


مِنْهُجُ الصَّالِحِينَ

العِبَادَاتُ



فتاوى سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني قلته

دار المورخ العربي

مِنْهَا صَلَاحٌ لِصَالِحِينَ

الجزء الأول

فتاوى

المرجع الديني الأعلى

السيد علي الحسيني السليستاني

(دام ظلّه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ: يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ النُّسخَةِ مِنْ رِسَالَةِ
(مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ) وَالْعَامِلُ مَا جُورَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٥ / ربيع الآخر
١٤٣٩ هـ



طبعة مصحّحة ومنقّحة ١٤٣٩ هـ. ق.

الفهرس

١٩.....	المقّمة
٢١	التقليد
٣٠.....	المحرّمات في الشريعة المقدّسة
٣٤.....	أقسام الاحتياط
٣٤.....	بيان في المستحبّات والمكروهات
٣٧.....	كتاب الطهارة
٣٩.....	أقسام المياه وأحكامها
٣٩.....	انقسام الماء إلى مطلق ومضاف
٤٠.....	حكم الماء المطلق
٤٦.....	حكم الماء القليل
٤٦.....	حكم الماء المشتبه
٤٧.....	حكم الماء المضاف
٤٩.....	أحكام الخلوة

٤٩	أحكام التخلّي
٥٠	الاستتجاء
٥١	مستحبات التخلّي ومكروهاته
٥٢	الاستبراء
٥٤	الوضوء
٥٤	أجزاء الوضوء
٥٠	غسل الوجه
٥٢	غسل اليدين
٥٤	مسح مقدّم الرأس
٥٥	مسح القدمين
٦١	أحكام الجبائر
٦٨	شروط الوضوء
٦٣	طهارة الماء وإطلاقه ونظافته
٦٣	طهارة أعضاء الوضوء
٦٣	إباحة الماء
٦٤	عدم المانع من استعمال الماء
٦٦	النّيّة
٦٦	مباشرة المتوضّئ
٦٧	الموالة
٦٧	الترتيب
٧٣	أحكام الخلل
٧٦	نواقض الوضوء
٧٧	حكم دائم الحدث
٧٩	غايات الوضوء
٨١	مستحبات الوضوء ومكروهاته
٨٣	الغسل
٨٣	غسل الجنابة

٨٣	سبب الجنابة
٧٩	ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة
٨٩	ما يكره للجنب
٨٩	واجبات غسل الجنابة
٩٣	مستحبات غسل الجنابة وجملة من أحكام الأغسال
٩٧	غسل الحيض
٩٧	حدث الحيض
٩٨	من ترى الحيض
٩٩	أقلّ الحيض وأكثره
٩٩	أقسام الحائض وأحكامها
١٠١	حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد
١٠٢	الاستبراء والاستظهار
١٠٤	حكم تجاوز الدم عن العشرة وبعض المسائل المتعلقة بالعادة
١٠٩	أحكام الحيض
١١٢	غسل الاستحاضة
١١٢	حدث الاستحاضة وأقسامها
١١٣	أحكام المستحاضة
١١٨	غسل النفاس
١١٨	حدث النفاس وأقسام النفاس
١٢٢	أحكام النفاس
١٢٣	غسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات
١٢٣	أحكام الاحتضار
١٢٤	الغسل
١٣٠	التكفين
١٣٥	التحنيط
١٣٦	الجريدتان
١٣٦	الصلاة على الميت

التشييع	١٤١
الدفن	١٤٢
غسل مسّ الميت	١٤٨
الأغسال المندوبية	١٤٩
التيمّم	١٥٣
مسوّغات التيمّم	١٥٣
ما يتيمّم به	١٥٨
كيفية التيمّم	١٦٠
شروط التيمّم	١٦٢
سائر أحكام التيمّم	١٦٤
الطهارة من الخبث	١٦٨
الأعيان النجسة	١٦٨
الأوّل والثاني: البول والغائط	١٥٥
الثالث: المنى	١٥٥
الرابع: الميتة	١٥٦
الخامس: الدم	١٥٨
السادس والسابع: الكلب والخنزير	١٥٨
الثامن: الخمر	١٥٩
التاسع: الكافر	١٥٩
العاشر: عرق الحيوان الجالّ	١٦٠
كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى	١٧٥
ما يثبت به النجاسة	١٧٨
نجاسة بدن المصلّي وثيابه	١٧٨
أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به	١٨١
نجاسة المسجد والمصحف والملحق بهما	١٨٢
ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات	١٨٤
الأوّل: دم الجروح والقروح	١٦٨

١٦٩	الثاني: الدم الأقل من الدرهم
١٧٠	الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة
١٧٠	الرابع: المحمول المتنجس
١٧٠	الخامس: النجاسة في حال الاضطرار
١٨٧	المطهّرات
١٧١	الأول: الماء
١٧٧	الثاني: الأرض
١٧٨	الثالث: الشمس
١٧٩	الرابع: الاستحالة
١٨٠	الخامس: الانقلاب
١٨٠	السادس: الانتقال
١٨٠	السابع: الإسلام
١٨١	الثامن: التبعية
١٨١	التاسع: زوال عين النجاسة
١٨٢	العاشر : غياب المسلم
١٨٣	الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلال
١٨٣	الثاني عشر : خروج الدم عند تذكية الحيوان
٢٠١	ما تثبت به الطهارة
٢٠١	أحكام استعمال أواني الذهب والفضة
١٨٧	كتاب الصلاة
٢٠٥	أعداد الفرائض ونوافلها ومواقبتها وجملة من أحكامها
٢٠٥	أعداد الفرائض والنوافل
٢٠٦	التبويض في النوافل وإتيانها في حال المشي
٢٠٧	أوقات الفرائض والنوافل
٢١١	أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات
٢١٤	القبلة

الستر والساتر	٢١٦
ستر العورة في الصلاة وتوابعها	٢١٦
شروط لباس المصلّي	٢١٧
الأول: أن يكون طاهراً	١٩٨
الثاني: أن يكون مباحاً	١٩٨
الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة	١٩٩
الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه	١٩٩
الخامس: أن لا يكون من الذهب	٢٠٠
السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص	٢٠٠
سائر أحكام لباس المصلّي	٢٢١
مكان المصلّي	٢٢٣
شروط مكان المصلّي	٢٢٣
أن يكون مباحاً	٢٢٣
أن لا يكون الرجل والمرأة محاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة	٢٢٧
أن يكون مسجد الجبهة ممّا يصحّ السجود عليه	٢٢٧
أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّي	٢٣٠
بعض أحكام المساجد والمشاهد المشرفه	٢٣١
المستحبات والمكروهات من مكان المصلّي	٢٣٣
أفعال الصلاة وما يتعلّق بها	٢٣٤
الأذان والإقامة	٢٣٤
موارد مشروعيتّهما وسقوطهما	٢٣٤
فصولهما	٢٣٦
شروطهما	٢٣٧
آدابهما	٢٣٨
حكم قطع الصلاة لترك الأذان والإقامة	٢٣٨
كلام في الخشوع حال الصلاة	٢٣٩

٢٤١	واجبات الصلاة وما يلحق بها من آدابها
٢٤١	النِّيَّة
٢٤٥	العدول في النِّيَّة
٢٤٨	تكبيرة الإحرام
٢٥٠	القيام
٢٥٤	القراءة
٢٦٥	الركوع
٢٦٩	السجود
٢٧٥	سجدة التلاوة وسجدة الشكر
٢٧٨	التشهد
٢٧٩	التسليم
٢٨٠	الترتيب
٢٨٠	الموالة
٢٨١	القنوت
٢٨٣	التعقيب
٢٨٤	مبطلات الصلاة
٢٥٨	الأول: الحدث
٢٥٨	الثاني: الالتفات عن القبلة
٢٥٩	الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة
٢٦٠	الرابع: التكلم
٢٨٧	أحكام السلام وسائر التحيات في الصلاة وغيرها
٢٦٣	الخامس: القهقهة
٢٦٣	السادس: البكاء
٢٦٤	السابع: الأكل والشرب
٢٦٤	الثامن: التكفير
٢٦٤	التاسع: قول آمين
٢٩١	الشك في حدوث المبطّل

٢٩٢ قطع الفريضة
٢٩٣ مكروهات الصلاة
٢٩٣ أحكام الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة وغيرها
٢٩٥ صلاة الآيات
٢٩٥ موارد وجوب صلاة الآيات
٢٩٦ وقت صلاة الآيات
٢٩٧ كيفية صلاة الآيات
٢٩٨ سائر أحكام صلاة الآيات وجملة من آدابها
٣٠١ صلاة القضاء
٣٠٦ قضاء صلاة الميت من وليه
٣٠٩ صلاة الاستتجار وما يلحق بها من أحكام الإجارة والنيابة
٣١٤ وظيفة من عليه واجبات شرعية عند ظهور أمارات الموت
٣١٥ صلاة الجماعة
٣١٥ موارد مشروعية الجماعة
٣١٧ أحكام النية في الجماعة
٣١٩ كيفية إدراك صلاة الجماعة
٣٢١ شروط انعقاد الجماعة
٣٢٥ شروط إمام الجماعة
٣٢٧ أحكام الجماعة
٣٣٥ الخلل الواقع في الصلاة
٣٣٩ الشك في الصلاة
٣٣٩ الشك في إتيان الصلاة
٣٣٩ الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها
٣٣٩ الشك بعد الفراغ
٣٤٠ شك كثير الشك
٣٤١ شك الإمام والمأموم
٣٤٢ الشك في عدد ركعات النافلة

٣٤٢	الشكّ بعد المحلّ وفي ما أتى به
٣٤٤	الشكّ في عدد ركعات الفريضة
٣٤٨	صلاة الاحتياط
٣٤٩	الشكّ في أجزاء النوافل وركعاتها
٣٥٠	قضاء الأجزاء المنسيّة
٣٥١	سجود السهو
٣٥٤	صلاة المسافر
٣٥٤	شرائط القصر في الصلاة
٣٢١	الأول: أن يقصد قطع المسافة الشرعيّة
٣٢٤	الثاني: أن يستمرّ القصد
٣٢٤	الثالث: أن يحرز عدم تحقّق قواطع السفر
٣٢٥	الرابع: أن لا يكون السفر معصية ولا يكون للصيد لهواً
٣٢٧	الخامس: أن لا يكون كثير السفر
٣٣٠	السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه
٣٣٠	السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص
٣٦٥	قواطع السفر
٣٣١	الأول: المرور بالوطن والتوقّف فيه
٣٣٣	الثاني: قصد الإقامة عشرة أيّام
٣٣٧	الثالث: البقاء في محلّ ثلاثين يوماً متردّداً
٣٧٣	أحكام المسافر
٣٧٦	صلاة الجمعة
٣٨٠	بعض الصلوات المستحبّة
٣٤٤	صلاة العيدين
٣٤٦	صلاة ليلة الدفن
٣٤٧	صلاة أول يوم من كلّ شهر
٣٤٧	صلاة الغفيلة
٣٤٨	الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة

٣٥١ كتاب الصوم

٣٨٧ نية الصوم
٣٩١ المفطرات
٣٥٥ الأول والثاني: الأكل والشرب
٣٥٦ الثالث: الجماع
٣٥٦ الرابع: الكذب على الله تعالى أو النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام)
٣٥٦ الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على المشهور
٣٥٧ السادس: إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق
٣٥٧ السابع: البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
٣٦٠ الثامن: انزال المنى
٣٦٠ التاسع: الاحتقان بالمائع
٣٦٠ العاشر: القيء
٣٩٨ بعض ما يتوهم من المفطرات
٣٩٨ آداب الصوم
٣٩٩ ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً
٤٠٠ كفارة الصوم
٤٠٣ بعض موارد وجوب القضاء دون الكفارة
٤٠٥ شروط صحة الصوم ووجوبه
٤٠٩ موارد ترخيص الإفطار
٤١١ ثبوت الهلال
٤١٢ أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدية
٤١٦ قضاء صوم الميت من وليه
٤١٧ الصوم المنذوب والمكروه والحرام

٣٨٠ الاعتكاف

٤١٩ معنى الاعتكاف وشروط الصحة
-----	---------------------------------

الأول: النيّة	٣٨٠
الثاني: الصوم	٣٨١
الثالث: العدد	٣٨١
الرابع: كونه في المساجد الأربعة أو المسجد الجامع	٣٨١
الخامس: إذن من يعتبر إذنه	٣٨٢
السادس: استدامة اللبث في المسجد	٣٨٢
الرجوع عن الاعتكاف	٤٢٢
أحكام المعتكف	٤٢٣

كتاب الزكاة ٣٨٩

زكات المال	٤٢٩
الشروط العامة لثبوت الزكاة	٤٢٩
الأول: الملكية الشخصية	٣٩٠
الثاني والثالث: بلوغ المالك وعقله	٣٩٠
الرابع: الحرّية	٣٩٠
الخامس: التمكن من التصرف	٣٩٠
الأحكام الفقهيّة حول شرائط الزكاة	٤٣١
ما تجب فيه الزكاة	٤٣٤
الأنعام الثلاثة	٤٣٤
شرائط وجوبها	٣٩٣
الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب	٣٩٣
الثاني: أن تكون سائمة	٣٩٦
الثالث: أن لا تكون عوامل	٣٩٧
الرابع: أن يمضي عليها حول	٣٩٧
زكاة النقدين	٤٤٠
شرائط وجوبها	٣٩٨
الأول: أن يبلغ إلى حدّ النصاب	٣٩٨

- الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقدية المتداولة ٣٩٨
- الثالث: أن يبقى في ملكه حولاً ٣٩٩
- زكاة الغلات الأربع ٤٤٢
- شرائط وجوبها ٤٠٠
- الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب ٤٠٠
- الثاني: أن تملك في وقت تعلّق الوجوب ٤٠٠
- أحكام زكاة الغلات ٤٤٣
- زكاة مال التجارة ٤٤٧
- أصناف المستحقين وأوصافهم ٤٤٨
- أصنافهم ٤٤٨
- الأول والثاني: الفقير والمسكين ٤٠٦
- الثالث: العاملون عليها ٤٠٩
- الرابع: المؤلفة قلوبهم ٤٠٩
- الخامس: الرقاب ٤١٠
- السادس: الغارمون ٤١٠
- السابع: سبيل الله تعالى ٤١٠
- الثامن: ابن السبيل ٤١١
- أوصاف المستحقين ٤٥٤
- الأول: أن يكون مؤمناً ٤١٢
- الثاني: أن لا يصرفها في الحرام ٤١٢
- الثالث: أن لا يكون واجب النفقة على المعطي ٤١٢
- الرابع: أن لا يكون هاشمياً إن كانت الزكاة من غير هاشميّ ٤١٣
- بقية أحكام الزكاة ٤٥٧
- زكاة الفطرة ٤٦٢
- شروط وجوب الفطرة وجملتها من أحكامها ٤٦٢
- جنس زكاة الفطرة ومقدارها ٤٦٤
- وقت وجوب زكاة الفطرة ٤٦٥

٤٦٦ مصرف زكاة الفطرة

٤٢٧ كتاب الخمس

٤٧١ فيما يجب فيه الخمس

٤٧١ الغنائم

٤٧٢ المعدن

٤٧٤ الكنز

٤٧٦ ما أخرج من البحر بالغوص

٤٧٧ الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

٤٧٧ الحلال المخلوط بالحرام

٤٨٠ ما يفضل عن مؤونة سنته من الفوائد والأرباح وغيرها

٥٠٣ مستحق الخمس ومصرفه

٤٦٣ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥٠٩ أهميتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما

٥١٠ شرائطهما

٥١٣ مراتبهما

٥١٤ سائر أحكامهما

٥١٦ ختام وفيه مطلبان

٤٦٩ الأول: ذكر بعض الأمور التي هي من المعروف

٤٧٢ الثاني: ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

٤٧٧ مستحدثات المسائل

٥٢٣ (١) الاقتراض - الإيداع

٥٢٨ (٢) الاعتمادات

٥٣٠ (٣) خَزْنُ البِضَائِعِ

٥٣١ (٤) بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلمها

- ٥٣٢ (٥) الكفالة عند البنوك
- ٥٣٣ (٦) بيع السهام
- ٥٣٤ (٧) بيع السندات
- ٥٣٥ (٨) الحوالات الداخلية والخارجية
- ٥٣٨ (٩) جوائز البنك
- ٥٣٩ (١٠) تحصيل الكمبيالات
- ٥٤١ (١١) بيع العملات الأجنبية وشراؤها
- ٥٤١ (١٢) السحب على المكشوف
- ٥٤٢ (١٣) خصم الكمبيالات
- ٥٤٥ (١٤) العمل لدى البنوك
- ٥٤٧ (١٥) عقد التأمين
- ٥٤٩ (١٦) السرقة - الخلو
- ٥٥١ (١٧) قاعدة الإقرار والمقاصة النوعية
- ٥٥٦ (١٨) أحكام التشريح
- ٥٥٧ (١٩) أحكام التوقيع
- ٥٥٩ (٢٠) أحكام التلقيح الصناعي
- ٥٦٠ (٢١) أحكام تحديد النسل
- ٥٦٣ (٢٢) أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
- ٥٦٥ (٢٣) المسائل المستحدثة في الصلاة والصيام
- ٥٦٩ (٢٤) أوراق اليانصيب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين
الطاهرين الغرّ الميامين.
وبعد..

فإنّ رسالة (منهاج الصالحين) التي ألفها آية الله العظمى السيّد محسن
الطباطبائي الحكيم (قدّس سرّه) وقام من بعده آية الله العظمى السيّد أبو القاسم
الموسويّ الخوئيّ (قدّس سرّه) بتطبيقها على فتاواه مع إضافة فروع جديدة وكتب
أخرى إليها، لهي من خيرة الكتب الفتوائية المتداولة في الأعصار الأخيرة،
لاشتمالها على شطر وافر من المسائل المبتلى بها في أبواب العبادات
والمعاملات.

وقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين - وفقهم الله تعالى لمرضيه - في
تغيير مواضع الخلاف منها بما يؤدّي إليه نظري، مع بعض الحذف والتبديل
والإضافة والتوضيح لكي تكون أقرب إلى الاستفادة والانتفاع.
فالعمل بهذه الرسالة الشريفة مجزئ ومبرئ للذمّة، والعامل بها مأجور إن
شاء الله تعالى.

عليّ الحسينيّ السيستانيّ

٢٠ / منهاج الصالحين (ج ١)

٢٠ / ١٢ / ١٤١٣ هـ

التقليد

مسألة ١: يجب على كلِّ مكلفٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بأنه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفة لحكم إلزامي ولو مثل حرمة التشريع، أو يكون الحكم من ضروريّات الدين أو المذهب - كما في بعض الواجبات والمحرمات وكثير من المستحبّات والمباحات - ويحرز كونه منها بالعلم الوجدانيّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيّة كالشياع وإخبار الخبير المطلع عليها.

مسألة ٢: عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنّه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع، إلا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة، كما سيأتي بعض موارد في المسألة الحادية عشرة.

مسألة ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذر أو متعسر غالباً على غير المتفقه، كما أنّ هناك موارد يتعذر فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جهة معارضاً للاحتياط من جهة أخرى، ففي مثل ذلك لا بُدَّ لغير المجتهد من التقليد.

مسألة ٤: يكفي في التقليد تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجّة في حقه فعلاً مع إحراز مطابقتها لها، ولا يعتبر فيه الاعتماد، نعم الحكم بعدم جواز العدول - الآتي في المسألة الرابعة عشرة - مختصّ بمورد التقليد بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

مسألة ٥: يصحّ التقليد من الصبيّ المميّز، فإذا مات المجتهد الذي قلده قبل بلوغه كان حكمه حكم غيره الآتي في المسألة السابعة، إلّا في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

مسألة ٦: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياة على التفصيل الآتي.

مسألة ٧: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً وإن كان أعلم من الحيّ، وإذا قلّد مجتهداً فمات فإن لم يعلم - ولو إجمالاً - بمخالفة فتواه لفتوى الحيّ في المسائل التي هي في معرض ابتلائه جاز له البقاء على تقليده، وإن علم بالمخالفة - كما هو الغالب - فإن كان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده،

ومع كون الحيّ أعلم يجب الرجوع إليه، وإن تساوى في العلم أو لم تثبت أعلميّة أحدهما من الآخر يجري عليه ما سيأتي في المسألة التالية.
ويكفي في البقاء على تقليد الميّت - وجوباً أو جوازاً - الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه، ولا يعتبر فيه تعلّمها أو العمل بها قبل وفاته.

مسألة ٨: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعم (أي الأقدر على استتباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وبتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاواه أقوى من احتمالها في فتاوى غيره). ولو تساوا في العلم أو لم يحرز وجود الأعم بينهم فإن كان أحدهم أروع من غيره في الفتوى - أي أكثر تثبّتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الإفتاء - تعيّن الرجوع إليه، وإلا كان المكلف مخيراً في تطبيق عمله على فتوى أيّ منهم ولا يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلا في المسائل التي يحصل له فيها علم إجماليّ منجز أو حجة إجماليّة كذلك - كما إذا أفتى بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فإنّه يعلم بوجوب أحدهما عليه، أو أفتى بعضهم بصحة المعاوضة وبعض ببطالانها فإنّه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٩: إذا علم أنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخر - مع كون كلّ واحد منهما أعلم من غيرهما، أو انحصار المجتهد الجامع للشرائط فيهما - فإن لم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى تخيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعم، فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجة باللاحجة في كلّ مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط

فيها مع اقتترانه بالعلم الإجمالي المنجز، كما لا محل للاحتياط في ما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما، وإلا فيتعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر .

وأما في غير الموردين فالصحيح هو التفصيل: أي وجوب الاحتياط بين قوليهما فيما كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الأحكام الإلزامية، سواء أكان في مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري، أم في مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها وانعكس الأمر في مسألة أخرى.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا في مسألة واحدة، أو علم به في أزيد منها مع كون المفتي بالحكم الإلزامي في الجميع واحداً.

مسألة ١٠: إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

مسألة ١١: إذا قلّد مجتهداً ثم شك في أنه كان جامعاً للشروط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه كان جامعاً للشروط بقي على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقداً لها أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره.

وأما أعماله السابقة: فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد

الجامع للشروط، فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزئ به، بل يحكم بالاجتزاء في بعض موارد المخالفة أيضاً، كما إذا كان تقليده للأول عن جهل قصوريّ وأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به لعذر، كالإخلال بغير الأركان من الصلاة، أو كان تقليده له عن جهل تقصيريّ وأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به إلا عن عمدٍ كالجهر والإخفات في الصلاة.

وأما إن لم يعرف كيفية أعماله السابقة فيمكنه البناء على صحتها إلا في بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفلة، بل حتى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فإنه لا يحكم بوجوبه.

مسألة ١٢: إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقدّ الحيّ في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحيّ في ذلك، والتفصيل المتقدم في المسألة السابقة جارٍ هنا أيضاً.

مسألة ١٣: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشروط، والتفت إليه بعد مدّة، فإن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبين خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر وإلا فكالمتصرّ، ويختلفان في المعذورية وعدمها، كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء وعدمه، حسبما مرّ بيانه في المسألة الحادية عشرة.

مسألة ١٤: لا يجوز العدول إلى الميت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحيّ والعمل مستنداً إلى فتواه، إلا إذا ظهر أنّ العدول عنه لم يكن في محله، كما لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ إلا إذا صار الثاني أعلم أو لم يعلم

الاختلاف بينهما في المسائل التي في معرض ابتلائه، وأمّا مع التساوي والعلم بالاختلاف ففيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم في المسألة (٨).

مسألة ١٥: إذا توقّف المجتهد عن الفتوى في مسألة أو عدل من الفتوى إلى التوقّف تخيّر المقلّد بين الرجوع إلى غيره - وفق ما سبق - والاحتياط إن أمكن.

مسألة ١٦: إذا قلّد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقاً أو في الجملة فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعم من الأحياء.

وإذا قلّد مجتهداً فمات فقدّ الحيّ القائل بجواز العدول إلى الحيّ، أو بوجوبه مطلقاً، أو في خصوص ما لم يتعلّمه من فتاوى الأول فعدل إليه ثمّ مات، يجب الرجوع في هذه المسألة إلى أعم الأحياء، والمختار فيها وجوب تقليد أعم الثلاثة مع العلم بالاختلاف بينهم في الفتوى - كما هو محلّ الكلام - فلو كان المجتهد الأول هو الأعم - في نظره - من الآخرين، لزمه الرجوع إلى تقليده في جميع فتاواه.

مسألة ١٧: إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه، ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحيّ، فلا إشكال في أنّه لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية التي كانت على خلاف رأي الحيّ فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل القصورّي، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلّده ثمّ قلّد من يقول بوجوبها، فإنّه لا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة، بل المختار أنّه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ويجتزئ بها مطلقاً حتّى في غير

هذه الصورة.

مسألة ١٨: يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشروطها، ويكفي أن يعلم إجمالاً أنّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإنّ تبيّنت له الصحّة اجتزأ بالعمل، وإنّ تبيّن البطلان أعاده.

مسألة ١٩: يجب تعلّم المسائل التي يبتلى بها عادة - كجملة من مسائل الشكّ والسهو في الصلاة - لئلاّ يقع في مخالفة تكليف إلزاميّ متوجّه إليه عند ابتلائه بها.

مسألة ٢٠: تقدّم أنّه يشترط في مرجع التقليد أن يكون مجتهداً عادلاً، وتثبت العدالة بأمر :

الأول: العلم الوجدانيّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيّة كالاختبار

ونحوه.

الثاني: شهادة عادلين بها.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الدينيّ، وهو

يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأولين.

ويثبت الاجتهاد - والأعلميّة أيضاً - بالعلم، وبالاطمئنان - بالشرط المتقدّم

- وبشهادة عادلين من أهل الخبرة، بل يثبت بشهادة من يثق به من أهل الخبرة

وإن كان واحداً، ولكن يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا يعارضها شهادة مثلها

بالخلاف، ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرة بحدّ يكون

احتمال إصابة الواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره.

مسألة ٢١: يحرم الإفتاء على غير المجتهد مطلقاً، وأمّا من يفقد غير

الاجتهاد من سائر الشروط فيحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها.

ويحرم القضاء على من ليس أهلاً له، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده إذا لم ينحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بذلك، وكذا المال المأخوذ بحكمه حرام إذا لم يكن شخصياً أو مشخّصاً بطريق شرعيّ، وإلاّ فهو حلال، حتّى فيما إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه وإن أثم في طريق الحصول عليه في هذا الفرض.

مسألة ٢٢: المتجرئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل يجوز

لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأعلّم، أو فتوى من يساويه في العلم - على تفصيل علم ممّا سبق - وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلّم إذا عرف مقداراً معتدّاً به من الأحكام التي يتوقّف عليها القضاء.

مسألة ٢٣: إذا شكّ في موت المجتهد أو في تبدّل رأيه أو عروض ما

يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسألة ٢٤: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه

فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلاّ فاللزام مراعاة كلا التقليدين، وكذلك الحكم في الوصيّ.

مسألة ٢٥: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو في

أموال القاصرين يعزل بموت المجتهد، وأمّا المنصوب من قبله وليّاً وقيماً ففي انعزاله بموته إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢٦: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة، نعم لا يكون حكمه مغيراً للواقع، مثلاً: من علم أنّ المال الذي حكم به للمدعي ليس ملكاً له لا يجوز ترتيب آثار ملكيته.

مسألة ٢٧: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه - على الأحوط - إعلام من سمع منه ذلك، إذا كان لنقله دخل في عدم جري السامع على وفق وظيفته الشرعية، وإلا لم يجب إعلامه، وكذا الحال فيما إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه.

وأما إذا تبدّل رأي المجتهد فلا يجب عليه إعلام مقلّديه، فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازن الاجتهاد، وكذلك لا يجب على الناقل إعلام تبدّل الرأي.

مسألة ٢٨: إذا تعارض الناقلان في فتوى المجتهد فإن حصل الاطمئنان الناشئ من تجميع القرائن العقلية يكون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشكال، وإلا فإن لم يمكن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط، أو رجع إلى غيره - وفق ما سبق -، أو أحرّ الواقعة إلى حين التمكن من الاستعلام.

مسألة ٢٩: العدالة - التي مرّ أنّها تعتبر في مرجع التقليد - هي: الاستقامة في جادة الشريعة المقدّسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وبنافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، وترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم.

فصل

المحرّمات في الشريعة المقدّسة

مسألة ٣٠: إنّ من أعظم المعاصي: الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى أي رحمته وفرجه، والأمن من مكر الله تعالى أي عذابه للعاصي وأخذه إيّاه من حيث لا يحتسب، وإنكار ما أنزله الله تعالى، والمحاربة لأولياء الله تعالى، واستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، وعقوق الوالدين وهو الإساءة إليهما بأيّ وجه يعدّ تنكراً لجميلهما على الولد، وقتل المسلم بل كلّ محقون الدم وكذلك التعديّ عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك، وقذف المحصن والمحصنة وهو رميها بارتكاب الفاحشة كالزنا من دون بيّنة عليه، وأكل مال اليتيم ظلماً، والبخس في الميزان والمكيال ونحوهما بأن لا يوفّى تمام الحقّ إذا كال أو وزن ونحو ذلك، والسرقه وكذلك كلّ تصرف في مال المسلم ومنّ بحكمه من دون رضاه، والفرار من الزحف، وأكل الربا بنوعيه المعامليّ والقرضيّ، والزنا واللواط والسحق والاستمناة وجميع الاستمناعات الجنسيّة مع غير الزوج والزوجة، والقيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم، والدياثة وهي أن يرى زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه، والقول بغير علم أو حجة، والكذب حتّى ما لا يتضرّر به الغير ومن أشدّه حرمة الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلّى الله عليه وآله) والأوصياء (عليهم السلام) وشهادة الزور والفتوى بغير ما أنزل الله، واليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى كذباً في مقام فصل الدعوى، وكتمان الشهادة ممّن أشهد على أمر ثمّ طلب منه أدائها بل وإنّ شاهده من غير إشهاد

إذا ميّز المظلوم من الظالم فإنّه يحرم عليه حجب شهادته في نصرته المظلوم. ومن أعظم المعاصي أيضاً: ترك الصلاة متعمّداً وكذلك ترك صوم شهر رمضان وعدم أداء حجّة الإسلام ومنع الزكاة المفروضة، وقطيعة الرحم وهي ترك الإحسان إليه بأيّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرّب بعد الهجرة والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع أن يؤدّي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدّسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها، وشرب الخمر وسائر أنواع المسكرات وما يلحق بها كالقفّاع (البيرة)، وأكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات محرّمة اللحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعيّ، وأكل السحت ومنه ثمن الخمر ونحوها وأجر الزانية والمغنيّة والكاهن وأضرابهم، والإسراف والتبذير والأوّل هو صرف المال زيادة على ما ينبغي والثاني هو صرفه فيما لا ينبغي، وحبس الحقوق الماليّة من غير عسر، ومعونة الظالمين والركون إليهم وكذلك قبول المناصب من قبلهم إلّا فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدّي له في مصلحة المسلمين.

وغيبة المؤمن وهي أن يذكر بعيب في غيبته ممّا يكون مستوراً عن الناس، سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا، وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك ممّا يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، وتختصّ الغيبة بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه أو ما هو في حكم ذلك، كما لا بُدّ فيها من تعيين المغتاب فلو

قال: (واحد من أهل البلد جبان) لا يكون غيبة، وكذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان)، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة. ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له، بل لو عدَّ الاستحلال تداركاً لما صدر منه من هتك حرمة المغتاب فالأحوط لزوماً القيام به مع عدم المفسدة. وتجاوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته والأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه وإن استلزم إظهار عيبها، بل يجوز ذلك ابتداءً بدون استشارة إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب أن يقع في الضرر اللازم حفظه عن

الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة وإن أدّى ذلك إلى نقص في قائلها.

ويجب النهي عن الغيبة بمناط وجوب النهي عن المنكر مع توفّر شروطه، والأحوط الأولى لسامعها أن ينصر المغتاب ويردّ عنه ما لم يستلزم محذوراً. ومن أعظم المعاصي الأخرى: سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعة سرّه وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيّما إذا كان فقيراً، والبهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه، والنميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، والغشّ للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات، والفحش من القول وهو الكلام البذيء الذي يستقبح ذكره، والغدر والخيانة ونقض العهد حتّى مع غير المسلمين، والكبر والاختيال وهو أن يظهر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزية تستوجبها، والرياء والسمعة في الطاعات والعبادات، والحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل وأمّا من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصفات الذميمة، ولا بأس بالغبطة وهي أن يتمنّى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنّى زواله عنه.

ومن أعظم المعاصي أيضاً: الرشوة على القضاء إعطاءً وأخذاً وإن كان القضاء بالحقّ، والقمار سواء أكان بالآلات المعدّة له كالشطرنج والنرد والدوملة أم بغير ذلك ويحرم أخذ الرهن أيضاً، والسحر فعله وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والغناء، واستعمال الملاهي كالضرب على الدفوف والطبول والنفخ في المزامير والضرب على الأوتار على نحو تتبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

وهناك محرّمات غير ما تقدّم ذكر البعض منها في مواضع أخرى من هذه الرسالة، كما ذكر فيها بعض ما يتعلّق بعدد من المحرّمات المتقدّمة من موارد الاستثناء وغير ذلك، عصمنا الله تعالى من الزلل ووفّقنا للعلم والعمل إنّه حسبنا ونعم الوكيل.

فصل

أقسام الاحتياط

مسألة ٣١: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة على قسمين: واجب ومستحبّ، ونعبّر عن الاحتياط الواجب بـ (يجب على الأحوط أو الأحوط وجوباً أو لزوماً، أو وجوبه مبنيّ على الاحتياط أو لا يترك مقتضى الاحتياط فيه) ونحو ذلك.

ونعبّر عن الاحتياط المستحبّ بـ (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولى).
واللّازم في موارد الاحتياط الواجب هو العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعاية الأعم فالأعم على التفصيل المتقدّم.
وأما في موارد الاحتياط المستحبّ فيجوز ترك الاحتياط والعمل وفق الفتوى المخالفة له.

بيان

في المستحبّات والمكروهات

مسألة ٣٢: إنّ كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعيّن

التقليد - أقسام الاحتياط وبيان في المستحبات والمكروهات / ٣٥

الإتيان بها بـرجاء المـطلوبـة، وكذا الحال في المكروهات فنترك بـرجاء المـطلوبـة، وما توفـيقـي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الطهارة

- المبحث الأوّل: أقسام المياه وأحكامها
- المبحث الثاني: أحكام الخلوة
- المبحث الثالث: الوضوء
- المبحث الرابع: الغُسل
- المبحث الخامس: التيمّم
- المبحث السادس: الطهارة من الخبث

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول

أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول

انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو: ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو: ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له (ماء) إلا مجازاً، ولذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثاني حكم الماء المطلق

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة:

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكثر، أو كثير يبلغ مقداره الكثر .

والقليل ينفعل بملاقاة النجس، وكذا المتنجس على تفصيل يأتي في المسألة (٤١٥)، نعم إذا كان متدافعاً بقوة فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة والمتدافع إليه، ولا تسري إلى المتدافع منه، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب، فضلاً عن المقدار الجاري على السطح، أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى، كالماء الخارج من الفؤارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفؤارة، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر .

وأما الكثير الذي يبلغ الكثر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً أو ما هو بحكمه كما سيأتي.

مسألة ٣٣: إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق

الوصف الذي يعدّ طبيعياً للماء، لم ينجس الماء الكرّ بوقوعها فيه وإن كانت بمقدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيره، وأمّا إذا كان منشأ عدم فعليّة التغيّر عروض وصف غير طبيعيّ للماء يوافق وصف النجاسة - كما لو مزج بالصبغ الأحمر مثلاً قبل وقوع الدم فيه - فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه حينئذٍ، لأنّ العبرة بكون منشأ عدم التغيّر قاهريّة الماء وغلبته بما له من الأوصاف التي تعدّ طبيعياً له لا أمراً آخر .

مسألة ٣٤: إذا فرض تغيّر الماء الكرّ بالنجاسة من حيث الرقّة والغلظة أو الخفة والثقل أو نحو ذلك من دون حصول التغيّر باللون والطعم والريح، لم يتنجّس ما لم يصر مضافاً.

مسألة ٣٥: إذا تغيّر لون الماء الكرّ أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، لا سيّما في مثل ما إذا وقع جزء من الميته فيه وتغيّر بمجموع الداخل والخارج.

مسألة ٣٦: إذا تغيّر الماء الكرّ بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس، إلاّ أن يتغيّر بوصف النجاسة التي تكون للمتنجّس، كالماء المتغيّر بالدم يقع في الكرّ فيغيّر لونه فيصير أصفر، فإنّه ينجس.

مسألة ٣٧: يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متّحداً معه، فإذا اصفرّ الماء الكرّ بملاقاة الدم تنجّس.

والثاني: وهو ما له مادّة على قسمين:

١. ما تكون مادّته طبيعياً، وهذا إن صدق عليه ماء البئر أو الماء الجاري لم ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان أقلّ من الكرّ، إلاّ إذا تغيّر على النهج الذي

سبق بيانه، من غير فرق في الماء الجاري بين ماء الأنهار والعيون، وإن لم يصدق عليه أحد العنوانين - كالراكذ النابع على وجه الأرض - تنجس بملاقاة النجاسة إذا كان قليلاً ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه الماء الجاري.

٢. ما لا تكون مادته طبيعياً كماء الحماّم، وسيأتي بيان حكمه في المسألة (٥١).

مسألة ٣٨: يعتبر في صدق عنوان (الجاري) وجود مادة طبيعياً له، والجريان ولو بعلاج، والدوام ولو في الجملة كبعض فصول السنة، ولا يعتبر فيه اتصاله بالمادة بل الاستمداد الفعليّ منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعيّ كما لو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإنه يكفي ذلك في عاصميته.

مسألة ٣٩: ليس الراكذ المتصل بالجاري في حكم الجاري في عدم تنجسه بملاقاة النجس والمنتجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية ينجس بالملاقاة إذا كان المجموع أقلّ من الكرّ، وكذا أطراف النهر فيما لا يعدّ جزءاً منه عرفاً.

مسألة ٤٠: إذا تغيّر بعض الماء الجاري دون بعضه الآخر فالطرف السابق على موضع التغيّر لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكذ إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمنتجس هو المقدار المتغيّر فقط.

مسألة ٤١: إذا شكّ في ماء جارٍ أنّ له مادة طبيعياً أم لا وكان قليلاً، يحكم بنجاسته بالملاقاة ما لم يكن مسبقاً بوجودها.

مسألة ٤٢: ماء المطر معتصم لا ينجس بمجرد ملاقاة النجس إذا نزل

عليه ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة على النهج المتقدّم، وكذا لو نزل أولاً على ما يعدّ ممراً له عرفاً - ولو لأجل الشدّة والتتابع - كورق الشجر ونحوه، وأمّا إذا نزل على ما لا يعدّ ممراً فاستقرّ عليه أو نزا منه ثمّ وقع على النجس كان محكوماً بالنجاسة.

مسألة ٤٣: إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر، فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

مسألة ٤٤: الماء المتنجّس إذا امتزج معه ماء المطر بمقدار معتدّ به - لا مثل القطرة أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه إذا لم يكن من الأواني وإلا فلا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٥: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء (ماء مطر) وإن كان الواقع على المتنجّس قطرات منه، وأمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يشمل حكم ماء المطر .

مسألة ٤٦: الفراش المتنجّس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، وهكذا الحال في الثوب المتنجّس بغير البول، وأمّا المتنجّس به فلا يطهر إلا بالغسل مرتين على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسة، وإلا فلا بُدّ من زوال عينها، ويكفي التقاطر المزيل فيما لا يعتبر فيه التعدّد.

مسألة ٤٧: الأرض المتنجّسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء مباشرة ولو بإعانة الريح أو ممّا يعدّ ممراً له عرفاً، وأمّا لو

وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر لا يعدّ ممراً له عرفاً - كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل إلى الأرض المتنجّسة - فلا يكون مطهراً بمجرد وصوله، بل يكون حكمه حكم الماء القليل فيعتبر فيه ما يعتبر في مطهريته، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف حال استمرار النقاظر من السماء طهر .

مسألة ٤٨: إذا تقاظر المطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

مسألة ٤٩: في مقدار الكرّ بحسب المساحة أقوال، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) اعتبار أن يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر وهو الأحوط استحباباً، وإن كان يكفي بلوغه ستّة وثلاثين شبراً أي ما يعادل (٣٨٤) لتراً تقريباً، وأمّا تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسألة ٥٠: لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كزيّة المجموع ولا كزيّة المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفي كزيّة المتدافع منه بل وكزيّة المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجّسه بملاقاة النجس.

مسألة ٥١: لا فرق بين ماء الحّمّ وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة - إذا كان متّصلاً بالمادّة، وكانت وحدها أو بضميمة ما في الحياض إليها كراً - اعتصم، وأمّا إذا لم يكن متّصلاً بالمادّة، أو لم تكن المادّة - ولو

بضمّ ما في الحياض إليها - كزّاً فلا يعتصم.

مسألة ٥٢: الماء الموجود في أنابيب الإسالة المتعارفة في زماننا لا يعدّ من الماء الجاري بل من الماء الكرّ، فلا يكفي أن يغسل به البدن أو اللباس المتنجّس بالبول مرّة واحدة بل لا بدّ من أن يغسل مرّتين على الأحوط لزوماً. وإذا كان الماء الموضوع في طشت ونحوه من الأواني متنجّساً فجرى عليه ماء الأنبوب وامتزج به طهر واعتصم، وكان حكمه حكم ماء الكرّ في تطهير المتنجّس به، هذا إذا لم ينقطع الماء عنه وإلاّ تنجّس على الأحوط لزوماً، إلاّ إذا كان الإناء مسبوqاً بالغسل مرّتين، وإذا كان الماء المتنجّس موضوعاً في غير الأواني من الظروف فحكمه ما سبق إلاّ أنّه لا يتنجّس بانقطاع ماء الأنبوب عنه.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث.

والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث والحدث أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم.

والمستعمل في رفع الخبث نجس، نعم نجاسته في الغسلة غير المزيلة لعين النجاسة مبنية على الاحتياط اللزومي، سواء أكان ممّا يتعقّب استعماله طهارة المحلّ أو لا.

وماء الاستنجاء كسائر الغسالات، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسة ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميّزة، ولم تصحبه نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل فإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجب التجنّب عن ملاقيه.

الفصل الرابع

حكم الماء المشتبه

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة ماء أحد الإناءين سواء أعلم بطهارة ماء الآخر أم شكّ فيها لم يجز له رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث به، ولكن لا يجب الاجتناب عن الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، أو تحققت الملاقاة لجميع الأطراف ولو كان الملاقي متعدداً.

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمَّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكلِّ منهما، ولكن لو غُسل متنجِّس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز استعمال بعضها ولكن لا بحدِّ يطمأنَّ معه باستعمال المتنجِّس مثلاً.

وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدًّا يوجب كون احتمال النجاسة - مثلاً - في كلِّ طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء، ولو شكَّ في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصورة عليها.

الفصل الخامس

حكم الماء المضاف

الماء المضاف - كماء الورد ونحوه - وكذا سائر المائعات ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة ولا أثر للكزيّة في عاصميّته، ولكن إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة - كالجاري من العالي والخارج من الفوّارة - تختصّ النجاسة حينئذٍ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود.

وإذا تنجّس الماء المضاف لا يطهر بالتصعيد، ولا باتّصاله بالماء المعتصم كماء المطر أو الكرّ، نعم لا بأس باستهلاكه فيه. ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

مسألة ٥٣: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث حتّى في حال

الاضطرار .

تذييل:

الأستار كلّها طاهرة، إلا سؤر الكلب والخنزير وكذلك الكافر غير الكتابيّ على الأحوط لزوماً، وأمّا الكتابيّ فيحكم بطهارة سؤره وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

المبحث الثاني

أحكام الخلوة

وفيه فصول:

الفصل الأول

أحكام التخلّي

يجب حال التخلّي وفي سائر الأحوال ستر العورة - وهي القُبُل والدُّبُر - عن كلّ ناظر مميّز، عدا من له حقّ الاستمتاع منه كالزوج والزوجة، فإنّه يجوز لكلّ منهما أن ينظر إلى عورة الآخر .
والمقصود بستر العورة: ستر بشرتها دون الحجم، وإن كان الأحوط استحباباً ستره أيضاً.

مسألة ٥٤: الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة أو استدبارها في حال التخلّي، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإن لم يكن المتخلّي مستقبلاً أو مستدبراً، ويجوز ذلك في حال الاستبراء والاستتجاء وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأحوط لزوماً اختيار الاستدبار .

مسألة ٥٥: إذا اشتبهت القبلة في جميع الجهات الأصليّة والفرعيّة، فالأحوط لزوماً الامتناع عن التخلّي حتّى مع اليأس عن معرفتها إلا عند عدم

إمكان الانتظار أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً.

مسألة ٥٦: لا يجوز النظر إلى عورة الغير - بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً - حتّى الكافر المماثل على الأحوط لزوماً، سواء أكان النظر مباشرة أم من وراء الزجاج ونحوها أم في المرآة أم في الماء الصافي.

مسألة ٥٧: لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسألة ٥٨: لا يجوز التخلّي في المدارس ونحوها من الأوقاف - ما لم يعلم بعموم وقفها - إذا كان ذلك مزاحماً للموقوف عليهم أو مستلزماً للضرر، بل وفي غير هاتين الصورتين أيضاً على الأحوط لزوماً. ولو أخبر المتولّي أو بعض أهل المدرسة بالتعميم كفى بشرط حصول الاطمئنان بصدقه أو كونه ذا يد عليها، ويكفي جريان العادة به أيضاً، وهكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الفصل الثاني

الاستنجاء

لا يجب الاستنجاء - أي تطهير مخرج البول والغائط - في نفسه، ولكنّه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن، ويعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزئ غيره، وتكفي المرّة الواحدة مطلقاً وإن كان الأحوط استحباباً في الماء القليل أن يغسل به مرّتين والثلاث أفضل، وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو القرطاس أو

نحوها من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسألة ٥٩: الأحوط الأولى مسح المخرج بقطع ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل.

مسألة ٦٠: يعتبر أن يكون الجسم الممسوح به طاهراً فلا يجزئ المسح بالأجسام المنتجسة، كما يعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية فلا يجزئ مثل الخرقة المبللة.

مسألة ٦١: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة في الشريعة المقدسة، ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل.

مسألة ٦٢: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول عادة إلا بالماء.

مسألة ٦٣: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى - مثل الدم - ولاقت المحل، أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج، لم يجز في تطهيره إلا بالماء، نعم لا يضر في النساء تنجسه بالبول.

الفصل الثالث

مستحبات التخلّي ومكروهاته

يستحب للمتخلّي - على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقلع وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، وتقديم

الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج اليمنى.

ويكره الجلوس للتخلي في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن - كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس - والمواضع المعدة لنزول القوافل، بل ربّما يحرم الجلوس في هذه المواضع لظروء عنوان محرّم، وكذا يكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله تعالى، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم).

الفصل الرابع

الاستبراء

الأولى في كيفة الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينثرها ثلاثاً، ويكفي سائر الكيفيات المشاركة مع هذه الكيفة في الضغط على جميع المجرى من المقعدة على وجه تتوجّه قطرة البول المحتمل وجودها فيه إلى رأس الحشفة وتخرج منه، ولا يكفي في ذلك ما دون الثلاث، ولا تقديم المتأخّر .

وفائدة الاستبراء طهارة البلب الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، ولا يجب الوضوء منه.

مسألة ٦٤: إذا خرج البلب المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن كان تزكّه

لعدم التمكن منه - بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضوء، وكذا إذا كان المشتبه مردداً بين البول والمنيّ فيما إذا لم يكن قد توضأ بعد خروج البول، وأمّا إذا كان قد توضأ بعد خروجه فيلزمه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط لزوماً، ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

مسألة ٦٥: لا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ ظاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحّح وتعصر فرجها عرضاً ثمّ تغسله.

مسألة ٦٦: إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وإن كان ظاناً بالخروج.

مسألة ٦٧: إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصّحة.

مسألة ٦٨: لو علم بخروج المذيّ ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ، إلّا إذا شكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذيّ أو مركّب منه ومن البول؟.

المبحث الثالث

الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأول

أجزاء الوضوء

وهي: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، فهنا أمور :

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، والأحوط لزوماً الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، فيكفي صب الماء من الأعلى ثم إجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني، ولو صب الماء من الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد كفى، نعم لا يكفي مجرد إمرار اليد على محل الصب بنية الوضوء، بل لا بُدَّ من أن يكون فيها من الماء ما يصدق معه الغسل عرفاً.

مسألة ٦٩: غير مستوي الخلقة من جهة التحديد الطولي في ناحية الذقن

يعتبر ذقن نفسه، وفي ناحية منبت الشعر - بأن كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه - يرجع إلى المتعارف، وأمّا غير مستوي الخلقة من جهة التحديد العرضيّ لكبر الوجه، أو صغره، أو لطول الأصابع أو قصرها فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع وجهه.

مسألة ٧٠: الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً لغير منبته، أو كان شعر قصاصه متدلّياً على جبهته فإنّه يجب غسل البشرة المستورة بهما، وكذا الحال في الشعر الرقيق النابت في البشرة فإنّه يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧١: لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف، ومطبق الشفتين والعينين، إلّا شيئاً منها من باب المقدّمة إذا لم يحصل اليقين بتحقق الأمور به إلّا بذلك.

مسألة ٧٢: الشعر النابت في الخارج عند الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن كان نابتاً في داخل الحدّ كمسترسل اللحية.

مسألة ٧٣: إذا بقي ممّا في الحدّ شيء لم يغسل - ولو بمقدار رأس إبرة - لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينيه أن لا يكون عليها

شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

مسألة ٧٤: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، وأمّا ما يشك في مانعيته عن الغسل فيكفي إحراز وصول الماء إلى البشرة ولو من غير إزالته، ولو شك في أصل وجود المانع يجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، نعم الوسواسي ونحوه ممن ليس لشكّه منشأ عقلائي لا يعتني به.

مسألة ٧٥: النقبة في الأنف - موضع الحلقة أو الخزامة - لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثمّ الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع. والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائدة.

ولو كان له يد زائدة فوق المرفق بحيث لا يطلق عليها اليد إلّا مسامحة لا يجب غسلها بل يكفي غسل اليد الأصليّة، ولو اشتبهت الزائدة بالأصليّة غسلهما جميعاً واحتاط بالمسح بهما.

مسألة ٧٦: المرفق: مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

مسألة ٧٧: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتّى الغليظ

منه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٨: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله حينئذٍ ولو بإخراجها.

مسألة ٧٩: الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا لم يعد شيئاً زائداً على البشرة فلا تجب إزالته، وإن عدّ كذلك تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلا لم تجب إزالته كالبياض الذي يتبين على اليد من الجصّ ونحوه.

مسألة ٨٠: ما يقوم به البعض من غير المتفقهين من غسل اليدين إلى الزندين والاكْتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

مسألة ٨١: يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى فيهما على ما مرّ، ولا فرق في ذلك بين غسل اليد اليمنى واليسرى، فيجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، ولا يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء لأنّ الماء الخارج معها يعدّ من توابع الغسل عرفاً، هذا إذا غسل اليمين رمساً أيضاً، وأمّا إذا غسلها بالصبّ عليها فلا إشكال على كلّ حالٍ إذ يمكن مسح القدمين بها، لما سيأتي من جواز المسح بكلّ من اليدين على كلا القدمين، هذا وأمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً فهو غير مجزٍ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٢: الوسخ تحت الأظفار تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر وكان مانعاً من وصول الماء إليه، وهكذا الحال فيما إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً.

مسألة ٨٣: إذا انقطع لحم من اليدين غَسَلَ ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل - وإن كان اتَّصَّاله بجلدة رقيقة - إذا لم يعدَّ شيئاً خارجياً وإلا فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل الجلدة التي اتَّصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعدُّ من توابع اليد، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتَّصالها به، نعم لو عدَّت الجلدة شيئاً خارجياً فلا بُدَّ من إزالتها.

مسألة ٨٤: الشقوق التي تحدث على ظهر الكفِّ - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها وإلا فلا، ومع الشكِّ فالأحوط وجوباً الإيصال.

مسألة ٨٥: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ٨٦: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غَسَلَ الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى على ما تقدّم، وكذلك بالنسبة إلى يديه.

ولو قام تحت الميزاب أو نحوه ولم ينو الغسل من الأوّل حتّى جرى الماء على جميع محالّ الغسل، لا يكفي - على الأحوط لزوماً - أن يمسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه وإن حصل الجريان بذلك.

مسألة ٨٧: إذا شكَّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو من الباطن فالأحوط وجوباً غسله.

الثالث: يجب مسح مقدّم الرأس - وهو ما يقارب ريعه ممّا يلي الجبهة - بما بقي من بلّة اليد، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً

أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر طول إصبع، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وأن يكون بباطن الكفّ وبنداوة الكفّ اليمنى.

مسألة ٨٨: يكفي المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

مسألة ٨٩: لا تضرّ كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل.

مسألة ٩٠: يكفي المسح بأيّ جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها في الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً - كما مرّ - المسح بباطن الكفّ، ومع تعدّره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلا فباطن الذراع.

مسألة ٩١: يعتبر أن لا يكون على موضع المسح بلة ظاهرة، ولا تضرّ إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة.

مسألة ٩٢: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطاً أو للعادة الجارية.

مسألة ٩٣: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح بها، والأحوط الأولى أن يأخذ البلة من لحيته الداخلة في حدّ الوجه وإنّ جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلا ما خرج عن المعتاد، فإن لم يتيسّر له ذلك أعاد الوضوء، ولا يكفي بالأخذ من بلة الوجه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٤: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره حتّى لو أعاد الوضوء جاز المسح بماء جديد وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينه

وبين التيمّم.

مسألة ٩٥: لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى ما تحته.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، ولا يكفي المسح إلى قبة القدم على الأحوط لزوماً، ويكفي المسمّى عرضاً.

والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان يجوز مسحهما معاً، نعم الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان يجوز مسح كلّ منهما بكلّ منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلّة وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة ٩٦: لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً إذا عدّ من توابع البشرة بأن لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلاّ وجب المسح على البشرة.

مسألة ٩٧: لا يجزئ المسح على الحائل - كالخفّ والجورب - لغير ضرورة، بل يشكل أيضاً الاجتزاء به مع الضرورة في غير حال التقيّة الخوفيّة، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمّم، وأمّا في حال التقيّة فيجتزئ به وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ٩٨: لو دار الأمر بين المسح على الخفّ والغسل للرجلين للتقيّة،

اختار الثاني إذا كان متضمناً للمسح ولو بماءٍ جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فيختير بينهما.

مسألة ٩٩: يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيّة، فلو أمكنه ترك التقيّة وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقيّة، بل يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيّة وزمانها أيضاً، ولا يترك الاحتياط ببذل المال لرفع الاضطرار وإن كان عن تقيّة ما لم يستلزم الحرج.

مسألة ١٠٠: إذا زالت التقيّة المسوّغة لغسل الرجلين أو المسح على الحائل ولم يمكن إكمال الوضوء على الوجه الصحيح شرعاً لفوات الموالاة - مثلاً - وجبت إعادته.

مسألة ١٠١: لو توضع على خلاف مقتضى التقيّة لم تجب الإعادة.

مسألة ١٠٢: يجوز في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدرّج، ويجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجزّها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

الفصل الثاني

أحكام الجبائر

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة - لكسر أو قرح أو جرح - فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء وجب، ولا يلزم في الصورة الثانية أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يتمكّن من

الغسل - بأن كان ضرورياً أو حرجياً ولو من جهة كون النزح كذلك - فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بغسل ما حولها بل يمسح عليها ولا يجرى غسلها عن مسحها، ولا بُدَّ من استيعابها بالمسح إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

هذا إذا كانت الجبيرة في بعض مواضع الغسل، وأما إذا كانت في بعض مواضع المسح فمع عدم إمكان نزعها والمسح على البشرة يتعين المسح عليها بلا إشكال.

مسألة ١٠٣: الجروح والقروح والكسور المعصبة أو المغطاة بالدواء حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وأما الجروح والقروح المكشوفة فإن كانت في أحد مواضع الغسل وجب غسل ما حولها، والأحوط استحباباً المسح عليها، إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأما الكسر المكشوف في مواضع الغسل أو المسح فالمتعين فيه التيمم، كما هو المتعين في القروح والجروح المكشوفة في مواضع المسح.

مسألة ١٠٤: اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي - ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما - يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق اتفاقاً - كالقير ونحوه - فإن أمكن رفعه وجب، وإلا وجب التيمم إن لم يكن الحاجب في موضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١٠٥: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح أو القرحة أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو - لألم أو ورم ونحو ذلك - فلا يُجرى المسح عليها بل يجب التيمم

إن لم يمكن غَسْلَ المحلِّ لضرر ونحوه.

وإذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو - كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبراً - جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة، وأمّا مع استيعاب الجبيرة لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمّم.

وأمّا الجبيرة النجسة التي لا يصلح أن يمسخ عليها فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعدّد جزءاً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وإن لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها.

هذا إذا لم تزد الجبيرة على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، وأمّا لو زادت عليه فإن أمكن رَفَعُهَا رَفَعَهَا وغسل المقدار الصحيح ثُمَّ وضع عليه الجبيرة الطاهرة، أو طَهَّرَهَا ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فإن كان من جهة إيجابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيرة، وإن كان لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلاّ فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسألة ١٠٦: يجري حكم الجبيرة في الأغسال غير غُسل الميّت كما كان يجري في الوضوء، ولكنّه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغُسل إذا كان قرحاً أو جرحاً - سواء أكان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً - تخيّر المكلف بين الغُسل والتيمّم، وإذا اختار الغُسل وكان المحلّ مكشوفاً فالأحوط استحباباً أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان يجوز الاجتزاء بغُسل أطرافه، وأمّا إذا كان المانع كسراً فإن كان محلّ الكسر مكشوفاً تعيّن

عليه التيمّم، وإن كان مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، ولو لم يتمكّن من المسح عليها تعيّن عليه التيمّم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بين الاغتسال بغسل بقيّة البدن والتيمّم.

مسألة ١٠٧: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلّتها، والأحوط

الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبة له أن يمسح بغير موضع الجبيرة.

مسألة ١٠٨: الأرمذ إن كان يضربه استعمال الماء مطلقاً تيمّم، وإن أمكن

غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمّم.

هذا إذا لم تكن العين مستورة بالدواء وإلا فيلزمه الوضوء جبيرة.

مسألة ١٠٩: إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برئ

في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية، إلا في الموارد التي جمع فيها بين التيمّم والوضوء جبيرة فإنّه لا بُدّ من إعادة الوضوء للأعمال الآتية، وكذلك الحكم فيما لو برئ في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء، وأمّا إذا برئ في أثنائه فلا بُدّ من استئناف الوضوء أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

مسألة ١١٠: إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو

المسح في فواصلها.

مسألة ١١١: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان

بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل، ومسحه إذا كان

مما يمسح، وإن لم يتمكّن من رفعه - أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه - سقط الوضوء ووجب التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا جمع بينه وبين الوضوء على الأحوط لزوماً، ولو كان رفعه وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على الموضع المصاب نفسه كان حكمه الوضوء مع المسح على الجبيرة.

مسألة ١١٢: تقدّم في المسألة (١٠٣) أنّه يجزئ في الجرح المكشوف غسل ما حوله ولا يجب وضع طاهر عليه ومسحه وإن كان ذلك أحوط استحباباً، فإذا أراد الاحتياط وتمكّن من وضع ما لا يزيد على الجرح - بحيث لا يستر بعض الأطراف التي يجب غسلها - تعيّن ذلك، وإلا وجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم يضعه ويمسح عليه.

مسألة ١١٣: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد وضعها عليها، وأمّا إن كانت الأطراف المتضرّرة أزيد من المتعارف فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بينه وبين الوضوء.

مسألة ١١٤: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء في مواضعه فالمتعيّن التيمّم، وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من مواضع الوضوء وكان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر اتفاقاً دون أن يكون ممّا يستلزمه عادة - كما إذا كان الجرح في إصبعه واتفق أنّه يتضرّر بغسل الذراع - فإنّه يتعيّن التيمّم في مثل ذلك أيضاً.

مسألة ١١٥: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه قد حدث باختياره - على وجه العصيان أو غيره - وبين أن لا يكون كذلك.

مسألة ١١٦: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها.

مسألة ١١٧: محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها، وأمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ - لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلاً - فلا بُدّ من التيمّم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

مسألة ١١٨: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغسوباً لا يجوز المسح عليه، ولو مسح لم يصحّ وضوؤه على الأحوط لزوماً، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغسوباً فإن لم يُعدّ مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ، وإلا لزم رفعه وتبديله، فإن لم يمكن أو كان مضرّاً بحدّ لا يجب معه الرفع فإن عدّ تالفاً جاز المسح عليه ولكن الأحوط لزوماً استرضاء المالك قبل ذلك، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاءه، فإن لم يمكن فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء بالاعتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

مسألة ١١٩: لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته على ما مرّ .

مسألة ١٢٠: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

مسألة ١٢١: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجِباً لفوات الوقت وجب العدول إلى التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه وإلاّ يجمع بين التيمّم والوضوء على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢٢: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء - بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم - لا يجري عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم إذا لم يكن في موضعه وإلاّ فالأحوط لزوماً هو الجمع بينه وبين الوضوء.

مسألة ١٢٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم.

مسألة ١٢٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت بالمقدار المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلاّ أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسألة ١٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغُسل.

مسألة ١٢٦: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت، ولا يجب عليه إعادتها وإن ارتفع عذره في الوقت.

مسألة ١٢٧: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثمّ تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغُسل، وأمّا إذا تحقّق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله، فمسح على الجبيرة ثمّ تبين عدم الضرر يحكم بصحّة وضوئه وغسله.

وإذا اعتقد عدم الضرر فعُسل ثمّ تبين أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة،

ففي الصحّة إشكال فالأحوط وجوباً لإعادة، وكذا الحال فيما لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضّأ أو اغتسل ثمّ تبين عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة.

مسألة ١٢٨: في كلّ موردٍ يعلم إجمالاً أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيمّم ولا يتيسّر له تعيينها يجب عليه الجمع بينهما.

الفصل الثالث

شرائط الوضوء

وهي أمور :

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وكذا عدم استعماله في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً كما تقدّم، وفي اعتبار نظافته - بمعنى عدم تغييره بالقذارات العرفيّة كالميتة الطاهرة وأبوال الدوابّ والقريح - قول، وهو أحوط وجوباً.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحة الماء، ولا يعتبر إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء، ولا إباحة الإناء الذي يتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار أيضاً، وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمّم لكنّه لو خالف وتوضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثمّ وصحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاغتراف منه - دفعةً أو تدريجاً - والصبّ منه والارتماس فيه، وحكم المصبّ - إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمة للوصول إليه - حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسألة ١٢٩: يكفي طهارة كلِّ عضو حين غَسَله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة وغَسَل كلَّ عضو بعد تطهيره، أو طَهَّره بغَسَل الوضوء - فيما يكون الماء معتصماً - كفى، ولا يضرُّ تنجُّس عضو بعد غَسَله وإن لم يتمِّ الوضوء.

مسألة ١٣٠: إذا توضَّأ من إناء الذهب أو الفضة - وهو ما لا يجوز استعماله حتَّى في غير الأكل والشرب على الأحوط لزوماً - صحَّ وضوؤه سواء أكان بالاغتراف منه دفعةً أو تدريجاً أم بالصبِّ منه أم الارتماس فيه، من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرَّر معه باستعماله، وأمَّا في موارد سائر مسوِّغات التيمِّم فيحكم بصحة الوضوء، حتَّى فيما إذا خاف العطش على نفسه أو على نفس محترمة.

مسألة ١٣١: إذا توضَّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن تمشَّى منه قصد القرية - كأنَّ قصد الكون على الطهارة - صحَّ وضوؤه وإن كان عالماً بضيق الوقت.

مسألة ١٣٢: لا فرق في عدم صحَّة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان، وكذلك الحال إذا كان استعمال الماء مضرّاً، فإنَّه يحكم ببطلان الوضوء به حتَّى مع الجهل، وأمَّا إذا كان الماء مغصوباً فيختصُّ البطلان بصورة العلم والعمد، فلو توضَّأ به نسياناً أو جهلاً بغصبيّته فأنكشف له الحال بعد الفراغ صحَّ وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب، وأمَّا الغاصب فلا يصحُّ منه الوضوء بالماء المغصوب ولو كان

ناسياً على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٣٣: إذا توضأ غير الغاصب بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزاءه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، نعم إذا التفت إلى الغصبيّة بعد الغسلات وقبل المسح جاز له المسح بما بقي من الرطوبة، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

مسألة ١٣٤: مع الشكّ في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب، فلا بدّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال، نعم مع سبق رضاه بتصرف معيّن - ولو لعمومٍ استغراقيّ بالرضا بجميع التصرفات - يجوز البناء على استمراره عند الشكّ إلى أن يثبت خلافه.

مسألة ١٣٥: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ونحوها المملوكة لأشخاص خاصّة سواء أكانت قنوات - أو منشقة من شطّ - وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن علم كراحتهم أو كان فيهم الصغار أو المجانين، وكذلك الحال في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً فإنّه يجوز الوضوء والجلوس والصلاة والنوم ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضا مالكيها، نعم في غيرها من الأراضي غير المحجّبة كالبسّاتين التي لا سور لها ولا حجاب لا يجوز التصرف فيها ولو بمنّ ما ذكر مع العلم بكراهة المالك، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عن ذلك إذا ظنّ كراسته أو كان قاصراً.

مسألة ١٣٦: مخازن المياه في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلّاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلّا مع جريان العادة بوضوء صنف

خاصّ أو كلّ من يريد مع عدم منع أحد، فإنّه يجوز الوضوء للغير حينئذٍ، إذ تكشف العادة عن عموم الإذن.

مسألة ١٣٧: إذا علم أو احتمل أنّ مخزن الماء في المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر صحّ وضوؤه، وكذلك إذا توضّأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنّه لم يتمكّن منها وكان يحتمل أنّه لا يتمكّن، وكذا إذا كان قاطعاً بالتمكّن ثمّ انكشف عدمه، وكذلك يصحّ لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسألة ١٣٨: إذا وقعت كمّيّة من الماء المغصوب في خزّان من الماء المباح فإنّ عدّ المغصوب تالفاً عرفاً - كأن كان قليلاً جداً بحيث لا تلاحظ النسبة بينهما - جاز التصرف فيه بالوضوء منه وغيره، وإلا فلا يجوز إلاّ بإذن المغصوب منه.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدلّية، ويكفي في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له (سبحانه)، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمانم الراجعة - كالتنظيف من الوسخ - أو المباحة - كالتبريد - فإنّ قصد بها القرية أيضاً لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح وإن كان الداعي الإلهي صالحاً للاستقلال على الأحوط لزوماً، ولا يقدر العجب المتأخّر

وكذا المقارن، إلا إذا كان منافياً لقصد القرية كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال بأن يمين على الربّ تعالى بالعمل.

مسألة ١٣٩: لا تعتبر نية الوجوب ولا النّدب ولا غيرهما من الصّفات والغايات الخاصّة، ولو نوى الوجوب في موضع النّدب أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صحّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الزّرع وهو متطهر .

مسألة ١٤٠: لا يُدّ من استمرار النّية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النّية المذكورة ولو بالعود إلى النّية الأولى بعد التردّد قبل فوات الموالاتة مع إعادة ما أتى به بلا نية.

مسألة ١٤١: لو اجتمعت أسباب متعدّدة للوضوء كفى وضوء واحد. **ومنها:** مباشرة المتوضّئ للغسل والمسح إذا أمكنه ذلك، ومع الاضطرار إلى الاستعانة بالغير يجوز له أن يستعين به، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلّها، ولكنّه يتولّى النّية بنفسه، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يؤضّأه، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يتولّى النّية كلّ منهما، ويلزم أن يكون المسح بيد المتوضّئ نفسه، وإن لم يمكن ذلك أخذ المُعين الرطوبة التي في يده ومسح بها.

ومنها: الموالاتة، وهي التتابع العرفي في الغسل والمسح، ويكفي في الحالات الطارئة - كنفاد الماء وطروّ الحاجة والنسيان - أن يكون الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجفّ الأعضاء السابقة عليه، فإذا أخّره حتى

جفت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء، ولا بأس بالجفاف من جهة الحرّ والريح أو التجفيف إذا كانت الموالاة العرفية متحققة.

مسألة ١٤٢: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن المعتاد.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، والأحوط وجوباً عدم تقديم اليسرى، والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى، ويجوز مسحهما معاً كما تقدّم، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاة أن يكون الغسل من الأعلى فالأعلى على ما تقدّم. ولو عكس الترتيب بين الأعضاء سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة وإلا استأنف، وكذا لو عكس عمداً، إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع

أحكام الخلل

مسألة ١٤٣: من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظنّ الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة وإن ظنّ الحدث ظناً غير معتبر شرعاً، وتستثنى من ذلك صورة واحدة ستأتي في المسألة (١٥٧).

مسألة ١٤٤: إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر تطهر، سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسألة ١٤٥: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهارة بنى على صحّة العمل وتطهّر لما يأتي، حتّى فيما إذا تقدّم منشأ الشكّ على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشكّ، كما إذا أحدث ثمّ غفل ثمّ صلّى ثمّ شكّ بعد الصلاة في التوضؤ حال الغفلة.

مسألة ١٤٦: إذا شكّ في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهّر واستأنف الصلاة.

مسألة ١٤٧: لو تيقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعيّاً للترتيب والموالاته وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ في الإتيان بفعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، وأمّا لو شكّ في ذلك بعد الفراغ أو شكّ في تحقّق شرط بعض الأفعال بعد الفراغ من ذلك الفعل لم يلتفت، وإذا شكّ في الإتيان بالجزء الأخير فإن كان ذلك مع تحقّق الفراغ العرفي - كما لو شكّ بعد الدخول في عمل آخر كالصلاة أو بعد فوات الموالاته - لم يلتفت، وإلا أتى به.

مسألة ١٤٨: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشكّ بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنّه يختصّ بغير كثير الشكّ، وأمّا هو فلا يعتني بشكّه مطلقاً.

مسألة ١٤٩: إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث ولكنّه نسي شكّه وصلّى يحكم ببطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسألة ١٥٠: إذا كان متوضئاً وتوضئاً للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، يحكم بصحّة صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء

للصلوات الآتية.

مسألة ١٥١: إذا توضأ وضوءين وصلّى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، وأمّا الصلاة التي أتى بها فيبني على صحتها، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوء صلاة، أعاد الوضوء كما يعيد الصلاتين إن مضى أو بقي وقتها معاً، أمّا إذا بقي وقت إحداها فقط فلا يجب حينئذٍ إلّا إعادتها، كما إذا صلّى صلاتين أدائيتين ومضى وقت إحداها دون الأخرى، أو صلّى صلاة قضائية وأخرى أدائية ومضى وقت الثانية، هذا مع اختلافهما في العدد، وإلّا فيكتفي بإتيان صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة مطلقاً.

مسألة ١٥٢: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنّه الجزء الواجب أو المستحبّ يحكم بصحة وضوئه.

مسألة ١٥٣: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو تقيّة، أو لا بل كان على غير الوجه الشرعيّ لم تجب الإعادة.

مسألة ١٥٤: إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، يحكم بصحة وضوئه مع إحراز إيجاد مسمّى الوضوء الجامع بين الصحيح والفاقد، وكون الشكّ بعد تحقّق الفراغ العرفيّ بالدخول في عمل آخر كالصلاة أو بعد فوات الموالاتة.

مسألة ١٥٥: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله أو أنه وصل الماء تحته بنى على الصحة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة.

مسألة ١٥٦: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فيبني على صحته، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه متنجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء متنجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس

نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمر :

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان خروجهما من الموضع الأصلي - للنوع أو لفرد شاذ الخلقه من هذه الجهة - أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي، وأما مع عدم انسداده فلا يكون ناقضاً إلا إذا كان معتاداً له أو كان الخروج بدفع طبيعي لا بالآلة، وإن كان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقاً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط - المتقدم بيانه - إذا صدق عليها

أحد الاسمين المعروفين، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتقاد.

الرابع: النوم الغالب على السمع، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله كلّ ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك، دون البهت ونحوه.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

السادس والسابع والثامن: الجنابة والحيض والنفاس، فإنها تنقض الوضوء وإن كانت لا توجب إلا الغسل.

مسألة ١٥٧: إذا شك في طرّ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

مسألة ١٥٨: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

مسألة ١٥٩: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي، والأوّل ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنّي.

الفصل السادس

حكم دائم الحدث

من استمرّ به الحدث في الجملة - كالمبطن، والمسلس، ونحوهما - له أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يجد فترة من الوقت يمكنه أن يأتي فيها بالصلاة متطهراً - ولو مع الاقتصار على واجباتها - ففي هذه الصورة يجب ذلك ويلزمه التأخير سواء أكانت الفترة في أثناء الوقت أم في آخره، نعم إذا كانت الفترة في أول الوقت أو في أثنائه ولم يصل حتى مضى زمان الفترة صحّت صلاته إذا عمل بوظيفته الفعلية وإن أتم بالتأخير .

الثانية: أن لا يجد فترة أصلاً أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، ففي هذه الصورة يتوضأ - أو يغتسل أو يتيمّم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي - ثم يصلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو في أثنائها، وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، وتصحّ منه الصلوات الأخرى أيضاً الواجبة والمستحبة، والأحوط الأولى أن يتطهّر لكل صلاة وأن يبادر إليها بعد الطهارة.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، والأحوط وجوباً في هذه الصورة تحصيل الطهارة والإتيان بالصلاة في الفترة، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها إلا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل المتقدّم في الصورة الثانية، والأحوط استحباباً ولا سيّما للمبتطون أن يجدد الطهارة كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجباً للحرّج نوعاً، أو لفوات الموالاته المعتبرة بين أجزاء الصلاة - بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الطهارة أو هما معاً زماناً طويلاً - كما أنّ الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاة أن يجدد الطهارة

لصلاة أُخرى.

مسألة ١٦٠: إذا احتل حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً لم يجب تأخيرها إلى أن ينكشف الحال، نعم لو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته إعادتها على الأحوط لزوماً، وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة ثم انكشف خلافه، نعم لا يضر بصحة الصلاة وجود الفترة خارج الوقت أو برؤه من مرضه فيه.

مسألة ١٦١: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة، نعم الأحوط وجوباً تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاة مع التمكن منه، كما في غير الحالة الثانية من الحالات المتقدمة.

الفصل السابع

غايات الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف عليه صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة، وكذا أجزاءها المنسية بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الفريضة، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة وإن كانتا مستحبتين، دون الطواف المندوب وإن وجب بالندب، نعم يستحب له.

مسألة ١٦٢: الوضوء الرفع للحدث الأصغر لم يثبت كونه مستحباً نفسياً، بل المستحب هو الكون على الطهارة الحاصلة بالوضوء، فيجوز الإتيان به بقصد حصولها، كما يجوز الإتيان به بقصد أي غاية من الغايات المترتبة

عليها، بل بأيّ داعٍ قربيّ وإن كان هو الاجتناب من محرم كمسّ كتابة القرآن، وأمّا الوضوء التجديديّ للمتطهّر من الحدث الأصغر فهو مستحبّ نفسيّ، ولكنّ الثابت استحبابه هو التجديد لصلاتي الصبح والمغرب بل لكلّ صلاة، وأمّا في غير ذلك فيؤتى به رجاءً.

مسألة ١٦٣: لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، ويلحق بها على الأحوط الأولى أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّدة النساء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

مسألة ١٦٤: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين أنواع الخطوط حتّى المهجورة منها، ولا بين الكتابة بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق في المسّ بين ما تحلّه الحياة وغيره، نعم لا يجري الحكم في المسّ بالشعر إذا كان غير تابع للبشرة.

مسألة ١٦٥: المناط في الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره بكون المكتوب - بضميمة بعضه إلى بعض - ممّا يصدق عليه القرآن عرفاً وإلا فلا أثر له سواء أكان الموجد قاصداً لذلك أم لا، نعم لا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط مع طرؤ التفرقة عليه بعد الكتابة.

مسألة ١٦٦: الطهارة من الحدث الأصغر قد تكون شرطاً لصحّة عمل كما مرّ بعض أمثلته، وقد تكون شرطاً لكماله وسيأتي بعض مواردّه، وقد تكون شرطاً لجوازه كمسّ كتابة القرآن - كما تقدّم - ويعبر عن الأعمال المشروطة بها بـ (غايات الوضوء) نظراً إلى جواز الإتيان به لأجلها، وإذا وجبت إحدى

هذه الغايات ولو لنذر أو شبهه يتّصف الوضوء الموصل إليها بالوجوب الغيري، وإذا استحبّت يتّصف بالاستحباب الغيري، ومما تكون الطهارة شرطاً لكمالها الطواف المندوب وجملة من مناسك الحجّ - غير الطواف وصلاته - كالوقوفين ورمي الجمار، ومنه أيضاً صلاة الجنائز وتلاوة القرآن والدعاء وطلب الحاجة وغيرها.

مسألة ١٦٧: يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ولو قبل دخول وقتها، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا بقصد ما مرّ من الغايات.

الفصل الثامن

مستحبات الوضوء ومكروهاته

مسألة ١٦٨: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين - قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه - لحدث النوم أو البول مرّة وللغائط مرّتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ

بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع

الغسل

والواجب منه لغيره: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الأموات.

والواجب لنفسه: غسل الأموات.

فهنا مقاصد:

المقصد الأول

غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول

سبب الجنابة

وهو أمران:

الأول: خروج المنّي بشهوة أو بدونها من الموضع المعتاد، وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر، هذا في الرجل.

وأما المرأة فهي وإن لم يكن لها منّي بالمعنى المعروف، إلا أنّ السائل

الخارج من قُبْلِها بشهوة بحيث يصدق معه الإنزال عرفاً بحكم المنى فيما إذا اقترن ذلك بوصولها إلى ذروة التلذذ الجنسي (الرعشة) بل وإن لم يقترن بذلك على الأحوط لزوماً.

وأما السائل الخارج بغير شهوة والبلل الموضعي الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسية الخفيفة فهما لا يوجبان شيئاً.

مسألة ١٦٩: إذا علم أن السائل الخارج مني جرى عليه حكمه، وإن لم يعلم ذلك فالشهوة والدفق وفتور الجسد أماره عليه في الشخص السليم، ومع انتقاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً، وأما المريض فيكفي خروجه منه بشهوة.

مسألة ١٧٠: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً، وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقتها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقتها عليها فإنه لا تجب إعادتها وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة ولكن الإعادة أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة ١٧١: إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم واحد منهما أو كلاهما أنها من أحدهما ففيه صورتان:

الأولى: أن تكون جنابة الآخر واقعاً موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، وذلك كعدم جواز الاقتداء به في الصلاة - إذا كان ممن يُقتدى به لولا ذلك - وعدم جواز استنجاره للنيابة عن الميت في الصلاة التي وظيفته تفريغ ذمته منها، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل - وكذا الوضوء أيضاً إذا كان

مسبوقة بالحدث الأصغر تحصيلاً للعلم بالطهارة - ولا يجوز له استئجار الآخر للنيابة في الصلاة قبل اغتساله، ولا الاقتداء به بعد تحصيل الطهارة لنفسه، وأما قبل تحصيلها فلا يجوز الاقتداء به للعلم التفصيلي ببطان الصلاة حينئذٍ.

الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على العالم بالجنابة. هذا بالنسبة إلى حكم الشخصين نفسيهما.

وأما غيرهما العالم بجنابة أحدهما إجمالاً - ولو لم يعلمها بما بذلك - فلا يجوز له الائتمام بأيّ منهما إن كان كلّ منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بهما جميعاً، كما لا يجوز له استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة الواقعية.

مسألة ١٧٢: البول المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم يُنزَل، ويتحقّق بدخول الحشفة في القُبُل أو الدُّبُر من المرأة، وأما في غيرها فالأحوط لزوماً الجمع بين الغُسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفي بالغُسل فقط، ويكفي في مقطوع الحشفة ما يصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها.

مسألة ١٧٣: إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابة للطرفين، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، والحيّ والميت.

مسألة ١٧٤: إذا خرج المنى ممتزجاً بشيء من الدم وجب الغُسل بعد

العلم بامتزاجه به، وإذا نزل إلى المثانة واستهلك في البول لم يجب الغسل بخروجه.

مسألة ١٧٥: إذا تحرك المنى عن محلّه بالاحتلام أو بغيره ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسألة ١٧٦: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته بعد دخول الوقت وإن كان لا يقدر على الغسل، وإذا لم يكن متمكناً من التيمم أيضاً لا يجوز له ذلك، وأما من كان متوضئاً ولم يكن يتمكّن من الوضوء لو أحدث فالأحوط لزوماً أن لا يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة ١٧٧: إذا شكّ في أنه هل حصل الدخول أم لا؟، لا يجب عليه الغسل وكذا لا يجب لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دُبُر أو غيرهما.

مسألة ١٧٨: لا فرق في كون إدخال الحشفة - مثلاً - موجباً للجنابة بين أن يكون الذكر مجرداً أو ملفوفاً بخرقة أو مغطى بكيس أو غير ذلك.

الفصل الثاني

فيما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة

وهو أمور :

الأول: الصلاة مطلقاً - عدا صلاة الجنائز - وكذا أجزاءها المنسيّة، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الفريضة وإن كان جزءاً من حجّة أو عمرة مندوبتين مثل ما تقدّم في الوضوء، وفي صحّة الطواف المندوب من المجنب إشكال فلا يترك

مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان أو قضاؤه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل في شهر رمضان دون قضاؤه، على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى مثل ما تقدّم في الوضوء.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها، بل الأحوط لزوماً عدم وضع شيء فيها ولو في حال الاجتياز أو من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين (المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه لا يجوز الدخول فيهما وإن كان على نحو الاجتياز .

والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة للمعصومين (عليهم السلام) بالمساجد في الأحكام المذكورة، ولا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهر وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (الم السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة.

مسألة ١٧٩: لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد، بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أنه

مسجد خراب، وأمّا مع زوال العنوان فلا تترتب عليه آثار المسجدية، بلا فرق في ذلك كلّ بين المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها.

مسألة ١٨٠: ما يشكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك ولم تكن أمانة على جزئيته - ولو كانت هي يد المسلمين عليه بعنوان المسجدية - لا تجري عليه أحكامها.

مسألة ١٨١: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد ونحوه كالصبغ والترميم في حال الجنابة، بل الإجارة فاسدة ولا يستحقّ الأجرة المسماة، وفي استحقاقه أجرة المثل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم يجوز استئجاره لذلك من غير تقييد بزمان الجنابة فيستحقّ الأجرة حينئذٍ وإن أتى به حالها، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيجوز استئجاره مطلقاً، وكذلك الصبيّ والمجنون الجنب.

مسألة ١٨٢: إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين وعلم الجنب منهما بجنابته لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب وإلا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً.

مسألة ١٨٣: مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

ما يكره للجنب

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو بعد غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة

وهي أمور :

فمنها: النية، ويجري فيها ما تقدم في نية الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسامه، فلا بُدَّ من رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق وإن كان الأحوط استحباباً غسل مطلق الشعر، ولا يجب غسل البواطن كباطن العين والأذن والفم، نعم يجب غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر وإن علم أنه كان من الباطن ثم شك في تبدله فالأحوط وجوباً غسله أيضاً.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتيرتين:

أولاهما: الترتيب، والأحوط وجوباً فيه أن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة ثم

بقية البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، ولا بُدَّ في غسل كلِّ عضو من إدخال شيء من الآخر ممَّا يتَّصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلَّا بذلك، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلِّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمَّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً، ثمَّ الجانب الأيمن، ثمَّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصبُّ على الآخر .

ثانيتها: الارتماس، وهو على نحوين: دفعي وتدرجي، والأوَّل هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، وهو أمر دفعي يعتبر الانغماس التدريجي مقدّمة له، والثاني هو غمس البدن في الماء تدرجاً مع التحقُّظ فيه على الوحدة العرفية، فيكون غمس كلِّ جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدّمة له كما في النحو الأوَّل.

ويعتبر في الثاني أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل، ويكفي في النحو الأوَّل خروج بعض البدن من الماء ثمَّ رمسه فيه بقصد الغسل.

مسألة ١٨٤: النية في النحو الأوَّل يجب أن تكون مقارنة للتغطية في زمان حدوثها فإذا تحقَّق بها استيلاء الماء على جميع البدن مقروناً بالنية كفي، وأمَّا إذا توقَّف ذلك على أمر آخر كتخليل الشعر أو رفع القدم عن الأرض مثلاً فلا بُدَّ من استمرار النية من حين التغطية إلى حين وصول الماء إلى تمام الأجزاء، أو نية الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصوله إليها، وأمَّا في

النحو الثاني فتجب النية مقارنة لغمس أول جزء من البدن في الماء واستمرارها إلى حين غمس الجميع.

مسألة ١٨٥: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء في الغسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل الترتيبي بتحريك الرأس والرقبة أولاً ثم الجانبين، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غسله، وأيضاً الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء في الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، ومثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته - بل ونظافته على الأحوط لزوماً - وإباحته، والمباشرة اختياراً، وعدم المرض مما يتضرر معه من استعمال الماء، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم في الوضوء.

وقد تقدّم فيه أيضاً ما يتعلّق باعتبار إباحة الإناء والمصبّ، وحكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم الشكّ والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منه، والغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي منه، وكذلك عدم اعتبار مراعاة الأعلى فالأعلى في غسل كلّ عضو .

مسألة ١٨٦: الغسل الترتيبي مع مراعاة الترتيب فيه بين الأيمن والأيسر أفضل من الغسل الارتماسي.

مسألة ١٨٧: يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي بقسميه، وكذا العدول من القسم الثاني من الارتماسي إلى غيره، هذا في العدول الاستثنائي أي رفع اليد عمّا شرع فيه واستئناف غيره، وأمّا العدول التكميلي من

الترتيبِيّ إلى الارتماسِيّ فغير جائز، وكذا العكس فيما يتصوّر فيه ذلك.

مسألة ١٨٨: يجوز في الغسل الارتماس فيما دون الكرّ، وإن كان يجري على الماء حينئذٍ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر .

مسألة ١٨٩: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه صحّ غسله.

مسألة ١٩٠: ماء غُسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما من النفقة الواجبة على الزوج.

مسألة ١٩١: إذا اغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً ولكن كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل كفى ذلك، أمّا لو كان يتحير في الجواب - لا لعراض كخوف أو نحوه، بل من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي - فعمله باطل، لانتفاء النية.

مسألة ١٩٢: المتعارف في الحمّام العموميّ أنّ الإذن بالاستفادة منه من قبيل الإباحة المشروطة بدفع نقد معيّن معجلاً، فإن كان قاصداً حين الاغتسال عدم إعطاء العوض للحمّاميّ، أو كان قاصداً إعطاء غير العوض المعيّن، أو كان قاصداً للتأجيل، أو كان متردداً في ذلك، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة ١٩٣: إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، وبعد الخروج شكّ في أنّه اغتسل أم لا، بنى على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

مسألة ١٩٤: إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخّن بالوقود المغصوب لم يمنع ذلك من الغُسل فيه.

مسألة ١٩٥: لا يجوز الغُسل في حوض المدرسة ونحوه، إلا إذا علم

بعموم الوقفية أو الإباحة، ولو من جهة جريان العادة باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد.

مسألة ١٩٦: الماء المسبّل - كماء البرادات في الأماكن العامة -

لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم المنفعة المسبلة.

مسألة ١٩٧: لبس المنزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرماً في نفسه

لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجنابة وجملة من أحكام الأغسال

قد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة ١٩٨: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه

واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب

الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطاط لتعدّر البول أم لا، إلا إذا علم -

بذلك أو بغيره - عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

مسألة ١٩٩: إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة

الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

مسألة ٢٠٠: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول

والخرطات كفى الإتيان بالوضوء وإن كان قد اغتسل ولم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغُسل وقبل خروج البلل المشتبه.

مسألة ٢٠١: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به، وكذلك غيره من الأغسال التي ثبتت مشروعيتها.

مسألة ٢٠٢: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغُسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

مسألة ٢٠٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وبين أن يكون قبله ولو لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة ٢٠٤: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغُسل من الجنابة فله أن يتمه، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه حينئذٍ، وله العدول الاستثنائي من الترتيبي إلى الارتماسي وبالعكس، ولا حاجة حينئذٍ إلى ضمّ الوضوء.

مسألة ٢٠٥: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر جرى عليه ما تقدّم في غُسل الجنابة، إلا في الاستحاضة المتوسطة فإنه يجب فيها الوضوء على كل حال.

مسألة ٢٠٦: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغُسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابة في أثناء غُسلها أو مسّ الميّت في أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له لم يبطل غسله فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغُسل واحدٍ لهما، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

مسألة ٢٠٧: إذا شكَّ في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع وأتى به، وكذا إذا كان بعد الدخول فيه على الأحوط لزوماً، ولو شكَّ في غسل الطرف الأيمن فاللزم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر، نعم إذا شكَّ معتاد الموالاة بعد فواتها في غسل بعض الأجزاء مع إحراز غسل معظمها لم يعتن بشكّه.

مسألة ٢٠٨: إذا غسل أحد الأعضاء ثمَّ شكَّ في صحته وفساده لم يعتن بالشكِّ، سواء أكان الشكُّ بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

مسألة ٢٠٩: إذا شكَّ في الإتيان بغسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شكَّ فيه بعد الفراغ من الصلاة لم تجب إعادتها، إلا إذا كانت موقّعة وحدث الشكُّ في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإنَّ الأحوط لزوماً إعادتها حينئذٍ، ويجب عليه الغسل لكلِّ عمل تتوقّف صحته أو جوازه على الطهارة من الحدث الأكبر من غير فرق بين الصلاة وغيرها حتى مثل مسّ كتابة القرآن.

وهذا الغسل يمكن أن يقع على نحوين:

الأول: أن يقطع بكونه مأموراً به - وجوباً أو استحباباً - كأن يقصد به غسل يوم الجمعة أو غسل الجنابة المتجدّدة بعد الصلاة وحينئذٍ فله الاكتفاء به في الإتيان بأيِّ عمل مشروط بالطهارة سواء سبقه الحدث الأصغر أم لا.

الثاني: أن لا يكون كذلك بأن أتى به لمجرد احتمال بقاء الجنابة التي يشكُّ في الاغتسال منها قبل الصلاة، وحينئذٍ يكتفى به في الإتيان بما هو مشروط بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المساجد، وأمّا ما هو مشروط بالطهارة حتى عن الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغسل بل

يجب ضمّ الوضوء إليه إن سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقه.

مسألة ٢١٠: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبّة، أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ، أجزأ غُسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابة فقط، ولو قصد غير الجنابة أجزأ عمّا قصده بل وعن غيره أيضاً. نعم في أجزاء أيّ غُسل عن غُسل الجمعة من دون قصده ولو إجمالاً إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك - ومثله الأغسال الفعلية سواء أكانت للدخول في مكان خاصّ كالحرّم المكيّ أو للإتيان بفعل خاصّ كالإحرام -، ولو قصد الغسل قرية من دون نيّة الجميع تفصيلاً ولا واحد بعينه صحّ، إذ يرجع ذلك إلى نيّة الجميع إجمالاً.

ثمّ إنّ ما ذكر من أجزاء غُسل واحد عن أغسال متعدّدة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبّة - مكانية أو زمانية أو لغاية أخرى - ولكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال - كمسّ الميت بعد غسله حيث يستحبّ له الغسل - مع تعدّد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢١١: إذا كان يعلم - إجمالاً - أنّ عليه أغسالاً لكنّه لا يعلم بعضها بعينه يكفيّه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غيره على التفصيل المتقدّم، وإذا علم أنّ في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، بل لا حاجة إليه مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأوّل حدث الحيض

وسببه خروج دم الحيض، الذي يجتمع في الرحم وتراه المرأة في كلّ شهر مرّة في الغالب، سواء خرج من الموضع الأصليّ - للنوع أو لفرد شاذّ الخلقّة من هذه الجهة - وإن كان خروجه بقطنّة أو غيرها، أم خرج من الموضع العارضيّ ولكن بدفع طبيعيّ لا بمثل الإخراج بالآلة، وإذا انصبّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً لم يوجب الحدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطرة ثمّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

مسألة ٢١٢: إذا افتضت البكر فسال دم وشكّ في أنّه من دم الحيض أو من دم البكارة أو منهما، أدخلت قطنّة وصبرت فترة تعلم بنفوذ الدم فيها، ثمّ استخرجتها برفق، فإنّ كانت مطوّقة بالدم فهو من دم البكارة، وإنّ كانت مستتعة فهو من دم الحيض، وهذا الاختبار واجب وجوباً طريقيّاً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحة صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر

الجزميّ إلا مع الاختبار .

مسألة ٢١٣: إذا تعدّر الاختبار المذكور تعمل وفق حالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة وإن كان يجوز لها البناء على الطهارة.

الفصل الثاني

من ترى الحيض

يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ السنتين، فكلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها السنتين لا تكون له أحكامه، والأحوط الأولى في غير القرشيّة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الخمسين والسنتين فيما إذا كان الدم بحيث لو رآته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذي تراه أيّام عاداتها، وأمّا سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق - بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأة - فحدّه الخمسون سنة.

مسألة ٢١٤: يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، نعم الأحوط لزوماً أن تجمع الحامل ذات العادة الوقتيّة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في صورة واحدة، وهي ما إذا رأت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أوّل عاداتها وكان الدم بصفات الحيض، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حدّ سواء.

الفصل الثالث

أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ من حين خروج الدم ثلاثة أيّام ولو في باطن الفرج، ويكفي التلقيح من أبعاض اليوم، ولا يكفي وجوده في بعض كلّ يومٍ من الثلاثة ولا مع انقطاعه فيما يتوسّطها من الليالي، نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخلّ بالاستمرار المعتبر فيه.

وأكثر الحيض عشرة أيّام، وكذلك أقلّ الطهر بين حيضتين، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.

وعلى ما تقدّم فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضيّ عشرة من الحيض الأوّل، فليس بحيض.

الفصل الرابع

أقسام الحائض وأحكامها

تعتبر المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتّفقا في الزمان والعدد - كأنّ رأّت في أوّل كلّ من الشهرين المتواليين سبعة أيّام مثلاً - فالعادة وقتيّة وعدديّة، وإن اتّفقا في الزمان خاصّة دون العدد - كأنّ رأّت في أوّل الشهر الأوّل سبعة وفي أوّل الثاني خمسة - فالعادة وقتيّة خاصّة، وإن اتّفقا في العدد فقط - كأنّ رأّت

الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً - فالعادة عددية فقط.

مسألة ٢١٥: ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء، فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض - لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً - وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ٢١٦: غير ذات العادة الوقتية - سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة - إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات - مثل: الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة - تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة، وإذا كان الدم فاقداً للصفات فلا تتحيض به إلا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام - ولو كان ذلك قبل إكمال الثلاثة - وأما مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

مسألة ٢١٧: إذا تقدّم الدم على العادة الوقتية بأزيد مما يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخر عنها ولو قليلاً، فحكم المرأة في التحيض به وعدمه حكم غير ذات العادة الوقتية المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٢١٨: لا تثبت العادة بالتمييز، أي بكون الدم في بعض أيامه واجداً لبعض صفات الحيض وفي بعضها الآخر واجداً لصفة الاستحاضة،

فالمرأة مستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفة الحيض في أول الشهر ثم رأت الباقي بصفة الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر اللاحق خمسة أيام بصفة الحيض والباقي بصفة الاستحاضة لا تعتبر ذات عادة عددية ووقتيّة بل تعدّ غير ذات عادة، وحكم غير ذات العادة المتعارفة الرجوع إلى الصفات مطلقاً كما سيأتي.

الفصل الخامس

حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد

إذا تخلّل بين دميين لا يقلّ أيّ منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة نقاءً أقلّ من عشرة فهنا صورتان:

الأولى: ما إذا لم يكن مجموع الدميين والنقاء المتخلّل أزيد من عشرة أيام، ففي هذه الصورة يحكم بكون الدميين حيضاً سواء أكان أحدهما أو كلاهما واقعاً في أيام العادة أو ما بحكمها أم لا، وأمّا النقاء المتخلّل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهرة.

الثانية: ما إذا تجاوز عن العشرة، ففي هذه الصورة لا يمكن أن يُجعل الدمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كلّ واحد منهما حيضاً مستقلاً، وحينئذٍ فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً إلا إذا كان ما في العادة متقدّماً زماناً وكان الدم الثاني متّصفاً بصفة الحيض، فإنّ المقدار الذي لم يتجاوز عن العشرة يحكم بكونه من الحيضة الأولى.

وأما إذا لم يصادف شيء منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن

كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر تجعل الواحد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا في الصفات تجعل أولهما حيضاً سواء أكانا معاً متّصّفين بصفة الحيض أم لا، والأحوط الأولى أن تحتاط في كلّ من الدمين خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة ٢١٩: إذا تخلّل بين الدمين المفروضين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلاً، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

الفصل السادس

الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة عن ظاهر الفرج، فإن احتملت بقاءه في الداخل وجب عليها الاستبراء ولا يجوز لها ترك العبادة بدونه، فإن خرجت القطنه ملوثة بقيت على التحيّض - كما سيأتي - وإن خرجت نقيّة اغتسلت وعملت عمل الطاهرة، إلّا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجه تعلم أو تطمئنّ بعود الدم قبل انتهاء العشرة من حين ابتدائه فإنّ عليها حينئذٍ أن تجمع بين أحكام الطاهرة والحائض على ما تقدّم.

وكيفيّة الاستبراء أن تدخل قطنه وتتركها في موضع الدم وتصير أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدّم. وإذا تركت الاستبراء لعذر - من نسيان أو نحوه - واغتسلت، وصادف براءة الرحم صحّ غسلها، وإن تركته - لا لعذر - صحّ غسلها أيضاً إذا

صادف براءة الرحم وحصل منها نية القرية.

وإن لم تتمكّن من الاستبراء - لظلمة أو عمى مثلاً - فحكمها البقاء على التحييض حتى تعلم بالنقاء، وإن كان الأحوط الأولى لها أن تجمع بين أحكام الطهارة - ومنها الاغتسال للصلاة - وأحكام الحائض إلى أن تعلم بالنقاء فتعيد الغسل وتقضي الصوم.

مسألة ٢٢٠: إذا انقطع الدم واستبرأت فخرجت القطنة ملوثة ولو بالصفرة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو كانت عادتها عشرة بقيت على التحييض إلى تمام العشرة، أو يحصل لها العلم بالنقاء قبلها، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء، وإذا كانت ذات عادة دون العشرة فإن كان الاستبراء في أيام العادة، بقيت على التحييض إلى أن تتمّها إلا أن يحصل لها العلم بالنقاء قبله، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء كما تقدّم.

وإذا كان بعد انقضاء العادة فإن علمت انقطاع الدم قبل العشرة بقيت على التحييض إلى حين الانقطاع، وإن علمت تجاوزه عنها اغتسلت وأتت بأعمال المستحاضة، ومع التردد بين الأمرين بأن احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله فالأحوط الأولى أن تستظهر بيوم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة) ثمّ تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضة، ولها أن تستظهر أزيد من يوم إلى تمام العشرة ما لم يظهر لها حال الدم، وأنّه ينقطع على العشرة أو يستمرّ إلى ما بعد العشرة، وإلا عملت حسب علمها كما مرّ آنفاً.

ثمّ إنّ ما ذكر من الاستظهار لذي العادة يختصّ بالحائض التي تمادى بها الدم - كما هو محلّ الكلام - ولا يشمل من استحاضت قبل أيام عادتھا

واستمرّ بها الدم حتّى تجاوز العادة، فإنّه لا يشرع لها الاستظهار، بل أنّ عليها أن تعمل عمل المستحاضة بعد انقضاء أيّام العادة.

الفصل السابع

حكم تجاوز الدم عن العشرة وبعض المسائل المتعلقة بالعادة

مسألة ٢٢١: قد عرفت حكم الدم المستمرّ إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وأمّا إذا تجاوز العشرة قليلاً كان أو كثيراً وكانت المرأة ذات عادة وقتيّة وعدديّة جعلت ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، سواء أمكن جعل الواجد أيضاً حيضاً - منضمّاً أو مستقلاً - أم لم يمكن، هذا إذا لم يتخلّل نقاء في البين - كما هو مفروض الكلام - وإلا فربّما يحكم بحيضيّة الواجد منضمّاً كما إذا كانت عاداتها ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع الدم، ثمّ عاد بصفات الحيض ثمّ رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة فإنّ الظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة حيضاً، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين فالأحوط لزوماً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض.

مسألة ٢٢٢: المبتدئة وهي: المرأة التي ترى الدم لأول مرّة، والمضطربة وهي: التي تكررت رؤيتها للدم ولم تستقرّ لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة فله حالتان:

الأولى: أن يكون واجداً للتمييز بأن يكون الدم المستمرّ بعضه بصفة

الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة.

والثانية: أن يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه كما إذا كان الكلّ بصفة دم الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان الجميع بصفة دم الاستحاضة، - أي أصفر - مع اختلاف درجات الصفرة.

ففي الحالة الأولى: تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة كما تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقلّ الطهر - أي عشرة أيام - بين حيزتين مستقلّتين وإلا جعلت الثاني استحاضة أيضاً، هذا إذا لم يكن الواجد أقلّ من ثلاثة أيام ولا أكثر من العشرة، وأمّا مع كونه أقلّ أو أكثر فلا بُدّ في تعيين عدد أيام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقتين الآتيتين في الحالة الثانية بتكميل العدد إذا كان أقلّ من ثلاثة بضمّ بعض أيام الدم الفاقد لصفة الحيض، وتنقيصه إذا كان أكثر من العشرة بحذف بعض أيام الدم الواجد لصفة الحيض، ولا يحكم بحيضية الزائد على العدد.

وأما في الحالة الثانية: فالمبتدئة تقتدي ببعض نساءها في العدد، ويعتبر فيمن تقتدي بها أمران:

الأول: عدم العلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض، فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سنّ اليأس مثلاً.

الثاني: عدم العلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من يماثلها من سائر نساءها.

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نساءها كانت مخيرة في كلّ شهر في التحييض فيما بين الثلاثة إلى العشرة، ولكن ليس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنّه لا يناسبها، والأحوط استحباباً اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

وأما المضطربة فالأحوط وجوباً أن ترجع إلى بعض نسائها فإن لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتقدم، هذا إذا لم تكن ذات عادة أصلاً، وأما إذا كانت ذات عادة ناقصة بأن كان لأيام دمها عدد (فوق الثلاثة) لا ينقص عنه كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة أيام، أو كان لها عدد (دون العشرة) لا تزيد عليه كأن لم تكن ترى الدم أكثر من ثمانية أيام، أو كان لها عدد من كلا الجانبين (قلّة وكثرة) كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة ولا أكثر من ثمانية فليس لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثة في مورد منافاتها مع تلك العادة الناقصة.

مسألة ٢٢٣: إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط ونسيت عاداتها ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وأما إذا تجاوزها فحكمها في ذلك كله حكم المبتدئة المتقدم في المسألة السابقة، ولكنها تمتاز عنها في موردين:

١. ما إذا كان العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمّة أقل من المقدار المتيقّن من عاداتها، كما إذا كان العدد المفروض سبعة وهي تعلم أنّ عاداتها المنسيّة إمّا كانت ثمانية أو تسعة، ففي مثل ذلك لا بُدّ أن تجعل القدر المتيقّن من عاداتها حيضاً وهو الثمانية في المثال.

٢. ما إذا كان العدد المفروض أكبر من عاداتها كما إذا كان ثمانية وهي تعلم بأنّ عاداتها كانت خمسة أو ستّة، ففي مثل ذلك لا بُدّ أن تجعل أكبر عدد تحتمل أنّه كان عادة لها حيضاً وهو الستّة في المثال.

وأما في غير هذين الموردين فلا عبرة بالعدد المنسيّ، ولكنها إذا احتملت

العادة فيما زاد على العدد المفروض فالأحوط الأولى أن تعمل فيه بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

مسألة ٢٢٤: إذا كانت ذات عادة ووقتيّة فقط فنسيتها وتجاوز الدم عن العشرة، فحكمها ما تقدّم في المبتدئة من لزوم الرجوع إلى التمييز أو الرجوع إلى بعض نساؤها أو اختيار العدد على التفصيل المتقدّم، ولا خصوصيّة للمقام إلا في موردين:

الأول: ما إذا علمت بأنّ زماناً خاصاً - أقلّ من الثلاثة - ترى فيه الدم فعلاً جزء من عاداتها الوقتيّة ولكّنها نسيّت مبدأ الوقت ومنتهاه، فحكمها حينئذٍ لزوم التمييز بالدم الواجد للصفات المشتمل على ذلك الزمان، وأمّا مع عدم الاشتمال عليه فتعتبر فاقدة للتمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدّم.

الثاني: ما إذا لم تعلم بذلك، ولكّنها علمت بانحصار زمان الوقت في بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وحينئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفة إذا كان خارجاً عنه، كما أنّه ليس لها اختيار العدد في غيره، هذا والأحوط الأولى لها أن تحتاط في جميع أيّام الدم مع العلم بالمصادفة مع وقتها إجمالاً.

مسألة ٢٢٥: إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتيّة فنسيتها ففيها صور :

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الرجوع في العدد إلى عاداتها وفي الوقت إلى التمييز على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة، ومع عدم إمكان الرجوع إليه تجعل العدد في أوّل رؤية الدم إذا أمكن جعله حيضاً، وإلا فتجعله بعده كما إذا رأّت الدم المتجاوز عن العشرة بعد

الحيض السابق من دون فصل عشرة أيّام بينهما.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة مع تذكرها مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوزها فعليها أن ترجع في تعيين العدد إلى التمييز إن أمكن، وإلا فإلى بعض أقاربها، وإن لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً فعليها أن تختار عدداً مخيرة بين الثلاثة إلى العشرة، نعم لا عبرة بشيء من الضوابط الثلاثة في موردين تقدّم بيانها في المسألة (٢٢٣).

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر ممّا سبق إلا أنّنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضاً، وأمّا إذا كان أزيد من عشرة ولم تعلم بمصادفته لأيّام عادتھا تحيّضت به وترجع في تعيين عدده إلى بعض أقاربها، وإلا فتختار عدداً بين الثلاثة والعشرة على التفصيل المشار إليه في الصورة الثانية.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأيّاماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رأته من الدم مع أيّام عادتھا جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة إلا في موردين تقدّم بيانها في المسألة (٢٢٣).

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيّام وعلمت بمصادفته لأيّام عادتھا فوظيفتها الرجوع إلى التمييز إن أمكن وإلا فإلى بعض نسائها، فإن لم يمكن

الرجوع إليهن أيضاً فعليها أن تختار عدداً بين الثلاثة والعشرة، ولا أثر للعلم بالمصادفة مع الوقت إلا في موردين تقدّم التعرّض لهما في المسألة (٢٢٤) وإنما ترجع إلى العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدّمة فيما إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقّن من عددها المنسيّ ولا يزيد من أكبر عدد تحتل أن تكون عليه عادتها، وأمّا في هذين الموردين فحكمها ما تقدّم في المسألة (٢٢٣).

مسألة ٢٢٦: لا تثبت العادة الشرعيّة المركّبة، فإذا رأت المرأة الدم في الشهر الأوّل ثلاثة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة لا تكون بذلك ذات عادة في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج أربعة بل حكمها حكم المضطربة المتقدّم في المسألة (٢٢٢)، نعم لو تكرّرت رؤية الدم بالكيفيّة المذكورة أو ما يشبهها مراراً كثيرة بحيث صدق عرفاً أنّها عادتها وأيامها لزم الأخذ بها.

الفصل الثامن

أحكام الحيض

مسألة ٢٢٧: لا يصحّ من الحائض شيء ممّا يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والاعتكاف والطواف الواجب بل والمندوب أيضاً على الأحوط وجوباً، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم، ومنه المكث في المساجد الملازم للأخيرين.

مسألة ٢٢٨: يحرم وطؤها في القُبُل - عليها وعلى الفاعل - بل قيل إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أمّا وطؤها في

الدُّبْر فيكره كراهة شديدة مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط لزوماً تركه. ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المنزر ممّا بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

مسألة ٢٢٩: الأحوط استحباباً للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره برقع دينار. والدينار هو (١٨) حُمصة من الذهب المسكوك، والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي والناسي والجاهل بالموضوع أو الحكم.

مسألة ٢٣٠: لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها - ولو دُبْرًا - وكان زوجها حاضراً أو في حكمه - على ما سيأتي تفصيله في كتاب الطلاق - إلا أن تكون مستبينة الحمل فلا بأس به حينئذٍ، وإذا طلقها على أنّها حائض فبانت طاهرة صحّ، وإن عكس فسد.

مسألة ٢٣١: يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحبّ للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب، ويجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، وإن كان الأحوط استحباباً بل الأفضل الوضوء قبله.

مسألة ٢٣٢: يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان، بل والمنذور في وقت معيّن على الأحوط لزوماً، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليوميّة وصلاة الآيات والمنذورة في وقت معيّن.

مسألة ٢٣٣: تصحّ طهارة الحائض من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحّ، وكذلك يصحّ منها الوضوء والأغسال المندوبة، نعم لا يصحّ منها غسل الجمعة قبل النقاء على الأحوط لزوماً كما سيأتي.

مسألة ٢٣٤: يستحبّ لها التحشّي والوضوء في وقت كلّ صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى، والأولى لها اختيار التسيحات الأربع.

مسألة ٢٣٥: يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث غُسل الاستحاضة

فصل

حدث الاستحاضة وأقسامها

مسألة ٢٣٦: دم الاستحاضة - وهو ما تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس والبركة والقروح والجروح - في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ولا يتحقّق قبل البلوغ، وفي تحقّقه بعد السنتين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة.

وهو ناقض للطهارة بخروجه - ولو بمعونة القطنة - من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفي غيره إشكال فلا يترك معه مراعاة الاحتياط، وإذا خرج ثمّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في فضاء الفرج، ولو لم يخرج منه شيء لم يوجب الحدث وإنّ علم بوجوده في فضائه.

مسألة ٢٣٧: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث يلوّث القطنة ولا يغمسها.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ولكن لا يتجاوزها إلى الخرقه التي فوقها.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويتجاوزها إلى الخرقه فيلوّثها.

فصل

أحكام المستحاضة

مسألة ٢٣٨: الأحوط وجوباً للمستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف أنّها من أيّ الأقسام الثلاثة، فلو شكّت أن استحاضتها قليلة أو متوسطة تقوم بإدخال قطنه في الموضع وتصبر قليلاً ثمّ تخرجها وتتنظر هل لوّثها الدم أم غمسها؟ فتعمل بمقتضى ذلك، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، هذا فيما إذا تمكّنت من الاختبار، وإلا تبني على أنّها ليست بمتوسطة أو كثيرة إلا إذا كانت مسبوقه بها فتأخذ بالحالة السابقة حينئذٍ.

مسألة ٢٣٩: حكم القليلة وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء، كما لا يحتاج إلى تبديل القطنه أو تطهيرها لكلّ صلاة وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٤٠: حكم المتوسطة ما تقدّم في القليلة، ويضاف إليه على الأحوط لزوماً الغسل كلّ يوم مرّة واحدة قبل الإتيان بالوضوء، بتفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢٤١: حكم الكثيرة ثلاثة أغسال في كلّ يوم: غُسل لصلاة الصبح

وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغُسل واحد، ولكن يجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين إلا أنه يجب عليها حينئذٍ الغُسل لكلٍّ منها.

ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب عليها الوضوء مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ قبل كلِّ غسل، والأحوط وجوباً أن تجدد القطنه والخرقة لكلِّ صلاة مع الإمكان.

ثم إنَّ ما ذكر من وجوب ثلاثة أغسال عليها يختصّ بما إذا كان الدم صبيحاً لا ينقطع بروزه على القطنه، وأمّا إذا كان بروزه عليها منقطعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّة أخرى فالأحوط لزوماً الاغتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثمَّ برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية وجب عليها الاغتسال لها، ولو برز الدم في أثائها أعادت الصلاة بعد الاغتسال، وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّة صلوات جاز لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

مسألة ٢٤٢: تأتي صاحبة المتوسّطة بالغسل - الواجب عليها احتياطاً - لكلِّ صلاة حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاة الفجر اغتسلت لها، وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرين، وإذا حدثت بعدهما اغتسلت للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين اغتسلت للمتأخّرة منها، وفي جميع الصور تغتسل لصلاة الصبح في اليوم التالي، وإذا حدثت المتوسّطة قبل صلاة الصبح ولم -

تغتسل لها عمداً أو سهواً اغتسلت للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح على الأحوط لزوماً، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

مسألة ٢٤٣: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين - على تفصيل في الصورتين يظهر ممّا تقدّم في المسألة (٢٤١) - وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخّرة منهما.

مسألة ٢٤٤: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع بُرء قبل الإتيان بالأعمال التي عليها أتت بها ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثناءها، وهكذا الحكم على الأحوط لزوماً فيما إذا كان الانقطاع لفترة تسع الطهارة والصلاة ولو البعض منها، وكذلك إذا شكّت في أنّ الانقطاع لبرء أو لفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، وإذا كان الانقطاع بعد الصلاة لم تجب إعادتها، إلا إذا كانت قد بادرت إليها مع رجاء الانقطاع فإنّ الأحوط لزوماً حينئذٍ إعادتها بعده.

مسألة ٢٤٥: إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها على الأحوط لزوماً، وإذا صلّت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلا إذا حصل منها قصد القرية وانكشف عدم الانقطاع، وإذا كانت الفترة في أول الوقت فالأحوط لزوماً عدم تأخير الصلاة عنها، وإنّ أخّرت فعليها الصلاة بعد الإتيان بوظيفتها.

مسألة ٢٤٦: لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة،

وأما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط فيما إذا كانت سائلة الدم ولم يستمر دمها إلى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع ما هو وظيفتها، وكذا في غيرها إذا لم يظهر الدم على الكُرسف من حين الشروع في الغسل السابق.

مسألة ٢٤٧: إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما -

ولو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين، على ما تقدّم في المسألة (٢٤١).

مسألة ٢٤٨: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى

المتوسطة أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال لزمها أن تأتي بعمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التي أتت بها قبل الانتقال فلا يلزمها إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف والإتيان بالأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتأتي بأعمال الأعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأنت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصباح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل حتى إذا كان في أثناء الصباح، فتعيد الغسل وتستأنف الصباح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار على عملها ويجب عليها القضاء.

مسألة ٢٤٩: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على

عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى

الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

مسألة ٢٥٠: يجب على المستحاضة أن تصلّي بعد الوضوء والغسل من دون فصل طويل مطلقاً على الأحوط لزوماً، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقّف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى، وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ٢٥١: يجب عليها مع الأمن من الضرر التحقّظ من خروج الدم - ولو بحشو الفرج بقطنه وشده بخرقه - من حين الشروع في الغسل على الأحوط لزوماً إلى أن تتم الصلاة، فإذا قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط الأولى إعادة الغسل.

مسألة ٢٥٢: لا يتوقّف صحّة الصوم من المستحاضة على الإتيان بما هو وظيفتها من الغسل، كما لا يتوقّف جواز المقاربة على ذلك وإن كانت رعاية الاحتياط أولى، ويجوز لها أيضاً دخول المساجد وقراءة العزائم، ويحرم عليها مسّ كتابة المصحف ونحوها قبل تحصيل الطهارة، ويجوز لها ذلك قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.

المقصد الرابع غُسل النفاس

فصل

حدث النفاس وأقسام النفاس

مسألة ٢٥٣: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمّى المرأة في هذا الحال بالنفاس، ولا نفاس لمن لم ترَ الدم من الولادة أصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشرة أيام منها، ولا حدّ لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط، وحدّ كثيره عشرة أيّام، وإن كان الأحوط الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً مراعاة تروك النفاس مضافاً إلى أعمال المستحاضة، ويلاحظ في مبدأ الحساب أمور :

١. إنّ مبدأه اليوم، فإنّ ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنّه خارج عن العشرة.
٢. إنّ مبدأه خروج الدم لا نفس الولادة، فإنّ تأخّر خروجه عنها كانت العبرة في الحساب بالخروج.
٣. إنّ مبدأه الدم الخارج بعد الولادة، وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

ثُمَّ إِنَّ الْأَحْوِطَ وَجُوباً فِي النِّقَاءِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ نَفَاسٍ وَاحِدٍ الْجَمْعِ بَيْنَ أَحْكَامِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّفَسَاءِ، وَكَذَا فِي النِّقَاءِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ وِلَادَتَيْنِ مَعَ تَدَاخُلِ عَشْرَتَهُمَا، كَمَا إِذَا وُلِدَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَرَأَتْ الدَّمَ إِلَى تَمَامِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ثُمَّ وُلِدَتْ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَرَأَتْ الدَّمَ أَيْضاً، نَعَمَ النِّقَاءُ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ وِلَادَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ تَدَاخُلِ عَشْرَتَهُمَا طَهَرَ وَلَوْ كَانَتْ لِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فَصْلَ أَقَلِّ الطَّهْرِ بَيْنَ النِّفَاسَيْنِ، بَلْ لَا يُعْتَبَرُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَصْلاً كَمَا إِذَا وُلِدَتْ وَرَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ ثَمَّ وُلِدَتْ آخَرَ عَلَى رَأْسِ الْعَشْرَةِ وَرَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أُخْرَى، فَالِدَمَانِ جَمِيعاً نَفَاسَانِ مُتَوَالِيَانِ.

مسألة ٢٥٤: الدم الذي تراه الحبلية قبل ظهور الولد ليس من النفاس كما مرّ، فإن رأته في حال المخاض وعلمت أنّه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتّب عليه أحكام دم الاستحاضة، وإن رأته قبل حالة المخاض أو فيها ولم تعلم استتاده إليه - سواء أكان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيّام أو أقلّ - فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة، وإن كان بشرائطه فهو حيض، لما مرّ من أنّ الحيض يجتمع مع الحمل ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، نعم يعتبر الفصل به بين النفاس والحيض المتأخّر عنه، كما سيأتي.

مسألة ٢٥٥: النفاس إذا رأته وحداً فهي على أقسام:

١. التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.
٢. التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عدديّة في الحيض، وعلمت مقدار عادتها أو نسيتها - فإنّ الناسية تجعل أكبر عدد محتمل عادة

لها في المقام - ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة.

٣. التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عدديّة في الحيض - أي المبتدئة والمضطربة - ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيّام، ولا ترجع إلى عادة أقربها في الحيض أو النفاس ولا إلى عادة نفسها في النفاس.

مسألة ٢٥٦: النفساء إذا رأّت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد، كأن رأّت دميين أو ثلاثة أو أربعة وهكذا - سواء كان النقاء المتخلّل كالمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أم لم يكن كذلك - ففيها صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز شيء منها العشرة، ففي هذه الصورة يكون كلّ ما تراه نفاساً، وأمّا النقاء المتخلّل فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر وهي على قسمين:

الأول: أن لا تكون المرأة ذات عادة عدديّة في الحيض، وحكمها ما تقدّم في الصورة الأولى، فما خرج عن العشرة من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضة.

الثاني: ما إذا كانت ذات عادة عدديّة، فما تراه في مقدار أيّام عاداتها نفاس، والأحوط لزوماً في الدم الخارج عن العادة إلى تمام العشرة الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة.

مسألة ٢٥٧: يعتبر فصل أقلّ الطهر - وهي عشرة أيّام - بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده كما كان يعتبر ذلك بين الحيضتين، فما تراه النفساء

من الدم إلى عشرة أيام بعد تمام نفاسها استحاضة مطلقاً سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن، ويعبر عن هذه العشر بعشرة الاستحاضة، فإذا رأيت دماً بعدها - سواء استمر بها أم انقطع ثم عاد - فهو على قسمين:

الأول: أن تكون النفساء ذات عادة وقتية، وفي هذا القسم ترجع إلى عاداتها ولا ترجع إلى التمييز، فإن كانت العادة في العشرة التالية لعشرة الاستحاضة كان ما تراه فيها حيضاً، وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيام عاداتها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحريضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، وهذا كما إذا كان لها عادة وقتية واحدة في كل شهر وصادفت في الشهر الأول عشرة الاستحاضة.

الثاني: أن لا تكون لها عادة وقتية، فإن كانت ذات تمييز من جهة اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضة - مع توفر سائر الشرائط - رجعت إلى التمييز، وهو قد يقتضي الحكم بتحريضها فيما بعد عشرة الاستحاضة بلا فصل، وقد يقتضي الحكم بعدم تحريضها في شهر الولادة أصلاً، أو الحكم بتعدد الحيض في شهر واحد، ففي جميع هذه الحالات ترجع مستمرة الدم إذا كانت ذات تمييز إلى ما يقتضيه التمييز ولو في شهور متعددة، وأما إذا لم تكن ذات تمييز بأن كان الدم ذا لون واحد في عشرة الاستحاضة وما بعدها إلى شهر أو شهور عديدة فحكمها التحيض في كل شهر بالافتداء ببعض نساءها و إن لم يمكن فباختيار العدد الذي لا تظمنن بأنه لا يناسبها كما تقدم تفصيل ذلك كله في فصل الحيض.

فصل

أحكام النفاء

مسألة ٢٥٨: النفاء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلقها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النساء وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هي:

١. قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
٢. الدخول في المساجد بغير اجتناب.
٣. المكث في المساجد.
٤. وضع شيء فيها.
٥. دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ولو على نحو الاجتناب.

المقصد الخامس

غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

أحكام الاحتضار

مسألة ٢٥٩: الأحوط لزوماً توجيه المؤمن - ومن بحكمه - حال احتضاره إلى القبلة، بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، والأحوط الأولى للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه، ولا يعتبر في توجيهه غير الوليّ إذن الوليّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك - ما لم يكن قاصراً - وإلا اعتبر إذنه على الأحوط لزوماً.

وذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتدّ عليه النزع ما لم يوجب ذلك أذاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبّيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقّة، وتلقينه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمسه حال النزع بل الأحوط استحباباً تركه، وإذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياءه، وتمدّ يده إلى جانبيه، وساقاه، ويغطّى بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرح في البيت الذي كان يسكنه، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا

جنازته، ويعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر به حتّى يعلم موته، ويكره أن يتقلّ بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفصل الثاني

الغُسل

يعتبر في غُسل الميّت إزالة عين النجاسة عن جسمه، ولكن لا تجب إزالتها عن جميع الجسم قبل الشروع في الغُسل، بل يكفي إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

ثمّ إنّ الميّت يغسل ثلاثة أغسال: الأوّل: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، وكلّ واحد منها كغسل الجنابة الترتيبيّ مع تقديم الأيمن على الأيسر، ولا يكفي الارتماسيّ مع التمكن من الترتيبيّ على الأحوط لزوماً، ولا بدّ فيه من النية على ما عرفت في الموضوع.

مسألة ٢٦٠: يجب تغسيل الميّت وسائر ما يتعلّق بتجهيزه من الواجبات التي يأتي بيانها على وليّه، فعليه التصدّي لها مباشرة أو تسيبياً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه بل مطلقاً في الدفن ونحوه، والوليّ بالنسبة إلى الزوجة زوجها، وفي غير الزوجة يكون هو الأولى بميراث الميّت من أقربائه - حسب طبقات الإرث - أي الأبوان والأولاد في الطبقة الأولى، والأجداد والإخوة في الطبقة الثانية، والأعمام والأخوال في الطبقة الثالثة.

وإذا لم يكن للميّت وارث غير الإمام (عليه السلام) فالأحوط الأولى الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في تجهيزه، وإن لم يتيسّر الحاكم فمن بعض

عدول المؤمنين.

مسألة ٢٦١: الذكور في كل طبقة مقدّمون على الإناث، وفي تقديم الأب على الأولاد، والجدّ على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأمّ، والعمّ على الخال إشكالاً، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، ولا ولاية للقاصر مطلقاً، ولا للغائب الذي لا يتيسّر إعلامه وتصديّه لتجهيز الميتّ بأحد الوجهين مباشرة أو تسبيباً.

مسألة ٢٦٢: إذا فقد الوليّ يجب تجهيز الميتّ على سائر المكلفين، وكذا مع امتناعه عن القيام به على أحد الوجهين - مباشرة أو تسبيباً - ويسقط اعتبار إذنه حينئذٍ.

مسألة ٢٦٣: إذا أوصى إلى شخص معيّن أن يباشر تجهيزه لم يجب عليه القبول، ولكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الوليّ، وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن فالأحوط وجوباً له قبول الوصية - ما لم يكن حرجياً - إلا إذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الردّ وكان متمكناً من الإيصال إلى غيره، ولو قبل كان هو الأولى بتجهيزه من غيره.

مسألة ٢٦٤: يعتبر في التّغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور، ولا يعتبر إباحة الفضاء الذي يشغله الغسل وظرف الماء، ولا مجرى الغسالة ولا السدّة التي يُغسل عليها وإن كان اعتبار الإباحة في الجميع أحوط استحباباً، هذا مع عدم الانحصار وأمّا معه فيسقط الغسل فيمّم الميتّ، لكن إذا غُسل صحّ الغُسل.

مسألة ٢٦٥: يجزئ تغسيل الميتّ قبل برده، وإن كان أحوط استحباباً

تأخيره عنه.

مسألة ٢٦٦: إذا تعدّر السدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوباً أن يغسل الميت بالماء القراح بدلاً عن الغسل بالمتعدّر منهما مع قصد البدلية به عنه، ومراعاة الترتيب بالنية، ويضاف إلى الأغسال الثلاثة تيمّم واحد.

مسألة ٢٦٧: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر .

مسألة ٢٦٨: إذا تعدّر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم بدلاً عن الغسل، ويكفي تيمّم واحد، وإن كان الأحوط استحباباً أن ييمّم ثلاث مرّات ويؤتى بواحد منها بقصد ما في الذمّة.

مسألة ٢٦٩: يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، والأحوط استحباباً ضمّ تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن.

مسألة ٢٧٠: يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن لم يجز نبشه للغسل ولكن إذا اتفق خروجه فالأحوط وجوباً الغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعدّر السدر والكافور فغسل بدلها بالماء القراح.

مسألة ٢٧١: إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجيّة أو منه وأمكن تطهيره بلا مشقّة ولا هتك وجب، وإن كان ذلك بعد

وضعه في القبر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٧٢: إذا خرج من الميت بول أو مني لا تجب إعادة غسله، وإن كان ذلك قبل وضعه في القبر .

مسألة ٢٧٣: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأحوط لزوماً، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجاناً.

مسألة ٢٧٤: لا يشترط أن يكون المغسّل بالغاً، فيكفي تغسيل الصبي المميّز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

مسألة ٢٧٥: يجب في المغسّل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس، ويُستثنى من ذلك صور :

الأولى: الطفل غير المميّز، والأحوط استحباباً أن لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات، فيجوز حينئذٍ للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم، أي كلّ من يحرم عليه نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا غيرها كالزنا واللواط واللعان، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، والأولى كون التغسيل من وراء الثياب، نعم لا يجوز النظر إلى العورة ولا مسّها وإن لم يبطل الغُسل بذلك.

مسألة ٢٧٦: إذا اشتبه ميت أو عضو من ميت بين الذكر والأنثى، غسله كلّ من الذكر والأنثى.

مسألة ٢٧٧: يعتبر في المغسّل أن يكون عاقلاً مسلماً، بل يعتبر أن يكون مؤمناً على الأحوط لزوماً، وإذا لم يوجد مؤمن مماثل للميت أو أحد محارمه جاز أن يغسّله المخالف للمماثل، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسّله الكافر الكتابي المماثل بأن يغتسل هو أولاً ثم يغسل الميت بعده، والأحوط استحباباً أن ينوي هو - إن أمكن - ومن أمره بالغسل - إن كان - وإذا أمكن أن يكون تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ والجاري أو لا يمسّ الماء ولا بدن الميت فهو الأحوط الأولى، وإذا تيسّر المماثل غير الكتابي بعد ذلك قبل الدفن فالأحوط لزوماً إعادة التغسيل.

مسألة ٢٧٨: إذا لم يوجد المماثل حتّى الكتابي سقط الغسل ودفن بلا تغسيل.

مسألة ٢٧٩: إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز نبشه لتغسيله أو تيمّمه، بل يجب إذا لم يكن حرجياً - ولو من جهة التأذي برائحته - وإلا لم يجب إلا على من تعمّد ذلك، وكذا الحال إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه وإلا فلا يجوز .

مسألة ٢٨٠: إذا مات الشخص محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

مسألة ٢٨١: إذا كان الميت مُحرمًا لا يجعل الكافور في ماء غُسله الثاني ولا يحنّط به ولا يقرب إليه طيب آخر، ويستثنى من ذلك الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسك التي يحلّ له الطيب بعدها، ولا يلحق بالمُحرم فيما ذكر

المعتدة للوفاة والمعتكف.

مسألة ٢٨٢: يجب تغسيل كلِّ مسلم ومَنْ بحكمه حتَّى المخالف عدا

صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في الدفاع عن الإسلام، ويشترط أن لا يكون فيه بقية حياة حين يدركه المسلمون، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق وجب تغسيه.

وإذا كان في المعركة مسلم (غير الشهيد) وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كلِّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: مَنْ وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل - والأحوط لزوماً أن يكون غُسله كغُسل الميت المتقدم تفصيله - ويحْتَط ويكْفَن كتكفين الميت، ثمَّ يُقْتَل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسألة ٢٨٣: الأحوط لزوماً عدم قصّ ظفر الميت وعدم إزالة شيء من

شعره سواء بالحلق أو القصّ أو النتف.

تكميل:

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميِّت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلبّن أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان من غير مماسّة محرّمة، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات ثمّ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسل ويمسح بطنه في الأوّلين قبلهما، إلاّ الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميِّت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وذكروا أيضاً أنّه يكره إعادته حال الغسل، وترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلاّ مع الاضطرار، والتخطّي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث

التكفين

يجب تكفين الميِّت بثلاثة أثواب:

الأول: المنزّر، والأحوط لزوماً أن يكون من السرة إلى الركبة، والأفضل أن

يكون من الصدر إلى القدم.

الثاني: القميص، والأحوط لزوماً أن يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين، والأفضل أن يكون إلى القدمين.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط لزوماً أن يكون طويلاً بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه عرضاً بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر .
والأحوط استحباباً في كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه، وإن كان يكفي حصول الستر بالمجموع.

مسألة ٢٨٤: لا يعتبر في التكفين نيّة القرية، ووجوبه كوجوب التغسيل، وقد مرّ الكلام فيه في المسألة (٢٦٠).

مسألة ٢٨٥: إذا تعدّرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار، وعند الدوران بين المنزر والقميص يقدّم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والذئبر تعيّن ستر القبل.

مسألة ٢٨٦: يجب أن يكفّن الميت بما يصدق عليه اسم الثوب، وإن كان مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم بل ولو من جلده.

ولكن لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس، ولا بالمتجسّس حتّى فيما كانت نجاسته معفوفاً عنها في الصلاة، والأحوط وجوباً أن لا يكون مذهّباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأما في حال الاضطرار فيجوز التكفين بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعيّن، وإذا تعدّد ودار الأمر بين تكفينه بالمتجسّس وتكفينه بالنجس قدّم

الأول، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجس وبين الحرير قدّم الثاني، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثة وبين غيرها قدّم الغير، ومع دوران الأمر بين التكفين بأجزاء ما لا يؤكل لحمه والتكفين بالمذهب يتخيّر بينهما وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

مسألة ٢٨٧: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، فيدفن الميت بلا تكفين.

مسألة ٢٨٨: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير .

مسألة ٢٨٩: إذا تتجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض لا يضرّ بساتريته، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة ٢٩٠: القدر الواجب من الكفن - وكذا الزائد عليه من المستحبات المتعارفة - يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا الحال في مؤونة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض وما يأخذه الظالم لأجل الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمل والحفر ونحوها، هذا إذا لم يوجد من يتبرّع بشيء من ذلك وإلا لم يخرج من التركة.

مسألة ٢٩١: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية والناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والجنون والعقل، فلو كان قاصراً اقتطعه الولي

من ماله.

مسألة ٢٩٢: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها أن لا يقترن موتها بموته، وأن لا تكفن من مال متبرّع، أو من مال نفسها بوصيتها، وأن لا يكون بذل الكفن على الزوج حرجياً، فلو توقّف على الاستقراض أو فكّ ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعيّن ذلك، وإلا لم يجب.

مسألة ٢٩٣: كما أنّ كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا تقدّم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٤: الزائد على المقدار الواجب وما يلحقه من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجها من الأصل، وكذا الحال في قيمة المقدار الواجب وما يلحقه فإنّه لا يجوز أن يخرج من الأصل إلا ما هو المتعارف بحسب القيمة، فلو كان الدفن في بعض المواضع اللائقة بحال الميت لا يحتاج إلى بذل مال وفي البعض الآخر يحتاج إليه قدّم الأول، نعم يجوز إخراج الزائد على القدر المذكور من الثلث مع وصية الميت به أو وصيته بالثلث من دون تعيّن مصرف له كلاً أو بعضاً، كما يجوز إخراجها من حصص كبار الورثة برضاهم دون القاصرين، إلا مع إذن الولي على تقدير وجود مصلحة تسوّغ له ذلك.

مسألة ٢٩٥: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

مسألة ٢٩٦: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن لم يدفن عارياً، بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط لزوماً، ويجوز احتسابه من الزكاة.

تكملة:

فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من سنن هذا الفصل: يستحبّ في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمّى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة ويكفي فيها أيضاً المسمّى، ولفافة لثديها يشدّان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميّت ذكراً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفتحين تلفّ عليهما، ولفافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعدّره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دُبُرُه ومنخراه وقُبُل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض. وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريّة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله، ثمّ يذكر الأئمّة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، وأنّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كلّه بنحو لا يتنجّس موضع الكتابة بالدم أو غيره من النجاسات، كأن يكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميّت، ويجوز أن يكتب على قطعة من القماش وتوضع على رأسه أو صدره.

ويستحبّ في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميّت

والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات ورجليه إلى الركبتين ويغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه، وأن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كُفّن في قميصه قطع أزراره.

ويكره تبخير الكفن وتطيبه بغير الكافور والذريّة، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكون من الكتّان، وأن يكون ممزوجاً بالإبريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخاً وكونه مخيطاً.

مسألة ٢٩٧: يستحبّ لكلّ أحد أن يهيئ كفنه قبل موته وأن يكرّر نظره

إليه.

الفصل الرابع

التحنيط

يجب تحنيط الميّت المسلم وهو : إمساس مساجده السبعة بالكافور، ويكفي فيه وضع المسمّى، والأحوط إستحباباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيّة، ويستحبّ مسح مفاصله ولُبّته وصدرة وباطن قدميه وظاهر كفّيه.

مسألة ٢٩٨: محل التحنيط بعد التّغسيل أو التّيمّم، قبل التكفين أو في

أثنائه.

مسألة ٢٩٩: يشترط في الكافور أن يكون مباحاً مسحوقاً له رائحة،

كما يشترط طهارته وإن لم يوجب تنجّس بدن الميّت على الأحوط لزوماً.
مسألة ٣٠٠: يكره إدخال الكافور في عين الميّت وأنفه وأذنه.

الفصل الخامس

الجريدتان

يستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان رطبتان، والأولى في كفيّته جعل إحداها من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر أو الرمان، فإن لم يتيسّر فمن الخِلاف، وإلاّ فمن كلّ عود رطب.

مسألة ٣٠١: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

مسألة ٣٠٢: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأولى أن يكتب على الجريدتين ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدّم، ويلزم حينئذٍ الاحتفاظ عن تنجّس موضع الكتابة فيهما بالدم أو غيره ولو بلقهما بما يمنع عن ذلك من البلاستيك ونحوه.

الفصل السادس

الصلاة على الميّت

تجب الصلاة على كلّ ميّت مسلم، ذكراً كان أم أنثى، مؤمناً أم مخالفاً،

عادلاً أم فاسقاً، ووجوبها كوجوب التّغسيل وقد تقدّم، ولا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا إذا عقلوا الصلاة ومع الشكّ فالمناطق بلوغ ستّ سنين، وفي استحبابها على من لم يعقل الصلاة إشكال، والأحوط لزوماً عدم الإتيان بها إلاّ برجاء المطلوبية.

وكلُّ مَنْ وجد ميّتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل ولقيط دار الكفر إذا احتلّ كونه مسلماً على الأحوط لزوماً.

مسألة ٣٠٣: يجب في صلاة الميّت خمس تكبيرات، والدعاء للميّت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأولى، وأمّا في الثلاثة الباقية فيتخير بين الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله) والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى، ولكن الأحوط استحباباً أن يكبر أولاً، ويتشهد الشهادتين، ثمّ يكبر ثانياً ويصليّ على النبيّ (صلى الله عليه وآله)، ثمّ يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبر رابعاً ويدعو للميّت، ثمّ يكبر خامساً وينصرف، والأفضل الجمع بين الأدعية بعد كلّ تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويجب فيها أمور :

منها: النية بأن يقصد القرية - على نحو ما تقدّم في الوضوء - مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام.

ومنها: حضور الميّت فلا يصليّ على الغائب.

ومنها: استقبال المصليّ القبلة حال الاختيار .

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهة يمين المصليّ، ورجلاه إلى جهة

يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّي خلفه محاذاً لبعضه، إلا إذا كان مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة، أو كان يصلّي على جنائز متعدّدة مع جعلها صفّاً واحداً على النحو الثاني المذكور في المسألة (٣٠٩) الآتية.

ومنها: أن لا يكون المصلّي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتّصال الصفوف في الصلاة جماعة، أو مع تعدّد الجنائز والصلاة عليها دفعة واحدة كما سيجيء.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضرّ الستر بمثل النعش أو ميّتٍ آخر .

ومنها: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

ومنها: أن يكون المصلّي قائماً، فلا تصحّ صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأذكار، بأن لا يفصل بينها بمقدار تتمحي به صورة الصلاة.

ومنها: أن تكون الصلاة قبل الدفن، بعد التّغسيل والتّحنيط والتّكفين في موارد وجوبها كلّاً أو بعضاً.

ومنها: أن يكون الميّت مستور العورة ولو بالحجر واللّبن إن تعدّر الكفن.

ومنها: إذن الوليِّ إلا مع امتناعه عن التصدّي لها مباشرة وتسيباً فيسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، وكذا يسقط اعتباره إذا كان الميّت قد أوصى إلى شخص معيّن بأن يصلّي عليه فيجوز له ذلك وإن لم يأذن الوليِّ.

مسألة ٣٠٤: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس والمكان، وستر العورة، وإن كان الأحوط الأولى أن يراعى فيها جميع شرائط الصلاة، بل يلزم أن يجتنب فيها عمّا تتمحي به صورة الصلاة، ولا يترك الاحتياط بترك الكلام في أثنائها والقهقهة والاستدبار وإن لم يكن ماحياً لصورتها.

مسألة ٣٠٥: إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على العدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها، نعم إذا صلى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على المؤمن مطلقاً إلا إذا كان هو الولي.

مسألة ٣٠٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، ولكن قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بکراهته إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى والشرف في الدين.

مسألة ٣٠٧: إذا دفن الميت بلا صلاة صحيحة لم يجز نبش قبره للصلاة عليه، وفي مشروعية الصلاة عليه وهو في القبر إشكال، والأحوط لزوماً الإتيان بها رجاءً.

مسألة ٣٠٨: يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

مسألة ٣٠٩: إذا اجتمعت جنائز متعدّدة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل

والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّي ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً، فيجعل رأس كلّ واحد عند إلية الآخر شبه الدرج، ويقف المصلّي وسط الصفّ ويراعي في الدعاء للميت تثنية الضمير، وجمعه.

مسألة ٣١٠: يستحبّ في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر على الأحوط لزوماً أن يكون الإمام جامعاً لجميع شرائط الإمامة من البلوغ والعقل والإيمان وطهارة المولد وغيرها، نعم لا يعتبر أن يكون عادلاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأمّا شرائط الجماعة فيعتبر ما له دخل منها في تحقّق الائتتمام والجماعة عرفاً - كانتفاء البعد الكثير - دون غيره.

مسألة ٣١١: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبر مع الإمام وجعله أول صلواته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط وأولى.

مسألة ٣١٢: إذا صلى الصبي المميّز على الميت أجزأت صلواته عن صلاة البالغين، وإن كان الأحوط استحباباً أن يصلي عليه البالغ.

مسألة ٣١٣: إذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة، والإذن لغيرها بالصلاة عليه ذكراً كان أم أنثى.

مسألة ٣١٤: لا يتحمّل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

مسألة ٣١٥: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء إذا لم يكن أحد أولى منها، والأحوط لزوماً حينئذ أن تقوم في وسطهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

مسألة ٣١٦: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للصلاة على

الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم حتى مع وجدان الماء ولكن في خصوص ما إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ أو اغتسل على الأحوط لزوماً.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير .

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام، لا إلى جانبه وإن كان واحداً.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرّات - .

الفصل السابع

التشييع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: (من تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال المَلَك: ولك مثل ذلك)، وفي بعضها: (إنَّ أوَّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يُغْفَرَ لمن تبع جنازته).

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل: أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل:

بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب، واللهو والإسراع في المشي، وأن يقول: ارفقوا به،
واستغفروا له، والركوب والمشى قدّام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى
والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنّه يستحبّ
له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن

الدفن

يجب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، ووجوبه كوجوب التّغسيل وقد مرّ،
وكيفيّة الدفن أن يوارى في حفيرة في الأرض، فلا يجزئ البناء عليه ولا وضعه
في بناء أو تابوت مع القدرة على المواراة في الأرض، وتكفي مواراته في الحفيرة
بحيث يُؤمّن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع،
أو من تؤذيه رائحته من الناس، أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته، ولكن
الأحوط استحباباً أن تكون الحفيرة بنفسها على كيفيّة تمنع من انتشار رائحة
الميّت ووصول السباع إلى جسده، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً
وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة ولم يمكن تأخير الدفن إلى حين حصول
العلم أو ما بحكمه وجب العمل بالاحتمال الأرجح بعد التحريّ بقدر الإمكان،
ومع تعذّر تحصيله يسقط وجوب الاستقبال، وإذا كان الميّت في البحر
ولم يمكن دفنه في البرّ - ولو بالتأخير - غُسّل وكُفّن وحُنِط وصلّي عليه

ووضع في خابية وأحكم رأسها وألقى في البحر، أو نُقِلَ بشدِّ حجر أو نحوه برجليه ثم يُلقى في البحر، والأحوط استحباباً اختيار الوجه الأول مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

مسألة ٣١٧: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

مسألة ٣١٨: إذا ماتت الحامل الكافرة ومات في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستديرة للقبلة، والأحوط الأولى العمل بهذا وإن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسألة ٣١٩: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن - كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة - وإن أذن الولي بذلك، هذا إذا كان يضرّ بالوقف أو يزاحم الجهة الموقوف لها، وأمّا في غير هاتين الصورتين فالحكم مبني على الاحتياط للزومي.

مسألة ٣٢٠: لا يجوز نبش قبر ميت لأجل دفن ميت آخر فيه قبل اندراس الميت الأول وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه ما لم يستلزم محرماً كالتصرّف في ملك الغير بلا مسوغ.

مسألة ٣٢١: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه: يستحبّ حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يُجعل له لحدّ ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقّف عليه ثمّ يهال عليه التراب، وأن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة، والأذكار المخصوصة المذكورة في محالّها عند تناول

الميت، وعند وضعه في اللحد، وما دام مشتغلاً بالتشريح.
 والتحقّي وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلَّ عُقْدُ الكفن بعد
 الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يُحسّر عن وجهه ويجعل خذّه على
 الأرض، ويُعمل له وسادة من تراب، وأن يُوضع شيء من تربة الحسين (عليه
 السلام) معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) وأن يسدّ اللحد
 بالليّن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون - غير
 ذي الرحم - التراب بظهور الأكفّ، وطمّ القبر وتربيعة لا مثلثاً، ولا مخمساً،
 ولا غير ذلك.

ورشّ الماء عليه دَوْرًا مستقبلاً القبلة، ويبتدئ من عند الرأس فإن فضل شيء
 صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ - ولا سيّما
 لمن لم يحضر الصلاة عليه - وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون
 الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، والترحم عليه
 بمثل: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعدّ روحه إلى أرواح المؤمنين في
 عليّين وألحقه بالصالحين)، وأن يلقنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته،
 وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر .

مسألة ٣٢٢: ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أنّه: يكره دفن ميّتين في
 قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المَحْرَم في قبر المرأة، وإهالة
 الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجصيصه وتطيّينه
 وتسنيمه، والمشى عليه والجلوس والاتكاء، وكذا البناء عليه وتجديده بعد
 اندراره إلّا قبور الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) والعلماء والصلحاء.

مسألة ٣٢٣: يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد

المشرفة، والمواضع المحترمة فإنه يستحب، ولا سيما الغري والحائر الحسيني، وفي بعض الروايات أن من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير، ولكن إذا استلزم النقل إليها أو إلى غيرها تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميت ففي جواز التأخير إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٣٢٤: لا فرق في جواز النقل - في غير الصورة المذكورة - بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق ظهور جسد الميت، وفي جواز النباش للنقل إلى المشاهد المشرفة حتى مع وصية الميت به - أي بالنباش - أو إذن الولي فيه وعدم استلزامه هناك حرمة إشكال والأحوط لزوماً تركه، نعم إذا أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحدور آخر فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها يجب النباش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منه محدور آخر .

مسألة ٣٢٥: يحرم نبش قبر المسلم على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا دفن في موضع يوجب مهانة عليه كمزيلة أو بالوعة أو نحوها، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سب أو عدو .

ومنها: ما إذا عارضه أمر أهم أو مساوٍ، كما إذا توقّف إنقاذ حياة مسلم بريء على رؤية جسده.

ومنها: ما إذا دفن معه مال غصبه من غيره - من خاتم ونحوه - فنباش لاستخراجه، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته

إذا لم يلزم من نبش قبره وإخراجه محذور أشدّ - كبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحوه - وإلا لم يجز ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمة - ولم يكن هو الغاصب - محلّ إشكال، فالأحوط لزوماً للغاصب في مثل ذلك إرضاء المالك بإبقائه في أرضه ولو ببذل عوض زائد إليه.

ومنها: ما إذا دفن بلا غُسل أو بلا تكفين أو بلا تحنيط مع التمكن منها، أو تبين بطلان غُسله أو تكفينه أو تحنيطه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعيّ، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلا ففيه إشكال.

مسألة ٣٢٦: لا يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرفة مثلاً، كما لا يجوز على الأحوط لزوماً وضعه في برّاد أو نحوه لفترة طويلة من غير ضرورة تقتضيه.

مسألة ٣٢٧: لا يكفي في الدفن مجرد وضع الميت في سرداب وإغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم يكفي إذا كان بابه مبنياً باللّين أو نحوه، ولكن الأحوط لزوماً حينئذٍ عدم فتح بابه لإنزال ميت آخر فيه سواء أظهر جسد الأوّل أم لا.

مسألة ٣٢٨: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شقّ بطنها من الجانب الأيسر إذا كان ذلك أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحياته، وإلا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوي يتخير، ثمّ يخاط بطنها وتدفن.

مسألة ٣٢٩: إذا كان الموجود من الميّت يصدق عليه عرفاً أنه (بدن الميّت) كما لو كان مقطوع الأطراف (الرأس واليدين والرجلين) كُلاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره ففي مثل ذلك تجب الصلاة عليه، وكذا ما يتقدّمها من التّغسيل والتّحنيط - إن وجد بعض مساجده - والتكفين بالإزار والقميص بل وبالمئزر أيضاً إن وجد بعض ما يجب ستره به.

وإذا كان الموجود من الميّت لا يصدق عليه أنّه بدنه بل بعض بدنه فلو كان هو القسم فوقانيّ من البدن - أي الصدر وما يوازيه من الظهر - سواء أكان معه غيره أم لا وجبت الصلاة عليه وكذا التّغسيل والتكفين بالإزار والقميص وبالمئزر إن كان محلّه موجوداً - ولو بعضاً - على الأحوط لزوماً، ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على الأحوط لزوماً، ويلحق بهذا في الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على الأحوط لزوماً.

وإذا لم يوجد القسم فوقانيّ من بدن الميّت كأن وجدت أطرافه كُلاً أو بعضاً مجردة عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تغسيه ولا تكفّنه ولا تحنيطه. وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب لم يجب فيه أيضاً شيء ممّا تقدّم عدا الدفن، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بعد اللّف بخرقة.

مسألة ٣٣٠: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسل وحُنْط وكُفّن ولم يُصلّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لُفّ بخرقة على الأحوط وجوباً ودفن، لكن لو كان مستوي الخلقه حينئذٍ فالأحوط لزوماً جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس

غسل مسّ الميّت

يجب الغُسل بمسّ الميّت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غُسله، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن ولد ميّتاً، ولو غَسَّله الكافر لفقد المماثل أو غُسل بالفُراح لفقد الخليط لم يجب الغُسل بمسّه، ولو يُمّم الميّت للعجز عن تغسيه وجب الغُسل بمسّه.

مسألة ٣٣١: لا فرق في المسّ بين كونه برطوبة أو بدونها، ولا في الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، ولا بين كونهما ممّا تحلّه الحياة وعدمه كالسنّ والظفر، نعم لا عبرة بالشعر سواء أكان ماسّاً أم ممسوساً.

مسألة ٣٣٢: لا فرق في الماسّ بين العاقل والمجنون والصغير والكبير، كما لا فرق في المسّ بين الاختياري والاضطراريّ.

مسألة ٣٣٣: إذا مسّ الميّت قبل برده لم يجب الغُسل بمسّه، نعم يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة ٣٣٤: لا يجب الغُسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ أو الميّت، وإن كانت مشتملة على العظم واللحم معاً، نعم إذا كان الميّت متشنتّ الأجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغُسل.

مسألة ٣٣٥: لا يجب الغُسل بمسّ فضلات الميّت كالعرق والدم ونحوهما.
مسألة ٣٣٦: يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، ولا يصحّ منه كلُّ عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغُسل، والأحوط الأولى ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر .

المقصد السابع

الأغسال المندوبة

زمانية، ومكانية، وفعليّة

الأول: الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمّها ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل الزوال ولو أتى به بعده فالأحوط استحباباً أن ينوي القرية المطلقة من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا فاتته إلى الغروب قضاة ليلة السبت أو نهاره إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكّنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاتته حينئذٍ قضاة يوم السبت.

مسألة ٣٣٧: يصحّ غسل الجمعة من الجنب ويجزئ عن غسل الجنابة، وكذا يصحّ من الحائض إذا كان بعد النقاء ويجزئ حينئذٍ عن غسل الحيض، وأمّا قبل النقاء فلا يصحّ على الأحوط لزوماً، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

ومنها: غسل يومي العيدين، ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، والأولى

الإتيان به قبل صلاة العيد.

ومنها: غسل يوم عرفة، والأولى الإتيان به قبيل الظهر .

ومنها: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة.

ومنها: غسل الليلة الأولى والسابعة عشرة والرابعة والعشرين من شهر

رمضان وليالي القدر .

مسألة ٣٣٨: جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة

واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها،

ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم

المكي، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم المدينة المنورة ولدخول

فيها.

مسألة ٣٣٩: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة

قريباً منه ويجزئ الغسل أول النهار أو أول الليل للدخول إلى آخره إلا إذا

أحدث بينهما، ولا يبعد تداخل الأغسال الثلاثة الأول مع نية الدخول في

الأمكنة الثلاثة بشرط عدم تخلل الناقض، وكذا الحال في الأخيرين.

والثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، ولزيارة البيت،

وللذبح والنحر، وللحلق، ولصلاة الاستخارة، ولصلاة الاستسقاء، وللمباهلة مع

الخصم، ولوداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله).

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميّت بعد

تغسيه.

مسألة ٣٤٠: يجرى في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلته، والظاهر انتفاضة بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة ٣٤١: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغني عن الوضوء، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) في الأغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١. الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأول يوم منه.

٢. غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر .

٣. الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤. الغسل يوم النيروز وأول رجب وآخره ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

٥. الغسل في يوم النصف من شعبان.

٦. الغسل في اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأول.

٧. الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٨. الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩. الغسل في ليلة عيد الفطر بعد غروب الشمس.

وهذه الأغسال لا يغني شيء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيّم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مسوّغات التيّم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائيّة وهو أمور :

الأوّل: عدم وجدان أقلّ ما يكفي من الماء لوضوئه أو غسله، ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه.

مسألة ٣٤٢: لا يسوغ التيّم للمسافر بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لا بُدَّ له من إحراز عدمه بالفحص عنه، فلو احتمل وجوده في أمتعته أو في القافلة أو عند بعض المارة وجب عليه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، نعم لا يبعد عدم وجوب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، ولو كان في فلاة واحتمل وجود الماء فيما يقرب من مكانه أو في الطريق وجب الفحص عنه.

والأحوط لزوماً أن يفحص في المساحة التي حوله ما يقارب (٢٢٠) متراً في الأرض الحزّنة (الوعرة)، وما يقارب (٤٤٠) متراً في الأرض السهلة، من

الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كلّ جهةٍ منها، وإن اطمأنّ بعدمه في بعض معيّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا في جهةٍ معيّنة وجب عليه الطلب فيها خاصّة دون غيرها، والبيّنة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معيّنة لم يجب الطلب فيها.

مسألة ٣٤٣: إذا وجب الفحص عن الماء في مساحة لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفي الاستطلاع عنه بأيّ وجه ممكن، كما لا تعتبر المباشرة في الفحص، فيكفي طلب الغير سواء أكان عن استنابة أم لا، ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفي كونه ثقة.

مسألة ٣٤٤: إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء خارج الحدّ المذكور في المدن أو الأرياف أو الآبار التي تكون بينه وبينها مسافة شاسعة لم يجب عليه السعي إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحدّ المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

مسألة ٣٤٥: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده لا تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت وإن احتمل تجدد وجوده، نعم إذا ترك الفحص في بعض الأماكن للقطع بعدم وجود الماء فيها ثمّ شكّ في ذلك فلا بُدّ من تكميل الطلب، وكذا إذا انتقل عن ذلك المكان فإنّ عليه تكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستنابته مع عدمه.

مسألة ٣٤٦: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب إعادة الطلب عند كلّ صلاة وإن احتمل العثور مع الإعادة

لاحتتمال تجدد وجوده.

مسألة ٣٤٧: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت بقدر ما يتضيق عنه دون غيره، ويسقط كذلك إذا خاف على نفسه أو ماله من لُصٍّ أو سُبُعٍ أو نحوهما، وكذا إذا كان في طلبه حرج لا يتحمّله.

مسألة ٣٤٨: إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت فإن كان يعثر على الماء لو طلب كان عاصياً وإلا كان متجربياً، وتصحّ صلاته حينئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، ولكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور .

مسألة ٣٤٩: إذا ترك الطلب وتيمّم وصلّى في سعة الوقت برجاء المشروعية ففي صحّة تيمّمه وصلاته إشكال وإن تبين عدم الماء، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

مسألة ٣٥٠: إذا كان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثمّ ذكر ذلك قبل أن يخرج الوقت فعليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة.

مسألة ٣٥١: إذا طلب الماء فلم يجده ويئس من العثور عليه في الوقت فتيمّم وصلّى، ثمّ تبين وجوده في المساحة التي يجب الفحص عنه فيها أو في أمتعه أو القافلة صحّت صلاته ولا يجب الإعادة أو القضاء.

الثاني: عدم تيسّر الوصول إلى الماء الموجود، إمّا لعجز عنه تكويناً لكبر أو نحوه، أو لتوقّفه على ارتكاب عمل محرّم كالتصرّف في الإناء المغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سُبُعٍ أو عدوٍّ أو لُصٍّ أو ضياع أو غير ذلك.

الثالث: كون استعمال الماء ضرورياً ولو لخصوصيّة فيه كشدة برودته،

سواء أوجب حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه، ومنه الشَّيْنُ الذي يعسر تحمّله، وهو الخشونة المشوّهة للخلقة والمؤدّية إلى تشقّق الجلد، ومنه أيضاً الرمد المانع من استعمال الماء إذا كان مكشوفاً، وأمّا إذا كان مستوراً بالدواء فيتعيّن الوضوء جبيرة، وكذا غيره من الموارد التي يمكن فيها تحصيل الطهارة المائيّة مع المسح على الجبيرة على التفصيل المتقدّم في محله.

مسألة ٣٥٢: إذا أمكن دفع الضرر الناشئ من استعمال الماء بتسخينه أو بوجه آخر وجب ولم ينتقل إلى التيمّم.

مسألة ٣٥٣: لا يعتبر العلم أو الاطمئنان بترتّب الضرر على استعمال الماء، بل يكفي الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء - ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل - المعبر عنه بالخوف.

الرابع: الحرج والمشقة إلى حدّ يصعب تحمّله عليه، سواء أكان في تحصيل الماء مثلما إذا توقّف على الاستيهاب الموجب لذّله وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بماله، وإلّا وجب الشراء ولو كان بأضعاف قيمته، أم كان في نفس استعماله لشدة برودته أو لتغيّره بما يتنفّر طبعه منه، أم كان فيما يلزم استعماله في الوضوء أو الغسل كما لو كان لديه ماء قليل لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء أو الغسل وبين أن يبّلل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجوّ - مثلاً - بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.

الخامس: خوف العطش على نفسه أو على غيره ممّن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه والاهتمام بشأنه، وإن كان من غير النفوس المحترمة إنساناً كان أو حيواناً، وإذا خاف العطش على غيره ممّن لا يهّمه أمره ولكن يجب

عليه حفظه شرعاً أو يلزم من عدم التحفّظ عليه ضرر أو حرج بالنسبة إليه اندرج ذلك في غيره من المسوّغات.

السادس: أن يكون مكلفاً بواجب أهمّ أو مساوٍ يستدعي صرف الماء فيه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فإنّه يجب عليه التيمّم وصرف الماء في تطهيره، وكذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجّساً ولم يكفِ الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة والخبثيّة معاً، فإنّه يتعيّن صرفه في إزالة الخبث، وإن كان الأولى فيه أن يصرف الماء في إزالة الخبث أولاً ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمّم في جميع الموارد المذكورة.

مسألة ٣٥٤: إنّ صحّة التيمّم لأحد المسوّغات المذكورة - بل وجوب اختياره في بعضها حذراً عن مخالفة تكليف إلزامي - لا ينافي صحّة الطهارة المائيّة مع توقّف شرائطها، وهذا يجري في جميع المسوّغات المتقدّمة عدا الثالث منها، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء والغسل فيما يكون استعمال الماء بنفسه ضرورياً وإن لم يكن بمرتبة محرّمة، وأمّا في غيره فيحكم بصحّتهما حتّى فيما يجب فيه حفظ الماء كما في المسوّغ السادس.

مسألة ٣٥٥: إذا وجب التيمّم لفقد بعض شرائط الوضوء أو الغسل، فتوضّأ أو اغتسل لنسيان أو غفلة أو جهل لم يصحّ، نعم في الوضوء والغسل بالماء المغصوب تفصيل قد تقدّم في المسألة (١٣٢).

مسألة ٣٥٦: إذا آوى إلى فراشه وذكر أنّه ليس على وضوء جاز له

التيّم رجاءً وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاة الجنازة إن لم يتمكّن من استعمال الماء وإدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءً.

الفصل الثاني

فيما يتيمّم به

يجوز التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدرّاً أم حصى أم صخراً - ومنه أرض الجصّ والنورة قبل الإحراق - وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان، والأحوط لزوماً اعتبار علوق شيء ممّا يتيمّم به باليد، فلا يجزئ التيمّم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه.

مسألة ٣٥٧: لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كرماد غير الأرض، والنبات، وبعض المعادن كالذهب والفضّة، وأمّا العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة فيجوز التيمّم بها مع تحقّق العلوق، وكذلك الخزف والجصّ والنورة بعد الإحراق وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيرها عليها.

مسألة ٣٥٨: لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب جاز التيمّم على أرضه، ولكن

يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

مسألة ٣٥٩: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة ٣٦٠: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف جاز التيمّم به، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان الغبار كامناً في الثوب - مثلاً - وأمكن نفضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعيّن ذلك إذا لم يتيسّر غيره.

مسألة ٣٦١: إذا تعدّر التيمّم بالأرض وما يلحق بها من الغبار تعيّن التيمّم بالوحد - وهو الطين الذي يلصق باليد - ولا يجوز إزالة جميعه بحيث لا يعلق باليد شيء منه، بل الأحوط لزوماً عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد، ولو أمكن تجفيفه والتيمّم به تعيّن ذلك ولا يجوز التيمّم بالوحد حينئذٍ.

ولو تعدّر التيمّم بكلّ ما تقدّم تعيّن التيمّم بالشيء المُغبرّ - أي ما يكون الغبار كامناً فيه - أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق كما تقدّم.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحد والشيء المُغبرّ، كان فاقداً للطهور، وحينئذٍ تسقط عنه الصلاة في الوقت ويجب القضاء في خارجه.

مسألة ٣٦٢: إذا تمكّن المكلف من الثلج وأمكنه إذابته والوضوء به، أو

أمكنه مسح الوجه واليدين به على نحو يتحقق مسمى الغسل مع مسح الرأس والرجلين بنداوة اليد تعين ذلك ولم يجز له التيمم، وأما إذا لم يتمكّن من المسح به إلا على نحو لا يتحقق الغسل فيتعين التيمم، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

مسألة ٣٦٣: الأحوط وجوباً أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً، ويستحب أن يكون من ربي الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق، ويستحب نفض اليدين بعد الضرب.

الفصل الثالث

كيفية التيمم

كيفية التيمم أن يضرب بباطن يديه على الأرض - ويكفي وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعة واحدة، ثمّ يمسخ بهما تمام جبهته - وكذا جبينيته على الأحوط لزوماً - من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثمّ يمسخ تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ يمسخ تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى، ولا يجزئ مسح اليسرى قبل اليمنى على الأحوط لزوماً.

مسألة ٣٦٤: لا يجب المسح بتمام كلّ من الكفين بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً.

مسألة ٣٦٥: المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين

ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر .

مسألة ٣٦٦: تكفي ضربة واحدة في التيمم سواء أكان بدلاً عن الغسل أم الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الضرب، فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، والأولى أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه، وكذا الحال في الوضع.

مسألة ٣٦٧: إذا تعدد الضرب والوضع ثم المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان الباطن متنجساً نجاسة متعدية إلى ما يتيمم به ولم يمكن منع التعدي ولو بالتجفيف، وأما إذا لم تكن متعدية فلا بأس بالمسح به إذ لا تعتبر طهارة الماسح، كما لا تعتبر طهارة الممسوح.

وإذا كان على الممسوح حائل - كالجبيرة - لا يمكن إزالته مسح عليه، وأما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فمع عدم الاستيعاب يمسح بالباقي، وأما معه فيكفي المسح به وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين المسح به والمسح بالظاهر بعد الضرب أو الوضع.

مسألة ٣٦٨: المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم بدلاً عن الغسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً فالأحوط استحباباً أن يتوضأ أيضاً، وإن لم يتمكن من الوضوء يتيمم بدلاً عنه، وإذا تمكّن من الغسل أتى به، وهو يغني عن الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة، فإنه لا بُدَّ فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيممت عنه، وإن لم يتمكن من الغسل أيضاً يكفي تيمم واحد بدلاً عنهما جميعاً.

الفصل الرابع

شروط التيمّم

يشترط في التيمّم النية نحو ما تقدّم في الوضوء، والأحوط لزوماً أن تكون مقارنة للضرب أو الوضع.

مسألة ٣٦٩: لا تجب في التيمّم نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية القرية فقط، نعم مع الإتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء - ولو احتياطاً - فلا بدّ من التمييز بينهما بوجه ويكفي التمييز بنية البدلية.

مسألة ٣٧٠: التيمّم رافع للحدث ما لم يتحقّق أحد نواقضه، ولا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

مسألة ٣٧١: يشترط في التيمّم المباشرة، وكذا الموالاة حتّى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً الابتداء من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

مسألة ٣٧٢: مَنْ قُطعت إحدى كفيّه أو كلتاها يتيمّم بالذراع، ومَنْ قُطعت إحدى يديه من المرفق يكتفي بضرب الأخرى أو وضعها والمسح بها على الجبهة ثمّ مسح ظهرها بالأرض، وأمّا أقطع اليدين من المرفق فيكفيه مسح جبهته بالأرض وقد مرّ حكم ذي الجبيرة والحائل في المسألة (٣٦٧)، ويجري هنا ما تقدّم في الوضوء في حكم اللحم الزائد واليد الزائدة.

مسألة ٣٧٣: إذا لم يتمكّن من المباشرة إلّا مع الاستعانة بغيره بأن يشاركه في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمّم به ثمّ وضعهما على جبهته ويديه مع تصديّه هو للمسح بهما تعيّن ذلك، وهو الذي يتولّى النية حينئذٍ،

وإن لم يتمكن من المباشرة ولو على هذا النحو طلب من غيره أن ييممه فيضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولّي بيدي نفسه ويمسح بهما، والأحوط لزوماً في الصورتين أن يتولّى النية كلّ منهما.

مسألة ٣٧٤: الشعر المتدلّي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلاّ وجب إزالة المقدار الزائد.

مسألة ٣٧٥: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أمّا لو لم تفت فيصحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسألة ٣٧٦: الخاتم حائل يجب نزعه من اليد في حال المسح عليها.

مسألة ٣٧٧: يعتبر إباحة التراب الذي يتيمّم به كما مرّ، والأحوط الأولى إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمّم والظرف الذي يشتمل على ما يتيمّم به بأن لا يكون مغصوباً مثلاً.

مسألة ٣٧٨: إذا شكّ في جزء من التيمّم بعد الفراغ لم يلتفت، إلاّ إذا كان الشكّ في الجزء الأخير وحصل قبل فوات الموالاة أو الدخول في عمل آخر من صلاة ونحوها، فإنّه يلزمه الالتفات إلى الشكّ، ولو شكّ في جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

سائر أحكام التيمّم

لا يجوز التيمّم للصلاة الموقّنة مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت، بل لا يجوز التيمّم مع عدم اليأس من زوال العذر أيضاً، إلا إذا احتمل عروض العجز عن التيمّم مع التأخير، وأمّا مع اليأس منه فلا إشكال في جواز البدار، ولو صلّى معه لم تجب إعادتها حتّى مع زوال العذر في الوقت.

مسألة ٣٧٩: إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر فصلاها ثمّ دخل وقت أخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهارة المائية تجوز له المبادرة إليها في سعة وقتها، ولا يجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط لزوماً التأخير .

مسألة ٣٨٠: لو وجد الماء في أثناء الصلاة فريضة كانت أو نافلة مضى في صلاته وصحّت مطلقاً، وإن كان الأحوط الأولى الاستئناف بعد تحصيل الطهارة المائية إذا كان الوجدان قبل الركوع بل أو بعده ما لم يتمّ الركعة الثانية.

مسألة ٣٨١: إذا تيمّم المحدث بالأكبر - من جنابة أو غيرها - لعذر ثمّ أحدث بالأصغر لم ينقض تيمّمه فيتوضّأ إن أمكن وإلا فيتيمّم بدلاً عن الوضوء، والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكّن، وأن يأتي بتيمّمه بقصد ما في الذمّة إذا لم يتمكّن من الوضوء.

مسألة ٣٨٢: لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، بل لا تجوز - على الأحوط لزوماً - إراقة قبل دخول الوقت مع العلم

بعدم وجدانه بعد الدخول، وإذا تعمد إراقة الماء وجب عليه التيمم مع عدم رجاء وجدانه فيصلّي متيمماً، ولو تمكّن منه بعد ذلك لم تجب عليه إعادة الصلاة ولا قضاؤها، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله على الأحوط لزوماً إذا علم بعدم وجود الماء أو ينس منه، ولو أبطله والحال هذه تيمم وصلّي وتجزئ أيضاً على ما مرّ .

مسألة ٣٨٣: يشرع التيمم لكلّ مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، نعم في مشروعيتها لصلاة القضاء مع رجاء زوال العذر والتمكّن من الإتيان بها مع الطهارة المائية إشكال، ومثلها في ذلك النوافل الموقّنة في سعة وقتها. ويشرع التيمم أيضاً لكلّ ما يتوقّف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك، وفي مشروعيتها للكون على الطهارة إشكال، كما لم تثبت بدليته عن الأغسال والوضوءات المستحبة حتى للمتطهر عن الحدث.

مسألة ٣٨٤: إذا تيمم المحدث لغاية جازت له كلّ غاية وصحت منه، فإذا تيمم للصلاة جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقّف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية، وإذا تيمم لضيق الوقت جاز له في حال الصلاة كلّ غاية كمسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم ونحوهما.

مسألة ٣٨٥: ينتقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذرت عليه بعد ذلك، إلا إذا كان التمكّن منها في أثناء الصلاة فقط فإنه لا ينتقض تيممه حينئذٍ كما تقدّم.

وإذا وجد من تيمم تيممين احتياطاً بدلاً عن الوضوء والغسل ما يكفيه من

الماء لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإن وجد ما يكفي للغسل انتقضا معاً سواء أكَفَى للجمع بينه وبين الوضوء أم لا، ويكفيه الغسل حينئذٍ. هذا في غير المستحاضة المتوسطة، وأمّا هي فإن وجدت ما يكفي للغسل والوضوء احتاطت بالغسل ثمّ الوضوء وإن لم يكف للجمع بينهما فعليها أن تتوضأ وتتمّ بدلاً عن الغسل على الأحوط لزوماً، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا فقد الماء الكافي للغسل قبل استعماله وأنّ حكمه حكم ما قبل التيممين.

مسألة ٣٨٦: إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمم أيّ منهم بشرط عدم تمكّن كلّ واحد من تحصيل جواز التصرف في حصص الباقي ولو بعوض وإلا بطل تيمم المتمكّن خاصة، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيممه، وإن تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء بطل تيممه، وأمّا من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بأنّ غيره لا يُبقي له مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة - فلا يبطل تيممه، ومن هذا يظهر حكم ما لو كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير .

مسألة ٣٨٧: حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، وإلا فالأحوط الأولى الإتيان بالوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، نعم إذا كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة فحيث

إنَّ وجوبه مبنيٌّ على الاحتياط - كما تقدّم - فاللزم ضمُّ الوضوء إلى التيمم البديل عنه مع وجدان الماء بمقداره.

مسألة ٣٨٨: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومَنْ يجب عليه تغسيل ميّت - كوليّه - وكان هناك ماءً لا يكفي إلا لواحد منهم فقط فإن اختصَّ أحدهم بجواز التصرف فيه تعيّن عليه صرفه فيما هو وظيفته، وإلا فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص به ولو بالتسابق إليه أو ببذل عوض تعيّن عليه ذلك وإلا وجب عليه التيمم، نعم من كان محدثاً ووجب عليه تغسيل ميّت أيضاً فمع عدم كفاية الماء للأمرين فالأحوط لزوماً صرفه في رفع حدث نفسه.

مسألة ٣٨٩: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهارة من الخبث

وفيه فصول:

الفصل الأوّل في الأعيان النجسة

وهي عشرة:

الأوّل والثاني: البول والغائط من كلّ حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض كالجالل والموطوء، أمّا محلّل الأكل فبوله وخرؤه طاهران، وكذا خرؤ ما ليست له نفس سائلة من محرّم الأكل، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً.

مسألة ٣٩٠: بول الطير وذرقة طاهران وإن كان غير مأكول اللحم بالأصل كالخفاش ونحوه، دون غير مأكول اللحم بالعارض كالجالل.

مسألة ٣٩١: ما يُشكّ في أنّ له نفساً سائلة، محكوم بطهارة خرئه ويحتاط بالاجتناب عن بوله - كما تقدّم - وأمّا ما يُشكّ في أنّه محلّل الأكل أو محرّمه فيحكم بطهارة بوله وخرئه.

الثالث: المنّي من كلّ حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه على

الأحوط لزوماً، وكذلك السائل الخارج من المرأة الموجب لجنابتها على ما مرّ ،
وأما مني ما ليس له نفس سائلة فظاهر .

الرابع: ميتة الإنسان وكلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان محلّ الأكل وكذا
أجزؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، ويستثنى منها الشهيد ومن اغتسل
لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه.

مسألة ٣٩٢: الجزء المقطوع من الحيّ بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك:
ما ينفصل من الأجزاء الصغار التي زالت عنها الحياة وتتفصل بسهولة
كالثالول والبثور وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب
ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من الجسم فإنّ
ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحيّ.

مسألة ٣٩٣: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة، وهي:
الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب،
والريش، والظلف، والسنّ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب،
سواء أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء أم
نتفّ أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق
بالمذكورات الإنفحة، وكذلك اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس،
وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولا سيّما إذا كان من غير مأكول اللحم، هذا
كلّ في ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٣٩٤: فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الطبيّ الحيّ ولو بعلاج
بعد صيرورتها معدّة للانفصال بزوال الحياة عنها، وفي حكمها المبانة من

الميتة، وأمّا المبانة من المذكى فطاهرة مطلقاً، ومع الشكّ في حالها يُبنى على الطهارة، وأمّا المسك فطاهر في نفسه، نعم لو علم ملاقاته للنجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته.

مسألة ٣٩٥: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفّاش على ما ثبت بالاختبار، وكذا ميتة ما يشكّ في أنّ له نفساً سائلة أم لا.

مسألة ٣٩٦: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعيّ.

مسألة ٣٩٧: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحليّة ظاهراً، بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرّفه فيه تصرفاً يناسب التذكية، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في أرض غلب فيها المسلمون، وما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم - ولا فرق في الثلاثة بين العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدّي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعيّ.

وأما ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين فيحكم بطهارته، وأمّا حليّته - مع عدم الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثلاثة - فمحلّ إشكال ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسألة ٣٩٨: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين واحتمل كونها

مأخوذة من المذكى يحكم بطهارتها وكذا بجواز الصلاة فيها، ولكن لا يجوز أكلها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بكونها مسبوقه بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

مسألة ٣٩٩: السقط قبل ولوج الروح نجس على الأحوط لزوماً، وأمّا الفرخ في البيض فهو طاهر .

مسألة ٤٠٠: الإنفحة - وهي ما يتحوّل إليه اللبن في كرش الحيوان الرضيع كالجدي والسخل - محكومة بالطهارة وإن أخذت من الميتة كما تقدّم، ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة، إلّا إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادّة غير متماسكة لا تقبل الغسل فإنّه يُحكم عندئذٍ بطهارتها مطلقاً، وأمّا الغشاء الداخلي للكرش الذي قد يطلق عليه الإنفحة فهو نجس إذا أخذ من الميتة.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك ونحوه فهو طاهر .

مسألة ٤٠١: إذا وجد في ثوبه - مثلاً - دمًا لا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

مسألة ٤٠٢: دم العلقة المستحيلة من النطفة نجس على الأحوط لزوماً، وأمّا الدم الذي يكون في البيضة فطاهر .

مسألة ٤٠٣: الدم المتخلف في الحيوان المذكى بالنحر أو الذبح محكوم بالطهارة - إلّا أن يتنجس بنجاسة خارجيّة مثل السكين التي يذبح بها - ويختصّ هذا الحكم بالحيوان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٠٤: إذا خرج من الجرح أو الدمّل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة ٤٠٥: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجّس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان، بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرّيّين.

الثامن: الخمر، والمراد به المسكر المتّخذ من العصير العنبيّ، وأمّا غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة - ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه إلّا ما يحصل من تصعيد الخمر - فمحكوم بالطهارة وإن كان رعاية الاحتياط أولى.

مسألة ٤٠٦: العصير العنبيّ لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك، ولكنّه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسكراً - كما ادّعيّ فيما إذا غلى بنفسه - وإلّا فلا يحلّ إلّا بالتخليل.

مسألة ٤٠٧: العصير الزبيبيّ والتمريّ لا ينجس بالغليان، كما لا يحرم به ما لم يحرز صيرورته مسكراً بالغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرقّ والمحبّشيّ والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّى بدبس الدمعة.

مسألة ٤٠٨: الفقّاع - وهو شراب متّخذ من الشعير يوجب النشوة عادة لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء - يحرم شربه بلا

إشكال، والأحوط لزوماً أن يعامل معه معاملة النجس.

التاسع: الكافر، وهو مَنْ لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام ووجد ما يُعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث يرجع جده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة، بأن يرجع إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد كالمعاد أو في غيرها كالأحكام الفرعية، وأمّا إذا لم يرجع جده إلى ذلك بأن كان بسبب بُعده عن البيئة الإسلاميّة وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره، وأمّا الفرق الضالّة المنتحلة للإسلام فيختلف الحال فيهم.

فمنهم: الغلاة، وهم على طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم يذهب في غلوّه إلى حدّ ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بكفره دون غيره.

ومنهم: النواصب، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت (عليهم السلام) ولا إشكال في كفرهم.

ومنهم: الخوارج، وهم على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت (عليهم السلام) فيندرج في النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لاتباعه فقههم - فلا يحكم بكفره.

والكافر نجس بجميع أقسامه على الأحوط لزوماً غير الكافر الكتابي فإنّه لا يبعد الحكم بطهارته، وإن كان الاحتياط حسناً، وأمّا المرتدّ فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

العاشر: عرق الإبل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال على الأحوط

لزوماً.

تنبيه

مسألة ٤٠٩: عرق الجنب من الحرام طاهر وتجوز الصلاة فيه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزناء واللواط والاستمناء ووطء الحائض - مع العلم بحالها - دون ما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى

مسألة ٤١٠: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، ويقصد بها ما يقابل مجرد النداءة التي تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّة، فالمناطق في الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين، وإن كان لا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها.

وأما إذا كانا يابسين أو نديين جاقين فلا يتنجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت في ظرف نجس لا تتنجس، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

مسألة ٤١١: الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدّي إلى الخراب.

مسألة ٤١٢: يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري إلى

ما اتّصل به من الأجزاء، فإنّ صبّ الماء من الإبريق على شيء نجس لا تسري النجاسة إلى العمود فضلاً عمّا في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في النافورة.

مسألة ٤١٣: الأجسام الجامدة إذا لاقى النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجّس موضع الاتّصال، أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق - ولو كان كثيراً - فإنّه إذا لاقى النجاسة تنجّس الموضع الملاقي لا غيره، إلا أن يجري العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضاً.

مسألة ٤١٤: يشترط في سריّة النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً وإلا اختصّت بموضع الملاقاة لا غير، فالدّبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ، نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وذلك مثل الحليب والخلّ وأيضاً السمن في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، والحدّ في الغلظة والرقة هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.

مسألة ٤١٥: المتنجّس بملاقاة عين النجاسة كالنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجّس بملاقاة المتنجّس ينجّس ملاقيه فيما إذا

لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجس وإلا فلا ينجّسه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، مثلاً: إذا لاقت اليد اليمنى البول فهي تتنجّس، فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة حكم بنجاستها أيضاً، وكذا إذا لاقى اليد اليسرى مع الرطوبة شيء آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، ولكن إذا لاقى الثوب شيء آخر مع الرطوبة سواء أكان مائعاً أم غيره فلا يحكم بنجاسته.

الفصل الثالث

ما يثبت به النجاسة

مسألة ٤١٦: تثبت النجاسة بالعلم وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيّة وبشهادة العدلين - بشرط أن يكون مورد الشهادة نفس السبب - وبإخبار ذي اليد، وفي ثبوتها بإخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إشكال ما لم يوجب الاطمئنان.

مسألة ٤١٧: ما يؤخذ من أيدي الكافرين المحكومين بالنجاسة من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الرابع

نجاسة بدن المصلّي وثيابه

مسألة ٤١٨: يشترط في صحّة الصلاة - الواجبة والمندوبة وكذلك في أجزاء المنسيّة - طهارة بدن المصلّي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، إلا ما لا تتمّ الصلاة فيه كما سيأتي، والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك على تفصيل مذكور في محله.

مسألة ٤١٩: الغطاء الذي يتغطّى به المصلّي مضطجعاً إن كان متدنّراً به بحيث يصدق عرفاً أنّه لباسه وجب أن يكون طاهراً وإلا فلا.

مسألة ٤٢٠: يشترط في صحّة الصلاة طهارة محلّ السجود - وهو ما يحصل به مسمّى وضع الجبهة - دون غيره من مواضع السجود.

مسألة ٤٢١: يجتزأ بصلاة واحدة في بعض أطراف العلم الإجمالي بنجاسة اللباس إذا كانت الشبهة غير محصورة، ولا يجتزأ بها في الشبهة المحصورة، بل يجب تكرار الصلاة في أطرافها زائداً على المقدار المعلوم بالإجمال ليحرز وقوعها في اللباس الطاهر، فلو علم بنجاسة ثوبين من مجموعة محدودة من الثياب كفاه أن يصلي في ثلاثة منها وإن علم بثلاثة كفاه أن يصلي في أربع وهكذا، وكذلك الحكم في محلّ السجود، وقد مرّ في الفصل الرابع من أقسام المياه ضابط الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

مسألة ٤٢٢: لا فرق - على الأحوط لزوماً - في بطلان الصلاة لنجاسة البدن أو اللباس أو المسجد بين كون المصلي عالماً بشرطيّة الطهارة للصلاة وبأنّ الشيء الكذائيّ - كالخمر مثلاً - نجس، وبين كونه جاهلاً بذلك عن تقصير بأن لا يكون معذوراً في جهله، وأمّا إذا كان جاهلاً به عن قصور فتصحّ صلاته، والقاصر هو المعذور في جهله كما لو وثق بمن أخبره بالحكم ثمّ تبيّن الخلاف.

مسألة ٤٢٣: إذا كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه، هذا إذا لم يكن شاكاً في النجاسة قبل الدخول في الصلاة أو شكّ وفحص ولم يحصل له العلم بها، وأمّا الشاكّ غير المتفحص فتلزمه - على الأحوط لزوماً - الإعادة والقضاء إذا وجدها بعد الصلاة.

مسألة ٤٢٤: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وعلم بسبق حدوثها على الدخول فيها فإن كان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئنافها، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن النزع أو التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة وإلا صلى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٤٢٥: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة واحتمل حدوثها بعد الدخول فيها فإن أمكن التجنب عنها بالتطهير أو التبديل أو النزع على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئناف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً أتمها مع النجاسة ولا شيء عليه.

مسألة ٤٢٦: إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسيها وصلى، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحقُّظ فالأحوط لزوماً أن يعيد الصلاة، سواء أتذكَّر في أثنائها أم بعد الفراغ منها، وهكذا لو تذكَّر بعد مضيِّ الوقت، وأمَّا إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدَّم.

مسألة ٤٢٧: إذا غسل ثوبه النجس وصلى فيه مطمئناً بطهارته ثمَّ تبين أنَّ النجاسة باقية فيه لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنَّه كان جاهلاً بالنجاسة.

مسألة ٤٢٨: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلى فيه ولا يجب عليه القضاء، وكذلك إن أمكن نزعه وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مسألة ٤٢٩: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كلِّ منهما كما مرَّ، وإن لم يتمكَّن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عارياً، ويتخيَّر بينهما مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً،

وإلا فيلزمه اختيار المرجّح منهما.

مسألة ٤٣٠: إذا تتجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخفّ والأشدّ أو متحدّ العنوان ومتعدّده ككون أحدهما متنجّساً بدم السباع مثلاً فيختار - على الأحوط لزوماً - تطهير الثاني في الجميع، وإن كان كلّ من بدنه وثوبه متنجّساً فالأحوط وجوباً تطهير البدن إلا إذا كانت نجاسة الثوب أكثر أو أشدّ أو متعدّد العنوان فيتخيّر حينئذٍ في تطهير أيّهما شاء.

الفصل الخامس

أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به

مسألة ٤٣١: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ٤٣٢: لا يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب غير الصيد، وكذا الميتة النجسة على الأحوط لزوماً، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة والمنتجّسة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال، وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محلّلة جزئية على الأحوط وجوباً.

الفصل السادس

نجاسة المسجد والمصحف والملحق بهما

مسألة ٤٣٣: يحرم تتجيس المساجد وبنائها من الداخل وسطحها وآلاتها التي تعدّ جزءاً من البناء كالأبواب والشبابيك وكذلك ما هو مستعمل فيها بالفعل من الفراش ونحوه، وإذا تنجّس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرة والميتة، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيّما فيما يعدّ من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك.

مسألة ٤٣٤: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد وما تقدّم من بنائه وسطحه وآلاته وفراشه حتّى أنّه لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحّت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدّماً لها على الإزالة، وإذا صلّى في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسة وجب الإتمام في ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاة للفورية العرفية على الأحوط وجوباً، وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك أو فوات القدرة على الإزالة بعد الصلاة وبدونهما يتخيّر بين الأمرين.

مسألة ٤٣٥: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، وأمّا إذا كان التخريب مضرّاً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره، نعم إذا كان

بقاؤه على النجاسة موجبا للهتك وجب التخريب بمقدار يرتفع به.

مسألة ٤٣٦: إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال يسير لا يعدّ صرفه ضرراً وجب، إلا إذا كان بذله حرجياً في حقّه، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس، كما لا يختصّ وجوب إزالة النجاسة به، نعم من تسبّب في تنجيس ما هو وقف على المسجد إذا أدّى ذلك إلى نقصان قيمته يضمن ذلك النقصان.

مسألة ٤٣٧: إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسألة ٤٣٨: إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وكان بقاؤه على النجاسة مستلزماً للهتك وجب عليه إعلام غيره إذا علم حصول التطهير بإعلامه، بل وإن احتمل ذلك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٣٩: إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده، وأمّا مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال، نعم إذا كان بقاؤه على النجاسة موجبا للهتك وجب رفعه بما هو الأقلّ ضرراً من الأمرين.

مسألة ٤٤٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلّي فيه أحد مادام يصدق عليه (عنوان المسجد) عرفاً، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

مسألة ٤٤١: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسألة ٤٤٢: يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة

والضرائح المقدسة والتربة الحسينية بل وتربة الرسول (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة (عليهم السلام) المأخوذة من قبورهم للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزالة ما يوجبها.

مسألة ٤٤٣: إذا تغير عنوان المسجد بأن عُصِبَ وجعل طريقاً أو بُني دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك، لم يحرم تنجيسه ولم يجب تطهيره وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وأمّا معابد الكفار فهي غير محكومة بأحكام المساجد، نعم إذا اتخذت مسجداً كأن باعوها على المسلمين فجعلوها مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

وهو أمور :

الأول: دم الجروح والقروح، في البدن واللباس حتى تبتراً بانقطاع الدم انقطاع براء، ومنه دم البواسير خارجية كانت أو داخلية، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

ولا يعتبر ترتب المشقة النوعية على الإزالة أو التبديل وإن كان الأحوط استحباباً اعتباره، نعم يعتبر في الجرح والقرح أن يكون ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، وأمّا الجروح والقروح الجزئية فيجب تطهيرها إذا زاد الدم على الدرهم كما سيأتي.

مسألة ٤٤٤: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والأحوط استحباباً شدة إذا كان في موضع يتعارف شدة.

مسألة ٤٤٥: إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

مسألة ٤٤٦: إذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه على الأحوط لزوماً.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم، ويستثنى من ذلك دم الحيض، ويلحق به على الأحوط لزوماً دم نجس العين والميتة والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضة فلا يعفى عن قليلها أيضاً، ولا يلحق المنتجس بالدم به في الحكم المذكور .

مسألة ٤٤٧: إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفسى من مثل الظهر إلى البطن، فهو دم متعدّد إلا في صورة التصاقهما بحيث يعدّ في العرف دماً واحداً، ويلاحظ التقدير المذكور في صورة التعدّد بلحاظ المجموع، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه وإلا فلا.

مسألة ٤٤٨: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يُعَفَّ عنه.

مسألة ٤٤٩: إذا تردّد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على العفو إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

مسألة ٤٥٠: الأحوط لزوماً الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد الإبهام.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخُفّ والجورب والتكّة والقلنسوة والخاتم والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفو عنه في الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون متّخذاً من الميتة النجسة أو من نجس العين كالكلب.

الرابع: المحمول المتنجّس، فإنّه معفو عنه حتّى فيما كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، فضلاً عمّا إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاة كالساعة الجبيّة والدرهم والسكّين والمنديل الصغير ونحوها.

مسألة ٤٥١: يعفى عن المحمول المتنجّس وإن كان متّخذاً ممّا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة أو متّخذاً من أجزاء السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، نعم يشترط في العفو عن الثاني أن لا يكون شيء منه على بدنه أو لباسه الذي تتمّ فيه الصلاة - على تفصيل يأتي في لباس المصلّي - فلا مانع من جعله في ظرف وحمله معه في جيبه.

الخامس: كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار، بأن لا يتمكّن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاة فيه ولو لكون ذلك حرجياً عليه، فيجوز له حينئذٍ أن يصلّي مع النجاسة وإن كان ذلك في سعة الوقت، إلّا أنّ الجواز في هذه الصورة يختصّ بما إذا لم يحرز التمكّن من إزالة النجاسة قبل انقضاء الوقت أو كون المبرّر للصلاة معها هو التقيّة، وإلّا فيجب الانتظار إلى حين التمكّن من إزالتها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) العفو عن نجاسة ثوب المريّة للطفل الذكر إذا كان قد تنجّس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليّلة مرّة، ولكن المختار إناطة العفو فيه أيضاً بالحرص الشخصي فلا عفو من دونه.

الفصل السابع في المطهّرات

وهي أمور :

الأوّل: الماء، وهو مطهّر لبعض الأعيان النجسة كالميت المسلم، فإنّه يطهر بالتغسيل على ما مرّ في أحكام الأموات، كما يطهر الماء المتنجّس على تفصيل تقدّم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات.

وأما الجوامد المتنجّسة فيطهّرها الماء بالغسل بأن يستولي عليها على نحو تنحلّ فيه القذارة عرفاً - حقيقة أو اعتباراً - وتختلف كفيّة تطهيرها باختلاف أقسام المياه وأنواع المتنجّسات وما تنجّست به على ما سيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

مسألة ٤٥٢: يعتبر في التطهير بالماء القليل - مضافاً إلى استيلاء الماء على الموضع المتنجّس على النحو المتقدّم - مروره عليه وتجاوزه عنه على النهج المتعارف بأن لا يبقى منه فيه إلّا ما يعدّ من توابع المغسول، وهذا ما يعبر عنه بلزوم انفصال الغسالة، وهو يختصّ بالغسالة المتنجّسة، ومرّ أنّ

تنجّسها في الغسلة غير المزيلّة لعين النجاسة مبنيّ على الاحتياط اللزوميّ.

توضيح ذلك: أنّ المتنجّس على قسمين:

الأول: ما تنجّس ظاهره فقط من دون وصول النجاسة إلى باطنه وعمقه، سواء أكان ممّا ينفذ فيه الماء ولو على نحو الرطوبة المسرية أم لا، كبدن الإنسان وكثير من الأشياء كالمصنوعات الحديديّة والنحاسيّة والبلاستيكيّة والخزفيّة المطلية بطلاء زجاجيّ.

وفي هذا القسم يكفي في تحقّق الغسل استيلاء الماء على الظاهر المتنجّس ومروره عليه.

الثاني: ما تنجّس باطنه ولو بوصول الرطوبة المسرية إليه، لا مجرد النداءة المحضة التي تقدّم أنّه لا يتنجّس بها، وهذا على أنواع:

النوع الأول: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ويمكن إخراج منه بالضغط على الجسم بعصر أو غمز أو نحوهما أو بسبب تدافع الماء أو توالي الصبّ، وهذا كالثياب والفرش وغيرهما ممّا يصنع من الصوف والقطن وما يشبههما، وفي هذا النوع يتوقّف تطهير الباطن على نفوذ الماء المطلق فيه وانفصال ماء الغسالة بخروجه عنه ولا يظهر الباطن من دون ذلك.

النوع الثاني: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدّمة كالحبّ والكوز ونحوهما، وفي هذا النوع لا يطهر الباطن بالغسل بالماء القليل على الأحوط لزوماً لأنّ الحكم بطهارة الباطن تبعاً للظاهر مشكل، ودعوى صدق انفصال الغسالة عن

المجموع بانفصال الماء عن الظاهر بعد نفوذه في الباطن غير واضحة لا سيّما إذا لم يكن قد جفّف قبل الغسل.

النوع الثالث: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا لا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولا يخرج منه أيضاً، ومن هذا القبيل الصابون والطين المتنجّس وإن جفّف ما لم يصر خزفاً أو آجرأ، وفي هذا النوع لا يمكن تطهير الباطن لا بالماء الكثير ولا بالماء القليل.

مسألة ٤٥٣: ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه كالحبّ والكوز يكفي في طهارة أعماقه - إن وصلت النجاسة إليها - أن تغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة، ولا حاجة إلى أن يجفّف أولاً ثمّ يوضع في الكرّ أو الجاري، وكذلك العجين المتنجّس يمكن تطهيره بأن يخبز ثمّ يوضع في الكرّ أو الجاري لينفذ الماء في جميع أجزائه.

مسألة ٤٥٤: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالماء الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولي عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو ما بحكمه ولا ينافي في الصورتين التغيّر بوصف المتنجّس مطلقاً.

مسألة ٤٥٥: اللباس أو البدن المتنجّس بالبول يطهر بغسله بالماء الجاري مرّة واحدة، ولا بُدّ من غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل، وكذلك إذا غسل بغيره - عدا الجاري - على الأحوط وجوباً، وأمّا غيرهما من المتنجّسات عدا الآنية فيطهر بغسله مرّة واحدة مطلقاً، وكذا المتنجّس بغير البول ومنه

المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني، فإنه يكفي في تطهيره غسلة واحدة مع زوال العين وإن كان زوالها بنفس الغسلة الأولى.

مسألة ٤٥٦: الأنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه أنه فضله وسوره غسلت ثلاثاً، أولاًهنّ بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.

مسألة ٤٥٧: إذا لطم الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه كان ذلك بحكم الولوغ في كيفية التطهير وإن لم يبق فيه شيء يصدق أنه سوره، وأما إذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاة بعض أعضائه فالأحوط لزوماً أن يعقر بالتراب أولاً ثم يغسل بالماء ثلاث مرّات، وإذا صبّ الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة ٤٥٨: الأنية التي يتعدّر تغيرها بالتراب تبقى على النجاسة، ولا يسقط التعفير به على الأحوط لزوماً، وأما إذا أمكن إدخال شيء من التراب في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزاء ذلك في طهرها.

مسألة ٤٥٩: يجب أن يكون التراب الذي يعقر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسألة ٤٦٠: يجب في تطهير داخل الإناء المتنجس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات، وكذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس داخل الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله بالماء ثلاث مرّات حتى إذا غسل في الكرّ أو الجاري أو المطر على الأحوط لزوماً، هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرّات مطلقاً والأولى

أن تغسل سبعاً.

مسألة ٤٦١: مرّ أنّ الثوب أو البدن إذا تنجّس بالبول يكفي غسله في الماء الجاري مرّة واحدة، ويتعيّن غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل وكذلك إذا غسل بغيره - عدا الجاري - على الأحوط لزوماً، ولا بُدّ في الغسل بالماء القليل من انفصال الغسالة كما مرّ في المسألة (٤٥٢)، ولا يعتبر ذلك في الغسل بغيره.

مسألة ٤٦٢: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ المتنجّس من غير حاجة إلى العصر أو ما بحكمه، وأمّا التعدّد فلا يسقط فيما سبق اعتباره فيه مطلقاً على الأحوط لزوماً، كما لا يسقط اعتبار التعفير بالتراب في المتنجّس بولوغ الكلب.

مسألة ٤٦٣: يكفي في تطهير المتنجّس ببول الصبيّ أو الصبيّة - ما دام رضيعاً لم يتغذّ بالطعام - صبّ الماء عليه وإن كان قليلاً مرّة واحدة بمقدار يحيط به، ولا يحتاج إلى العصر أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجّس لباساً أو نحوه.

مسألة ٤٦٤: يتحقّق غسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غُسل ثلاث مرّات وطهر فيما يكون تطهيره بذلك.

مسألة ٤٦٥: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسألة ٤٦٦: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها - كاللون

والريح -، فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدر ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة ٤٦٧: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إلا مع انفصال الغسالة عنه ولو بسحبها بخرقعة أو نحوها فيحكم بطهارته أيضاً.

مسألة ٤٦٨: لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرّة وفي آخر أخرى كفى ذلك، كما لا تعتبر المبادرة إلى العصر أو ما بحكمه فيما سبق اعتباره في تطهيره، نعم لا بد من عدم التواني فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتد به من الغسالة.

مسألة ٤٦٩: ماء الغسالة - أي الماء المنفصل عن الجسم المتنجس عند غسله - نجس مطلقاً على ما تقدّم في أحكام المياه، ولكن إذا غسل الموضع النجس فجرى الماء إلى الموضع الطاهرة المتصلة به لم يلحقها حكم ملاقي الغسالة لكي يجب غسلها أيضاً بل إنّها تطهر بالتبعية.

مسألة ٤٧٠: الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يُخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، ولا تعتبر المبادرة إلى إخراجها ولكن لا بد من عدم التواني فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتد به من الغسالة، ولا يقدر الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، وتطهر آلة إخراج الماء بالتبعية.

مسألة ٤٧١: الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحلّ، إلا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذٍ لا تكون مجرد دسومة عرفاً.

مسألة ٤٧٢: إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت طاهر وصبّ الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثمّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرّة واحدة فيطهر المتنجّس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنّه يكفي أن يوضع في طشت طاهر ويصبّ الماء عليه ثمّ يعصر ويفرغ الماء مرّة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وإذا كان تطهير المتنجّس يتوقّف على التعدّد كالثوب المتنجّس بالبول كفى الغسل مرّة أخرى على النحو المذكور، ولا فرق فيما ذكر بين الطشت وغيره من الأواني والأحوط الأولى لتلثيث الغسل في الجميع.

مسألة ٤٧٣: الحليب المتنجّس إذا صنع جيناً ووضع في الكثير أو الجاري لا يحكم بطهارته إلا إذا علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو فرض لا يخلو عن بُعد.

مسألة ٤٧٤: إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي كان متنجّساً لا يضرّ ذلك في طهارة الثوب، إلا إذا كان حاجباً عن وصول الماء إلى موضع التصاقه فيحكم ببقاء نجاسة ذلك الموضع وكذا إذا شكّ في حاجبيّته، نعم ظاهر الطين أو الصابون الذي رآه محكوم بالطهارة على كلّ حال، إلا إذا علم ظهور باطنه أثناء العصر أو الغمز .

مسألة ٤٧٥: الحُلِّيّ الذي يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسة إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن عَلِمَ ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة في الجملة، وإذا استعملت مدّة وشكّ في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

مسألة ٤٧٦: الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله في الماء الكَرّ الحارّ ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجّسة فإنّها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

مسألة ٤٧٧: إذا تنجّس التّنور يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه، ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته إلا أن يخرج بنزح أو غيره فيحكم بطهارته أيضاً.

الثاني من المطهرات: الأرض، فإنّها تطهّر باطن القدم وما تُوقّي به كالنعل والخُفّ أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك فلا يطهر موضعها بالمسح بها أو المشي عليها على الأحوط لزوماً، ويشترط - على الأحوط وجوباً - كون النجاسة حاصلة من الأرض المتنجّسة سواء بالمشي عليه أو بغيره كالوقوف عليها.

مسألة ٤٧٨: المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعمّ الحكم الآجر والجصّ والنورة أيضاً، ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسألة ٤٧٩: يلحق ظاهر القدم والنعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله، وكذا حواشي الباطن والنعل بالمقدار المتعارف، وأمّا إلحاق عيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها وكذا ما توقّي به، وكذلك أسفل

خشبة الأقطع فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ٤٨٠: إذا شكّ في طهارة الأرض بيني على طهارتها فتكون مطهّرة حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، أو وجب الاجتناب عنها لكونها طرفاً للعلم الإجمالي بالنجاسة.

مسألة ٤٨١: إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بُدَّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض وما يستقرّ عليها من البناء، دون ما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد على الأحوط لزوماً، وكذلك الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات. نعم يلحق بالأرض والبناء في ذلك الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها.

مسألة ٤٨٢: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة الموضع رطوبة مسرية - الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ربح أو غيرها.

مسألة ٤٨٣: يطهر الباطن المتنجّس المتّصل بالظاهر تبعاً لطهارة الظاهر إذا جفّ بإشراق الشمس على الظاهر من دون فاصل زمنيّ يعتدّ به بين جفافهما.

مسألة ٤٨٤: إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها يمكن أن يصبّ عليها الماء الطاهر أو المتنجّس فإذا يبست بالشمس طهرت.

مسألة ٤٨٥: إذا تتجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل ولا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

مسألة ٤٨٦: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة، دون التي لا تكون معدودة من الأرض كالجصّ والآجر المطروحين على الأرض المفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

مسألة ٤٨٧: المسمار الثابت في الأرض أو البناء ليس بحكم الأرض في الطهارة بالشمس على الأحوط لزوماً.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدّل شيء إلى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعيّة عرفاً، ولا أثر لتبدّل الاسم والصفة فضلاً عن تفرّق الأجزاء، فيطهر ما أحواله النار رماداً أو دخاناً سواء أكان نجساً كالعدرة أو متنجساً كالخشبة المتنجّسة، وكذا ما صيرته فحماً إذا لم يبق فيه شيء من مقومات حقيقته السابقة وخواصّه من النباتيّة والشجريّة ونحوهما، وأمّا ما أحواله النار خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة فلا يطهر بذلك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٨٨: تفرّق أجزاء النجس أو المتنجّس بالتبخير لا يوجب الحكم بطهارة المائع المصعدّ فيكون نجساً ومنجّساً، نعم لا ينجّس بخارهما ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

مسألة ٤٨٩: الحيوان المتكوّن من النجس أو المتنجّس كدود العذرة والميته

وغيرهما طاهر .

مسألة ٤٩٠: الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً أو لعاباً لطاهر العين فهو طاهر .

مسألة ٤٩١: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً لطاهر العين أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً.

الخامس: الانقلاب، فإنّه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج، ولو تتجس إناء الخمر بنجاسة خارجيّة ثمّ انقلبت الخمر خلاً لم تطهر وكذا إذا وقعت النجاسة في الخمر وإن استهلكت فيها، ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبيّ إذا انقلب خلاً فإنّه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال، ويختصّ تطهيره بانتقال دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات كالبقّ والقملّ والبرغوث، ويعتبر فيه أن يكون على وجهٍ يستقرّ النجس المنقل في جوف المنقل إليه بحيث يكون في معرض صيرورته جزءاً من جسمه، وأمّا إذا لم يعدّ كذلك أو شكّ فيه لم يحكم بطهارته، وذلك كالدم الذي يمصّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف في مقام المعالجة فإنّه لا يطهر بالانتقال، والأحوط الأولى الاجتناب عمّا يمصّه البقّ أو نحوه حين مصّه.

السابع: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر من النجاسة الناشئة من كفره على ما تقدّم، وأمّا النجاسة العرضيّة - كما إذا لاقى بدنه البول فعلاً - فهي لا تزول بالإسلام، بل لا بُدّ من إزالتها بغسل البدن، ولا فرق في طهارة بدن

الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلي وغيره، فإذا تاب المرتدّ - ولو كان فطرياً - يحكم بطهارته.

الثامن: التبعية، وهي في عدّة موارد منها:

١. إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير في الطهارة بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً - لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام - وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجدّ أو الجدّة أو الأمّ، ويختصّ الحكم بطهارة الصغير بالتبعية بما إذا كان مع مَنْ أسلم بأن يكون تحت كفالاته أو رعايته بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

٢. إذا أسلم ولد المسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه، والحكم بالطهارة - هنا أيضاً - مشروط بما تقدّم في سابقه.

٣. إذا انقلب الخمر خلاً يتبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الانقلاب بشرط أن لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى.

٤. إذا غسل الميّت تبعه في الطهارة يد الغاسل والسدّة التي يغسل عليها والثياب التي يُغسل فيها والخرقة التي يستر بها عورته، وأمّا لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التمسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محلّ إشكال والاحتياط لا يترك.

التاسع: زوال عين النجاسة وتتحقّق الطهارة بذلك في موردين:

١. بواطن الإنسان غير المحضّة كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم - مثلاً - نجاسة خارجيّة طهر بزوال عينها، ولو كانت النجاسة داخلية - كدم اللثة - لم ينجس بها أصلاً.

وأما البواطن المحضة للإنسان - وكذلك الحيوان - فلا تنجس بملاقاة النجاسة وإن كانت خارجيّة.

٢. بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجيّة أو داخلية يطهّر بزوال عينها، كمنقار الدجاجة الملوّث بالعدرة وبدن الدابة المجروحة، وولد الحيوان الملوّث بدم الولادة فإنّها تطهر جميعاً بمجرد زوال عين النجاسة.

هذا، ولا تسري النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن المحض، سواء أكانا متكوّنين في الباطن كالمذيّ يلاقي البول في الباطن، أم كان النجس متكوّناً في الباطن والطاهر يدخل إليه كإبرة التزيق فإنّها لا تنتجس بملاقاة الدم في العضلة فيحكم بطهارتها لو خرجت غير ملوّثة به، أم كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الباطن، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً، فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوّث بالنجاسة حكم عليه بالطهارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان التلاقي في الباطن غير المحض بين المتكوّنين في الخارج كالأسنان الصناعيّة إذا لاقى الطعام المتنجّس في الفم فإنّها تنتجس بذلك ولا بُدّ من تطهيرها.

العاشر : غياب المسلم البالغ أو المميّز، فإذا تنجّس بدنه أو لباسه ونحو ذلك ممّا في حيازته ثمّ غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجّس إذا احتتمل تطهيره احتمالاً عقلائياً - وإن علم أنّه لا يبالي بالطهارة والنجاسة كبعض أفراد الحائض المتّهمة - بل يمكن إجراء الحكم في الطفل غير المميّز أيضاً بلحاظ كونه من شؤون من يتولّى أمره، ولا يشترط في الحكم بالطهارة للغيبة أن يكون

من في حيازته المتنجس عالماً بنجاسته، ولا أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة كأن يصلّي في لباسه الذي كان متنجساً، بل يحكم بالطهارة بمجرد احتمال التطهير كما سبق، وفي حكم الغياب العمى والظلمة، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه ولم يرَ تطهيره لعمى أو ظلمة يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

الحادي عشر : استبراء الحيوان، فكلّ حيوان مأكول اللحم إذا صار جلاًلاً - أي تعود أكل عذرة الإنسان - يحرم أكله ولبنه فينجس بوله وخرؤه وكذا عرقه كما تقدّم، ويحكم بطهارة الجميع بعد الاستبراء وهو : أن يُمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى فيه مضيّ المدة المعيّنة له في بعض الأخبار، وهي: في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة.

مسألة ٤٩٢ : الظاهر قبول كلّ حيوان للتذكية عدا نجس العين، والحشرات مطلقاً وهي الدوابّ الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضبّ والفأر، وكذلك ما يحرم أكله وليس له نفس سائلة كالحيّة، والحيوان المذكى طاهر يجوز استعمال جميع أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة حتّى جلده ولو لم يدبغ.

الثاني عشر : خروج الدم عند تذكية الحيوان، فإنّه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلّف منه في جوفه، والأحوط لزوماً اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم كما مرّ بيان ذلك في مسألة (٤٠٣).

الفصل الثامن

ما تثبت به الطهارة

مسألة ٤٩٣: تثبت الطهارة بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيّة، وبالبيّنة - إذا كان موردها السبب نفسه - وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتّهامه، وفي ثبوتها بإخبار الثقة ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك، وإذا شكّ في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

خاتمة

أحكام استعمال أواني الذهب والفضة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل يحرم أيضاً استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط لزوماً، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، ويجوز التزيّن بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع الترك.

مسألة ٤٩٤: يعتبر في صدق الآنية على الظرف أن يكون مظروفه ممّا يوضع فيه ويرفع عنه بحسب العادة، فلا تصدق على إطار المرآة ونحوه ممّا يكون مظروفه ثابتاً فيه، كما يعتبر أن يكون محرزاً للمأكول والمشروب بأن يكون له أسفل وحواشي تُمسك ما يوضع فيه منهما، فلا تصدق الآنية على القناديل المشبّكة والأطباق المستوية ونحوهما.

مسألة ٤٩٥: لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة، كما لا فرق

بين ما يكون على هيئة الأواني المتعارفة وما لا تكون على تلك الهيئة.

مسألة ٤٩٦: إذا شك في آنية أنها من الذهب أو الفضة أم لا، جاز استعمالها، وكذلك إذا شك في ظرف أنه مما يصدق عليه الآنية أم لا إذا كان الشك على نحو الشبهة الموضوعية.

مسألة ٤٩٧: يكره استعمال القدر المفضّض، والأحوط لزوماً عزل الفم عن موضع الفضة عند الشرب منه.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصلاة

- المقصد الأوّل: أعداد الفرائض ونوافلها ومواقبتها
وجملة من أحكامها
المقصد الثاني: القبلة
المقصد الثالث: الستر والساتر
المقصد الرابع: مكان المصلّي
المقصد الخامس: أفعال الصلاة وما يتعلّق بها
المقصد السادس: صلاة الآيات
المقصد السابع: صلاة القضاء
المقصد الثامن: صلاة الاستتجار
المقصد التاسع: صلاة الجماعة
المقصد العاشر: الخلل في الصلاة
المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر
المقصد الثاني عشر: صلاة الجمعة
خاتمة: بعض الصلوات المستحبّة

كتاب الصلاة

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بُني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها،
وإن ردت ردّ ما سواها.
وهنا مقاصد:

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبة في زمان غيبة إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه

الشريف خمس: اليوميّة - وتندرج فيها صلاة الجمعة كما سيأتي - وصلاة الطواف الواجب، وصلاة الآيات، وصلاة الأموات التي مرّ بيان أحكامها في كتاب الطهارة، وما التزم بنذر أو نحوه أو إجارة أو نحوها، وتضاف إلى هذه الخمس الصلاة الفاتنة عن الوالد فإنّ الأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتي في محلّه.

أمّا اليوميّة فخمسة: الصبح وهي ركعتان، والظهر وهي أربع - وعدلها الجمعة ركعتان - والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث، والعشاء وهي أربع، وتقصر الرباعيّة في السفر والخوف بشروط خاصّة فتكون ركعتين.

وأما النوافل فكثيرة أهمّها الرواتب اليوميّة: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد على الستّ عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلّها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائيّ (قدّس سرّه).

مسألة ٤٩٨: الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي صلاة

الظهر .

الفصل الثاني

التبويض في النوافل وإتيانها في حال المشي

مسألة ٤٩٩: يجوز الاقتصار على بعض أنواع النوافل المذكورة، بل

يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل على ركعتين، وإذا أريد التبويض في غير هذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتيان به بقصد القرية المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين.

مسألة ٥٠٠: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال المشي، كما يجوز الإتيان بها في حال الجلوس اختياراً، ولا بأس حينئذ بمضاعفتها رجاءً بأن يكرّر الوتر مثلاً مرتين وتكون الثانية برجاءً المطلوبة.

الفصل الثالث

أوقات الفرائض والنوافل

وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة، ووقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأما المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقتها له إلى الفجر الصادق، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للمتعمّد في التأخير إلى نصف الليل الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون نيّة القضاء أو الأداء، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ٥٠١: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

مسألة ٥٠٢: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس والفجر، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار أو نحوها، وأما مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نية الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة.

مسألة ٥٠٣: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، فإذا صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل إتمامها صحّت صلاته وجاز له الإتيان بصلاة العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال، وكذا إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر سهواً صحّت عصرًا ويأتي بالظهر بعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر .

وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء أكان التذكّر في الوقت المختص بالعصر أم في الوقت المشترك، وإذا تضيق الوقت

المشترك للعلم بمفاجأة الحيض أو نحوه يجب الإتيان بصلاة الظهر، ومما تقدّم يتبيّن المراد من اختصاص المغرب بأوّل الوقت.

مسألة ٥٠٤: وقت فضيلة الظهر بين الزوال وبلوغ الظلّ أربعة أسباع الشاخص، والأفضل حتّى للمتقلّ عدم تأخيرها عن بلوغه سُبُعيه، ووقت فضيلة العصر من بلوغ الظلّ سُبُعي الشاخص إلى بلوغه سنّة أسباعه، والأفضل حتّى للمتقلّ عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه، هذا كلّه في غير القيظ - أي شدة الحرّ - وأمّا فيه فيمتدّ وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل.

ووقت فضيلة المغرب لغير المسافر من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربيّة، وأمّا بالنسبة إلى المسافر فيمتدّ وقتها إلى ربع الليل.

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، والغلس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل على التفصيل المتقدّم.

مسألة ٥٠٥: وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سُبُعي الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاخص، هذا إذا لم يكن قد صلّى من النافلة ركعة وإلا فالأولى إتمامها ثمّ الإتيان بالفريضة سواء في الظهر أو العصر .

ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة ما لم يتضيق

وقتها، وإن كان الأولى تقديم فريضة العشاء بعد ذهاب الحمرة المغريّة. ويمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - بين الفجر الأوّل وطلوع الحمرة المشرقيّة وإن كان يجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر، ولكن المختار أنّ مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل - بعد مضيّ مقدار يفى بأدائها - وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم الأولى تقديم فريضة الفجر عند تضيق وقت فضيلتها على النافلة.

ووقت نافلة الليل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من نصف الليل، ويستمرّ إلى الفجر الصادق وأفضله السحر وهو الثلث الأخير من الليل، ويجوز تقديمها على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشابّ وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم أو طرور الاحتلام أو غير ذلك، وما ذكره المشهور (رضوان الله تعالى عليهم) هو الأحوط والأفضل وإن كان المختار جواز الإتيان بها من أوّل الليل مطلقاً.

مسألة ٥٠٦: يجوز تقديم نافلتَي الظهرين على الزوال في غير يوم الجمعة إذا كان له عذر - ولو عرفيّ - من الإتيان بهما بعد الزوال، وأمّا نافلة يوم الجمعة - وهي عشرون ركعة - فالأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً منها عند انبساط الشمس وستّاً عند ارتفاعها وستّاً قبل الزوال وركعتين عنده.

الفصل الرابع

أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات

إذا مضى على المكلف من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة نفسها بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر والتيمّم والوضوء والغسل والمرض والصحة ونحو ذلك ولم يصلّ حتّى طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة مثل الجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء إن كانت المقدمات حاصلة أو مضى من الوقت بمقدار إمكان تحصيلها، بل الأحوط وجوباً القضاء وإن لم يمض ذلك المقدار بل حتّى لو تمكّن من التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ولم يتمكّن منهما لضيق الوقت.

وأما مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء في الأعذار المتقدّمة ونحوها دون النوم فإنّه يجب فيه القضاء ولو كان مستوعباً، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلاّ وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلاّ لم يجب شيء.

مسألة ٥٠٧: يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن بدخول الوقت أو تقوم به البيّنة، ويُجتزأ بالاطمئنان الحاصل من أذان الثقة العارف بالوقت، ومن إخباره أو من سائر المناشئ العقلانيّة، ولا يكتفى بالظنّ وإن كان للمكلف مانع شخصي عن معرفة الوقت كالعمى والحبس، بل وإن كان المانع نوعياً - كالغيم - على الأحوط لزوماً، فلا بُدّ في الحالتين من تأخير الصلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت.

مسألة ٥٠٨: إذا تيقن بدخول الوقت أو أحرزه بطريق معتبر فصلّى ثمّ تبين أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة يحكم بصحة صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وأمّا إذا صلّى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء فلا تصحّ صلاته، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى بربّاء دخول الوقت، وإذا صلّى وبعد الفراغ شكّ في دخوله لم تجب الإعادة وإن كانت أحوط استحباباً.

مسألة ٥٠٩: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، صحّت إذا كان جاهلاً قاصراً، ولا تصحّ على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً سواء أكان متردداً أم كان جازماً.

مسألة ٥١٠: قد يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما في الأدائيتين المترتبتين، فلو قدّم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، إلّا إذا لم تكن وظيفته الإتيان بها لضيق الوقت، ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنّه قد صلاهما فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة ٥١١: إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا أتمّها عشاءً ثمّ أتى بالمغرب.

مسألة ٥١٢: يجوز الإتيان بالصلاة العُذريّة في أوّل الوقت ولو مع العلم بزوال العذر قبل انقضائه إذا كان العذر هو النقيّة ولا يجب إعادتها حينئذٍ بعد

كتاب الصلاة - أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات / ٢١٣

زوال موجبها إلا مع الإخلال بما يضرّ الإخلال به ولو في حال الضرورة، كما إذا اقتضت التقية أن يصلّي من دون تحصيل الطهارة الحديثة، وأمّا إذا كان العذر غير التقية فلا يجوز البدار مع العلم بارتفاع العذر في الوقت، ويجوز مع اليأس عن ذلك، وهل يجتزأ بها حينئذٍ إذا اتفق ارتفاع العذر في الوقت أم لا؟ فيه تفصيل، وكذا في جواز البدار إليها مع رجاء ارتفاع العذر في الوقت، وقد تقدّم التعرّض لبعض مواردها في كتاب الطهارة وتأتي جملة أخرى في المباحث الآتية.

مسألة ٥١٣: يجوز التطوّع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية

ما لم تتضيّق.

مسألة ٥١٤: إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك

مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها لم تجب عليه الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين.

المقصد الثاني

القبلة

يجب استقبال القبلة مع الإمكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسيّة وصلاة الاحتياط دون سجودي السهو، وأمّا النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشي والركوب وإن كانت مندورة، والأحوط لزوماً اعتباره فيها حال الاستقرار .

والقبلة هي المكان الواقع فيه البيت الشريف، ويتحقّق استقباله بالمحاذاة الحقيقيّة مع التمكن من تمييز عينه والمحاذاة العرفيّة عند عدم التمكن من ذلك.

مسألة ٥١٥: يجب العلم باستقبال القبلة، وتقوم مقامه البيّنة - إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسيّة أو ما بحكمها كالاعتماد على الآلات المستخدمة لتعيين القبلة - ويكفي أيضاً الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيّة كإخبار الثقة أو ملاحظة قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم، بل الظاهر حجّيّة قول الثقة من أهل الخبرة وإن لم يفد الظنّ حتّى مع التمكن من تحصيل العلم بها.

ومع تعدّر تحصيل العلم أو ما بحكمه يبذل المكلف جهده في معرفتها، ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعدّره أيضاً يكتفي بالصلاة إلى أيّ

جهةٍ يحتمل وجود القبلة فيها، والأحوط استحباباً أن يصلّي إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلّى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات فيأتي بالصلاة إلى المحتملات الأخر .

مسألة ٥١٦: مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ اعْتَقَدَ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ فَإِنْ كَانَ منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقن والظانّ والناسي والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم ولم يكن معذوراً في جهله، فالأحوط وجوباً الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

وأما إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت إذا التفت بعد الصلاة، وأما إذا التفت في الأثناء فإن كان بحيث لو قطعها أدرك ركعة من الوقت على الأقلّ وجب القطع والاستتفاف وإلا أتمّ صلاته واستقبل في الباقي، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت إلا في الجاهل بالحكم فإنّه يجب عليه القضاء إذا لم يكن معذوراً في جهله.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

ستر العورة في الصلاة وتوابعها

يجب مع الاختيار ستر العورة - وإن لم يكن ناظر أو كان في ظلمة - في الصلاة وتوابعها ولا يجب في سجود السهو وإن كان الأحوط استحباباً. **مسألة ٥١٧:** إذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأوّل وهو لا يعلم أو نسي سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء وجبت المبادرة إلى سترها وصحّت أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يشتغل بشيء من الصلاة في حال الانكشاف.

مسألة ٥١٨: عورة الرجل في الصلاة القُبل (القضيب والأنثيان) والدُّبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنّها حتّى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، وإن كان الأحوط استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما، ولا بُدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسألة ٥١٩: الصبيّة كالبالغة فيما تقدّم إلّا في الرأس وشعره والعنق فإنّه لا يجب عليها سترها.

مسألة ٥٢٠: إذا كان المصلي واقفاً على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته وجب سترها من جهة التحت، وأمّا إذا كان واقفاً على الأرض فلا يجب سترها من تلك الجهة إلّا مع وقوفه على جسم عاكس ترى عورته بالنظر إليه، فإنّه يجب حينئذٍ سترها من تلك الجهة أيضاً.

الفصل الثاني

شروط لباس المصلي

يعتبر في لباس المصلي أمور :

الأول: الطهارة، إلّا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدّمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا تصحّ الصلاة في المغصوب على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعورة فعلاً، واستحباباً في غيره، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبيّة أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب أو كان جاهلاً بحرّمته جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً تصحّ صلاته.

مسألة ٥٢١: لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو يكون متعلّقاً لحقّ موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب، دون ما إذا اشتراه بعين مال فيه حقّ الزكاة فإنّه يجوز له التصرف فيه كما سيأتي في محلّه.

وإذا كان الميِّت مشغول الذمّة بالزكاة أو المظالم ونحوهما من الحقوق المالية سواء أكان مستوعباً للتركة أم لا، لم يجز التصرّف في تركته بما ينافي أداء الحقّ منها.

هذا في غير الخمس، وأمّا فيه فيجوز التصرّف مع اشتغال ذمّة الميِّت به إذا كان ممّن لا يخمس - وإن اعتقد وجوبه - ولم يوص بأداء الخمس من تركته.

وإذا كان للميِّت وارث قاصر لم يجز التصرّف في تركته إلا بمراجعة وليّه الشرعيّ من الأب أو الجدّ ثمّ القيم ثمّ الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٥٢٢: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة وإن تحرك بحركات المصلّي.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، من دون فرق بين ما تتمّ الصلاة فيه وما لا تتمّ فيه الصلاة على الأحوط وجوباً، ويختصّ الحكم بالميتة النجسة وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن الميتة الطاهرة أيضاً، وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الذي يشكّ في كونه مذكّي أو لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي له نفس سائلة على الأحوط لزوماً، ويختصّ المنع بما تتمّ الصلاة فيه وإن كان الاجتناب عن غيره أيضاً أحوط استحباباً، كما أنّ الأحوط استحباباً الاجتناب حتّى عن الشعرة الواحدة الواقعة منه على الثوب

وإن لم يجب ذلك، نعم لا بُدَّ من الاجتناب عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا كان الثوب متلطّخاً به، وأمّا حمل بعض أجزائه - كما إذا جعل في ظرف وحمله معه في جيبه - فلا بأس به.

مسألة ٥٢٣: إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته، وكذا إذا كان نسياناً أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير على ما تقدّم.

مسألة ٥٢٤: إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاة فيه.

مسألة ٥٢٥: لا بأس بالشمع والعسل والحريز الممزوج، ومثل دم البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعةً على المصلّي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بـ (الباروكة)، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسألة ٥٢٦: تجوز الصلاة في جلد الخنزير والسنجاب وكذلك تجوز الصلاة في وبرهما، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون ممتزجاً بوبر غيرهما من السباع بل مطلق غير مأكول اللحم.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حُلِيّاً كالخاتم، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلاي على نحو يُعدُّ عند العرف لوناً محضاً فلا بأس به، ويجوز ذلك كلّهُ للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة الجيبيّة

والمسكوكات، نعم يمنع عن كلّ ما يطلق على استعماله عنوان اللبس عرفاً مثل السلاسل المعلقة والساعة اليدوية.

مسألة ٥٢٧: إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته، نعم الجاهل المقصر تلزمه الإعادة.

مسألة ٥٢٨: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم، والأحوط لزوماً ترك التزيّن به مطلقاً حتّى فيما لا يصدق عليه اللبس، كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدّم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدّها به أو جعل الأسنان الداخلية منه.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة والخرج كالبرد والمرض حتّى في حال الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطّي والتدنّر به على نحو لا يُعدّ لبساً له عرفاً، ولا بأس بكفّ الثوب به بأن يكون سجافه منه، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومة، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعدّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة من اللباس فالأحوط استحباباً تركه.

مسألة ٥٢٩: لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة ٥٣٠: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسألة ٥٣١: إذا شكّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا

شك في أنه حرير خالص أو ممتزج.

مسألة ٥٣٢: يجوز للوليّ لباس الصبيّ الحرير والذهب، وتصحّ صلاته

فيه.

الفصل الثالث

سائر أحكام لباس المصلي

الأحوط استحباباً في الساتر الصلتيّ في حال الاختيار صدق عنوان (اللباس) عليه عرفاً، وإن كان يكفي مطلق ما يخرج المصليّ عن كونه عارياً كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، بل الطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه كون المصليّ عارياً، وأمّا في حال الاضطرار فيجزئ التلطّخ بالطين ونحوه.

وإذا لم يتمكّن المصليّ من الساتر بوجه فإن تمكّن من الصلاة قائماً مع الركوع والسجود بحيث لا تبدو سواته للغير المميّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمة أو نحوها أتى بها كذلك، ولو اقتضى التحقّظ على عدم بدو سواته ترك القيام والركوع والسجود الاختياريين صلى جالساً مومئاً، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه وأتى ببذله فيومئ بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود ويجلس بدلاً عن القيام، والأحوط لزوماً للعاري ستر السواتين ببعض أعضائه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس.

مسألة ٥٣٣: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو

السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه فإن لم يضطرّ إلى لبسه صلى عارياً، إلّا

في الأخير فيجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً على الأحوط لزوماً، وإن اضطرَّ إلى لبسه صحَّتْ صلاته فيه في حال الاضطرار وإن لم يكن مستوعباً للوقت إلا في الأخيرين فإنه لا تصحَّ الصلاة في حال لبسهما اضطراراً ما لم يكن الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت، نعم لو اطمأن بالاستيعاب فصلَّى كذلك ثم اتفق زواله في الوقت لم يجب إعادتها، وإذا انحصر الساتر في النجس تجوز الصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

مسألة ٥٣٤: الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل الحصول عليه قبل انقضائه، نعم إذا يئس عن الحصول عليه في الوقت جاز له البدار إلى أداء الصلاة عارياً ولا تلزمه إعادتها لو صادف فحصل على الساتر في الوقت.

مسألة ٥٣٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلَّى صلاتين في كلِّ منهما صلاة، وكذا إذا علم أن أحدهما ممّا يؤكل لحمه والآخر من السباع أو من غيرها ممّا لا يؤكل لحمه على ما تقدّم.

المقصد الرابع مكان المصلي

فصل

شروط مكان المصلي

الأول: أن يكون مباحاً

مسألة ٥٣٦: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - الصلاة فريضة كانت أو نافلة في المكان المغصوب وإن كان الركوع والسجود بالإيماء، ولا فرق في ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعة أو لتعلق حقّ ينافيه مطلق التصرف في متعلّقه حتّى مثل الصلاة فيه، ويختصّ الحكم بالعالم العامد فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحتّ صلاته، وكذلك تصحّ صلاة من كان مضطراً لا بسوء الاختيار أو كان مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، وكذلك تصحّ الصلاة وإن وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة.

وتصحّ أيضاً وإن كان المكان ممّا يحرم المكث فيه لاستلزامه تلف النفس أو الضرر على البدن ضرراً بليغاً من جهة حرّ أو برد أو غير ذلك.

مسألة ٥٣٧: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته وإن

انكشف الخلاف إلا إذا تمشّى منه قصد القرية.

مسألة ٥٣٨: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقيّة الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٥٣٩: إذا سبق أحد إلى مكان في المسجد للصلاة أو لغيرها من الأغراض الراجعة كالدعاء وقراءة القرآن والتدريس، لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحة متاعه عنه ومنعه من الانتفاع به سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره في المطاف والصلاة على غيرها في سائر المساجد فلا يترك الاحتياط للسابق بتخلية المكان للمسبوق في مثل ذلك، وعلى كلّ حال إذا أراح الشخص من ثبت له حقّ السبق في مكان من المسجد أو أراح متاعه عنه ثمّ قام بالصلاة فيه أو بسائر التصرفات، تصحّ صلاته وتجاوز تصرفاته وإن كان آنماً في الإزاحة.

مسألة ٥٤٠: إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة - ولو لخصوص زيد المصلي مثلاً - وإلا فالصلاة صحيحة.

مسألة ٥٤١: إنّما يعتبر الإذن من المالك في جواز الصلاة وغيرها من التصرفات بما أنّه كاشف عن رضاه وطيب نفسه بها، وإلا فلا يعتبر الإذن - أي إنشاء الإباحة والتحليل - بعنوانه، كما لا يعتبر في الرضا أن يكون ملتفتاً إليه فعلاً فيكفي ولو لم يكن كذلك لنوم أو غفلة أو نحوهما، فتجوز الصلاة وغيرها من التصرفات في ملك الغير مع غفلة إذا علم من حاله أنّه لو التفت

إليها لأذن.

مسألة ٥٤٢: يستكشف الرضا بالصلاة إمّا بالقول كأن يقول: صلّ في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجّادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف مفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات إلّا مع العلم بالرضا ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً، ولذا لا يجوز في بعض ما يعقد في البيوت من المجالس الحسينيّة ونحوها الجلوس في بعض المواضع المعدّة لغير مثل الجالس من حيث مكانته الدينيّة والاجتماعيّة.

وكذلك تناول بعض ما على الرفوف من الكتب والقراءة فيها، وأيضاً استخدام المرافق والميضاة ولا سيّما إذا توقّف على تصرّف زائد كرفع ستار أو طيّ فراش ونحو ذلك فإنّه لا بُدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كفيّة التصرّف وكّمه، وموضع الجلوس ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاءه الداخل.

مسألة ٥٤٣: المطاعم والمقاهي والمحلات التجاريّة ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلّا بإذن المالك أو وكيله، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الرضا بذلك وليست هي كالمضائف والحدائق العامّة المسبّلة للانتفاع بها.

مسألة ٥٤٤: تجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً والوضوء من مائها وإن لم يعلم رضا المالك، بل وإن علم كراهته أو كان صغيراً أو مجنوناً، وأمّا غيرها من الأراضي غير المحبّبة - كالبيساتين التي لا سور لها ولا حجاب - فيجوز أيضاً الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم رضا

المالك، ولكن إذا ظنّ كراهته أو كان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها.

مسألة ٥٤٥: تجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم أو الاطمئنان بالكراهة، وهم الأب والأم والأخ والأخت والعمّ والخال والعمّة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالكراهة فلا يجوز .

مسألة ٥٤٦: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً ثمّ التفت إلى ذلك وجبت عليه المبادرة إلى الخروج سالكاً أقرب الطرق الممكنة، فإن كان مشتغلاً بالصلاة والتفت في السجود الأخير أو بعده جاز له إتمام صلاته في حال الخروج ولا يضره فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وأمّا إن التفت قبل ذلك أو قبل الاشتغال بالصلاة ففي ضيق الوقت يلزمه الإتيان بها حال الخروج مراعيّاً للاستقبال بقدر الإمكان ويومئ للسجود ويركع إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومئ له أيضاً وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء.

والمراد بضيق الوقت أن لا يتمكّن من إدراك ركعة من الصلاة في الوقت على تقدير تأخيرها إلى ما بعد الخروج، وأمّا في سعة الوقت فلا تصحّ منه الصلاة في حال الخروج على النحو المذكور بل يلزمه تأخيرها إلى ما بعد الخروج، ولو صلّى قبل أن يخرج حكم ببطلانها على الأحوط لزوماً كما مرّ .

الثاني: أن لا يكون الرجل والمرأة محاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدّمة

مسألة ٥٤٧: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدّمة على الرجل، بل يلزم إمّا تأخّرها عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه - والأحوط استحباباً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه - وإمّا أن يكون بينهما حائل أو تكون مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد (٥٥) متراً تقريباً)، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما، كما لا فرق فيه بين تحقّق المحاذاة حدوثاً أو في الأثناء، فلو شرعت المرأة - مثلاً - في الصلاة متقدّمة على الرجل المصلي أو محاذية له وتمكّن من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه على الأحوط لزوماً. هذا ويختصّ المنع بالبالغين - وإن كان التعميم أحوط استحباباً - كما يختصّ المنع بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدّم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عالٍ دون الآخر على وجه لا يصدق التقدّم والمحاذاة فلا بأس، وكذا يختصّ المنع بحال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكّة المكرمة.

الثالث: أن يكون مسجد الجبهة ممّا يصحّ السجود عليه

مسألة ٥٤٨: يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدّم من الطهارة - أن يكون من الأرض أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة

الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والتحية) فقد روي فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضة وغيرهما - من دون ما لم يخرج عن اسمها كالأحجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فإنه يجوز السجود عليها، كما يجوز السجود على الخبز والآجر والفحم وعلى الجص والنورة حتى بعد طبخهما. ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد ولا على ما ينبت على وجه الماء، وفي جواز السجود على القير والزفت إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه، نعم يقدمان على غيرهما عند الاضطرار .

مسألة ٥٤٩: يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل على الأحوط لزوماً، أو احتياج أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها بعد الانفصال إذا كانت ممّا لا يؤكل وإلا فلا يجوز السجود عليها مطلقاً كقشر الخيار والتفاح، بل الأحوط لزوماً ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير بل مطلق القشر الأسفل للحبوب، وأمّا نواة التمر وسائر النوى فيجوز السجود عليها، وكذا التبن والقصيل والجبّ ونحوها. وأمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله فالأحوط لزوماً عدم السجود عليه، ومثله عقاقير الأدوية إلا ما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه كورد لسان الثور وعنب الثعلب فإنه يجوز السجود عليه، وكذا يجوز السجود على ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة أو عند بعض الناس نادراً إذا لم يُعدّ

من المأكول عند غيرهم.

مسألة ٥٥٠: يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما وكذا الخوص والليف ونحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٥٥١: يجوز السجود على القرطاس الطبيعي وهو بزدي مصر، وكذا القرطاس الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه، من دون المتخذ من الحرير والصوف ونحوهما ممّا لا يصحّ السجود عليه، نعم لا بأس بالمتخذ من القطن والكتان.

مسألة ٥٥٢: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً لا جرماً، نعم إذا كان متخذاً ممّا يصحّ السجود عليه أو كان المقدار الخالي من الكتابة بالقدر المعتبر في السجود - ولو متفرقاً - جاز السجود عليه.

مسألة ٥٥٣: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقية جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقية ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية، وأمّا إذا لم يتمكن لفقده ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد فقد مرّ تقدّم القير والزفت على غيرهما عندئذٍ، ومع عدم إمكان السجود عليها أيضاً جاز السجود على أيّ شيء طاهر وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الثوب مطلقاً.

مسألة ٥٥٤: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللدّين لا يحصل

تمكّن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يحصل التمكّن في السجود عليه سجد عليه من غير تمكّن.

مسألة ٥٥٥: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً عليه صلى مومناً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

مسألة ٥٥٦: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه ولم يتمكّن من استحصاله من دون إبطالها، جاز له السجود على غيره وتصحّ صلاته وإن كان ذلك في سعة الوقت.

مسألة ٥٥٧: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً أو باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وكذا إذا التفت في الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب، وأمّا لو التفت قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك، ومع عدم الإمكان يتمّ سجده وتصحّ صلاته.

الرابع: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلي

مسألة ٥٥٨: يعتبر في مكان صلاة الفريضة أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلي ولا يضطرب على نحو لا يتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تقوت به الطمأنينة - بمعنى

سكون البدن - فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والأرجوحة ونحوهما، وتجوز على الدابة والسفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار على النحو المتقدم، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما السيارة والقطار وأمثالهما فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار على النحو المذكور وكذا الاستقبال، ولا تصح إذا فات شيء منها إلا مع الضرورة وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت السيارة أو نحوها، ومع عدم التمكن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط، وكذا الحال في المشي وغيره من المعذورين، ويجوز ركوب السفينة والسيارة ونحوهما اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنه يضطر إلى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار .

فصل

في بعض أحكام المساجد والمشاهد المشرفة

مسألة ٥٥٩: الأحوط وجوباً عدم إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة وعلى سطحها اختياراً، وأما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا الناقله ولو اختياراً.

مسألة ٥٦٠: لا يجوز استدبار قبر المعصوم (عليه السلام) في حال الصلاة وغيرها إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة للأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة

ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

مسألة ٥٦١: تستحب الصلاة في المساجد من غير فرق بين مساجد فرق المسلمين وطوائفهم، نعم يخرج عنها حكماً بل موضوعاً المسجد المبنى ضراراً أو تفريقاً بين المسلمين فإنه لا تجوز الصلاة فيه، وأفضل المساجد المساجد الأربعة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الأقصى ومسجد الكوفة، وأفضلها الأول ثم الثاني، وقد روي في فضل الجميع روايات كثيرة، وكذا في فضل بعض المساجد الأخرى كمسجد خيف والغدير وقبا والسهلة، ولا فرق في استحباب الصلاة في المساجد بين الرجال والنساء وإن كان الأفضل للمرأة لاختيار المكان الأستر حتى في بيتها.

مسألة ٥٦٢: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) بل قيل إنها أفضل من المساجد، وقد روي: أن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف.

مسألة ٥٦٣: يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسألة ٥٦٤: يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر: (من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علّة كالمطر، وفي الخبر: (لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده).

فصل

في المستحبّات والمكروهات من مكان المصلّي

مسألة ٥٦٥: يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة ٥٦٦: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه تکره الصلاة على القبر وفي المقبرة والحمام والمزيلة والمجزرة والموضع المعدّ للتخلّي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كلّ مكان قدر، وفي الطريق إذا لم تضرّ بالمارة وإلا حرمت، وفي مجاري المياه والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ.

ويكره أيضاً أن يصلي وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك أو قبر - إلا قبر معصوم (عليه السلام) - وتكره أيضاً الصلاة بين قبرين، وإذا كان في الأخيرين حائل أو بُعد عشرة أذرع فلا كراهة، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلّها.

المقصد الخامس أفعال الصلاة وما يتعلّق بها

وفيه مباحث:

المبحث الأول الأذان والإقامة

وفيه فصول:

الفصل الأول موارد مشروعيتّهما وسقوطهما

يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصّحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّدان في الأدائيّة منها، وفي خصوص المغرب والغداة، كما يتأكّدان للرجال وأشدّهما تأكيداً لهم الإقامة، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يتأكّدان بالنسبة إلى النساء، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليوميّة.

مسألة ٥٦٧: يسقط الأذان للصلاة الثانية من المشتركين في الوقت إذا جمع بينهما وأذن للأولى، سواء أكان الجمع مستحبّاً - كما في الظهرين يوم

عرفة في الوقت الأول ولو في غير الموقف والعشاءين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني - أم لم يكن الجمع مستحباً، وكذا إذا جمع بين قضاء الفوائت في مجلس واحد فإنه يسقط الأذان مما عدا الأولى، ولا يترك الاحتياط في الجميع بترك الأذان بداعي المشروعية، بل لا يترك الاحتياط بعدم الإتيان به في الموردين الأولين مطلقاً ولو رجاءً مع عدم الفصل بصلاة أخرى ولا سيما النافلة.

مسألة ٥٦٨: يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأول: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا - وإن لم يسمع - من غير فرق في ذلك بين أن تكون الجماعة منعقدة فعلاً أو في شرف الانعقاد، كما لا فرق في الصورة الثانية بين أن يكون الداخل هو الإمام أو المأموم.

الثاني: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة مع انتهائهم من الصلاة، فإنه إذا أراد الصلاة منفرداً لم يتأكد له الأذان والإقامة - بل الأحوط الأولى أن لا يأتي بالأذان إلا سراً - وأمّا إذا أراد إقامة جماعة أخرى فيسقطان عنه على وجه العزيمة ويشترط في السقوط وحدة المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط.

ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون جماعتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا يسقطان، ويعتبر كون الصلاتين أدائيتين إلا إذا كان الداخل منفرداً فإنه يسقط عنه الأذان خاصة ولو كانت صلاته قضائية، ويعتبر أيضاً اشتراكهما في الوقت بمعنى عدم تمايز

الوقتين فلو كانت السابقة عصراً وأراد الداخل أن يصلّي المغرب فلا يسقطان، والظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبة، وكذلك إذا كان المكان غير المسجد.

الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقوم للصلاة، بشرط أن لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الآتي بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال في السامع إلا أنه لا يكفي - على الأحوط لزوماً - بسماع الإمام وحده أو المأمومين وحدهم في الصلاة جماعة.

الفصل الثاني

فصولهما

فصول الأذان ثمانية عشر : (الله أكبر) أربع مرّات، ثمّ (أشهد أن لا إله إلا الله)، ثمّ (أشهد أنّ محمّداً رسول الله)، ثمّ (حيّ على الصلاة)، ثمّ (حيّ على الفلاح)، ثمّ (حيّ على خير العمل)، ثمّ (الله أكبر)، ثمّ (لا إله إلا الله)، كلّ فصل مرّتان، وكذلك الإقامة، إلا أنّ فصولها أجمع مثني مثني، إلا التهليل في آخرها فمرّة، ويزاد فيها بعد (الحيّات) قبل التكبير (قد قامت الصلاة) مرّتين، فتكون فصولها سبعة عشر، والشهادة لعليّ (عليه السلام) بالولاية وإمارة المؤمنين مكّمة للشهادة بالرسالة ومستحبّة في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة، وكذا الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف.

الفصل الثالث

شروطهما

يشترط فيهما أمور :

الأول: النية ابتداءً واستدامةً، ويعتبر فيها القرية والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، ولا يشترط البلوغ في الأذان فيجتزأ بأذان

الصبيِّ المميّز، ولكن الأحوط لزوماً عدم الاجتزاء بإقامته.

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم

على الأحوط وجوباً، نعم يجتزأ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما،

فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالة فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالة بين فصول كلّ منهما، فلا يفصل بينهما على وجه

تنمحي صورتها، وكذا تعتبر الموالة العرفيّة بين الإقامة والصلاة، وأمّا

الموالة بين الأذان والإقامة فالأمر فيها أوسع، إذ يستحبّ الفصل بينهما

بصلاة ركعتين أو بسجدة أو بغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

السابع: العربيّة وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله - إلّا فيما يحكم فيه بصحة الصلاة

إذا دخل الوقت على المصلّي في الأثناء - نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر

للإعلام، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يؤتى به بداعي الورود بل لبعض

الدواعي العقلانيّة كإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كلّ حال لا يجزئ عن أذان الفجر .

التاسع: الطهارة من الحدث في الإقامة من دون الأذان.

العاشر: القيام في الإقامة خاصّة.

الفصل الرابع

آدابهما

يستحبّ في الأذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامة، وتشتدّ كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلّا فيما يتعلّق بالصلاة، ويستحبّ فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدّ في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعها إذا كان المؤدّن ذكراً، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات.

الفصل الخامس

حكم قطع الصلاة لترك الأذان والإقامة

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط لزوماً، وإذا تركهما أو ترك الإقامة فقط عن نسيان يستحبّ له الاستئناف مطلقاً، ولكن يختلف مراتبه حسب اختلاف زمان

التذكّر وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعده، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاة فالاستئناف في كلِّ سابق أفضل من لاحقه.

إيقاظ وتذكير

كلام في الخشوع حال الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِي نَهَىٰ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
وروي عن النبيِّ والأئمّة (عليهم السلام) كما في أخبار كثيرة أنه: (لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها)، وأنه (لا يقدم أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا)، (وأن الصلاة وفادة على الله تعالى)، (وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرّع)، (وأن يصلي صلاة مودّع يرى أن لا يعود إليها أبداً)، وكان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما مرّة حمرة ومرّة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفرالله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتّقين الذين قال الله تعالى في حقهم ﴿إِنَّمَا يَنْتَقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني

واجبات الصلاة

وهي أحد عشر : النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالة، والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، هذا في صلاة الفريضة في حال الاختيار، وسيأتي سقوط بعض المذكورات إلى البدل أو لا إلى البدل في حال الاضطرار، كما سيأتي حكم الصلاة النافلة في مطاوي الفصول الآتية، وهي:

الفصل الأول

في النية

وقد تقدّم في الموضوع: أنّها القصد إلى الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدلّلية، فيكفي أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلقّف بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من

الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

مسألة ٥٦٩: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، ولو رأى في جزء - واجب أو مستحب - فإن سرى إلى الكل بأن كان الرياء في العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زيادة مبطله بطلت صلاته، وإلا لم يوجب بطلانها - كالرياء في جلسة الاستراحة إذا تداركها - وكذا الحال لو رأى في بعض أوصاف العبادة فلا تبطل إلا مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يراني في صلاته جماعة أو في المسجد أو في الصف الأول أو خلف الإمام الفلاني أو أول الوقت أو نحو ذلك.

وأما مع عدم السرية - كما إذا رأى في نفس الكون في المسجد ولكن صلى من غير رياء - فلا تبطل صلاته، كما أنها لا تبطل بالرياء فيما هو خارج عنها مثل إزالة الخبث قبل الصلاة والتصديق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله تعالى، ولكنّه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أنّ الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور .

ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً على ما سيأتي في المسألة التالية، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً للإخلاص ثم بعد إتمام

العمل بدا له أن يذكر عمله رغبة في الأغراض الدنيوية، والعُجب المتأخر لا يبطل العبادة، وأمّا المقارن فإن كان منافياً لقصد القرية كما لو وصل إلى حدّ الإدلال على الربّ تعالى بالعمل والامتثال به عليه أبطل العبادة وإلا فلا يبطلها.

مسألة ٥٧٠: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت راجحة أو مباحة وكان الداعي إليها القرية كما إذا أتى بالصلاة قاصداً لتعليم الغير أيضاً قرية إلى الله تعالى لم تضرّ بالصحة مطلقاً، وأمّا إذا لم يكن الداعي إلى الضميمة هي القرية فيؤدّي إلى بطلان الصلاة إن لم يكن الداعي الإلهي محرّكاً وداعياً بالاستقلال، بل وإن كان كذلك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٥٧١: يعتبر تعيين نوع الصلاة التي يريد الإتيان بها ولو مع وحدة ما في الذمّة، سواء أكان متميّزاً عن غيره خارجاً أم كان متميّزاً عنه بمجرد القصد كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابة عن الغير، وكذلك يعتبر التعيين فيما إذا اشتغلت الذمّة بفردين أو أزيد مع اختلافهما في الآثار كما إذا كان أحدهما موقّناً دون الآخر .

وأمّا مع عدم الاختلاف في الآثار فلا يلزم التّعيين كما لو نذر صلاة ركعتين مكرراً فإنّه لا يجب التّعيين في مثله، ويكفي في التّعيين في المقامين القصد الإجماليّ، ولا يعتبر إحرار العنوان تفصيلاً، فيكفي في صلاة الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أولاً من الفريضتين بعد الزوال، وكذا يكفي فيما إذا اشتغلت الذمّة بظهر أدائيّة وأخرى قضائيّة مثلاً أن يقصد عنوان ما اشتغلت به ذمّته أولاً وهكذا في سائر الموارد.

مسألة ٥٧٢: لا تجب نية الوجوب ولا النذب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم يعتبر قصد القضاء ويتحقق بقصد بدلية المأتي به عمّا فات، ويكفي قصده الإجمالي أيضاً، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم أنها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في سائر الموارد.

مسألة ٥٧٣: لا يجب الجزم بالنية في صحّة العبادة، فلو صلّى في ثوب مشتبّه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحّت الصلاة وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكّنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة ٥٧٤: قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلّق القصد به كذلك، بل يكفي الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعٍ قربيّ، بحيث لو التفّت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد قربيّ، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره.

مسألة ٥٧٥: إذا تردّد المصلّي في إتمام صلاته، أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك، أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلاً فإن لم يأت بشيء من أجزائها في هذا الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيّته الأولى وإتمام صلاته، وأمّا إذا أتى ببعض الأجزاء ثمّ عاد إلى النية الأولى فإن

قصد به جزئية الصلاة وكان فاقداً للنية المعتبرة كما إذا أتى به بداعوية الأمر التشريعيّ بطلت صلاته، وإن لم يقصد به الجزئية فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ماحياً لصورة الصلاة أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئية مبطله، وسيأتي ضابطه في أحكام الخلل.

مسألة ٥٧٦: إذا شك في النية وهو في الصلاة، فإن علم بنيته فعلاً وكان شكّه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع مع العلم بأن الركوع قد أتى به بعنوان صلاة الفجر، وأمّا إذا لم يعلم بنيته حتّى فعلاً فلا بدّ له من إعادة الصلاة، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين كالظهر والعصر، وأمّا فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى أو شك في إتيانه بها وكان في وقت تجب عليه، جعل ما بيده الأولى وأتمّها ثمّ أتى بالثانية.

مسألة ٥٧٧: إذا دخل في فريضة فأتّمّها بزعم أنّها نافلة غفلة صحّت فريضة، وفي العكس تصحّ نافلة.

مسألة ٥٧٨: إذا قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخياليّ.

تكملة

العدول في النية

مسألة ٥٧٩: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر في الأثناء إلا إذا لم تكن وظيفته الإتيان بالأولى لضيق الوقت.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل في اللاحقة ثم تذكّر أنّ عليه سابقة فإن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز العدول إلى السابقة، ولكن الأحوط لزوماً عدم العدول.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة مع عدم تضيق وقت الحاضرة، بأن كان متمكناً من أدائها بتمامها في الوقت بعد إتمام الفائتة.

وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء - مثلاً - أنه لم يصل المغرب فلا محلّ للعدول فيتمّ ما بيده عشاءً ويأتي بالمغرب بعدها.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة تامة غير سورة الجمعة، فإنه يستحبّ له العدول إلى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة ويقرأ سورة الجمعة.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثمّ أقيمت الجماعة للصلاة التي دخل فيها، فإنه يستحبّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه - وهو ما قبل القيام إلى الركعة الثالثة - ثمّ يتمّها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة عدل بها إلى

القصر - إلا إذا كان عدوله بعد ركوع الثالثة فإنه تبطل صلاته حينئذٍ - ولكن هذا ليس من موارد العدول من صلاة إلى صلاة لأنّ القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاة بل فردين لنوع واحد يختلفان في الكيفية.

مسألة ٥٨٠: إذا عدل في غير محلّ العدول فإن كان ساهياً ثمّ التفت أتمّ الأولى إن لم يأت بشيء من الأجزاء بنيّة الثانية أو أتى به ولكن تداركه، نعم إذا كانت ركعة بطلت الصلاة وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين على الأحوط لزوماً، وأمّا المتعمّد في العدول في غير محلّه فيجري عليه ما تقدّم في المسألة (٥٧٥).

مسألة ٥٨١: يجوز ترامي العدول، فإذا كان في لاحقة أدائيّة فذكر أنّه لم يأت بسابقتها فعدل إليها ثمّ تذكر أنّ عليه فائتة فعدل إليها أيضاً صحّ.

الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح، وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حُرْمَ ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر، ولا تبطل الصلاة بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادةً وهيئةً - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما أمكنه منها وإن كان غلطاً ما لم يكن مغيراً للمعنى، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً في الصورتين الأخيرتين.

مسألة ٥٨٢: الأحوط الأولى عدم وصل التكبيرة بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، لئلا تدرج همزتها إذا لم يكن الوصل بالسكون، كما أن الأحوط الأولى عدم وصلها بما بعدها من بسملة أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والرأء من أكبر .

مسألة ٥٨٣: يجب فيها مع القدرة القيام التام فإذا تركه - عمداً أو سهواً

- بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً وغيره، بل يجب التريّص في الجملة حتّى يعلم بوقوع التكبير تامّاً قائماً، وأمّا الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو وإن كان واجباً حال التكبير ولكن إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة، وأمّا الاستقلال - بأن لا يتكئ على شيء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكن، ولا يضرّ الإخلال به سهواً.

مسألة ٥٨٤: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفثيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلا فبأيّ نحو ممكن، وأمّا الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً، وكذلك حالهما في القراءة وسائر أذكار الصلاة.

مسألة ٥٨٥: يجزئ لافتتاح الصلاة تكبيرة واحدة ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات، والأحوط الأولى أن يجعل السابعة تكبيرة الإحرام مع الإتيان بما قبلها رجاءً.

مسألة ٥٨٦: يستحبّ للإمام الجهر بوحدة والإسرار بالبقية، ويستحبّ أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مضمومة الأصابع حتّى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة، والأفضل في مقدار الرفع أن تبلغ السبابة قريب شحمة الأذن.

مسألة ٥٨٧: إذا كبر ثم شكّ في أنها تكبيرة الإحرام أو للركوع، بنى على

الأولى فيأتي بالقراءة ما لم يكن شكّه بعد الهويّ إلى الركوع، وإن شكّ في صحتها بنى على الصحة، وإن شكّ في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذة أو القراءة بنى على وقوعها.

مسألة ٥٨٨: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثمّ يقول: (اللهم أنت الملك الحقّ، لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (ليّك، وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت).

ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ثمّ يستعيز ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث

في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام - كما عرفت - وكذا عند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه - المعبر عنه بالقيام المتّصل بالركوع - فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوّساً، وفي غير هذين الموردین لا يكون القيام الواجب ركناً كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبح كذلك ثمّ

قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى خرج عن حد الركوع فإنه لا يلزمه الرجوع، وإن كان ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل في السجود.

مسألة ٥٨٩: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع فانصب قائماً وركع عنه تصح صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينو ركوعاً.

مسألة ٥٩٠: إذا هوى إلى الركوع عن قيام وفي أثناء الهوي غفل حتى هوى للسجود فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع بأن توقف شيئاً ما في حد الركوع فغفل فهوى إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع صحت صلاته، والأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثم يهوي إلى السجود إذا كان التفاته إلى ذلك قبل أن يدخل في السجود وإلا مضى في صلاته، نعم الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الإتمام إذا كان التفاته قبل الدخول في السجدة الثانية. وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً ثم هوى إلى الركوع ومضى وصحت صلاته، نعم إذا كان قد دخل في السجدة الثانية فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ٥٩١: يجب مع الإمكان الانتصاب في القيام فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، ولا بأس بإطراق الرأس وإن كان الأحوط استحباباً انتصاب العنق، ويجب أيضاً أن لا يفرج بين رجليه تفرجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً، بل وإن لم يخرج عن صدقه على الأحوط لزوماً، ويجب أيضاً في القيام الاستقرار بالمعنى المقابل للجري والمشى وأما الاستقرار بمعنى الطمأنينة فإطلاق اعتباره مبني على الاحتياط للزومي، والأحوط وجوباً

الوقوف في حال القيام على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في حال القيام مع التمكن من تركه، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً تعين الأول.

مسألة ٥٩٢: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنيّاً أو منفرج الرجلين صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدّم في القيام، هذا مع الإمكان وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتّى الاضطراريّ صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر ويجب أن يوميء برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يوميء بعينه.

مسألة ٥٩٣: إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع عن قيام صلى قائماً وأوماً للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكّن من السجود أيضاً صلى قائماً وأوماً للسجود كذلك، أو جلس عند السجود على الكرسيّ ووضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فوق الطاولة أمامه.

مسألة ٥٩٤: المصليّ جالساً إذا تجددت له القدرة على القيام في أثناء الصلاة انتقل إليه ويترك القراءة والذكر في حال الانتقال، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجددت له القدرة على القيام -

قبل الركوع وبعد القراءة - قام للركوع وركع من دون إعادة للقراءة، ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه، وهكذا الحال في المصلي مضطجعا إذا تجددت له القدرة على الجلوس، أو المصلي مستلقيا إذا تجددت له القدرة على الاضطجاع.

مسألة ٥٩٥: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق يقدم القيام الركني على غيره سواء أكان متقدما زمانا أم متأخرا، وفي غير ذلك يقدم المتقدم مطلقا، إلا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبير والقيام المتصل بالركوع فإنه يقدم الثاني.

مسألة ٥٩٦: يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضّم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، فإنه قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع

في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة ونافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب على الأحوط لزوماً في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها، وإذا قدّمها عليها عمداً استأنف الصلاة، وإذا قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسألة ٥٩٧: تجب السورة في الفريضة - على ما مرّ - وإن صارت نافلة كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة لا بدّ من قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

مسألة ٥٩٨: تسقط السورة في حال المرض والاستعجال، وكذا في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضرورة وإن كانت عرفية، فإنه يجوز الاقتصار فيها على قراءة الحمد وترك السورة، بل يجب ذلك في صورة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف.

مسألة ٥٩٩: لا يجوز تفويت الوقت بقراءة السور الطوال فإن قرأها ولو

سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراك ركعة من الوقت، بل وإن أدرك ركعة منه إذا أتى بالمقدار المفوّت عمداً بل وإن شرع فيه عمداً على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أتى به سهواً وأدرك ركعة من الوقت صحّت صلاته، ولو شرع في قراءتها ساهياً والتفت في الأثناء عدل إلى غيرها على الأحوط لزوماً إن كان في سعة الوقت، وإلا تركها وركع وصحّت الصلاة.

مسألة ٦٠٠: من قرأ إحدى سور العزائم في الفريضة وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد أعاد صلاته على الأحوط لزوماً، وإن عصى ولم يسجد فله إتمامها ولا تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط استحباباً، وهكذا الحكم فيما إذا قرأها نسياناً وتذكّر بعد قراءة آية السجدة فإنّه إن سجد نسياناً أيضاً أتمّها وصحّت صلاته، وإن التفت قبل السجود جرى عليه ما تقدّم في القراءة العمديّة.

مسألة ٦٠١: إذا استمع إلى آية السجدة وهو في صلاة الفريضة فالأحوط لزوماً أن يومئ إلى السجود وهو في الصلاة ثمّ يأتي به بعد الفراغ منها، ولا يجب السجود بالسمع من غير اختيار إلا إذا كان مصلياً بصلاة من قرأها فيسجد متابعتاً له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد.

مسألة ٦٠٢: لا بأس بقراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمّة إلى سور أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمّها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم أربع (الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

مسألة ٦٠٣: تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنّها جزء منها، والأحوط لزوماً الإتيان بها في كلّ سورة - غير سورة التوبة - مع عدم ترتيب

آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات -
مثلاً - ، ولا يجب تعيين البسمة حين القراءة وأنها لأية سورة، لكن الأحوط
وجوباً إعادتها لو عيّنها لسورة ثم أراد قراءة غيرها، وكفي في التعيين الإشارة
الإجمالية، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من
عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

مسألة ٦٠٤: يجوز القران بين سورتين في الصلاة - أي قراءة أكثر من
سورة في الركعة الواحدة -، ولكن يكره ذلك في الفريضة.

مسألة ٦٠٥: لا يكره القران بين سورتي (الفيل) و(الإيلاف) وكذا بين
سورتي (الضحى) و(ألم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بواحدة منهما
فيجمع بينهما مرتبة مع البسمة الواقعة بينهما.

مسألة ٦٠٦: تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من
مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة
موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية وسكونها، وحركات الإعراب والبناء
وسكناتها، وأما الحذف والقلب والإدغام والمد وغير ذلك فسيأتي الكلام فيها في
المسائل الآتية.

مسألة ٦٠٧: يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة (الله)
و(الرحمن) و(الرحيم) و(اهدنا) وغيرها، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل همزة
(إياك) و(أنعمت)، فإذا أثبت الأولى أو حذف الثانية بطلت الكلمة فيجب
تداركها صحيحة.

مسألة ٦٠٨: يجوز الوقوف بالحركة وكذا الوصل بالسكون وإن كان

الأحوط استحباباً تركهما، كما يجوز ترك رعاية سائر قواعد الوقف لأنها من المحسنات.

مسألة ٦٠٩: يجب المدّ عند علماء التجويد في موردين:

١. أن يقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الياء المكسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم في كلمة واحدة مثل (أُتْحَاجَوْنَ) وفواتح السور ك (ص).

٢. أن تقع بعد أحد تلك الحروف همزة في كلمة واحدة مثل (جَاءَ) و(جِيءَ) و(سُوءَ)، ولا تتوقف صحّة القراءة على المدّ في شيء من الموردين، وإن كان الأحوط استحباباً رعايته ولا سيّما في الأوّل، نعم إذا توقّف عليه أداء الكلمة كما في (الضَّالِّيْنَ) حيث يتوقّف التحفّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ وجب بهذا المقدار لا أزيد.

مسألة ٦١٠: الأحوط استحباباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف (يرملون)، ففي (لم يكنْ له) يدغم النون في اللّام، وفي (صلّ على محمّدٍ وآله) يدغم التنوين في الواو، ويجوز ترك الإدغام في مثل ذلك مع الوقف وبدونه.

ولا يجوز الإدغام فيما إذا اجتمع الحرفان في كلمة واحدة وكان الإدغام مستلزماً للبس ك (صِنُون) و(قِنُون).

مسألة ٦١١: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التّاء والتّاء والدّال والدّال والزّاء والزّاء والسّين والشّين والصّاد والضّاد والطّاء والضّاء واللام

والتّون ويجب إظهارها في بقية الحروف فتقول في: (الله)^(١) و(الرحمن) و(الرحيم) و(الصّراط) و(الضّالّيٰن) بالإدغام، وفي (الحمد) و(العالمين) و(المستقيم) بالإظهار .

مسألة ٦١٢: يجب الإدغام في مثل (مدّ) و(ردّ) ممّا اجتمع مثلان في كلمة واحدة، إلّا فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، ولا يجب الإدغام في مثل (أذهب بكتابي) ممّا اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط استحباباً.

مسألة ٦١٣: تجوز قراءة ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ و ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، ويجوز في (الصّراط) بالصاد والسين، ويجوز في (كفوّاً) أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها، مع الهمزة أو الواو .

مسألة ٦١٤: إذا لم يقف على (أحد) في ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ووصله بـ ﴿الله الصّمَدُ﴾ فالأحوط الأولى أن لا يحذف التنوين بل يثبتته، فيقول: (أحدنِ اللهُ الصّمَد) بضمّ الدال وكسر التّون.

مسألة ٦١٥: إذا اعتقد كون كلمة على وجه خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على ذلك الوجه ثمّ تبين أنّه غلط صحّت صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها.

مسألة ٦١٦: الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع، وتكفي القراءة على النهج العربيّ وإن كانت مخالفة لها في حركة بنية أو

(١) اللّام في لفظ الجلالة وإن لم تكن للتعريف بل جزءاً من الكلمة ولكنها تشترك معها في الحكم المذكور .

إعراب، نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة (عليهم السلام) فيما يتعلّق بالحروف والكلمات.

مسألة ٦١٧: الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، والإخفات في غير الأوليين منهما، وكذا في صلاة الظهر - في غير يوم الجمعة كما سيأتي - وفي صلاة العصر، عدا البسمة فإنّه يستحبّ فيهما الجهر بها.

والأحوط وجوباً الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ويستحبّ ذلك في الأوليين من صلاة الظهر في يوم الجمعة أيضاً.

مسألة ٦١٨: إذا جهر عمداً في موضع الإخفات أو أخفت عمداً في موضع الجهر بطلت صلاته على الأحوط لزوماً، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بأصل الحكم أو بمعنى الجهر والإخفات صحّت صلاته، وإذا تذكّر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ٦١٩: لا جهر على النساء، بل يتخيّر بينه وبين الإخفات في الجهرية ويجب عليهنّ الإخفات في الإخفائية على الأحوط لزوماً، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة ٦٢٠: يعتبر في القراءة وغيرها من الأذكار والأدعية صدق التكلم بها عرفاً، والتكلم هو: الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلم مهمته ولو تقديراً، فلا يكفي فيه مجرد تصوير الكلمات في النفس من دون تحريك اللسان والشفنتين أو مع تحريكهما من غير خروج الصوت عن مخارجه المعتادة، نعم لا يعتبر فيه أن يُسمع المتكلم نفسه - ولو تقديراً - ما يتلفّظ به

من الكلمات متميِّزة بعضها عن بعض، وإن كان يستحبُّ للمصلِّي أن يسمع نفسه تحقيقاً ولو برفع موانعه، فلا يصلِّي في مهبِّ الريح الشديد أو في الضَّوْضاء.

وأما اتِّصاف التكلُّم بالجهر والإخفات فالمناطق فيه أيضاً الصدق العرفي لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه، فلا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر - كالصياح - في القراءة حال الصلاة.

مسألة ٦٢١: من لا يقدر على قراءة الحمد إلا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلَّم أجزاءه ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتدداً به، وإلا فالأحوط لزوماً أن يضمَّ إلى قراءته ملحوناً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسبيح.

وأما القادر على التعلُّم إذا ضاق وقته عن تعلُّم جميعه فإن تعلَّم بعضه بمقدار معتد به بحيث يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً أجزاءه ذلك، وإن لم يتعلَّم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبِّح، وفي كلتا الصورتين إذا أتى بما سبق صحَّت صلاته ولا يجب عليه الائتنام، نعم من تهاون في تعلُّم القراءة مع القدرة عليه فهو وإن صحَّت منه الصلاة على الوجه المتقدم إلا أنه يجب عليه الائتنام تخلاًصاً من العقاب، هذا كلُّه في الحمد، وأما السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلُّمها.

مسألة ٦٢٢: تجوز قراءة الحمد والسورة في المصحف الشريف في الفرائض والنوافل، سواء أتمكَّن من الحفظ أو الائتنام أو المتابعة للقارئ أم

لم يتمكن من ذلك، وإن كان الأحوط استحباً بالافتقار في ذلك على حال الاضطرار، ولا بأس بقراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف أو غيره.

مسألة ٦٢٣: يجوز العدول اختياراً من سورة إلى سورة أخرى ما لم يبلغ نصفها، وإلا لم يجز العدول - حتى في النوافل - على الأحوط لزوماً، هذا في غير سورتي (التوحيد) و(الكافرون)، وأمّا فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلى سورة أخرى وإن لم يبلغ النصف - حتى في النوافل على الأحوط لزوماً - .

ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلي في يوم الجمعة قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى وقراءة سورة (المنافقون) في الركعة الثانية إلا أنه ذهل عما نواه فقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو قرأ سورة (التوحيد) أو (الكافرون) بدل أحدهما، فإنه يجوز له أن يعدل حينئذٍ إلى ما نواه، والأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتي (التوحيد) و(الكافرون) في يوم الجمعة فيما إذا شرع فيهما عمداً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتي (الجمعة) و(المنافقون) يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي (التوحيد) و(الكافرون)، نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة، والحكم نفسه يجري في النوافل أيضاً.

مسألة ٦٢٤: إذا لم يتمكن المصلي من إتمام السورة لضيق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً أن يعدل إلى سورة أخرى وإن كان قد بلغ النصف فيهما، وأمّا إذا كان عدم تمكنه من الإتمام لنسيان بعض السورة فيجوز له الاكتفاء بما قرأ كما يجوز له العدول إلى سورة أخرى وإن بلغ النصف أو كان

ما شرع فيه سورة (التوحيد) أو (الكافرون).

مسألة ٦٢٥: يتخير المصلي إماماً كان أو مأموماً في الثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، ويجزئ فيه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، وتجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرة واحدة، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، والأحوط لزوماً الإخفات في التسبيح وفي القراءة بدله، نعم يجوز بل يستحب الجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلا في القراءة خلف الإمام، فإن الأحوط لزوماً فيها ترك الجهر بالبسملة.

مسألة ٦٢٦: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والتسبيح، بل له القراءة في إحدهما، والتسبيح في الأخرى.

مسألة ٦٢٧: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر بلا قصد الإتيان به جزءاً للصلاة ولو ارتكازاً لم يجزئ به وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأوليين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخيل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية، وكذلك العكس.

مسألة ٦٢٨: إذا نسي القراءة أو التسبيح وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحّت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوي - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الهوي إلى الركوع مضى، وإن كان الشك بعد الدخول في الاستغفار لزمه التدارك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٢٩: التسبيح أفضل من القراءة في الركعتين الأخيرتين سواء أكان منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

مسألة ٦٣٠: تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والأولى الإخفات بها، ويستحب الجهر بالبسملة في أولي الظهرين كما مرّ، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكنة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد (كذلك الله ربّي) أو (ربّنا)، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: (الحمد لله ربّ العالمين) والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وتستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة سورة: (النبا) و(الدهر) و(الغاشية) و(القيامة) في صلاة الصبح، وسورة (الأعلى) و(الشمس)، ونحوهما في الظهر والعشاء، وسورة (النصر) و(التكاثر) في العصر والمغرب، وسورة (الجمعة) في الركعة الأولى وسورة (الأعلى) في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة (الجمعة) في الأولى و(التوحيد) في الثانية من صباحها، وسورة (الجمعة) في الأولى و(المنافقون) في الثانية من ظهريها، وسورة (الدهر) في الأولى و(الغاشية) في الثانية في صبح الخميس والاثنين، ويستحب في كلّ صلاة قراءة (القدر) في الأولى و(التوحيد) في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطي - كما في بعض الروايات - أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

مسألة ٦٣١: يكره ترك سورة (التوحيد) في جميع الفرائض الخمس،

وقراءتها بنفْس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة (التوحيد)، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

مسألة ٦٣٢: يجوز تكرار الآية والبكاء عند ترديدها، وتجوز قراءة (المعوذتين) في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) مع قصد القرآنيّة، وكذا إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله ربّ العالمين) وإنشاء المدح بمثل (الرحمن الرحيم).

مسألة ٦٣٣: إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة ٦٣٤: إذا تحرّك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأه في تلك الحال.

مسألة ٦٣٥: يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٣٦: تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق الكلمة، وكذا تجب الموالاة بين كلمات الآية أو الذكر بالمقدار الذي يتوقّف عليه عنوانهما، فتجب الموالاة بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلّقه، وكذا تجب الموالاة بين الآيات بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق السورة، ولكن الموالاة المعتبرة بين حروف الكلمة أضيق دائرة من الموالاة بين كلمات الآية أو الذكر، كما أنّ الموالاة بينها أضيق دائرة من الموالاة بين الآيات نفسها، ومتى

فاتت الموالاة لعذر لزم تدارك ما فاتت فيه من الكلمة أو الذكر أو الآية أو السورة، وإن فاتت لا لعذر فلا بُدَّ من إعادة الصلاة.

مسألة ٦٣٧: إذا شكَّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأها بالوجهين إلا إذا صدق على الآخر أنه قرآن أو ذكر ولو غلطاً، ولو اختار أحد الوجهين فإن انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإلا أعادها إذا كان مقصراً في التعلّم، وأمّا إذا كان ذلك لنسيان ما تعلّمه في أثناء الصلاة فلا تجب إعادتها عليه.

الفصل الخامس

في الركوع

وهو واجب في كلّ ركعة من الصلاة - فريضة كانت أو نافلة - مرّة واحدة عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنّه ركن تبطل الصلاة بنقيضته عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً، عدا صلاة الجماعة فإنّها لا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فإنّها لا تبطل بزيادته فيها سهواً.

ويجب في الركوع أمور :

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، هذا في الرجل، وكذا الحكم في المرأة على الأحوط لزوماً، وغير مستوي الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقه فإنّ لكلّ حكم نفسه.

الثاني: القيام قبل الركوع، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، وإذا تركه سهواً فإن لم يتذكره حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته أيضاً على الأحوط لزوماً، وإن تذكره قبل ذلك يجب عليه القيام ثم الركوع وتصحّ صلاته، والأحوط استحباباً أن يسجد سجدة السهو إذا كان تذكره بعد الدخول في السجدة الأولى.

الثالث: الذكر، ويجزئ منه (سبحان ربّي العظيم وبحمده)، أو (سبحان الله) ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل ونحوها وإن كان الأحوط الأولى اختيار التسييح، ولو اختار غيره فالأحوط لزوماً أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، مثل: (الحمد لله) ثلاثاً، أو (الله أكبر) ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر: العربيّة، والموالاتة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

الرابع: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينة - بمعنى استقرار البدن - إلى حين رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع. ولو ترك المكث في حال الركوع سهواً بأن لم يبقَ في حدّه بمقدار الذكر الواجب، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فالظاهر صحّة صلاته وإن كان الأحوط إعادتها.

الخامس: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً، وتجب الطمأنينة حاله على الأحوط لزوماً، وإذا نسيه حتى خرج عن حدّ الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان

ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل في السجود، وإذا لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الركوع فإنّها تسقط لما ذكر .

مسألة ٦٣٨: إذا تحرّك حال الركوع بسبب قهريّ فالأحوط لزوماً السكوت في حال الحركة والإتيان بالذكر الواجب بعده، ولو أتى به في هذا الحال سهواً فالأحوط الأولى إعادته، وأمّا لو تحرّك متعمّداً فيحكم ببطلان صلاته وإن كان ذلك في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٣٩: يستحبّ التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً كفيه من عينيّهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرقفيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيهما، وأن لا تردّ ركبتيها حاله إلى الوراء، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدماي، غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده) وأن يضمّ إليه: (الحمد لله ربّ العالمين)، وأن يضمّ إليه (أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلّي على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الركوع، ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه

إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسألة ٦٤٠: إذا عجز عن الانحناء التامّ بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأمّا مع عدم الصدق فيتعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء أتمكّن من الانحناء قليلاً أم لا، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً تعيّن الثاني، والأحوط الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا بُدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسألة ٦٤١: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التامّ ولو بالاستعانة بعصا ونحوها لزمه ذلك قبل الركوع، وإلاّ فإن تمكّن من الانتصاب بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقّه يتعيّن ذلك، وإلاّ أوماً برأسه وإن لم يمكن فبعينيه، وما ذكر من وجوب القيام التامّ ولو بالاستعانة والقيام الناقص مع عدم التمكن يجري في القيام حال تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام بعد الركوع أيضاً، ومع عدم التمكن من الجميع يقدّم القيام قبل الركوع على غيره، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة أو بعد الركوع يقدّم الأوّل.

مسألة ٦٤٢: يكفي في ركوع الجالس صدق مسماه عرفاً فيجزئ الانحناء بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يساوي وجهه مسجده، وإذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسألة ٦٤٣: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية أعاد صلاته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٤٤: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بدّ من القيام ثم الركوع عنه.

مسألة ٦٤٥: يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة الاقتصار في ذكر الركوع على (سبحان الله) مرة.

الفصل السادس

في السجود

والواجب منه في كلّ ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتهما عمداً بل وسهواً أيضاً على الأحوط لزوماً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقّق مفهوم السجدة على وضع الجبهة - أو ما يقوم مقامها من الوجه - بقصد التذلّل والخضوع على هيئة خاصّة، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقصان دون وضع سائر الأعضاء على مساجدها.

وواجبات السجود أمور :

الأول: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة، والكفّان،

والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

والواجب وضعه على المسجد من الجبهة مسماًها ولو بقدر طرف الأئمة، والأحوط وجوباً وضع المسمى من وسط الجبهة (أي السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية) ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً فيجوز السجود على السبحة الحسينية - مثلاً - إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود.

والواجب وضعه من الكفين باطنهما مستوعباً لتمامه مع الإمكان على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ في حال الاختيار وضع رؤوس أصابع الكفين وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها، وأما في حال الضرورة فيجزئ وضع الظاهر، والأحوط وجوباً لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكن من وضع كفه بسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع والعضد. والواجب وضعه من الركبتين مقدار المسمى، ومن الإبهامين مقدار المسمى أيضاً ولو من ظاهرهما أو باطنهما وإن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما، والأحوط وجوباً لمن قطع إبهام رجله أن يضع سائر أصابعها. ولا يعتبر في وضع الأعضاء السبعة أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً.

مسألة ٦٤٦: لا بُدَّ في الجبهة من مماسستها لما يصحَّ السجود عليه من أرض أو نحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضع الأعضاء السبعة على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بإصاق الصدر

والبطن بالأرض في حال السجود، والأحوط استحباباً تركه.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، إلا أنّ التسبيحة الكبرى هنا (سبحان ربّي الأعلى وبحمده).

الثالث: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينة على النحو المتقدّم في الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالّها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر إذا لم يكن مخللاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: عدم كون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاة مثل ذلك بين مسجد الجبهة والموقف أيضاً.

مسألة ٦٤٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على الموضع المساوي، وإن صدق معه السجود فإن التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجرّ إلى الموضع المساوي، وإن التفت قبله وجب عليه الجرّ والإتيان بالذكر بعده، وإن لم يمكن الجرّ إليه أتى به في هذا الحال ثمّ مضى في صلاته.

وكذا الحكم لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً والتفت في الأثناء، فإنّه إن كان ذلك بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى ولا شيء عليه، وإن كان

قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك ومع عدم الإمكان يتمّ سجده وتصحّ صلاته، ولو سجد على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط لزوماً عدم جرّ الجبهة إلى الموضع الأفضل أو الأسهل لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.

مسألة ٦٤٨: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده فإن كان في السجدة الأولى أتى بالسجدة الثانية بعد الجلوس معتدلاً، وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا ارتفعت الجبهة قهراً ثمّ عادت كذلك لم يحسب سجدتين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر فالأحوط الأولى أن يأتي به بعد العود ولكن لا بقصد الجزئية.

مسألة ٦٤٩: إذا عجز عن الانحناء التامّ للسجود فإن أمكنه الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتمكّن من وضع جبهته عليه مع وضع سائر المساجد في محالّها، وإن لم يمكنه الانحناء أصلاً أو أمكنه بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أو ما برأسه للسجود، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً له أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها وينويه بقلبه ويأتي بالذكر، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة وكذا وضع سائر المساجد في محالّها، وإن كان لا يجب عليه ذلك.

مسألة ٦٥٠: إذا كان بجبهته دمل أو نحوه ممّا لا يتمكّن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعدّر أو تعسّر أو تضرّر، فإن لم يستغرق الجبهة سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها وضع شيئاً من وجهه على الأرض، والأحوط لزوماً

تقديم الذقن على الجبينين - أي طرفي الجبهة بالمعنى الأعم - وتقديمهما على غيرهما من أجزاء الوجه، فإن لم يتمكّن من وضع شيء من الوجه ولو بعلاج أو ما برأسه أو بعينه على التفصيل المتقدم.

مسألة ٦٥١: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال النقيّة، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو تأخير الصلاة والإتيان بها ولو في هذا المكان بعد زوال سبب النقيّة، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك النقيّة بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسألة ٦٥٢: إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه أعاد الصلاة على الأحوط لزوماً، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعد ما دخل فيه مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسألة ٦٥٣: يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: (اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) وتكرار الذكر،

والختم على الوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف تماماً، بل مساواة جميع المساجد لهما.

والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم)، والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما - بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى - وأن يقول في الجلوس بين السجدين: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه)، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجنّح بمعنى أن يبعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلي على النبي وآله في السجدين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدين: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين)، وأن يقول عند النهوض: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) أو (بحولك وقوتك أقوم وأقعد) أو (اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد) ويضم إليه (وأركع وأسجد) وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، ويختار التسبيح منه، ويباشر الأرض بكفيه، وزيادة تمكين الجبهة.

ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان وإلا لم يجز، وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

مسألة ٦٥٤: الأحوط وجوباً الإتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

في سجدة التلاوة وسجدة الشكر

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي (الم تنزيل) عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، و(حم فصلت) عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، و(النجم) و(العلق) في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال صلاة الفريضة، فإن كان فيها أوماً إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط لزوماً، ولا يجب بسماع الآية إذا لم ينصت لها كما لا يجب إذا استمع إليها من جهاز تسجيل الصوت ونحوه، ويجب إذا كان من المذيع إذا كان بطريقة البث المباشر .

ويستحب السجود في أحد عشر موضعاً: في (الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾، وفي (الرعد) عند قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾،

وفي (النحل) عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي (الإسراء) عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ وفي (مريم) عند قوله تعالى: ﴿وَحَزُوا سُجْدًا وَّبُكْيًا﴾، وفي سورة (الحج) في موضعين عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾، وفي (الفرقان) عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وفي (النمل) عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وفي (ص) عند قوله: ﴿وَحَزَّ زَاكِعًا وَأَنَابًا﴾، وفي (الانشقاق) عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، بل الأولى السجود عند كل آية فيها ذكر السجود.

مسألة ٦٥٥: لا بُدَّ في هذا السجود من النية ولكن ليس فيه تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهارة محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى في المغصوب، نعم لا بُدَّ فيه من إباحة المكان ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط استحباباً السجود فيه على الأعضاء السبعة وعدم اختلاف المسجد عن موضع الإبهامين والركبتين - بل والموقف - أزيد من أربعة أصابع مضمومات، ويستحبّ فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

مسألة ٦٥٦: يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفي في التعدّد رفع الجبهة ثمّ وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

مسألة ٦٥٧: يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كلّ نعمة ودفع

كلّ نعمة وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضة ونافلة، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، والصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمّسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (شكراً لله شكراً لله) أو مائة مرّة (شكراً شكراً) أو مائة مرّة (عفواً عفواً) أو مائة مرّة (الحمد لله شكراً) وكلّما قاله عشر مرّات قال: (شكراً للمجيب) ثمّ يقول: (يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم)، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط وجوباً فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط استحباباً السجود على المساجد السبعة نحو ما تقدّم في سجود التلاوة.

مسألة ٦٥٨: يستحبّ السجود لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد، ويستحبّ إطالته.

مسألة ٦٥٩: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) لا بُدّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم (عليهم السلام) والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة، إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع

في التشهد

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً أتى به ما لم يركع، وإلا قضاها بعد الصلاة على الأحوط الأولى وعليه سجدتا السهو .

ويكفي في التشهد أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد)، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة، وأن يكون على النهج العربي مع الموالاة بين كلماته وفقراته، نظير ما تقدم في القراءة، نعم لا يضر الفصل فيها بالأذكار المأثورة، والعاجز عن التعلم - ولو بأن يتبع غيره فيلقنه - يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بما أمكنه وبترجمة الباقي، وإذا عجز يأتي بترجمة الكل، وإذا عجز عنها يأتي بسائر الأذكار بقدره.

مسألة ٦٦٠: يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: (الحمد لله) أو يقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله)، وأن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله): (وتقبل شفاعته

وارفع درجته) في التشهد الأول، وأن يقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهد الأول ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وأن تضم المرأة فخذيها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن

في التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، و به يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) والثانية: (السلام عليكم) بإضافة (ورحمة الله وبركاته) على الأحوط الأولى، والأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية وإن أتى بالأولى، ويستحب الجمع بينهما ولكن إذا قدم الثانية اقتصر عليها، وأما قوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٦٦١: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٦٦٢: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وكذا إذا فعل غيره مما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، نعم إذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي صحّت صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وإذا نسي السجدين حتى سلّم فإن صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً أعاد الصلاة، وإلا أتى بالسجدين والتشهد والتسليم، ثم يسجد سجدي

السهو لزيادة السلام على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٦٣: يستحبّ فيه التورّك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهّد.

الفصل التاسع

في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدين على الركوع بطلت ولا يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر

في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه لا ينطبق على مجموعها عنوان (الصلاة)، وهي بهذا المعنى ممّا تبطل الصلاة بفواتها ولو كان عن سهو، ولا يضرّ بها تطويل الركوع والسجود والإكثار من الأذكار وقراءة السور الطوال.

وأما الموالاة بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها عرفاً وإن لم يكن معتبراً في

صدق مفهوم الصلاة فهي غير واجبة وإن كان الأحوط استحباباً رعايتها.

الفصل الحادي عشر

في القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة عدا الشفع فإنه لم يثبت استحباب القنوت فيها والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، ويتأكد استحباب القنوت في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، ويستحب في الجمعة قنوتان: قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، ويتعدّد القنوت في العيدين والآيات كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحب في الوتر بعد الركوع قنوت آخر، ولكن لم يثبت ذلك، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى (عليه السلام) وهو : (هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل (صلى الله عليه وآله) ﴿ كَانُوا قَلِيًّا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾، طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً)، كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو : لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ،

وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرّة: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه) ثمّ يقول: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيّوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه) سبع مرّات، وسبع مرّات (هذا مقام العائذ بك من النار) ثمّ يقول: (ربّ أسأت وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذي يدي جزاءً بما كسبت، وهذي رقبتني خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتّى ترضى، لك العتبي لا أعود)، ثمّ يقول: (العفو) ثلاثمائة مرّة، ويقول: (ربّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ، إنّك أنت التواب الرحيم).

مسألة ٦٦٤: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزئ سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مرّة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

مسألة ٦٦٥: يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ويستحبّ بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمّتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيّه.

مسألة ٦٦٦: يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يُسمع الإمام صوته.

مسألة ٦٦٧: إذا نسي القنوت وهوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ

الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاءه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإذا ذكره بعد الهويّ إلى السجود قبل وضع الجبهة لم يرجع - على الأحوط لزوماً - بل يقضيه بعد الصلاة، وإذا تركه عمداً في محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة ٦٦٨: لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربيّ على الأحوط لزوماً، وإن كان لا يقدح ذلك في صحّة الصلاة.

الفصل الثاني عشر

في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسييح الزهراء (عليها السلام) وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسييح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة (الحمد)، و(آية الكرسيّ)، و(آية شهد الله)، و(آية الملك)، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور في الكتب المعدّة له.

المبحث الثالث مبطلات الصلاة

وهي أمور :

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها، ولو وقع سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة على الأحوط لزوماً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً لم يضر بصحة الصلاة كما مرّ، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطن ونحوهما والمستحاضة كما تقدّم.

الثاني: الالتفات عن القبلة لا عن عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة، وأمّا الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح ونحوه فإمّا أن يكون فيما بين اليمين واليسار وإمّا أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغ حدّ الاستدبار، أمّا الأول فلا يوجب الإعادة - فضلاً عن القضاء - ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجّه إلى القبلة فوراً.

وأما الثاني فيوجب البطلان في الجملة، فإنّ الساهي إذا تذكّر في وقت يتّسع للاستئناف ولو بإدراك ركعة من الوقت وجبت عليه الإعادة وإلا فلا، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وأمّا المقهور فإن تمكّن من إدراك ركعة بلا التفات وجب عليه الاستئناف، وإن لم يتمكّن أتمّ صلاته ولا يجب عليه قضاؤها.

هذا في الالتفات عن القبلة بكلّ البدن ويشترك معه في الحكم المذكور الالتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب لِيّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة، وأمّا الالتفات اليسير الذي لا يخرج معه المصلّي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضرّ بصحة الصلاة وإن كان مكروهاً.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة عند المتسرّعة، كالرقص والوثبة والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها والتصفيق للتنبيه، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحيّة والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاة عندهم.

مسألة ٦٦٩: تبطل الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى مشتملة على الركوع والسجود لا مثل صلاة الأموات، ويستثنى من ذلك ما إذا شرع في صلاة الآية فتبين ضيق وقت اليوميّة فإنّه يقطعها ويأتي باليوميّة ثمّ يعود إلى صلاة الآية فيكملها من محلّ القطع كما سيأتي في المسألة (٧٠٦)، وأمّا في غير هذا المورد فتبطل الصلاة الأولى وتصحّ الثانية.

وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكّر في الأثناء فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الأولى إلّا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمّها، وإن كان التذكّر بعد الدخول في الركوع بطلت الأولى على الأحوط لزوماً، وله حينئذٍ إتمام الثانية إلّا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عمّا في يده ويستأنف الأولى.

مسألة ٦٧٠: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشكّ في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها، والأحوط استحباباً إتمامها ثمّ إعادتها.

الرابع: التكلّم عمداً، ويتحقّق بالتلقّظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إمّا لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقاية أو لغيره كما لو تلقّظ بـ (ب) للتلقين أو جواباً عمّن سأله عن ثاني حروف المعجم، وأمّا التلقّظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركّباً من حرفين فما زاد.

مسألة ٦٧١: لا تبطل الصلاة بالتتنحح والنفخ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الأئين والتأوّه، وإذا قال: (آه) أو (آه من ذنوبي) فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلا بطلت.

مسألة ٦٧٢: لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وإذا أكره المصلّي على الكلام أو اضطرّ إليه فإن كان ماحياً لصورة الصلاة فلا إشكال في بطلانها، وإن لم يكن ماحياً لها فالبطلان مبني على الاحتياط للزوميّ، وأمّا التكلّم سهواً - ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة - والتكلّم جهلاً عن قصور - لا تقصير - فإن لم يكن ماحياً لصورة الصلاة لم يوجب البطلان، نعم يجب في الأوّل سجدة السهو على الأحوط لزوماً كما سيأتي.

مسألة ٦٧٣: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأمّا الدعاء بالمحرّم فلا تبطل به الصلاة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٦٧٤: إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب به غيره، كأن يقول لشخص (غفر الله لك) فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ٦٧٥: الأحوط لزوماً ترك تسميت العاطس في الصلاة.

فصل

أحكام السلام وسائر التحيات في الصلاة وغيرها

مسألة ٦٧٦: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحّت وإن أتم.

مسألة ٦٧٧: يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم بأن لا يزيد عليه بشيء، وكذا لا يقدّم الظرف إذا سلّم عليه مع تقديم السلام على الأحوط لزوماً بل الأحوط الأولى أن يكون الردّ مماثلاً للسلام في جميع خصوصياته حتّى في التعريف والتكثير والجمع والإفراد، فإذا قال: (السلام عليك) رده بمثله، وكذلك إذا قال: (سلام عليك) أو (السلام عليكم) أو (سلام عليكم)، وإذا سلّم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: (عليك السلام) تخير بين الردّ بالمثل وتقديم السلام، وأمّا في غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن فيقول مثلاً في (سلام عليكم): (عليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

مسألة ٦٧٨: إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط لزوماً كونه صحيحاً.

مسألة ٦٧٩: يجب ردّ السلام وإن كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو امرأة أجنبيّة.

مسألة ٦٨٠: يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها، ولو لم يمكن الإسماع كما لو كان المسلم أصمّ، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي

سريعاً فإن أمكن تفهيمه إيّاه بإشارة أو نحوها وجب الردّ وإلا لم يجب في غير حال الصلاة ولا يجوز فيها.

مسألة ٦٨١: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: (صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ) لم يجب الردّ وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللَّهُمَّ صَبِّحْهُ بِالْخَيْرِ).

مسألة ٦٨٢: يكره السلام على المصلّي.

مسألة ٦٨٣: إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلّي فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان الرادّ صبيّاً مميّزاً يكتفى برده وإن كان الأحوط استحباباً الردّ والإعادة، وإذا شكّ المصلّي في أنّ المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الردّ وإن لم يردّ واحد منهم.

مسألة ٦٨٤: إذا سلّم مرّات عديدة كفى الجواب مرّة واحدة، وإذا سلّم بعد الجواب فوجوب الجواب مبنيّ على الاحتياط الوجوبيّ، هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه وإلا لم يجب.

مسألة ٦٨٥: إذا سلّم على شخص مرّدّد بين شخصين لم يجب على أيّ منهما الردّ، وفي الصلاة لا يجوز الردّ.

مسألة ٦٨٦: إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٨٧: إذا سلّم سخرية أو مزاحاً أو متاركة لم يجب الردّ.

مسألة ٦٨٨: إذا قال: (سلام) بدون (عليكم) وجب الجواب في الصلاة إمّا بمثله ويقدر (عليكم) أو بقوله: (سلام عليكم).

مسألة ٦٨٩: إذا شك المصلي في أنّ السلام كان بأيّ صيغة فالأحوط لزوماً أن يردّ بقوله: (سلام عليكم).

مسألة ٦٩٠: يجب ردّ السلام فوراً فإذا أحرّ عصياناً أو نسياناً حتّى خرج عرفاً عن صدق الجواب في حال التحية لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق وجب الردّ وإن كان في الصلاة.

مسألة ٦٩١: لو اضطرّ المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره، تكلم وبطلت صلاته على ما مرّ في المسألة (٦٧٢).

مسألة ٦٩٢: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التتبيه على أمر من دون قصد القرية لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء وإنما جرى على لسانه مجرد التلقظ بطلت، وأمّا القرآن فلا يعتبر في صدقه قصد القرآنيّة فلو صدق عرفاً على ما قرأه (قراءة القرآن) لم يضرّ بصحة صلاته وإن لم يقصد ذلك.

الخامس: القهقهة، وهي تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدماتها اختياريّة بل وإن لم تكن اختياريّة على الأحوط لزوماً مع سعة الوقت للإعادة وإلا لم تبطل الصلاة، كما لا تبطلها إذا كانت عن سهو، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ولا بأس بالتبسّم.

مسألة ٦٩٣: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي بطلان صلاته إشكال والأحوط لزوماً إعادتها.

السادس: تعمّد البكاء على الأحوط لزوماً سواء المشتمل على الصوت وغير المشتمل عليه إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميّت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذليلاً له تعالى ولو لقضاء حاجة دنيويّة، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيّد الشهداء (عليه السلام) إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان غير اختياريّ بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه كان مبطلاً أيضاً وإن لم تكن مقدماته اختياريّة على الأحوط لزوماً، نعم لو لم يقدر في الوقت إلّا على الصلاة باكباً صحّت صلاته.

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصورة بطلت صلاته كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة ٦٩٤: يستثنى من مبطليّة الشرب ما إذا كان مشغولاً بالنافلة كالوتر، وقد نوى أن يصوم الغد، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، وهو عطشان والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنّه يجوز له التخطّي والارتواء ثمّ الرجوع إلى مكانه من دون أن يستدبر القبلة فيتمّ صلاته. ولا فرق فيما ذكر بين النافلة المندوبة والتي وجبت بنذر أو نحوه، ولا يلحق الأكل وغيره بشرب الماء في الحكم المذكور .

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى خضوعاً وتادباً كما يتعارف عند أصحاب بعض المذاهب الإسلاميّة، فإنّه مبطل للصلاة على

الأحوط لزوماً سواء أتى به بقصد الجزئية أم لا، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقيةً أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حكّ جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمّد قول (أمين) بعد تمام الفاتحة، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به المأموم عمداً في غير حال التقية، أما إذا أتى به سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيةً بل قد يجب معها، وإذا تركه حينئذٍ أثم ولكن تصحّ صلاته، وأما غير المأموم ففي بطلان صلاته به إشكال فالأحوط لزوماً تركه، نعم لا إشكال في حرمة تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحلّ شرعاً.

فصل

الشكّ في حدوث المبطل

مسألة ٦٩٥: إذا شكّ بعد السلام في أنّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

مسألة ٦٩٦: إذا علم أنّه نام اختياريّاً وشكّ في أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثناءها - غفلة عن كونه في الصلاة أو تعمّداً - بنى على صحّة الصلاة إذا علم أنّه أتى بالماهيّة المشتركة بين الصحيح والفاقد، وكذلك الحال فيما إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه نائماً في السجود وشكّ في أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر .

فصل

في قطع الفريضة

مسألة ٦٩٧: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز لأيّ غرض يهتمّ به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّى في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسة جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدّم في المسألة (٤٣٤)، ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت منذورة - ما لم يؤدّ إلى الحنث - ، لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٦٩٨: إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم، ولا يضرّ ذلك بصحة صلاته.

فصل

في مكروهات الصلاة

مسألة ٦٩٩: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين، والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع، والقِران بين السورتين في الفريضة - إلا فيما استثني وقد تقدّم في المسألة (٦٠٥) - ، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتمطّي، والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل، والتنعاس، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولُبس الخُفِّ أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

ختام

أحكام الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة

وغيرها

تستحبّ الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير .

مسألة ٧٠٠: إذا ذكر (صلّى الله عليه وآله) مكرراً استحَبَّ تكرار الصلاة عليه، وإن كان في أثناء التشهد فالظاهر جواز الاكتفاء بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة ٧٠١: استحباب الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) عند ذكره على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصّة، نعم لا ينبغي ترك ذكر الآل (عليهم السلام) في الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله).

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأول

موارد وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كلِّ مكّلف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى الإتيان بها عند كلِّ مخوّف سماويّ، كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والنار التي تظهر في السماء، بل عند كلِّ مخوّف أرضيّ أيضاً كخسف الأرض وسقوط الجبل، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة ٧٠٢: لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة، وأمّا المخوّف السماويّ والأرضيّ فيعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس، فلا عبرة بالمخوّف للنادر كما لا عبرة بغير المخوّف.

المبحث الثاني وقت صلاة الآيات

وقت الشروع في صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلّي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداءً، وكذلك إذا لم يسع الوقت إلا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً، وأمّا سائر الآيات فلم يثبت لصلاتها وقت محدّد، بل يؤتى بها بمجرد حصولها، إلا مع سعة زمان الآية فلا تجب المبادرة إليها حينئذٍ.

مسألة ٧٠٣: إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كلّهُ لم يجب القضاء، وأمّا إن كان عالماً به ولم يصلّ ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كلّهُ فيجب القضاء، وكذا إذا صلّى صلاة فاسدة، والأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فيما إذا كان الاحتراق كلياً ولم يصلّها عصياناً.

مسألة ٧٠٤: في غير الكسوفين من الآيات إذا لم يصلّ حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية سقط وجوبها، وإن كان الأحوط الأولى الاتيان بها ما دام العمر .

مسألة ٧٠٥: يختصّ الوجوب بمكان الإحساس بالآية فلو كان البلد كبيراً جداً بنحو لا يحصل الإحساس بالآية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختصّ الحكم بطرف الآية.

مسألة ٧٠٦: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها

تخيّر في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدّم اليوميّة، وإن شرع في إحداها فتبيّن ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها قطعها وصلّى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبيّن ضيق اليوميّة فبعد القطع وأداء اليوميّة يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليوميّة.

مسألة ٧٠٧: يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليوميّة إذا خاف فوت وقت فضيلتها ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

المبحث الثالث

كيفية صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثمّ يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنّيّة كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ (الحمد) وسورة ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ (الحمد) وسورة ثمّ يركع، وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهد ويسلم.

مسألة ٧٠٨: يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل بعضاً من سورة - والأحوط لزوماً أن يكون جملة تامّة إذا لم يكن آية تامّة، كما أنّ الأحوط لزوماً الابتداء فيه من أول السورة

وعدم الاقتصار على قراءة البسمة فقط - ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقراً بعضاً آخر من حيث قطع أولاً ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقراً بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركعات الخمسة.

ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاج السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق على الأحوط لزوماً، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية، ثم قراءة السورة من حيث قطع، ولا بد له من إتيان سورة تامة في بقية الركعات.

المبحث الرابع

سائر أحكام صلاة الآيات وجملة من آدابها

مسألة ٧٠٩: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس ليكون في الركعة الأولى، أو السادس ليكون في الركعة الثانية فتبطل.

مسألة ٧١٠: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بنقصها عمداً وسهواً وزيادتها عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً كما في اليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز .

مسألة ٧١١: يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوج، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاقتصار على قنوت واحد قبل الركوع العاشر، ويستحبّ التكبير عند الهويّ إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلّا في الخامس والعاشر فيقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٧١٢: يستحبّ إتيان صلاة الكسوفين بالجماعة أداءً كان أو قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية، وتدرّك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففي إدراكه للجماعة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، كما أنّ في مشروعيّة الجماعة في غير صلاة الكسوفين إشكالاً فالأحوط لزوماً الإتيان بها فرادى.

مسألة ٧١٣: يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفّف، ويستحبّ قراءة السور الطوال ك (يس والنور والكهف والحجر)، وإكمال السورة في كلّ قيام، وأن يكون كلّ من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتّى في

كسوف الشمس، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

مسألة ٧١٤: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من إخبار الرصديّ أو غيره من المناشئ العقلانيّة، كما يثبت بشهادة العدلين، ولا يثبت بشهادة العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إذا لم توجب الاطمئنان.

مسألة ٧١٥: إذا تعدّد السبب تعدّدت الصلاة، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله واختياره، وتستثنى من وجوب قضاء الفائتة من الصلوات اليومية صلاة الجمعة فإنّه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلاة الظهر .

مسألة ٧١٦: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء الوقت، وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة من الوقت، فإذا تركوا وجب عليهم القضاء، وهكذا الحكم في الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعة الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية أو مع عدم سعته لتحصيل سائر الشرائط مبني على الاحتياط للزومي، وكذلك وجوب القضاء في مثل ذلك إذا لم يصلّ حتى فات الوقت.

مسألة ٧١٧: إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر، والتيمّم والوضوء والغسل، والمرض والصحة ونحو ذلك ولم يصلّ وجب القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فيما إذا كان متمكناً من أداء الصلاة مع الطهارة الترابية لضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل، ولا فرق في ذلك بين كونه متمكناً من تحصيل بقية الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً في الصورة الأخيرة.

مسألة ٧١٨: من رجع إلى مذهبنا من سائر الفرق الإسلامية يقضي ما فاته من الصلاة قبل ذلك أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

مسألة ٧١٩: يجب القضاء على السكران، سواء أكان مع العلم أم الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أم للضرورة أو للإكراه.

مسألة ٧٢٠: يجب قضاء غير اليومية من الفرائض عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معيّن على الأحوط لزوماً، وقد تقدّم حكم قضاء صلاة الآيات في محلّه.

مسألة ٧٢١: يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

مسألة ٧٢٢: إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط لزوماً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسألة ٧٢٣: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها من النوافل الموقّعة، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحَبَّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار .

مسألة ٧٢٤: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليوميّة، وأمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا يعتبر الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسألة ٧٢٥: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعيّة بقصد ما في الذمّة، مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائيّة بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائيّة مردّدة بين الأربع ورباعيّة مردّدة بين الثلاث ومغرب، ويتخيّر في المرّددة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسألة ٧٢٦: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّتين في الخمس من

يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء.

مسألة ٧٢٧: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر، وثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه التردد.

مسألة ٧٢٨: إذا شك في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٧٢٩: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة.

مسألة ٧٣٠: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان

بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، ويستحب العدول إلى الفائتة من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها ما لم يوجب فوات وقت فضيلتها، وفي ضيق الوقت تتعين الحاضرة ولا تراحمها الفائتة.

مسألة ٧٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسألة ٧٣٢: يجوز بل يستحب الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدياً، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم، فيجوز اقتداء من يقضي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّي الأخرى.

مسألة ٧٣٣: من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر وعلم بارتفاع العذر بعد ذلك فالأحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً مطلقاً تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا يجب تجديده إذا كان الخلل في غيرها.

مسألة ٧٣٤: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في البواقي، وإذا أراد الإتيان بالأذان فيها أيضاً أتى به رجاءً على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٣٥: لا تجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسألة ٧٣٦: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها،

بل على كلّ عبادة، وعباداته مشروعة، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلّى أجزأت.

فصل

قضاء صلاة الميت من وليّه

مسألة ٧٣٧: الأحوط وجوباً لوليّ الميت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضي ما فات أباه المؤمن من الفرائض اليومية وغيرها - عدا الواجبة بالنذر الموقّت - لعذر من نوم ونحوه إذا تمكّن الأب من قضائه ولم يقضه، فلا يجب عليه قضاء ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً لجهل لا يعذر فيه وما لم يتمكّن من قضائه لضيق الوقت أو غيره، وإن كان الأحوط الأولى أن يقضي عنه جميع ذلك، كما أنّ الأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضاً.

مسألة ٧٣٨: إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً لم يجب عليه القضاء، إذا بلغ أو عقل.

مسألة ٧٣٩: إذا تساوى الذكران في السنّ كان الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائيّ، بلا فرق بين إمكان التوزيع كما إذا تعدّد الفائت، وعدمه كما إذا اتّحد أو كان وتراً.

مسألة ٧٤٠: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص لم يجب القضاء على أيّ واحد منهم، وإن كان الأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائيّ.

مسألة ٧٤١: لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميت ممّا وجب عليه

أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها.

مسألة ٧٤٢: لا يجب القضاء على الوليّ لو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل

أو غيره.

مسألة ٧٤٣: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره

من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسألة ٧٤٤: إذا تبرّع شخص عن الميّت سقطت عن الوليّ وكذا إذا

استأجره الوليّ وقد عمل الأجير، وأمّا إذا لم يعمل فلا يسقط عنه، ولو أوصى

الميّت بالاستئجار عنه وكانت الوصيّة نافذة شرعاً سقطت عن الوليّ سواء أتمّ

الاستئجار وأتى الأجير بالعمل صحيحاً أم لا.

مسألة ٧٤٥: إذا شكّ في فوات شيء من الميّت لم يجب القضاء، وإذا

شكّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإذا علم بفوات شيء وشكّ في

قضاء أبيه له فالأحوط وجوباً قضاؤه.

مسألة ٧٤٦: إذا لم يكن للميّت وليّ أو فاته ما لا يجب على الوليّ قضاؤه

لم يجب القضاء عنه من صلب المال، وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة

إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة ٧٤٧: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً، وإن وجد من

هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة ٧٤٨: لا يجب الفور في القضاء عن الميّت فيجوز التأخير فيه

ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

مسألة ٧٤٩: إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر

من نوم أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء.

مسألة ٧٥٠: في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسألة ٧٥١: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي، فالأحوط وجوباً للولّي قضاؤها عنه.

المقصد الثامن

صلاة الاستتجار وما يلحق بها من أحكام الإجارة والنيابة

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها - إلا في الحجّ إذا كان عاجزاً عن المباشرة وكان موسراً، أو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ، فيجب أن يستتبع من يحجّ عنه - وتجوز النيابة عنهم في بعض المستحبّات العباديّة مثل الحجّ والعمرة، والطواف عمّن ليس بمكّة، وزيارة قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) وقبور الأئمّة (عليهم السلام) وما يتبع ذلك من الصلاة، بل تجوز النيابة في جميع المستحبّات رجاءً، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبّات.

ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبّات - كما ورد في بعض الروايات وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) - بأن يطلب من الله تعالى أن يعطي ثواب عمله لآخر حيّ أو ميّت.

مسألة ٧٥٢: يجوز الاستتجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

مسألة ٧٥٣: يعتبر في الأجير العقل، وكذا الإيمان والبلوغ على الأحوط

لزوماً، ويعتبر أيضاً إحراراً إتيانه بأصل العمل نيابة، ولا يكفي ادّعاؤه ذلك على الأحوط لزوماً، ولو أحرز أصل إتيانه به نيابة وشكّ في صحّته أمكن إجراء أصالة الصحّة فيه مع احتمال كونه عارفاً بأحكام القضاء - اجتهاداً أو تقليداً - أو عارفاً بطريقة الاحتياط، ويجب على الأجير أن يقصد النيابة عن الميّت بأن يأتي بالعمل القريب مطابفاً لما في ذمّة الميّت بقصد تفريغها، ويكفي في وقوعه قريباً أن يقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه بالنيابة الذي كان استحبابياً قبل الإجارة وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميّت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمّة الميّت.

مسألة ٧٥٤: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وبراغي الأجير في الجهر والإخفات حال نفسه، فالرجل يجهر بالجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة ٧٥٥: لا يجوز استئجار ذوي الأعذار مطلقاً على الأحوط لزوماً كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبيثة أو المسلوس أو المتيمّم إلا إذا تعدّر غيرهم، بل في فراغ ذمّة الميّت مع تبرّع العاجز إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم يجوز استئجار ذي الجبيرة ويكفي تبرّعه وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

وإذا استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

مسألة ٧٥٦: يجوز للأجير الإتيان بالصلاة على مقتضى تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، إلا مع تقييد متعلّق بالإجارة بالصحيح في نظر الغير من

الميت أو الولي أو غيرهما إما صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه، فإنه تكون وظيفته عندئذ العمل بمقتضى التقييد ما لم يتيقن معه بفساد العبادة، وهكذا الحكم في أي تقييد آخر، كما إذا قيده بإعادة الصلاة مع حصول الشك أو السهو فيها وإن أمكن علاجها فإنه يتعين عليه العمل بمقتضى ذلك.

مسألة ٧٥٧: إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة - للتقييد بذلك صريحاً أو لانصراف الإطلاق إليه - لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بالأقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، هذا مع عدم انحلال الإجارة إلى إجازات متعدّدة بحسب عدد الصلوات و إلا - كما لعلة المتعارف - فلا يجوز أن يأتي ببعضها ويستأجر للباقي بالأقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

مسألة ٧٥٨: إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كلّها أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

مسألة ٧٥٩: إذا فسخت الإجارة بعد العمل لغبن أو لغيره استحق الأجير أجرة المثل، وكذا إذا تبين بطلان الإجارة، ولكن إذا كانت أجرة المثل أزيد من الأجرة المسماة وكان الأجير حين الإجارة عالماً بذلك لم يستحق الزائد.

مسألة ٧٦٠: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة ٧٦١: إذا نسي الأجير بعض الواجبات غير الركنية أو بعض ما

يلزمه الإتيان به من المستحبات فإن كان متعلق الإجارة حقيقة هو تفرغ ذمة الميت - كما هو الحال في الإجازات المتعارفة - استحق الأجرة كاملة، وأمّا مع تعلق الإجارة بذات العمل فإن لوحظ الإتيان بالمستحب - مثلاً - على نحو تنبسط الأجرة عليه ينقص منها بالنسبة، وإن أخذ شرطاً اقتضى ثبوت الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره مثل العمل، وإن كان مخصصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحق الأجير شيئاً.

مسألة ٧٦٢: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز

الاقتصار على الأقل، وإذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة ٧٦٣: يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من

قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٧٦٤: إذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل الأجير انفسخت الإجارة

مع اليقين بفراغ ذمة الميت، وأمّا إذا احتمل عدم فراغ ذمته واقعاً وكان العمل المستأجر عليه يعمّ ما يؤتى به باحتمال التفرغ فيجب عليه حينئذ العمل على طبق الإجارة.

مسألة ٧٦٥: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بصلاة الاستئجار

جماعة، إماماً كان الأجير أم مأموماً، ولكن إذا كان الإمام أجيماً ولم يعلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة بأن كانت صلته احتياطية أشكل الانتماء به، ولو كان المأموم أجيماً وكانت صلته احتياطية لم يكن للإمام ترتيب أحكام الجماعة على اقتدائه.

مسألة ٧٦٦: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه

واشترطت المباشرة على نحو يكون متعلق الإجارة خصوص العمل المباشري بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسماة من تركته، وإن لم تشترط المباشرة ووجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليّة، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميّت مشغول الذمّة بالعمل أو بالمال.

مسألة ٧٦٧: إذا أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر ووجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر مثلاً ووجب الإتيان بهما.

مسألة ٧٦٨: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، كانت بحكم ما علم عدم إتيانه به.

مسألة ٧٦٩: إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ عصر ذلك اليوم ووجب الإتيان بصلاة العصر ولكن لو أتى بالصلاة الاستتجارية يحكم بصحّتها، وإن أتى بصلاة نفسه وفوت الاستتجارية على المستأجر كان له فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطلب بأجرة المثل وإن زادت على الأجرة المسماة.

مسألة ٧٧٠: الأحوط استحباباً اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنّه أدّى ما استؤجر عليه، وإن كان يكفي الاطمئنان بصدقه، بل يكفي الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابة مع احتمال إتيانه به على الوجه الصحيح.

فصل

وظيفة من عليه واجبات شرعية عند ظهور أمارات الموت

مسألة ٧٧١: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال في المستقبل وجبت عليه المبادرة أيضاً، فإن عجز وكان له مال لزمه الاستيثاق من أدائه عنه بعد وفاته ولو بالوصية به، ويخرج حينئذٍ من ثلثه كسائر الوصايا، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يقضيه شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً.

وإذا كان عليه دين مالي للناس وكان له تركة لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد مماته ولو بالوصية به والاستشهاد عليها، هذا في الدين الذي لم يحلّ أجله بعد أو حلّ ولم يطالبه به الدائن أو لم يكن قادراً على وفائه، وإلا فتجب المبادرة إلى وفائه فوراً وإن لم يخف الموت، وإذا كان عليه شيء من الحقوق الشرعية مثل الزكاة والخمس والمظالم فإن كان متمكناً من أدائه فعلاً وجبت المبادرة إلى ذلك ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً.

وإن عجز عن الأداء وكانت له تركة وجب عليه الاستيثاق من أدائه بعد وفاته ولو بالوصية به إلى ثقة مأمون، وإن لم يكن له تركة واحتمل أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً وجبت الوصية به أيضاً، هذا وديون الناس والحقوق المالية الشرعية تخرج من أصل التركة وإن لم يوص الميِّت بها، نعم للخمس حكم يخصه سيأتي في المسألة (١٢٥٤).

المقصد التاسع

صلاة الجماعة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

موارد مشروعية الجماعة

تستحبّ الجماعة في جميع الفرائض، غير صلاة الطواف فإنّه لم تثبت مشروعية الجماعة فيها، ويتأكد الاستحباب في الصلوات اليومية خصوصاً في الأدائية، ولا سيما في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحثّ عليها والذمّ على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسألة ٧٧٢: تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذٍ شرط في صحّتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة أو عن إدراك تمام الصلاة فيه إلا بالانتماء، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسألة ٧٧٣: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وتستثنى من ذلك صلاة

الاستسقاء فإن الجماعة مشروعة فيها، وكذا لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض، فتجوز الجماعة في صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

مسألة ٧٧٤: يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وإن اختلفت الآيتان كما إذا اقتدى في صلاة الكسوف قضاءً بصلاة الكسوف أداءً أو العكس، وأمّا الجماعة في غير الكسوف فلم تثبت مشروعيتها.

ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الأموات أو صلاة الطواف - على الأحوط وجوباً في الأخيرة - وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في الصلاة اليومية بصلاة الاحتياط، والأحوط وجوباً ترك الاقتداء في صلاة الاحتياط باليومية أو بصلاة الاحتياط، وأمّا الصلوات الاحتياطية فيجوز الاقتداء فيها بمن يصلي وجوباً، وأمّا اقتداء من يصلي وجوباً بمن يصلي احتياطاً فلا يخلو عن إشكال، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كانت جهة احتياط الإمام جهة لاحتياط المأموم أيضاً كما إذا صليا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفلة فلزمهما إعادة الوضوء والصلاة احتياطاً.

مسألة ٧٧٥: أقل عدد تتعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين المشروط صحتهما بالجماعة - اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبيّاً، وأمّا في الجمعة - وفي العيدين المشروط صحتهما بالجماعة - فلا تتعقد إلا بخمسة من الرجال أحدهم الإمام.

الفصل الثاني

أحكام النية في الجماعة

مسألة ٧٧٦: تتعدّد الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناوٍ للإمامة، فإذا لم ينوِ المأموم لم تتعدّد، نعم يعتبر قصد الإمامة في الجمعة والعيدين والصلاة المعادة جماعة إذا كان الإمام معيداً، بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً.

مسألة ٧٧٧: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على التردد، ولا تتعدّد الجماعة إن فعل ذلك، وبكفي التعيين الإجماليّ مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعين عنده بين شخصين.

مسألة ٧٧٨: إذا شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم وأتمّ منفرداً، حتّى إذا علم أنّه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه ولكن احتمل أنّه لم ينوِ الائتمام غفلة، فإنّه ليس له إتمام صلاته جماعة.

مسألة ٧٧٩: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان في الأثناء أنّه عمرو انفرد في صلاته إذا لم يكن يعتقد عدالة عمرو، وإن بان له ذلك بعد الفراغ صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا.

مسألة ٧٨٠: إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نية كلّ منهما كانت الإمامة للأخر صحّت صلاتهما، نعم إذا كان أحدهما قد شكّ في عدد الركعات أو الأفعال فرجع إلى حفظ الآخر وأخلّ بما هو وظيفة المنفرد ممّا يضرّ

الإخلال به - ولو عن عذر - بصحة الصلاة بطلت صلاته، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد بما يوجب البطلان مطلقاً - ولو كان عن عذر - لا بمجرد ترك القراءة أو زيادة سجدة واحدة متابعة بتخييل صحة الائتمام.

مسألة ٧٨١: لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذکر حدث سابق على الصلاة، وكذلك إذا أكمل الإمام صلاته دون المأمومين لكون فرضه القصر وفرضهم التمام، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأحوط الأولى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

مسألة ٧٨٢: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسألة ٧٨٣: إذا عدل المأموم إلى الانفراد في أثناء الصلاة اختياراً ففي صحة جماعته إشكال، سواء أنوى الانفراد من أول الأمر أم بدا له ذلك في الأثناء، ولكنه لا يضر بصحة الصلاة إلا مع الإخلال بوظيفة المنفرد فإن الأحوط لزوماً حينئذ إعادة الصلاة، نعم إذا أخل بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة، وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محل القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً.

مسألة ٧٨٤: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام - لعذر أو بدونه - وجبت عليه القراءة من الأول ولا تجزئه قراءة ما بقي منها على الأحوط لزوماً، بل وكذلك إذا نوى الانفراد لا لعذر بعد قراءة الإمام قبل الركوع، فتلزمه القراءة

حينئذٍ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٨٥: إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتنام، وإذا تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتنام إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٧٨٦: إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا، بنى على العدم.

مسألة ٧٨٧: لا يعتبر في الجماعة قصد القرية، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، نعم إذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل التخلّص من الشكّ أو تعب القراءة أو غير ذلك فإن نوى بذلك القرية صحّت وترتّبت عليها أحكام الجماعة، وإلا فلا على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٨٨: إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصليّ صلاة لا اقتداء فيها كما إذا كانت نافلة، فإن تذكرّ قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكرّ بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً وسهواً وإلا بطلت.

الفصل الثالث

كيفية إدراك صلاة الجماعة

مسألة ٧٨٩: تُدرّك الجماعة بالدخول في الصلاة من أوّل قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع فإذا أدركه قبل الركوع وفاته

الركوع معه لعذر فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان ذلك بعد فراغه من الذكر، بل قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بتحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حدّ الركوع والإمام لم يخرج بعد عن حدّه وإن كان هو مشغولاً بالهويّ والإمام مشغولاً بالرفع، لكنّه لا يخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٧٩٠: إذا ركع بتخيّل إدراك الإمام راعياً فتبيّن عدم إدراكه يجوز له إتمام صلاته فرادى، وكذا لو شكّ في إدراكه الإمام راعياً مع عدم تجاوز المحلّ، وأمّا مع التجاوز عنه كما لو شكّ في ذلك بعد الركوع فيحكم بصحة صلاته جماعة.

مسألة ٧٩١: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً، فإن أدركه صحّت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

مسألة ٧٩٢: إذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضيّ منفرداً، ومتابعة الإمام في السجود بقصد القرية المطلقة، ثمّ تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق.

مسألة ٧٩٣: إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبّر للإحرام ويجلس معه بقصد المتابعة، وله أن يتشهد بنية القرية المطلقة ولكن لا يسلم على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وإذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة جاز له أن يكبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق ويتابعه في السجود والتشهد بقصد القرية

المطلقة، ثمَّ يقوم بعد تسليم الإمام فيجدد التكبير على النحو السابق ويتمَّ صلاته.

مسألة ٧٩٤: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راعياً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف كبر للإحرام في مكانه وركع، ثمَّ يمشي في ركوعه أو بعده حتَّى يلحق بالصف أو يصير فيتمَّ سجوده في موضعه ثمَّ يلحق بالصف حال القيام للثانية، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وأن لا يكون البعد بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً، والأحوط لزوماً ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها ممَّا يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأحوط الأولى جرّ الرجلين حاله.

الفصل الرابع

شروط انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور :

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في الاتصال بالإمام كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، حتّى لو كان شخصاً غير مشارك في الجماعة واقفاً أو جالساً، نعم لا بأس بالحائل القصير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام إذا كان رجلاً، وكذا بينها وبين المأمومين من الرجال، أمّا إذا كان

الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

مسألة ٧٩٥: لا فرق في الحائل المانع عن انعقاد الجماعة بين ما يمنع عن الرؤية والمشاهدة وغيره، فلا تتعدّد الجماعة مع الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجران المخزّمة ونحوها ممّا لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالظلمة والغبار ولا بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلّا بالمقدار اليسير الذي لا يعدّ علوّاً عرفاً، ولا بأس بالعلوّ التسريحيّ (التدريجيّ) إذا لم ينافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، وإلّا فلا بُدّ من ملاحظة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلوّ دفعياً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعة.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق وكذا بين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض أزيد من أقصى مراتب الخطوة، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد ممّا يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

مسألة ٧٩٦: البعد المذكور إنّما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحقّقاً في تمام الجهات، فبُعد المأموم من جهة لا يقدر في جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جهةٍ أخرى، فإذا كان الصفّ الثاني أطول من الأول

فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفّ الأوّل إلاّ أنّه لا يقدح في صحّة ائتمامه لاّتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثاني بعضهم عن بعض فإنّه لا يقدح ذلك في صحّة ائتمامهم لاّتصال كلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لمّا لم يتّصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط الأولى أن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه وإن لم يكن متقدّماً عليه في الموقف، والأحوط وجوباً أن لا يحاذيه في الموقف بل يقف متأخراً عنه إلاّ إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنّه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام.

هذا في الرجل، أمّا المرأة فتراعي في موقفها من الإمام إذا كان رجلاً، وكذا مع غيره من الرجال ما تقدّم في المسألة (٥٤٥) من فصل مكان المصلّي، والأحوط وجوباً في إمامة المرأة للنساء أن تقف في وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ.

مسألة ٧٩٧: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شكّ في حدوث واحد منها مع العلم بسبق عدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم العلم بسبق العدم لم يجز الدخول إلاّ مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث الشكّ بعد الدخول غفلة، وإن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة بنى على الصحّة وإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى، ولكن الأحوط استحباباً الإعادة في هذه الصورة.

مسألة ٧٩٨: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

مسألة ٧٩٩: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته - كما لو كانت صلاته قصراً - وبقي في مكانه فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، هذا إذا لم يتخلل البعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب إنفراده وإلا - كما لو كان متقدماً في الصف - فلا يجدي عوده إلى الائتتام في بقاء قدوة الصف المتأخر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٠٠: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا انصلت المازة بطلت الجماعة.

مسألة ٨٠١: تقدّم أنّه لا فرق في الحائل المانع عن انعقاد الجماعة بين ما يمنع عن المشاهدة وغيره، فلا تتعدّد الجماعة وإن كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لتقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لتقب في أعلاه أو حال الهويّ إلى السجود لتقب في أسفله.

مسألة ٨٠٢: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ الجماعة، فإن التفت قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو كان لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، ولا يضرّه الإخلال قبل الالتفات بما يغتفر الإخلال فيها عن عذر كترك القراءة.

مسألة ٨٠٣: الساتر الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة ٨٠٤: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً،

فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نيّة الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجدتين ممّا تضرّ زيادته مطلقاً ولو لعذر - على ما مرّ - أعاد صلاته، وإن لم يأت بذلك صحّت صلاته وإن أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر كترك القراءة كما تقدّم في مسألة (٨٠٢).

مسألة ٨٠٥: لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز إذا كان مأموماً مع احتمال كون صلاته صحيحة عنده.

مسألة ٨٠٦: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز انتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخّرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإيّهم تصحّ صلاة تمام الصفّ الواقف خلف الباب لا تصالهم بمن هو يصلّي في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحّة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الخامس

شروط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد أمور :
الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ إمامة المرأة إلا للمرأة، كما لا تصحّ إمامة الصبيّ حتّى للصبيّ، نعم يحتمل جواز الائتمام بالبالغ عسراً ولكن الأحوط لزوماً تركه.

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بدّ من إحرارها بأحد

الطرق المتقدّمة في المسألة (٢٠) فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وإن كان معذوراً في عمله، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة بمثله إذا اختلفا في المحلّ، بل الأحوط لزوماً تركه مع اتحاد المحلّ أيضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّله الإمام عن المأموم، كأن يأتّم به في الركعة الثانية بعد أن يركع أو في الركعتين الأخيرتين، كما لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات الأربع إذا كان معذوراً من تصحيحها.

الرابع: أن لا يكون ممّن جرى عليه الحدّ الشرعيّ على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٠٧: لا بأس في أن يأتّم الأفضح بالفصيح، والفصيح بغيره إذا كان يؤدّي القدر الواجب.

مسألة ٨٠٨: لا تجوز إمامة القاعد للقائم ويجوز العكس، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، والأحوط وجوباً عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله، وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.

وتجوز إمامة المتيمّم للمتوضّي، وذي الجبيرة لغيره، والمسلس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة ٨٠٩: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقده لبعض شرائط صحّة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته وجماعته ويغفر له ما لا يغفر إلاّ فيها، وإن تبين ذلك في الأثناء أتمّها منفرداً فيجب عليه القراءة مع بقاء محلّها.

مسألة ٨١٠: إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن اعتقد المأموم - ولو بطريق معتبر - بطلان صلاة الإمام في حق الإمام لم يجز له الائتمام به، وإلا - كما إذا كان يخل بما يغتفر الإخلال به من الجاهل القاصر - جاز له الائتمام به، وهكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجيّة، كأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلي به ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول ويجوز في الفرض الثاني.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الابتداء والاستدامة، والمدار في جميع الموارد على أن تكون صلاة الإمام في حقه صحيحة في نظر المأموم فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقليداً - وفي غير ذلك يجوز له الائتمام به، هذا في غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأمّا فيما يتحمّله كالقراءة ففيه تفصيل، فإنّ من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له أن يأتّم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل السادس

في أحكام الجماعة

مسألة ٨١١: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا انتّم به فيهما فتجزّيه قراءته، ويجب عليه متابعتة

في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

مسألة ٨١٢: الأحوط وجوباً ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، وأما في الأوليين من الجهريّة فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه، وإن لم يسمع حتى الهمهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترك والقراءة أفضل، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره جاز له أن يقرأ، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

مسألة ٨١٣: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد وكذا سورة كاملة على الأحوط لزوماً، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد بأن لم يتمكّن من إدراك الإمام راعياً إذا أتمّ قراءته جاز له قطعه والركوع معه وإن كان الأحوط استحباباً أن ينفرد في صلاته، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام ولا قراءة عليه.

مسألة ٨١٤: يجب على المأموم الإخفات في القراءة - حتى في البسمة على الأحوط لزوماً - سواء أكانت واجبة كما في المسبوق بركعة أو ركعتين، أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً

صحتّ صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسألة ٨١٥: يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدّم عليه فيها بل الأولى التأخّر عنه يسيراً، ولو تأخّر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعة في جزء بطل الائتتمام في ذلك الجزء بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر وإلا لم يضرّ بصحة الائتتمام، كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتّى قام إلى الركعة التالية فإنّه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلك.

وأما الأقوال فلا تجب المتابعة فيها فيجوز التقدّم فيها والمقارنة، عدا تكبيرة الإحرام فإنّه لا يجوز التقدّم فيها على الإمام بحيث يشرع فيها قبله أو يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، وإن تقدّم فيها كانت الصلاة فرادى، ويجوز ترك المتابعة في التشهد الأخير لعذر فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل الإمام، كما لا تجب رعاية المتابعة في التسليم الواجب مطلقاً، فيجوز أن يسلم قبل الإمام وينصرف ولا يضرّ ذلك بصحة جماعته.

مسألة ٨١٦: إذا ترك المتابعة عمداً ولم يكن قد أتى بما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحتّ صلاته، وإلا استأنفها كما إذا كان قد ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام ولم يكن قد قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨١٧: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة بل ينفرد في صلاته ويجتزئ بما وقع منه من الركوع والسجود إذا لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً

ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلا استأنفها، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط لزوماً أن يرجع ويتابع الإمام في ركوعه وسجوده إذا لم يستوجب ذلك الإخلال بالذكر الواجب، والأحوط الأولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام أيضاً، وإذا لم يتابع عمداً بطلت جماعته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨١٨: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إذا كان متعمداً في تركه، وإن كان بعد الذكر أو مع تركه نسياناً صحّت صلاته وأتمّها منفرداً إذا لم يكن قد عمل ما ينافي صلاة المنفرد - على ما تقدّم - ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما على الأحوط لزوماً، وإذا لم يرجع عمداً ففي صحّة جماعته إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وإن لم يرجع سهواً صحّت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨١٩: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيّل أنّه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأولى حسبت للمتابعة.

مسألة ٨٢٠: إذا زاد الإمام ما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم يتابعه المأموم فلو ركع فرأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها فالأحوط لزوماً العود إلى القيام بعد الإتيان بالذكر الواجب ولكن يترك القنوت، وهكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في

نظائر ذلك، وإن نقص الإمام شيئاً لا يقدر نقصه سهواً أتى به المأموم.

مسألة ٨٢١: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود له أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر .

مسألة ٨٢٢: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين فالأحوط لزوماً أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القرية، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

مسألة ٨٢٣: إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام تحمّل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، وتستحب له متابعتة في القنوت والتشهد، فإذا كان في الثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس متجافياً للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته ويتم صلاته.

مسألة ٨٢٤: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وبشكل صحّة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً وأراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤدّ فريضته، بل

يشكل ذلك أيضاً فيما إذا صَلَّى جماعة - إماماً أو مأموماً - فأراد أن يعيدها جماعة، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة في الموردين رجاءً.

مسألة ٨٢٥: إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

مسألة ٨٢٦: لا تستحبّ إعادة الصلاة منفرداً، نعم لا بأس بها احتياطاً إذا احتتم وقوع خلل في الأولى وإن كانت صحيحة ظاهراً.

مسألة ٨٢٧: إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، إلّا إذا دخل الوقت في أثناء صلاته فله أن يدخل حينئذٍ، ولا يجوز ذلك إذا صَلَّى الإمام من دون مراعاة الوقت.

مسألة ٨٢٨: إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحبّ له قطعها بل يستحبّ له ذلك بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة غير ثنائية فأقيمت الجماعة للصلاة التي دخل فيها عدل استحبّ إلى النافلة وأتمّها ركعتين ثمّ دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع على الأحوط لزوماً، ولكن يجوز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة إلى العدول.

مسألة ٨٢٩: يجوز تصدّي الإمامة لمن لا يحرز من نفسه العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته، بل يجوز له ترتيب آثار الجماعة أيضاً.

مسألة ٨٣٠: إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه

السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يكن الشك بعد تجاوز المحلّ.

مسألة ٨٣١: إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به على ما مرّ من عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها، وأمّا إن علم أنها من اليوميّة لكن لم يدرك أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسألة ٨٣٢: الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

مسألة ٨٣٣: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذاً لوسط الصفّ الأوّل، وأن يصليّ بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلاّ مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يُسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

مسألة ٨٣٤: الأولى للمأموم أن يقف عن يمين الإمام محاذاً له إن كان رجلاً واحداً، وإن كان متعدداً فالأحوط لزوماً أن لا يحاذيه بل يقف متأخراً عنه والأولى أن يقف خلفه، وإذا كان امرأة فالأحوط لزوماً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذاً لموضع ركبتيه، والأحوط الأولى أن تتأخّر بحيث يكون مسجدها وراء موقفه، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطقوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء.

ويستحبّ أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، وأفضلهم في يمين الصفّ، وأفضل الصفوف الصفّ الأوّل في غير صلاة الجنازة، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحبّ تسوية الصفوف وسدّ الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلاً: (اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها)، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: (الحمد لله ربّ العالمين).

مسألة ٨٣٥: يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفّل بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، والتكلّم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أنكار، وأن يأتّم المتمّ بمصلّي القصر وكذا العكس.

المقصد العاشر

الخلل الواقع في الصلاة

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسألة ٨٣٦: لا يعتبر في صدق الزيادة قصد الجزئية، ولكن لا تتحقق بضمّ ما ليس مسانخاً لأجزاء الصلاة، نعم قد يوجب البطلان من جهة أخرى كما إذا كان ماحياً للصورة أو قصد به الجزئية تشريعاً على نحو يخلّ بقصد التقرب.

مسألة ٨٣٧: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركعة بطلت صلاته، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً وإلا لم تبطل.

مسألة ٨٣٨: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسيّ سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسيّ تشهداً على الأحوط الأولى كما سيأتي.

ويتحقق فوات محلّ الجزء المنسيّ بأمور :

الأول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضي في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسيّ ركناً فإن كان تكبير الإحرام بطلت صلاته مطلقاً، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً، فمن نسي السجدة حتى ركع أعاد صلاته ولا يمكنه تداركها على الأحوط لزوماً.

وإذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركها وصحّت صلاته، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحّت صلاته ومضى، نعم إذا كان المنسيّ السجدة فعليه قضاؤها بعد الصلاة كما مرّ، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسيّ وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي التشهد أو بعضه حتى سلّم صحّت صلاته وعليه سجدة السهو إذا كان المنسيّ تاممه، ومن نسي السجدة حتى سلّم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع وأتى بهما وتشهد وسلّم ثمّ سجد سجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وكذلك من نسي إحداها حتى سلّم ولم يأت بالمنافي فإنّه يرجع ويتدارك السجدة المنسية ويتمّ صلاته ويسجد سجدة السهو على الأحوط لزوماً، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاء السجدة وكذا الإتيان بسجدة السهو على الأحوط الأولى كما سيأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسيّ، كمن نسي

الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فالأحوط وجوباً أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٨٣٩: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود وتجاوز عن حدّ الركوع مضى في صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثمّ الهويّ إلى السجود إذا كان التذكّر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكّر بعده، وأمّا إذا كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فيمضي في صلاته ولا شيء عليه بلا إشكال، وإذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى هوى إلى الثانية مضى في صلاته، وإذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد الإتيان بالذكر الواجب صحّ سجوده على ما تقدّم في المسألة (٦٤٧).

مسألة ٨٤٠: إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أعاد الصلاة على الأحوط لزوماً، وإن ذكر قبل الدخول فيها يجتزئ بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً لإعادة أيضاً.

مسألة ٨٤١: إذا ترك سجدين وشكّ في أنّهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أنّ كليهما من اللاحقة يجتزئ بتدارك السجدين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقة أو إحداها منها والأخرى من اللاحقة يجتزئ بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً إعادة في الصورتين، وإن كان الالتفات بعد الدخول في الركن فالأحوط لزوماً في الصورتين العمل بما تقدّم وإعادة الصلاة، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعة

يجتزئ بقضاء السجدين.

مسألة ٨٤٢: إذا علم أنه ترك سجدين من ركعتين - من كلّ ركعة سجدة - سواء أكانتا من الأوليين أو الأخيرتين صحّت صلاته وعليه قضاؤهما إذا تجاوز محلّهما، وأمّا إذا بقي محلّ إحداهما ولو ذكرياً - بأن لم يدخل في ركن بعده - أتى بصاحبة المحلّ وقضى الأخرى.

مسألة ٨٤٣: من نسي التسليم وذكره قبل فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده فلا شيء عليه والأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة ٨٤٤: إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما ينافي الصلاة مطلقاً ولو سهواً، وعليه سجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

مسألة ٨٤٥: إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً مضى، والأحوط استحباباً تدارك القراءة أو غيرها بنية القرية المطلقة، وكذا إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه فإنّ الأحوط الأولى إعادة الذكر .

مسألة ٨٤٦: إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل

الشك في الصلاة

الشك في إتيان الصلاة

مسألة ٨٤٧: من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه، وحكم الوسواسي في الإتيان بالصلاة وعدمه أن لا يعتني بشكّه فيبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت، ويلحق كثير الشك به في ذلك.

وإذا شك في الظهرين في الوقت المختصّ بالعصر أتى بالعصر والأحوط وجوباً قضاء الظهر، وإذا شكّ وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، وإذا كان أقلّ لم يلتفت، وإذا شكّ في فعل الظهر وهو في العصر فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك أتمّها عصراً ثم أتى بالظهر بعدها.

فصل

الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

الأول: الشك بعد الفراغ.

مسألة ٨٤٨: إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت،

وإذا شك في التسليم فإن كان شكّه في صحّته لم يلتفت، وكذا إن كان شكّه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتّى مع السهو أو فانتت الموالاة أو دخل في صلاة أخرى أو اشتغل بالتعقيب، وأمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فاللزم هو التدارك والاعتناء بالشكّ.

الثاني: شكّ كثير الشكّ.

مسألة ٨٤٩: كثير الشكّ لا يعتني بشكّه، سواء أكان الشكّ في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً أو موجباً لكلفة زائدة كسجود السهو فيبني على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع والخمس بعد الدخول في الركوع، أو شكّ في أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً - فيما يشتمل على ركوع واحد في كلّ ركعة لا مثل صلاة الآيات - فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة ٨٥٠: كثرة الشكّ إن اختصّت بموضع بأن كانت من خواصّه وسماته فلا بُدّ من أن يعمل فيما عداه بوظيفة الشاكّ كغيره من المكلفين، مثلاً: إذا كانت كثرة شكّه في خصوص الركعات لم يعتنّ بشكّه فيها، فإذا شكّ في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك ممّا لم يكثر شكّه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشكّ قبل الدخول في الغير، وأمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا تحقّق مسمّى الكثرة في فعل معيّن كالركوع ثمّ شكّ في فعل آخر أيضاً كالسجود لم يعتنّ به أيضاً.

مسألة ٨٥١: المرجع في صدق كثرة الشكّ هو العرف، والظاهر صدقها

بعروض الشكّ أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتشاف الحواسّ وعدمه زيادة معتدّاً بها عرفاً، فإذا كان الشخص في الحالات العاديّة لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشكّ.

مسألة ٨٥٢: إذا لم يعتنّ بشكّه ثمّ ظهر وجود الخل جري عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلّة أعاد، وإن كان موجّباً للتدارك تدارك، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاؤه، وهكذا.

مسألة ٨٥٣: لا يجب على كثير الشكّ ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسألة ٨٥٤: لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه فإذا شكّ في أنّه ركع أو لا، لا يجوز أن يركع وإلّا بطلت صلاته على الأحوط لزوماً، نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القرية لم يضرّ بصحة صلاته.

مسألة ٨٥٥: لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ بنى على العدم، كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثمّ شكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها إذا لم يكن شكّه من جهة الجهل بمعنى كثرة الشكّ.

الثالث: شكّ الإمام والمأموم.

مسألة ٨٥٦: إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع

إلى الإمام الحافظ، والظانّ منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع الإمام إلى بعضهم إلا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى أحد الفريقين، وإذا كان بعضهم شاكّاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ وعمل الشاكّ منهم بشكّه إلا مع حصول الظنّ للإمام فيرجع إليه، وجواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختصّ بالشكّ في الركعات بل يعمّ الشكّ في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأموم أنّه لم يتخلف عن الإمام وشكّ في أنّه سجد سجدتين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتنِ بشكّه.

الرابع: الشكّ في عدد ركعات النافلة.

مسألة ٨٥٧: يجوز في الشكّ في ركعات النافلة البناء على الأقلّ والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ، وفي جريان هذا الحكم في الوتر إشكال فالأحوط لزوماً إعادتها إذا شكّ فيها.

الخامس: الشكّ بعد المحلّ وفي ما أتى به.

مسألة ٨٥٨: من شكّ في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائيّة كانت الفريضة أم قضائيّة أم صلاة جمعة أم آيات وقد دخل في غيره ممّا لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً مضى ولم يلتفت، فمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة أو القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وقد هوى إلى الركوع أو دخل في القنوت، أو في الركوع وقد هوى إلى السجود، أو شكّ في السجود وهو في التشهد أو في حال

النهوض إلى القيام لم يلتفت.

وكذا إذا شكَّ في الشهادتين وهو في حال الصلاة على محمَّد وآل محمَّد، أو شكَّ في مجموع التشهّد أو في الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وهو في حال أداء السلام أو في حال النهوض إلى القيام، أو شكَّ في السلام الواجب وهو في التعقيب أو أتى بشيء من المنافيات فإنّه لا يلتفت إلى الشكِّ في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشكُّ قبل أن يدخل في الغير وجب الاعتناء بالشكِّ فيأتي بالمشكوك فيه، كمن شكَّ في التكبير قبل أن يستعيد أو يقرأ أو في القراءة قبل أن يهوي إلى الركوع أو في الركوع قبل أن يهوي إلى السجود، أو في السجود أو في التشهّد وهو جالس قبل النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شكَّ في التسليم قبل أن يدخل في التعقيب أو يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

مسألة ٨٥٩: قد علم ممّا سبق أنّه لا يعتبر في الغير الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، فيكفي أن يكون من الأجزاء المستحبّة، بل لا يعتبر أن يكون جزءاً للصلاة فيكفي كونه مقدّمة له أيضاً، فمن شكَّ مثلاً في القراءة وقد دخل في القنوت لم يلتفت، وكذا من شكَّ في الركوع وقد هوى إلى السجود.

مسألة ٨٦٠: إذا شكَّ في صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في غيره، كما إذا شكَّ بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شكَّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية بعد الفراغ منها.

مسألة ٨٦١: إذا أتى بالمشكوك في المحلّ ثمّ تبين أنّه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة فإنّه تبطل حينئذٍ على الأحوط لزوماً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبين عدم

الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحّت صلاته إلا أن يكون ركناً فتبطل على ما تقدّم.

مسألة ٨٦٢: إذا شكّ وهو في فعل في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أو لا؟ لم يلتفت ما لم يتيقّن أنّه لم يعتنّ بالشكّ على تقدير حصوله إمّا غفلة أو تعمّداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه، ولو شكّ في أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا؟ لم يلتفت، نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

فصل

الشكّ في عدد ركعات الفريضة

مسألة ٨٦٣: إذا شكّ المصلّي في عدد ركعات الصلاة واستقرّ الشكّ جاز له قطعها واستئنافها، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلا لم يجز له ذلك، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً، وما يذكر في هذه المسألة والمسائل الآتية في تمييز ما يقبل العلاج من الشكوك عن غيره وفي بيان كيفية العلاج إنّما يتعيّن العمل به في خصوص الصورة المتقدّمة.

وإذا شكّ المصلّي في عدد الركعات واستقرّ شكّه فإن كان شكّه في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن دخل في السجدة الثانية من الركعة الثانية - وهو يتحقّق بوضع الجبهة على المسجد وإن لم يشرع في الذكر - فهنا صور :

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذٍ، وهي تسع صور :

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول في السجدة الأخيرة فإنه

يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائماً على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط أتى بها جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، فيبني على الأربع

ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني

على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن لم يتمكّن منه حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الأخيرة

فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويلزم تأخير الركعتين من جلوس، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاة الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الأخيرة فيبني

على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدي السهو، ويجري هذا الحكم في كلّ مورد يكون الطرف الأقلّ هو الأربع كالشك بينها وبين الستّ، كما يكفي في كلّ

مورد شكّ فيه بين الأربع والأقلّ منها والأزيد بعد الدخول في السجدة الثانية العمل بموجب الشكّين بالبناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ثمّ بسجدي السهو لاحتمال الزيادة.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط الأولى في هذه الصور الأربعة أن يسجد سجدي السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسألة ٨٦٤: إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعة وسلّم وشكّ في أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ، لم يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفلة عن العمل بالشكّ صحّت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٨٦٥: الظنّ بالركعات في الفريضة كاليقين، وكذلك في النافلة على

الأحوط لزوماً بمعنى أنه لا يتخير معه في البناء على الأقل أو الأكثر، أما الظن بالأفعال فحكمه حكم الشك، فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

مسألة ٨٦٦: في الشكوك المعتبر فيها الدخول في السجدة الثانية - كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع - إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو بواحدة منهما فإن كان شكّه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد - والأول في المثال الأول بلحاظ ما قبل القيام والثاني في المثالين الأخيرين بلحاظ حالته الفعلية - بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكّه قبل الدخول في السجدة الثانية، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسألة ٨٦٧: إذا تردّد في أنّ الحاصل له شك أو ظن - كما يتفق كثيراً لبعض الناس - كان ذلك شكاً، ولو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبني على حالته الفعلية ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكّه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثمّ انقلب شكّه إلى الظن قبل إتمام الصلاة، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنه إلى الشك، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنه إلى الشكّ بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

مسألة ٨٦٨: يجوز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلاة بعد الإتيان

بالمنافي، إلا في ضيق الوقت عن الاستئناف فيتعين الإتيان بها.

فصل

صلاة الاحتياط

مسألة ٨٦٩: يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة الأصليّة من الأجزاء والشرائط فلا بُدَّ فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كانت الصلاة الأصليّة جهريّة، والأحوط الأولى الخفوت في البسمة أيضاً، ولا تجب فيها السورة، وإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط.

مسألة ٨٧٠: إذا تبين تاميّة الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.

مسألة ٨٧١: إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلّم على النقص سهواً من وجوب ضمّ الناقص والإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإن تبين ذلك في أثناء صلاة الاحتياط ألغاهما فإن كان تبين النقص قبل الدخول في الركوع أتمّ ما نقص متصلاً واجتزأ به ولو كان بعده فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالنتيم، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أمّا إذا تبين النقص أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط، ثمّ تبين له قبل الإتيان بالمنافي أنّ النقص

كان ركعتين فلا تكفي صلاة الاحتياط كما لا يكفي على الأحوط لزوماً تتميم ما نقص متصلاً بل تجب إعادة الصلاة، وكذا لو تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

مسألة ٨٧٢: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام زيادة الركن ونقصانه عمداً أو سهواً، وأحكام الشكّ في المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، ولكن لا يجب فيها سجود السهو لما يستوجبه في الصلاة الأصليّة، وإذا شكّ في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلاّ أن يكون مفسداً فيبني على الأقلّ.

مسألة ٨٧٣: إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلاّ إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاة.

مسألة ٨٧٤: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركعة بل ركوعاً أو سجدتين في ركعة على الأحوط لزوماً.

فصل

الشكّ في أجزاء النوافل وركعاتها

مسألة ٨٧٥: تشترك النافلة مع الفريضة في أنّه إذا شكّ في جزء منها في المحلّ لزم الإتيان به، وإذا شكّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتني به، وفي أنّ نقصان

الركن مبطل لها، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه مع الالتفات إليه قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأنّ الشكّ في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ والأكثر - كما تقدّم في المسألة (٨٥٧) - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسيّ فيها - إذا كان يقضى في الفريضة - وأنّ زيادة الركن سهواً غير قاذحة فيها بلا إشكال، ومن هنا يتدارك الجزء المنسيّ إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

فصل

قضاء الأجزاء المنسيّة

مسألة ٨٧٦: إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، والأحوط لزوماً أن يكون بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضى التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط الأولى، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللزام تدارك المنسيّ والإتيان بالتشهد والتسليم ثمّ الإتيان بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المقضيّ من جزء وشرط كما يجب فيه نيّة البدليّة، والأحوط لزوماً المبادرة إليه بعد السلام وعدم الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، ولكن إذا

فصل جاز الاكتفاء بقضائه، والأحوط الأولى إعادة الصلاة أيضاً.

مسألة ٨٧٧: إذا شك في الإتيان بما عليه من قضاء الجزء المنسي بنى على العدم، وإن كان الشك بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً بل وإن كان بعد خروج الوقت على الأحوال لزوماً، وإذا شك في تحقق موجب القضاء بنى على العدم.

فصل

سجود السهو

مسألة ٨٧٨: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محلّه على الأحوال وجوباً فيهما، وللشك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه كما تقدّم، ولنسيان التشهد، وكذا يجب فيما إذا علم إجمالاً بعد الصلاة أنه زاد فيها أو نقص مع كون صلاته محكومة بالصحة فإنه يسجد سجدي السهو على الأحوال لزوماً، والأحوط الأولى سجود السهو لنسيان السجدة الواحدة وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام سهواً، بل الأحوال الأولى سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.

مسألة ٨٧٩: يتعدّد السجود بتعدّد موجب، ولا يتعدّد بتعدّد الكلام إلا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير .

مسألة ٨٨٠: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسألة ٨٨١: يؤخّر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية على الأحوال لزوماً، ويجب المبادرة إليه بعد الصلاة، والأحوط لزوماً

عدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخره عن الصلاة أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتي به فوراً ففوراً، وإذا أخره نسياناً أتى به متى تذكّر، ولو تذكّره وهو في أثناء صلاة أخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

مسألة ٨٨٢: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نيّة القرية، ولا يجب فيه تكبير، والأحوط لزوماً فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط الأولى وضع سائر المساجد أيضاً ومراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، والأحوط استحباباً الإتيان بالذكر في كلّ واحد منهما، والأولى في صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته) ويجب فيه التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم، والأحوط لزوماً اختيار التشهّد المتعارف دون الطويل.

مسألة ٨٨٣: إذا شكّ في موجب سجود السهو لم يلتفت، وإذا شكّ في عدد الموجب بنى على الأقلّ، وإذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن كان شكّه بعد فوات المبادرة على الأحوط لزوماً، وإذا اعتقد تحقّق الموجب - وبعد السلام شكّ فيه - لم يجب، كما أنّه إذا شكّ في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به على ما مرّ، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ إلاّ إذا دخل في التشهّد، وإذا شكّ أنّه أتى بسجدتين أو ثلاث لم يعتنّ به سواء أشكّ قبل دخوله في التشهّد أم شكّ بعده، وإذا علم أنّه أتى بثلاث أعاد سجدتي السهو على الأحوط لزوماً، ولو نسي سجدة واحدة فإنّ أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل تحقّق الفصل الطويل تداركها وإلاّ أتى بسجدتي السهو من

كتاب الصلاة - سجود السهو / ٢٥٣

جديد.

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

شرائط القصر في الصلاة

تُقصر الصلاة الرباعيّة بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:
الأوّل: قصد قطع المسافة - بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادة - وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة من الثمانية ذهاباً وإياباً، سواء اتّصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسألة ٨٨٤: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريباً.

مسألة ٨٨٥: إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور أو ظنّ بذلك.

مسألة ٨٨٦: تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة الشرعيّة وبالشّياح وما في حكمه ممّا يفيد الاطمئنان، ولا يثبت بخبر الواحد وإن كان عدلاً ما لم يوجب الوثوق، وإذا تعارضت البيّتان تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار وإن لم يستلزم الحرج، وإذا شكّ غير المجتهد في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسألة ٨٨٧: إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

مسألة ٨٨٨: إذا شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ٨٨٩: إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب أتمّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسألة ٨٩٠: إذا كان الذهب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة قصر، وكذا في جميع صور التلفيق إذا كان الذهب والإياب بمجموعهما ثمانية فراسخ.

مسألة ٨٩١: تحتسب المسافة من الموضع الذي يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربّما يكون آخر الحيّ أو المحلّة في بعض البلاد الكبيرة جدّاً، وآخر المسافة لمن يسافر إلى بلد غير وطنه هو مقصده في ذلك البلد، لا أوله.

مسألة ٨٩٢: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيام كثيرة، نعم لو كان يقطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٨٩٣: يجب القصر في المسافة المستديرة إذا كان مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد أو كانت مستديرة على البلد.

مسألة ٨٩٤: لا بُدَّ من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا قصد ما دون المسافة عازماً على الرجوع وكان المجموع يبلغ ثمانية فراسخ لزمه التقصير، فطالب الضالّة أو الغريم أو العمل ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملققة من الذهاب والإياب.

مسألة ٨٩٥: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا رجع أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر .

مسألة ٨٩٦: لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً للمسافة تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملققة قصر، وإلا بقي على التمام.

مسألة ٨٩٧: إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة

أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه - فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً لا يطمئن بخلافه حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

مسألة ٨٩٨: يجب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى ما يبلغ المسافة وهو يعلم ببلوغه المسافة، أما إذا كان نائماً أو مغمى عليه مثلاً وسافر به شخص من غير سبق التفات فلا تقصير عليه.

الثاني: استمرار القصد ولو حكماً، فلا ينافيه إلا العدول أو التردد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط لزوماً إعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت، وقضاؤه إن كان بعد خروجه، والإمساك في شهر رمضان في بقية النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار .

مسألة ٨٩٩: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان وفي الأثناء عدل إلى غيره فإنه يقصر إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه بمقدار المسافة، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما، فإنه يقصر إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

مسألة ٩٠٠: إذا قصد المسافة ثم تردّد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة قصر في صلاته، وكذا إذا لم يكن الباقي مسافة ولكنّه يبلغها إذا ضمّ إليه مسيره الأول قبل التردّد - بعد إسقاط ما تحلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد - وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن يجمع بين القصر والإتمام.

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق شيء من قواطع السفر في أثناء المسافة وهي كما سيأتي تفصيلها: المرور بالوطن والنزول فيه، وقصد الإقامة عشرة أيّام، والتوقّف ثلاثين يوماً في محلّ متردداً، فلو خرج قاصداً طيّ المسافة الامتدادية أو التلفيقية وعلم أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة، أو أنّه يقيم أثناءها عشرة أيّام لم يشرع له التقصير من الأول، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً السفر المستمرّ ولكن احتمل احتمالاً لا يطمئنّ بخلافه عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن والنزول فيه أو البقاء أثناءه في محلّ ثلاثين يوماً متردداً فإنّه في جميع ذلك يتمّ صلاته من أوّل سفره وإن لم يعرض ما احتمل عروضه، وإذا اطمأنّ من نفسه أنّه لا يتحقّق شيء من ذلك قصر صلاته وإن احتمل تحقّقه ضعيفاً كواحد في المائة.

الرابع: أن لا يكون السفر معصية ولا يكون للصيد لهواً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً بنفسه كسفر الزوجة بدون إذن الزوج لغير أداء الواجب، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة أو للسرقه أو للزنا أو لإعانة الظالم في ظلمه ونحو ذلك، ومثله ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب،

كما إذا كان مديوناً وسافر فراراً من أداء الدين مع وجوبه عليه فإنه يجب فيه التمام، وأمّا إذا كان السفر ممّا يتفق في أثناءه وقوع الحرام أو ترك الواجب - كالغيبية وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك - من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر .

مسألة ٩٠١: إذا سافر على السيّارة المغصوبة مثلاً بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ صلاته، وكذا إذا سافر في الأرض المغصوبة.

مسألة ٩٠٢: إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الأثناء قصد المعصية أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد المباح قصر في صلاته وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ٩٠٣: إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح قصر في صلاته سواء أكان الباقي مسافة أم لا.

مسألة ٩٠٤: الراجع من سفر المعصية يقصر إذا لم يكن الرجوع بنفسه من سفر المعصية، ولا فرق في هذا بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب، كما لا فرق بين كون الرجوع بمقدار المسافة أو لا.

مسألة ٩٠٥: إذا سافر لغاية ملقّة من أمر مباح وآخر حرام أتمّ صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً غير صالح للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر عندئذٍ.

مسألة ٩٠٦: إذا سافر للصيد لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - أتمّ الصلاة في ذهابه، وقصر في إيايه إذا كان وحده مسافة ولم يكن كالذهاب

للصيد لهواً، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للتجارة فحكمه التقصير، ولا فرق في ذلك بين صيد البرّ والبحر، والأحوط لزوماً في غير السفر للصيد للهويّ - من السفر الذي يعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلانيّة - الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩٠٧: التابع للجائر في سفره إذا كان مكرهاً على ذلك أو كان بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره يقصّر، وإلاّ يتمّ إذا كان على وجه يعدّ من أتباعه وأعوانه في جوره، فإذا كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصّر .

مسألة ٩٠٨: إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة فمقتضى الأصل هو الإباحة فيقصّر، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعيّ يحرز به الحرمة فلا يقصّر .

مسألة ٩٠٩: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمّه ثمّ يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمّ يقضيه سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، ولو كان ذلك بعد فعل المفطر فالأحوط وجوباً أن يمسك في بقية النهار تأدّباً إن كان في شهر رمضان، وعليه القضاء.

الخامس: أن لا يكون كثير السفر إلى حدّ المسافة وإلاّ أتمّ صلاته، وهذا

في ثلاثة موارد:

١. من يتخذ العمل السفري مهنة له، كالسائق والملاح ومساعديهما.
 ٢. من يكون السفر مقدّمة لمهنته، كمن يقيم في مكان ويسافر إلى مكان آخر في كلّ يوم مثلاً لممارسة مهنته من طبابة أو تجارة أو تدريس أو غير ذلك.
 ٣. من يتكرّر منه السفر لغرض آخر، كمن يسافر يومياً للتّنزه أو للعلاج أو للزيارة ونحو ذلك.
- فهؤلاء جميعاً يتمّون الصلاة في سفرهم مع صدق عنوان (كثير السفر) عليهم عرفاً، ولكن المناطق في المورد الأوّل بالكثرة التقديرية، فالسائق ونحوه يتمّ الصلاة وإن لم يكثر السفر منه بعد إذا كان عازماً على ذلك - كما سيجيء - وأما في الموردين الثاني والثالث فتعتبر الكثرة الفعلية وسيأتي بيان ضابطها.
- مسألة ٩١٠:** إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة ولو كان في عمله، وأما إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالسائق من النجف إلى كربلاء واتفق له تأجير سيّارته إلى غيرها فيبقى على التمام.
- مسألة ٩١١:** لا يعتبر في وجوب التمام على من اتّخذ العمل السفري مهنة له تكرّر السفر منه ثلاث مرّات، بل متى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه يجب عليه التمام، نعم إذا توقّف صدقه على تكرار السفر يجب التقصير قبله.
- مسألة ٩١٢:** إذا سافر من اتّخذ العمل السفري مهنة له سفرًا ليس من عمله ولا متعلّقاً به كما إذا سافر السائق للزيارة أو الحجّ وجب عليه القصر،

ومثله ما إذا اصطدمت سيارته مثلاً فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، نعم إذا لم يتهيأ له تأجير سيارته في رجوعه فرجع إلى أهله بسيارته خالية من الركاب مثلاً كان حكمه التمام في رجوعه أيضاً، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله أو متعلق بعمله، هذا مع عدم تحقق الكثرة الفعلية في حقه - وسيأتي ضابطها - وإلا فحكمه التمام ولو في السفر الذي لا يتعلق بعمله.

مسألة ٩١٣: إذا كان كثير السفر في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذي يؤجر سيارته بين مكة وجدة في شهور الحج فقط أو يجلب الخضر من الريف إلى المدينة في فصل الصيف فقط أتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور والفصول فيقصر إذا اتفق له السفر .

مسألة ٩١٤: الحملارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يختلف حالهم في جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه، فإنه إذا كان سفرهم يستغرق ثلاثة أشهر فما زاد كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق أزيد من شهرين كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلك فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩١٥: يتوقف صدق عنوان (السائق) مثلاً على العزم على مزاوله مهنة السياقة مرة بعد أخرى على نحو لا يكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ تلك المهنة عملاً له، وتختلف الفترة طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد، فالذي يسوق سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان يصدق أن عمله

السياقة، وأمّا الذي يسوق سيّارته في كلّ ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء فلا يصدق في حقّه ذلك، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون تخلّل فترة تضرّ بصدق عنوان السائق أو الملاح أو نحوهما.

هذا فيمن اتّخذ العمل السفري مهنة له، وأمّا غيره ممّن يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمة لمهنته أو لغرض آخر فتتحقّق كثرة السفر في حقّه إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات من عشرة أيّام منه، أو يكون في حال السفر فيما لا يقلّ عن عشرة أيّام من الشهر ولو بسفرتين أو ثلاثة، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّة ستّة أشهر من سنة واحدة أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، وأمّا إذا كان يسافر في كلّ شهر سبع مرّات أو يكون مسافراً في سبعة أيّام منه فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان أو تسع مرّات في الشهر الواحد أو يكون مسافراً في ثمانية أيّام منه أو تسعة فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩١٦: إذا كان يسافر في بعض الشهور السنّة في سنة واحدة أو الشهور الثلاثة في أكثر من سنة ثمان مرّات وفي البعض الآخر اثني عشرة مرّة مثلاً جرى عليه حكم كثير السفر إذا كان المجموع يبلغ السنّين سفرة في الفرض الأوّل أو الثلاثين سفرة في الفرض الثاني.

مسألة ٩١٧: إذا أقام كثير السفر في بلده عدّة أيّام لم ينقطع عنه حكم كثرة السفر ولو بلغت العشرة فيتمّ الصلاة بعدها حتّى في سفره الأوّل، وكذلك إذا أقام في غير بلده عشرة منويّة، ولا فرق فيما ذكر بين المكاري وغيره وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل.

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه، بأن لا يكون له مسكن يستقرّ فيه وإلا أتمّ صلته ويكون بيته بمنزلة الوطن، ولو كانت له حالتان كبعض أهل البوادي حيث يكون له مقرّ في الشتاء يستقرّ فيه ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكلأ، كان لكلّ منهما حكمه فيقصرّ لو خرج إلى حدّ المسافة في الحالة الأولى ويتمّ في الحالة الثانية، نعم إذا سافر من بيته لمقصد آخر كحجّ أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته فيتمّ.

مسألة ٩١٨: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر بحيث عدّ ممّن بيته معه، وإلا وجب عليه القصر .

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص فلا يجوز التقصير قبله، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل بلده بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواربهم عن نظره بحيث لا يراهم، ولا يلحق محلّ الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن، فيقصرّ فيهما المسافر صلته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخّص.

مسألة ٩١٩: المدار في عين الرائي وصفاء الجوّ بالمتعارف مع عدم الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن البعيدة.

مسألة ٩٢٠: لا يعتبر حدّ الترخّص في الإياب كما يعتبر في الذهاب،

فالمسافر يقصّر في صلاته حتّى يدخل بلده ولا عبرة بوصوله إلى حدّ الترخّص، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حدّ الترخّص.

مسألة ٩٢١: إذا سافر من بلده وشكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام.

مسألة ٩٢٢: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بانّ أنّه لم يصلّ بطلت ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً وبعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، ويلاحظ فيه وظيفته حال الفوت.

مسألة ٩٢٣: إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق رجع إلى ما دونه لقضاء حاجة فما دام هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر ما لم يعدل عن نيّة السير إلى المسافة، وإذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لأعوجاج الطريق أو ما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام مادام هناك، ويجب عليه القصر إذا جاز عنه ولكن يعتبر ذلك المقدار جزءاً من الثمانية فراسخ.

الفصل الثاني

قواطع السفر

وهي أمور :

الأول: الوطن، فإنّ المسافر إذا مرّ به في سفره ونزل فيه وجب عليه

الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، وأمّا المرور اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصداً للمسافة ولو بالتلفيق مع ما يطويه في الرجوع، والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

١. مقرّه الأصلي الذي ينسب إليه ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.
 ٢. المكان الذي اتخذته مقرّاً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّة عمره.
 ٣. المكان الذي اتخذته مقرّاً لمدّة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه ويراه العرف مقرّاً له حتّى إذا اتخذ مسكناً مؤقتاً في مكان آخر لمدّة عشرة أيّام أو نحوها، وسيأتي بعض الأمثلة له.
- ولا يعتبر في الأقسام الثلاثة أن يكون للشخص ملك فيه، بل لا يعتبر إباحة المسكن فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها بقيّة عمره مثلاً يصير وطناً له.

مسألة ٩٢٤: يمكن أن يتعدّد الوطن الاتّخاذيّ، كما إذا اتخذ الإنسان مساكن لنفسه على نحو الدوام والاستمرار فيقيم في كلّ واحد ثلاثة أشهر من السنة أو يوزّعها حسب أيّام الأسبوع فيسكن في بلد ثلاثة أيّام مثلاً والباقي في آخر بل ربّما يصدق مع السكن يومين كاملين من كلّ أسبوع.

مسألة ٩٢٥: لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نيّة التوطن، بل لا بدّ من الإقامة لمدّة - كشهر مثلاً - يصدق معها عرفاً أنّ البلد وطنه ومقرّه والأحوط لزوماً قبل مضيّ تلك المدّة الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٩٢٦: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) نحواً آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعيّ، ويقصد به المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه سنّة أشهر، بأن أقام فيها سنّة أشهر عن قصد ونية فقالوا: إنّه يتمّ الصلاة فيه كلّما دخله، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.

مسألة ٩٢٧: لا يعتبر في الوطن الاتّخاذيّ أن يكون قصد التوطن بالاستقلال فيكفي أن يكون يتبع شخص آخر من زوج أو والد أو غيرهما.

مسألة ٩٢٨: يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنى فيه بمعنى الاطمئنان بعدم العود للسكنى فيه، وأمّا مع احتمال العود إليه لذلك احتمالاً معتدلاً به فيبقى على حكمه، فلو دخله بقصد الزيارة أو نحوها أتمّ في صلاته، ولا فرق فيما ذكر بين الوطن الأصليّ والاتّخاذيّ.

مسألة ٩٢٩: تقدّم أنّ من أقسام الوطن المكان الذي يتّخذه الشخص مقرّاً له لمدّة طويلة بحيث لا يعدّ مسافراً فيه، والظاهر أنّه يكفي في ذلك البقاء فيه لسنة ونصف السنة إذا كان يسكنه ما لا يقلّ عن خمسة أيّام من كلّ أسبوع، فطالب العلم والعامل وأمّثالهما ممّن يسكنون غير بلدانهم إذا كانوا يبقون المدّة المذكورة في أماكن دراستهم أو عملهم أو نحوها يتمّون الصلاة فيها فإذا رجعوا إليها من سفر الزيارة مثلاً أتمّوا وإن لم يعزموا على الإقامة فيها عشرة أيّام، كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منها إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكذلك ينقطع السفر بالمرور فيها والنزول فيها كما هو الحال في الوطن الأصليّ.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محلّ عمل في مكان

آخر كالكوفة يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم ويرجع ليلاً لا يصدق عليه عرفاً وهو في محلّ عمله أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحلّ وبعد التعدي من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محلّ عمله أتمّ، وكذلك الحكم لأهل الكاظميّة إذا كان لهم محلّ عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلاً فإنّهم يتمّون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً إذا نزلوا فيه.

الثاني: قصد الإقامة في مكان معيّن عشرة أيّام متوالية، فيه ينقطع حكم السفر ويجب على المسافر التمام، والمقصود بقصد الإقامة اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معيّن عشرة أيّام، سواء أكانت الإقامة اختيارية أم كانت عن اضطرار أو إكراه، فلو حبس المسافر في مكان وعلم أنّه يبقى فيه عشرة أيّام وجب عليه الإتمام، ولو عزم على إقامة عشرة أيّام ولكنّه لم يطمئنّ بتحقيقه في الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر طارئ وجب عليه التقصير وإن اتفق أنّه أقام عشرة أيّام.

ثمّ إنّ الليالي المتوسّطة داخلية في العشرة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فلا بُدّ من نيّتها إلى طلوعها من اليوم الحادي عشر .

مسألة ٩٣٠: يشترط وحدة محلّ الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيّام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم

الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها. وأما من قصد الخروج إلى حدّ الترخّص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافة - كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة - فلا يضرّ ذلك بقصد الإقامة إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامة لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرّره بحدّ يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد.

مسألة ٩٣١: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد عشرة أيّام، وكذا إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية مثلاً وكان عشرة أيّام ولكنّه لم يعلم بذلك من الأوّل فإنّه يجب عليه القصر، فلا فرق في وجوب القصر مع التردّد في إقامة عشرة أيّام بين أن يكون ذلك لأجل تردّد زمان النيّة بين سابق ولاحق، وبين أن يكون لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردّد الشهر بين الناقص والتام ثمّ انكشف كماله فإنّه يجب القصر في كلتا صورتين.

مسألة ٩٣٢: تجوز الإقامة في البريّة، وحينئذٍ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى الأمكنة البعيدة بحيث يوجب عدم صدق وحدة المحلّ عرفاً، إلّا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدّم.

مسألة ٩٣٣: إذا عدل ناوي الإقامة عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلى فريضة أدائية تماماً بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسألة ٩٣٤: إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة أدائية تماماً مع الغفلة عن إقامته بالمرّة ثم عدل ففي كفايته في البقاء على التمام إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام بعد العدول - نعم إذا كان الإتمام مستنداً إلى نية الإقامة ارتكازاً ولو لم يلتفت إليه تفصيلاً كفى - وكذلك الإشكال لو صلاها تماماً لشرف البقعة غافلاً عن نية إقامته، وإذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل عن إقامته رجع إلى القصر .

مسألة ٩٣٥: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً.

مسألة ٩٣٦: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ أيضاً يصلي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثم جنّ يصلي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرًا.

مسألة ٩٣٧: إذا صَلَّى تماماً ثُمَّ عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صَلَّى الظهر قصرًا ثُمَّ نوى الإقامة فصلَّى العصر تماماً ثُمَّ تبين له بطلان إحدى الصلاتين يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صَلَّى بنية التمام وبعد السلام شكَّ في أنه سلَّم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل الإتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجدة المنسيَّة، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام الأوَّل (السلام علينا...) وقبل السلام الأخير أو قبل الإتيان بصلاة الاحتياط.

مسألة ٩٣٨: إذا استقرَّت الإقامة ولو بالصلاة تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان نوايياً للإقامة في المقصد أو في محلِّ الإقامة أو في غيرهما بقي على التمام حتَّى يسافر من محلِّ الإقامة الثانية، وكذلك إن كان نوايياً الرجوع إلى محلِّ الإقامة والسفر منه قبل العشرة، وأمَّا إذا كان نوايياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محلِّ إقامته من جهة وقوعه في طريقه فعليه أن يقصِّر في ذهابه وإيابه ومحلِّ إقامته.

مسألة ٩٣٩: إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمَّها قصرًا، وإن كان بعده بطلت صلاته على الأحوط لزومًا وعليه استئنافها قصرًا.

مسألة ٩٤٠: إذا عدل عن نية الإقامة وشكَّ في أن عدوله كان بعد

الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر .

مسألة ٩٤١: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّي تماماً ففي صحّته إشكال فالأحوط لزوماً إتمامه ثمّ قضاؤه، وأمّا الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام - سواء عزم على إقامة تسعة أو أقلّ أم بقي متردداً - فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سافراً جديداً.

مسألة ٩٤٢: إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما تقدّم فيه في المسألة (٩٣٨).

مسألة ٩٤٣: المتردد في الأمكنة المتعدّدة يقصّر وإن بلغت المدّة ثلاثين يوماً، وإذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً ثمّ انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً، أو يصدق عليه عنوان كثير السفر .

مسألة ٩٤٤: لا يكفي الشهر الهلاليّ إذا نقص عن الثلاثين يوماً، ويكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدّم في الإقامة.

الفصل الثالث

أحكام المسافر

مسألة ٩٤٥: تسقط النوافل النهارية في السفر، كما تسقط الوتيرة ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبة.

ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاختصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة - كما سيأتي - وإذا صلاها تماماً فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم مشروعيتها التقصير للمسافر أو كونه واجباً عليه - لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء.

وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع الإقامة بالخروج إلى حدّ المسافة أو أنّ العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك فإن علم بالحكم في الوقت فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة ولا يجب قضاؤها إذا علم به بعد مضيّ الوقت، وإن كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ما قصده مسافة - مثلاً - فأنتم فتبين له أنّه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأنتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وإذا أتمّ سهواً وغفلة حين العمل مع علمه بالحكم وعدم نسيانه وجبت الإعادة في الوقت والأحوط وجوباً القضاء إذا انتبه بعد الوقت.

مسألة ٩٤٦: إذا قصر منّ وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع

الموارد، بلا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي والخابئ، نعم المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام ثم علم به كان الحكم بوجوب الإعادة عليه مبنياً على الاحتياط الوجوبي.

مسألة ٩٤٧: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلى قصراً على الأحوط وجوباً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلى تماماً على الأحوط وجوباً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة ٩٤٨: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

مسألة ٩٤٩: يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة: (مكة المعظمة) و(المدينة المنورة) و(الكوفة) و(حرم الحسين عليه السلام)، فللمسافر السائق له التقصير أن يتمّ صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط استحباباً، ولا يختصّ التخيير في البلاد الثلاثة بمساجدها بل هو ثابت في جميعها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك، وأمّا التخيير في حرم الحسين (عليه السلام) فهو ثابت فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (١١,٥ متراً) من كلّ جانب فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

ولا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن الأربعة المذكورة بين أرضها
وسطحها والمواضع المنخفضة فيها.

مسألة ٩٥٠: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء، كما
أنه يختص بالأماكن الأربعة المذكورة ولا يجري في سائر المساجد والمشاهد
الشريفة.

مسألة ٩٥١: التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية
القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.

مسألة ٩٥٢: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين
مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

المقصد الثاني عشر

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثمَّ يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمّد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المسلمين (عليهم السلام) والأحوط الأولى أن يضمَّ إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

مسألة ٩٥٣: الأحوط لزوماً الإتيان بالحمد والصلاة من الخطبة بالعربيّة، وأمّا غيرها من أجزائها كالثناء على الله تعالى والوصيّة بالتقوى فيجوز الإتيان بها بغير العربيّة أيضاً، بل إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربيّة فالأحوط لزوماً أن تكون الوصيّة بتقوى الله تعالى باللغة التي يفهمونها.

مسألة ٩٥٤: صلاة الجمعة واجبة تخبيراً، ومعنى ذلك أنّ المكلّف يوم الجمعة مخيّر بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفّر فيه شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر ولكن الإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتى بها مع الشرائط أجزأت عن الظهر .

مسألة ٩٥٥: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور :

١. دخول الوقت، وهو زوال الشمس، ووقتها أول الزوال عرفاً كما مرّ ، فلو أخرها عنه لم تصحّ منه فيأتي بصلاة الظهر .
٢. اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع خمسة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.
٣. وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها على ما تقدّم ذكرها في صلاة الجماعة.
ويعتبر في صحّة صلاة الجمعة أمور :
 ١. الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى، ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى، وأمّا لو أدركه في ركوع الركعة الثانية ففي الاجتزاء به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.
 ٢. أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقلّ من فرسخ (٥،٥ كيلو متراً تقريباً)، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأمّا إذا كانت إحداها سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحّت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحّة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.
 ٣. قراءة خطبتين قبل الصلاة على ما تقدّم، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بُدّ أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبة وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٩٥٦: إذا أقيمت الجمعة في بلدٍ واجدة للشرائط فإن كان مَنْ أقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً، وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاة الظهر .

مسألة ٩٥٧: يعتبر في وجوب الحضور في الصورة الأولى المتقدمة أمور :

١. الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.
٢. الحرّية، فلا يجب على العبيد.
٣. الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.
٤. السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.
٥. عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير .
٦. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على مَنْ كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار .

مسألة ٩٥٨: مَنْ لا تجب عليه صلاة الجمعة تعييناً تجوز له المبادرة إلى أداء صلاة الظهر في أول وقتها، ومن تجب عليه تعييناً إذا تركها وصلى صلاة الظهر صحّت صلاته وإن كان آثماً.

مسألة ٩٥٩: الأحوط لزوماً الإصغاء إلى الخطبة لمن يفهم معناها، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم التكلّم أثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.

مسألة ٩٦٠: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة على من يجب عليه تعييناً إذا كانا منافيين للصلاة، ولكن تصحّ المعاملة وإن كانت محرّمة.

خاتمة

بعض الصلوات المستحبة

منها: صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، وعندئذ لا يعتبر فيها - إن كانت بالجماعة - العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفية: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (والشمس) ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بين كل تكبيرتين، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات في كل ركعة عدا تكبيري الإحرام والركوع، ويجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في^(١) هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على

(١) في بعض المصادر (بحق) بدل (في).

عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون)، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء، والأحوط لزوماً عدم تركهما في زمان الغيبة إذا كانت الصلاة جماعة، ولا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات.

مسألة ٩٦١: إذا لم تجب صلاة العيدين بل كانت مستحبة - كما في عصر الغيبة - ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والظاهر بطلانها بالشكّ في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيته، وسجود السهو عند تحقّق موجبها.

مسألة ٩٦٢: إذا شكّ في جزء منها وهو في المحلّ أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحلّ مضى كما في سائر الصلوات.

مسألة ٩٦٣: ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، بل يستحبّ أن يقول المؤذن: (الصلاة) ثلاثاً.

مسألة ٩٦٤: وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، ويسقط قضاؤها لو فاتت، ويستحبّ الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والإصغار بها إلا في مكة المعظمة فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها

راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عودته في الأضحى ممّا يضحى به إن كان.

ومنها: صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط لزوماً قراءتها إلى ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وفي الثانية بعد (الحمد) سورة (القدر) عشر مرّات، وبعد السلام يقول: (اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمّي الميّت، وفي رواية: بعد (الحمد) في الأولى (التوحيد) مرّتين، وبعد (الحمد) في الثانية سورة (التكاثر) عشرّاً، ثمّ الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة ٩٦٥: لا بأس بالاستتجار لهذه الصلاة وإن كان الأحوط الأولى ترك الاستتجار وكون دفع المال إلى المصلّي على نحو الإباحة المشروطة أي لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلا إذا صلّى.

مسألة ٩٦٦: إذا صلّى ونسي آية الكرسيّ أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموظّف فهي لا تجزئ عن صلاة ليلة الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلّياً إذا لم تكن الصلاة تامّة.

مسألة ٩٦٧: وقت صلاة ليلة الدفن على النحو الأوّل الليلة الأولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلا بعد مرور مدّة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، وأمّا على النحو الثاني فظاهر الرواية الواردة به استحبابها في أوّل ليلة بعد الموت، ويجوز الإتيان بها في جميع آفات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسألة ٩٦٨: إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكة، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، نعم لو علم من القرائن رضاه بالتصرف فيه إذا صلى هدية أو عمل عملاً آخر جاز له التصرف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، بل يجوز له التصرف بمثل الشراء به شيئاً لنفسه.

ومنها: صلاة أول يوم من كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد (الحمد) سورة (التوحيد) ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد (الحمد) سورة (القدر) ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر - كما في الرواية - ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾، ويجوز الإتيان بهذه الصلاة في تمام النهار .

ومنها: صلاة الغفيلة، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد (الحمد): ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ

وَتَجِيئُهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وفي الثانية بعد (الحمد): ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، ثُمَّ يرفع يديه ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَأَلَّ مُحَمَّدَ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا) ويذكر حاجته، ثُمَّ يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلِبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا [وفي نسخة: إِلَّا] قَضَيْتَهَا لِي) ثُمَّ يسأل حاجته فَإِنَّهَا تَقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وقد ورد (أَنَّهَا تَوْرَثُ دَارَ الْكِرَامَةِ وَدَارَ السَّلَامِ وَهِيَ الْجَنَّةُ).

مسألة ٩٦٩: يجوز الإتيان بصلاة الغفيلة بقصد ركعتين من نافلة المغرب

فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

ومنها: الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كلِّ

واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب (الفلق

- أولاً - ثُمَّ النَّاسِ، ثُمَّ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ النَّصْرَ، ثُمَّ الْأَعْلَى، ثُمَّ الْقَدْرَ).

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار، والحمد لله

ربِّنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصوم

الفصل الأوّل: نيّة الصوم

الفصل الثاني: المفطرات

الفصل الثالث: بعض ما يتوهّم من المفطرات

الفصل الرابع: آداب الصوم

الفصل الخامس: كفّارة الصوم

الفصل السادس: بعض موارد وجوب القضاء

دون الكفّارة

الفصل السابع: شروط صحّة الصوم ووجوبه

الفصل الثامن: موارد ترخيص الإفطار

الفصل التاسع: ثبوت الهلال

الفصل العاشر: أحكام قضاء شهر رمضان

وموارد وجوب الفدية

الفصل الحادي عشر: قضاء صوم الميّت من

وليّه

الفصل الثاني عشر: الصوم المندوب والمكروه

والحرام

الخاتمة: الاعتكاف

كتاب الصوم

وفيه فصول:

الفصل الأول

نية الصوم

مسألة ٩٧٠: يعتبر في الصوم - الذي هو من العبادات الشرعية - العزم عليه على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعة والخضوع لله تعالى، ويكفي كون العزم عن داعٍ إلهيٍّ وبقاؤه في النفس ولو ارتكازاً، ولا يعتبر ضمّ الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى وإن كان ضمّه أولى، كما لا يعتبر استناد ترك المفطرات إلى العزم المذكور، فلا يضرّ بوقوع الصوم العجز عن فعلها أو وجود الصارف النفسانيّ عنها.

وكذا لا يعتبر كون الصائم في جميع الوقت - بل في شيء منه - في

حالة يمكن توجّه التكليف إليه، فلا يضرّ النوم المستوعب لجميع الوقت ولو لم يكن باختيار منه كُلاًّ أو بعضاً، ولكن في إلحاق الجنون والإغماء والسكر بالنوم إشكال فلا يترك الاحتياط للمجنون وللمغمى عليه بغير اختيار إذا كان مسبقاً بالنية وأفاق أثناء النهار بتمام الصوم وإن لم يفعل بالقضاء، وللسكران وللمغمى عليه عن اختيار مع سبق النية بالجمع بين الإتمام إن أفاق أثناء الوقت والقضاء بعد ذلك.

مسألة ٩٧١: لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم إذا كان النوع المأمور به قصدياً كالقضاء والكفارة - على ما سيأتي - لزم قصده، ولكن يكفي فيه القصد الإجمالي كالقصد إلى المأمور به بالأمر الفعليّ مع وحدة ما في الذمّة.

مسألة ٩٧٢: يعتبر في القضاء قصده، ويتحقّق بقصد كون الصوم بدلاً عمّا فات، ويعتبر في القضاء عن الغير قصد النيابة عنه في ذلك بإتيان العمل مطابقاً لما في ذمّته بقصد تفرّغها، ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابة عن الغير، وإذا كان ما في ذمّته واحداً مردّداً بين كونه القضاء عن نفسه أو عن غيره كفاه القصد الإجماليّ.

مسألة ٩٧٣: يعتبر في الصوم - كما مرّ - العزم عليه وهو يتوقّف على تصوّره ولو بصورة إجمالية على نحو تميّزه عن بقية العبادات، كالذي يعتبر فيه ترك الأكل والشرب بما له من الحدود الشرعية، ولا يجب العلم التفصيليّ بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصوّر البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريّته لم يضرّ بنية صومه.

مسألة ٩٧٤: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم كالمسافر، فإن نوى غيره متعمداً بطل - وإن لم يخل ذلك بقصد القرية على الأحوط لزوماً - ولو كان جاهلاً به أو ناسياً له إلى آخر النهار صحَّ ويجزئ حينئذٍ عن شهر رمضان لا عما نواه، وكذلك إذا علم أو تذكر قبل الزوال وجدد النية.

مسألة ٩٧٥: يكفي في صحة صوم رمضان وقوعه فيه، ولا يعتبر قصد عنوانه، ولكن الأحوط استحباباً قصده ولو إجمالاً بأن ينوي الصوم المشروع غداً، ومثله في ذلك الصوم المندوب فيتحقق إذا نوى صوم غد قرية إلى الله تعالى إذا كان الزمان صالحاً لوقوعه فيه وكان الشخص ممن يجوز له التطوع بأن لم يكن مسافراً ولم يكن عليه قضاء شهر رمضان، وكذلك الحال في المنذور بجميع أقسامه، إلا إذا كان مقيداً بعنوان قصدي كالصوم شكراً أو جزاءً، ومثله القضاء والكفارة ففي مثل ذلك إذا لم يقصد المعين لم يقع، نعم إذا قصد ما في الذمة وكان واحداً أجزأ عنه.

مسألة ٩٧٦: وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط لزوماً، بمعنى أنه لا بُدَّ فيه من تحقق الإمساك عنده مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً لا بمعنى أن لها وقتاً محدداً شرعاً، وأما في الواجب غير المعين فيمتدّ وقتها إلى ما قبل الزوال وإن تضيق وقته، فله تأخيرها إليه ولو اختياراً، فإذا أصبح نائياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز على الأحوط لزوماً، وأما في المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يقترن

فيه الصوم بالنية.

مسألة ٩٧٧: يجتزأ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كل ليلة أو عند طلوع الفجر من كل يوم وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً - على ما سبق - ويكفي هذا في غير شهر رمضان أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

مسألة ٩٧٨: إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار يجتزئ بتجديد نيته قبل الزوال، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بتجديد النية والإتمام رجاءً ثم القضاء بعد ذلك.

مسألة ٩٧٩: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية شهر رمضان بطل، وأمّا إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إمّا الوجوبي أو الندبي - حكم بصحته، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من شهر رمضان كان وجوباً صحح أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبين أنه من شهر رمضان جرى عليه التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٩٨٠: تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردّد بطل وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردّد للشك في صحة صومه لم يضرّ بصحته، هذا في الواجب المعين، أمّا الواجب غير

المعِين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

مسألة ٩٨١: لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم وإن بقي وقت المعدول إليه، نعم إذا كان أحدهما غير منقوّم بقصد عنوانه ولا مقيداً بعدم قصد غيره - وإن كان مقيداً بعدم وقوعه - صحّ وبطل الآخر، مثلاً : لو نوى صوم الكفارة ثمّ عدل إلى المندوب المطلق صحّ الثاني وبطل الأوّل، ولو نوى المندوب المطلق ثمّ عدل إلى الكفارة وقع الأوّل دون الثاني.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أمور :

الأوّل، والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

مسألة ٩٨٢: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أنّ تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي إلى ذلك وجب عليه التخليل.

مسألة ٩٨٣: الأحوط استحباباً عدم ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أمّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا إشكال فيه.

مسألة ٩٨٤: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلاً.

مسألة ٩٨٥: لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّى أكلاً أو شرباً - غير الاحتقان بالمائع كما سيأتي - فإذا صبّ دواءً

في جرحه أو أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه لم يضر بصحة صومه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا تمَّ إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق يصدق الأكل والشرب على إدخال الطعام فيه فيكون مفطراً كما هو الحال فيما إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إدخال الدواء ونحوه كالمغذّي بالإبرة في العضلة أو الوريد فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

الثالث: الجماع قُبلاً ودُبُرًا، فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً.

ولو قصد الجماع وشكَّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة كان من قصد المفطر وقد تقدّم حكمه، ولكن لم تجب الكفارة عليه.

ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

مسألة ٩٨٦: لا فرق في بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال به وعدمه.

مسألة ٩٨٧: إذا جامع نسياناً ثمَّ تذكر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر، وإن قصد الكذب

فبان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم حكمه.

مسألة ٩٨٨: إذا تكلم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى من لا يفهم معناه وكان يسمعه من يفهم أو كان في معرض سماعه - كما إذا سجّل بألة - جرى فيه الاحتياط المتقدّم.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكن المختار أنّه لا يضرّ بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة، ولا فرق في ذلك بين الدفعة والتدريج، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في غطاء كامل كما يصنعه الغواصون.

مسألة ٩٨٩: لا يلحق المضاف بالماء في الحكم المتقدّم.

مسألة ٩٩٠: الأحوط استحباباً للصائم في شهر رمضان وفي غيره عدم الاغتسال برمس الرأس في الماء.

السادس: تعمّد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكذا بما يتعسّر التحرّز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، ويختصّ بشهر رمضان^(١) وقضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه

(١) يحتمل أن يكون وجوب القضاء في تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لا من جهة بطلان صيامه، فاللازم أن يراعي الاحتياط في النية بأن يمسه عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القرية المطلقة من دون تعيين كونه صوماً شرعياً أو لمجرّد التأديب.

ذلك.

مسألة ٩٩١: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع البقاء على الجنابة.

مسألة ٩٩٢: لا يبطل الصوم بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ، سواء في ذلك صوم شهر رمضان وغيره، حتّى قضاء شهر رمضان - وإن لم يتضيّق وقته - وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

مسألة ٩٩٣: لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيّناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مسّ الميّت عمداً حتّى يطلع الفجر .

مسألة ٩٩٤: إذا أجنب عمداً في ليل شهر رمضان في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم منتفياً إلى ذلك فهو من تعمدّ البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكّن من التيمّم وجب عليه التيمّم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمّم وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٩٩٥: إذا نسي غسل الجنابة ليلاً حتّى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان وجب عليه القضاء، ولا يلحق به غيره من الصوم الواجب، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسألة ٩٩٦: إذا كان المجنب في شهر رمضان لا يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه كان ذلك من تعمدّ البقاء على الجنابة، وإن تيمّم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر،

وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٩٩٧: إذا ظنَّ سعة الوقت فأجنب فبان ضيقه حتى عن التيمم

فلا شيء عليه وإن كان الأحوط الأولى القضاء مع عدم المراعاة.

مسألة ٩٩٨: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمّد البقاء عليهما

مبطل للصوم في شهر رمضان^(١) بل ولقضائه على الأحوط لزوماً دون غيرهما، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحّ صومها.

مسألة ٩٩٩: حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة وهكذا في

الاستحاضة المتوسطة والكثيرة، فلا يعتبر الغسل في صحّة صومهما، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعى فيه الإتيان بالأغسال النهارية التي للصلاة.

مسألة ١٠٠٠: إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح، فإن

نام ناوياً لترك الغسل لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وكذا إذا نام متردداً فيه على الأحوط لزوماً، وإن نام ناوياً للغسل فإن كان في النوم الأولى صحّ صومه إذا كان واثقاً بالانتباه لاعتیادٍ أو غيره، وإلا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء عليه، وإن كان في النوم الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارة، وإذا كان بعد النوم الثالثة فالأحوط استحباباً أداء الكفارة أيضاً، وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن واثقاً بالانتباه.

وإذا نام عن ذهول وغفلة عن الغسل - لا عن أصل وجوب صوم الغد -

(١) يجري فيهما ما تقدّم في تعمّد البقاء على الجنابة.

وجب عليه القضاء، والأحوط الأولى أداء الكفارة أيضاً في النوم الثالث.

مسألة ١٠٠١: يجوز النوم الأول والثاني مع كونه واثقاً بالانتباه، والأحوط لزوماً تركه إذا لم يكن واثقاً به، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط لزوماً القضاء حتى في النوم الأولى، بل الأحوط الأولى أداء الكفارة أيضاً ولا سيما في النوم الثالثة.

مسألة ١٠٠٢: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب - ما لم يكن ضرورياً - إلا إذا علم بعدم خروج شيء من المنى بذلك.

مسألة ١٠٠٣: يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول، فإذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الثاني.

مسألة ١٠٠٤: يلحق النوم الرابع والخامس بالثالث فيما تقدّم من الحكم.

مسألة ١٠٠٥: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب فيما مرّ، فيصحّ منهما الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث، وأما معه فيحكم بالبطلان وإن كان في النوم الأول.

الثامن: إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بعدم فنزل اتفاقاً أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع ولو مع الاضطرار إليه لمرض، ولا بأس بالجامد

وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، كما لا بأس بما تدخله المرأة من المائع أو الجامد في مهبلها.

مسألة ١٠٠٦: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدُّبُر، لم يكن مفطراً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ١٠٠٧: يجوز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار .

مسألة ١٠٠٨: يجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط لزوماً ترك ذلك مع اليقين بخروجه ما لم يصدق عليه التقيؤ وإلا فلا يجوز .

مسألة ١٠٠٩: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وأمّا إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط لزوماً فيهما.

مسألة ١٠١٠: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد وصوله إلى الموضع الذي لا يعدّ إنزاله إلى الجوف أكلاً فلا يجب إخراجه بل لا يجوز إذا صدق عليه التقيؤ، وإن شك في ذلك وجب الإخراج.

مسألة ١٠١١: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقيأ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيؤ - مع الالتفات إلى كونه مانعاً عن

صحّة الصوم - في الوقت الذي لا يجوز تأخير النية إليه اختياراً المختلف باختلاف أنحاء الصوم كما تقدّم في المسألة (٩٧٦)، ولا فرق في ذلك كلّ بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

الفصل الثالث

بعض ما يتوهم بأنه من المفطرات

مسألة ١٠١٢: ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبيّ، وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم - أمّا ما يتعدّى عمداً فمبطل وإن قلّ - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه - ما لم يكن لتفتّت أجزائه - ولا بمصّ لسان الزوج والزوجة، والأحوط الأولى الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة، ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.

الفصل الرابع

آداب الصوم

مسألة ١٠١٣: يكره للصائم فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ملامسة الزوجة وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المُضعّف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كلّ

نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مرثي الأئمة (عليهم السلام) ومدائحهم.

وفي الخبر : (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم ولا تتازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تتابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى والحديث طويل.

تتميم

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا تفسده، من غير فرق في ذلك بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسّع والمندوب، فلو أخبر عن الله تعالى ما يعتقد أنه صدق فنتبين كذبه أو كان ناسياً لصومه فاستعمل المفطر أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره لم يبطل صومه، ولا فرق في البطلان مع العمد بين العالم والجاهل، نعم لا يحكم ببطلان صوم الجاهل القاصر غير المتردد بالإضافة إلى ما عدا الأكل والشرب والجماع من المفطرات، وفي حكمه المعتمد في عدم مفطريتها على حجة شرعية.

مسألة ١٠١٤: إذا أكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر

به بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيّة سواء كانت التقيّة في ترك الصوم - كما إذا أفطر في يوم عيدهم تقيّة - أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنّه يجب الإفطار حينئذٍ ولكن يجب القضاء، وأمّا لو أكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدّمة أو أتى به تقيّة ففي بطلان صومه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

مسألة ١٠١٥: إذا غلب العطش على الصائم وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجياً عليه بحدّ لا يتحمّل جاز له أن يشرب بمقدار الضرورة ولا يزيد عليه على الأحوط لزوماً، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك تأدّباً في بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان على الأحوط لزوماً، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع أو المعين فلا يجب الإمساك.

الفصل الخامس

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمّد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان، أو بأحد الأربعة الأوّل في قضاؤه بعد الزوال، أو بشيء من المفطرات المتقدّمة في الصوم المنذور المعين، ويختصّ وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، ويلحقه على الأحوط لزوماً الجاهل المقصّر المتردّد في المفطريّة، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر غير المتردّد فلا كفارة عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنّه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء اعتقد حرمة في نفسه أم لا، فلو استمنى

متعمداً عالماً بحرمة معتقداً - ولو لتقصير - عدم بطلان الصوم به فلا كفارة عليه، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

مسألة ١٠١٦: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخرجة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، والأحوط الأولى في الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث. وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيام.

وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين - لكل واحد مدّ - أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

مسألة ١٠١٧: تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب في يومين، لا في يوم واحد حتى في الجماع والاستمنااء، فإنّها لا تتكرّر بتكرّرها وإن كان الاحتياط فيهما في محلّه.

مسألة ١٠١٨: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة الإفطار في شهر رمضان تصدّق بما يطيق - أي يطعم أقلّ من ستين مسكيناً حسب تمكّنه - ومع التعذّر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن يلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠١٩: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً أنّ عليه كفارتين، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعيّ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق الزوجة بالزوج إذا أكرهت زوجها على

ذلك.

مسألة ١٠٢٠: إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفر بإطعام سنتين مسكيناً ولا يكفيهِ إطعام عشرة مساكين على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٠٢١: إذا أفطر متعمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة، وأما إذا أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلك من الأعذار لم تجب عليه الكفارة وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها، ولا سيما إذا كان العارض القهري بتسبب منه خصوصاً إذا كان بقصد سقوط الكفارة.

مسألة ١٠٢٢: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وإن كان آثماً بذلك، كما لا تجب الكفارة عليها أيضاً.

مسألة ١٠٢٣: وجوب الكفارة موسّع، ولكن لا يجوز التأخير في أدائها إلى حدّ يُعدّ توانيماً وتسامحاً في أداء الواجب.

وستأتي جملة من أحكام الكفارة في كتاب الكفارات فراجع.

الفصل السادس

بعض موارد وجوب القضاء دون الكفارة

مسألة ١٠٢٤: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مرّ .

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر .

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر .

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا حجة على طلوعه، وأمّا إذا كان مع قيام الحجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة بنفسه فلا قضاء ولو مع الشكّ في بقاء الليل، ولا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله، حتى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء على الأحوط لزوماً، بل الأحوط وجوباً ثبتت الكفارة فيه أيضاً إذا لم يكن قاطعاً بدخوله.

مسألة ١٠٢٥: إذا شكّ في دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أمّا إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شكّ في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبين الخطأ بعد استعماله فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها لغرض التبرّد عن

عطش فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا أدخله عبثاً فسبقه إلى جوفه، وهكذا سائر موارد إدخال الماء أو غيره من المائعات في الفم أو الأنف وتعديبه إلى الجوف بغير اختيار، وإن كان الأحوط الأولى القضاء فيما إذا كان ذلك في الوضوء لصلاة النافلة بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاة الفريضة.

ولا فرق في الحكم المذكور بين صوم شهر رمضان وغيره من الصيام.

السابع: سبق المنى بفعل ما يثير الشهوة - غير المباشرة مع المرأة - إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، وأما سبقه بالمباشرة مع المرأة كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفارة فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته، هذا إذا كان يحتمل سبق المنى احتمالاً معتدلاً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفارة عليه في الصورتين.

الفصل السابع

شروط صحّة الصوم ووجوبه

مسألة ١٠٢٦: يشترط في صحّة الصوم أمور :

١. الإسلام، فلا يصحّ الصوم من الكافر، نعم إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوماً أن يمكّ بقية يومه بقصد ما في الذمّة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك، وأمّا الإيمان فلا يعتبر في الصحّة - بمعنى سقوط التكليف - وإن كان معتبراً في استحقاق المثوبة.
 ٢. العقل وعدم الإغماء، فلو جنّ أو أغمي عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم وأفارق أثناء النهار لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم، نعم إذا كان مسبقاً بالنية في الفرض المذكور فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه على ما سبق.
 ٣. الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار .
 ٤. عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدّم.
 ٥. أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة، فإنّه لا يجوز له أداء الصوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع:
- أحدها:** الثلاثة أيّام وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع

لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النافلة في وقت معيّن، المنذور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه ومن حضر .

وكذلك لا يجوز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ١٠٢٧: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل - سواء أكان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع - وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصحّ الصوم من المسافر الناسي على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٠٢٨: يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما، ولا يصحّ ممّن يتخيّر بين القصر والتمام وهو المسافر في الأماكن الأربعة: مكّة المكرّمة والمدينة المنورة والكوفة وحرّم الحسين (عليه السلام).

مسألة ١٠٢٩: لا يصحّ الصوم من المريض - ومنه الأرمد - إذا كان يتضرّر به لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العادة بتحمّل مثله، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلائيّة، وكذا لا يصحّ الصوم من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عمّا إذا علم ذلك، أمّا المريض الذي لا يتضرّر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسألة ١٠٣٠: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار في شهر رمضان ولو كان مفراطاً إلا أن يكون حرجياً بحدّ لا يتحمّل عادة فيجوز الإفطار ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكّن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والأحوط لزوماً فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

مسألة ١٠٣١: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحّة صومه إشكال وإن كان الضرر بحدّ لا يحرم ارتكابه مع العلم به فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشّى منه قصد القرية فإنه يحكم بصحّته عندئذٍ إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٢: قول الطبيب إذا كان يوجب الظنّ بالضرر أو احتمالته الموجب لصدق الخوف جاز لأجله الإفطار، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هذه الصورة، وإذا قال الطبيب: لا ضرر في الصوم، وكان المكلف خائفاً جاز له الإفطار، بل يجب إذا كان الضرر المتوهّم بحدّ محرّم، وإلا فيجوز له الصوم رجاءً ويجتزئ به لو بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٣: إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر فالأحوط لزوماً أن ينوي ويصوم ويقضي بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٤: يصحّ الصوم من الصبيّ المميّز كغيره من العبادات.

مسألة ١٠٣٥: لا يجوز التطوّع بالصوم - وإن كان منذوراً - لمن عليه

قضاء شهر رمضان، نعم إذا نسي أو جهل أنّ عليه قضاءه فصام تطوّعاً فذكر أو علم بعد الفراغ صحّ صومه.

ويجوز التطوّع لمن عليه صوم واجب لكفارة أو قضاء منذور أو إجارة أو نحوها، كما أنّه يجوز أن يصوم الفريضة عن غيره وإن كان عليه قضاء شهر رمضان.

مسألة ١٠٣٦: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلوّ من الحيض والنفاس.

مسألة ١٠٣٧: لو صام الصبيّ تطوّعاً وبلغ في الأثناء ولو قبل الزوال لم يجب عليه الإتمام وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء النهار وكان مسبقاً بالنية فالأحوط لزوماً أن يتمّ صومه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

مسألة ١٠٣٨: إذا سافر قبل الزوال جاز له الإفطار بل وجب على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإن كان السفر بعده جاز له إتمام الصيام بل وجب على الأحوط لزوماً ولا سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل.

وإذا كان مسافراً ولم يتناول المفطر حتّى دخل بلده أو بدأ نوى فيه الإقامة، فإن كان دخوله قبل الزوال صام يومه على الأحوط وجوباً ويجتزئ به، وإن كان بعده لم يجب عليه صيامه، ولو صام لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً، وإذا تناول المفطر في سفره ثمّ دخل بلده مثلاً استحبّ له الإمساك إلى الغروب.

مسألة ١٠٣٩: المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده - وكذا في

الرجوع منه - هو البلد لا حدّ الترخّص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر قبله عالمًا بالحكم وجبت الكفّارة.

مسألة ١٠٤٠: يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم ولكنّه مكروه، إلّا في حجّ أو عمرة، أو غزو في سبيل الله تعالى، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه.

وإذا كان على المكلف صوم واجب معيّن لم يجز له السفر إذا كان واجباً بإيجار ونحوه، وكذا الثالث من أيام الاعتكاف، ويجوز فيما إذا كان واجباً بالنذر، وفي إلحاق اليمين والعهد به إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٤١: يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع والأحوط استحباباً الترك ولا سيّما في الجماع.

الفصل الثامن

موارد ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعدّر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان فيه حرج ومشقة عليهم ولكن يلزمهم حينئذٍ الفدية عن كلّ يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مُدّين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب عليهم القضاء لاحقاً مع التمكن منه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضرّ بها الصوم أو يضرّ حملها، والمرضعة

قليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهما الفدية أيضاً، ولا يجزئ الإشباع عن التصدّق بالمُدّ في الفدية من غير فرق بين مواردّها.

مسألة ١٠٤٢: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأحوط لزوماً الاقتصار على صورة انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعي، وإلا لم يجز لها الإفطار .

الفصل التاسع

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشياخ أو غيره من المناشئ العقلية، وبمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من هلال شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، ولا بتطوق الهلال ليدلّ على أنه لليلة السابقة، كما لا يثبت بحكم الحاكم وإن لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه.

ويعتبر في الرؤية أن تكون بالعين غير المسلحة، فلو رئي الهلال بالتلسكوب - مثلاً - ولم يمكن رؤيته بدونه لم يكف في دخول الشهر الجديد.

مسألة ١٠٤٣: لا تختص حجّة البيّنة (شهادة العدلين) بالقيام عند

الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتها عوّ عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً، كما إذا استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرؤية منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع

ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانها في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر، مع فرض صفاء الجوّ وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإنّ في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البيّنة.

مسألة ١٠٤٤: إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأوّل ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

الفصل العاشر

أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدية

مسألة ١٠٤٥: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، إلا إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء النهار مع سبق النية ولم يتم الصوم فإنّه يلزم القضاء على ما مرّ في المسألة (٩٧٠). ويجب قضاء ما فات لغير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض، وإذا رجع المخالف إلى مذهبنا يجب عليه قضاء ما فاتته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا مع تمشّي قصد القرية منه فلا يجب قضاؤه عليه.

مسألة ١٠٤٦: إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شكّ في عدد الفائت بنى على الأقلّ.

مسألة ١٠٤٧: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء صوم شهر رمضان عن شهر رمضان الثاني، وإن فاتته أيام

كتاب الصوم - أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدية / ٤١٣

من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن إلا إذا كان له أثر، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين، كما لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، نعم إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء شهر رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، وإن نوى السابق صحّ صومه ووجبت عليه الفدية.

مسألة ١٠٤٨: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب بالأصل - كصوم الكفارة - أو الواجب بالعرض إذا كان فريضة بالأصل - كقضاء صوم شهر رمضان عن الغير بإجارة - فله تقديم أيّهما شاء، وأمّا إذا لم يكن فريضة بالأصل كصوم نذر التطوّع فلا يصحّ ممّن عليه قضاء شهر رمضان كما مرّ .

مسألة ١٠٤٩: إذا فاتته أيّام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم تُقضّ عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

مسألة ١٠٥٠: إذا فاتته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمرّ به المرض إلى شهر رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ولا يجزئ القضاء عن التصدّق، وأمّا إذا فاتته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

مسألة ١٠٥١: إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه لعذر وأخّر القضاء إلى

شهر رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً
وجب القضاء والفدية معاً، وهكذا إذا كان عازماً على القضاء - قبل مجيء
شهر رمضان الثاني - فاتفق طرؤ العذر، ولا فرق في ذلك بين المرض وغيره
من الأعذار .

وإذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضه إلى شهر رمضان
الثاني - لأي سبب كان - وجب عليه القضاء وكذا الفدية أيضاً على الأحوط
لزوماً، وإذا كان فوته بالإفطار فيه متعمداً تجب كفارة الإفطار أيضاً.

مسألة ١٠٥٢: إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرّة
للأول ومرّة للثاني، وهكذا إن استمرّ إلى أربعة رمضانات، فتجب مرّة ثلاثة
لثالث، وهكذا، ولا تتكرّر الكفارة للشهر الواحد.

مسألة ١٠٥٣: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور
إلى فقير واحد.

مسألة ١٠٥٤: لا تجب فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على
المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

مسألة ١٠٥٥: لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لا بُدّ من دفع العين وهو
الطعام، وكذا الحكم في الكفّارات.

مسألة ١٠٥٦: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب،
ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء لنفسه، بل
تقدّم أنّ عليه الكفّارة، أمّا قبل الزوال فيجوز إذا كان موسّعاً، وأمّا الواجب
الموسّع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط

استحباً ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

مسألة ١٠٥٧: لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة، وإن كان الأحوط استحباً الإلحاق.

الفصل الحادي عشر قضاء صوم الميت من وليه

مسألة ١٠٥٨: يجب على الأحوط على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر ممّا وجب عليه قضاؤه، هذا إذا لم يكن قاصراً حين موته - لصغر أو جنون - ولم يكن ممنوعاً من إرثه لبعض أسبابه كالقتل والكفر وإلا لم يجب عليه ذلك. وأمّا ما فات أباه عمداً أو أتى به فاسداً لجهل تقصيري فلا يلحق بما فات عن عذر ولا يجب قضاؤه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء عنه.

مسألة ١٠٥٩: الأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الإرث - بالولد الأكبر في الحكم المتقدم، كما أنّ الأحوط استحباباً إلحاق الأم بالأب.

مسألة ١٠٦٠: لا يجب على الولي قضاء ما لم يحرز اشتغال ذمة الأب بقضائه من الصوم الفائت عنه بعذر، ولا يكفي في ذلك إقراره به عند موته ما لم يحصل الاطمئنان بمطابقته للواقع.

مسألة ١٠٦١: إذا علم أنّه كان على الأب القضاء وشكّ في إتيانه به في حال حياته وجب على الولي قضاؤه على الأحوط.

وقد تقدّم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لأنّ المقامين من

باب واحد.

مسألة ١٠٦٢: من مات وعليه قضاء صوم شهر رمضان يكفي التصدق بدلاً عن القضاء بمدّ من الطعام عن كلّ يوم، ولا بأس بإخراجه من تركته فيما إذا رضيت الورثة بذلك، وعندئذٍ لا يجب القضاء على وليه وإن كان الأحوط الأولى له عدم الاكتفاء به.

الفصل الثاني عشر

الصوم المندوب والمكروه والحرام

مسألة ١٠٦٣: الصوم من المستحبّات المؤكّدة، وقد ورد أنّه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنّ نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسييح، وعمله مقبّل، ودعائه مستجاب، وخلوف فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتّى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.

مسألة ١٠٦٤: أفراد الصوم المندوب كثيرة، وعدّ من المؤكّد منه صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، والأفضل في كفيّتها أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأوسط، وصوم يوم الغدير، فإنّه يعدل - كما في بعض الروايات - (مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات مقبّلات)، وصوم يوم مولد النبيّ (صلى الله عليه وآله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة - ويوم عرفة لمن لا يُضْعِفُه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة،

وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم المحرم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

مسألة ١٠٦٥: يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشكّ في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن مُضيفه، وصوم الولد نافلة من غير إذن والده.

مسألة ١٠٦٦: يحرم صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين. ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نيّة الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسألة ١٠٦٧: الأحوط استحباباً أن لا تصوم الزوجة تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن الزوج وإن كان يجوز لها ذلك إذا لم يمنع عن حقّه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

والحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمة الاعتكاف

فصل

معنى الاعتكاف وشروط الصحّة

وهو اللَّبث في المسجد بقصد التعبّد به، والأحوط استحباباً أن يضمّ إليه قصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر .

مسألة ١٠٦٨: يشترط في صحّته مضافاً إلى العقل والإسلام - بتفصيل
تقدّم في الصوم - أمور :

الأول: نيّة القرية، كما في غيره من العبادات.

والواجب هو إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّة، والمختار جواز الاكتفاء بتبَيُّت النيّة مع قصد الشروع فيه في أوّل يوم، وأمّا لو قصد الشروع فيه وقت النيّة في أوّل الليل فيكفي بلا إشكال.

مسألة ١٠٦٩: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقوا في الوجوب والندب أو اختلفاً، ولا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا من نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه، فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام غير ملفقة، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذر الاعتكاف كان أقل ما يمثل به ثلاثة أيام، ولو نذره أقل لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلا صح، ولو نذره ثلاثة معينة فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها مقيداً من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها مقيداً من جهة الزيادة ومطلقاً من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، وإن نواها مقيداً من جهة النقصان ومطلقاً من جهة الزيادة ضم إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ويجوز إيقاعه في المسجد الجامع في البلد أيضاً إلا إذا اختص بإمامته غير العادل فإنه لا يجوز الاعتكاف فيه حينئذٍ على الأحوط، والأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على المساجد الأربعة.

مسألة ١٠٧٠: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل

ولم يجز اللبث في مسجد آخر، والأحوط لزوماً قضاؤه - إن كان واجباً - في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٠٧١: يدخل في المسجد سطحه وسردابه مع وجود أمانة على دخوله، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

مسألة ١٠٧٢: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لم يتعيّن وكان تعيينه لغواً.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه، وكالزوج بالنسبة إلى زوجته إذا لم يكن يجوز لها المكث في المسجد بدون إذنه، وأمّا إذا كان يجوز لها ذلك ولكن كان اعتكافها منافياً لحقه ففي اعتبار إذنه في بعض موارد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، بل يحكم بالبطلان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو حاجة لا بُدَّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مسّ ميّت وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج لحضور صلاة الجمعة وللجناز لتشييعها والصلاة عليها وتغسيلها وتكفينها ودفنها ولعيادة المريض.

أمّا سائر الأمور الراجعة شرعاً فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلا إذا كانت حاجة لا بُدَّ منها، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاة أقرب الطرق عند

الخروج، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأمّا التشاغل على وجه تتمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار، ولا يجوز الجلوس تحت الظلال في الخارج بل الأحوط لزوماً ترك الجلوس فيه بعد قضاء الحاجة مطلقاً إلا مع الضرورة.

مسألة ١٠٧٣: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالأحوط لزوماً عدم الخروج لأجله إذا كان الحدث لا يمنع من البقاء في المسجد كمسّ الميّت والاستحاضة، وأمّا إذا كان يمنع منه - كالجناية - فإن تمكّن من الاغتسال في المسجد من غير مكث ولم يستلزم محرماً آخر كالتلوّث والتهتك وجب على الأحوط، وإلا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ من زمان الخروج، هذا في غير المسجدين وأمّا فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ما لم يستلزم محرماً وإلا وجب الغسل خارجه.

فصل

الرجوع عن الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً لم يجب بالشروع، أي لا يجب إكماله بمجرد الشروع فيه - وإن كان هو الأحوط استحباباً في الواجب المطلق - نعم يجب بعد مضيّ يومين منه فيتعيّن اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فانّفق

حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية سواء أكان قبلها أم بعد الشرع فيه.

مسألة ١٠٧٤: لا يجوز - على الأحوط - اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض، نعم يكفي في العارض العذر العرفي.

مسألة ١٠٧٥: إذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أسقط شرطه لم يسقط حكمه، فيجوز له الرجوع إذا اتفق حصول العارض.

مسألة ١٠٧٦: إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع - بأن كان منذوره هو الاعتكاف مشروطاً - جاز له الرجوع وإن لم يشترطه حين الشرع في اعتكافه إذا أتى به وفاءً لنذره، لأنه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالاً.

مسألة ١٠٧٧: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وهكذا إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فإنه لا يضر بصحة اعتكافه.

فصل

أحكام المعتكف

مسألة ١٠٧٨: لا بُدَّ للمعتكف من ترك أمور :

منها: الجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللبس والتقبيل بشهوة به، فضلاً عما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناة على الأحوط لزوماً، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى الزوجة.

ومنها: شمّ الطيب مطلقاً ولو للشراء، وشمّ الريحان مع التلذذ ولا مانع منه إذا كان بدونه، والريحان هو كلّ نبت طيّب الرائحة.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيوية من المباحات - حتى الخياطة والنساجة ونحوهما - وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجة المعتكف إليه ولم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلك.

ومنها: الممارسة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.

مسألة ١٠٧٩: لا يجب على المعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم ارتكابه، ولا سيّما لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإنّ جميعها جائز له.

مسألة ١٠٨٠: المحرّمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها تكليفاً - إذا لم يكن الاعتكاف واجباً معيّناً ولو لأجل انقضاء يومين منه - إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨١: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً لم يبطل اعتكافه حتى في الجماع.

مسألة ١٠٨٢: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيّناً لزم

قضاؤه على الأحوط وجوباً، وإن كان غير معيّن وجب استثنافه، وكذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً إذا كان مندوباً ووقع الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء ولكن لا يجوز تأخيره بحدّ يعدّ تهاوناً وتوانياً في أداء الواجب.

مسألة ١٠٨٣: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسألة ١٠٨٤: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، ويلحق به على الأحوط لزوماً الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه، ولا تجب الكفارة بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته ككفارة صوم شهر رمضان مخيرة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الترتيب فيها ككفارة الظهر .

وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهائياً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور مندوراً معيّنأ أو ما بحكمه وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط لزوماً.

والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الزكاة

المقصد الأول: زكاة المال
المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاة
المقصد الثالث: أصناف المستحقين
وأوصافهم
المقصد الرابع: زكاة الفطرة

كتاب الزكاة

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة، وقد ورد في بعض الروايات (أنّ الصلاة لا تقبل من مانعها وأنّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً).

المقصد الأول

زكاة المال

فصل

الشروط العامّة لثبوت الزكاة

وهي على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أمور :

الأول: الملكية الشخصية، فلا تثبت الزكاة على الأعيان الزكوية إذا لم تكن مملوكة لأحد بأن تكون من المباحات الأصلية كما إذا وجدت غلات أو مواش كذلك، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكة للجهة أو للمسجد مثلاً، ويعتبر أن تكون الملكية فعلية في الغلات في وقت التعلق، وفي ما عداها في تمام الحول، فلا عبرة بالملكية المنشأة للموهوب له قبل قبض العين، وللموصى له قبل قبوله ولو بعد وفاة الموصي.

الثاني والثالث: بلوغ المالك وعقله، وهما على المختار من شروط ثبوت الزكاة في خصوص النقدين ومال التجارة - دون الغلات والمواشي - فلا تثبت الزكاة على النقدين ومال التجارة إذا كان المالك صبيّاً أو مجنوناً في أثناء الحول، بل لا بُدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل.

مسألة ١٠٨٥: لا فرق في الجنون المانع عن ثبوت الزكاة بين الإطباقي والأدواري، نعم لا يضرّ عروض الجنون أنما ما بل ساعة ونحوها في ثبوت الزكاة.

الرابع: الحرّية، فلا تجب الزكاة في أموال الرقّ.

الخامس: التمكّن من التصرف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاة في ما عدا الغلات، والمراد به كون المالك أو من بحكمه كالوليّ مستولياً على المال الزكويّ خارجاً، فلا زكاة في المال الغائب الذي لم يصل إلى المالك ولا إلى وكيله، ولا في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسيّ مدّة معتدّاً بها عرفاً، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

وأيضاً لا تجب الزكاة - في جميع ما تتعلّق به - إذا كان المال محبوساً

عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلّق به حقّ الغرماء، وأمّا المنذور التصدّق به فتثبت فيه الزكاة، فيجب أدائها ولو من مال آخر حتّى لا ينافي الوفاء بالنذر .

فصل

الأحكام الفقهيّة حول شرائط الزكاة

مسألة ١٠٨٦: لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف إلّا إذا صار ملكاً للموقوف عليه، وكذا لا تجب الزكاة فيه إذا كان مجعولاً على نحو الملك وكان الوقف عاماً - أي على عنوان عامّ كالفقراء - إلّا بعد أن يصبح ملكاً شخصياً لهم، وتجب الزكاة فيه إذا كان الوقف خاصاً بأن يكون نماءه ملكاً لشخص أو أشخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماءه على ذريّته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه. نعم لو قسّم بينهم قبل وقت تعلّق الزكاة بحيث تعلّقت في ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، وكذا إذا جعله وقفاً على أن يكون نماءه ملكاً للفقراء أو العلماء - مثلاً - لم تجب الزكاة إلّا إذا بلغت حصّة من وصل إليه النماء قبل زمان التعلّق مقدار النصاب، ولو جعله وقفاً على أن يكون نماءه ملكاً لأشخاص كالذريّة - مثلاً - وكانت حصّة كلّ واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كلّ واحد منهم.

مسألة ١٠٨٧: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ

المجموع النصاب.

مسألة ١٠٨٨: ثبوت الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يمنع من تعلّق الزكاة وإن كان مرجعه إلى اشتراط إبقاء المبيع على ملك المشتري، فيجب إخراج الزكاة من مال آخر لكي لا ينافي العمل بالشرط.

مسألة ١٠٨٩: الإغماء والسكر حال التعلّق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

مسألة ١٠٩٠: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإن لم يتمكّن فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

مسألة ١٠٩١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشتراط في عقد القرض على المقرض أن يؤدّي الزكاة عنه، نعم إذا أدّى المقرض عنه صحّ وسقطت الزكاة عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصحّ تبرّع الأجنبيّ.

مسألة ١٠٩٢: يجب على وليّ الصبيّ والمجنون إخراج زكاة غلاتهما ومواشييهما، كما يستحبّ له إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما لهما.

مسألة ١٠٩٣: الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة، فتجب الزكاة على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزية، ولو أداها تعيّن وأجزأت وإن كان آثماً بالإخلال بقصد القرية.

مسألة ١٠٩٤: إذا استطاع للحجّ بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان

كتاب الزكاة - الأحكام الفقهيّة حول شرائط الزكاة / ٤٣٣

تعلّقها قبل تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ ويجب عليه حينئذٍ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكّن من أدائه بغير ذلك حتّى متسكّعاً، وإذا لم يبدّل حتّى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، وفي مال التجارة على الأحوط وجوباً، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في الحبوب التي تنبت في الأرض غير ما ذكر كالسَّمْسِم والأرز والدخن والحُمص والعدس والماش والدرة وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والفتاء والبطيخ ونحوها. والكلام في العشرة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول

الأنعام الثلاثة

ويعتبر في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى الشروط العامة المتقدمة - أربعة شروط أخرى:

الشرط الأول: النصاب.

مسألة ١٠٩٥: في الإبل اثنا عشر نصاباً: الأول: خمس وفيها: شاة، ثم عشر وفيها: شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية - وإذا لم تكن عنده أجزاء عنها ابن

لَبُون، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَخْيِيرٌ فِي شِرَاءِ أَيِّهِمَا شَاءَ - ثُمَّ سِتَّ وَثَلَاثُونَ وَفِيهَا: بَنَتْ لَبُون، وَهِيَ الدَّخْلَةُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ سِتَّ وَأَرْبَعُونَ وَفِيهَا: حُقَّةٌ، وَهِيَ الدَّخْلَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ إِحْدَى وَسِتُّونَ وَفِيهَا: جَدَّعَةٌ، وَهِيَ الدَّخْلَةُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ سِتَّ وَسَبْعُونَ وَفِيهَا: بَنَتْ لَبُون، ثُمَّ إِحْدَى وَتِسْعُونَ وَفِيهَا: حَقَّتَانِ، ثُمَّ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ فَصَاعِدًا وَفِيهَا: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بَنَتْ لَبُون، فَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ مُطَابِقًا لِلأَرْبَعِينَ - بَحِثْ إِذَا حَسِبَ بِالأَرْبَعِينَ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ وَلَا نَقِيسَةٌ - عَمَلٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ كَالْمِائَةِ وَالسِّتِّينَ، وَإِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلخَمْسِينَ - بِالمَعْنَى المَتَقَدِّمِ - عَمَلٌ عَلَى الخَمْسِينَ، كَالْمِائَةِ وَالخَمْسِينَ، وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِكُلِّ مَنَّهُمَا - كَالْمِائَتَيْنِ - تَخْيِيرُ المَالِكِ بَيْنَ العَدِّ بِالأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ، وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِهَمَا مَعًا كَالْمِائَتَيْنِ وَالسِّتِّينَ عَمَلٌ عَلَيْهِمَا مَعًا، فَيَحْسَبُ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِ أَرْبَعِينَ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ الأَوَّلِ، وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ فِي حُكْمِ النِّصَابِ السَّابِقِ.

مَسْأَلَةٌ ١٠٩٦: فِي البَقَرِ نِصَابَانِ: الأَوَّلُ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ - وَلَا تَجْزِئُ التَّبِيعَةُ عَلَى الأَحْوِطِ وَجُوبًا - وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا: مُسِنَّةٌ وَهِيَ الدَّخْلَةُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى هَذَا الحِسَابِ يَتَعَيَّنُ العَدُّ بِالمُطَابِقِ الَّذِي لَا عَفْوَ فِيهِ، فَإِنْ طَابَقَ الثَّلَاثِينَ لَا غَيْرَ كَالسِّتِّينَ عَدَّ بِهَا، وَإِنْ طَابَقَ الأَرْبَعِينَ لَا غَيْرَ كَالثَّمَانِينَ عَدَّ بِهَا، وَإِنْ طَابَقَهُمَا كَالسَّبْعِينَ عَدَّ بِهِمَا مَعًا، وَإِنْ طَابَقَ كُلًّا مَنَّهُمَا كَالْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ العَدِّ بِالثَّلَاثِينَ وَالأَرْبَعِينَ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ فِي حُكْمِ النِّصَابِ السَّابِقِ.

مَسْأَلَةٌ ١٠٩٧: فِي الغَنَمِ خَمْسَةٌ نِصَبٌ: أَرْبَعُونَ وَفِيهَا: شَاةٌ، ثُمَّ مِائَةٌ

وإحدى وعشرون وفيها: شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها: ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها: أربع شياه، ثم أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول، وما بين النصابين في حكم النصاب السابق.

مسألة ١٠٩٨: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

مسألة ١٠٩٩: المال المشترك بين شخصين فما زاد إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

مسألة ١١٠٠: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد منفرداً.

مسألة ١١٠١: الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، وتكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره ولو كانت من بلد آخر، وكذا الحال في الإبل والبقر .

بل يجوز له إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية - من النقود دون غيرها على الأحوط لزوماً - وإن كان إخراجها من عين ما تعلقت به أفضل وأحوط استحباباً.

مسألة ١١٠٢: المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب، كما أن المدار على قيمة بلد الدفع لا بلد النصاب، والأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين.

مسألة ١١٠٣: إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، ولو كان عنده يزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسألة ١١٠٤: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزئ دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزئ دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

مسألة ١١٠٥: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في العد من النصاب، وإذا تولى المالك إخراج زكاته وكانت الأنعام كلها صحيحة لا يجوز له دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز له دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز له دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملقاً من الصنفين على الأحوال لزوماً، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز له الإخراج منها.

الشرط الثاني: السؤم طول الحول.

فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم لا يقدر

في صدق السوم علفها قليلاً، والعبرة فيه بالصدق العرفي، وسيأتي المراد بالحوّل.

مسألة ١١٠٦: لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره، بإذنه أو لا، كما لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نُضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً لم يصدق السوم، وكذا إذا جَزَّ العلف المباح فأطعمها إياه، وأمّا إذا رعت في الأرض المستأجرة أو المشتراة للرعي ففي صدق السوم إشكال وثبوت الزكاة عليها مبني على الاحتياط للزومي.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول.

على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكنه محلّ إشكال، فلو استعملت الإبل والبقر في السقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاتها، ولو كان استعمالها من القلة بحدّ يصدق عليها أنها فارغة وليست بعوامل وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الشرط الرابع: أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط.

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، ويستقرّ الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقْدُ بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل، ويكون ابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

مسألة ١١٠٧: إذا اختلّ بعض الشروط في أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرف فيها،

وكذا إذا بدلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويّاً، هذا إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار من الزكاة وإلا فالأحوط لزوماً إخراجها إذا كان التبديل بما يشاركها في القيمة الاستعمالية كتبديل الشاة الحلوب بمثلها.

مسألة ١١٠٨: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملكٌ جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما:

فإمّا أن لا يكون الجديد نصاباً مستقلاً ولا مكماً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في المثال.

وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، فيكون لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم - على الأحوط لزوماً - فيما إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكماً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة.

وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكماً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول إخراج زكاته واستئناف حول جديد لهما معاً.

مسألة ١١٠٩: ابتداء حول النتاج من حين ولادتها، وتحسب مدّة رضاعها من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

المبحث الثاني

زكاة النقدين

مسألة ١١١٠: يشترط في وجوب الزكاة في النقدين - مضافاً إلى الشروط العامة المتقدمة - أمور :

الأول: النصاب، ولكلّ منهما نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ثمّ ثلاثة فثلاثة، ونصابا الفضة: مائة وخمسة مثاقيل، ثمّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجها في كلّ منهما ربع العشر (٢٥%).

الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقديّة التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك السكّة الإسلاميّة وغيرها، وسواء أكانت السكّة بكتابة أو غيرها، بقيت السكّة أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأمّا المسكوك الذي جرت المعاملة به ثمّ هجرت فلا تجب الزكاة فيه، وإذا اتّخذ المسكوك للزينة فإن كانت المعاملة به باقية فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيه وإلا لم تجب، ولا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة والحليّ المتخذة منهما وغير ذلك ممّا لا يكون من المسكوكات النقديّة.

وبذلك يعلم أنّه لا موضوع لزكاة الذهب والفضة في العصر الحاضر الذي لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقديّة الذهبيّة والفضيّة.

الثالث: الحول، بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكّته

ولو بجعله سبيكة لم تجب الزكاة فيه، نعم إذا أبدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضة المسكوكة أو أبدل الفضة المسكوكة بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذٍ، ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر .

مسألة ١١١١: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، ولا يجوز إخراج الزكاة من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

مسألة ١١١٢: تجب الزكاة في النقدين المغشوشين وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، نعم إذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش لم تجب الزكاة فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

مسألة ١١١٣: إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فلا يترك الاحتياط بالفحص.

مسألة ١١١٤: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أيّ منهما، وإذا كانت من جنس واحد - كالعملات الذهبية من أنواع مختلفة - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب.

المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

مسألة ١١١٥: يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

- الأول:** بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائة صاع، وهذا يقارب - فيما قيل - ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً^(١)، ولا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغه وجبت فيه وفيما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً.
- الثاني:** الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

(١) إن نصاب الغلات قد حدّد في النصوص الشرعية بالمكاييل التي كانت متداولة في العصور السابقة ولا تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائدة في هذا العصر، كما لا يمكن تطبيق الكيل على الوزن بضابط عامّ يطرد في جميع أنواع الغلات لأنّها تختلف خفةً وثقلاً بحسب طبيعتها ولعوامل أخرى، فالشعير أخفّ وزناً من الحنطة بكثير كما أنّ ما يستوعبه المكيال من التمر غير المكبوس أقلّ وزناً ممّا يستوعبه من الحنطة لاختلاف أفرادهما في الحجم والشكل ممّا تجعل الخلل والفرج الواقعة بين أفراد التمر أزيد منها بين أفراد الحنطة، بل إنّ نفس أفراد النوع الواحد تختلف في الوزن بحسب اختلافها في الصنف وفي نسبة ما تحملها من الرطوبة، ولذلك لا سبيل إلى تحديد النصاب بوزن موحد لجميع الأنواع والأصناف، ولكن الذي يسهل الأمر أنّ المكلف إذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلة حدّ النصاب لا يجب عليه إخراج الزكاة ومع كونه بالمقدار المذكور في المتن يقطع ببلوغه النصاب على جميع التقادير والمحتملات.

فصل

أحكام زكاة الغلات

مسألة ١١١٦: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وقت تعلّق الزكاة هو عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرياً في ثمر الكرم، ولكن المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

وعلى ذلك لا تتعلّق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه خلالاً أو رطباً وإن كان يبلغ النصاب لو بقي وصار تمراً، وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكرم عنباً فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب، وأمّا ما لا يصير زبيباً بل إن جفّ أصبح غير قابل للانتفاع عرفاً فلا زكاة فيه.

مسألة ١١١٧: المدار في قدر النصاب بلوغ المذكورات حدّه بعد جفافها في وقت وجوب الإخراج - الآتي في المسألة اللاحقة - فإذا كانت الغلّة حينما يصدق عليها أحد العناوين المذكورة بحدّ النصاب ولكنّها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

مسألة ١١١٨: وقت وجوب الإخراج هو حين تصفية الحنطة والشعير من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أحرّ المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحقّ، ولا يجوز لعامل الزكاة المطالبة بها قبله، نعم يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلّقها بالغلّة، ويجب على العامل القبول على إشكال في بعض الموارد.

مسألة ١١١٩: لا تتكرّر الزكاة في الغلات بتكرّر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

مسألة ١١٢٠: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات العُشر (١٠%) إذا سقي بماء النهر أو بالمطر أو بمصّ العروق الماء من الأرض ونحو ذلك ممّا لا يحتاج السقي فيه إلى علاج، ونصف العُشر (٥%) إذا سقي بالدلاء والمِصْحَة والدوالي ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمريّن فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً - حتّى لو كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر - يوزّع الواجب فيخرج ثلاثة أرباع العُشر (٧٥%)، وإذا شكّ في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقلّ، والأحوط استحباباً الأكثر .

مسألة ١١٢١: المدار في التفصيل المتقدّم في التمر والعنب على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلمّا أثمر صار يُمصّ ماء النزيز بعروقه أو يسقى السّيح عند زيادة الماء وجب فيه العُشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العُشر .

مسألة ١١٢٢: الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلّا إذا كثرت بحيث يستغنى عن السقي بعلاج فيجب حينئذٍ العُشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع كما تقدّم.

مسألة ١١٢٣: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي - مثلاً - عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه ففي وجوب العُشر إشكال وإن كان أحوط وجوباً، وكذا إذا أخرج هو عبثاً أو لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه، وأمّا إذا أخرج لزرع

فبدا له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره فالواجب هو نصف العُشر .

مسألة ١١٢٤: ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات لا تجب زكاته على

المالك.

مسألة ١١٢٥: لا يعتبر في بلوغ الغلات حدّ النصاب استثناء ما صرفه

المالك من المؤن قبل تعلّق الزكاة أو بعده، من أجره الفلّاح والحارث والساقي والآلات وثمر الأسمدة والمبيدات والضريبة المستوفاة من قبل الحكومة وغير ذلك ممّا يحتاج إليه الزرع أو الثمر، فلو كان الحاصل يبلغ حدّ النصاب ولكّنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاة فيه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزكاة من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن، نعم المؤن التي تتعلّق بالزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة، بأن يسلمه إلى مستحقّه أو إلى الحاكم الشرعيّ وهو على الساق أو على الشجر ثمّ يشترك معه في المؤن.

مسألة ١١٢٦: يضمّ النخل بعض إلى بعض وإن كانت في أمكنة متباعدة

وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كلّ واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر في العام مرّتين وكان المجموع يبلغ النصاب دون كلّ واحد منهما فنبتت الزكاة فيه مبنيّ على الاحتياط اللزوميّ.

مسألة ١١٢٧: لا يجب إخراج زكاة الغلّة من عينها، بل يجوز دفع

قيمتها أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً أن يكون ذلك بالنقود دون غيرها من

الأموال.

مسألة ١١٢٨: إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ واحد النصاب وجبت على كلّ واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم لم تجب على أحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

مسألة ١١٢٩: إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة - كما في المزارعة وغيرها - لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حدّ النصاب، بل يختصّ الوجوب بمن بلغ نصيبه حدّه.

مسألة ١١٣٠: إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجود والرديء عن الرديء، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط لزوماً.

مسألة ١١٣١: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد تعلّق الزكاة حتّى تكون عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتّى إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان البيع.

وإذا كان الشاكّ هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلّق لم يجب عليه إخراجها، وإلاّ وجب عليه حتّى إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع.

مسألة ١١٣٢: يجوز للحاكم الشرعيّ ووكيله خرّص ثمر النخل والكرّم

بمعنى تخمين كمّية الحاصل، بل يجوز ذلك للمالك نفسه، إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبرة أو لرجوعه إليهم، وفائدة الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، وإن انكشف لم يجب دفع زكاة الزائد إن كان الخرص زائداً ويجب دفع الباقي إن كان ناقصاً.

المبحث الرابع

زكاة مال التجارة

وهو المال الذي يملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته، وهي ربع العشر (٢٥%) .

مسألة ١١٣٣: يشترط في وجوب الزكاة في مال التجارة - مضافاً إلى

الشرائط العامة المتقدمة - أمور :

١. النصاب، وهو نصاب أحد النقدين المتقدّم.
٢. مضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.
٣. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنينة أو الصرف في المؤونة مثلاً في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.
٤. أن يُطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول، فلو طُلب بنقيصة أثناء السنة لم تجب فيه الزكاة.

المقصد الثالث أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول أصنافهم

وهم ثمانية:

الأول: الفقير .

الثاني: المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته اللاتقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول كمن لا يملك قوته اليومي، والغني بخلافهما فإنه من يملك مؤونة سنته إما فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يفي هو أو وارده بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوّة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، لم يجز له أخذ الزكاة، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

مسألة ١١٣٤: إذا كان له رأس مال تكفي عينه بمؤونة سنته ولا يكفي ربحه بذلك لم يُعدّ غنياً فيجوز له أخذ الزكاة بمقدار ما ينقصه من المؤونة،

وكذا إذا كان صاحب مصنع أو بستان أو دار أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنّ له إبقائها وأخذ ما ينقصه من المؤونة من الزكاة.

مسألة ١١٣٥: لا يضّر بصدق عنوان (الفقير) امتلاكه دار السكنى والسيارة المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لكونه من أهل الوجاهة الاجتماعية - وكذا سائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، والكتب العلمية، وأثاث البيت من الفرش والأواني والثلاجة وغسالة الملابس ووسائل التكييف وغير ذلك.

نعم إذا كان عنده من المذكورات أزيد من مقدار حاجته وكانت الزيادة تفي بمؤنته لم يعدّ فقيراً، بل إذا كان له دار تتدفع حاجته بأقلّ منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة فيما إذا بلغت الزيادة حدّ الإسراف - بأن خرج عمّا يناسب حاله كثيراً - وإلاّ جاز له أخذها، وكذا الحكم في الفرش والسيارة وغيرهما من أعيان المؤونة إذا كانت عنده وكان يكفيه الأقلّ منها.

مسألة ١١٣٦: إذا كان قادراً على التكبّب ولكن بخصوص ما ينافي شأنه عدّ فقيراً فيجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان قادراً على صنعة لكنّه كان فاقداً لآلاتها.

مسألة ١١٣٧: إذا كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤنته لا يجوز له على الأحوط ترك التعلّم والأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ منها في مدّة التعلّم، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلّم وإن كان مقصراً في

تركه، وكذلك من كان قادراً على التكسب وتركه تكاسلاً وطلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونة يوم أو أزيد فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة وإن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

مسألة ١١٣٨: طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه لمؤنته يجوز له أخذ الزكاة إذا لم يكن قادراً على تأمين مؤنته بالاكتساب وإن ترك طلب العلم، وأمّا إذا كان قادراً على ذلك وإنما يمنعه طلب العلم من الاكتساب فإن كان طلب العلم واجباً عليه عيناً جاز له أخذ الزكاة وإلا فلا يجوز له أخذها.

هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأمّا سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه - بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً - إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة عامة محبوبة لله تعالى وإن لم يكن ناوياً به القرية، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرّمة لم يجز له الأخذ.

مسألة ١١٣٩: المدّعي للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك، ولو جهل حاله من أوّل أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزكاة إليه إلا مع الوثوق بفقره، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معتبرة.

مسألة ١١٤٠: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له مال يفي بدينه وإلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، أو امتنع الورثة من أداء دينه من تركته، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة ١١٤١: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل أنه هديّة - مثلاً - بحيث يحصل منه قصد التملك، هذا إذا كان الدفع على نحو التملك، وأمّا إذا كان على نحو الصرف فيكفي كونه في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

مسألة ١١٤٢: إذا دفع الزكاة إلى من يعتقد كونه فقيراً فبان غنياً وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة جاز له أن يطالبه ببذلها إذا كان يعلم أنّ ما قبضه زكاة - وإن لم يعلم بحرمتها على الغنيّ - وإلا فليس له الرجوع إليه، ويجب عليه حينئذٍ وعند عدم إمكان الاسترجاع في الفرض الأول إخراج بدلها، وإن كان أدائه بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى الحجّة الشرعيّة على الأحوط لزوماً.

وكذا الحكم فيما إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشميّ أو غير ذلك.

مسألة ١١٤٣: إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاه إلى الفقير ثمّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البذل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز له الاسترجاع.

مسألة ١١٤٤: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً انعقد نذره فإن سها فأعطاه فقيراً آخر أجزأ ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاه غيره - متعمداً - أجزأ أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

الثالث: العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو في الجهاد مع الكفار أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم.

ولا ولاية للمالك في صرف الزكاة على الصنفين الثالث والرابع، بل ذلك منوط برأي الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

الخامس: الرقاب.

وهم العبيد فإنهم يُعتقون من الزكاة على تفصيل مذكور في محله.

السادس: الغارمون.

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، والأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحلّ أجله لم يجز أدائه من الزكاة، وكذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجاً وتمكّن المديون من ذلك من دون حرج، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه وفاءً

عمّا عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته كما سيأتي.

السابع: سبيل الله تعالى.

ويقصد به المصالح العامّة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينيّة والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلاميّة المفيدة وغير ذلك ممّا يحتاج إليه المسلمون، ولا يجوز دفع هذا السهم في غير ذلك من الطاعات ولو مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، فضلاً عمّا إذا كان متمكناً منها ولكن لم يكن مُقدِّماً عليها إلاّ بالدفع إليه.

هذا، وفي ثبوت ولاية المالك على صرف هذا السهم إشكال فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعيّ.

الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذي نفدت أو تلفت نفقته، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً فيه، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، وأن لا يجد ما يمكنه بيعه وصرف ثمنه في الوصول إلى بلده، وأن لا يتمكّن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده.

المبحث الثاني أوصاف المستحقين

يجوز للمالك دفع الزكاة إلى مستحقيها مع استجماع الشروط الآتية:
الأول: الإيمان.

فلا يعطى الكافر وكذا المخالف منها، ويعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا بُدَّ من عدم منافاته لحقَّ الحضانة والولاية.

مسألة ١١٤٥: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثمَّ رجع إلى مذهبنا أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزاءً.

الثاني: أن لا يصرفها الآخذ في الحرام، فلا تعطى لمن يصرفها فيه، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها في الحرام، كما أن الأحوط لزوماً عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي.

كالأبوين والأولاد من الذكور أو الإناث - وكذا الأجداد والجَدَّات وإن علوا وأولاد الأولاد وإن سفلوا على الأحوط لزوماً فيهما - وكذا الزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم

منها حاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة تجب نفقتها عليه، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجارة وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة فالأحوط لزوماً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسّع به عليهم.

ويختصّ عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان غارماً أو ابن سبيل.

مسألة ١١٤٦: لا يجوز إعطاء الزكاة للزوجة الفقيرة إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها، أو كان قادراً على ذلك مع إمكان إجباره عليه إذا كان ممتنعاً والأحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاة للفقير الذي وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون مئة لا تتحمّل عادة.

مسألة ١١٤٧: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها مع استجماعها لشروط الاستحقاق، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان سقوطها بالنشوز ففيه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ١١٤٨: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج مع استجماعه لشروط الاستحقاق، ولو كان للإنفاق عليها.

مسألة ١١٤٩: إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

مسألة ١١٥٠: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب

عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً التّرك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشميّ.

وهذا شرط عامّ في مستحقّ الزكاة وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعيّ ولا فرق فيه بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتّى سهم العاملين، وسبيل الله تعالى، نعم لا بأس بانتفاع الهاشميّ كغيره من الأوقاف العامّة ونحوها ممّا صرف عليها من سهم سبيل الله تعالى مثل المساجد والمستشفيات والمدارس والكتب ونحوها.

مسألة ١١٥١: يجوز للهاشميّ أن يأخذ زكاة الهاشميّ من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشميّ مع الاضطرار، والأحوط لزوماً تحديده بعدم كفاية الخمس ونحوه والاقتصار في الأخذ على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

مسألة ١١٥٢: الهاشميّ هو المنتسب إلى هاشم جدّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بالأب دون الأمّ، ولا فرق بين من كان حمل أمّه به شرعيّاً وغيره، فولد الزناء من طرف الأب الهاشميّ يعطى من الخمس ولا يعطى من زكاة غير الهاشميّ.

مسألة ١١٥٣: المحرّم من صدقات غير الهاشميّ على الهاشميّ هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أمّا الصدقات المنذوبة فليست محرّمة عليه، بل وكذا الصدقات الواجبة كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللّقطة ومنذور الصدقة والمال الموصى به للفقراء.

والأحوط وجوباً أن لا يدفع إليه الصدقات اليسيرة التي تعطى دفعاً للبلاء

مما يوجب ذللاً وهواناً.

مسألة ١١٥٤: يثبت كون الشخص هاشمياً بالعلم، وبالبيئة العادلة، وباشتغال المدعي له بذلك في بلده الأصلي أو ما بحكمه، ولا يكفي مجرد الدعوى ولكن مع ذلك لا يجوز دفع زكاة غير الهاشمي إلى من يدعي كونه هاشمياً.

فصل

بقية أحكام الزكاة

مسألة ١١٥٥: لا يجب على المالك توزيع زكاته على جميع الأصناف التي يجوز له صرفها فيها، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع، فيجوز له إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ١١٥٦: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل على المالك، وإن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تقريط إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذٍ على الزكاة.

مسألة ١١٥٧: إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك.

مسألة ١١٥٨: إذا قبض الحاكم الشرعيّ الزكاة بصفته ولياً عليها برئت ذمّة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتقريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحقّ.

مسألة ١١٥٩: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاةً بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمّة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متّصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ١١٦٠: لا يجوز التأخير في دفع الزكاة عن وقت وجوب الإخراج من دون عذر، فإنّ أخره لطلب المستحقّ فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإنّ أخره - مع العلم بوجود المستحقّ - ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحقّ - بل مع وجوده أيضاً - فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلّا مع التقريط في حفظه، أو مع التأخير في أدائه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح.

وفي ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح - كما إذا أخره لانتظار مستحقّ معيّن أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجاً في ضمن شهر أو أزيد - إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسألة ١١٦١: إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متّلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن

كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعي الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

مسألة ١١٦٢: تتعلّق الزكاة بعين النصاب لا بماليتها فقط، وليس تعلّقها بنحو الملك - على وجه الإشاعة أو الكلّي في المعين - بل بنحو الحقّ، ولكن ليس على نحو حقّ الرهانة أو حقّ الجناية، بل بنحو آخر يختلف عنهما في بعض الأحكام.

وإذا باع المالك ما تعلّقت به الزكاة قبل إخراجها صحّ البيع، سواء وقع على جميع العين الزكويّة أو على بعضها المعين أو المشاع، ويجب على البائع إخراج الزكاة ولو من مال آخر، وأمّا المشتري القابض للمبيع فإن اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك لم يكن عليه شيء، وإلا فيجب عليه إخراجها، فإن أخرجها وكان مغروراً من قبيل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

مسألة ١١٦٣: يجب قصد القرية في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحقّ أو الحاكم الشرعيّ أو العامل المنسوب من قبله، وإن أدّى قاصداً به الزكاة من دون قصد القرية تعيّن وأجزأ وإن كان آثماً بعدم قصده القرية.

مسألة ١١٦٤: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى المستحقّ، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استحباباً استمرار النية إلى حين الإيصال إلى المستحقّ.

ويجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمّة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

مسألة ١١٦٥: لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم تقدّم أنّه لا ولاية للمالك في صرفها في جملة من مصارفها كالمصرف الثالث والرابع وكذا السابع على الأحوط لزوماً، فلو كان هناك ما يوجب صرف الزكاة في شيء منها وجب إمّا دفعها إلى الحاكم الشرعيّ أو الاستئذان منه في ذلك.

مسألة ١١٦٦: يجب الاستيثاق بوصيّة أو غيرها من أداء ما عليه من الزكاة بعد موته إذا أدركته الوفاة قبل أدائها - كما هو الحال في الخمس وسائر الحقوق الواجبة - وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميّت حال حياته.

مسألة ١١٦٧: يجوز أن يُعطى الفقير ما يفي بمؤنّته ومؤنّته عائلته سنة واحدة، ولا يجوز أن يُعطى أكثر من ذلك دفعة واحدة على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أعطي تدرجاً حتّى بلغ مقدار مؤنّته سنة نفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزائد عليه بلا إشكال، ولا حدّ لما يُعطى الفقير من الزكاة في طرف القلّة من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما.

مسألة ١١٦٨: يستحبّ لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسألة ١١٦٩: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على مَنْ يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجّحات قد تتراحمها مرجّحات

أهمّ وأرجح.

مسألة ١١٧٠: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أولى به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهريّ من ميراث أو غيره.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

فصل

شروط وجوب الفطرة وجملته من أحكامها

ويشترط في وجوبها: البلوغ، والعقل، وعدم الإغماء، والغنى، والحرية - على تفصيل مذكور في محله - فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والمغمي عليه والفقير، وهو الذي لا يملك قوت سنة فعلاً ولا قوةً كما تقدّم في زكاة الأموال.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يعتبر في وجوبها اجتماع الشروط المذكورة آنأ ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، ولكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشروط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

مسألة ١١٧١: يستحبّ للفقير إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعمّن يعوله، وإذا لم يكن عنده إلا صاع واحد تصدّق به على بعض عياله، ثمّ هو يتصدّق

به على آخر منهم وهكذا يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أنّ الأحوط استحباباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

مسألة ١١٧٢: لا يشترط في وجوب زكاة الفطرة الإسلام، فتجب على الكافر ولكنه إذا أسلم بعد الليل سقطت الزكاة عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا اختار مذهبنا بعد الهلال.

مسألة ١١٧٣: يجب في أداء زكاة الفطرة قصد القرية على النحو المعتبر في زكاة المال وقد مرّ في المسألة (١١٦٣).

مسألة ١١٧٤: يجب على المكلف - المستجمع للشروط المتقدمة - أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.

وأما الضيف فإن لم يعدّ عرفاً ممن يعوله مضيفه ولو مؤقتاً - كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليلة العيد - لم تجب فطرته على المضيف، وأما إذا عدّ كذلك فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

مسألة ١١٧٥: إذا بذل لغيره مالاً يفي بنفقته لم يكف ذلك في صدق كونه من عياله فيعتبر في صدق (العيلولة) نوع من التبعية، بمعنى كونه تحت كفالته في معيشته ولو في مدّة قصيرة.

مسألة ١١٧٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، إلا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، فإنّه يجب على الأحوط أداؤها

على نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدمة.

وإذا كان المعيل فقيراً وجبت الفطرة على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب، ولو أداها عنهم المعيل الفقير لم تسقط عنهم ولزمهم إخراجها على الأحوط لزوماً.

مسألة ١١٧٧: إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا ولد قبل الغروب أو تزوّج امرأة فإن عُدّاً عيالاً له وجبت عليه فطرتها، وإلا فعلى من عال بهما، وإذا لم يعل بهما أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا استجمعت الشروط المتقدمة، ولم تجب فطرة المولود.

مسألة ١١٧٨: إذا كان شخص عيالاً لاثنتين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه - والأحوط لزوماً عدم سقوط حصّة الآخر - ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن استجمعت الشروط المتقدمة.

فصل

جنس زكاة الفطرة ومقدارها

مسألة ١١٧٩: الضابط في جنس زكاة الفطرة أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغدّي به وإن لم يقتصروا عليه، سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة، وأمّا ما لا يكون كذلك فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة، كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب، ويجزئ

دفع القيمة من النقود بدلاً عن الأجناس المذكورة، والمدار على قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكّاف.

مسألة ١١٨٠: مقدار زكاة الفطرة (صاع) وهو أربعة أمداد ويكفي فيها إخراج ثلاث كيلو غرامات.

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض الآخر .

فصل

وقت وجوب زكاة الفطرة

تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلّيها، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان لانتظار فقير معيّن ونحو ذلك، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤدّيها بعدئذٍ بقصد القرية المطلقة من دون نيّة الأداء والقضاء.

مسألة ١١٨١: يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثمّ احتسابه عند دخول وقتها.

مسألة ١١٨٢: يجوز عزل الفطرة في مال مخصوص من الأجناس المتقدّمة

أو من النقود بقيمتها، ولا يجوز - على الأحوط - عزلها في الأزيد منها بحيث يكون المعزول مشتركاً بينها وبين المكلف، وهكذا عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.

مسألة ١١٨٣: إذا عزل الفطرة في مال تعيّن فلا يجوز تبديلها إلا بإذن الحاكم الشرعيّ، وإن أّخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ على ما مرّ في زكاة المال.

مسألة ١١٨٤: يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقّها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحقّ فيه، نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر .

فصل

مصرف زكاة الفطرة

الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين مع استجماع الشروط المتقدّمة في زكاة المال.

وإذا لم يكن في البلد من يستحقّها من المؤمنين جاز دفعها إلى غيرهم من المسلمين ولا يجوز إعطاؤها للناصب.

مسألة ١١٨٥: تحرم فطرة غير الهاشميّ على الهاشميّ، وتحلّ فطرة الهاشميّ على الهاشميّ وغيره، والعبارة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحلّ فطرته على الهاشميّ، وإذا كان المعيل هاشمياً

والعيال غير هاشميّ حلت فطرته على الهاشميّ.

مسألة ١١٨٦: يجوز للمالك دفع فطرته إلى الفقراء بنفسه، والأحوط

استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه.

والأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع إلا إذا اجتمع جماعة

لا تسعهم، ويجوز أن يعطي الواحد أصواً.

مسألة ١١٨٧: يستحبّ تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغي

الترجيح بالعلم والدين والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الخمس

المبحث الأوّل: فيما يجب فيه الخمس

الأوّل: الغنائم

الثاني: المعدن

الثالث: الكنز

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

الخامس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته من

الفوائد والأرباح وغيرهما

المبحث الثاني: مستحقّ الخمس ومصرفه

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

فيما يجب فيه الخمس

وهي أمور :

الأول: الغنائم

المنقولة وغير المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، فإنّه يثبت فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام)، وأمّا إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمة كلّها له وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم.

ويستثنى من الغنيمة فيما إذا كان القتال بإذن الإمام **(عليه السلام)** ما يصطفيه منها لنفسه، وكذا قطائع الملوك لخواصهم، وما يكون للملوك أنفسهم، فإن جميع ذلك مختص به **(عليه السلام)**، كما أن الأراضي التي ليست من الأنفال هي فيء للمسلمين مطلقاً.

مسألة ١١٨٨: ما يؤخذ من الكفار بغير القتال ممّا لا يرتبط بالحرب وشؤونها لا يثبت فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة - كما سيأتي - هذا إذا كان الأخذ منهم جائزاً، وإلا - كما إذا كان غدرًا ونقضاً للأمان الممنوح لهم - فالأحوط لزوماً رده إليهم.

مسألة ١١٨٩: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها قيمة خمسة عشر متقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك.

ويعتبر أن لا تكون لمسلم أو غيره ممّن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها، وأمّا إذا كان في أيديهم مال للحربيّ بطريق الغصب أو غيره فيجري عليه حكم مالهم.

مسألة ١١٩٠: في جواز تملك المؤمن مال الناصب وأداء خمسه إشكال فالأحوط لزوماً تركه.

الثاني: المعدن

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها، والأحوط وجوباً إلحاق الجصّ والنورة ونحوهما بما تقدّم.

والمختار أنّ المعدن من الأنفال وإن لم تكن أرضه منها، ولكن يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمُخْرِجِ على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١١٩١: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة (خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً أم فضّة أو غيرهما، فإذا كانت قيمته أقلّ من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنّما يدخل في أرباح السنة.

والمعتبر بلوغه المقدار المذكور في حال الإخراج بعد استثناء مؤونته دون مؤونة التصفية، نعم إنّما يجب إخراج الخمس من الباقي بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤون الأخرى.

مسألة ١١٩٢: إذا أخرج المعدن دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض في الأثناء ثمّ رجع، نعم إذا أهمله فترة طويلة ولو لمانع خارجي - بحيث لم يعدّ عرفاً عاملاً في المعدن - لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسألة ١١٩٣: إذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب لم يجب الخمس فيه وإن بلغ المجموع نصاباً.

مسألة ١١٩٤: قد مرّ أنّ المعدن مطلقاً من الأنفال، إلّا أنّه إذا لم يكن ظاهراً فهو على ثلاثة أقسام:

١. ما إذا كان في الأرض المملوكة أو ما يلحقها حكماً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه حينئذٍ ملك لمالك الأرض، فإن أخرج غير بدون إذنه فهو لملكها وعليه الخمس، ولكن هذا غير خالٍ عن الإشكال، فالأحوط لزوماً

لهما التراضي بصلح أو نحوه، فإن لم يتراضيا فليراجعا الحاكم الشرعيّ في حسم النزاع بينهما.

٢. ما إذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين من دون أن يكون لشخص معيّن حقّ فيها، والواجب حينئذٍ الاستئذان في استخراجها من الإمام (عليه السلام) أو نائبه، فإذا استخرجه بإذنه ملكه وعليه الخمس.

٣. ما إذا كان في الأراضي الأنفال، ولا حاجة حينئذٍ إلى الاستئذان في استخراجها بل هو جائز لجميع المؤمنين - لولا طرؤ عنوان ثانويّ يقتضي المنع عنه - فإذا استخرجه أحد وجب فيه الخمس ويكون الباقي له.

مسألة ١١٩٥: إذا شكّ في بلوغ المعدن النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه الخمس، وكذا إذا اختبره فلم يتبيّن له شيء.

الثالث: الكنز

وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضيّة التصرف، من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما، ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف.

فمن وجد الكنز يملكه بالحيازة وعليه الخمس، ولا يختصّ ذلك بالذهب والفضّة المسكوكين بل يشمل غير المسكوك منهما أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمة بل مطلق الأموال النفيسة.

ويعتبر في جواز تملك الكنز كونه شرعاً مالاً بلا مالك أو عدم كونه

لمحترم المال سواء وجد في دار الحرب أم في دار الإسلام، موثلاً كان حال الفتح أم عامرة أم في خربة باد أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن. ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مائية في وجوب الزكاة، وقد مرّ في المسألة (١١١٠).

ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات - إذا لم تفصل بينها فترة طويلة - ويجري هنا أيضاً استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب كما تقدّم في المعدن.

وإن علم أنه لمسلم أو ذمّي موجود هو أو وارثه فإن تمكّن من إيصاله إلى مالكة وجب ذلك، وإن لم يتمكّن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن لم يعرف له وارثاً جرى عليه حكم إرث من لا وارث له على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المالك المسلم أو الذمّي قديماً بحدّ يعدّ موجباً لعدم إحراز وجود الوارث له جرى عليه حكم الكنز .

مسألة ١١٩٦: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالإحياء جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق - إذا كان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتدّاً به - فإن ادّعاه دفعه إليه وإلا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا، فإن نفاه الجميع جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وكذلك الحال فيما إذا وجد في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارة أو نحوها.

مسألة ١١٩٧: إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً كان حكمه حكم

الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم تعريف البائع على النهج المتقدم، فإن لم يعرف له مالكاً أخرج خمسة - وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط لزوماً - ويكون الباقي له.

وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابة حتى السمكة إذا احتمل أن يكون ما في جوفها لمن سبقه، كما إذا كانت تربي في حوض خاص وكان البائع أو غيره يتكفل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجوهر ونحوه، لا مثل السمك وغيره من الحيوان.

مسألة ١١٩٨: يعتبر في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب، وهو قيمة دينار واحد (أي $\frac{3}{4}$ المتقال الصيرفي من الذهب المسكوك) فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

مسألة ١١٩٩: إذا اشترك جماعة في الغوص ولم يبلغ نصيب كل منهم النصاب لم يجب الخمس فيه كما مرّ نظيره في المعدن، كما يجري هنا ما مرّ فيه من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج.

مسألة ١٢٠٠: إذا أخرج بألة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٢٠١: الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١٢٠٢: لا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فيما تقدّم من اعتبار بلوغ

النصاب في تعلق الخمس بما يخرج بالغوص، فإذا كان مجموع ما أُخرج يبلغ النصاب وجب فيه الخمس وإن كان من أنواع مختلفة.

مسألة ١٢٠٣: يجب الخمس في العنبر إن أُخرج بالغوص، بل يجب فيه وإن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

مسألة ١٢٠٤: ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوّنة فيه لا يدخل تحت عنوان الغوص، كما إذا غرقت سفينة وتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها، فإنّ ذلك يدخل في الأرباح السنويّة.

الخامس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

بيع أو هبة أو نحو ذلك - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه.

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميّز ولم يتيسّر له معرفة صاحبه ولا مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإنّه يحلّ بإخراج خمسه، والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالك معاً.

وإذا علّم أنّ المقدار الحرام يزيد على الخمس أو أنّه ينقص عنه لزمه التصدّق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه

وإلا فالأحوط وجوباً التصدق بالزائد ولو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصدق بالمقدار المجهول مالكة، ثم يتصلح هو والفقير في تعيين حصّة كلّ منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدق بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإذا علّم المقدار ولم يتيسّر له معرفة المالك تصدق به عنه سواء أكان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقلّ منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصدق بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإن علّم المالك ولم يتيسّر له معرفة المقدار فإن أمكن التراضي معه بصلح أو نحوه فهو، وإلا اكتفى بردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلا فالأحوط لزوماً ردّ المقدار الزائد أيضاً، هذا إذا لم يتخاصما في تحديد المقدار أو في تعيينه وإلا تحاكما إلى الحاكم الشرعيّ فيفصل النزاع بينهما.

وإن علّم المالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

مسألة ١٢٠٥: إذا علّم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقي أو اعترفوا بأنّه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضي بينهم يلزم العمل بالقرعة، والأحوط لزوماً تصدّي الحاكم الشرعيّ أو وكيله لإجرائها.

وهكذا الحكم فيما إذا لم يتيسّر له معرفة قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور، إلا أنّ ما تقدّم في كفيّة الخروج عن عهدة المقدار الحرام في صورة الجهل به والعلم بالمالك - في أصل المسألة - يجري هنا أيضاً.

مسألة ١٢٠٦: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

وإن علم جنسه ولم يتيسر له معرفة مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل إذا لم يكن منشأ الجهل به الشك في التفريغ وعدمه وإلا لزمه الأكثر، وكذا إذا كان مقصراً في طرؤ الجهل به على الأحوط لزوماً، وعلى كل حال فإن عرف المالك رده إليه وإلا فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع إلى القرعة، وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإلا - كما لو كان ما في الذمة مردداً بين أجناس مختلفة قيمياً كان الجميع أو مثلياً أو مختلفاً - فكذاك إذ يرجع حينئذ إلى القيمة إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمة على نحو لا يلزم ضرر أو حرج، وإلا كان هو المتعين.

مسألة ١٢٠٧: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢٠٨: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢٠٩: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العامّ أو الخاصّ لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع وليّ الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة ١٢١٠: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أولاً ثمّ إخراج خمس الباقي، فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً خمسه ثمّ خمس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

مسألة ١٢١١: إذا أتلف الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم المتقدّم في المسألة (١٢٠٦).

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته من الفوائد والأرباح

وغيرهما

ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله ممّا يستقيده بصناعة أو زراعة أو تجارة أو إجارة أو حيازة للمباح أو أيّ كسب آخر، بل يتعلّق الخمس بكلّ فائدة مملوكة وإن لم تكن مكتسبة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ إذا صار ملكاً طليقاً للموقوف عليه.

ولا يجب الخمس في المهر وفي عوض الخلع وفي ديات الأعضاء وفيما يملك بالإرث - وفي حكمه دية النفس - عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانويّ كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير

الأب والابن.

مسألة ١٢١٢: لا يجب الخمس فيما مُلِكََ بالخمس أو الزكاة، فإذا بقي سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس ولم يصرف في مورده حتى حال عليه الحول لم يجب فيه الخمس، وكذلك إذا ملك الفقير من سهم السادة من الخمس أو من الزكاة وزاد اتفاقاً على مؤونة سنته لم يجب فيه الخمس.

والأحوط لزوماً إخراج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ملكه بالصدقات المندوبة أو الواجبة - غير الزكاة - كالكفّارات وردّ المظالم ونحوهما.

مسألة ١٢١٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادة منفصلة أو ما بحكمها عرفاً كالولد والثمر واللبن والصوف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع ونحوها وجب الخمس في الزيادة، بل يجب في الزيادة المتّصلة أيضاً إذا عدّت عرفاً مصداقاً لزيادة المال كسمن الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه كالمسمّى بـ (دجاج اللحم).

وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - ولو لزيادة متّصلة لا على النحو المتقدّم - فإن كان الأصل قد أعدّه للتّجار بعينه وجب الخمس في الارتفاع المذكور إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته، وإن لم يكن قد أعدّه له لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن إذا لم يكن ممّا انتقل إليه بعوض، وإلا وجب الخمس فيه، مثلاً: إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار ولم يعدّه للتّجار بعينه فزادت قيمته، فوصلت إلى مائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن باعه بالمائتين، وكذا إذا كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعدّه للتّجار بعينه فزادت قيمته وبلغت مائتي

دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين ثبت الخمس في المائة الزائدة وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زادت قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه، وهو ما أعدّه للتجار بعينه كالבضائع المعروضة للبيع.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يعدّه للتجار بعينه.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة ممّا كان متعلّقاً للخمس ولكن قد أدّاه من نفس المال، وأمّا إذا أدّاه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى أربعة أخماس ذلك المال ويجري على خمسه الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكمُ المال الذي ملكه بالمعاوضة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الاتجار بعينه.

مسألة ١٢١٤: الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة إخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسّمْن واللبن والسّخال المتولّدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه أو عوض ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة ١٢١٥: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للتجار بثمره

لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس - كأرباح السنة السابقة - ولم يخرج خمسه، كأن اشترى ما غرسه فيه بثمن على الذمّة ووفاه ممّا يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمامها فيجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونة السنة.

وعلى أيّ تقدير يجب الخمس في نمائه المنفصل أو ما يحكمه من الثمر والسّعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، بل في نمائه المتّصل أيضاً إذا عدّ مصداقاً لزيادة المال على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له ماليّة.

وبالجملة كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمة البستان في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك ثبت الخمس في الزائد لكونه من أرباح سنة البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبيعه كما عرفت.

مسألة ١٢١٦: إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثمّ رجعت قيمتها في رأس السنة

إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢١٧: المؤونة المستتاة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس أمران: مؤونة تحصيل الربح، ومؤونة سنته.

والمراد من مؤونة التحصيل هو كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال والدلال والكاتب والحارس والدكان والضرائب الحكومية وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً: إذا اشترى سيارة بألفي دينار وأجرها سنة بأربعمائة دينار وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونة.

والمراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها هو كل ما يصرفه في سنته سواء في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائز المناسبات له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أم في أداء دين أو أورش جنائية أو غرامة ما أئلفه عمداً أو خطأً، أم فيما يحتاج إليه من سيارة وخادم وكتب وأثاث، أم في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤونة كل مصرف متعارف

له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة، نعم لا بُدَّ في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قُتِرَ على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرَّع متبرَّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرَّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة.

وأيضاً لا بُدَّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنّه غير متعارف من مثل المالك - كما إذا صرف جميع أرباح سنته في عمارة المساجد والإنفاق على الفقراء ونحو ذلك - ففي استثناء ذلك من وجوب الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

مسألة ١٢١٨: رأس سنة المؤونة في من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه - كالذي يعيله شخص آخر - وحصلت له فائدة اتفاقاً أوّل زمان حصولها فمتى حصلت جاز له صرفها في المؤن اللاحقة إلى عام كامل، ولا يجوز له أن يجبر بها ما صرفه في المؤن قبل ذلك من المال المخصّس أو ما بحكمه. وأمّا من له مهنة يتعاطاها في معاشه - كالتاجر والطبيب والموظّف والعامل - فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق إلى نهاية السنة، ولا يحقّ له صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية إلا بعد تخميسه، حتّى إذا كان من قبيل المال الموهوب.

وإذا كان للشخص أنواع مختلفة من الاكتساب كالتجارة والإجارة والزراعة

جاز له أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة ويخمس ما زاد على مؤونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد من وارده عن مؤونته في آخر تلك السنة.

مسألة ١٢١٩: رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة، فيجب إخراج خمسة إذا اتخذ من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته، نعم إذا كان بحيث لا يفي الباقي - بعد إخراج الخمس - بمؤونته اللائقة بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئذٍ، إلا إذا أمكنه دفعه تدريجاً - بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي - فإنه لا يعفى عن التخميس في هذه الصورة، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة والزارع من آلات الزراعة وهكذا.

مسألة ١٢٢٠: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المستخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، مثلاً: إذا صرف من مال مخمس في سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعة ثم زرعها وحصد الزرع في عام آخر يستثنى منه ما صرفه في سبيله في العام السابق.

مسألة ١٢٢١: لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها في تعييشه، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل ذلك لا يجوز

استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ١٢٢٢: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان له مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فإنّه لا يجب إخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

مسألة ١٢٢٣: إذا زاد ما اشتراه بربحه للمؤونة من الحنطة والأرز والسّمْن والسُّكَّر وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أمّا المؤن التي ينتفع بها مع بقاء عينها فإن استغنى عنها لم يجب الخمس فيها إذا كان الاستغناء بعد انقضاء السنة، كما في حُلِّيِّ النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أمّا إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، فإن كانت ممّا يتعارف إعدادها للسنين الآتية - كالتياب الصيفيّة والشتائيّة - لم يجب الخمس فيها أيضاً وإلا فالأحوط لزوماً أداء خمسها.

مسألة ١٢٢٤: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة قد اشتراها من ماله المخمّس - مثلاً - فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة لم يكن له استثناء قيمة زمان الاستهلاك على الأحوط لزوماً، بل يستثنى قيمة الشراء.

مسألة ١٢٢٥: ما يدّخره من المؤن كالحنطة والدّهْن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مخمّساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنّه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح المتجدّد.

مسألة ١٢٢٦: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب على رأس السنة إخراج خمسه بقيمته حينذاك، والأحوط استحباباً مع نزول

قيّمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخميس وإن كانت أقلّ منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمّة ثمّ وقى من الربح لم يلزمه إلاّ خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع ملاحظة مقدار الثمن.

مسألة ١٢٢٧: من جملة المؤن مصارف الحجّ واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحجّ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يُستثنَ له، نعم مع استقرار حجّة الإسلام في ذمّته وعدم تمكّنه من أدائها لاحقاً إلاّ مع إبقاء الربح بتمامه لمؤنّتها لا يجب عليه إخراج خمسه ويجوز له إبقاؤه ليصرف في تكاليفها.

وإذا حصلت له الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحجّ وإلاّ فلا، أمّا الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحجّ فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحجّ وجب إخراج خمسه على التفصيل المتقدّم.

مسألة ١٢٢٨: العبرة في المؤونة المستثناة عن الخمس بمؤونة سنة حصول الربح، فلا تستثنى مؤن السنين اللاحقة، فمن حصل لديه أرباح تدريجيّة فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار السكنى، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة مواد إنشائية أخرى وهكذا، لا يكون ما اشتراه في كلّ سنة

من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

نعم إذا كان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في امتلاك دار السكنى تدريجاً على النهج المتقدم ونحوه بحيث لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممّا ينافي ذلك شأنه يحسب ما اشتراه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السنة، ومثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدّة سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأمّ ولو بالنظر إلى عجزهما عن تحصيله لهم في أوّله.

مسألة ١٢٢٩: إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين.

وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار فباع ثمّرتة عشر سنين بأربعمائة دينار وصرف منها في مؤونته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل يستثنى منه بمقدار ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين.

فإذا فرضنا أنّه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلّا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره - مثلاً - سنين

متعدّدة، فإنّه كبيع ثمرة البستان وليس كإجارة نفسه.

مسألة ١٢٣٠: إذا دفع مبلغاً من السهمين أو أحدهما، ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة افترضه باقياً وحسب خمس الجميع، ثمّ استثنى المدفوع ودفع الباقي.

مسألة ١٢٣١: أداء الدين من المؤونة سواء أكان حدوثه في سنة الريح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا إلا فيما سيأتي في المسألة (١٢٣٢). نعم إذا لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الريح من دون وجود بدل له، أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة فإنّ مقداره يكون مستثنى من الريح.^(١)

(١) مثلاً: إذا اشترى داراً لسكناه بخمسين ألف دينار ديناً على ذمّته، فإن توقّرت له من الأرباح في أوّل سنة السكنى فيها ما نفي بتمام ذلك الدين لم يجب إخراج خمسها في آخر تلك السنة وإن لم يؤدّ دينه بها، وإذا صرف الريح المستثنى في مؤونة السنة اللاحقة كان له أن يستثنى بمقداره من أرباحها، وإذا صرفه في غير المؤونة أو تلف بسرقة أو نحوها لم يكن له ذلك. وإن لم يتوقّر له من الأرباح في أوّل سنة السكنى في الدار ما يفي بتمام الدين المتعلّق بها - كما لو توقّر له في المثال مقدار عشرة آلاف دينار فقط - كان له استثناء الباقي من أرباح السنين اللاحقة بشرط كون الدار مؤونة له فيها، وإلا لم يكن له ذلك. فلو توقّر له في السنة الثانية - وهو ساكن في الدار - أربعون ألف دينار من الأرباح لم يجب إخراج خمسها، وهكذا إذا توقّرت الأربعون ألفاً خلال عدّة سنوات فإنّها تستثنى من أرباحها تدريجاً بشرط كونه ساكناً في الدار خلالها، فلو خرج منها في السنة الثانية - مثلاً - لم يستثن باقي الدين من أرباحها.

وبالجملة: لا يستثنى من أرباح السنة ما كان ديناً للمؤونة في سنة سابقة إلا إذا لم يكن قد استثنى له بمقداره من أرباحها وكان ما تعلّق به الدين - كدار السكنى والسيارة الشخصية

ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ أَدَّى دَيْنَهُ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ مِنَ الرَّيْحِ الْمَسْتَتْنِي نَفْسَهُ فَهُوَ، وَإِنْ أَذَاهُ مِنَ الرَّيْحِ الْمُتَجَدِّدِ فِيهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَلْفِهِ أَوْ صَرْفِهِ فِي الْمُؤُونَةِ عُدَّ أَذَاهُ مِنَ مُؤُونَةِ السَّنَةِ التَّالِيَةِ، وَأَمَّا مَعَ بَقَاءِ الرَّيْحِ الْمَسْتَتْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ بَدَلِهِ - كَمَا لَوْ اشْتَرَى بِهِ بَضَاعَةً - فَلَا يُعَدُّ أَداءُ الدَّيْنِ مِنْ مُؤُونَةِ هَذِهِ السَّنَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَذَاهُ مِنْ رَيْحِهَا قَبْلَ تَخْمِيْسِهِ عُدَّ مَا اسْتَتْنِي لَهُ مِنْ رَيْحِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ مِنْ أَرْبَاحِ هَذِهِ السَّنَةِ فَيَجِبُ تَخْمِيْسُهُ إِنْ لَمْ يَصْرَفْ فِي مُؤُونَتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ أَداءِ الدَّيْنِ مِنَ الْمُؤُونَةِ بَيْنَ كَوْنِ سَبَبِ الدَّيْنِ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا كَالِاقْتِرَاضِ وَالشِّرَاءِ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ أَوْ قَهْرِيًّا كَأَرْوَشِ الْجَنَائِيَّاتِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ، كَمَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ حَقُوقِ النَّاسِ - كَالْأَمْتَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - أَوْ مِنْ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا إِذَا انْتَقَلَ الْخَمْسُ أَوْ الزَّكَاةُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَتَلْحَقُ بِالدَّيْنِ فِي كَوْنِ أَداءِهِ مِنَ الْمُؤُونَةِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالنَّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، فَإِنْ أَدَّى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ الرَّيْحِ فِي سَنَةِ الرَّيْحِ لَمْ يَجِبِ الْخَمْسُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ السَّابِقَةِ وَإِلَّا وَجِبَ الْخَمْسُ فِي الرَّيْحِ - عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدَّمَ - وَإِنْ كَانَ عَاصِيًّا بَعْدَ أَداءِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ.

مَسْأَلَةٌ ١٢٣٢: إِذَا اشْتَرَى مَا لَيْسَ مِنَ الْمُؤُونَةِ بِالذَّمَّةِ أَوْ اسْتَدَانَ شَيْئًا لِإِضَافَتِهِ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِمَّا يَكُونُ بَدْلَ دَيْنِهِ مَوْجُودًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤُونَةِ - جَازَ لَهُ أَداءُ دَيْنِهِ مِنْ أَرْبَاحِ السَّنَةِ الْلاحِقَةِ، نَعَمْ يُعَدُّ الْبَدْلَ حَيْثُ نَزَّ مِنْ أَرْبَاحِ هَذِهِ السَّنَةِ فَيَجِبُ تَخْمِيْسُهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى مُؤُونَتِهَا، وَلَوْ

فرض إعداده للتجارة في السنة السابقة وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمة الدين كان الزائد من أرباح تلك السنة لا هذه.

مسألة ١٢٣٣: إذا اتجر برأس ماله مراراً متعدّدة في السنة فخر في بعض تلك المعاملات في وقت وريح في آخر يجبر الخسران بالريح وإن كان الريح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والريح فلا خمس، وإن زاد الريح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الريح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقلّ ممّا كان في السنة السابقة.

وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته، كما هو الغالب في التجار وأضرابهم فإنهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الريح، وربما يظهر الريح في أواخر السنة فيجبر التلف بالريح أيضاً، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة قبل حصول الريح - كما يتفق كثيراً لأهل الزراعة فإنهم ينفقون لمؤنّتهم من أموالهم قبل حصول النتائج - جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنما عليه خمس الزائد لا غير .

وكذلك حال أهل المواشي، فإنّه إذا خمّس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤنّته أو مات بعضها أو سُرق فإنّه يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له في السنة الثانية، ففي آخر السنة يُجبر النقص الوارد على الأمّهات بقيمة السّخال المتولّدة فإنّه يضمّ السّخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسّمّن واللبن وغير ذلك فيُجبر النقص ويخمّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السّخال - مع أرباحه الأخرى -

لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٢٣٤: إذا ورّع رأس ماله على تجارات متعدّدة كما إذا اشترى ببعضه حنطة وببعضه سُكَّرًا فخر في أحدهما وربح في الآخر جاز جبر الخسارة بالربح، نعم إذا تمايزت التجارات فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها ففي جواز الجبر إشكال، والأحوط لزوماً عدم الجبر، وكذا الحال فيما إذا كان له نوعان من التكبّب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخرس في الآخر، فإنّه فلا تجبر الخسارة بالربح على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٢٣٥: إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكبّب ولا من مؤونته لم تجبر من أرباح سنة التلف، أي لا تستثنى منها قيمة التالف قبل إخراج خمسها.

مسألة ١٢٣٦: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤونته كأثاث بيته أو لباسه أو سيّارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك لم تجبر أيضاً من أرباح سنة التلف، نعم يجوز له أن يعمرّ منها داره ويشترى مثل ما تلف من المؤن إذا احتاج إليه فيما بقي من السنة، ويكون ذلك من الصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

مسألة ١٢٣٧: إذا أجرى معاملة فربح فيها ثمّ استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عمّا ربحه إلّا إذا كان من شأنه أن يقلبه وحصل ذلك قبل انقضاء السنة، مثلاً: إذا اشترى ما قيمته ألف دينار بمائتي دينار مع اشتراط الخيار للبائع إذا أرجع مثل الثمن إليه في وقت محدّد ولم يرجعه البائع في ذلك

الوقت فصار البيع لازماً إلا أنه استقاله فأقاله في أثناء السنة لم يجب عليه خمس ما ربحه إذا كان من شأنه أن يُقيله كما هو الغالب في مثله من موارد بيع الشرط إذا ردّ البائع مثل الثمن.

مسألة ١٢٣٨: إذا أتلف المالك أو غيره ما تعلّق به الخمس ضمن المُتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعيّ ببدله، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة فإنّه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببدله، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحبّ، وإذا كان بيّضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغُصن وهكذا.

مسألة ١٢٣٩: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر ممّا وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد ممّا يجب عليه في السنة التالية إلاّ بمراجعة الحاكم الشرعيّ، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسألة ١٢٤٠: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة، نعم إذا كان له قيمة حسب بما له من القيمة الفعلية من أرباح هذه السنة وبالنسبة إلى ما سواه من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً: إذا حلّ رأس السنة وكان بعض الزرع له سنبل وبعضه

قَصِيل لا سَنبِل له وَجِب إِخْرَاج خَمْسِ الْجَمِيعِ، وَإِذَا ظَهَرَ السَّنْبِلُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ مِنْ أَرْبَاحِهَا لَا مِنْ أَرْبَاحِ السَّنَةِ السَّابِقَةِ.

مَسْأَلَةٌ ١٢٤١: إِذَا كَانَ الْعَوَّصُ وَإِخْرَاجُ الْمَعْدَنِ مَكْسَبًا كَفَاهُ إِخْرَاجُ خَمْسِهِمَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ خَمْسِ آخَرَ مِنْ بَابِ أَرْبَاحِ الْمَكْسَبِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَوْئِنَةِ سَنَّتِهِ، إِلَّا إِذَا رِيحَ فِيهِمَا فَيَجِبُ الْخَمْسُ فِي الرِّيحِ.

مَسْأَلَةٌ ١٢٤٢: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكْتَسِبُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْخَمْسُ فِي جَمِيعِ أَرْبَاحِهَا إِذَا عَالَ بِهَا الزَّوْجُ فَلَمْ تَصْرَفْ شَيْئًا مِنْهَا فِي مَوْئِنَتِهَا، وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْخَمْسُ إِذَا لَمْ يُعَلَّ بِهَا الزَّوْجُ وَزَادَتْ فَوَائِدُهَا عَلَى مَوْئِنَتِهَا، بَلْ وَكَذَا الْحَكْمُ إِذَا لَمْ تَكْتَسِبْ وَكَانَتْ لَهَا فَوَائِدُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا فِي آخِرِ السَّنَةِ إِخْرَاجُ خَمْسِ الزَّائِدِ كغَيْرِهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَبِالْجُمْلَةِ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْتَفٍ كَاسِبًا كَانَ أَمْ غَيْرِ كَاسِبٍ أَنْ يَلَاحِظَ مَا زَادَ عِنْدَهُ فِي آخِرِ السَّنَةِ مِنْ أَرْبَاحِ مَكْسَبِهِ وَغَيْرِهَا، قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا وَيَخْرُجُ خَمْسَهُ.

مَسْأَلَةٌ ١٢٤٣: لَا يَشْتَرِطُ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فِي ثُبُوتِ الْخَمْسِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخَمْسُ مِنْ أَرْبَاحِ الْمَكْسَبِ وَالْكَنْزِ وَالْعَوَّصِ وَالْمَعْدَنِ وَالْحَالِلِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجَهُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْإِخْرَاجُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزَ مَقْلَدًا لِمَنْ لَا يَرَى ثُبُوتَ الْخَمْسِ فِي مَالِ غَيْرِ الْبَالِغِ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِخْرَاجَهُ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ ١٢٤٤: إِذَا اشْتَرَى مِنْ أَرْبَاحِ سَنَّتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْئِنَةِ فَارْتَفَعَتْ قِيمَتُهُ كَانَ اللَّازِمُ إِخْرَاجَ خَمْسِهِ عَيْنًا أَوْ قِيمَةً فَإِنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ بِنَفْسِهِ مِنْ

الأرباح، وأمّا إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته واستقرار الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصيّة وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة - بعد تصحيحها بإجازة الحاكم الشرعيّ إذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً وإلا فلا حاجة إلى إجازته - وأمّا إذا كان الشراء في الذمّة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلاّ دفع خمس الثمن الذي اشتراه به. ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته إذا لم يكن مُعدّاً للتجارة ما لم يبعه، وإذا علم أنّه أدّى الثمن من ربح لم يخمسه ولكنّه شكّ في أنّه كان أثناء السنة ليجب خمس ما اشتراه نفسه - المرتفع قيمته على الفرض - أو كان بعد انتهائها لئلاّ يجب الخمس إلاّ في مقدار الثمن الذي اشتراه به فقط فالأحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعيّ بنسبة الاحتمال.

مسألة ١٢٤٥: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعمّر دوراً ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كلّ ما اشتراه أو عمّره أو غرسه ممّا لم يكن معدوداً من المؤنّة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا البستان والحيوان والسيارة وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة.

وأما ما يكون معدوداً من المؤنّة مثل دار السكنى والفرش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد استعمله فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة - بأن كان لم يربح في سنة الشراء والاستعمال، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية

- وجب عليه إخراج خمسه على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة، وإن كان قد اشتراه من ربح كلتا السنتين بأن كان ربحه في سنة الشراء يزيد على مصارفه اليوميّة لكن الزيادة أقلّ من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً : إذا عمّر دار سكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليوميّة بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار .

وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار واستعمله في مؤنّته وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليوميّة عشرة دنانير في تلك السنة وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التي اشتراها واستعملها في مؤنّته يساوي ثمنها ربحه في سنة الاستعمال أو أنّه أقلّ منه أو أنّه لم يربح في تلك السنة زائداً على مصارفه اليوميّة، فالأحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعيّ بنسبة الاحتمال، وإذا علم أنّه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأ أنّه كان يصرف من أرباح سنة سابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٢٤٦: اعتبار رأس السنة في وجوب الخمس إنّما هو من جهة الإرفاق بالمالك، وإلا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، ويترتّب على ذلك جواز تغيير رأس السنة الخمسيّة بأن يؤدّي خمس أرباحه في أيّ وقت شاء ويتّخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له، ويجوز جعل السنة هلالية وشمسيّة.

مسألة ١٢٤٧: يجب على كلِّ مكلفٍ في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته ممَّا ادَّخره في بيته لذلك من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنَّفْط والحَطَب والفَحْم والسَّمْن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت ممَّا أُعدَّ للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك، نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر .

وأما إذا كان أقلَّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية فوفى الدين في أثنائها صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة، وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونة - كبستان أو سيارة - وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنة.

وإذا اشترى بستاناً مثلاً بثمن في الذمّة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كان البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، وإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعه من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

هذا إذا كان ذلك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء

الدين.

وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي كانت هي الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار، ويجري هذا الحكم في كلّ ما اشترى من المؤن بالدين.

مسألة ١٢٤٨: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويّة - مثلاً - في وجه من وجوه البرّ وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه مع كون ذلك متعارفاً لمثله، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤنّته.

مسألة ١٢٤٩: إذا كان رأس ماله مائة دينار - مثلاً - فاستأجر دُكَّاناً بعشرة دنائير واشترى آلات للدُكَّان بعشرة وفي آخر السنة وجد ماله يبلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط ولا يجب إخراج خمس أجرة الدُكَّان لأنّها من مؤونة التجارة، وكذا أجرة الحارس والحّمّال والضرائب التي يدفعها إلى الحكومة والسرقليّة التي يدفعها للحصول على الدُكَّان، فإنّ هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت، نعم إذا كانت السرقليّة التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقّاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحقّ في آخر السنة وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقليّة وربّما تنقص وربّما تساوي.

مسألة ١٢٥٠: إذا حلَّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمَّ دفعه ولو تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يُحسب ما يدفعه من المؤن، إلا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة لم يكن وفاء مال المصالحة من أرباح السنة الثانية من المؤن إلا إذا كان عوضاً عن خمس عين تالفة، ولو كان عوضاً عن خمس عين موجودة فوفاه من ربح السنة الثانية قبل تخميسه صار خمس العين المزبورة من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه عند انقضائها إذا لم يُصرف في المؤونة.

مسألة ١٢٥١: إذا حلَّ رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً في ذمة الناس فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفائه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسه، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء.

مسألة ١٢٥٢: يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة فيما إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

مسألة ١٢٥٣: إذا مات صاحب الربح في أثناء السنة فالمستثنى هو

المؤونة إلى حين الموت فقط.

مسألة ١٢٥٤: إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أدائه، وإذا علم أنّه أتلف مالا له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل تركته كغيره من الديون، نعم إذا كان المورث ممّن لا يعتقد الخمس أو ممّن لا يعطيه ولم يوص بأدائه من تركته، كان الخمس محللاً للوارث المؤمن في كلتا صورتين.

مسألة ١٢٥٥: إذا اعتقد أنّه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه انكشف أنّه لم يكن خمساً في ماله فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأمّا إذا ربح في أوّل السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدّد مؤونة لم تكن محتسبة لم يجز له الرجوع إلى المعطى له حتّى مع بقاء عينه فضلاً عمّا إذا تلفت.

مسألة ١٢٥٦: الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين إلّا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها من النقود، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل لا يجوز له التصرف في بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقيّة، وإذا ضمنه في ذمّته بالمداورة مع الحاكم الشرعيّ صحّ ويسقط الحقّ من العين فيجوز التصرف فيها.

مسألة ١٢٥٧: لا بأس بشركة المؤمن مع من لا يخمس إمّا لاعتقاده - لتقصير أو قصور - بعدم وجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويُجزّيه أن يخرج خمسه من حصّته في الربح.

مسألة ١٢٥٨: لا يجوز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع

الخمس، ولو تصرّف فيها بالآتجار فإن كان الآتجار بما في الذمّة وكان الوفاء بالعين غير المخمّسة صحّت المعاملة ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الآتجار بعين ما فيه الخمس صحّت المعاملة أيضاً إذا كان طرفها مؤمناً - من غير حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي - ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ إلى البديل، كما أنّه إذا وهبها لمؤمن صحّت الهبة وينتقل الخمس إلى ذمّة الواهب.

وعلى الجملة كلّ ما ينتقل إلى المؤمن ممّن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرّف فيه، وقد أحلّ الأئمّة **(عليهم السلام)** ذلك لشيعتهم تفضّلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرّف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم من دون تملك في جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني

مستحقّ الخمس ومصرفه

مسألة ١٢٥٩: يقسّم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين: نصف لإمام العصر الحجّة المنتظر (**عجل الله تعالى فرجه الشريف**) ونصف لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سييلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان ولا يعتبر العدالة، ويعتبر الفقر في الأيتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة.

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، أو إلى محلّ يمكنه فيه تحصيل نفقة الرجوع إلى بلده.

مسألة ١٢٦٠: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته دفعة واحدة، وأمّا إذا أُعطي تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونة سنته فلا يجوز أعطائه الزائد عليها بلا إشكال.

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

مسألة ١٢٦١: المراد من بني هاشم من انتسب إلى هاشم - جدّ النبي (**صلّى الله عليه وآله**) بالأب، أمّا إذا كان الانتساب بالأمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له زكاة غير الهاشمي، ولا فرق في الهاشمي بين العلويّ والعقليّ والعباسيّ وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلويّ بل الفاطميّ.

مسألة ١٢٦٢: لا يصدّق من ادّعى الانتساب إلى هاشم إلاّ بالبيّنة العادلة، نعم يكفي الشياح واشتھار المدّعي له في بلده الأصليّ أو ما بحكمه، كما يكفي الوثوق والاطمئنان به من أيّ منشأ عقلائيّ.

مسألة ١٢٦٣: لا يجوز على الأحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي وإن كان للتوسعة عليه - زائداً على النفقة اللازمة - إذا كان عنده ما يوسّع به عليه، نعم إذا كان لواجب النفقة حاجة أخرى غير لازمة للمعطي - كما إذا كان للولد زوجة تجب نفقتها عليه - يجوز للمعطي تأمينها من خمسه مع توفّر الشروط المتقدّمة.

ولا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

مسألة ١٢٦٤: يجوز للمالك دفع النصف المذكور (سهم السادة) إلى مستحقّيه مع استجماع الشروط المتقدّمة، وإن كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعيّ.

مسألة ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه في صرفه، ومصرفه ما يوثق برضاه **(عليه السلام)** بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين المتديّنين من السادات (زادهم الله تعالى شرفاً) وغيرهم، والأحوط استحباباً نيّة التصدّق به عنه **(عليه)**

السلام)، واللازم مراعاة الأهمّ فالأهمّ.

ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان - الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون - إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينيّة، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلوّ درجاتهم عند ربّهم تعالى شأنه وتقدّست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلّم المطلّع على الجهات العامّة.

مسألة ١٢٦٦: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعيّ، وكذا إذا وكلّ الحاكم الشرعيّ المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثمّ ينقله إليه.

مسألة ١٢٦٧: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ولم يكن متمكناً من إعطائه من نفس العين إلّا مع التأخير ولكن كان متمكناً من إعطاء قيمته فوراً لم يجب عليه ذلك، بل يجوز له التأخير إلى أن يتيسّر الدفع من العين ولكن اللازم عدم التساهل والتسامح في ذلك.

مسألة ١٢٦٨: لا يتعيّن الخمس بمجرد عزل المالك، ويتربّب على ذلك أنّه إذا عزله ونقله إلى بلد آخر لعدم وجود المستحقّ في بلده - مثلاً - فتلف بلا تقريط لا يفرغ ماله من الخمس بل عليه تخميس المُتَبَقّي منه، نعم إذا

قبضه وكالة عن المستحقّ أو عن الحاكم الشرعيّ يتعيّن فيما قبضه، ولو نقله بعد ذلك بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ١٢٦٩: إذا كان له دين في ذمّة الفقير الهاشميّ جاز احتسابه عليه من سهم السادة بمراجعة الحاكم الشرعيّ وأما بدون مراجعته ففيه إشكال، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً أن يتوكّل عن الفقير الهاشميّ في قبض سهم السادة وفي إيفائه دينه، أو أنّه يوكل الفقير في استيفائه دينه وأخذه لنفسه خمساً.

وأما إذا كان له دين في ذمّة الفقير غير الهاشميّ فليس له احتسابه من سهم الإمام (عليه السلام) حتّى إذا كان عاجزاً عن أدائه، نعم إذا كان مستحقّاً لسهم الإمام (عليه السلام) بغضّ النظر عن ذلك الدين جاز له أن يعطيه منه - وفق ما مرّ في المسألة (١٢٦٥) - فإذا قبضه جاز له أن يفي به دينه.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الأول: أهميتهما وموارد وجوبهما
واستحبابهما
الفصل الثاني: في شرائطهما
الفصل الثالث: في مراتبهما
الفصل الرابع: في سائر أحكامهما
ختام: وفيه مطالبان

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الأول

أهميتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما

إنّ من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

روي عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر) فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله): (نعم) فقال: (كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟) فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: (نعم، وشرّ من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟).

وقد روي عنهم **(عليهم السلام)**: (أَنَّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحَلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتَمْنَعُ الْمِظَالِمُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيُنْتَصَفُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبِرَكَاتُ وَسَلَّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ).

مسألة ١٢٧٠: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذٍ كفايً يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عيني لا يسقط بفعل البعض، وعن أمير المؤمنين **(عليه السلام)** قال: أمرنا رسول الله **(صلى الله عليه وآله)** أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفورة.

مسألة ١٢٧١: إذا كان المعروف مستحباً يكون الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحباً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب. ويلزم أن يُراعى في الأمر بالمستحب أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته، كما لا بُدَّ من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقیلاً عليه بحيث يزهده في الدين، وهكذا الحال في النهي عن المكروه.

الفصل الثاني

في شرائطهما

ويشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، وفي النهي عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف، كما لا يجب النهي عن المنكر على الجاهل بالمنكر، نعم قد يجب التعلّم مقدّمة للأمر بالأول والنهي عن الثاني.

الثاني: احتمال ائتمار الأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهيّ عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّه لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكثرث بهما فالمشهور بين الفقهاء (**رضوان الله تعالى عليهم**) أنّه لا يجب عليه شيء تجاهه، ولكن لا يترك الاحتياط بإظهار الكراهة فعلاً أو قولاً لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر ولو مع عدم احتمال الارتداع به.

الثالث: أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت أمانة على ارتداع العاصي عن عصيانه لم يجب شيء، بل لا يجب بمجرد احتمال ذلك احتمالاً معتدلاً به، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً عليه لم يجب شيء تجاهه، ولو عرف من الشخص عزمه على ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة وجب أمره أو نهيه قبل ذلك.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حقّ الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام أو أنّ ما تركه ليس بواجب وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم اجتهداً أو تقليداً لم يجب شيء تجاهه، وكذا إذا لم يكن معذوراً في فعله وذلك في بعض الموارد كما إذا عجز عن الجمع بين امتثال تكليفين بسوء اختياره وصرف قدرته في امتثال الأهمّ منهما فإنّه لا يكون معذوراً في ترك المهمّ وإن

كانت وظيفته عقلاً الإتيان بالأهمّ انتخاباً لأخفّ القبيحين بل والمحرمين.
هذا ولو كان المنكر ممّا لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك فلا بُدّ من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكافئاً فضلاً عمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على الأمر في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدّ به، وكذا لا يلزم منه وقوعه في حرج لا يتحمّل عادةً، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلا إذا أحرز كونه بمثابة من الأهميّة عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر أو الحرج، ولا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظنّ به أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمّة شرعاً فلا بُدّ من الموازنة بين الجانبين بلحاظ قوّة الاحتمال وأهميّة المحتمل، فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب به.

مسألة ١٢٧٢: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم والعدول والفساق والسلطان والرعيّة والأغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسّر له منه.

الفصل الثالث

في مراتبهما

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: أن يأتي المكلف بعمل يظهر به انزجاره القلبي وتدمره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الأمر والنهي باللسان والقول كأن يعظ الفاعل وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله تعالى للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنّات النعيم، ومنه التخليط في الكلام والوعيد على المخالفة وعدم الإقلاع عن المعصية بما لا يكون كذباً.

الثالثة: إعمال القوة في المنع عن ارتكاب المعصية بفرك الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلك ممّا كان من وظائف المحتسب في بعض الأزمنة السابقة، وفي جواز هذه المرتبة من غير إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

ولكلّ واحدة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة وضعفاً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن المختار أنّ المرتبتين الأوليين في درجة واحدة فيختار

الآمر أو الناهي ما يحتمل كونه مؤثراً منهما وقد يلزمه الجمع بينهما.
وأما المرتبة الثالثة فهي مترتبة على عدم تأثير الأوليين.

ويلزمه في المراتب الثلاثة الترتيب بين درجاتها فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكف الأخر إذاءً أو هتكاً، وربما يكون بعض ما تتحقق به المرتبة الثانية أخف من بعض ما تتحقق به المرتبة الأولى، بل ربما يتمكن البصير الفطن أن يردع العاصي عن معصيته بما لا يوجب إذاءه أو هتكه فيتعين ذلك.

مسألة ١٢٧٣: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل لم يجز الانتقال إلى الجرح والقتل وكذا إذا توقّف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعاية عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما فإنه لا يجوز شيء من ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأً أو عمداً - ضمن الأمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً والخطائية إن كان خطأً.

نعم يجوز للإمام (عليه السلام) ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

الفصل الرابع

في سائر أحكامهما

مسألة ١٢٧٤: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحّة القراءة

والأذكار الواجبة أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها على وجهها.

وكذا الحال في بقية الواجبات وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات فإنه يجب أن ينهأهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية، ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراه من المراتب المتقدمة نظر وإشكال فلا يترك الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٢٧٥: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق وعلم أنه غير عازم على العود إليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها واجبة عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأخرى بها، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة فلا يجب أمره بها وإن كان هو الأحوط استحباباً.

فائدة:

قال بعض الأكابر **(رضوان الله تعالى عليهم):** إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإن لكلّ مقام

مقالاً، ولكلّ داء دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ختام

وفيه مطلبان

المطلب الأول

في ذكر بعض الأمور التي هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (أوحى الله تعالى إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيّته، ثمّ تكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ).

ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى مَنْ يتوكّل، أعلّى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكّل أوطنا).

ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، فعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) فيما قال:

(والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظنَّ عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظنَّ عبده المؤمن، لأنَّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنَّ ثمَّ يخلف ظنَّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنَّ وارغبوا إليه).

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث أنه قال: (فاصبر فإنَّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، فإنَّ مع العسر يسراً، إنَّ مع العسر يسراً)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان)، وعنه (عليه السلام) أيضاً: (الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك).

ومنها: العفة، فعن أبي جعفر (عليه السلام): (ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام): (إنَّما شيعَة جعفر من عفّ بطنه وفرجه، واشتدَّ جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعَة جعفر) (عليه السلام).

ومنها: الحلم، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ما أعزَّ الله بجهل قطّ، ولا أنلَّ بحلم قطّ)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (أول عوض الحليم من حلمه أنَّ الناس أنصاره على الجاهل) وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال: (لا يكون الرجل عابداً حتَّى يكون حليماً).

ومنها: التواضع، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (منَّ

تواضع لله رفعه الله ومَنْ تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى).

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كلّ حال).

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (طوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين)، وعنه (صلى الله عليه وآله): (إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه).

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ، روي عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس).

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام).

وروي أنّ رجلاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (إني لا ألقاك إلّا في السنين فأوصني بشيء حتّى آخذ به؟ فقال (عليه السلام): أوصيك بتقوى الله،

والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله سبحانه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ فإن خفت ذلك فاذا عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط).

المطلب الثاني

في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

منها: الغضب، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخَلَّ العسل)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (الغضب مفتاح كل شر) وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأبى ما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأبى ما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسسه، فإن الرحم إذا مسّت سكنت).

ومنها: الحسد، فعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: (إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب)، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال ذات يوم لأصحابه: (إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنّه حالق الدين، ويُنجي منه أن يكفّ

الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن).

ومنها: الظلم، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده)، وروي عنه أيضاً أنه قال: (ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنَّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممَّا يأخذ الظالم من مال المظلوم).

ومنها: كون الإنسان ممَّن يُتَّقَى شرّه، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (ومن خاف الناس لسانه فهو في النار) وعنه (عليه السلام) أيضاً: (إنَّ أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه) ولنكتفِ بهذا المقدار .

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

مستحدثات المسائل

- (١) الاقتراض - الإيداع
- (٢) الاعتمادات
- (٣) خَزْنُ البَضَائِعِ
- (٤) بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلمها
- (٥) الكفالة عند البنوك
- (٦) بيع السهام
- (٧) بيع السندات
- (٨) الحوالات الداخلية والخارجية
- (٩) جوائز البنك
- (١٠) تحصيل الكمبيالات
- (١١) بيع العملات الأجنبية وشراؤها
- (١٢) السحب على المكشوف

- (١٢) خَصْم الكميالات
- (١٤) العمل لدى البنوك
- (١٥) عقد التامين
- (١٦) السرقلية - الخلو
- (١٧) قاعدة الإقرار والمقاصّة النوعية
- (١٨) أحكام التشريح
- (١٩) أحكام الترقيع
- (٢٠) أحكام التلقيح الصناعي
- (٢١) أحكام تحديد النسل
- (٢٢) أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
- (٢٣) مسائل في الصلاة والصيام
- (٢٤) أوراق اليانصيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستحدثات المسائل

(١)

الاقتراض - الإيداع

المصارف والبنوك في الدول الإسلامية على ثلاثة أصناف:

١. **الأهليّ:** وهو الذي يكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص

مشاركين.

٢. **الحكوميّ:** وهو الذي يكون رأس ماله مُكوّناً من أموال الدولة.

٣. **المشترك:** وهو الذي تشترك الدولة والأهالي في تكوين رأس ماله.

مسألة ١: لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهليّة بشرط دفع الزيادة لأنّه رباً

محرم، ولو اقترض كذلك صحّ القرض وبطل الشرط، ويحرم دفع الزيادة وأخذها

وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلّص من الربا طرق:

منها: أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠% أو ٢٠% مثلاً بشرط أن يُقرضه مبلغاً معيناً من النقد لمدة معلومة يتفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يُقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة، فيقال: إنه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا ريباً فيه.

ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله الحال في الهبة والإجارة والصلح بشرط القرض. وفي حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المحاباتيّة جعل الإمهال في أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغاً معيناً كمائة دينار بأزيد منه - كمائة وعشرين دينار - نسيئة لمدة شهرين مثلاً. ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق غير أن صحته بيعاً محلّ إشكال.

نعم، لا مانع من أن يبيع البنك مبلغاً كمائة دينار نسيئة إلى شهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجل عملة أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما تزيد المائة والعشرون على المائة، وفي نهاية المدّة يمكن أن يأخذ البنك من المشتري العملة المقررة أو ما يساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنك بضاعة بمبلغ كمائة وعشرين ديناراً نسيئة لمدة شهرين مثلاً، ثمّ يشتريها من المشتري نقداً بما ينقص عنها كمائة دينار .

وهذا أيضاً لا يصحّ إذا اشترط في البيع الأوّل قيام البنك بشراء البضاعة نقداً بالأقلّ من ثمنه نسيئة ولو بإيقاع العقد مبنياً على ذلك، وأمّا مع خلوه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنّ هذه الطرق ونحوها - لو صحّت - لا تحقّق للبنك غرضاً أساسياً وهو استحقاق مطالبة المدين بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دينه عند نهاية الأجل وازدياده كلّما زاد التأخير، فإنّ أخذ الفائدة بإزاء التأخير في الدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلك بصيغة جعله شرطاً في ضمن عقد البيع مثلاً.

مسألة ٢: لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكوميّة بشرط دفع الزيادة لأته رباً، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كذلك بطل الشرط كما يبطل أصل القرض وإنّ خلا عن شرط الزيادة، لأنّ البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض.

وللتخصّص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك لا بقصد الاقتراض الربويّ ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعيّ، وقد أدنّا للمؤمنين ممّن يقبضه كذلك بالتصرّف فيه وفق ما حدّد له من المصارف المشروعة على أحد وجهين:

إمّا بأن يتملّكه من غير ضمان ولكن مع ذلك ليس له الامتناع عن دفع ما يعادله إلى البنك ما لم يُسقطه عنه.

وإمّا بأن يحتسبه قرضاً على نفسه - من غير زيادة - وبكفي عندئذٍ وفاؤه للبنك ذاته وتبراً نّمته بذلك، ولا يضرّه على الوجهين العلم بأنّ البنك سوف

يُلزِمه بدفع الزيادة أيضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إليه.

مسألة ٣: يجوز الإيداع في البنوك الأهلية - بمعنى إقراضها - مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة، بمعنى عدم إناطة القرض بالتزام البنك بدفع الزيادة، لا بمعنى أن يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبها منه، فإنّ البناء على المطالبة يجتمع مع عدم الاشتراط، كما يجتمع البناء على عدم المطالبة مع الاشتراط، فأحدهما أجنبي عن الآخر .

مسألة ٤: لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية - بمعنى إقراضها - مع شرط الزيادة، ولو فعل ذلك صحّ الإيداع وبطل الشرط، فإذا قام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه، ولكن يجوز له التصرف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعاً - كما هو الغالب - .

مسألة ٥: لا يجوز الإيداع في البنوك الحكومية - بمعنى إقراضها - مع اشتراط الحصول على الزيادة فإنّه رباً، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الإتلاف له شرعاً لأنّ ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل بحكم المال المجهول مالكة، وعلى ذلك يشكل إيداع الأرباح والفوائد التي يجنيها الشخص أثناء سنته في البنوك الحكومية قبل إخراج الخمس منها، لأنّه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذوناً في إتلافه، فلو أتلفه ضمنه لأصحابه.

هذا إذا لم يقع الإيداع بإذن الحاكم الشرعيّ مع ترخيصه للبنك في أداء عوض المال المودع ممّا لديه من الأموال، وأمّا الإيداع مع الإذن والترخيص

المذكورين - كما صدر ذلك ممّا للمؤمنين كافة - فيقع صحيحاً ويجري عليه حكم الإيداع في البنك الأهلي، وأمّا الزيادة الممنوحة من قبل البنك وفق قوانينه فقد أذنّا للمودعين بالتصرّف في النصف منها مع التصدّق بالنصف الآخر على الفقراء المتديّنين.

مسألة ٦: لا فرق في الإيداع - فيما تقدّم - بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاصّ - بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب - وبين الإيداع المتحرّك - المسمّى بالحساب الجاري - الذي يكون البنك فيه ملزماً بوضع المال تحت الطلب.

مسألة ٧: تشترك البنوك المشتركة مع البنوك الحكوميّة فيما تقدّم من الأحكام، لأنّ الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك، فلا يجوز التصرّف فيها من دون إذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٨: ما تقدّم كان حكم الإيداع والاقتراض من البنوك الأهليّة والحكوميّة في الدول الإسلاميّة، وأمّا البنوك التي يقوم غير المسلمين بتمويلها - أهليّة كانت أم غيرها - فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا منهم.

وأمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام، ويمكن التخلّص منه بقبض المال من البنك وتملّكه لا بقصد الاقتراض، فيجوز له التصرّف فيه بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعيّ.

(٢)

الاعتمادات

الاعتماد على قسمين:

١. اعتماد الاستيراد: وهو أن مَنْ يريد استيراد بضاعة أجنبية يتقدّم إلى البنك بطلب فتح اعتماد يتعهّد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعة المستوردة وتسليمها إلى فاتح الاعتماد وتسديد ثمنها إلى الجهة المصدّرة، وذلك بعد تامة المعاملة بين المستورد والمصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد، وإرسال القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كماً وكيفاً حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، وقيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، فإنّه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسلّم مستندات البضاعة وأداء ثمنها إلى الجهة المصدّرة.

٢. اعتماد التصدير: وهو لا يختلف عن اعتماد الاستيراد إلا في الاسم، فمن يريد تصدير بضاعة إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبيّ بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهّد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعة وتسديد ثمنها إلى البائع المصدّر بعد طيّ المراحل المشار إليها آنفاً.

فالنّتيجة: أنّ القسمين لا يختلفان في الحقيقة، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهّد البنك للبائع بأداء دين المشتري وهو ثمن البضاعة المشتراة وتسلّم مستنداتها وتسليمها إلى المشتري.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أنّ المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع

الجهة المستوردة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

مسألة ٩: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنوك بجميع الأقسام المذكورة، كما يجوز للبنوك قيامها بما ذكر من الخدمات.

مسألة ١٠: يتقاضى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائدة:

الأول: ما يكون بإزاء خدماته له من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسلم مستندات البضاعة وتسليمها إليه، ونحو ذلك من الأعمال.

وهذا النحو من الفائدة يجوز أخذه على أساس أنه داخل في إيقاع الجعالة، أي أنّ فاتح الاعتماد يعين للبنك جُعلاً إزاء قيامه بالأعمال المذكورة، ويمكن إدراجه في عقد الإجارة أيضاً مع توفّر شروط صحته المذكورة في محلّها.

الثاني: ما يكون فائدة على المبلغ الذي يقوم البنك بتسديده إلى الجهة المصدّرة من ماله الخاص لا من رصيد فاتح الاعتماد، فإنّ البنك يأخذ فائدة نسبية على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدّة معلومة.

وقد يصحّ أخذ هذا النحو من الفائدة بأنّ البنك لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الإلتلاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزيادة.

ولكن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا يضمن للبنك بطلبه أداء دينه إلاّ نفس مقدار الدين، فأخذ الزيادة بإزاء إمهاله في دفعه يكون من الربا المحرّم،

نعم لو عيّن فاتح الاعتماد للبنك إزاء قيامه بأداء دينه جُعلًا بمقدار أصل الدين والزيادة المقرّرة نسيئة لمُدّة شهرين مثلاً اندرج ذلك في إيقاع الجعالة وبحكم بصحّته.

هذا، ويمكن التخلّص من الربا في أخذ هذا النحو من الفائدة بوجهٍ آخر، وهو إدراجه في البيع، فإنّ البنك يقوم بدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمّة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان في الجنس فلا بأس به.

هذا كلّه إذا كان البنك أهلياً، وأمّا إذا كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلاميّ فحيث إنّ البنك يؤدّي دين فاتح الاعتماد ممّا يكون بحكم مجهول المالك لا يصير مديناً شرعاً للبنك بشيء، فلا يكون التعهّد بأداء الزيادة إليه من قبيل التعهّد بدفع الربا المحرّم.

(٣)

خَزْنُ البَضَائِعِ

قد يكون البنك وسيطاً في إيصال البضائع من المصدر إلى المستورد، فربّما يقوم بتخزينها على حساب المستورد، كما إذا تمّ العقد بينه وبين المصدر وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معيّن، وقد يقوم

بحفظها على حساب المصدّر كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق مع جهة مستوردة، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على الجهات المستوردة في البلد، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر إزاء أجر معيّن.

مسألة ١١: يجوز للبنك أخذ الأجرة إزاء عمليّة التخزين في كلتا الصورتين المتقدّمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصدّر أو المستورد، أو كان قد اشترط ذلك في ضمن عقد كالبيع - وإن كان الشرط ارتكازيّاً - وإلّا فلا يستحقّ شيئاً.

(٤)

بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلّمها

إذا تخلف صاحب البضاعة عن تسلّمها ودفع المبالغ المستحقّة للبنك - بعد إعلان البنك وإنذاره بذلك - يقوم البنك ببيع البضاعة لاستيفاء حقّه من ثمنها.

مسألة ١٢: يجوز للبنك في الحالة المذكورة أن يقوم ببيع البضاعة، كما يجوز للأخرين شراؤها، لأنّ البنك وكيل من قبل أصحاب البضاعة في بيعها عند تخلفهم عن دفع ما عليهم من بقيّة المبالغ المستحقّة له وتسلّم البضاعة، وذلك بمقتضى الشرط الصريح أو الارتكازيّ الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

(٥)

الكفالة عند البنوك

إذا تعهد شخص أو أشخاص مشتركون لجهة حكومية أو غيرها بإنجاز مشروع، كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو جسر أو نحوها، فتم الاتفاق بينهما على ذلك، فإن المتعهد له قد يشترط على المتعهد دفع مبالغ من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه في الوقت المقرر عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالب المتعهد بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتكفل فيه للمتعهد له بأداء مبالغ التعويض إذا امتنع المقاول المتعهد عن دفعها بعد تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع في الموعد المقرر .

مسألة ١٣: تعهد البنك للجهة صاحبة المشروع بأداء المبالغ المطلوبة على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحو من الكفالة المالية في مقابل الكفالة المصطلحة - في أبواب المعاملات - التي هي عبارة عن التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه.

وتفترق الكفالة المالية عن الضمان في أنّ الضامن تشتغل ذمته للمضمون له بنفس الدين المضمون، فلو مات قبل وفائه أخرج من تركته مقدماً على الإرث، وأمّا الكفيل المالي فلا تشتغل ذمته للمكفول له بنفس المال، بل بأدائه إليه، فلو مات قبل ذلك لم يُخرج من تركته شيء إلا بوصية منه، ويصح عقد الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه، من قول أو كتابة أو فعل، ويقبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه بذلك.

مسألة ١٤: يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معيّنة من المقاول المتعهد لإنجاز المشروع إزاء كفالته وتعهّده، ويمكن تخريج ذلك من باب الجعالة بأن يعيّن المقاول العمولة المطلوبة جُعلاً للبنك على قيامه بعمل الكفالة فيحلّ له أخذها حينئذٍ.

مسألة ١٥: إذا تخلّف المقاول عن إنجاز المشروع في المدّة المقرّرة، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبة إلى المتعهد له (صاحب المشروع) فقام البنك بدفعها إليه، فهل يحقّ للبنك الرجوع بها على المقاول أم لا؟ الظاهر أنّه يحقّ له ذلك، لأنّ تعهّد البنك وكفالته كان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهّده، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطالبه به.

(٦)

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها إزاء عمولة معيّنة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

مسألة ١٦: تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنّها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إمّا في الإجارة، بمعنى أنّ الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور إزاء أجره معيّنة، وإمّا في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة، ويستحقّ البنك الأجرة أو الجعل إزاء قيامه بالعمل المذكور .

مسألة ١٧: يصحّ بيع هذه الأسهم وشراؤها، نعم إذا كانت معاملات

الشركة المساهمة محرمة - كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا -
لم يجز شراء أسهمها والاشتراك في تلك المعاملات.

(٧)

بيع السندات

السندات: صكوك تصدرها جهات مُخوّلة قانوناً بقيمة اسمية معينة مؤجلة إلى مدة معلومة، وتبيعها بالأقلّ منها، مثلاً يبيع السند الذي قيمته الاسمية مائة دينار بخمسة وتسعين ديناراً نقداً على أن يؤدي المائة بعد سنة مثلاً، وقد تتولى البنوك عملية البيع، وتأخذ على ذلك عمولة معينة.

مسألة ١٨: هذه المعاملة يمكن أن تقع على نحوين:

١. أن تقترض الجهة التي تصدر السند ممن يشتريه مبلغ خمسة وتسعين ديناراً - في المثال المذكور - وتدفع إليه مائة دينار في نهاية المدة المحددة وفاءً لدينه مع اعتبار الخمسة دنانير الزائدة فائدة على القرض، وهذا رباً محرّم.
٢. أن تبيع الجهة التي تصدر السند مائة دينار مؤجلة الدفع إلى سنة مثلاً بخمسة وتسعين ديناراً نقداً، وهذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق، ولكن صحته بيعاً محلّ إشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتيجة: أنه لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكورة التي تتعامل بها الجهات الرسمية وغيرها.

مسألة ١٩: لا يجوز للبنوك التوسّط في بيع السندات وشرائها، كما

لا يجوز لها أخذ العمولة على ذلك.

(٨)

الحوالات الداخلية والخارجية

مسألة ٢٠: الحوالة في المصطلح الفقهي تقتضي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، ولكنها - هنا - تستعمل في الأعم من ذلك، وفيما يلي نماذج للحوالات المصرفية:

الأول: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك، وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة إزاء قيامه بهذا الدور، والظاهر جواز أخذه هذه العمولة، لأنَّ للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عمولة إزاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

الثاني: أن يصدر البنك صكاً لشخص يحق له بموجبه أن يتسلم مبلغاً معيناً من بنك آخر في الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي للشخص عنده، ويأخذ البنك عمولة معينة إزاء قيامه بهذا العمل، والظاهر أنه يجوز للبنك أخذ العمولة على إصداره صكاً من هذا القبيل إذا كان مردّه إلى أخذ الجعل على توكيل البنك الثاني في إقراض حامل الصك المبلغ المذكور فيه من أموال البنك الأول الموجودة لديه، فليس هو من قبيل أخذ الجعل على الإقراض نفسه ليكون حراماً، بل من قبيل أخذ الجعل على التوكيل في الإقراض فلا يكون الإلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعملية الإقراض نفسها، بل بالتوكيل فيها، فلا يكون به بأس حينئذ.

ثم إنَّ المبلغ المذكور في الصك إذا كان من العملة الأجنبية يحدث للبنك

حق، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمّته بالعملية المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقّه هذا وقبِلَ الوفاء بالعملية المحلّية جاز له أخذ شيء منه إزاء هذا التنازل، كما أنّ له تبديلها بالعملية المحلّية مع تلك الزيادة.

الثالث: أن يدفع الشخص مبلغاً معيّناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويأخذُ تحويلًا بالمبلغ أو بما يعادله على بنك آخر في الداخل كبغداد، أو الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك إزاء قيامه بعملية التحويل عمولة معيّنة منه، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

أ. أن يبيع الشخص مبلغاً معيّناً من العملة المحلّية على البنك بمبلغ من العملة الأجنبية تعادل المبلغ الأوّل مع خصم عمولة التحويل منه، وهذا لا بأس به كما سبق نظيره.

ب. أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغاً معيّناً ويشترط عليه تحويله إلى بنك آخر في الداخل أو الخارج مع عمولة معيّنة بإزاء عملية التحويل، وهذا لا بأس به أيضاً، لأنّ التحويل وإن كان عملاً محترماً له ماليّة عند العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرمّ شرعاً، إلا أنّ المستفاد من النصوص الخاصة الدالّة على جواز اشتراط المقرض على المقترض قيامه بأداء القرض في مكان آخر، جواز اشتراط التحويل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجاناً وبلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عمولة معيّنة بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشخص مبلغاً معيّناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوّل البنك لاستيفاء بدله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك

الأول إزاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، وهذا يقع على نحوين:

أ. أن يبيع البنك على الشخص مبلغاً من العملة المحليّة بمبلغ من العملة الأجنبيّة يعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحويل إليه، فيحوّله المشتري إلى البنك الثاني لتسلّم الثمن، وهذا جائز كما سبق.

ب. أن يُقرضه البنك مبلغاً معيّناً، ويشترط عليه دفع عمولة معينة إزاء قبوله بنقل القرض إلى ذمّة أخرى وتسديده في بلد آخر، وهذا ربا، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزيادة في القرض وإن كانت بإزاء عمليّة التحويل، نعم إذا وقع هذا من غير شرط مُسبق بأن اقترض المبلغ من البنك أولاً، ثمّ طلب منه تحويل قرضه إلى بنك آخر لاستيفائه منه، فطلب البنك عمولة على قبوله ذلك جاز، لأنّ من حقّ البنك الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمّة أخرى وتسديده في بلد غير بلد القرض.

وليس هذا من قبيل ما يأخذه المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون ربا، بل هو ممّا يأخذه لكي يقبل بانتقال قرضه إلى ذمّة أخرى وأدائه في مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسألة ٢١: قد تنحلّ الحوالة إلى حوالتين، كما إذا أحال المدين دائنه على البنك بإصدار صكّ لأمره، وقام البنك بتحويل مبلغ الصكّ على فرع له في بلد الدائن، أو على بنك آخر فيه يتسلّمه الدائن هناك، فإنّ مردّ ذلك إلى حوالتين: **إحدهما:** حوالة المدين دائنه على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيتهما: حوالة البنك دائنه على فرع له في بلد الدائن أو على بنك آخر فيه، ودور البنك في الحوالة الأولى قبول الحوالة، وفي الثانية إصدارها، وكلتا

الحوالتين صحيحة شرعاً، ولكن إذا كانت حوالة البنك على فرع له يمثل نفس ذمته، لا تكون هذه حوالة بالمصطلح الفقهي، إذ ليس فيها نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وإنما مرجعها إلى طلب البنك من وكيله في مكان آخر وفاء دينه في ذلك المكان، وعلى أي حال، فيجوز للبنك أن يتقاضى عمولة على قيامه بما ذكر، حتى بإزاء قبوله حوالة من له رصيد في البنك دائنه عليه، لأنها من قبيل الحوالة على المدين، والمختار : عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه، فله أخذ العمولة على ذلك.

مسألة ٢٢: ما تقدّم من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص، كأن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ المُحيل بإزاء ذلك عمولة معيّنة، أو يأخذ مبلغاً من شخص ويحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر ويأخذ المُحال إزاء ذلك عمولة معيّنة.

مسألة ٢٣: لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء، والأوّل فيما إذا كان للمحيل رصيد ماليّ على ذمة المحال عليه، والثاني ما لم يكن كذلك.

(٩)

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعمليّة القرعة بين عملائه، ويعطي لمن تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه.

مسألة ٢٤: هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل:

فإنه إن كان قيامه بها لا باسـترات عملائه عند إيداعهم لأموالهم في البنك، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه، وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده، جاز ذلك، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة ويتصرّف فيها بعد الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعيّ إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي، وإذا كان أهلياً جاز قبض الجائزة والتصرّف فيها بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعيّ، وأمّا إذا كان قيام البنك بعملية القرعة ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط الذي اشترطه عليه عملاؤه في ضمن عقد القرض أو نحوه فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه.

(١٠)

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك: تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، فإنّه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيّد القيمة في حساب العميل أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة إزاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصكّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمة بنفسه من الجهة المُحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة إزاء قيامه بهذا العمل.

مسألة ٢٥: تحصيل قيمة الكمبيالات وأخذ العمولة على ذلك يقع على

أنحاء:

١. أن يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير مَحْوَلَة عليه ويطلب من البنك تحصيل قيمتها إزاء عمولة معيّنة، والظاهر جواز هذه الخدمة وأخذ العمولة بإزائها، ولكن بشرط أن يقتصر عمل البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط، وأما تحصيل فوائدها الربويّة فهو غير جائز، ويمكن تخريج العمولة فقهياً بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

٢. أن يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك مَحْوَلَة عليه، ولكن لم يكن مديناً لموقعها، أو كان مديناً له بعملة أخرى غير ما أحال بها عليه، وحينئذٍ يجوز للبنك أخذ عمولة إزاء قبوله هذه الحوالة - بالشرط المتقدم في سابقه - لأنّ القبول غير واجب على البريء وكذا على المدين بغير جنس الحوالة، فحينئذٍ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

٣. أن يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك مَحْوَلَة عليه ممّن لديه رصيد ماليّ لدى البنك، وقد أشار فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق، ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري ويقيدّها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمردّ ذلك إلى أنّ الموقع أحال دائنه على البنك المدين له، فيكون ذلك من قبيل الحوالة على المدين، والمختار فيها - كما تقدّم - اعتبار قبول المحال عليه (وهو البنك هنا) فلا تكون الحوالة نافذة من دون قبوله، وعليه فيجوز له أخذ عمولة إزاء قيامه بقبول الحوالة وأداء دينه.

(١١)

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من أعمال البنوك: القيام بشراء العملات الأجنبية وبيعها، لغرض توفير القدر الكافي منها لسدّ حاجات عملائها، ولا سيما التجار المستوردين للبضائع من الخارج، وللحصول على الربح منه نتيجة الفرق بين أسعار الشراء والبيع.

مسألة ٢٦: يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها بقيمتها السوقية، وبالأقلّ وبالأكثر، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

(١٢)

السحب على المكشوف

كلّ من لديه رصيد لدى البنك في الحساب الجاري يحقّ له سحب أيّ مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معيّن من دون رصيد، نظراً لتقته به، ويسمّى ذلك بـ (السحب على المكشوف) ويحتسب البنك فائدة على هذا المبلغ.

مسألة ٢٧: السحب على المكشوف مردّه إلى الاقتراض من البنك بشرط دفع الفائدة، فهو قرض ربويّ محرّم، وما يتقاضاه البنك من الفوائد على المبالغ المسحوبة تعدّ من الفوائد الربوية المحرّمة، نعم إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلاميّ فلا بأس بالسحب منه لا بقصد الاقتراض والرجوع إلى الحاكم الشرعيّ لتصحيح التصرف في المال على نحو ما تقدّم في المسألة الثانية.

(١٣)

خَصْمُ الْكَمِّيَّاتِ

تمهيدات:

الأول: يمتاز البيع عن القرض في أنّ البيع تملك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تملك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيميّاً^(١).

كما يمتاز عنه في أنّ البيع الربويّ باطل من أصله، دون القرض الربويّ، فإنّه باطل بحسب الزيادة فقط، وأمّا أصل القرض فهو صحيح. ويمتاز عنه أيضاً في أنّ كلّ زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرمّة دون البيع، فإنّه تحرم فيه الزيادة مطلقاً في المكيل والموزون من

(١) قد يقال: إنّ البيع والقرض يفترقان من جهةٍ أخرى، وهي اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوّض في البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع وعدم اعتبار ذلك في القرض، ويترتب على ذلك أنّه لو باع مائة دينار بمائة وعشرة دنانير في الذمة، فلا بدّ من وجود مانر بين العوضين كأن يكون أحدهما ديناراً عراقياً والثاني ديناراً أردنياً، وأمّا لو كانا جميعاً من الدينار العراقيّ مثلاً من فئة وطبعة واحدة فهو قرض بصورة البيع، لانطباق العوض على المعوّض مع زيادة فيكون محرماً لتحقّق الربا فيه.

ولكن هذا غير واضح، لأنّه يكفي في تحقّق مفهوم البيع وجود التغيّر بين العوضين في وعاء الإنشاء من حيث كون المعوّض عيناً شخصيّة والعوض كليّاً في الذمة، مضافاً إلى أنّ لازم هذا الرأي القول بصحة بيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بمثلها نسيئة بدعوى أنّه قرض غير ربويّ حقيقة وإن كان بصورة البيع، مع أنّه - كما يعترف هذا القائل - من بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة حكميّة فيكون من الربا المحرّم.

العوضين المتّحدين جنساً، وأمّا لو اختلفا في الجنس، أو لم يكونا من المكيل والموزون، فإن كانت المعاملة نقدية، فلا تكون الزيادة ربا، وأمّا لو كانت المعاملة مؤجلة كما لو باع مائة بيضة بمائة وعشر إلى شهر، أو باع عشرين كيلو من الأرز بأربعين كيلو من الحنطة إلى شهر، ففي عدم كون ذلك من الربا إشكال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثاني: الأوراق النقدية بما أنّها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئة، وأمّا مع الاتّحاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها نقداً، وأمّا نسيئة فلا يخلو عن إشكال كما تقدّم والأحوط لزوماً التجنّب عنه، وعلى ذلك فيجوز للدائن عشرة دنانير عراقية مثلاً أن يبيع دينه بالأقلّ منها كتسعة دنانير نقداً، كما يجوز له يبيعه بالأقلّ منها من عملة أخرى كتسعة دنانير أردنية نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة لأنّه لا يجوز بيع ما يكون ديناً قبل العقد بما يكون ديناً بالعقد مؤجلاً.

الثالث: الكميالات المتداولة بين التجّار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمّنه دين في ذمّة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمعاملات الجارية عليها لا تجري على أنفسها، بل على النقود التي تعبّر عنها، وأيضاً عندما يدفع المشتري كميالة للبائع لا يدفع بذلك ثمن البضاعة إليه ولا تفرغ ذمّته منه، ولذا لو ضاعت الكميالة أو تلفت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ٢٨: الكميالات على نوعين:

أ. ما يعبر عن وجود قرض واقعي، بأن يكون موقع الكمبيالة مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه.

ب. ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

أما في الأول: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأما في الثاني: فلا يجوز للدائن الصوري بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانقضاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة).

ومع ذلك يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر، بأن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته على البنك - مثلاً - بأقل منها نقداً، مراعيًا الاختلاف بين العوضين في الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والتمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولة للبنك بخمسين ديناراً عراقياً إزاء ألف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن - وهو ألف تومان - على نفسه بما يعادل المثلث وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك.

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على

البيع عندئذٍ على ما عرفت من الإشكال في بيع المعدود مع التفاضل نسيئة، وأما خصم قيمة الكمبيالة الصوريّة لدى البنك على نحو القرض، بأن يفترض المستفيد من البنك مبلغاً أقلّ من قيمة الكمبيالة الاسميّة، ثمّ يحوّل البنك الدائن على موقعها بتمام قيمتها، ليكون من الحوالة على البريء، فهذا ريباً محرّم، لأنّ اشتراط البنك في عمليّة الاقتراض (الخصم) اقتطاع شيء من قيمة الكمبيالة إنّما هو من قبيل اشتراط الزيادة المحرّم شرعاً ولو لم تكن الزيادة بإزاء المدّة الباقية بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، لأنّه لا يحقّ للمقرض أن يشترط على المقرض أيّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال.

هذا إذا كان البنك أهلياً، وأمّا لو كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلاميّ فيمكن التخلّص من ذلك بأن لا يقصد المستفيد في عمليّة الخصم لديه شيئاً من البيع والاقتراض، بل يقصد الحصول على ذلك المال فيقبضه ويتصرّف فيه بإذن الحاكم الشرعيّ، فإذا رجع البنك في نهاية المدّة إلى موقع الكمبيالة وألزمه بدفع قيمتها، جاز له الرجوع على المستفيد ببديل ما دفع إذا كان قد وقّع الكمبيالة بأمر وطلب منه.

(١٤)

العمل لدى البنوك

تصنّف أعمال البنوك صنفين:

أحدهما: محرّم، وهو الأعمال التي لها صلة بالمعاملات الربويّة كالتوكيل

في إجرائها، وتسجيلها، والشهادة عليها، وقبض الزيادة لآخذها، ونحو ذلك ومثلها الأعمال المرتبطة بمعاملات الشركات التي تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، كبيع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما يشبههما. وهذه كلّها محرّمة لا يجوز الدخول فيها، ولا يستحقّ العامل أجره إزاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهي غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها. **مسألة ٢٩:** إذا كان دافع الزيادة في المعاملة الربويّة غير مسلم - سواء كان هو البنك الأجنبيّ أو غيره - فقد تقدّم أنّه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم، وعلى ذلك يجوز الدخول في الأعمال التي ترتبط بإجراء مثل هذه المعاملة الربويّة في البنوك وخارجها.

مسألة ٣٠: الأموال الموجودة لدى البنوك الحكوميّة والمشاركة في البلاد الإسلاميّة لما كانت تعدّ بمنزلة المال المجهول مالكة - الذي يحرم التصرف فيه من غير مراجعة الحاكم الشرعيّ - لم يجز العمل لدى هذه البنوك في قبض الأموال وتسليمها إلى المتعاملين مع البنك ممّن يتصرّفون فيها من غير إذن الحاكم الشرعيّ، نعم إذا أذن الحاكم الشرعيّ العمل لدى هذه البنوك في المجال المذكور جاز .

مسألة ٣١: الجعالة والإجارة والحوالة ونحوها من المعاملات المشروعة الجارية مع البنوك الحكوميّة في الدول الإسلاميّة تتوقّف صحّتها على إجازة الحاكم الشرعيّ، فلا تصحّ من دون إجازته، وهكذا المعاملات الجارية مع البنوك المشتركة بين الحكومة والأهالي فيما يخصّ سهم الحكومة فيها فإنّ

صحتّها تتوقّف على إجازة الحاكم الشرعيّ أيضاً، وقد أذنا للمؤمنين فيها جميعاً مع استجماعها للشروط المعتبرة عندنا في صحتّها.

(١٥)

عقد التأمين

التأمين عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغاً معيناً - شهرياً، أو سنوياً، أو دفعة واحدة - إلى المؤمن في مقابل تعهد المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أيّ عوض ماليّ آخر، في حالة وقوع حادث أو ضرر مبين في العقد.

مسألة ٣٢: التأمين على أقسام:

منها: التأمين على الأشخاص من خطر الوفاة أو بعض الطوارئ الأخرى كالمرض ونحوه.

ومنها: التأمين على الأموال كالسيارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقة أو ما شاكلها.

وهناك تقسيمات أخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعيّ بالنظر إليها فلا داعي لذكرها.

مسألة ٣٣: يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ و ٢. الإيجاب والقبول من المؤمن والمؤمن له، ويكفي فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابة أو غيرهما.

٣. تعيين المؤمن عليه، شخصاً كان أو مالياً.

٤. تعيين مدّة عقد التأمين بداية ونهاية.

مسألة ٣٤: يعتبر في التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنويّة أو الشهريّة لو كان الدفع أقساطاً.

مسألة ٣٥: يشترط في طرفي عقد التأمين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لِسَفَه أو قَلَس، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والهازل والمكره والمحجور عليه.

مسألة ٣٦: عقد التأمين من العقود اللازمة، ولا يفسخ إلا برضا الطرفين، نعم إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمن له أو المؤمن أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسألة ٣٧: إذا تخلف المؤمن عن العمل بتعهده، كان للمؤمن له إلزامه بذلك - ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعيّ أو غيره - وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

مسألة ٣٨: إذا تقرّر في عقد التأمين قيام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين أقساطاً، فتخلف عن تسديد قسط - كماً أو كيفاً - لم يجب على المؤمن القيام بدفع المبالغ التي تعهد بدفعها عند وقوع الضرر المعين، كما لا يحقّ للمؤمن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين.

مسألة ٣٩: لا تعتبر في صحّة عقد التأمين مدّة خاصّة، بل هي تابعة لما يتفق عليه الطرفان: المؤمن والمؤمن له.

مسألة ٤٠: إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكوّن رأس مالها من الأموال المشتركة بينهم، واشترط كلّ منهم على الآخرين في ضمن عقد الشركة أنّه على تقدير حدوث حادثة - حدّد نوعها في ضمن الشرط - على نفسه أو ماله - من داره أو سيارته أو نحو ذلك - أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من رأس مال الشركة أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقياً.

(١٤)

السرقفلية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمّى بـ (السرقفلية) ويراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإيجار المحلّ الذي يشغله لآخر إزاء مقدار من المال يتفق عليه الطرفان، وتطلق أيضاً على تنازل المالك للمستأجر عن حقّه في إخراجة من المحلّ أو زيادة بدل الإيجار بعد نهاية مدّة الإجارة إزاء مقدار من المال يتفقان بشأنه.

مسألة ٤١: استتجار الأعيان المستأجرة كمحلّات الكسب والتجارة لا يحدث حقّاً للمستأجر فيها بحيث يمكنه إلزام المؤجر عدم إخراجها منها وتجديد إيجارها منه بمقدار بدل إيجارها السابق بعد نهاية الإجارة، وكذا طول إقامة المستأجر في المحلّ، ووجهته في مكسبه الموجبة لتعزيز الموقع التجاري للمحلّ، لا يوجب شيء من ذلك حقّاً له في البقاء، بل إذا تمت مدّة الإجارة يجب عليه تخلية المحلّ وتسليمه إلى صاحبه.

وإذا استغلّ المستأجر القانون الحكومي الذي يقضي بمنع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية فعمله هذا محرّم، ويكون تصرّفه في المحلّ بدون رضا المالك غصباً، وكذا ما يأخذه من المال إزاء تخليته حراماً.

مسألة ٤٢: إذا أجر المالك محلّه من شخص سنة بمائة دينار مثلاً، وقبض إضافة على ذلك مبلغ خمسمائة دينار مثلاً إزاء اشتراطه على نفسه في ضمن العقد أن يجدّد الإيجار لهذا المستأجر - أو لمن يتنازل له - بدون زيادة أو بزيادة متعارفة، وإذا أراد المستأجر الثاني التنازل عن المحلّ لثالث أن يعامله بمثل ذلك وهكذا، صحّ هذا الاشتراط وحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ إزاء تنازله عن حقّه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقلّ حسب ما يتفقان عليه.

مسألة ٤٣: إذا أجر المالك محلّه من شخص مدّة معلومة وشرط على نفسه - إزاء مبلغ من المال أو بدونه - في ضمن العقد أن يجدّد إيجاره له سنوياً بعد نهاية المدّة بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى أو على النحو المتعارف في كلّ سنة، فاتفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط - حيث لا يكون له إلّا حقّ البقاء وللمالك الحرّية في إيجار المحلّ بعد خروجه كيف ما شاء - فعندئذٍ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتفق عليه، وتكون السرقة بإزاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حقّ التصرف منه إلى دافعها.

مسألة ٤٤: يجب على المالك الوفاء بما اشترطه على نفسه في ضمن

عقد الإجارة، فيجب عليه في مفروض المسألة (٤٢) أن يؤجر المحلّ للمستأجر أو لمن يتنازل له عنه بدون زيادة أو بزيادة متعارفة عليه حسب ما اشترط على نفسه كما يجب عليه في مفروض المسألة (٤٣) أن يجدد الإيجار للمستأجر ما دام يرغب في البقاء في المحلّ بمقدار بدل الإيجار السابق أو بما هو بدل إيجاره المتعارف حسبما هو مقرّر في الشرط.

وإذا تخلف المالك عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تجديد الإيجار فللمشروط له إجباره على ذلك ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعيّ أو غيره، ولكن إذا لم يتيسّر إجباره - لأيّ سبب كان - فلا يجوز له التصرف في المحلّ من دون رضا المالك.

مسألة ٤٥: إذا جعل الشرط في عقد الإجارة في مفروض المسألتين (٤٢ - ٤٣) على نحو شرط النتيجة - لا على نحو شرط الفعل، أي اشترط تجديد الإجارة كما فرضناه - بأن اشترط المستأجر على المؤجر أن يكون له أو لمن يعيّنه مباشرة أو بواسطة حقّ الاستفادة من المحلّ إزاء مبلغ معيّن سنويّاً، أو بالقيمة المتعارفة في كلّ سنة، فحينئذٍ يكون للمستأجر - أو لمن يعيّنه - حقّ الاستفادة من المحلّ ولو من دون رضا المالك، ولا يحقّ للمالك أن يطالب بشيء سوى المبلغ الذي اتّفقا عليه إزاء الحقّ المذكور .

(١٧)

مسائل في قاعدة الإقرار والمقاصة النوعية

هناك مسائل تتعلّق بأحكام العقود والإيقاعات والحقوق تختلف فيها آراء

علماء الإمامية عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلامية - كلاً أو بعضاً - فيسأل عن كيفية تعامل الإمامي مع غيره في موارد تلك المسائل. وقد تعارف لدى فقهاءنا المتأخرين (رضوان الله تعالى عليهم) تخريج هذه المسائل على قاعدة الإلزام، أي إلزام غير الإمامي بأحكام نحلته. ولكن حيث إن هذه القاعدة لم تثبت عندنا بطريق معتبر، فلا بد من تطبيق تلك المسائل على القواعد البديلة لقاعدة الإلزام، كقاعدة المقاصّة النوعية (خُدُوا منهم كما يأخذون منكم في سننهم وقضاياهم) وقاعدة الإقرار (أي إقرار غير الإمامي على مذهبه ومعاملته بموجب أحكامه).

مسألة ٤٦: يصحّ لدى الإمامية النكاح من غير إسهاد، ولكن العامة اختلفوا في ذلك، فمنهم من وافق الإمامية في ذلك، ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإسهاد، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان وهم المالكية، ولكن القائلين بفساده على طائفتين:

فمنهم: من يرى في الأنكحة التي اختلف الفقهاء في صحتها وفسادها - كالعقد المذكور - أنه ليس لأحد أن يتزوج المرأة قبل أن يطلقها المعقود له أو يفسخ نكاحها، وهؤلاء هم المالكية وأكثر الحنابلة، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأة قبل أن يطلقها أو يفسخ نكاحها.

ومنهم: من يرى في الأنكحة المختلف فيها أنه يجوز الزواج من المرأة من غير حاجة إلى فسخ أو طلاق، وهؤلاء هم الشافعية والحنفية.

فمتى كان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأة بعد انقضاء عدتها - إذا كانت ممن تجب عليها العدة عندهم - إقراراً للزوج على مذهبه، وكذا يجوز للمرأة إذا

كانت إمامية أن تتزوج بعد انقضاء عدتها على تقدير وجوب العدة عليها عندهم، ولكن الأولى - في صورتين - خروجاً عن الشبهة ومراعاةً للاحتياط التوصل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعي إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسألة ٤٧: لا يجوز عند العمّة الجمع بين العمّة وبنات أخيها، أو بين الخالة وبنات أختها، بمعنى أنه يبطل كلا العقدتين إذا تقارنا في الوقوع، كما يبطل المتأخر منهما متى سبق أحدهما الآخر .

وأما عند الإمامية فيجوز عقد العمّة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّة وبنات الأخت على الخالة مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمّة أو الخالة، وعليه فإذا جمع العامي بين العمّة وبنات أخيها أو الخالة وبنات أختها في النكاح جاز للإمامي أن يعقد على أيّ منهما مع تقارن العقدتين، بل على كليهما مع رضا العمّة أو الخالة، كما يجوز له مع عدم التقارن أن يعقد على المعقودة بالعقد المتأخر ولو كانت هي بنت الأخ أو الأخت وكان عقدها مع رضا العمّة أو الخالة، وهكذا الحال بالنسبة إلى كلّ واحدة منهما إذا كانت إمامية.

مسألة ٤٨: فلا تجب العدة على المطلقة اليائسة والصغيرة على مذهب الإمامية ولو مع الدخول بهما، ولكن تجب على مذهب العمّة على خلاف بينهم في شروط ثبوتها على الصغيرة، فإذا كان الزوج عامياً فطلق زوجته الصغيرة أو اليائسة وكان مذهبه ثبوت العدة عليها أقرّ على ما يراه في مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أختها خلال فترة العدة، وكذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، والأحوط لزوماً للإمامي أن لا يتزوجها قبل انقضاء

عدّتها، وأن لا تتزوَّج هي قبل ذلك إن كانت إمامية أو صارت كذلك، كما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخذ نفقة أيّام العدة من الزوج وإن فرض ثبوت النفقة لها على مذهبه إلا تطبيقاً لقاعدة المقاصة النوعية مع توفّر شروطها.

مسألة ٤٩: تشترط في صحّة الطلاق عند الإمامية جملة من الشروط التي لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلامية - كلاً أو بعضاً - فإذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه وفسد حسب مذهبنا، جاز للإمامي - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوَّج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدة في مذهبه، كما يجوز للمطلّقة إذا كانت من الإمامية أن تتزوَّج من غيره كذلك.

وفيما يلي بعض الشروط التي تعتبر في صحّة الطلاق عند الإمامية ولا تعتبر عند غيرهم - كلاً أو بعضاً - .

١. أن يكون الطلاق في طهر غير طهر الواقعة.

٢. أن يكون منجزاً غير معلق على شيء.

٣. أن يكون باللفظ دون الكتابة.

٤. أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.

٥. أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

مسألة ٥٠: يثبت خيار الرؤية - على مذهب الشافعي - لمن اشترى شيئاً بالوصف ثمّ رآه وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، ولا يثبت الخيار على مذهب الإمامية في هذا المورد، فإذا كان المذهب الشافعي نافذاً على الإمامية، بحيث كان المشتري الشافعي يأخذ البائع الإمامي بالخيار في هذه الحالة،

فلمشتري الإمامي أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعي بالخيار في هذه الصورة عملاً بقاعدة المقاصة النوعية.

مسألة ٥١: ذهب أبوحنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، ومذهبنا ثبوته له، والظاهر أنّ محلّ الكلام في الثبوت وعدمه لا يشمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الاكتراث بالقيمة وشراء البضاعة أو بيعها بأيّ ثمن كان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ، وكذا لا يشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول النقل والانتقال بالقيمة السوقية لا أزيد، واعتمد المغبون على قول الغابن في عدم الزيادة، فإنّ الظاهر ثبوت الخيار له هنا عند الجميع من جهة الغرور، وكذا لا يشمل ما إذا كان الثابت بحسب الشرط الارتكازي في العرف الخاصّ حقاً آخر غير حقّ الفسخ كحقّ المطالبة بما به التفاوت.

وعلى أيّ حال، ففي كلّ مورد كان المذهب الإمامي ثبوت خيار الغبن ومذهب العامي عدم ثبوته، يجوز للإمامي - أخذاً بقاعدة المقاصة النوعية - أن يلزم العامي بعدم ثبوت الخيار له، وذلك حيث يكون المذهب العامي هو القانون النافذ على الجميع بحيث يلزم به الإمامي أيضاً.

مسألة ٥٢: يشترط عند الحنفيّة في صحّة عقد السّلم أن يكون المُسَلّم فيه موجوداً حال العقد، ولا يشترط ذلك لدى الإماميّة، فإذا كان المذهب الحنفيّ نافذاً على الإماميّة بحيث كان المشتري الحنفيّ يلزم البائع الإمامي ببطلان هذا العقد، جاز للمشتري الإمامي أن يلزم البائع الحنفيّ بالبطلان في مثله بمقتضى قاعدة المقاصة النوعية، وهكذا الحال لو صار المشتري إمامياً بعد ذلك.

مسألة ٥٣: ذهب العامة إلى أنّ ما فضل عن السهام المفروضة يرثه عصبية الميت - كالأخ - وعدم ردّه على ذوي السهام أنفسهم، وذهب الإماميّة

إلى خلاف ذلك، فمثلاً لو مات الشخص وخلف أخاً وبنثاً فقد ذهب الإمامية إلى إعطاء البنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر رداً، وعدم إعطاء الأخ شيئاً، وأمّا العامة فقد ذهبوا إلى إعطاء النصف الثاني للأخ، لأنّه من عصبه الميّت.

فإذا كان المذهب العامي نافذاً على الوارث الإمامي بحيث لا يردّ إليه الفاضل على سهمه، فللعصبه إذا كانوا من الإمامية أخذ الفاضل على سهم الوارث العامي منه بمقتضى قاعدة المقاصّة النوعية.

مسألة ٥٤: تترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميّت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها، ولا تترث على المذهب الإمامي من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً. وعلى ذلك فلو كان المذهب العامي نافذاً على الشيعة بحيث تورث الزوجة العامية من الأرض ومن عين الأبنية والأشجار إذا كان بقيّة الورثة من الإمامية، فللزوجة الإمامية أيضاً أن تأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار حيث يكون سائر الورثة من العامة.

(١٨)

أحكام التشريع

مسألة ٥٥: لا يجوز تشريع بدن الميّت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الدية على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

مسألة ٥٦: يجوز تشريع بدن الميّت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون

الدم في حال حياته، وإلا - كما لو كان ذميّاً - فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه، نعم إذا كان ذلك جائزاً في شريعته - مطلقاً أو مع إذنه في حال الحياة، أو إذن وليّه بعد الوفاة - فلا بأس به حينئذٍ، وأمّا المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أمانة على كونه كذلك.

مسألة ٥٧: لو توقّف حفظ حياة مسلم على التشريح ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال جاز تشريح غيره من الكفار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلّم ونحوه ما لم تتوقّف عليه إنقاذ حياة مسلم أو من بحكمه ولو في المستقبل.

(١٩)

أحكام الترقيع

مسألة ٥٨: إذا توقّف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم - كالقلب والكليّة - لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط لزوماً، وإذا ألحق ببدن الحيّ ترتبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسألة ٥٩: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم لإلحاقه ببدن الحيّ فيما إذا لم تتوقّف عليه حياته وإن كان في حاجة ماسّة إليه كما في العين ونحوها من الأعضاء، ولو قطع فعلى القاطع الدية، ويجب دفن المقطوع

ولا يجوز إلحاقه ببدن الحي، ولكن إذا تمَّ الإلحاق وحلَّت فيه الحياة لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسألة ٦٠: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليلحق ببدن الحي من غير أن تتوقَّف حياة الحي على ذلك، ففي نفوذ وصيته وجواز القطع حينئذٍ إشكال - وإن لم تجب الدية على القاطع - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦١: المقصود بالميت في الموارد المتقدِّمة هو من توقَّفت رئتاه وقلبه عن العمل توقُّفاً نهائياً لا رجعة فيه، وأمَّا الميت دماغياً مع استمرار رئتيه وقلبه في وظائفهما وإن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي فلا يُعدُّ ميتاً، ويحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحي مطلقاً.

مسألة ٦٢: لا يجوز قطع جزء من إنسان حيِّ لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعه يُلحق به ضرراً بليغاً كما في قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأمَّا إذا لم يُلحق به الضرر البليغ - كما في قطع قطعة من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكليتين لمن لديه كلية أخرى سليمة - فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون وإلا لم يجز مطلقاً، وكما يجوز القطع في الصورة المذكورة يجوز أخذ المال بازاء الجزء المقطوع.

مسألة ٦٣: يجوز التبرُّع بالدم للمرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ٦٤: يجوز قطع عضو من بدن الميت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم وتترتب عليه بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه

أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه، ويجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان - كقلبه - ببدن المسلم وإن كان الحيوان نجس العين كالخنزير ويُصبح بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم وتلحقه أحكامه.

(٢٠)

أحكام التلقيح الصناعي

مسألة ٦٥: لا يجوز تلقيح المرأة بمني غير الزوج سواء أكانت ذات زوج أم لا، ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره.

مسألة ٦٦: لو تمّ تلقيح المرأة بمني غير الزوج فحملت منه ثمّ ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً - كما لو أُريد تلقيحها بمني زوجها فاشتبهه بغيره - فلا إشكال في انتسابه إلى صاحب المني، فإنّه نظير الوطء بشبهة.

وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبوت جميع أحكام الأبوة والبنوة بينهما حتّى الإرث، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرّماً.

وهكذا الحال في انتسابه إلى أمّه فإنّه ينتسب إليها حتّى في الصورة الثانية ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصورة ما لو أَلقت المرأة مني زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت ثمّ ولدت فإنّه ينتسب إلى صاحب النطفة وإلى التي حملته وإن كان العمل المذكور محرّماً.

مسألة ٦٧: لو أخذت بُوَيْضَةَ المرأة وَحُوِيْمِن الرجل فَلَقَّحت به ووضعت في رحم صناعيّة أو نحوها، وفرض أنّه تيسّر تنميتها فيها حتّى تكوّن إنسان

بذلك فالظاهر أنه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبة البويضة، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتى الإرث، نعم لا يرث ممن مات منهما قبل التلقيح.

مسألة ٦٨: لو نقلت بويضة المرأة الملقحة بحويمن الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولّد ففي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلّق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

مسألة ٦٩: يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمنّي زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته - على الأحوط لزوماً - وحكم الولد المولود بهذه الطريقة حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً إلا إذا كان التلقيح بعد وفاة الزوج فإنه لا يرث منه في هذه الصورة وإن كان منتسباً إليه، ثمّ إنّه لا يجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غير الزوج إذا توقّفت على كشف المرأة عورتها للطبيبة - مثلاً - لتتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسّر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحدّ لا يتحمّل عادة جاز لها ذلك.

(٢١)

أحكام تحديد النسل

مسألة ٧٠: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدة لذلك

بشرط أن لا يُلحق بها ضرراً بليغاً، ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه ما لم ينافِ شيئاً من حقوقه الشرعيّة.

مسألة ٧١: يجوز للمرأة استعمال اللؤلؤ المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشروط المتقدّم، ولكن إذا توقّف وضعه في الرحم على أن يباشر ذلك غير الزوج كالطبيبة وتتنظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعورة لزم الاقتصار في ذلك على مورد الضرورة كما إذا كان الحمل مضراً بالمرأة أو موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة ولم يكن يتيسر لها المنع منه ببعض طرقه الأخرى أو كانت ضرورية أو حرجية عليها كذلك. هذا إذا لم يثبت لها أنّ استعمال اللؤلؤ يستتبع تلف البويضة بعد تخصيبها، وإلا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

مسألة ٧٢: يجوز للمرأة أن تجري عمليّة جراحية لغلق القناة التناسليّة (النفير) وإن كان يؤدي إلى قطع نسلها بحيث لا تحمل أبداً، ولكن إذا توقّف ذلك على كشف ما يحرم كشفه من بدنّها للنظر إليه أو للمسّه من غير حائل لم يجز لها الكشف إلا في حال الضرورة حسب ما مرّ في المسألة السابقة، ولا يجوز للمرأة أن تجري عمليّة جراحية لقطع الرحم أو نزع المبيضين ونحو ذلك ممّا يؤدي إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلا إذا اقتضته ضرورة مرضية، ونظير هذا الكلام كلّه يجري في الرجل أيضاً.

مسألة ٧٣: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصّبة بالحويمن إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة فإنّه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجّه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتّى في حالة الضرر

والحرج على الأحوط لزوماً.

وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأمه، وإن أسقطه غيرها - كالطبيبة - لزمته الدية لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما، هذا إذا كان الحمل من حلال، وإن كان من الزنا من الطرفين فتكون الدية للإمام **(عليه السلام)**.

ويكفي في دية الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسة آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً ونصف ذلك إن كان أنثى سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أمه - على الأحوط لزوماً -.

ويكفي في ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائة وخمسة مثاقيل من الفضة إن كان نطفة، ومائتين وعشرة مثاقيل إن كان علقة، وثلاثمائة وخمسة عشر مثقالاً إن كان مضغة، وأربعمائة وعشرين مثقالاً إن كان قد نبتت له العظام، وخمسمائة وخمسة وعشرين مثقالاً إن كان تامّ الأعضاء والجوارح، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى - على الأحوط لزوماً -.

وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفارة وهي في الإسقاط عمداً الاستغفار بدلاً عن عتق الرقبة على الأحوط وجوباً وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام، وفي الإسقاط خطأً صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكّن فإطعام ستين مسكيناً كذلك، ولا فرق في وجوب الكفارة بالإسقاط بين ولوج الروح وعدمه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٤: يجوز للمرأة استعمال العقاقير التي تؤجل الدورة الشهرية عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات - كالصيام ومناسك الحج أو لغير ذلك - بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، وإذا استعملت العقار فرأت دماً متقطعاً

لم يكن لها أحكام الحيض وإن رأته في أيّام العادة.

(٢٢)

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ٧٥: يجوز استطرار الشوارع والأزصفة المستحدثة الواقعة على

الدور والأماكن الشخصية للناس التي تستملكها الدولة وتجعلها طرقاً.

نعم من علم أنّ موضعاً خاصاً منها قد قامت الدولة باستملاكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما بحكمه، جرى عليه حكم الأرض المغصوبة، فلا يجوز له التصرف فيه حتّى بمثل الاستطرار إلّا مع استرضاء صاحبه أو وليّه - من الأب أو الجدّ أو القيمّ المنصوب من قبل أحدهما - فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعيّ، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقية منها، فإنّه لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن أصحابها.

مسألة ٧٦: يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في

الطرق، وكذا يجوز الجلوس فيها ونحوه من التصرفات، وهكذا الحال في أراضي الحسينيّات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامّة، وأمّا أراضي المدارس وما شاكلها ففي جواز التصرف فيها بمثل ذلك لغير الموقوف عليهم إشكال، والأحوط لزوماً التجنّب عنه.

مسألة ٧٧: المساجد الواقعة في الشوارع والأرصفة المستحدثة لا تخرج

عرصتها عن الوقفيّة، ولكن لا تترتّب عليها الأحكام المترتّبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدمًا، كحرمة تنجيسه، ووجوب إزالة النجاسة عنه، وعدم جواز مكث الجنب والحائض والنفساء فيه وما شاكل ذلك.

وأما الفضلات الباقية منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتبت عليها جميع أحكامه، وأما إذا خرجت عنه - كما إذا جعلها الظالم دكّاناً أو محلاً أو داراً - فلا تترتب عليها تلك الأحكام، ويجوز الانتفاع منها بجميع الانتفاعات المحلّة الشرعيّة إلا ما يعدّ منها تثبيتاً للغصب، فإنّه غير جائز .

مسألة ٧٨: الأتقاض الباقية من المساجد بعد هدمها - كأحجارها وأخشابها - وآلاتها - كفرشها ووسائل إنارتها وتبريدها وتدفتتها - إذا كانت وقفاً عليها وجب صرفها في مسجد آخر، فإن لم يمكن ذلك جعلت في المصالح العامّة، وإن لم يمكن الانتفاع بها إلاّ ببيعها باعها المتولّي أو من بحكمه وصرف ثمنها على مسجد آخر .

وأما إذا كانت أتقاض المسجد ملكاً طلقاً له، كما لو كانت قد اشترت من منافع العين الموقوفة على المسجد، فلا يجب صرف تلك الأتقاض بأنفسها على مسجد آخر، بل يجوز للمتولّي أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأى المصلحة في ذلك، فيصرف ثمنها على مسجد آخر، وما ذكرناه من التفصيل يجري أيضاً في أتقاض المدارس والحسينيّات ونحوهما من الأوقاف العامّة الواقعة في الطرقات.

مسألة ٧٩: مقابر المسلمين الواقعة في الطرق إن كانت من الأملاك الشخصية أو من الأوقاف العامّة فقد ظهر حكمها ممّا سبق، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلاّ فلا يجوز، وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فيها ما لم يكن هتكاً، ومن ذلك يظهر حال الأراضي الباقية منها، فإنّها في الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلاّ بإذن مالکها وفي الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلاّ بإذن المتولّي ومن

بحكمه، فيصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب على الأحوط لزوماً، وفي الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد، ما لم يستلزم التصرف في ملك الغير كآثار القبور المهذّمة.

(٢٣)

المسائل المستحدثة في الصلاة والصيام

مسألة ٨٠: لو سافر الصائم في شهر رمضان جواً بعد الغروب - ولم يفطر في بلده - إلى جهة الغرب، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، لم يجب عليه الإمساك إلى الغروب وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٨١: لو صَلَّى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع، أو صَلَّى صلاة الظهر في بلده، ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد، ثم زالت أو صَلَّى صلاة المغرب فيه، ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثم غربت لم تجب عليه إعادة الصلاة في شيء من هذه الفروض وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٨٢: لو خرج وقت الصلاة في بلده - كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلّ الصبح أو الظهرين - ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن يؤدي الصلاة بقصد ما في الذمّة ولا ينوي خصوص الأداء أو القضاء.

مسألة ٨٣: إذا سافر جواً بالطائرة وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من

الإتيان بها إلى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت، وإلا لم تصحّ - على الأحوط لزوماً - إذا كان في سعة الوقت، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجدة للشروط بعد النزول من الطائرة، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون القبلة في جهة خاصّة صلّى إليها، ولا تصحّ صلاته لو أخلّ بالاستقبال إلا مع الضرورة، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر في حال الانحراف.

وإن لم يتمكّن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعذّره يكتفي بالصلاة إلى أيّ جهة يحتمل وجود القبلة فيها، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال، وإن لم يتمكّن منه إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط، ثمّ إنّه يجوز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه يضطرّ إلى أداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار .

مسألة ٨٤: لو ركب طائرة سرعتها سرعة حركة الأرض، وكانت متّجهة من الشرق إلى الغرب، ودارت حول الأرض مدّة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس بنية القرية المطلقة في كلّ أربع وعشرين ساعة، وأمّا الصيام فيجب عليه قضاؤه.

وأمّا إذا كانت سرعتها ضعّف سرعة الأرض - حيث تتمّ الدورة عندئذٍ في

كلّ اثنتي عشرة ساعة - فالأحوط لزوماً أن يأتي بصلاة الصبح عند كلّ فجر، وبالظهرين عند كلّ زوال، وبالعشاءين عند كلّ غروب.

ولو دارت الطائرة حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتمّ كلّ دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فالظاهر عدم وجوب الصلاة عليه عند كلّ فجر وزوال وغروب، والأحوط لزوماً أن يأتي بها في كلّ أربع وعشرين ساعة بنية القرية المطلقة، مراعيّاً وقوع صلاة الصبح بين طلوعين، والظهرين بين زوال وغروب بعدها، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركة الطائرة من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض، فإنّه يجب عليه الإتيان بالصلوات في أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقلّ من سرعة الأرض، وأمّا إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير، بحيث تتمّ الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فيظهر حكمه ممّا تقدّم.

مسألة ٨٥: من كانت وظيفته الصيام في السفر، وطلع عليه الفجر في بلده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم، ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، جاز له الأكل والشرب ونحوهما من سائر المفطرات إلى حين طلوع الفجر في البلد الثاني.

مسألة ٨٦: من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً أن يتمّ صيام ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاؤه حينئذٍ.

مسألة ٨٧: من كان وظيفته الصيام في السفر، إذا سافر من بلده الذي

رئي فيه هلال شهر رمضان إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال بعدُ، لاختلافهما في الأفق، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولو عيّد في بلد رئي فيه هلال شوال، ثمّ سافر إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساك بقيّة ذلك اليوم وقضاؤه.

مسألة ٨٨: إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره سنّة أشهر وليله سنّة أشهر مثلاً، فالأحوط لزوماً له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كلّ أربع وعشرين ساعة، فيصليّ الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القرية المطلقة، وأمّا في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام إمّا في شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم.

وأما إذا كان في بلد له في كلّ أربع وعشرين ساعة ليل ونهار - وإن كان نهاره ثلاثاً وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس - فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصّة فيه، وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أدائه مع التمكن منه، وأمّا مع عدمه فإن كان حرجياً عليه بحدّ لا يتحمّل عادة بسبب طول النهار وغلبة العطش - مثلاً - فالأحوط لزوماً أن يمسك من طلوع الفجر بقصد القرية المطلقة ولا يفطر في أثناء النهار إلاّ عند ما يُصبح الاستمرار على الإمساك حرجياً عليه، والأحوط لزوماً عندئذٍ أن يقتصر في الأكل أو الشرب على مقدار الضرورة ويمسك بقيّة النهار .

وأما إن كان الصوم ضرورياً عليه فحكمه حكم المريض فيسقط عنه الصوم، فإن تمكّن من قضاؤه وجب، وإلاّ فعليه الفدية بدله وهي التصدّق بمدّ من

الطعام على الفقير عن كلِّ يوم.

(٢٤)

أوراق اليانصيب

وهي أوراق توزعها بعض الشركات وتأخذ بإزائها مبالغ معيّنة من المال، وتتعهّد الشركة بأن تقرّع بين أصحاب البطاقات، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، وهذه العمليّة يمكن أن تقع على وجوه:

الأول: أن يكون إعطاء المال عند تسلّم البطاقة بإزاء الجائزة المحتمل حصوله عليها أي على تقدير إصابة القرعة باسمه، وهذه المعاملة محرّمة وباطلة بلا إشكال، فلو ارتكب المحرّم وأصابته القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكوميّة فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرّف فيه متوقّف على الاستئذان من الحاكم الشرعيّ، وإن كانت الشركة أهليّة جاز التصرّف فيه مع إحرار رضا أصحابه بذلك حتّى مع علمهم بفساد المعاملة.

الثاني: أن يكون إعطاء المال مجّاناً ويقصد الاشتراك في مشروع خيريّ، كبناء مدرسة أو جسّر أو نحو ذلك، لا يقصد الحصول على الربح والجائزة، وهذا لا بأس به.

ثمّ إنّه إذا أصابت القرعة باسمه يجوز له أخذ الجائزة والتصرّف فيها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعيّ إذا كانت الشركة حكوميّة في بلد إسلاميّ، وإلا فلا حاجة إلى إذنه.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذه بعد ستّة أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه،

٥٧٠ / منهاج الصالحين (ج ١)

وهذه المعاملة محرّمة، لأنّها من القرض الربويّ.

والحمد لله ربّ العالمين

مِنْهَا مَجَالِحُ الصَّالِحِينَ

الجزء الثاني

فتاوى

المرجع الديني الأعلى

السيد علي الحسيني السليستاني

(دام ظلّه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ: يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ النُّسخَةِ مِنْ رِسَالَةِ
(مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ) وَالْعَامِلُ مَا جُورَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٥ / ربيع الآخر
١٤٣٩ هـ



طبعة مصحّحة ومنقّحة ١٤٣٩ هـ. ق.

الفهرس

١٥.....	كتاب التجارة
١٥.....	مقدّمة في المكاسب المحرّمة وملحقاتها
١٥.....	التكسّب والانتفاع بالأعيان النجسة وغيرها
١٧.....	بيع المتجسّس ووجوب إعلام المشتري
١٧.....	التجارة بالآلات المختصّة بالحرام والآلات المشتركة
١٨.....	المعاملة بالنقود الساقطة عن الاعتبار
١٩.....	بيع السباع والحشرات وغيرها
١٩.....	المراد من المنافع المحلّلة للبيع
١٩.....	بيع أواني الذهب والفضّة واستعمالهما
١٩.....	بيع المصحف الشريف وغيره
١٩.....	بيع العنب ونحوه لاستعمال المحرّم وإجارة العين للأموال المحرّمة
٢٠.....	التصوير المجسّم وغير المجسّم
٢١.....	الغناء والموسيقى
٢٢.....	إعانة الظالمين

٢٢	اللعب بآلات القمار كالشطرنج والنرد
٢٢	السحر
٢٣	القيافة
٢٣	الشعبذة
٢٣	الكهانة
٢٣	النجش
٢٣	التنجيم
٢٤	العش
٢٥	أخذ الأجرة لما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجاناً وغيره
٢٥	النوح بالباطل
٢٥	هجاء المؤمن
٢٥	الفحش من القول
٢٥	الرشوة
٢٦	كتب الضلال
٢٦	لبس الذهب للرجال
٢٦	الكذب والتورية
٢٦	الدخول في الولايات والمناصب من قبل السلطة الجائرة
٢٧	الضرائب الشرعية المأخوذة من قبل الحكومة
٢٨	التوكيل في توزيع المال على طائفة من الناس
٢٨	جوائز الظلمة
٢٩	المشاغل المكروهة
٢٩	أوراق اليانصيب
٢٩	بيع الدم للتزريق ونحوه
٢٩	حلق اللحية
٣١	آداب التجارة
٣٣	شروط العقد
٣٧	شروط المتعاقدين

٣٩.....	البيع الفضوليّ
٤٤.....	ولاية التصرف في أموال الصغار وشؤونهم
٤٦.....	شروط العوضين
٥٣.....	الخيارات
٥٣.....	الأول: خيار المجلس
٥٤.....	الثاني: خيار الحيوان
٥٥.....	الثالث: خيار الشرط
٥٩.....	الرابع: خيار الغبن
٦٥.....	الخامس: خيار التأخير
٦٧.....	السادس: خيار الرؤية
٦٨.....	السابع: خيار العيب
٧٢.....	بعض أحكام الشرط
٧٥.....	أحكام الخيار
٧٦.....	ما يدخل في المبيع
٧٨.....	التسليم والقبض
٨١.....	النقد والنسيئة
٨٣.....	المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية
٨٥.....	الربا
٩٠.....	بيع الصرف
٩٧.....	بيع السلف
١٠٢.....	بيع الثمار والخضر والزرع
١٠٨.....	بيع الحيوان
١١٠.....	الإقالة
١١٥.....	كتاب الشفعة
١١٥.....	ما تثبت فيه الشفعة
١١٧.....	الشفيع

أحكام الأخذ بالشفعة	١١٩
كتاب الإجارة	١٢٧
شروطها	١٢٧
شرائط المتعاقدين	١٢٨
شرائط العين المستأجرة	١٢٩
شرائط المنفعة المقصودة بالإجارة	١٢٩
شرائط الأجرة	١٣١
بعض المسائل التي تتعلّق بلزوم الإجارة	١٣٣
أحكام التسليم في الإجارة	١٣٨
أحكام التلف والإتلاف والضمان في عقد الإجارة	١٤٤
أحكام الإجارة	١٤٨
مسائل متفرّقة في عقد الإجارة	١٥٥
كتاب المزارعة	١٦٥
كتاب المساقاة	١٧٩
كتاب الجعالة	١٨٩
كتاب السبق والرماية	١٨٣
كتاب الشركة	٢٠٥
أقسام الشركة	١٨٧
الشركة غير العقدية وأسبابها	١٨٧
أحكام الشركة غير العقدية	١٨٩
أقسام الشركة العقدية	١٩٠
أحكام الشركة العقدية	١٩٢
القسمة وأحكامها	٢١٣

- كتاب المضاربة ٢٢٥
- كتاب الوديعة ٢٤٧
- كتاب العارية ٢٤٣
- كتاب اللقطة ٢٧١
- أحكام اللقيط ٢٧١
- أحكام الضالة ٢٧٣
- أحكام اللقطة ٢٧٤
- كتاب الغصب ٢٩١
- كتاب إحياء الموات ٣٢٣
- كتاب المشتركات ٣٤١
- كتاب الدين والقرض ٣٥٧
- أحكام الدين ٣٥٧
- أحكام القرض ٣٤٢
- كتاب الرهن ٣٧٣
- كتاب الحجر ٣٨٥
١. الصغر ٣٨٥
٢. الجنون ٣٨٩
٣. السفه ٣٨٩
٤. الفلس ٣٩٣
٥. مرض الموت ٣٩٨
- كتاب الضمان ٤٠٥

٤١٧	كتاب الحوالة
٤٢٥	كتاب الكفالة
٤٣٣	كتاب الصلح
٤٤٣	كتاب الإقرار
٤٥٥	كتاب الوكالة
٤٧١	كتاب الهبة
٤٤٣	كتاب الوصية
٤٨٩	الموصى به
٤٩٩	الموصى له
٥٠٠	الوصي
٤٧٠	طرق إثبات الوصية
٤٧٢	أحكام الوصية
٥١٧	كتاب الوقف
٤٧٧	أقسام الوقف وأحكامها
٥٢٧	شرائط الواقف
٥٢٨	ما يتعلّق بالمتولّي والناظر
٥٣٣	شرائط العين الموقوفة
٥٣٤	شرائط الموقوف عليه
٥٣٦	بيان المراد من بعض عبارات الواقفين
٥٤٣	بقيّة أحكام الوقف
٥٥٥	الحبس وأخواته
٥٥٨	الصدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين

كتاب التجارة

مقدّمة في المكاسب المحرّمة وملحقاتها
آداب التجارة

الفصل الأوّل: شروط العقد

الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

الفصل الثالث: شروط العوضين

الفصل الرابع: الخيارات

الفصل الخامس: أحكام الخيار

الفصل السادس: ما يدخل في المبيع

الفصل السابع: التسليم والقبض

الفصل الثامن: النقد والنسيئة

الفصل التاسع: في الربا

الفصل العاشر: في بيع الصرف

الفصل الحادي عشر: في بيع السلف

الفصل الثاني عشر: في بيع الثمار والخضر

والزرع

الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان

خاتمة: في الإقالة

كتاب التجارة

وفيه مقدّمة وفصول:

مقدّمة

التجارة في الجملة من المستحبّات الأكيدة في نفسها، وقد تستحبّ لغيرها، وقد تجب كذلك إذا كانت مقدّمة لواجب أو مستحبّ، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرمّ منها أصناف، وهنا مسائل:

مسألة ١: لا يجوز التكبّب بالخمير وباقي المسكرات المائعة والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميتة النجسة - على الأحوط لزوماً - عدا ما يقطع من بدن الحيّ ليلحق ببدن غيره.

ولا فرق بين أنواع التكبّب من البيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع وأجرة في الإجارة وعوضاً عن العمل في الجعالة وغير ذلك من أنحاء المعاوضة عليها، وفي حكم ذلك جعلها مهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخلعيّ، بل وكذا هبتها والصلح عليها بلا عوض.

نعم ما يكون منها ذو منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء فلا بأس بإعارته وإجارته لمنافعه المحلّلة ككلب الماشية والزرع والبستان والدور وكشف الجرائم ونحو ذلك.

وأما سائر الأعيان النجسة غير ما ذكر فيجوز بيعها إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق ونحو ذلك، وكذلك تجوز هبتها والمعاوضة عليها بسائر أنحاء المعاوضات.

مسألة ٢: الأعيان المتقدّمة التي مرّ أنّه لا يجوز بيعها ولا سائر أنحاء المعاوضة عليها يثبت حقّ الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً أو ماتت دابّته أو استولى على كلب غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في سائر الموارد، ويجوز له أن يأخذ مبلغاً من المال ليرفع يده عنه ويخلّي بينه وبين البازل فيصير هو صاحب الحقّ باستيلائه عليه، كما يجوز له نقل حقّه إلى غيره بلا عوض كالصلح مجاناً، وأمّا نقله مع العوض فلا يخلو عن إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٣: الميتة الطاهرة - كالسمك الطافي - يجوز بيعها والمعاوضة عليها فيما إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العرف بحيث يصحّ عندهم بذل المال بإزائها، وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عن بيعها وبذل المال بإزاء رفع اليد عنها لا بإزاء العين نفسها كما مرّ في الميتة النجسة.

مسألة ٤: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة النجسة إذا كانت له منفعة محلّلة معتدّ بها كشعرها وصوفها ونحوهما.

مسألة ٥: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرّمة مثل التسميد بالعدرات والإشعال بها، والطلّي بدهن الميتة النجسة، والصبغ بالدم وغير ذلك.

مسألة ٦: يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها - كما هي كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الطاهرة.

مسألة ٧: يجوز بيع المتنجّس القابل للتطهير كالفراش، وكذا غير القابل له مع عدم توقّف منافعه المتعارفة السائغة على الطهارة - كبعض الأدهان والصابون المتنجّس - بل حتّى مع توقّفها عليها كالدّبس والعسل والدهن المعدّ للأكل والسكنجيين فيما إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العرف، ولو لم تكن لها منفعة محلّلة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الأحوط لزوماً، ولكن تبقى على ملكيّة مالكيها، ويجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها.

مسألة ٨: يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة المتنجّس فيما إذا كان مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف إلزاميّ تحريميّ كاستعماله في الأكل أو الشرب، أو وجوبيّ كاستعمال الماء المتنجّس في الوضوء أو الغسل وإتيان الفريضة بهما، هذا مع احتمال تأثير الإعلام في حقّه بأن لم يحرز كونه غير مبالٍ بالدين مثلاً وإلّا لم يجب الإعلام.

مسألة ٩: لا تجوز التجارة بما يكون آلة للحرام بأن يكون بما له من الصورة الصناعيّة - التي بها قوام ماليّته عند العرف ولأجلها يقتنيه الناس غالباً - لا يناسب أن يستعمل إلّا في عمل محرّم، وله أنواع:

منها: الأصنام وشعائر الكفر كالصلبان.

ومنها: آلات القمار كالنرد والشطرنج.

ومنها: آلات اللهو المحرّم، إلى غير ذلك من الأنواع التي سيأتي ذكر

بعضها الآخر إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٠: الآلات المخترعة لانتقاط الأصوات والصور أو تسجيلها أو

إذاعتها ونشرها هي - في الغالب - من الآلات المشتركة بين الحلال والحرام،

فيجوز بيعها والمعاوضة عليها واقتناؤها واستعمالها في منافعها المحلّلة، كإسراع

القرآن المجيد واستماعه ونشر الأحكام الشرعيّة والمواعظ الدينيّة والتعزية والأخبار

وتعليم العلوم والصنائع المحلّلة والتعريف بالأمّعة والبضائع التجاريّة ومشاهدة

عجائب الخلق ونحو ذلك.

ويحرم استعمالها في الأمور المحرّمة كالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

ونشر الأفكار الهدّامة والصور الخلاعيّة المثيرة للشهوات الشيطانيّة

وكلّ ما يوجب الانحطاط الفكريّ والخُلقيّ للمسلمين، وإذا صار بعض ما ذكر

من الآلات مصداقاً لآلة الحرام بالمعنى المتقدّم لم يجز بيعه والمعاوضة عليه.

مسألة ١١: كما يحرم بيع آلة الحرام يحرم عملها وأخذ الأجرة عليها، بل

يجب إعدامها - ولو بتغيير هيئتها - فيما إذا توقّف على ذلك النهي عن

المنكر المترتّب عليه وإلا لم يجب وإن كان أحوط استحباباً، ويجوز بيع مادّتها

من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها، بل قبله أيضاً ولكن لا يجوز

دفعها إلى المشتري إلا مع الوثوق بأنّه سيغيّرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك

فيجوز البيع وإن أتم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، وأمّا إذا

كانت لها فائدة محلّلة ولو قليلة فلا يجب تغييرها.

مسألة ١٢: تحرم ولا تصحّ المعاملة بالنقود الساقطة عن الاعتبار أو المدلّسة التي يغش بها الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنها في المعاملة مع جهل من تدفع إليه، وأمّا مع علمه فلا بأس به إذا كان لها مالّية معتدّ بها كما لا بأس بدفع الظالم بها من دون إعلامه بأنّها مغشوشة.

مسألة ١٣: يجوز بيع السباع كالهيّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محلّلة، وكذا يجوز بيع الحشرات وغيرها ممّا يحرم أكله - إلا الكلب والخنزير - فيما إذا كانت كذلك كالعلق الذي يمصّ الدم ودود القرّ ونحل العسل والفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعة محلّلة فلا يصحّ بيعها على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٤: المراد بالمنفعة المحلّلة في المسألة السابقة هو الفائدة المحلّلة التي بلحاظها تكون للشيء قيمة سوقية معتدّ بها وإن اختصّ العلم بوجودها ببعض أصحاب الاختصاص، سواء أكانت مرغوباً فيها لعامّة الناس أم لصنف خاصّ منهم، في مطلق الحالات أم في الحالات الطارئة، كما في الأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

مسألة ١٥: يجوز بيع أواني الذهب والفضّة للتزيين أو لمجرّد الاقتناء، وإنّما يحرم استعمالها في الأكل والشرب بل وفي غيرها أيضاً على الأحوط لزوماً كما مرّ في كتاب الطهارة.

مسألة ١٦: لا يصحّ على الأحوط لزوماً بيع المصحف الشريف على الكافر، ويحرم تمكينه منه فيما إذا كان في معرض الإهانة والهتك وأمّا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته مثلاً فلا بأس به، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه

على المسلم، فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأمّا الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى فيجوز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها.

مسألة ١٧: يحرم ولا يصحّ بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب - مثلاً - ليُعمل صنماً أو آلة لهوٍ أو نحو ذلك، سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه مع وقوع العقد مبنياً عليه، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة المساكن لثباع فيها الخمر أو تُحرز فيها أو يُعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن أو الدوابّ أو غيرها لحمل الخمر، والأجرة في ذلك محرّمة، نعم إذا كان ذلك على سبيل الشرط صحّت الإجارة وبطل الشرط.

وأما بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمل خمراً، أو إجارة المسكن ممّن يعلم أنّه يحرز فيه الخمر، أو يعمل به شيئاً من المحرّمات من دون تواطؤهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فهو جائز وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، نعم لا يجوز بيع الخشب ونحوه لمن يصنع منه شعائر الكفر كالصلبان والأصنام ولو من غير تواطؤ على ذلك.

مسألة ١٨: التصوير على ثلاثة أقسام:

الأول: تصوير نوات الأرواح من الإنسان والحيوان وغيرهما تصويراً مجسّماً كالتمائيل المعمولة من الخشب والشمع والحجر والفلزّات، وهذا محرّم مطلقاً على الأحوط لزوماً، سواء كان التصوير تاماً أو ما بحكمه كتصوير الشخص

جالساً أو واضعاً يديه خلفه أم كان ناقصاً، من غير فرق بين أن يكون النقص لفقد ما هو دخيل في الحياة كتصوير شخص مقطوع الرأس أو لفقد ما ليس دخيلاً فيها كتصوير شخص مقطوع الرجل أو اليد.

وأما تصوير بعض بدن ذي الروح كراسه أو رجله ونحوهما ممّا لا يعدّ تصويراً ناقصاً لذي الروح فلا بأس به، كما لا بأس باقتناء الصور المجسّمة وبيعها وشرائها وإن كان يكره ذلك.

الثاني: تصوير ذوات الأرواح من غير تجسيم سواء كان بالرسم أم بالحفر أم بغيرهما، وهذا جائز، ومنه التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني المتعارف في عصرنا.

الثالث: تصوير غير ذوات الأرواح كالورد والشجر ونحوهما، وهذا جائز مطلقاً وإن كان مجسّماً.

مسألة ١٩: يحرم تصوير ما يكون وسيلة عادية لعمل محرّم كالأصنام ونحوها سواء أكان لإنسان أو حيوان أو غيرهما، وكذا يحرم تصوير شخص تخليداً لذكراه وتعظيماً له إذا كان اللازم شرعاً امتهانه ومحو ذكره، وكذا يحرم تصوير الصور الخلاعية التي تعتبر وسيلة لترويج الفساد وإشاعة الفاحشة بين المسلمين.

وكذا يحرم تصوير المقدّسات على نحو يستلزم هتكها وإهانتها ولعلّ منه تصوير أهل الجاهليّة إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) وفي أيديهما الأزام - كما قيل - ولا فرق في حرمة ما ذكر كلّه بين أن تكون الصورة مجسّمة أو لا، ولا بين كونها تامّة أو ناقصة، ولا بين أن تكون معمولة باليد أو بالمكائن

والآلات الحديثة، وكما يحرم عملها لا يصح بيعها ويحرم أخذ الأجرة عليها والتزيين بها، نعم لا بأس باقتناء الفرش التي عليها التماثيل التي تعظمها الكفار - مما تستحق الإهانة - إذا افترشت على الأرض ووطأت بالمشي عليها.

مسألة ٢٠: الغناء حرام فعله واستماعه والتكسب به، وهو الكلام اللهوي - شعراً كان أو نثراً - الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، وفي مقومية الترجيع والمد له إشكال، والعبارة بالصدق العرفي، ولا يجوز أن يقرأ بتلك الألحان القرآن المجيد والأدعية والأذكار ونحوها، بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهوي على الأحوط وجوباً.

وقد يستثنى من الغناء المحرم: غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، ولكن هذا الاستثناء لا يخلو عن إشكال والأحوط لزوماً ترك الغناء المذكور مطلقاً.

وأما الحداء المتعارف فليس بغناء ولا بأس به، كما لا بأس بما يشك - من جهة الشبهة المصادقية - في كونه غناء أو ما بحكمه.

وأما الموسيقى فما كان منها مناسباً لمجالس اللهو واللعب - كما هو الحال فيما يعزف بآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها - فهي محرمة كالغناء، وأما غيرها كالموسيقى العسكرية والجنائزية فلا بأس بها وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عنها أيضاً.

مسألة ٢١: معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام، أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد الشخص

بها من أعاونهم والمنسويين إليهم فتحرم، وسيأتي ما يسوّغها في المسألة (٣٩) إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢٢: اللعب بألات القمار كالشطرنج والدوملة والنرد (الطاولي) وغيرها ممّا أعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب.

وأما اللعب بها إذا لم يكن رهن فيحرم في النرد والشطرنج ولا يترك الاحتياط في غيرهما أيضاً، ويحرم اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار إذا كان مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فلا بأس به.

مسألة ٢٣: عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام مطلقاً وإن كان لدفع السحر على الأحوط لزوماً، نعم يجوز بل يجب إذا توقّفت عليه مصلحة أهمّ كحفظ النفس المحترمة المسحورة.

والمراد بالسحر ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وأما ما يسمّى بتسخير الجنّ أو الملائكة أو الإنسان فيحرم منه ما كان مضراً بمن يحرّم الإضرار به دون غيره.

مسألة ٢٤: القيافة حرام، وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض أو نفي بعضهم عن بعض استناداً إلى علامات خاصّة على خلاف الموازين الشرعيّة في الإلحاق وعدمه، وأما استكشاف صحّة النسب أو عدمها باتباع الطرق العلميّة الحديثة في تحليل الجينات الوراثيّة فليس من القيافة ولا يكون محرّماً.

مسألة ٢٥: الشعبة - وهي: إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة

الخارجة عن العادة - حرام، إذا ترتب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

مسألة ٢٦: الكهانة حرام، وهي: الإخبار عن المغيّبات بزعم أنّه يخبره بها بعض الجانّ، أمّا إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفيّة فلا بأس به إذا علم صحّته أو اطمأنّ به، وكما تحرم الكهانة يحرم التكبّسب بها والرجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقوله.

مسألة ٢٧: النجش - وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته - حرام مطلقاً وإن خلا عن تغيير الغير وغشّه على الأحوط لزوماً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان عن مواطاة مع البائع وغيره.

مسألة ٢٨: التنجيم حرام، وهو: الإخبار عن الحوادث - مثل الرخص والغلاء والحرّ والبرد ونحوها - استناداً إلى الحركات الفلكيّة والطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتّصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث على وجه الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى دون مطلق التأثير .

نعم يحرم الإخبار بغير علم عن هذه الأمور وغيرها مطلقاً.

وليس من التنجيم المحرّم الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهّلة واقتران الكواكب وانفصالها بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة وكون الخطأ الواقع فيه أحياناً ناشئاً من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد كسائر العلوم.

مسألة ٢٩: الغشّ حرام، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال:

(من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسدّ عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغشّ بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيد بالردّيء، وبإخفاء غير المراد في المراد كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنّها مفقودة واقعاً مثل رشّ الماء على بعض الخضروات ليتوهّم أنّها جديدة، وبإظهار الشيء على خلاف جنسه مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهّم أنّه فضّة أو ذهب، وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنّه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإنّ عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غشّ له.

مسألة ٣٠: الغشّ وإن حرم لا تفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع، إلا في إظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المطليّ بماء الذهب أو الفضة على أنّه منهما، فإنّه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع، هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغشّ، وأمّا إذا وقعت على الكلّي في الذمّة وحصل الغشّ في مرحلة الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غشّ فيه.

مسألة ٣١: لا تصحّ الإجارة على ما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجاناً، واجباً كان أو مستحبّاً، عينيّاً كان أو كفائيّاً، عباديّاً كان أو توصليّاً، ومن هذا القبيل فعل الفرائض اليوميّة ونوافلها وصوم شهر رمضان وحجّة الإسلام إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه، ومنه أيضاً القضاء بين الناس والأذان للصلاة وتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاة عليهم - على

الأحوط لزوماً في الأمثلة الأربعة الأخيرة - .

وأما ما لا يعتبر فيه المجانية شرعاً فيجوز الاستئجار له، سواء أكان مستحباً من نفسه كما لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة، أم كان واجباً كما لو استأجر الطبيب ليصف الدواء للمريض أو يعالجه من مرضه ونحو ذلك، وكذا لو استأجر من يقوم بفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الأحكام الشرعية فيما هو محلّ الابتلاء فالأحوط لزوماً البطلان وحرمة الأجرة، وأما الاستئجار لتعليم ما لا يكون محللاً للابتلاء فصحيح وتجوز أجرته.

مسألة ٣٢: يحرم النوح بالباطل - أي بما يكون كذباً - ولا بأس بالنوح

بالحق.

مسألة ٣٣: يحرم هجاء المؤمن، وهو ذكر نواقصه ومثالبه - شعراً كان

أو نثراً - ولا يستحسن هجاء مطلق الناس إلا إذا اقتضته المصلحة العامة، وربما يصير واجباً حينئذٍ كهجاء الفاسق المبتدع لئلا يؤخذ ببدعته.

مسألة ٣٤: يحرم الفحش من القول، وهو ما يُستقبح التصريح به إمّا مع

كلّ أحد أو مع غير الزوجة، فيحرم الأول مطلقاً ويجوز الثاني مع الزوجة دون غيرها.

مسألة ٣٥: تحرم الرشوة على القضاء بالحقّ أو الباطل، وأما الرشوة على

استنقاذ الحقّ من الظالم فجائزة، وإن حرم على الظالم أخذها.

مسألة ٣٦: يحرم حفظ كتب الضلال ونشرها وقراءتها وبيعها وشراؤها مع

احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك جاز، كما يجوز إذا كانت هناك مصلحة أهمّ، والمقصود بكتب الضلال ما يشتمل على العقائد والآراء الباطلة سواء ما كانت مخالفة للدين أو المذهب.

مسألة ٣٧: يحرم على الرجل لبس الذهب كالتختمّ به ونحوه بل الأحوط لزوماً ترك التزيّن به من غير لبس أيضاً كتلبيس مقدّم الأسنان به أو جعل أزرار اللباس منه.

مسألة ٣٨: يحرم الكذب، وهو : الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدّ وما يكون في مقام الهزل ما لم ينصب قرينة حالّية أو مقالّية على كونه في مقام الهزل وإلا ففي حرّمته إشكال والأحوط لزوماً تركه.

ولو تكلم بصورة الخبر هزلاً بلا قصد الحكاية والإخبار فلا بأس به، ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى من معانيه ممّا له واقع ولكنه خلاف الظاهر، كما أنّه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط وجوباً الاقتصار فيهما على صورة عدم تيسّر التورية.

وأما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مهما أمكن ولو بتعليق الوعد على مشيئة الله تعالى أو نحوها، وأما لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فهو حرام، حتّى في الوعد مع الأهل على الأحوط لزوماً.

مسألة ٣٩: يحرم الدخول في الولايات والمناصب من قبّل السلطة الجائزة

وهو على قسمين:

الأول: فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً في نفسه مع قطع النظر عن تولّيه من قبل الجائر، كجباية الحقوق الشرعية من الخراج والمقاسمة والزكاة بشرائطها المقررة شرعاً، وكتعليم العلوم المحلّلة وإدارة المصانع والدوائر ونحو ذلك.

وهذا يسوّغه أمران:

أ. أن يكون للقيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، فإنّه لا بأس به حينئذٍ، بل لو كان بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً بل ربّما صار واجباً في بعض أنواعه بالنسبة إلى بعض الأشخاص.

ب. الإكراه، بأن يوعده الجائر على الترك بما يوجب الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به أو على بعض من يتعلّق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكروه عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممّن يهّمه أمره، ومثّل الإكراه الاضطرار لتقيّة ونحوها.

الثاني: فيما إذا كان العمل محرّماً في نفسه، وهذا يسوّغه الأمر الثاني المتقدّم إذا كان عدم مشروعية العمل من حقوق الله تعالى ولم يكن يترتّب على الإتيان به فساد الدين واضمحلال حوزة المؤمنين ونحو ذلك من المهمّات، وأمّا إذا كان عدم مشروعيته من حقوق الناس فإن كان فيه إتلاف النفس المحترمة لم يجز ارتكابه لأجل الإكراه ونحوه مطلقاً، وإلا فإن وجب عليه التحفّظ على نفسه من الضرر المتوعّد به فاللزم الموازنة بين الأمرين وتقديم ما هو الأكثر أهميّة منهما في نظر الشارع، وهنا صور كثيرة لا يسع المقام بيانها.

مسألة ٤٠: ما تأخذه الحكومة من الضرائب الشرعيّة المجعولة بشرائط خاصّة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز أخذه منها بعوض أو مجاناً، بلا فرق بين الخراج وهو ضريبة النقد، والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف أو العُشر ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، وتبراً ذمّة المالك بالدفع إليها إذا لم يجد بُدّاً من ذلك.

بل لو لم تباشر الحكومة أخذه وحوّلت شخصاً على المالك في أخذه منه جاز للمحوّل أخذه ويرثت ذمّة المحوّل عليه إذا كان مجبوراً على دفعه إلى من تحوّل عليه.

ولا فرق فيما ذكر بين الحاكم المخالف المدّعي للخلافة العامّة وغيره حتّى الحاكم المؤالف، نعم في عموم الحكم للحاكم الكافر ومَنْ تسلّط على بلدة خروجاً على حكومة الوقت إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٤١: إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر ووكّله في توزيعه على طائفة من الناس وكان المدفوع إليه منهم، فإن لم يفهم من الدافع الإذن له في الأخذ من ذلك المال لم يجز له الأخذ منه أصلاً، وإن فهم الإذن جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أقلّ أو أكثر على حسب ما فهم من الإذن، وإن فهم الإذن في أصل الأخذ دون مقداره جاز له أن يأخذ بمقدار ما يعطيه لغيره.

مسألة ٤٢: جوائز الظالم حلال وإن علم إجمالاً أنّ في ماله حراماً، وكذا كلّ ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملّكه والتصرّف فيه بإذنه، إلّا أن يعلم أنّه غصب، فلو أخذ منه - حينئذٍ - وجب ردّه إلى مالكة إن عرف بعينه، فإن جهل وتردّد بين جماعة محصورة أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه

الباقي أو اعترفوا أنه ليس لهم سلّمه إليه، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلاّ تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضي بينهم تعيّن العمل بالقرعة، والأحوط لزوماً تصدّي الحاكم الشرعيّ أو وكيله لإجرائها.

وإن تردّد المالك بين جماعة غير محصورة تصدّق به عنه - مع الإذن من الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً - إن كان يائساً عن معرفته، وإلاّ وجب الفحص عنه لإيصاله إليه.

مسألة ٤٣: يكره اعتراف بعض المعاملات كبيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام، كما يكره أن يكون الإنسان جزّاراً أو حجّاماً ولا سيّما مع اشتراط الأجرة، ويكره أيضاً التكبّب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك أو بغير إجارة بقصد العوض، أمّا لو كان بقصد المجانيّة فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

مسألة ٤٤: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدليّة عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، وأمّا إذا كان الإعطاء مجاناً كما إذا كان بقصد الاشتراك في مشروع خيريّ فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه لا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعيّ بشأنه إذا كان من أموال الحكومة في الدول الإسلاميّة.

مسألة ٤٥: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض في مقابله على ما تقدّم.

مسألة ٤٦: يحرم حلق اللحية وأخذ الأجرة عليه على الأحوط لزوماً إلاّ إذا أكره على الحلق أو اضطرّ إليه لعلاج أو نحوه، أو خاف الضرر على تقدير

تركه، أو كان تركه حرجياً بالنسبة إليه كما إذا كان يوجب سخريّة ومهانة شديدة لا يتحمّلها، ففي هذه الموارد يجوز الحلق وتحلّ الأجرة عليه.

آداب التجارة

مسألة ٤٧: يستحبّ للمكّلف أن يتعلّم أحكام التجارة التي يتعاطاها، بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزاميّ بسبب تركّ التعلّم، وإذا شكّ في صحّة معاملة وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أيّ من الصحّة والفساد، فلا يجوز له التصرّف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه، بل يتعيّن عليه إمّا التعلّم أو الاحتياط ولو بالصلح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرّف في المال المأخوذ منه حتّى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك.

مسألة ٤٨: يستحبّ أن يساوي بين المبتاعين في الثمن، فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر في الأوّل أو بنقصه، أمّا لو فرّق بينهم لمرجّحات شرعيّة كالفقير والعلم والتقوى ونحوها فلا بأس به، ويستحبّ أن يقلب النادم، وأن يتشهد الشهادتين عند الجلوس في السوق للتجارة، وأن يكبر الله تعالى عند العقد، وأن يأخذ الناقص ويعطي الراجح.

مسألة ٤٩: يكره مدح البائع سلعته، وذمّ المشتري لها، وكتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى غشّ وإلّا حرم كما تقدّم، والحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإلّا حرم، والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب بل كلّ ما كان كذلك، والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم

ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره والمعاملة مع من لم ينشأ في الخير والمحارفين.

وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أمّا الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والتعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن بل الأحوط استحباباً تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة.

وكذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، وأن يتوكّل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، وتلقّي الركبان الذين يجلبون السلعة، وحدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد، ويعمّ الحكم غير البيع من المعاملات كالصلح والإجارة ونحوهما.

مسألة ٥٠: الاحتكار - وهو حبس السلعة والامتناع من بيعها - حرام إذا كان لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين ومن يلحق بهم من سائر النفوس المحترمة إليها، وليس منه حبس السلعة في زمان الغلاء إذا أراد استعمالها في حوائجه وحوائج متعلّقيه أو لحفظ النفوس المحترمة عند الاضطرار، ويختصّ الحكم بالطعام، والمراد به هنا القوت الغالب لأهل البلد، وهذا يختلف باختلاف البلدان، ويشمل الحكم ما يتوقّف عليه تهيئته كالوقود وآلات الطبخ أو ما يعدّ من مقوماته كالملح والسّمّن ونحوهما، والضابط هو حبس ما يترتّب عليه ترك

الناس وليس لهم طعام.

والأحوط استحباباً ترك الاحتكار في مطلق ما يحتاج إليه كالملابس والمساکن والمراكب والأدوية ونحوها، ويجب النهي عن الاحتكار المحرّم بالشروط المقرّرة للنهي عن المنكر، وليس للناهي تحديد السعر للمحتكر، نعم لو كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامّة ألزم على الأقلّ الذي لا يكون مجحفاً.

الفصل الأوّل

شروط العقد

البيع هو : نقل المال إلى الغير بعوض، والمقصود بالعوض هو المال الذي يجعل بدلاً وحلّفاً عن الآخر، والغالب فيه في هذه الأزمنة أن يكون من النقود، فالبيع متقوم بقصد العوضيّة والمعوّضيّة، وبإذل المعوّض هوالبائع وبإذل العوض هوالمشتري، ومن ذلك يتّضح معنى الشراء، وأمّا المعاوضة بين المالين من دون قصد العوضيّة والمعوّضيّة فهي معاملة مستقلّة صحيحة ولازمة سواء أكانا من الأمتعة أم من النقود، ولا تترتب عليها الأحكام المختصّة بالبيع كخيارى المجلس والحيوان دون ما يشمل مطلق المعاوضات كحرمة الربا.

مسألة ٥١: يعتبر في البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه مثل: (بعث) و(ملّكت) و(بادلت) ونحوها في الإيجاب، ومثل: (قبلت) و(رضيت) و(تملّكت) و(اشتريت) ونحوها في القبول، ولا تشترط فيه العربيّة، كما لا يقدر فيه اللحن في المادّة أو الهيئة إذا لم يمنع

من ظهوره في المعنى المقصود عند أبناء المحاوره، ويجوز إنشاء الإيجاب
بمثل: (اشتريت) و (ابتعت) و (تملكت)، وإنشاء القبول بمثل: (شريت) و (بعت)
و (ملكت).

مسألة ٥٢: إذا قال: (بعتك) (بعتك) فقال المخاطب: (بعتك)
فرسي بهذا الدينار) صحّ وترتب الأثر عليه بلا حاجة إلى ضمّ القبول من
الأمر إذا كان المتفاهم منه عرفاً إعطاء السلطنة للمخاطب في نقل الدينار إلى
نفسه ونقل فرسه إليه، والظاهر أنّ الأمر كذلك، ومثله ما إذا كان لشخص
واحد حقّ التصرف في المالين بأن كان - مثلاً - ولياً على المالكين أو وكيلاً
عنهما.

مسألة ٥٣: يعتبر في تحقّق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول فلو قال
البائع: (بعت) فلم يبادر المشتري إلى القبول حتّى انصرف البائع عن البيع
لم يتحقّق العقد، ولم يترتب عليه الأثر .

أمّا إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتّى قبّل صحّ، كما أنّه لا تعتبر
وحدة المجلس فلو تعاقدوا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صحّ.
وهكذا في المعاملة بالمكاتبة (المراسلة)، فإنّها تصحّ إن لم ينصرف البائع
عن بيعه حتّى قبّل المشتري.

مسألة ٥٤: يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن، وفي
سائر حدود البيع والعوضين - ولو بلحاظ من تضاف إليه الذمّة فيما إذا كان أحد
العوضين ذمّياً - فلو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط أن تخيط قميصي)
فقال المشتري: (اشتريت هذا الدفتر بدينار أو هذا الكتاب بدرهم أو بشرط

أن أخطى عباةك أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخيط ثوبي) أو (اشتريت نصفه بنصف درهم) أو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار في ذمتك) فقال: (اشتريته بدينار لي في ذمة زيد) لم يصحّ العقد، وكذا في نحو ذلك من أنحاء الاختلاف، ولو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار) فقال: (اشتريت كل نصف منه بنصف دينار) ففي الصحة إشكال، لا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وكذا إذا كان إنشاء أحد الطرفين مشروطاً بشيء على نفسه وإنشاء الآخر مطلقاً كما إذا قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار) فقال: (اشتريته بشرط أن أخطى لك ثوباً) أو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط أن أخطى ثوبك) فقال: (قبلت بلا شرط) فإنه لا ينعقد مشروطاً بلا إشكال وفي انعقاده مطلقاً وبلا شرط إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٥٥: إذا تعدّر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة أو الكتابة مقامه وإن تمكّن من التوكيل، بل يجوز العقد بكلّ منهما حتى مع التمكّن من اللفظ.

مسألة ٥٦: يقع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً في الذمة.

مسألة ٥٧: يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما يثبت فيها جميع الخيارات - الآتية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع بالصيغة

حتى ما يتوقف منها على اشتراطه في العقد كما سيأتي في المسألة (٥٩).

مسألة ٥٨: تجري المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات - حتى الرهن والوقف - نعم لا تجري في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والنذر واليمين والعهد.

مسألة ٥٩: البيع المعاطاتي قابل للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كلّ منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لنفسي الخيار إلى سنة - مثلاً - وقبل الآخر صحّ شرط الخيار، وكان البيع خيارياً، وكذا إذا ذكر الشرط في المقابلة ووقع التعاطي مبنياً عليه.

مسألة ٦٠: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلّم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: (بعتك إذا هلّ الهلال) أم جهل حصوله كما لو قال: (بعتك إذا ولد لي ولد ذكر) ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد كما إذا قال: (بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة) مع جهله بذلك، أمّا مع علمه به فجانز .

مسألة ٦١: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرّف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه ردّه إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً وقيّمته إن كان قيميّاً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع

فضولياً وتوقفت صحته على إجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

شروط المتعاقدين

مسألة ٦٢: يشترط في كل من المتعاقدين أمور :

الأول: البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله وإن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الولي، بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف، إلا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فإنها تصح منه بإذن وليه، كما تصح فيما إذا كانت المعاملة من الولي وكان الصبي وكيلاً عنه في إنشاء الصيغة، وهكذا إذا كانت معاملة الصبي في مال الغير بإذن ماله وإن لم يكن بإذن الولي، فإنها تقع صحيحة.

الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار - بمعنى الاستقلال في الإرادة - فلا يصح بيع المكره وشراؤه، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه، وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مبالياً بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة.

وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه، كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها فإنه يصح بيعها،

نعم إذا حصل الاضطرار بمواطأة الغير مع ثالث، كما لو تواطئا على أن يحبس أحدهما في مكان ليضطرّ إلى بيع خاتمه - مثلاً - على الثاني إزاء ما يسدّ به رمقه حكم بفساد المعاملة وضمّانه لما اضطرّ إلى التصرّف فيه بقيمته السوقية.

مسألة ٦٣: لو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صحّ وإن كان الأحوط استحباباً حينئذٍ تجديد العقد.

مسألة ٦٤: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: (فليبع زيد أو عمرو داره) فباع أحدهما داره خوفاً منه بطل البيع، وأمّا إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صحّ البيع.

مسألة ٦٥: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحّ، ولو باعها جميعاً دفعةً بطل فيهما جميعاً إذا كان للإكراه دخل في بيعهما مجتمعين كما في بيع أحدهما منفرداً، وإلا صحّ البيع بالنسبة إلى كليهما.

مسألة ٦٦: لو أكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابّة، وصحّ بيع الولد إلا إذا كان للإكراه دخل في بيعه معها، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أمّه.

مسألة ٦٧: يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي عنه بغير التورية، بل يعتبر فيه أيضاً عدم إمكان التفصّي بالتورية ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك.

مسألة ٦٨: المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الإتيان بما

أُكْرِهَ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَعْصِمُ الضَّرَرَ الْوَاقِعَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ شَأْنِهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّنْ يَهْمُهُ أَمْرُهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا إِكْرَاهَ، فَلَوْ بَاعَ حَيْثُ نَزِدُ صَحَّ الْبَيْعُ.

البيع الفضولي

الرابع: - من شروط المتعاقدين - أن يكون مالكا للتصرف الناقل، كأن يكون مالكا للشيء من غير أن يكون محجورا عن التصرف فيه لسفه أو فأس أو غيرهما من أسباب الحجر، أو يكون وكيلاً عن المالك أو مأذوناً من قبله أو ولياً عليه، ولو لم يكن العاقد مالكا للتصرف لم يصح البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف، فإن أجاز صحح وإلا بطل، فصحة العقد الصادر من غير مالك العين تتوقف على إجازة المالك، وصحة عقد السفية على إجازة الولي، وصحة عقد المفلس على إجازة الغرماء فإن أجازوا صحح وإلا بطل، وهذا هو المسمى بـ (عقد الفضولي).

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له بلا إشكال.

مسألة ٦٩: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجاز المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

مسألة ٧٠: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة.

مسألة ٧١: إذا باع الفضوليّ مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنّه مالك، أو لبنائه على ذلك - كما في الغاصب - فأجازته المالك لنفسه صحّ البيع ويكون الثمن له.

مسألة ٧٢: لا يكفي في تحقّق الإجازة الرضا الباطنيّ، بل لا بدّ في تحقّقها من قول مثل: (رضيت) و(أجزت) ونحوهما، أو فعل مثل: أخذ الثمن أو بيعه أو الإذن في بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

مسألة ٧٣: الإجازة كاشفة عن صحّة العقد من حين وقوعه كشفاً انقلابيّاً، بمعنى اعتبار الملكيّة من حين تحقّق العقد في زمن حدوث الإجازة، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك للمالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري.

مسألة ٧٤: لو باع باعتقاد كونه وليّاً أو وكيلاً فتبيّن خلافه، فإن أجازته المالك صحّ وإن ردّ بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيّاً فتبيّن كونه وليّاً أو وكيلاً صحّ ولم يحتج إلى الإجازة ولو تبين كونه مالكا صحّ البيع - من دون حاجة إلى إجازته - فيما لو كان البيع لنفسه، وإلا ففي الصحّة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٥: لو باع مال غيره فضولاً ملكه قبل إجازة المالك - إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث - بطل البيع ولا يمكن تصحيحه بإجازة نفسه.

مسألة ٧٦: لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صحّ بيع المالك وبطل بيع الفضوليّ، ولا تنفع في صحّته إجازة المالك ولا المشتري.

مسألة ٧٧: إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كان قيمية.

مسألة ٧٨: المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاه، وكذا الزيادات العينية مثل اللبن والصوف والشعر ونحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال، ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المفوتة والفائتة، بثبوت الضمان في الأول دون الثانية، والمقصود بالمنافع المفوتة ما تكون مقدرة الوجود عرفاً كسكنى الدار، وبالفائتة ما لا تكون كذلك كمنفعة الكتب الشخصية غير المعدة للإيجار .

مسألة ٧٩: المثلي هو : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي هو : ما لا يكون كذلك، فالآلات والأواني والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

مسألة ٨٠: إذا تفاوتت قيمة القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء - بسبب كثرة الرغبات وقتلتها - فالمدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان التلف، وإن كان الأحوط الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمة

زمان القبض والتلف والأداء.

مسألة ٨١: إذا لم يمضِ المالك المعاملة الفضوليّة فعلى البائع الفضوليّ أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببديل العين من المثل أو القيمة، فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمّى، ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغروراً.

وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً، وإذا رجع المالك على المشتري ببديل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك.

فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع - بأن كان جاهلاً بأنّ البائع فضوليّ وكان البائع عالماً فأخبره البائع بأنّه مالك، أو ظهر له منه أنّه مالك - رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك، وإن لم يكن مغروراً من البائع - كما إذا كان عالماً بالحال أو كان البائع أيضاً جاهلاً - لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكورة.

وإذا رجع المالك على البائع ببديل النماءات، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك، وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال المالك، فإنّه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلا لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه

مغوراً منه.

وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص خاص - كالزكاة المعزولة، ومال الوقف المجعول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة أو في مصلحة شخص أو أشخاص - فإنّ الولي يرجع على ذي اليد مع وجوده، وكذا مع تلفه على النهج المذكور .

مسألة ٨٢: لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صحّ البيع فيما يملك، وتوقفت صحّة بيع غيره على إجازة المالك، فإنّ أجازته صحّ وإلا فلا، وحينئذٍ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

مسألة ٨٣: طريق معرفة حصّة كلّ واحد منهما من الثمن: أن يقوم كلّ من المالين بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصّة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة والثمن ثلاثة يرجع المشتري بواحد وهو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها.

أمّا لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كلّ منهما في حال الانضمام إلى الآخر ثمّ تتسبب قيمة كلّ واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلاً إذا باع الفرس ومهرها بخمسة، وكانت قيمة الفرس في حال الانفراد ستّة، وفي حال الانضمام أربعة، وقيمة المهر بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإنّ كانت الفرس لغير البائع رجع المشتري بخمسين - وهما اثنان من

الثلث - وبقي للبائع ثلاثة أخماس، وإن كان المهر لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن وهو ثلاثة، وبقي للبائع اثنان.

مسألة ٨٤: إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أنّ المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير .

ولاية التصرف في أموال الصغار وشؤونهم

مسألة ٨٥: يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تُعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه.

نعم إذا دار الأمر بين الصالح والأصلح لزم اختيار الثاني إذا عدّ اختيار الأوّل - في النظر العقلائيّ - تفریطاً من الوليّ في مصلحة الصغير، كما لو اضطرّ إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل وزيادة درهمين - لاختلاف الأماكن أو الدلائل أو نحو ذلك - لم يجز البيع بالأقلّ وإن كانت فيه مصلحة إذا عدّ ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير .

والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الوليّ

باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحّ إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

مسألة ٨٦: يجوز للأب والجدّ التصرف في نفس الصغير بإجارته لعملٍ ما أو جعله عاملاً في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق زوجته، ولكن لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ، وهبة المدّة في عقد المتعة.

ويشترط في نفوذ تصرفهما في نفس الصغير خلوه عن المفسدة، وتقديم الأصلاح عند دوران الأمر بينه وبين الصالح على نحو ما تقدّم في تصرفهما في ماله.

مسألة ٨٧: إذا أوصى الأب أو الجدّ إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيّة، وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته مع الغيبة والمصلحة في جميع ما يتعلّق بهم ممّا كان للموصي الولاية فيه - على كلام في تزويجهم يأتي في محلّه - إلا أن يعين تولّي جهة خاصّة وتصرفاً مخصوصاً فيقتصر عليه، ويشترط في الوصيّ الرشد والوثاقة، ولا تُشترط فيه العدالة.

كما يُشترط في صحّة الوصيّة فقد الآخر، فلا تصحّ وصيّة الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجدّ، ولا وصيّة الجدّ بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده ففي صحّتها إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٨: ليس لغير الأب والجدّ للأب والوصيّ لأحدهما ولاية على الصغير، ولو كان عمّاً أو أمّاً أو جدّاً للأُمّ أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو في سائر شؤونه لم يصحّ وتوقّف على إجازة الوليّ.

مسألة ٨٩: إذا فقد الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما تكون للحاكم الشرعيّ - وهو المجتهد العادل - ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطة بالغبطة والصلاح، بل الأحوط استحباباً له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فيبيعه لئلا يتلف، ومع فقد الحاكم أو تعذر الرجوع إليه فالولاية لعدول المؤمنين مشروطة بما تقدّم، ولو تعذر الوصول إلى العادل تكون الولاية لسائر المؤمنين.

وإذا اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم وتعذر الاستئذان من وليّهم جاز له ذلك إذا لم يكن فيه ضرر عليهم وبشرط أن يعوّضهم عمّا يتصرف فيه بالقيمة، إلا إذا كان التصرف مصلحة لهم فإنّه يجوز عندئذٍ من دون حاجة إلى عوض، والله سبحانه العالم.

الفصل الثالث

شروط العوضين

يُشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمّة، وسواء أكانت الذمّة ذمّة البائع أم غيره - كما إذا كان له مال في ذمّة

غيره فباعه لشخص ثالث - فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، ولا بيع الحق - كحق التحجير - على الأحوط لزوماً، وأمّا الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً أو حقاً كما سيأتي.

مسألة ٩٠: المشهور اشتراط أن يكون المبيع والثن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً - كبعض الحشرات - لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً ولكن هذا لا يخلو عن إشكال ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٩١: إذا كان الحق قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير جاز جعله ثمناً، كما يجوز جعل متعلقه بما هو كذلك ثمناً، ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للنقل والانتقال وكان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً بأن يملك البائع عليه فعل الإسقاط، فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

مسألة ٩٢: يشترط في كل من العوضين أن يكون معلوماً مقداره المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحة، فلا تكفي المشاهدة في مثله، ولا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكيل بالوزن أو بالعكس، وكبيع المعدود بالوزن أو بالكيل أو بالعكس، نعم لا بأس بجعل الكيل وسيلة لاستعلام الوزن أو العدد ونحو ذلك، كأن يجعل كيل يحوي كيلو غراماً من السكر مثلاً فيبيع السكر به، وإذا كان الشيء ممّا يباع في حال المشاهدة وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل - كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل - فصحة بيعه

مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

مسألة ٩٣: يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عدّاً، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والأحوط وجوباً اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار في الفسخ والإمضاء، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه، وإن تبين الزيادة كانت الزيادة للبائع، وكان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصياً وأمّا إذا كان كلياً في الذمة فظهر النقص أو الزيادة فيما تسلّمه وجب إتمام ما نقص وإرجاع ما زاد.

مسألة ٩٤: لا بدّ في مثل القماش والأرض ونحوهما - ممّا يكون لتقديره بالمساحة دور في زيادة القيمة ونقصانها - معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلّا إذا تعارف بيعه بها، كما في بيع بعض الدور والفرش ونحوهما.

مسألة ٩٥: إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء - بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالث - كان المدار في التقدير على بلد المعاملة.

مسألة ٩٦: قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقّة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين

أنَّ وزنه مائتا منقال لغلظة خيوطه، ونحو ذلك ممَّا كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمال للمبيع لا مقوماً له، والحكم أنَّه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة إن كانت فهي له.

مسألة ٩٧: يُشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها بمقدار معتدِّ به، كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقَّة والغلظة والنقل والخفَّة ونحو ذلك ممَّا يوجب اختلاف القيمة، أمَّا ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إمَّا بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو بالرؤية السابقة.

مسألة ٩٨: يُشترط أن يكون كلُّ واحد من العوضين ملكاً - مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس - أو ما هو بمنزلته كبيع الكليِّ في الذمَّة، فلا يجوز بيع ما ليس كذلك، مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء وشجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز، ولا فرق في ما يكون ملكاً بين أن يكون ملكاً لشخص أو لجهة، فيصحَّ بيع وليِّ الزكاة بعض أعيان الزكاة وشراؤه العلف لها.

مسألة ٩٩: يشترط أن يكون كلُّ من العوضين طلقاً، بأن لا يتعلَّق به لأحد حقٌّ يقتضي بقاء متعلِّقه في ملكيَّة مالكه، والضابط فوت الحقِّ بانتقاله إلى غيره، ومن هذا القبيل حقُّ الرهانة، فلا يجوز بيع العين المرهونة إلا إذا أذن المرتهن أو أجاز أو فكَّ الرهن، فإنَّه يصحَّ بيعها حينئذٍ.

مسألة ١٠٠: لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:

منها: أن يخرّب بحيث لا يمكن الانتفاع به في جهة الوقف مع بقاء عينه،

كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير المخرق.

ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أنفع أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو احتياجهم إلى عوضه أو نحو ذلك.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتدّ بها عرفاً، واللزم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمّة إمكان البقاء.

مسألة ١٠١: إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن من تلف النفوس والأموال ففي صحّة بيع الوقف حينئذٍ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٠٢: ما تقدّم من جواز بيع الوقف في الصور المذكورة لا يجري في عرصة المسجد، فإنّه لا يجوز بيعها على كلّ حال.

نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصّة.

مسألة ١٠٣: إذا جاز بيع الوقف فإن كان له متولّ خاصّ قد عهد إليه الواقف بجميع شؤونه فله بيعه من دون حاجة إلى إجازة غيره، وإلا فيتعيّن - مطلقاً على الأحوط لزوماً - مراجعة الحاكم الشرعيّ والاستئذان منه في البيع. وإذا بيع الوقف لطرّو الخراب عليه أو ترقّب طرّوه فالأحوط لزوماً أن يشتري

بثمنه ملك ويوقف على نهج وقف الأوّل - بل الأحوط وجوباً أن يكون الوقف الجديد معنواً بعنوان الوقف الأوّل مع الإمكان وإلاّ فيما هو أقرب إليه فالأقرب - نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدر العامر إن أمكن وإلاّ ففي وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب، وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به في الجهة الموقوف عليها وأمکن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فالأحوط لزوماً الاقتصار على بيع بعضه فيعمّر الباقي بثمنه.

مسألة ١٠٤: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجيّة، وهي الأرض المفتوحة عنوة العامرة - لا بالأصالة - حين الفتح الإسلاميّ، فإنّها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما أو لا، ولا يجوز التصرف فيها إلاّ بإذن الحاكم الشرعيّ، ولو ماتت بقيت على ملك المسلمين ولم يمكن تملكها بالإحياء، وأمّا الأرض العامرة بالأصالة حين الفتح فهي ملك للإمام (عليه السلام)، وإذا حازها أحد كان أولى بها من غيره ما لم يمنع عنه مانع شرعيّ، وإذا كان مؤمناً لم يجب عليه دفع عوض إزاء ذلك.

وكذا الأرض الميئة في زمان الفتح فإنّها ملك للإمام (عليه السلام)، وإذا أحيها أحد كان أحقّ بها من غيره - لولا طرورّ عنوان ثانويّ يقتضيّ خلافه - مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع الخراج وأجرة الأرض إذا كان مؤمناً، وإذا تركها لمنع ظالم ونحوه حتّى ماتت فهو على أحقيّته بها، ولكنّه إذا ترك زرعها وأهمّلها ولم ينتفع بها بوجهٍ جاز لغيره زرعها فيكون أحقّ بها منه،

وإن كان الأحوط استحباً عدم زرعها بلا إذن من الأول إذا عرفه أو تمكّن من معرفته، إلا إذا علم أنّه قد أعرض عنها.

مسألة ١٠٥: في تعيين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) والمؤرخون مواضع كثيرة منها، وإذا شكّ في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها وحيازتها إن كانت حيّة، كما يجوز بيعها من حيث كونها متعلّقة لحقّه وكذا نحوه من التصرفات.

مسألة ١٠٦: يُشترط في كلّ من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصحّ بيع الجمل الشارد أو الخاتم الواقع في البحر مثلاً، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، نعم لو كان من انتقل إليه قادراً على أخذه وإن لم يكن من انتقل عنه قادراً على تسليمه صحّت المعاملة، كما لو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب فإنّه يصحّ البيع، كما يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثمّ دفعها إليه، وإذا كان المبيع ممّا لا يستحقّ المشتري أخذه - كما لو باع من ينعقد على المشتري - صحّ وإن لم يقدر على تسليمه.

مسألة ١٠٧: لو قطع بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو قطع بالعجز عنه فانكشف الخلاف صحّ.

مسألة ١٠٨: لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاكه لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدّة يسيرة صحّ، وأمّا إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر صحّ مع علم المشتري بها، وكذا مع

جهله بها ولكن يثبت الخيار للمشتري، وهكذا الحال فيما لو كانت المدّة غير مضبوطة، كما لو باعه دابّة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

مسألة ١٠٩: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلاً في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدره المالك، وإن كان وكيلاً في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحّة المعاملة، فإذا لم يقدر بطل البيع.

مسألة ١١٠: يجوز بيع غير المقدور تسليمه مع الضميمة، إذا كانت ذات قيمة معتدّ بها.

الفصل الرابع

الخيارات

الخيار حقّ يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو على أقسام:

الأوّل: خيار المجلس

أي مجلس البيع، فإنّه إذا وقع البيع كان لكلّ من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيلان في إجراء الصيغة لم يكن الخيار لهما بل لموكّليهما بشرط اجتماعهما في مجلس العقد أو في مجلس آخر للمبايعة، وأمّا مع عدم اجتماعهما فلا خيار لهما أيضاً، فليس لهما توكيل الوكيلين في الفسخ بعد

أن لم يكن لهما حقّ في ذلك.

وهكذا الحال لو اجتمع الوكيل في إجراء الصيغة - من دون حضور موكله - مع المالك - مثلاً - في الطرف الآخر فإنه لا يثبت الخيار لأيّ من الطرفين، ولو تصدّى العقد الوكيل المفوض من قبل المالك في تمام المعاملة وشؤونها ثبت الخيار له دون الموكل وإن كان حاضراً في مجلس العقد، والمدار على اجتماع المتبايعين وافتراقهما سواء أكانا هما المالكين أم غيرهما، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتّى يفترقا، ولو تصدّى للبيع شخص واحد وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما لم يثبت الخيار .

مسألة ١١١: هذا الخيار يختصّ بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

مسألة ١١٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثاني: خيار الحيوان

كلّ من اشترى حيواناً ثبت له الخيار ثلاثة أيّام مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسّطتان داخلتان في مدّة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تفتيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتّى مضت ثلاثة أيّام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس للبائع دون المشتري.

مسألة ١١٣: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط

بإسقاطه بعده، وبالتصرّف في الحيوان تصرّفًا يدلّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ، أو تصرّفًا مغيّراً له كجزّ صوف الشاة.

مسألة ١١٤: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

مسألة ١١٥: يختصّ هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

مسألة ١١٦: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدّة الخيار كان تلفه من مال البائع فيبطل البيع، ويرجع المشتري عليه بالثمن إذا كان قد دفعه إليه.

مسألة ١١٧: إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والردّ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط

والمراد به: الخيار المَجْعول باشتراطه في العقد، إمّا لكلّ من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبيّ.

مسألة ١١٨: لا يتقدّر هذا الخيار بمدّة معيّنة، بل يجوز اشتراطه في أيّ مدّة كانت قصيرة أو طويلة، متّصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بدّ من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معيّن ولو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار مهملاً من حيث المدّة ابتداءً وانتهاءً وإلاّ بطل الشرط وصحّ العقد، وأمّا جعله محدوداً بحدّ معيّن في الواقع مجهول عند المتعاقدين أو أحدهما ففي صحّته وصحة العقد معه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١١٩: إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتّصل بالعقد وكذا

الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور من غير تعيين له في الواقع بطل الشرط وصح العقد.

مسألة ١٢٠: لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق والإبراء، ولا في العقود الجائزة كالوديعة والعارية، ويجوز اشتراطه في العقود اللازمة - حتى الهبة لذي الرحم ونحوها - عدا النكاح، وفي جواز اشتراطه في الصدقة والضمان إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ١٢١: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال ردّ الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه، كأن يبيع الدار التي قيمتها مائة ألف دينار بثلاثين ألف دينار ويشترط لنفسه الخيار لو أرجع الثمن في المدة المحددة إلى المشتري، ويسمى هذا بـ (بيع الخيار)، وإنما يصحّ لو كان الطرفان قاصدين للبيع والشراء حقيقة، فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدة، فلا يصحّ الفسخ إلا في المدة المعينة في حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثمّ إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقلّ في حال الردّ مثل (فسخت) ونحوه، أو يكون بنفس الردّ على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الردّ، لا بقوله (فسخت) ونحوه.

مسألة ١٢٢: المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

مسألة ١٢٣: يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع بردّ بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

مسألة ١٢٤: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصورٍ فيه يكفي في صحّة الفسخ تمكين وليّه ولو كان هو الحاكم الشرعيّ أو وكيله، فإذا مكّنه من الثمن جاز له الفسخ، هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً برّد الثمن أو بدله إلى المشتري وأطلق، وأمّا لو اشترط الرّد إلى المشتري نفسه وإيصاله بيده فلا يتعدّى منه إلى غيره.

مسألة ١٢٥: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أنّ نماء الثمن للبائع.

مسألة ١٢٦: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدّة الخيار التصرف الناقل للمبيع من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تصرف كذلك صحّ وإن كان أثماً، وكذا لا يجوز له التصرف المتلف فيه، ولو تلف كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك كلّ خيار البائع، إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسيّاً إلى البائع، لكن الغالب الأوّل.

مسألة ١٢٧: إذا كان الثمن المشروط ردهً دينياً في ذمّة البائع - كما إذا كان للمشتري دين في ذمّة البائع فباعه بذلك الدين واشترط الخيار مشروطاً برده - يكون ردهً بإعطاء فرد منه وإن برأت ذمّة البائع عمّا كان عليها بجعله ثمناً، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع لم يثبت الخيار إلّا في حال دفعها بعينها إلى المشتري، نعم لو صرحاً في شرطهما برّد ما يعمّ بدلها مع عدم التمكن من ردّ العين أو كان ذلك مقتضى الإطلاق - كما إذا كان الثمن ممّا انحصر الانتفاع المتعارف منه بصرفه لا ببقائه كالنقود - كفى ردّ البديل

أيضاً.

وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع كفى ردّ فرد آخر في صحّة الفسخ، إلا إذا صرح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض.

مسألة ١٢٨: لو اشترى الولي شيئاً للموئى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة كان الفسخ مشروطاً برّد الثمن إليه، ولا يكفي الردّ إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالردّ إلى الولي الآخر كالجدّ، إلا أن يكون المشروط الردّ إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

مسألة ١٢٩: إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصحّ للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برّد الثمن إلى ورثته، نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشتري بشخصه لم يقدّم ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

مسألة ١٣٠: يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برّد المبيع إلى البائع، والظاهر منه ردّ نفس العين، فلا يكفي ردّ البديل حتّى مع تلفها، إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعمّ ردّ البديل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلّ منهما عند ردّ ما انتقل إليه بنفسه أو ببذله عند تلفه.

مسألة ١٣١: لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برّد البديل مع وجود العين، بلا فرق بين ردّ الثمن وردّ المثل، كما لا يجوز اشتراطه برّد القيمة في

المثليّ أو المثل في القيميّ مع التلف.

مسألة ١٣٢: يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّة المجعلولة له مع عدم الردّ، وبإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن

إذا باع بأقلّ من قيمة المثل ثبت له الخيار، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، وتعتبر الأقلّيّة والأكثرّيّة مع ملاحظة ما انضمّ إليه من الشرط، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال أو مُقدِّماً على المعاملة من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقلّ قيمة ممّا انتقل عنه.

مسألة ١٣٣: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتدّ به لقلّته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالتلث وآخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك، فالمعاملات التجاريّة المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر، وأمّا المعاملات العاديّة - ولا سيّما في الأشياء اليسيرة - فقد لا يكفي فيها ذلك، والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

مسألة ١٣٤: هذا الخيار يثبت من حين العقد لا من حين ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

مسألة ١٣٥: ثبوت هذا الخيار إنّما هو بمناط الشرط الارتكازيّ في العرف العامّ، فلو فرض كون المرتكز في عرف خاصّ - في بعض أنحاء

المعاملات أو مطلقاً - هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المُتَّبِع في مورده، وأمّا في غيره فالمُتَّبِع هو المرتكز العام من ثبوت حق الفسخ ابتداءً فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخَيَّر بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمّى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحّ الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

مسألة ١٣٦: يسقط الخيار المذكور بأمر :

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت فاحشاً فتبيّن كونه أفحش، فإن كان الإسقاط معلقاً لَبّاً على كون التفاوت فاحشاً - كما لعله الغالب - بطل الإسقاط، وإن لم يكن معلقاً عليه بل كان هو من قبيل الداعي له صحّ، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه فاحشاً فتبيّن أنّه أفحش جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون - بئعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه - تصرفاً يدلّ على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أمّا لو كان قبله فإن كان دالاً على الالتزام بالعقد يسقط الخيار أيضاً، وأمّا إذا لم يكن دالاً عليه - كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن - فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك.

مسألة ١٣٧: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع

موجوداً عند المشتري استردّه منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيميّاً، وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري - بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعوّضة أو لذي الرحم - كان بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، وهكذا الحكم لو نقلها بعقد جائز - كالهبة والبيع بخيار - فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البديل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البديل وجب إرجاعها إليه، وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنّه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتزأ بدفع البديل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكّنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم - كالإجارة اللازمة - أو جائز - كالإجارة المشروط فيها الخيار - لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة.

مسألة ١٣٨: إذ فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيّراً له، فإمّا أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشتري المبيع وبذل التالف، بالإضافة إلى أرش النقيصة الحاصلة من زوال الهيئة الاجتماعية إذا كان لها دخل في زيادة القيمة

وكان التالف قيميّاً أو مثليّاً متعذراً بحيث لا يتدارك تمام النقص بدفع قيمة التالف فقط.

وإن كان بالزيادة فإنّما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإنّما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، وإنّما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونموّ الشجرة، أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع.

فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم توجب زيادة قيمة العين فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وإنّما اشترك الغابن مع المغبون في الماليّة الثابتة للمبيع بلحاظ تلك الصفة الكماليّة، بلا فرق في ذلك بين أن يكون وجود تلك الصفة بفعل الغابن أو لا، كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت، أو خلّاً قليل الحموضة فزادت حموضته، وهكذا الحال فيما إذا كانت الزيادة عينيّة غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان ونموّ الشجرة.

وأما إن كانت قابلة للانفصال كالصوف واللبن والشعر والتمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحينئذٍ فإن لم يلزم من فصل الزيادة حال الفسخ ضرر على المشتري كان للبائع إلزام المشتري بفصلها حينه كاللبن والتمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، ولكن يحتمل حينئذٍ أن يكون ضامناً للضرر الوارد على المشتري، خصوصاً فيما إذا كان - أي المشتري - جاهلاً بالغبن، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

وإذا أراد المشتري فصل الزيادة فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصلها بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض

تداركه، فعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك.

وإن كان بالامتزاج فإن كان بغير جنسه وعدّ المبيع مستهلكاً فيه عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء ضمنه المشتري ببذله من المثل أو القيمة، وإلا فإن عدّ الموجود طبيعةً ثالثةً للتفاعل بين الممتزجين مثلاً كالسكنجبين المصنوع من الخَلِّ والسكر، فحكمه الشركة في المزيج بنسبة المايّة.

وإن لم يكن كذلك بأن عدّ الموجود خليطاً من موجودات متعدّدة لا يمكن إفرار بعضها عن بعض إلا بكلفة بالغة - كمزج طُنّ من حبّ الحنطة بطُنّ من حبّ الشعير - فلو فسخ البائع فليس له إلزام المشتري بالإفرار أو بدفع بدل ماله بل يتصالحان بوجه لا يستلزم الربا.

وهكذا الحال في الامتزاج بالجنس إذا لم يعدّ الموجود شيئاً واحداً - كخلط حبّ الحنطة بحبّ الحنطة - سواء أكان الخلط بمثله أو كان بالأجود أو بالأردأ، وأمّا إذا عدّ شيئاً واحداً كخلط دقيق الحنطة بدقيق الحنطة أو خلط السّمْن بالسّمْن فلا يبعد في مثله الحكم بالشركة في العين بنسبة المايّة.

مسألة ١٣٩: إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره - لجهله بالغبن على ما تقدّم - فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيّراً للعين، وأخرى يكون مغيّراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج.

وتأتي فيه الصور المتقدّمة وتجري عليه أحكامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره، فإنّ حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التي ذكرناها

هناك جارٍ هنا على نهج واحد.

مسألة ١٤٠: تعتبر الفوريّة العرفيّة في خيار الغبن، بمعنى عدم التأخير في الفسخ أزيد ممّا هو متعارف فيه حسب اختلاف الموارد، فلو أخره لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ وعدمه ونحو ذلك فإن لم يعدّ عرفاً توانياً ومماثلة في إعمال الخيار لم يسقط خياره وإلا سقط، والعبرة بالفوريّة من زمن حصول العلم بثبوت الغبن وثبوت الخيار للمغبون، فلو كان جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفوريّة العرفيّة.

مسألة ١٤١: إذا كان مغبوناً حين العقد - بأن اشترى بأكثر من قيمة المثل أو باع بالأقلّ منها - ثمّ ارتفع الغبن قبل أن يفسخ بأن نقصت القيمة أو زادت ففي بقاء خياره إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٤٢: يثبت خيار الغبن في كلّ معاملة لا تبتني على السماح واغتفار الزيادة والنقيصة كالإجارة ونحوها، وأمّا غيرها كالصلح في موارد قطع النزاع والخصومات فلا يثبت فيها خيار الغبن.

مسألة ١٤٣: إذا باع أو اشترى شيئين بثمنين صفقة واحدة أي بشرط الاجتماع وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر لم يكن له التبعض في الفسخ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

مسألة ١٤٤: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماويّ وكان قيمياً ففسخ المغبون رجوع عليه بقيمة التالف في زمان التلف لا في زمان الفسخ أو الأداء، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو كان بإتلاف أجنبيّ يرجع المغبون بعد الفسخ على الغابن، ويرجع الغابن على الأجنبيّ، وكذا

الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنّه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبيّ رجح على المغبون بقيمة يوم التلف ورجح المغبون على الأجنبيّ إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرث حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كلّ من العوضين فعلياً، فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل يجوز له الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضاً، ولا يختصّ هذا الخيار بالبيع بل يجري في كلّ معاوضة.

ويختصّ البيع بخيار وهو المسمّى بخيار التأخير، ويتحقّق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتّى يجيء المشتري بالثمن، فإنّه يلزم البيع ثلاثة أيّام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة وإلاّ فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع، سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

مسألة ١٤٥: مورد هذا الحكم هو ما إذا أمهل البائع المشتري في تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدّة الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعادة، وأمّا إن لم يمهله أصلاً فله حقّ فسخ العقد بمجرد تأخير المشتري في تسليم الثمن، وإن أمهله مدّة معيّنة أو اشترط المشتري عليه ذلك في ضمن العقد لم يكن له الفسخ خلالها سواء أكانت أقلّ من ثلاثة أيّام أم أزيد، ويجوز له بعدها.

مسألة ١٤٦: إذا كان المبيع ممّا يتسرّع إليه الفساد كبعض الخضر والبقول والفواكه فالإمهال فيه محدود طبعاً بأقلّ من ثلاثة أيّام فيثبت الخيار للبائع بمضيّ زمانه، فإذا فسخ جاز له أن يتصرّف في المبيع كيف يشاء، ويختصّ هذا الحكم بالمبيع الشخصيّ.

مسألة ١٤٧: إنّ قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

مسألة ١٤٨: المراد بالثلاثة أيّام هو الأيّام البيض، وتدخل فيها الليلتان المتوسّطتان دون غيرهما، ويجزئ في اليوم الواحد أن يكون ملقّقاً من يومين، كما تقدّم في مدّة خيار الحيوان.

مسألة ١٤٩: يثبت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيّاً، وكذلك فيما إذا كان كليّاً في الذمّة، وإن كان الأحوط استحباباً فيه عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

مسألة ١٥٠: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة كما يسقط بإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد، ولا يسقط سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

مسألة ١٥١: لا تعتبر الفوريّة في هذا الخيار، فلا يسقط بالتراخي في

إعماله.

السادس: خيار الرؤية

ويتحقّق فيما إذا اعتقد المشتري وجدان العين الغائبة حين البيع لبعض الأوصاف - إمّا لإخبار البائع أو اعتماداً على رؤية سابقة - ثمّ ينكشف أنّها غير واجدة لها، فإنّ للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسألة ١٥٢: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال - الذي تزيد به الماليّة لعموم الرغبة فيه - وغيره إذا اتّفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أكان على خلاف الرغبة العامّة مثل اشتراط كون الرقيّ وردياً لا أحمر، أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أبيض لا أسود.

مسألة ١٥٣: الخيار هنا هو بين الفسخ والردّ وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً، وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنّه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحّة توجّه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

مسألة ١٥٤: كما يثبت خيار الرؤية للمشتري عند تخلف الوصف في المبيع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع، بأن اعتقد وجدانه للوصف إمّا لإخبار المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثمّ ينكشف أنّه غير واجد له، فإنّ له الخيار بين الفسخ والإمضاء، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنّه على ما رآه سابقاً فتبيّن خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

مسألة ١٥٥: تعتبر الفورية العرفية في هذا الخيار، بمعنى عدم التأخير في الفسخ أزيد مما هو المتعارف فيه.

مسألة ١٥٦: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، ويجوز اشتراط سقوطه في ضمن العقد فيسقط به.

مسألة ١٥٧: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية، ولا يجري في بيع الكلّي، فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإتّما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار .

السابع: خيار العيب

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً، فإنّ له الخيار بين الفسخ بردّ المعيب وإمضاء البيع، فإن لم يمكن الردّ جاز له الإمساك والمطالبة بالأرش، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور .

مسألة ١٥٨: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدلّ على ذلك.

مسألة ١٥٩: تجوز المطالبة بالأرش دون الفسخ في موارد:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل

الثوب وصبغه وخطاطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري بحيث يمنع من الرد، مثل إجارة العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع.

ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده، وإنما يثبت له الأرش إن طالب به.

نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

مسألة ١٦٠: يسقط الأرش فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المائبة

كالخصاء في بعض أنواع الحيوان إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشترى رويماً بجنسه فظهر عيب في أحدهما يشكل أخذ الأرش لاحتمال كونه من الربا، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٦١: يسقط حق المشتري في الرد والأرش بأمر :

الأول: علمه بالعيب قبل العقد.

الثاني: رضاه بالمعيب بعد البيع.

الثالث: إسقاطه لحقه عند البيع من جهة الفسخ والمطالبة بالتفاوت.

الرابع: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراط عدم الرجوع المشتري عليه

بالثمن أو الأرش، ولو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر فللمشتري

الفسخ به، وإذا لم يتمكّن من الردّ أخذ الأرض على ما تقدّم.

مسألة ١٦٢: تعتبر الفوريّة العرفيّة في هذا الخيار أيضاً، بمعنى عدم التأخير في الفسخ أزيد ممّا يتعارف فيه حسب اختلاف الموارد، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار .

مسألة ١٦٣: المراد من العيب ما كان على خلاف الجري الطبيعيّ أو الخلقّة الأصليّة، سواء أكان نقصاً مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، بل إذا لم يكن على خلاف الجري الطبيعيّ والخلقّة الأصليّة ولكنّه كان عيباً أيضاً في العرف - مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر - يثبت به الخيار وتجاوز المطالبة بالأرض على تقدير عدم إمكان الردّ.

مسألة ١٦٤: إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف - مثل بعض العيوب في السيّارات المستعملة المستوردة من الدول الأخرى - لم يجزّ عليه حكم العيب.

مسألة ١٦٥: لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص الماليّة، بل ربّما يوجب ازديادها - كما إذا اشترى دابةً فوجدها ذا رأسين فإنّه قد يبذل بإزائها مال كثير من قبّل بعض المهتمّين بحفظ أمثالها من عجائب المخلوقات - ولكنّه على كلّ حال عيب يحقّ للمشتري أن يفسخ البيع به وإن لم يثبت الأرض.

مسألة ١٦٦: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض، فيجوز ردّ العين به كما يجوز أخذ الأرض به

إذا لم يتمكّن من الإرجاع، هذا إذا لم يكن حدوثه بفعل نفسه، وإلا فلا خيار له.
مسألة ١٦٧: كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثمّ يقوم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحاً بثمانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة وتعتبر فيهم الوثيقة.

مسألة ١٦٨: إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب، فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع النسبة بينهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بستّة والمعيب بثلاثة، فإنّ التفاوت على كلّ من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن.

وإذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بعشرة والمعيب بستّة ففيه وجوه وأقوال، والصحيح منها - مع تقارب المقومين في الخبرة والاطّلاع - أن يؤخذ من القيمتين للصحيح - كما في المثال - النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع وهكذا في المعيب، ثمّ تلاحظ النسبة بين المأخوذ للصحيح وبين المأخوذ للمعيب وتؤخذ بتلك النسبة، وهي في المثال $\frac{5}{9}$ فيكون الأرش $\frac{4}{9}$ من الثمن المسمّى.

مسألة ١٦٩: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة - أي بشرط الاجتماع - فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في ردّ المعيب وحده، كما له الخيار في ردّهما معاً، ولكن إذا اختار ردّ المعيب فقط كان للبائع الفسخ في الصحيح أيضاً.

مسألة ١٧٠: إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً جاز لأحدهما الفسخ في حصته، ويثبت الخيار للبائع حينئذٍ على تقدير فسخه.

مسألة ١٧١: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري ففي بقاء الخيار إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

تذنيب

في بعض أحكام الشرط

مسألة ١٧٢: كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، بل يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد الجائز ما دام العقد باقياً، فإذا باع فرساً بثمن معين واشترط على المشتري أن يخيط له ثوبه استحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع، وكذا لو أعاره كتاباً لمدة شهر مثلاً واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يرجع العارية.

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، بأن لا يكون محلاً لحرام أو محرماً لحلال، والمراد بالأول ما يشمل ارتكاب محرّم كأن يشرب الخمر، أو ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان، أو الإخلال بشرط وجودي أو عدمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلاة في أجزاء السباع أو ينكح نكاح الشغار أو يطلق زوجته طلاقاً بدعيّاً، ومنه اشتراط وقوع أمر على نحو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن تكون زوجته مطلقة أو أن لا يرث منه

ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك.

والمراد بالثاني تحريم ما حلّ عنه عقدة الحظر في الكتاب والسنة ممّا كان محظوراً في الشرائع السابقة أو العادات المنحرفة، فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم المنسوخ كاشتراط عدم أكل البهيرة أو السائبة ونحوهما، وبعبارة جامعة يعتبر في الشرط أن لا يكون هدماً لما بناه الإسلام تشريعاً ولا بناءً لما هدمه الإسلام كذلك.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيّداً به، إمّا لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد، فلو كانا عالمين بعدم التمكن منه، كأن كان عملاً ممتنعاً في حدّ ذاته أو لا يتمكّن المشروط عليه من إنجازه بطل ولا يترتب على تخلفه الخيار، وأمّا لو اعتقد التمكن منه ثمّ بان العجز عنه من أوّل الأمر أو تجدد العجز بعد العقد صحّ الشرط وثبت الخيار للمشروط له، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكن منه دون المشروط له ثمّ بان العجز، وأمّا لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط له التمكن ففي صحّته وترتب الأثر عليه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

ومنها: أن لا يكون متعلق الشرط أمراً مهملاً لا تحديد له في الواقع، كاشتراط الخيار له مدّة مهملّة، فإنّ في مثله يلغو الشرط ويصحّ البيع كما مرّ في شرط الخيار، وأمّا إذا كان متعلق الشرط متعيّناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهالة أحد العوضين - كما لو باع كلباً في الذمّة بشرط أن يكون واحداً للأوصاف المسجّلة في القائمة الكذائيّة الغائبة حين البيع - بطل البيع والشرط معاً، وإلاّ - كما إذا باعه واشترط أن يصلّي عمّا فات من والده ولم يعيّنه وكان مردّداً بين صلاة سنة وسنتين مثلاً - ففي صحّة كلّ من البيع والشرط إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة ١٧٣: لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه نسيئة واشترط على المشتري أن يبيعه نقداً بأقلّ ممّا اشتراه، أو اشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئة بأكثر ممّا باعه نقداً، فالبيع مشروطاً بأحد النحوين محكوم بالبطلان.

مسألة ١٧٤: لا يعتبر في صحّة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق، كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، أو باعه العين الشخصيّة بشرط أن تكون ذات صفة كذائيّة، فإنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلّف ولا إشكال فيه.

مسألة ١٧٥: إنّ فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه إلاّ إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مرّ، وفي غير ذلك يصحّ العقد ويلغو الشرط، ومع ذلك يثبت الخيار للمشروط له من جهة التخلّف عنه.

مسألة ١٧٦: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو باللجوء إلى الحاكم أيّاً كان، ولكن خياره غير مشروط بتعذر إجباره على العمل بالشرط، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإيجاب .

مسألة ١٧٧: إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصور فيه - كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه - أو كان لفوات موضوع الشرط - كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب - وفي الجميع له الخيار لا غير .

الفصل الخامس

أحكام الخيار

مسألة ١٧٨: الخيار حقّ من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويُحرم منه من يُحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو غيرهما، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة لم يُحرم ذلك الوارث من إرث الخيار، بل يثبت لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

مسألة ١٧٩: إذا تعدّد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام

الباقيين إليه في تمام المبيع ولا في حصّته، إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصحّ في حصّته.

مسألة ١٨٠: إذا فسخ الورثة بيع مورّثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

مسألة ١٨١: لو كان الخيار لأجنبيّ عن العقد فمات فإن كان المقصود من جعل الخيار له مباشرته للفسخ أو كونه بنظره لم ينتقل إلى وارثه، وإن جعل مطلقاً انتقل إلى الوارث.

مسألة ١٨٢: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدّة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أمّا إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فهو من مال المشتري.

الفصل السادس

ما يدخل في المبيع

مسألة ١٨٣: من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامّة أو الخاصّة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها، أمّا من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع

الأثم ولا الثمرة في بيع الشجرة.

نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبّراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبّراً فهو للمشتري ويختصّ هذا الحكم ببيع النخل، أمّا في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبّراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أمّا إذا قامت القرينة على ذلك - وإن كانت هي التعارف الخارجي - عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

مسألة ١٨٤: إذا باع الشجر وبقيت الثمرة للبائع مع اشتراط إبقائها أو ما في حكمه واحتاجت الثمرة إلى السقي يجوز للبائع أن يسقي الشجر وليس للمشتري منعه، وكذا إذا احتاج الشجر إلى السقي جاز للمشتري سقيه وليس للبائع منعه، ولو تضرّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ولم يكن بينهما شرط في ذلك لم يجز السقي للثاني سواء أكان هو البائع أم المشتري، وإن كان الأحوط استحباباً لهما التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمّل ضرر الآخر .

مسألة ١٨٥: إذا باع بستاناً واستثنى نخلة - مثلاً - فله الممرّ إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

مسألة ١٨٦: إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ممّا قد يكون أمانة على خروجه واستقلاله، وكذا يدخل في بيع الدار السرايب

والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السُّلَمُ المُنْبَت، بل يدخل ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك ممَّا يعدّ من توابع الدار حتّى مفتاح الغلق، فإنّ ذلك كلّه داخل في المبيع إلّا مع الشرط.

مسألة ١٨٧: المعادن من الأنفال - أي أنّها مملوكة للإمام (عليه السلام) - وإن لم تكن أرضها منها، ولكن من استخراج شيئاً من المعادن المتكوّنة في جوف الأرض ملكه وعليه خمسه على تفصيل تقدّم في كتاب الخمس، وأمّا قبل الاستخراج فهي على ملك الإمام (عليه السلام) ولا تدخل في بيع الأرض، كما لا تدخل في بيعها الأحجار المدفونة فيها ولا الكنوز القديمة أو الجديدة المودّعة فيها ونحوها.

الفصل السابع

التسليم والقبض

مسألة ١٨٨: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطاً التأخير، ولكن وجوب التسليم على كلّ منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة جاز مطلقاً، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذٍ، ولو اشترط كلّ منهما تأخير التسليم جاز ذلك في الأعيان الشخصية أو ما بحكمها من الكلّي في المعين، ولا يجوز في الكلّي في الذمّة، لأنّه يكون حينئذٍ من بيع الدين بالدين.

مسألة ١٨٩: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابّة

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

مسألة ١٩٠: التسليم الواجب على المتبايعين - في المنقول وغيره - هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات، بحيث يتمكن صاحبه من التصرف فيه، ويختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد والمقامات.

مسألة ١٩١: إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، فإنه يفسخ البيع ويكون تلفه من مال المشتري ويرجع المبيع إلى البائع.

مسألة ١٩٢: يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالأراضي، وأما في المنقولات ففيل إنه لا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام الفرس أو ركوبه، ولكن الصحيح كفاية التخلية فيها أيضاً في الخروج عن الضمان، نعم لا بد من الاستيلاء في تحقق القبض في بعض المقامات كما في بيع الصرف والسلم.

مسألة ١٩٣: في حكم التلف تعذر الوصول إليه عادة، كما لو سرق المتاع الذي لا علامة له أو وقع السمك في البحر أو انفلت الطائر الوحشي ونحو ذلك.

مسألة ١٩٤: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

مسألة ١٩٥: إذا أتلّف المبيع البائع أو الأجنبيّ الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته لم يضرّ ذلك بصحّة العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة، وله الخيار في فسخ العقد لتعدّر التسليم.

مسألة ١٩٦: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

مسألة ١٩٧: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الردّ، وله المطالبة بالأرش لو لم يتمكّن من الردّ كما تقدّم.

مسألة ١٩٨: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، ورجع إليه ما يخصّه من الثمن، وكان له الخيار في الباقي.

مسألة ١٩٩: يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع المبادرة إلى تفرّغه عمّا فيه من متاع أو غيره، إلّا مع اشتراط عدمها صريحاً أو استفادته من المتعارف المختلف باختلاف الموارد، فلو كان المبيع مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده فإن اشترط المالك إبقاءه مجاناً أو بأجرة أو كان ذلك مقتضى التعارف في مثله بحيث أغنى عن التصريح به جاز له إبقاؤه إلى وقت الحصاد وإلّا وجبت عليه إزالته، ولو أزال الزرع وبقيت له عروق تضرّ بالانقاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة مدفونة وجبت إزالتها وتسوية الأرض إلّا مع اشتراط عدم الإزالة أو تعارفه كما تقدّم.

مسألة ٢٠٠: من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان ممّا لا يُكّال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان ممّا يُكّال أو يوزن وكان البيع برأس المال أو بوضيعة منه، وأمّا لو كان بربح فلا يجوز فيما عدا الثمار فإنّه يجوز

فيها ذلك.

هذا فيما إذا باع غير المقبوض على غير البائع، وأمّا إذا باعه عليه فهو جائز مطلقاً، وكذا إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصدّاق فإنّه يجوز بيعه قبل قبضه، كما يختصّ المنع في الصورة المذكورة بالبيع، فلا بأس بجعله صدّاقاً أو أجرة قبل قبضه، نعم الأحوط لزوماً إلحاق الصلح المفيد فائدة البيع بالبيع.

الفصل الثامن

النقد والنسيئة

مسألة ٢٠١: من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

مسألة ٢٠٢: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طال به البائع، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

مسألة ٢٠٣: يجب أن يكون الأجل معيّناً لا يتردّد فيه بين الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدّياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

مسألة ٢٠٤: لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب مثل أوّل أيار أو نيسان لم يصحّ، نعم لو كان الأجل أوّل الشهر القابل مع التردّد في الشهر

الحالّي بين الكمال والنقصان لم يضرّ بالصحة.

مسألة ٢٠٥: إذا عيّن عند المقابلة لبضاعته ثمناً نقداً وآخر مؤجلاً بأزيد منه فابتاعها المشتري بأحدهما المعين صحّ، وأمّا لو باعها بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بإيجاب واحد - بأن قال: (بعتك الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة) - فيحتمل صحة البيع بأقلّ الثمنين مؤجلاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأمّا لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر فهو محكوم بالبطلان.

مسألة ٢٠٦: لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ - بل مطلق الدين - بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء، بل على وجه المعاوضة أيضاً ما لم يستلزم الربا.

مسألة ٢٠٧: يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقلّ الحالّ في غير ما يُقال ويوزن، وأمّا فيهما فلا يجوز لأته ربا، ولا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

مسألة ٢٠٨: إذا اشترى شيئاً نسيئاً جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً.

نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأوّل أن يبيعه عليه نقداً بعد شرائه بأقلّ ممّا اشتراه به نسيئاً، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأوّل أن يشتريه منه نسيئاً بأكثر ممّا اشتراه منه نقداً، كان البيع محكوماً بالبطلان.

إلحاق

في المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري (تارةً) يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة (وأخرى) لا يكون كذلك، والثاني يسمّى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأوّل تارةً يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقيصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والأوّل يسمّى مراوحة، والثاني مواضعة، والثالث يسمّى تولية.

مسألة ٢٠٩: لا بُدّ في جميع الأقسام المذكورة - غير المساومة - من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال: (بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقيصة) لم يصحّ حتّى يقول: (بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة).

مسألة ٢١٠: إذا قال البائع: (بعتك هذه السلعة بمائة درهم وبيع درهم في كلّ عشرة) فإن عرف المشتري أنّ الثمن مائة وعشرة دراهم صحّ البيع، وإن لم يعرف المشتري ذلك حال البيع لم يصحّ وإن كان يعرفه بعد الحساب، وكذلك الحكم في المواضعة كما إذا قال: (بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كلّ عشرة) فإنّ المشتري إذا عرف أنّ الثمن تسعون صحّ البيع، وإن لم يعرف ذلك بطل البيع وإن كان يعرفه بعد الحساب.

مسألة ٢١١: إذا كان الشراء بالثمن المؤجلّ وجب على البائع مراوحة أن يخبر بالأجل، فإن أخفى تخيّر المشتري بين الردّ والإمساك بالثمن مؤجلاً

بذلك الأجل، وكذا يجب على البائع تولية أو مواضعة أن يخبر بالأجل، فإن أخفاه تخيّر المشتري بين الردّ والإمضاء بالثمن المسمّى من دون أجل.

مسألة ٢١٢: إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الإعلام.

مسألة ٢١٣: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال - كما إذا أخبر أنّ رأس ماله مائة وياع بريح عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعين - صحّ البيع، وتخيّر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة.

مسألة ٢١٤: إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جاز ضمّ الأجرة إلى رأس المال، فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول: (بعتك السلعة برأس مالها مائة وعشرة وريح كذا).

مسألة ٢١٥: إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجرة لم يجز له أن يضمّ الأجرة إلى رأس المال، بل يقول: (رأس المال مائة وعملي يساوي كذا وبعتكها بما ذكر وريح كذا).

مسألة ٢١٦: إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع

في الربا

وهو قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، ويأتي حكمه في كتاب الدين والقرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو كبيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما، كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، وهو حرام.

وهل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قولان، والصحيح اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو المبادلة أو الصلح مثل أن يقول: (صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي)، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: (صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة)، أو يقول: (أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك علي) ونحوهما فيحكم بالصحة.

مسألة ٢١٧: يُشترط في تحقق الربا في المعاملة النقدية أمران:

الأول: اتّحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة

كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة، ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزوي، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز .

الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين في تلك البلاد.

وأما إذا كانت المعاملة نسيئة ففي اشتراط تحقّق الربا فيها بالشرطين المذكورين إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في موردين:

١. أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون مع الاختلاف في الجنس، كبيع مائة كيلو من الأرز بمائة كيلو من الحنطة إلى شهر .

٢. أن يكون العوضان من المعدود ونحوه مع اتّحادهما في الجنس وكون الزيادة عينية، كبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة إلى شهر .

مسألة ٢١٨: المعاملة الربويّة باطلة إذا صدرت من العالم بحرمة الربا تكليفاً، وأمّا إذا صدرت من الجاهل بها - سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع - ثمّ علم بالحال فتأب حلّ له ما أخذه حال الجهل.

والحليّة حينئذٍ تكون من جهة صحّة المعاملة لا الحليّة التعبدية لتختصّ به دون الطرف الآخر إذا كان عالماً بالحرمة.

مسألة ٢١٩: الحنطة والشعير في الربا جنس واحد، فلا يُباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضمّ

أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

مسألة ٢٢٠: ذكر بعضهم أنّ العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير، فإن ثبت ذلك لحقهما حكمهما وإلا فلا.

مسألة ٢٢١: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر نقداً، وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل نقداً.

مسألة ٢٢٢: التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كلّ واحد منها جنس، فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كلّ واحد جنس. والفلزات من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص وغيرها كلّ واحد منها جنس برأسه.

مسألة ٢٢٣: الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطيور كلّ صنف يختصّ باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام، وكلّ ما يختصّ باسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاخنة والحمام المتعارف جنسان، والسّمك أجناس مختلفة بحسب اختلاف أصنافه في الاسم.

مسألة ٢٢٤: الوحشيّ من كلّ حيوان مخالف للأهليّ، فالبقر الأهليّ يخالف الوحشيّ، فيجوز التفاضل بين لحميهما نقداً، وكذا الحمار الأهليّ والوحشيّ والغنم الأهليّ والوحشيّ.

مسألة ٢٢٥: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ كلّ

أصل مع ما يتفرّع عنه جنس واحد، وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن، وكالبسر والرطب والتمر والدبس، ولكن الكليّة المذكورة محلّ إشكال في بعض موارد كاتحاد الحليب والزبد، والخلّ والتمر، والسّمسم ودهنه، ونظائر ذلك، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٢٢٦: إذا كان الشيء ممّا يُكّال أو يوزن وكان فرعه لا يُكّال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه، فإنّه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتّان والثياب المنسوجة منهما.

مسألة ٢٢٧: إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكياً وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الحال الثانية.

مسألة ٢٢٨: الأحوط لزوماً عدم بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه كبيع لحم الغنم بالغنم، بل ولا بغير جنسه أيضاً كبيع لحم الغنم بالبقر .

مسألة ٢٢٩: إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف - كالرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يصير يابساً - يجوز بيعه نقداً جافاً بجافاً منه ورطباً برطباً منه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، وأمّا بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً فيجوز نقداً على كراهة، ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتّى بمقدار الرطوبة بحيث إذا جفّ يساوي الجافاً.

مسألة ٢٣٠: إذا كان الشيء يباع بالعدّ مثلاً في بلد ومكياً أو موزوناً في

آخر فلكلّ بلد حكمه سواء أكان مكيلاً أو موزوناً في غالب البلاد أم لا، فلا يجوز بيعه متفاضلاً في بلد يباع فيه بالكيل أو الوزن، ويجوز ذلك نقداً في بلد يباع فيه بالعدّ.

وأما إذا كان الشيء يباع بكلّ من الوزن والعدّ مثلاً في بلد واحد فالأحوط لزوماً عدم التفاضل فيه وإن بيع نقداً.

مسألة ٢٣١: يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ومندبلاً بمائتي كيلو من الحنطة إذا قصدا كون المندبيل بإزاء المقدار الزائد وكانت المعاملة نقدية، وكذا يتخلّص منه بضمّ غير الجنس إلى كلّ من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما - كما لو باع مندبيلين ومائتي كيلو من الحنطة بمندبيل ومائة كيلو منها - وتصحّ المعاملة مطلقاً إذا قصدا كون المندبيل في كلّ طرف بإزاء الحنطة في الطرف الآخر، وكذا تصحّ نقداً إذا قصدا كون المندبيل من الطرف الناقص بإزاء المندبيلين والمقدار الزائد من الحنطة في الطرف الآخر .

مسألة ٢٣٢: لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، فيجوز لكلّ منهما أخذ الزيادة من الآخر، وكذا لا ربا بين المسلم والحريّ إذا أخذ المسلم الزيادة.

وأما الذمّي فتحرم المعاملة الربويّة معه ولكن يجوز للمسلم أخذ الزيادة منه بعد وقوع المعاملة إذا كان إعطاؤها جائزاً في شريعته، ولا فرق فيما ذكر بين ربا البيع وربا القرض.

مسألة ٢٣٣: لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والخنثى ولا بين الصغير

والكبير ولا بين الصليبي وولد الولد، كما لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، وليست الأم كالأب فلا يصح الربا بينها وبين الولد.

مسألة ٢٣٤: الأوراق النقدية بما أنها من المعدود لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسيئة، فيجوز بيع خمسة دنانير كويتيَّة بعشرة دنانير عراقية مطلقاً، وأمّا مع الاتحاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها نقداً، وأمّا نسيئة فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ولا بأس بتزليل الأوراق المالية نقداً، بمعنى أنّ المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقلّ منه حالاً ويكون الثمن نقداً.

مسألة ٢٣٥: إذا أعطى شخص للآخر سنداً بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون مديناً له به فأخذه الثاني وأنزله عند شخص ثالث بأقلّ منه لم يصحّ ذلك، نعم لا بأس به في المصارف غير الأهلية في البلدان الإسلامية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ المال من المصرف والتصرّف فيه بعد استئذان الحاكم الشرعيّ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في رسالة (مستحدثات المسائل) في آخر الجزء الأول المسألة (٢٨).

الفصل العاشر

في بيع الصرف

وهو: بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما

وغيره.

مسألة ٢٣٦: لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة.

مسألة ٢٣٧: لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس نقداً، ولا يعتبر

تساويهما في الوزن، وأما بيع أحدهما بالآخر نسيئة فلا يجوز مطلقاً.

مسألة ٢٣٨: يُشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو

لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

مسألة ٢٣٩: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة ولم يتقابضا حتى

افترقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

مسألة ٢٤٠: لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صح

البيع.

مسألة ٢٤١: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين، بل

تختص شرطيته بالبيع.

مسألة ٢٤٢: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار والريال

والليرة والروبية والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة

استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل

الافتراق، كما أنه لا زكاة فيها.

مسألة ٢٤٣: إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه

بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع، ولا حاجة إلى قبض المشتري ما

في ذمته.

مسألة ٢٤٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقده وقبضه من عمرو ووكّل عمرو زيداً في قبض ما في ذمّته لم يصحّ بمجرد التوكيل بل لا بدّ أن يقبضه زيد ويعيّنه في مصداق بعينه قبل التفرّق.

مسألة ٢٤٥: إذا اشترى منه دراهم معيّنة بنقده ثمّ باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصحّ البيع الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صحّ البيع الأوّل وإذا لم يقبضها حتّى افترقا بطل البيع الأوّل أيضاً.

مسألة ٢٤٦: إذا كان له دراهم في ذمّة غيره فقال له: (حوّلها دنانير في ذمّتك) فقبل المديون صحّ ذلك، وتحوّل ما في الذمّة إلى دنانير وإن لم يتقابض، وكذا لو كان له دنانير في ذمّته فقال له: (حوّلها دراهم) وقبل المديون فإنّه يصحّ وتحوّل الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمّة، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر .

مسألة ٢٤٧: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتّى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن منفعة قبل القبض كانت لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

مسألة ٢٤٨: الدراهم والدنانير الفضيّة والذهبيّة المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواء أكان غشّها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغشّ معلوماً أم مجهولاً، وإن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.

مسألة ٢٤٩: يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب، نعم لا يجوز ذلك في

المسكوكات الذهبية والفضية، فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

مسألة ٢٥٠: يكفي في الضميمة - التي يتخلص بها عن الربا - الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشاً، ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صحّ مع التفاضل مطلقاً إذا قصدا كون الغش في كلّ طرف بإزاء الخالص في الطرف الآخر، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل فيما إذا كانت المعاملة نقدية وكانت الزيادة في طرف الخالص وقصدا كونها بإزاء الغش في الطرف الآخر، ولا يصحّ إذا كانت الزيادة في المغشوش مطلقاً.

مسألة ٢٥١: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلى به وقصدا كون الزائد بإزاء نفس الآلة وكانت المعاملة نقدية - كما مرّ - وإلا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كلّ منهما محلى جاز البيع وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر، ويصحّ مطلقاً إذا قصدا كون الحلية في كلّ طرف بإزاء السيف في الطرف الآخر، ويصحّ نقداً خاصةً إذا قصدا كون السيف والزيادة في الطرف الزائد بإزاء السيف في الطرف الآخر .

مسألة ٢٥٢: الكلبتون المصنوع من الإبريسم والفضة يجوز بيعه نقداً - كما مرّ - بالفضة إذا كانت أكثر من الفضة الموجودة فيه وزناً، والمصنوع من الإبريسم والذهب يجوز بيعه كذلك بالذهب إذا كان أكثر من الذهب الموجود

فيه وزناً.

مسألة ٢٥٣: إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفريق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع، وليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح في الباقي، وله حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، وإن وجدها فضة معينة فإن كان العوض من جنسها كان له الرد ولم يكن له أخذ الأرش ولو مع عدم التمكن من الرد على الأحوط لزوماً، وإن كان العوض من غير جنسها كان بالخيار بين الرد وبين المطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد، ولا فرق في ذلك بين كون أخذ الأرش قبل التفريق وبعده.

مسألة ٢٥٤: إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفريق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البديل قبل التفريق صح البيع وإن وجدها جنساً آخر بعد التفريق بطل البيع، ولا يكفي الإبدال في صحته، وإذا وجدها فضة معينة كالمغشوشة ومضطربة السكة تخير المشتري بين رد المقبوض وإبداله وبين الرضا به من دون أرش، وليس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، ولا بين كون ظهور العيب قبل التفريق وبعده.

مسألة ٢٥٥: لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة، بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة - على ما تقدم - ليتخلص من الربا.

مسألة ٢٥٦: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشر وفي الثالث عشر وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبية، وفي الثاني اثنتي عشرة روبية، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثاً ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه، ويجوز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر، كما تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

مسألة ٢٥٧: من اشتغلت ذمته لآخر بنقد معين من الذهب أو الفضة - كأن اقترض منه ألف دينار مثلاً أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في البيع مؤجلاً أو حالاً - فتغير سعره لزمه النقد المعين، ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

مسألة ٢٥٨: لا يجوز أن يبيع متقالاً من فضة خالصة بمنقال من فضة مغشوشة بغش غير متمول بشرط أن يصوغ له خاتماً مثلاً، ويجوز ذلك في المعاملة النقدية إذا كان الغش متمولاً وقصداً كون الزيادة في طرف الخالص بإزاء الغش وصياغة الخاتم في الطرف الآخر، كما يجوز أن يقول له: (صغ لي هذا خاتماً وأبيعك نقداً متقالاً من فضة خالصة بمنقال من فضة مغشوشة بغش غير متمول) على أن يكون البيع جُعلاً لصياغة الخاتم لا بأن تكون

الصياغة شرطاً في البيع، ويجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

مسألة ٢٥٩: لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صح بشرط أن يعلم مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة - بحسب سعر الوقت - حتى يعلم المقدار المستثنى من الليرة.

مسألة ٢٦٠: المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، بل إما أن يباع نقداً بأحدهما مع الزيادة أو بهما معاً - على ما تقدّم - أو يباع بجنس آخر غيرهما.

مسألة ٢٦١: ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجتمع فيه عند الصائغ إذا أحرز عدم مطالبة المالك به وإعراضه عنه - ولو بلحاظ جريان العادة على ذلك - جاز للصائغ تملكه، وإلا لزم أن يتصدق به أو بثمنه عن ماله مع الجهل به والاستئذان منه مع معرفته، ويجري التفصيل المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد فإنه إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء لم يضمنوا شيئاً بسبب ذلك سواء أكانت لتلك الأجزاء مالية عند العرف أم لا، ولكن يجري فيها التفصيل المتقدم.

الفصل الحادي عشر

في بيع السلف

ويقال له: (السلم) أيضاً، وهو ابتياع كلّي مؤجل بثمن حالّ - عكس النسيئة - ويقال للمشتري: (المسلم) بكسر اللام وللبيع (المسلم إليه) وللثمن (المسلم) وللمبيع (المسلم فيه) بفتح اللام في الجميع.

مسألة ٢٦٢: يصحّ في السلف صدور الإيجاب من كلّ واحد من البائع والمشتري وصدور القبول من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلاً: (بعتك طناً من الحنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا) فيقول المشتري: (قبلت) أو (اشتريت)، وأمّا الإيجاب من المشتري فهو بلفظ (أسلمت) أو (أسلفت) بأن يقول: (أسلمت إليك أو أسلفتك مائة دينار مثلاً في طناً من الحنطة بصفة كذا إلى أجل كذا) فيقول المسلم إليه: - وهو البائع - (قبلت).

مسألة ٢٦٣: يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير الذهب والفضة - على تفصيل يأتي في المسألة التالية - كما يجوز أن يكون أحدهما من الذهب أو الفضة والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مُتَمَنّاً، ولا يجوز أن يكون كلّ من الثمن والمُتَمَن من الذهب أو الفضة أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة.

مسألة ٢٦٤: يُشترط في السلف أمور :

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها

كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها، ولا يلزم التدقيق والاستقصاء بل يكفي التعيين بنحو يكون المبيع مضبوطاً عرفاً، فيصحّ السلف في الحيوان والخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيّض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال وغير ذلك، ولا يصحّ فيما لا يمكن ضبط أوصافه كغالب أنواع الجواهر واللآلئ والبساتين وغيرها ممّا لا ترتفع الجهالة فيها إلّا بالمشاهدة.

الثاني: قبض الثمن قبل التفريق ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمّة البائع صحّ إذا كان الدين حالاً أو حلّ قبل افتراقهما، وإلّا لم يصحّ.

الثالث: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدّ بمقداره، والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلمّ فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدّياس أو الحضيرة بطل البيع، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

الخامس: تعيين مكان تسليم المسلمّ فيه مضبوطاً فيما يختلف باختلافه الأغراض على الأحوط لزوماً إذا لم يكن له تعيين عندهما ولو لانصراف ونحوه كما سيأتي.

السادس: إمكان دفع ما تعهّد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك، سواء أكان عامّ الوجود أم نادره، فلو لم يمكن

ذلك ولو تسيبياً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

السابع: أن لا يلزم منه الربا، فإذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه بل ولا من غير جنسه من المكيل والموزون على الأحوط لزوماً، وإذا كان من المعدود لم يجز على الأحوط لزوماً جعل ثمنه من جنسه بزيادة عينية.

مسألة ٢٦٥: إطلاق العقد يقتضي تسليم المسلم فيه في بلد العقد إلا أن تقوم قرينة على خلافه، وحينئذٍ إن اقتضت تعيين غيره يؤخذ به وإلا فالأحوط لزوماً - كما مرّ - تعيين مكان التسليم.

مسألة ٢٦٦: إذا جعل الأجل شهراً حمل على ما ينصرف إليه إطلاقه في عرف المتبايعين من الشهر الهلالي أو الشهر الشمسي - على اختلاف أنواعه - فإن وقع البيع في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر ففي كون المراد به ثلاثين يوماً أو مجموع ما بقي من الشهر الأول مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الأول وجهان، والصحيح هو الوجه الأول، وإن كان الأحوط استحباباً هو التعيين من الأول، ومع عدمه فالأحوط استحباباً التصالح بلحاظ أصل البيع.

وإن جعل الأجل شهرين أو عدة شهور ووقع البيع في أثناء الشهر جعل الشهر الثاني وما بعده هلالياً أو شمسياً - كما مرّ - ويجري الوجهان المتقدمان في الشهر الأول.

مسألة ٢٦٧: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك

السنة وحلّ بأوّل جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأوّل من تلك السنة وحلّ بأوّل جزء من نهار اليوم المذكور .

مسألة ٢٦٨: إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بائعه قبل حلول الأجل نقداً وكذا بعده نقداً ونسيئةً بجنس الثمن - بشرط عدم الزيادة على الأحوط لزوماً - أو بجنس آخر ما لم يستلزم الربا على التقديرين، ولا يجوز بيعه من غير البائع قبل حلول الأجل، ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي ما لم يستلزم الربا.

هذا في غير المكيل والموزون وأمّا فيهما - ما عدا الثمار - فلا يجوز بيعهما لغير البائع قبل القبض مرابحة مطلقاً كما تقدّم في المسألة (٢٠٠).

مسألة ٢٦٩: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صحّ، وكذلك إذا دفع أقلّ من المقدار، وتبرأ ذمّة البائع إذا أبرأه المشتري من الباقي، و إذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول، وإذا دفع فوق الصفة فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

مسألة ٢٧٠: إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع من دفع المسلم فيه تخيّر المشتري بين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر وبين الفسخ والرجوع بالثمن أو بدله بلا زيادة ولا نقصان، ولا يجوز له بيعه من البائع بأكثر ممّا اشتراه على الأحوط لزوماً، ولو تمكّن البائع من دفع بعضه وعجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، ويجوز له الفسخ في الكلّ أيضاً، ولو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكلّ.

مسألة ٢٧١: لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي عيّن للتسليم فيه فإن تراضياً بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا فإن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلا فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار .

الفصل الثاني عشر

في بيع الثمار والخضر والزرع

مسألة ٢٧٢: لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية، ويجوز بيعها عامين فما زاد عاماً واحداً مع الضمنية، وأما بعد ظهورها فإن استبان حالها وأن بها آفة أم لا بحيث أمكن تعيين مقدارها بالخرص، أو كان البيع في عامين فما زاد، أو مع الضمنية، أو كان المبيع نفس ما هو خارج منها فعلاً - بشرط أن تكون له مالية معتد بها - وإن لم يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال جاز بيعها، وأما مع انتفاء هذه الأربعة فجواز البيع محل إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٢٧٣: يعتبر في الضمنية المجوزة لبيع الثمر قبل استبانة حاله أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، ويعتبر كونها مملوكة لمالك الثمر، وكون الثمن لها وللمنضم إليه على الإشاعة.

ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة فيجوز كونها تابعة، نعم يشترط فيها - على الأحوط لزوماً - أن تكون بحيث يتحقق معها على رأس مال المشتري إن لم تخرج الثمرة.

مسألة ٢٧٤: يكفي في الضمنية في ثمر النخل مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان على الشرط المتقدم.

مسألة ٢٧٥: لو بيعت الثمرة قبل استبانة حالها مع أصولها جاز

بلا إشكال.

مسألة ٢٧٦: إذا ظهر بعض ثمر البستان واستبان حاله جاز بالشرط المتقدم بيع المتجدد في تلك السنة معه وإن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر .

مسألة ٢٧٧: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين جرى حكم العامين عليهما.

مسألة ٢٧٨: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة، وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

مسألة ٢٧٩: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

مسألة ٢٨٠: إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

مسألة ٢٨١: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصة مشاعة كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو، لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة، ففي صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة، وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص

تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

مسألة ٢٨٢: يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمثلة والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع.

مسألة ٢٨٣: لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل - تمرًا كانت أو رطباً أو بُسراً أو غيرها - بالتمر دون الرطب والبسر أو غيرهما، سواء من ثمره أم من ثمر غيره، في الذمة أم معيّنًا في الخارج، ويستثنى من ذلك بيع العريّة كما سيأتي.

مسألة ٢٨٤: لا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً، وأمّا بيعه بغير ثمره فلا بأس به.

مسألة ٢٨٥: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بثمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

مسألة ٢٨٦: لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره على الأحوط وجوباً، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أمّا بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري فصله وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء - أو ما بحكمه من اقتضاء التعارف ذلك - أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يُسَنبِلَ كان له السنبل وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، وإن فصله قبل أن يسنبِلَ فنمت الأصول الثابتة في الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً، ولا تجب عليه أجره الأرض إلا إذا كان قد اشترط عليه إزالة الأصول فلم يفعل.

مسألة ٢٨٧: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أوان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض فسخ البيع كما أن له إلزامه بقطعه فإن لم يمكن جاز له قطعه، والأحوط لزوماً أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي مع الإمكان، وله إبقاؤه والمطالبة بالأجرة فلو أبقاه فما حتى سنبل ففي كون السنبل للمشتري وعليه أجرة الأرض أو مشتركاً بينه وبين البائع وجهان، والأحوط لزوماً التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلاً بشرط القلع فلم يقلعه حتى أثمر .

مسألة ٢٨٨: يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يُشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

مسألة ٢٨٩: لا تجوز المحاقلة، وهي بيع سنبل الحنطة بالحنطة ولو من غيره، كما لا يجوز بيع سنبل غير الحنطة من الحبوب بحبب منه، والأحوط استحباباً عدم بيع سنبل الشعير بالشعير من غيره.

مسألة ٢٩٠: الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً، ويجوز بعد ظهورها لقطعة واحدة أو لقطعات معلومة، والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزرّاع.

مسألة ٢٩١: إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستورة كما لا يضرّ عدم تنامي عظمها كلاً أو بعضاً.

مسألة ٢٩٢: لو كانت الخضرة مستورة كالشغم والجزر ونحوهما جاز

بيعها أيضاً.

مسألة ٢٩٣: إذا كانت الخضرة ممّا يجزّ كالكرّاث والنعناع واللّفّت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جرّة وجرّات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط لزوماً، والمرجع في تعيين الجرّة عرف الزّراع كما سبق في اللقطة. وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء والتوت، فإنّه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

مسألة ٢٩٤: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبّل أحدهما حصّة صاحبه بعد خرّصها بمقدار معيّن فيتقبّلها بذلك المقدار، فإذا خرّص حصّة صاحبه بمائة كيلو غراماً مثلاً جاز أن يتقبّلها بتلك المائة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

مسألة ٢٩٥: لا فرق فيما ذكر في المسألة السابقة بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبّل به منها أو في الذمّة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبّل بخلاف ما لو كان في الذمّة فإنّه باق على ضمانه، والظاهر أنّ هذه المعاملة خاصّة برأسها، نعم فيما إذا كان المقدار المتقبّل في الذمّة فالظاهر أنّ مرجعها إلى الصلح على نقل حصّة الشريك - بعد تعيينها في كمّيّة خاصّة - إلى ذمّة المتقبّل، ويكفي فيها كلّ لفظ دالّ على المقصود بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

مسألة ٢٩٦: إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل - ولو من غير ضرورة - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

مسألة ٢٩٧: يجوز الأكل للمار وإن كان قاصداً له من أول الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو ظنّ كراهة المالك أو كان قاصراً ففي جواز الأكل إشكال والاجتناب أحوط لزوماً.

مسألة ٢٩٨: لا بأس ببيع العريّة، وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره يشقّ دخوله إليها، فيبيع منه ثمرتها قبل أن تكون تمرّاً بخزّصها تمرّاً.

الفصل الثالث عشر

في بيع الحيوان

مسألة ٢٩٩: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه، ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن في معرض الذبح أو نحوه، كأن كان المقصود الإبقاء عليه حياً للركوب أو الحمل أو غيرهما.

مسألة ٣٠٠: لو كان الحيوان في معرض الذبح أو نحوه جاز شراء بعض معين منه، فإن ذبح يكون للمشتري ما اشتراه، وإن لم يذبح لمانع كما إذا كان مريضاً فبرئ فكان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء، أي بأن ينسب ذلك الجزء على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الحيوان بتلك النسبة، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد مثلاً، وأمّا إذا اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم أن يعين حصته - بعد ذبح الحيوان - في الرأس والجلد مثلاً فلم يذبح - لما مرّ - كان شريكاً فيه بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

مسألة ٣٠١: لو قال شخص لآخر: (اشتر حيواناً بشركتي) صحّ، ويثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، ويكون على كلّ واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

مسألة ٣٠٢: لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن، فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

مسألة ٣٠٣: يجوز في البهائم تفرقة الأمّ عن الولد، ما لم يؤدّ إلى إتلاف

كتاب التجارة - بيع الحيوان / ١٠٩

المال المحترم.

خاتمة:

في الإقالة

وهي: فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، ويجري في عامّة العقود اللازمة - غير النكاح - حتّى الهبة اللازمة، وفي جريانها في الضمان والصدقة إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما، وتقع الإقالة بكلّ لفظ يدلّ على المراد وإن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسحاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

مسألة ٣٠٤: لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو المثمن أو نقصان عنهما، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كلّ من العوضين على ملك مالكه.

مسألة ٣٠٥: إذا جعل له مالاً في الذمّة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: (أقلني ولك هذا المال)، أو (أقلني ولك عليّ كذا) صحّ.

مسألة ٣٠٦: لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل: (أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي) فقبل صحّ.

مسألة ٣٠٧: لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

مسألة ٣٠٨: لا يقوم وارث المتعاقدين مقام المورث في إعمال الإقالة.

مسألة ٣٠٩: تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، وينقسط الثمن حينئذٍ على النسبة، وإذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته ولا يشترط رضا الآخر .

مسألة ٣١٠: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحّة الإقالة، فإذا تقايلا رجع كلّ عوض إلى صاحبه الأوّل، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته يوم التلف إن كان قيميّاً.

مسألة ٣١١: الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، وتلف البعض كتلف الكلّ يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

مسألة ٣١٢: العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرض مع

الإقالة.

والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الشفعة

الفصل الأول: في ما تثبت فيه الشفعة
الفصل الثاني: في الشفيع
الفصل الثالث: في أحكام الأخذ بالشفعة

كتاب الشفعة

وفيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالث كان لشريكه - مع اجتماع الشرائط الآتية - حقّ أن يتملّك المبيع بالثمن المجهول له في البيع، ويسمّى هذا الحقّ بالشفعة، وصاحبه بالشفيع.

الفصل الأوّل

في ما تثبت فيه الشفعة

مسألة ٣١٣: تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة كالضيقة من الأنهار والطرق والآبار؟ قولان، والصحيح هو الثبوت حتّى في الحيوان والسفينة والنهر والطريق والحمام والرّحى، لكن الأحوط استحباباً للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعة إلّا برضا

المشتري.

مسألة ٣١٤: لا تثبت الشفعة بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

مسألة ٣١٥: إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصّة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى، سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

مسألة ٣١٦: يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك في الطريق، فإذا بيعت واحدة منها مع الحصّة من الطريق ثبتت الشفعة للباقيين.

مسألة ٣١٧: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصّة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

مسألة ٣١٨: إذا بيعت الحصّة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك.

مسألة ٣١٩: هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق؟ وجهان، ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٣٢٠: لا يلحق بالطريق النهر والساقية والبيئر، فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بيئر فبيعت إحداها مع الحصّة من النهر أو الساقية أو البيئر لم تكن لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار.

مسألة ٣٢١: إذا بيع المقسوم منضمّاً إلى حصّة من المشاع صفقة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصّة المشاعة بما يخصّها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ في المقسوم.

مسألة ٣٢٢: تثبت الشفعة في البيع ويلحق به ما يفيد فائدته - كالهبة المعوّضة والصلح بعوض - دون غيره كجعل الحصّة صداقاً أو فدية للخلع.

مسألة ٣٢٣: إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة وإن كان الموقوف عليه واحداً.

مسألة ٣٢٤: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه تثبت الشفعة للشريك.

مسألة ٣٢٥: يُشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم لم تثبت الشفعة له كذلك.

مسألة ٣٢٦: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصّته تثبت الشفعة للآخر، وكذا لو باع حصّته من اثنين - مثلاً - دفعة أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع تثبت الشفعة للشريك الآخر، وحينئذٍ هل له التبويض بأن يأخذ الشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر أو ليس له ذلك أو يفصل بين وقوع البيع تدريجاً ووقوعه دفعة فيحقّ له التبويض في الأول دون الثاني؟ وجوه، والصحيح هو الوجه الأخير .

الفصل الثاني

في الشفيع

مسألة ٣٢٧: يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة

للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وثبت للمسلم على الكافر وللکافر على مثله.

مسألة ٣٢٨: يُشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن أمهل ثلاثة أيام، فإن لم يحضره بطلت شفيعته، إلا أن يذكر أن الثمن في بلد آخر فيمهل بمقدار وصول المال إليه مضافاً إلى الأيام الثلاثة، فإن انتهت المهلة ولم يدفع الثمن فلا شفعة له. ويكفي في الثلاثة أيام التلفيق نظير ما تقدم في خيار الحيوان، ومبدؤها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

مسألة ٣٢٩: إذا كان الإمهال ثلاثة أيام أو إلى زمان وصول المال من البلد الآخر - حيث يدعى وجوده فيه - يوجب الضرر المعتد به على المشتري سقطت الشفعة، وكذا إذا استغرق إحضاره من البلد الآخر وقتاً يزيد من المتعارف.

مسألة ٣٣٠: إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

مسألة ٣٣١: إذا كان له وكيل في البلد - إما في خصوص الأخذ بالشفعة أو فيما هو أعم من ذلك - جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

مسألة ٣٣٢: تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو كان له مال تجدد له بعد الحجر - ولو بالاستدانة أو قبول الهدية مثلاً - أو أذن له الغرماء بدفع الثمن من ماله المحجور عليه.

مسألة ٣٣٣: تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً فيأخذ لهم الوليُّ بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الوليِّ صحَّ. نعم إذا كان الوليُّ هو الوصيُّ أو الحاكم ليس له ذلك إلا مع رعاية الغبطة والمصلحة بخلاف الأب والجدِّ فإنَّه تكفي فيهما رعاية عدم المفسدة كما هو الحال في سائر التصرفات.

مسألة ٣٣٤: إذا أسقط الوليُّ عن الصبيِّ أو المجنون أو السفيه حقَّ الشفعة - مع رعاية ما تقدّم - لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والعقل والرشد، وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أمّا إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقِّهم كان لهم المطالبة بها بعد البلوغ والعقل والرشد.

مسألة ٣٣٥: إذا كان المبيع مشتركاً بين الوليِّ والمولّى عليه فباع الوليُّ سهم المولّى عليه جاز له أن يأخذ بالشفعة لنفسه.

مسألة ٣٣٦: إذا باع الوليُّ سهم نفسه جاز له أن يأخذ بالشفعة للمولّى عليه، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

الفصل الثالث

في أحكام الأخذ بالشفعة

مسألة ٣٣٧: الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتر فيهما الإيفاع ويتحقّق ذلك بالقول مثل أن يقول: (أخذت المبيع الكذائيّ بثمنه)، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن إلى المشتري ويستقلّ بالمبيع.

مسألة ٣٣٨: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه الآخر، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسألة ٣٣٩: الشفيع يتملك المبيع بإعطاء قدر الثمن إلى المشتري لا بأكثر منه ولا بأقل، سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة، ولا يلزم أن يعطي عين الثمن في فرض التمكن منها، بل له أن يعطي مثله إن كان مثلياً.

مسألة ٣٤٠: إذا كان الثمن قيمياً ففي ثبوت الشفعة للشريك بأن يأخذ المبيع بقيمة الثمن حين البيع إشكال، فالأحوط لزوماً له عدم الأخذ بالشفعة إلا برضى المشتري، كما أن الأحوط لزوماً للمشتري إجابته إذا أخذ بها.

مسألة ٣٤١: إذا غرم المشتري شيئاً من أجره الدلال أو غيرها أو تبرع بشيء للبائع من خلعة ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

مسألة ٣٤٢: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري بعد البيع لم يكن للشفيع تنقيصه.

مسألة ٣٤٣: تلزم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر - ولو كان عرفياً - كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعدار .

مسألة ٣٤٤: المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

مسألة ٣٤٥: إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

مسألة ٣٤٦: يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحرّ أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره لمثله، وقضاء وطّره من الحمّام إذا علم بالبيع وهو في الحمّام وأمثال ذلك ممّا جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عيادة المريض وتشجيع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه، وكذا الاشتغال بالنوافل ابتداءً، والصحيح السقوط في كلّ مورد صدقت فيه المماثلة عرفاً.

مسألة ٣٤٧: إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكّن من الأخذ بالشفعة ولو بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

مسألة ٣٤٨: لا ينتقل المبيع إلى الشفيع بمجرد قوله: (أخذت بالشفعة) مثلاً، بل لا بدّ من تعقّبه بدفع الثمن إلّا أن يرضى المشتري بالتأخير، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري، لا أنّه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

مسألة ٣٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بالثمن الأوّل فيبطل الثاني وتجزئ الإجازة منه

في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول.

مسألة ٣٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالأول بطل ما بعده ويصح مع إجازته، وإن أخذ بالأخير صح ما قبله، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ويصح مع إجازته.

مسألة ٣٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة غير معوضة أو جعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

مسألة ٣٥٢: الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز أخذ المال بإزاء إسقاطها وإبراء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح ولم يستحق المال المبذول، بل يصح الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً، ويصح الصلح على سقوطها فيسقط بذلك.

مسألة ٣٥٣: حق الشفعة لا يقبل النقل إلى غير الشفيع.

مسألة ٣٥٤: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة سقطت خصوصاً إذا كان يبيعه بعد علمه بالشفعة.

مسألة ٣٥٥: لا يعتبر العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة، فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به صح.

مسألة ٣٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت.

مسألة ٣٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط، وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

مسألة ٣٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل

المشتري ضمنه.

مسألة ٣٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة ومسامحة المشتري في الإقباض.

مسألة ٣٦٠: في انتقال الشفعة إلى الوراث إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو بني على الانتقال لم يكن لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

مسألة ٣٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بالمباركة بعد البيع.

مسألة ٣٦٢: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصّة الغائب بيد ثالث فعرضها للبيع بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه ما لم يعلم كذبه في دعواه، ويجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع فإذا حضر الغائب وصدق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، فإذا حلف انتزع الحصّة من يد الشفيع وكان له عليه الأجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة أو غيرها على تفصيل تقدّم في المسألة (٧٨)، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدّعي الوكالة.

مسألة ٣٦٣: إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل، ويجوز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

مسألة ٣٦٤: إذا تقايل المتبايعان قبل أخذ الشريك بالشفعة فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) عدم سقوطها بالإقالة، بل لو أخذ الشفيع بها كشف ذلك عن بطلان الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك، ولكن الصحيح سقوطها حينئذٍ، وأمّا لو كان التقايل بعد أخذ الشريك بالشفعة لم يمنع ذلك عن صحّة الإقالة فيرجع البائع بعوض المبيع إلى المشتري.

مسألة ٣٦٥: إذا كان للبائع خيار ردّ العين لم تسقط الشفعة به، لكن البائع إذا فسخ قبل أخذ الشريك بالشفعة يرجع المبيع إليه ولا شفعة، وإن فسخ بعده رجع بالمثل أو القيمة، وهكذا الحكم في سائر الخيارات الثابتة للبائع أو المشتري غير ما يسقط بخروج العين عن ملك المشتري كخيار العيب.

مسألة ٣٦٦: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الردّ وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الردّ فإن لم يمكن - ولو لأخذ الشريك بالشفعة قبل ذلك - كان له الأرش، وأمّا الشفيع الجاهل بالعيب حين أخذه بالشفعة فيتخير بين الردّ إلى المشتري وبين مطالبته بالأرش حتى وإن كان قد أسقطه عن البائع.

مسألة ٣٦٧: إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع كان له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطّلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرش، بل له إعلام المشتري بالحال، ويتخير بين ردّ العين المعيبة إليه وبين مطالبته بالأرش.

كتاب الإجارة

الفصل الأول: في شروطها
الفصل الثاني: في بعض المسائل التي تتعلّق
بلزوم الإجارة
الفصل الثالث: في أحكام التسليم في الإجارة
الفصل الرابع: في أحكام التلف والإتلاف
والضمان في عقد الإجارة
الفصل الخامس: في أحكام الإجارة
فصل: مسائل متفرّقة في عقد الإجارة

كتاب الإجارة

وهي: المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار .
وفيه فصول:

الفصل الأول في شروطها

مسألة ٣٦٨: لا بُدُّ فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: (آجرتك نفسي) وقول صاحب الدار : (آجرتك داري) والقبول مثل قول المستأجر : (قبلت) ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر مثل: (استأجرتك لتخيط ثوبي) و(استأجرت دارك) فيقول المؤجر : (قبلت) ويكفي في الأخرس الإشارة المفهومة للإيجار أو الاستئجار .

مسألة ٣٦٩: تجري المعاوضة في الإجارة - كما تجري في البيع - فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وقبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحّت الإجارة.

مسألة ٣٧٠: يشترط في صحّة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين، وبعضها في العين المستأجرة، وبعضها في المنفعة المقصودة بالإجارة، وبعضها في الأجرة.

شروط المتعاقدين

يشترط في المؤجر والمستأجر أن يكون كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً، كما يشترط في المؤجر أن يكون بالفعل مالكاً للمنفعة المقصودة بالإيجار أو بحكم المالك^(١)، وفي المستأجر أن يكون مالكاً للأجرة، ويشترط فيهما أن لا يكونا محجورين لسفه أو تقليس، فلا تصحّ إجارة الصبيّ والمجنون والمكره - إلا أن يكون الإكراه بحقّ - كما لا تصحّ إجارة الفضوليّ، ولا إجارة السفهيه أمواله مطلقاً، ولا إجارة المُفلسِ أمواله التي حجر عليها.

مسألة ٣٧١: إذا أجر السفهيه نفسه لعمل بطلت الإجارة - ما لم تتعقّب بإجازة الوليّ - وأمّا إذا أجر المُفلس نفسه فهي صحيحة.

مسألة ٣٧٢: إذا لم يكن المؤجر مالكاً للمنفعة أو بحكم المالك - ولم يكن وليّاً ولا وكيلاً - توقّفت صحّة الإجارة على إجازة المالك، وإذا كان محجوراً

(١) المقصود بحكم المالك من يملك العين فإنّه - على الصحيح - يملك تمليك منافعها المستقبلية ولا يملكها هي في جنب ملكية العين.

كتاب الإجارة - شرائط العين المستأجرة - شرائط المنفعة المقصودة بالإجارة /

١٣٦

عليه لسفه توقفت صحتها على إجازة الولي، وإن كان محجوراً عليه لفس
توقفت صحتها على إجازة الغرماء، وإن كان مكرهاً توقفت صحتها على الرضا
لا بداعي الإكراه، ولو أجر مال غيره ثم ملكه بشراء أو إرث أو غيرهما قبل
إجازة المالك لم تصح الإجارة ولا يمكن تصحيحها بإجازة نفسه.

شرائط العين المستأجرة

وهي أمور :

١. التعيين، فلا يصح إجارة المبهم كما لو قال: (أجرتك إحدى دوري) نعم
يصح إجارة الكلي في المعين كسيارة من عدة سيارات متماثلة.
٢. المعلومية، فإن كانت عيناً معينة فإما بالمشاهدة وإما بذكر الأوصاف
التي تختلف بها الرغبات في إيجارها لو كانت غائبة، وكذا لو كانت كليّة.
٣. التمكّن من التسليم، فلا تصح الإجارة من دونه حتى مع الضميمة على
الأحوط لزوماً، نعم يكفي تمكّن المستأجر من الاستيلاء على العين المستأجرة،
فتصح إجارة الدابة الشاردة - مثلاً - إذا كان المستأجر قادراً على أخذها.
٤. إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز ونحوه من
المأكولات للأكل.
٥. قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة
إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

شرائط المنفعة المقصودة بالإجارة

وهي أمور :

١. أن تكون محللة، فلو انحصرت منافع المال في الحرام أو حدّد الانتفاع بخصوص المحرّم منها، أو أوقع العقد مبنياً على ذلك بطلت الإجارة، كما لو أجر الدكان أو المخزن ليُباع أو يحفظ فيه الخمر، أو أجر القاعة لتقام فيها حفلات الغناء.

٢. أن تكون لها مالية يبذل المال بإزائها عند العقلاء على الأحوط لزوماً.

٣. تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعدّدة، فلو أجر حيواناً قابلاً للركوب ولحمل الأثقال وجب تعيين حقّ المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

٤. معلومية المنفعة، وهي إمّا بتعيين المدّة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، وإمّا بتعيين المسافة مثل ركوب السيارة فرسخاً أو فرسخين، وإمّا بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة أو سياقة السيارة إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة من طريق معين.

ولا بُدّ في الأولين من تعيين الزمان، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة، والسيارة للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجارة، إلا أن تكون قرينة على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

مسألة ٣٧٣: لا يعتبر تعيين الزمان في الإجارة على الخياطة ونحوها من الأعمال، فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر، هذا إذا لم تختلف الأغراض باختلاف الأزمنة التي يقع فيها العمل، وإلا فلا بُدّ من تعيين الزمان فيه أيضاً.

شروط الأجرة

يعتبر في الأجرة معلوميتها، فإذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بُدَّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بُدَّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة. ويجوز أن تكون الأجرة عيناً خارجيّة أو كلياً في الذمّة أو عملاً أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير .

مسألة ٣٧٤: إذا استأجر سيّارة للحمل فلا بُدَّ من تعيين الحمل، وإذا استأجر درّاجة للركوب فلا بُدَّ من تعيين الراكب، وإذا استأجر ماكنة لحرث جريب من الأرض فلا بُدَّ من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في الأغراض النوعيّة لم يجب التعيين.

مسألة ٣٧٥: إذا قال: (أجرتك الدار شهراً أو شهرين) أو قال: (أجرتك كلّ شهر بدرهم مهما أقيمت فيها) بطلت الإجارة، وإذا قال: (أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه) صحّ في الشهر الأوّل وبطل في غيره، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أمّا إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطيه درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس به. **مسألة ٣٧٦:** إذا قال: (إن خِطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خِطته بدرزين فلك درهمان) فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صحّ، وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: (إن خِطته هذا اليوم فلك درهم وإن خِطته غداً فلك نصف درهم).

والفرق بين الإجارة والجعالة أنّ في الإجارة تشتغل ذمّة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتغل ذمّة المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعالة، فإنّ اشتغال ذمّة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمّة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

مسألة ٣٧٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل، وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

مسألة ٣٧٨: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة أو وقع العقد مبنياً عليه، فلم يتحقق الشرط - كما إذا استأجره ليوصله إلى مكان معين وشرط عليه أن يوصله في وقت محدّد فأوصله ولكن في غير ذلك الوقت، أو استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب ولم يقرأ السورة - كان له فسخ الإجارة، وعليه حينئذٍ أجرة المثل وله إمضاؤها ودفْع الأجرة المسماة.

والفرق بين القيد والشرط أنّ متعلّق الإجارة في موارد التقييد حصّة خاصّة مغايرة لسائر الحصص، وأمّا في موارد الاشتراط فمتعلّق الإجارة هو طبيعيّ العمل، ولكن العقد معلق على التزام الطرف بتحقيق أمر كالإيصال في الوقت المحدّد أو القراءة في المثالين، ولازم ذلك أن يكون التزامه بالعقد مشروطاً بنفس تحقيق الملتزم به، ومعنى ذلك جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم تحقّقه.

- مسألة ٣٧٩:** إذا استأجر سيارة إلى كربلاء - مثلاً - بدرهم واشترط له على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً أعطاه درهمين صحّ.
- مسألة ٣٨٠:** لو استأجر سيارة - مثلاً - إلى مسافة بدرهمين، واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهراً صحّ ذلك.
- مسألة ٣٨١:** إذا استأجر سيارة على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجارة باطلة.
- مسألة ٣٨٢:** إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء - مثلاً - وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعيين استحقّ الأجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

الفصل الثاني

في بعض المسائل التي تتعلق بلزوم الإجارة

- مسألة ٣٨٣:** الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ إلا بالتراضي بين الطرفين أو يكون للفاسخ الخيار، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الإجارة منشأة باللفظ أو بالمعاطاة.
- مسألة ٣٨٤:** إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرض، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.
- مسألة ٣٨٥:** لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين

أن يكون البيع على المستأجر وغيره، فلو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الإجارة لا من جهة تبعية العين، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

مسألة ٣٨٦: إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيه مدة معينة على شخص آخر واقترن البيع والإجارة زماناً صحاً جميعاً، فيكون المبيع للمشتري مسلوب المنفعة مدة الإجارة، ويثبت الخيار له حينئذٍ.

مسألة ٣٨٧: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات، فإنه لا تبطل الإجارة بموته ولكن يثبت للمؤجر مع التخلف خيار الفسخ، نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته.

مسألة ٣٨٨: إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل إنجازه لعدم القدرة عليه بطلت الإجارة، وإذا تعمد ترك الإتيان به قبل موته لم تبطل الإجارة بل يتخير المستأجر بين الفسخ وبين المطالبة بأجرة مثل العمل.

مسألة ٣٨٩: إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة بل مالكاً لمنفعتها ما دام حياً - بوصية مثلاً - فمات أثناء مدة الإجارة بطلت حينئذٍ بالنسبة إلى المدة الباقية، نعم لما كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المدة فتقع لهم الإجارة وتكون لهم الأجرة.

مسألة ٣٩٠: إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقية المدة إذا لم تجزها

الطبقة المتأخرة، وفي صورة أخذ الطبقة الأولى للأجرة كلّها يكون للمستأجر استرجاع مقدار إجارة المدّة الباقية منها من أموال الطبقة الأولى، وأمّا إذا أجرها المتولّي - سواء أكان هو البطن السابق أم غيره - ملاحظاً بذلك مصلحة الوقف لم تبطل بموته، وكذا إذا أجرها لمصلحة البتون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك، فإنّها تصحّ ويكون للبتون اللاحقة حصّتهم من الأجرة.

مسألة ٣٩١: إذا أجر نفسه للعمل إمّا بالإتيان به مباشرة أو تسبيباً فمات قبل ذلك بطلت الإجارة على تفصيل تقدم في المسألة (٣٨٨)، وأمّا إذا تقبّل العمل الكلّي في ذمّته من دون التقييد بذلك فمات قبل تحقيقه لم تبطل المعاملة، بل يجب أداء العمل من تركته كسائر الديون.

مسألة ٣٩٢: إذا أجر الوليّ مال الطفل مدّة وبلغ الطفل أثناءها كانت صحّة الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه موقوفة على إجازته، حتّى فيما إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدّة الإيجار على خلاف مصلحة الطفل، وهكذا الحكم فيما إذا أجر الوليّ الطفل نفسه إلى مدّة فبلغ أثناءها، نعم إذا كان امتداد مدّة الإيجار إلى ما بعد البلوغ هو مقتضى مصلحة ملزمة شرعاً - بحيث يعلم عدم رضا الشارع بتركها - صحّ الإيجار كذلك بإذن الحاكم الشرعيّ ولم يكن للطفل أن يفسخه بعد بلوغه.

مسألة ٣٩٣: إذا أجرت المرأة نفسها للخدمة مدّة معيّنة فتزوّجت في أثناءها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحقّ الزوج.

مسألة ٣٩٤: إذا أجرت نفسها بعد التزويج توقّفت صحّة الإجارة على

إجازة الزوج فيما ينافي حقّه ونفذت الإجازة فيما لا ينافي حقّه.

مسألة ٣٩٥: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسّطت الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة وله فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً ولو بغير السكنى، وإلا لم يكن له إلا خيار العيب.

وإن كان العيب موجباً لنقص في المنفعة كبطء سير السيّارة كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الأرش، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة ككون السيّارة مخسوفة البدنة كان له الخيار أيضاً، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار .

هذا إذا كانت العين شخصيّة أمّا إذا كانت كئيّة وكان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعدّر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

مسألة ٣٩٦: إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرش، وإذا كانت الأجرة كئيّة فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعدّر كان له الفسخ.

مسألة ٣٩٧: يجري في الإجازة خيار الغبن - على تفصيل تقدّم نظيره في البيع - كما يجري فيها خيار العيب وخيار الشرط - حتّى للأجنبيّ - ومنه خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن، وكذا خيار تخلف الشرط الصريح أو الارتكازيّ، ومنه خيار تبعض الصفقة وتعدّر التسليم والتفليس

والتدليس والشركة، ولا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير على النحو المتقدم في البيع، نعم مع التأخير في تسليم أحد العوضين عن الحد المتعارف يثبت الخيار للطرف.

مسألة ٣٩٨: إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدّة فلا إشكال، وإذا حصل أثناء المدّة فإن لم يكن الخيار مجعولاً للفاسخ على نحو يقتضي التبويض وبطلان الإجارة بالنسبة إلى ما بقي خاصّة - كما هو الحال في شرط الخيار غالباً - كان موجباً لانفساخ العقد في جميع المدّة، فيرجع المستأجر بتمام المسمّى، ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

الفصل الثالث

في أحكام التسليم في الإجارة

مسألة ٣٩٩: إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل مع تأجيل الأجرة وعدم تسليمها إلا إذا كان قد شرط ذلك صريحاً أو كانت العادة جارية عليه، كما أنه ليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة مع عدم تسليم العمل والمنفعة، إلا إذا كانا قد اشترطا تقديم الأجرة وإن كان لأجل جريان العادة.

مسألة ٤٠٠: يجب على كلٍّ منهما أن يُسَلِّمَ ما عليه تسليمه في الزمان الذي يقتضيه العقد، ولكن وجوب التسليم على كلٍّ منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها، وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدّة، ومع الفسخ في الأثناء يرجع بتمام الأجرة وعليه أجرة المثل لما مضى، وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

مسألة ٤٠١: تسليم المنفعة يكون بتسليم العين، وتسليم العمل فيما لا يتعلّق بعين للمستأجر في يد الأجير يكون بإتمامه، وفيما يتعلّق بعين له في

يد الأجير يكون بإتمام العمل فيها مع تسليمها - على تقدير عدم تلفها - إلى المستأجر .

مسألة ٤٠٢: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالأجرة، فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر استحقّ مطالبته الأجرة، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحقّ عليه المالك قيمة الثوب مخيّطاً وإلا لم يستحقّ عليه شيئاً.

مسألة ٤٠٣: يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة، وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ٤٠٤: تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابليّة الانتفاع منها بالمنفعة الخاصّة المملوكة، فإذا استأجر داراً سنة - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنة أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الإجارة، وإذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدّة الباقية وكان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة وعليه له أجرة المثل بالنسبة إلى المدّة الماضية، وإن لم يفسخ قسّطت الأجرة بالنسبة وكان للمالك حصّة من الأجرة بنسبة المدّة الماضية.

مسألة ٤٠٥: إذا استأجر داراً فانهدم قسم منها، فإن كانت بحيث لو أعيد بناءً القسم المهدم على الوجه المتعارف لعدّت بعد التعمير مغايرة لما قبله في النظر العرفيّ كان حكمه ما تقدّم في المسألة السابقة، وإن لم تعدّ كذلك فإن

أقدم المؤجر على تعمييرها فوراً على وجه لا يتلف شيء من منفعتها عرفاً لم تبطل الإجارة ولم يكن للمستأجر حقّ الفسخ، وإن لم يقدم على ذلك وكان قادراً عليه فللمستأجر الزامه به.

فإن لم يفعل كان له مطالبته بأجرة مثل المنفعة الفائتة كما أنّ له الخيار في فسخ الإجارة رأساً - ولو مع التمكن من إلزامه - فإن فسخ كان عليه للمؤجر أجرة مثل ما استوفاه من المنافع ويرجع عليه بتمام الأجرة المسماة، وإن لم يقدم على تعمييرها على الوجه المذكور لتعذّره ولو في حقّه فتلف مقدار من منفعة الدار بطلت الإجارة بالنسبة إلى المنافع الفائتة، وكان للمستأجر حقّ فسخ أصل الإجارة، فإن فسخ جرى عليه ما تقدّم في الصورة السابقة عند الفسخ.

مسألة ٤٠٦: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها اختياراً حتى انقضت مدة الإجارة - كما إذا استأجر سيارة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة - استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة.

وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه اختياراً - كما إذا استأجر شخصاً لخيطة ثوبه في وقت معين فهبياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت - فإنه يستحقّ الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل نفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على العين بين

أن تكون العين شخصيّة مثل أن يؤجره السيّارة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتّى يمضي الوقت.

وأن تكون كئيّة كما إذا أجره سيّارة كئيّة فسلم فرداً منها إليه أو بذله له فلم يستوف منفعه حتّى انقضت المدّة، فإنّه يستحقّ تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق فيما ذكرناه في جميع الأقسام بين تعيين الوقت وعدمه، فإنّه مع عدم تعيين الوقت أيضاً إذا مضى زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة تستقرّ الأجرة على المستأجر وإن لم يستوفها، نعم إذا كانت الإجارة واقعة على العين ولم يكن التسليم بعنوان الوفاء، بل بعنوان الأمانة لكي يستوفي المنفعة حينما يشاء فحينئذٍ لا يحكم باستقرار الأجرة بذلك.

مسألة ٤٠٧: إذا لم يكن عدم استيفاء المستأجر للمنفعة مستنداً إلى التقويت الاختياريّ، بل كان لمانع فإن كان عامّاً مثل سوء الأحوال الجويّة المانع من السفر على السيّارة أو الطائرة بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة، هذا مع تعيين الوقت، وأمّا مع عدم تعيينه وعدم وجود مانع عن استيفاء المنفعة في غير هذا الوقت فلا تبطل الإجارة.

وإن لم يكن المانع عامّاً كما إذا مرض المستأجر فلم يتمكّن من السفر لم يضرّ ذلك بالصحة فيما إذا لم تشترط فيه المباشرة بحيث أمكن استيفاء المنفعة ولو بالإجارة أو نحوها، بل وكذلك فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء، فتستقرّ عليه الأجرة، نعم مقتضى الارتكاز العامّ في أمثال ذلك ثبوت حقّ الفسخ للمستأجر مع إعلام الطرف بالحال قبل موعد استيفاء المنفعة بفترة كافية أو مطلقاً حسب اختلاف الموارد.

مسألة ٤٠٨: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدّة جرت الأقسام المذكورة بعينها، وتعرف أحكامها ممّا تقدّم.

مسألة ٤٠٩: إذا استأجر طبيباً لإجراء عمليّة جراحية فزال موجبها قبل إجرائها فإن كان على نحو يكون إجراؤها محرّماً عليه فالإجارة باطلة، وإلاّ فللمستأجر حقّ الفسخ بمقتضى الشرط الارتكازيّ في أمثال هذه الموارد، ومن ذلك ما إذا استأجره لقلع ضرسه فعرض ما أوجب حرّمته عليه لكونه موجباً للضرر البالغ به - كالنزيف المستمرّ - أو صار قابلاً للمعالجة بحيث لم يكن قلعه عقليّاً.

مسألة ٤١٠: إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعدّر استيفاء المنفعة، فإن كان الغصب قبل القبض تخيّر المستأجر بين الفسخ - فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه - والرجوع على الغاصب بأجرة المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعيّن الثاني، وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين أو منعه من قبضها، فيرجع عليه بالمقدار الذي قوّته عليه من المنفعة.

مسألة ٤١١: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فنلزمه الأجرة.

مسألة ٤١٢: إذا أتلفها المؤجر تخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

مسألة ٤١٣: إذا أتلفها الأجنبيّ فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بقيمة، وإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجرة

وبين الإمضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمة.

مسألة ٤١٤: لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر أداء أجره المثل، فلو استأجر داراً سنة بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدّة، فإن كانت أجرته المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً، نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتي دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله المفوض إليه أمر تحديد الأجرة - وكان عالماً بأجرة المثل - لم يكن له أخذ الزائد على الأجرة المسماة وهي المائة دينار، ولو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدّة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدّة.

مسألة ٤١٥: المواضع التي تبطل فيها الإجارة وتثبت للمالك أجره المثل لا فرق فيها بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به.

مسألة ٤١٦: تجوز إجارة الحصّة المشاعة من العين - سواء أكان المؤجر مالكاً للكلّ أو للجزء المشاع خاصّة - لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

مسألة ٤١٧: يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابةً فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

مسألة ٤١٨: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معيّن كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجرة، وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

مسألة ٤١٩: لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد، فيجوز أن يؤجر داره

سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقلّ أو أكثر، ولا بُدَّ من تعيين مبدأ المدّة، وإذا أطلقت الإجارة ولم يذكر المبدأ انصرف إلى الاتّصال.

مسألة ٤٢٠: إذا أجره عيناً كليّة ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر .

الفصل الرابع

في أحكام التلف والإتلاف والضمان في عقد الإجارة

مسألة ٤٢١: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدّة الإجارة لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدّي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بدونها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صحّ، وأمّا بمعنى اشتغال الذمّة بمثلها أو قيمتها فلا يصحّ اشتراطه، ولا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

مسألة ٤٢٢: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها - كالثوب الذي أخذه ليخيطه - لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدّي أو التفريط.

مسألة ٤٢٣: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صحّ الشرط.

مسألة ٤٢٤: إذا تلف محلّ العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبيّ قبل العمل أو في الأثناء قبل مضيّ زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة، ورجعت الأجرة كلّاً أو بعضاً إلى المستأجر .

مسألة ٤٢٥: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه، فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة.

مسألة ٤٢٦: إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت.

مسألة ٤٢٧: المدار في القيمة على زمان التلف.

مسألة ٤٢٨: كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمنه وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله كالخياط والنجار والحدّاد إن أفسدوا.

مسألة ٤٢٩: الختان إن قصر أو أخطأ في عمله كأن تجاوز عن الحد المتعارف فتضرر الطفل أو مات كان ضامناً، وإن تضرر أو مات بأصل الختان لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد إليه إلا إجراء عملية الختان - دون تشخيص ما إذا كان الطفل يتضرر بها أم لا - ولم يكن يعلم بتضرره مسبقاً.

مسألة ٤٣٠: لو عالج الطبيب المريض مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما يراه، فاستعمله المريض وتضرر أو مات كان ضامنه عليه وإن لم يكن مقصراً.

مسألة ٤٣١: إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ومات المريض أو تضرر بطباطه لم يضمن إذا كان حاذقاً وقد أعمل دقته واحتاط في المعالجة.

مسألة ٤٣٢: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التقصير في مشيه ولا يضمنه مع عدمه، وكذلك إذا عثر فوق ما

على رأسه على إناء غيره فكسره.

مسألة ٤٣٣: إذا قال للخياط: (إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه) فقطعه فلم يكفه ضمن، وأمّا إذا قال له: (هل يكفيني قميصاً؟) فقال: (نعم) فقال: (إقطعه)، فقطعه فلم يكفه لم يكن عليه ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

مسألة ٤٣٤: إذا استأجر دابة لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب غير متعارف، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

مسألة ٤٣٥: إذا استأجر سفينة أو سيارة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صحّ الشرط ولزم العمل به.

مسألة ٤٣٦: إذا حمل السيارة المستأجرة أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك، وعليه أجره المثل للزيادة، مضافة إلى الأجرة المسماة، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

مسألة ٤٣٧: إذا استأجر سيارة لحمل متاعه مسافة معينة فأركبها عائلته مثلاً أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة وما به التفاوت بينها وبين أجره المثل للمنفعة المستوفاة إن كان، فلو استأجرها للحمل بخمسة دراهم فركبها وكانت أجره الركوب عشرة دراهم لزمته العشرة، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسماة، وكذا الحكم في أمثاله ممّا كانت المنفعة المستوفاة فيه

مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة.

هذا في الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والسيارة، وأمّا في الإجارة الواقعة على الأعمال - كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة - فلا جبر أجرة المثل لما عمله خاصّة، نعم مع تعدّد المستأجر وغفلة الأجير واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه يجري عليه نظير ما تقدّم في إجارة الأعيان.

مسألة ٤٣٨: إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر - من دون أمر منه - عمداً أو خطأً تخيّر المستأجر بين فسخ العقد فلا يستحقّ العامل حينئذٍ شيئاً عليه، وبين الإبقاء عليه فيستحقّ الأجرة المسمّاة، وله مطالبته بأجرة المثل للعمل الفائت.

مسألة ٤٣٩: إذا أجز سيارته لحمل متاع زيد فحملها متاع عمرو لم يستحقّ أجرة على عمرو، كما لا يستحقّ أجرة على زيد إذا اختار فسخ العقد، وإلاّ استحقّ عليه الأجرة المسمّاة، وله حينئذٍ مطالبته بأجرة المثل للعمل الفائت.

مسألة ٤٤٠: إذا استأجر سيارة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان معيّن فسلمها إليه ولكنه ركب غيرها عمداً أو خطأً لزمته الأجرة المسمّاة للأولى وأجرة المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب سيارة عمرو لزمته أجرة المثل لها، مضافة إلى الأجرة المسمّاة لسيارة زيد.

مسألة ٤٤١: إذا استأجر سفينة لحمل الخلّ المعيّن مسافة معيّنة فحملها خمراً مع الخلّ المعيّن استحقّ المالك عليه الأجرة المسمّاة وأجرة المثل لحمل

الخمير لو فرض أنّه كان حلالاً.

مسألة ٤٤٢: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضرّبها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع اشتراط عدمه في ضمن العقد - أو ما هو بحكم الاشتراط - وإذا تعدّى عن المتعارف أو مع اشتراط العدم ضمن نقصها أو تلفها وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص.

مسألة ٤٤٣: صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدّى أو فرّط.

مسألة ٤٤٤: إذا استؤجر لحراسة متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحراسة، وغلبة النوم اتفاقاً مع مكافحته لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، ويستحقّ الأجرة مع عدم التقصير وقيامه بالحراسة على النحو المتعارف، إلا إذا اشترط عليه إسقاطها مع حدوث السرقة.

الفصل الخامس

في أحكام الإجارة

مسألة ٤٤٥: إنّما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقّف استيفاء المنفعة على تسليمها - كما في إجارة آلات النسّاجة والنجارة والخياطة - أو كان المستأجر قد اشترط ذلك، وإلا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

مسألة ٤٤٦: يكفي في صحّة الإجارة أن يكون للمؤجر حقّ التصرف في

المنفعة بتمليكها للغير ولا يتوقف ذلك على كونه مالكا للعين، فيجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة من المؤجر أو من غيره إلا إذا اشترط عليه عدم إيجارها صريحا أو كان الإيجار غير متعارف خارجا بحيث أغنى ذلك عن التصريح باشتراط عدمه.

وإذا جاز إيجارها من الغير ففي جواز تسليمها إليه من دون رضا المالك المستكشف ولو من قرائن الحال إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وعلى هذا فلو استأجر دابة للركوب أو لحمل المتاع مدة معينة فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر صحّ ولكن لا يُسَلَّمُها إليه بل يكون هو معها وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه.

هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، وأمّا إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر داراً مقيدة بأن ينتفع بها هو بنفسه، فيجوز له إيجارها على نحو يرجع الانتفاع بها إليه، كأن تستأجر المرأة داراً ثمّ تتزوج فتؤجر الدار لبعليها لسكنائها، وأمّا إيجارها على وجه ينتفع بها الغير فلا يجوز، فإذا أجرها كذلك بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر الثاني منافعها وكان عالماً بالفساد كان أثماً وتلزم المستأجر الأول للمالك الأجرة المسماة في الإجارة الأولى وما به التفاوت بينها وبين أجرة المثل للمنفعة المستوفاة إن كان، وأمّا المستأجر الثاني ففي كونه ضامناً للمالك أو للمستأجر الأول بشيء إشكال، بلا فرق في ذلك بين كونه عالماً بالفساد وكونه جاهلاً به.

مسألة ٤٤٧: إذا أجر الدار للسكنى مثلاً واشترط على المستأجر استيفاء

المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها فقد قال بعض الفقهاء (رضوان

الله تعالى عليهم) ببطان الإجارة عندئذٍ، فإذا استوفى المستأجر الثاني المنفعة كان ضامناً للمستأجر الأول أجرة المثل لا للمالك، ولكن الصحيح صحّة الإجارة وثبوت الخيار للمالك في فسخ عقده ومطالبة المستأجر الأول بأجرة المثل.

مسألة ٤٤٨: إذا استأجر الدكان مثلاً مدّة فانتهت وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولم يجز له البقاء فيه من دون رضاه، كما لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذنه، ولا يجوز له أيضاً أخذ مال من ثالث إزاء تخليته المسمّى في عرفنا بـ (السرقليّة) إلا إذا كان له شرط على المالك كما سيأتي، وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجز لوارثه أخذ السرقليّة من المستأجر الجديد، نعم إذا تبرّع المستأجر بدفع مبلغ إلى الوارث جاز له أخذه، ولم يجب عليه إخراج الثلث للميت منه إذا كان قد أوصى بإخراج ثلثه إلا إذا كان التبرّع مشروطاً بإخراج الثلث.

مسألة ٤٤٩: إذا أخذ المالك مبلغاً من المال من المستأجر واشترط له على نفسه في عقد الإجارة أو في عقد لازم آخر أن يجدد الإيجار سنوياً للمستأجر أو لمن يعيّنه مباشرة أو مع الواسطة جاز للمستأجر حينئذٍ أن يأخذ السرقليّة، أي يأخذ إزاء تنازله عن حقه للغير مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك أو أكثر أو أقل.

وكذا الحال لو اشترط المالك للمستأجر على نفسه أن يكون له أو لمن يعيّنه - مباشرة أو بواسطة - حقّ إشغال المحلّ والاستفادة منه إزاء مبلغ معيّن سنوياً أو بالقيمة المتعارفة في كلّ سنة.

وإذا مات المستأجر والحال هذه كان حقه في أخذ السرقفلية موروثاً لو ارثه
ووجب إخراج ثلثه إذا كان قد أوصى به، كما أنّ حقه هذا إذا كان قد اشتراه من
أرباح سنته يجب عليه إخراج خمسة في نهاية السنة بقيمته، وربما زادت القيمة
وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

مسألة ٤٥٠: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها
أن يؤجر العين المستأجرة بأقلّ قيمة ممّا استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأزيد
منه إذا أحدث فيها حدثاً أو غرم فيها غرامة ولو لحفظها وصيانتها - بشرط
أن تكون الزيادة متناسبة لما أحدث أو غرم على الأحوط لزوماً - وإلا لم يجز
له ذلك، هذا في الدار والسفينة والحانوت، وكذا الحال في غيرها من الأعيان
المستأجرة حتّى الأراضي الزراعيّة على الأحوط لزوماً، ولا فرق في عدم جواز
الإيجار بالأزيد بين أن يؤجرها بنفس الجنس الذي استأجرها به أو بغير ذلك
الجنس، سواء كان من النقود أم من غيرها.

مسألة ٤٥١: لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الثلاثة - بل ولا غيرها
أيضاً على الأحوط لزوماً - بأكثر من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة
دراهم فسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث
فيها حدثاً كالترميم، وأمّا إذا أجره بأقلّ من العشرة جاز، وكذلك إذا أجره
بالعشرة.

مسألة ٤٥٢: إذا استؤجر على عمل من غير تقييد بالمباشرة ولا مع
الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر،
ولا يجوز بالأقلّ قيمة منها إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل

خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، وفي الاكتفاء في جواز الاستئجار بالأقلّ بشراء الخيوط والإبرة إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

هذا مع عدم انحلال الإجارة إلى عدّة إجازات بحسب ارتكاز الطرفين، وأمّا مع انحلالها كذلك - كما هو الحال في الإجارة للنيابة في قضاء الصلاة والصوم مدّة من الزمن - فلا يجوز أن يأتي ببعض العمل ويستأجر للباقي بالأقلّ قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

مسألة ٤٥٣: في الموارد التي يتوقّف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه لم يجز له على الأحوط لزوماً أن يسلم العين إلى الأجير الثاني إلا برضا المالك، نظير ما تقدّم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

مسألة ٤٥٤: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره بطلت الإجارة ولم يستحقّ العامل ولا الأجير الأجرة، وكذلك إذا استؤجر على عمل في ذمّته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه، وأمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحقّ الأجير الأجرة.

مسألة ٤٥٥: إجارة الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخارجيّة من دون اشتغال ذمّته بشيء، نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمّة، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمّته كسائر الديون، وستأتي أحكامهما في المسائل

الآتية.

مسألة ٤٥٦: إذا أجر نفسه وكانت الإجارة واقعة على جميع منافعه الخارجية في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة، نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تتصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار - مثلاً - فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعالة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة وبين إبقاء الإجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً، ولكن في هذه الصورة إذا كان عمله للغير بأمرٍ من ذلك الغير يجوز له أيضاً مطالبة ذلك الغير بقيمة العمل الذي استوفاه، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة فله الخيار بين الأمور الثلاثة وبين إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأجرة أو جعل المسمى فيها، ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالأجرة المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجرة المثل.

مسألة ٤٥٧: إذا أجر نفسه وكانت الإجارة واقعة على منفعة خارجية معينة وعمل مخصوص بالمباشرة - كالخياطة في مدة معينة - فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة، فإذا خالف

وعمل لنفسه تخيير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة وبين إبقاء الإجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه، وإن عمل لغيره تبرعاً بأمر من ذلك الغير تخيير بين الأمرين المذكورين وبين مطالبة ذلك الغير بقيمة العمل الذي استوفاه.

وإن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخيير بين الأمور الثلاثة وبين إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأجرة أو الجعل المسمى فيها، وفي مفروض المسألة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخطط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الأجر أو الجعل المسمى، وأمّا إذا كان منافياً له - كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة - تخيير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوّته على المستأجر .

مسألة ٤٥٨: إذا آجر نفسه وكانت الإجارة واقعة على عمل في الذمة في وقت معين فتارة تؤخذ المباشرة قيلاً وأخرى شرطاً، وعلى التقديرين يجوز له كلّ عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة، ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه فإن كانت المباشرة قيلاً تخيير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، وإن كانت المباشرة شرطاً تخيير بين فسخ الإجارة وبين إلغاء شرطه فيجب على الأجير العمل له لا بنحو المباشرة.

وإذا آجر نفسه لما ينافيه فإن كانت المباشرة قيلاً بطلت الإجارة واستحق الأجير على من عمل له أجرة المثل، وكان المستأجر الأوّل مخيراً بين فسخ

الإجارة الأولى ومطالبته بقيمة العمل الفائت، وإن كانت المباشرة شرطاً تخير المستأجر الأول بين فسخ الإجارة الأولى وبين إلغاء شرطه، فإن ألغى شرطه وجب على الأجير العمل له لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة.

فصل

مسائل متفرقة في عقد الإجارة

مسألة ٤٥٩: لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً، كما لا تجوز إجارتها بالحصّة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً، ولا تجوز أيضاً إجارتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من الحبوب في الذمة مشروطاً بأن تدفع من حاصلها، نعم إذا كان الحاصل موجوداً فعلاً تصحّ الإجارة.

مسألة ٤٦٠: تجوز إجارة حصّة مشاعة من أرض معينة، كما تجوز إجارة حصّة منها على نحو الكلّي في المعين.

مسألة ٤٦١: لا تجوز إجارة الأرض مدّة طويلة لتوقف مسجداً ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلّى فيه أو يتعبّد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

مسألة ٤٦٢: يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كرئط الدوابّ ونشر الثياب، ويجوز استئجار البستان لفائدة التنزّه.

مسألة ٤٦٣: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء

ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة إذا كان قد قصد تملكها، وإلا فهو أولى بها من غيره ولا عبرة - على كل حال - بقصد الأجير حيازتها لنفسه أو لشخص آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً - على ما تقدّم - وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يحقّ الحيازة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له - على ما تقدّم - وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة، والإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوّته عليه.

مسألة ٤٦٤: يجوز استئجار المرأة للإرضاع - بل للرضاع أيضاً بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً - مدة معينة، ولا يعتبر في صحّة إيجارها لذلك إذن الزوج ورضاه، نعم لو أوجب ذلك تضييع حقّه توقّفت صحّة الإجارة على إجازته.

ولا بُدّ من معرفة الصبيّ الذي استؤجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحو ترتفع الجهالة، كما لا بُدّ من معرفة المرضعة كذلك، كما لا بُدّ أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف الماليّة باختلافهما.

مسألة ٤٦٥: لا بأس باستئجار الشاة والمرأة مدّة معينة للانتفاع بلبنها الموجود في ثديها فعلاً وما يتكوّن فيها بعد الإيجار، وكذلك الحال في استئجار الشجرة للثمرة والبئر للاستقاء.

مسألة ٤٦٦: تجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد ونحوهما، وإشعال

سراجهما ونحو ذلك.

مسألة ٤٦٧: تجوز الإجارة للنيابة عن الميت في العبادات الواجبة عليه، نظير الصلاة والصيام والحجّ، ولا يجوز ذلك عن الحيّ إلّا في الحجّ عن المستطيع العاجز عن المباشرة أو عمّن استقرّ عليه الحجّ ولا يتمكّن من المباشرة.

مسألة ٤٦٨: تجوز الإجارة عن الميت في جميع المستحبّات العباديّة، وعن الحيّ في بعضها كالحجّ المندوب وزيارة الأئمّة (عليهم السلام) وما يتبعهما من الصلاة، وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويُهدى ثواب عمله إلى غيره.

مسألة ٤٦٩: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرّع لم يستحقّ أجره وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة استحقّها وإن كان من قصد الأمر التبرّع، إلّا أن تكون قرينة على قصد المجانيّة، كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممّن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك ممّا يوجب ظهور الطلب في مجانيّة الفعل.

مسألة ٤٧٠: إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقّفة على بذل عين، فإنّها لا يجب بذلها على المستأجر إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

مسألة ٤٧١: يجوز استئجار الشخص للقيام بكلّ ما يراد منه ممّا يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، وتكون نفقته حينئذٍ على نفسه لا على المستأجر

إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة.

مسألة ٤٧٢: يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنّه مكروه، ويكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجارة.

مسألة ٤٧٣: إذا استأجر أرضاً مدّة معيّنة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدّة فإذا انقضت المدّة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنّه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع، وأمّا إذا غرس ما لا يبقى فانفق بقاؤه لبعض الطوارئ ففي جواز إجباره على قلعه وعدم وجوب الصبر على المالك ولو مع الأجرة إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٤٧٤: خراج الأرض المستأجرة - إذا كانت خراجيّة - على المالك، نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صحّ.

مسألة ٤٧٥: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيّد الشهداء (عليه السلام) وفضائل أهل البيت (عليهم السلام) والخطب المشتملة على المواظ ونحو ذلك ممّا له فائدة عقلانيّة دينيّة أو دنيويّة.

مسألة ٤٧٦: لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما ممّا هو محلّ الابتلاء على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا لم يكن محلّ الابتلاء فلا بأس بالإجارة على تعليمه وإن كان الأحوط استحباباً تركها.

ولا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم على الأحوط لزوماً، نعم يجوز أخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه، أمّا أخذ الأجرة على مسمّى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصحّ الإجارة عليه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٧٧: إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء مدّة الإجارة فنبتت فإن أعرض المالك عنها وأباحها للآخرين فهي لمن سبق إليها وتملكها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلّا بإذنه، وإن لم يعرض عنها فهي له.

مسألة ٤٧٨: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعيّ فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرّع بلا إجارة فذبحه كذلك.

مسألة ٤٧٩: إذا استأجر شخصاً لعمل في دّمته - كخياطة ثوب معين - لا بقيد المباشرة فخاطه غيره تبرّعاً عنه استحقّ الأجير الأجرة المسماة لا العامل، وإذا خاطه لا بقصد التبرّع عنه بطلت الإجارة كما تقدّم. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية وإلّا استحقّ الأجير الأجرة؛ لأنّ التقويت حينئذٍ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

وأما الخائط فيستحقّ على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، وأمّا إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إنّ الإجارة الثانية باطلة ويكون للخائط أجرة المثل، ولكن الصحيح صحتها واستحقاق الأجير الأجرة المسماة.

وإن خاط بغير أمره ولا إجارته لم يستحقّ عليه شيئاً وإن اعتقد أنّ المالك أمره بذلك.

مسألة ٤٨٠: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدّة معيّنة فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحقّ شيئاً، وإن كان هو السير بالمتاع في مجموع تلك المسافة على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجرة بنسبة ما قطع من المسافة إلى مجموعها، أمّا إذا كان على نحو وحدة المطلوب فلا يستحقّ شيئاً.

مسألة ٤٨١: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب في الأجرة مثلاً أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل، وإن كان في أثناءه استحقّ بمقدار ما أتى به من أجرة المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب - كما إذا استأجره على صيام يوم - فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، واحتتمل بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء - كما إذا استأجره على صيام يوم ففسخ في أثناءه - أن يستحقّ الأجير بمقدار ما عمل من أجرة المثل، ولكن هذا غير تامّ.

مسألة ٤٨٢: إذا استأجر عيناً مدّة معيّنة ثمّ اشتراها في أثناء المدّة

فالإجارة باقية على صحّتها، وإذا باعها في أثناء المدّة كانت المنفعة تابعة للعين.

مسألة ٤٨٣: تجوز إجارة الأرض مدّة معيّنة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكزّي الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك، ولا بُدّ من تعيين مقدار التعمير كمّاً وكيفاً.

مسألة ٤٨٤: تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى سواء أكانت بمجرد وصف العلاج، أم بالمباشرة كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك.

مسألة ٤٨٥: تجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدّمات غير اختياريّة للأجير وكانت توجد حينها عادة.

مسألة ٤٨٦: إذا أسقط المستأجر حقّه من العين المستأجرة لم يسقط، وبقيت المنفعة على ملكه.

مسألة ٤٨٧: لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلديّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينة) وثالثاً من (المدينة) إلى (مكة) بل لا بُدّ من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحجّ إلى أن يحجّ.

مسألة ٤٨٨: إذا استؤجر للصلاة عن الميّت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيّة سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة - كما هو الظاهر عند الإطلاق - استحقّ تمام الأجرة، وكذا إذا كانت على نفس

الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف فإن كان الاشتغال على تمام الأجزاء قيماً مخصصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحق الأجير شيئاً، وإن كان شرطاً في ضمن العقد فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره المثل، نعم مع وجود قرينة على لحاظه على نحو تتبسط الأجرة عليه نقص منها بالنسبة.

مسألة ٤٨٩: إذا استؤجر لخم القرآن الشريف كان منصرفاً إلى ما هو المتعارف وهو القراءة مع مراعاة الترتيب بين السور بعضها مع بعض وبين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف أمكن تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً وإن كان الأحوط استحباباً للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

مسألة ٤٩٠: إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه وصلّى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمّن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو صحّ عن زيد واستحقّ الأجرة، وإن كان على نحو آخر لم يستحقّ الأجرة ولم يصحّ عن زيد.

مسألة ٤٩١: الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي.

والله سبحانه العالم

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

المزارعة هي: الاتفاق بين مالك التصرف في الأرض والزارع على زرع الأرض بحصّة من حاصلها.

مسألة ٤٩٢: يعتبر في المزارعة أمور :

الأول: الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بكلّ ما يدلّ على تسليم الأرض للزراعة وقبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً : (سلّمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع: (قبلت)، أو فعل دالّ على تسليم الأرض للزراعة وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر في صيغتها العربيّة والماضويّة، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كلّ من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه لسفه أو فلس، نعم لا بأس أن يكون الزارع محجوراً عليه لفلس إذا

لم تستلزم المزارعة تصرفه في أمواله التي حجر عليها.

الثالث: أن يجعل لكلٍ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدداً بالكسور كالنصف والتلث، فلو لم يجعل لأحدهما نصيب أصلاً، أو عيّن له مقدار معيّن كعشرة أطنان، أو جعل نصيبه ما يحصد في الأيام العشرة الأولى من الحصاد والبقية للآخر لم تصحّ المزارعة.

ولا يعتبر في الكسر أن يجعل مشاعاً في جميع حاصل الأرض، فلا بأس أن يشترط اختصاص أحدهما بنوع - كالذي يحصد أولاً - والآخر بنوع آخر فلو قال المالك: (ازرع ولك النصف الأول من الحاصل، أو النصف الحاصل من القطعة الكذائية) صحّت المزارعة.

الرابع: تعيين المدّة بالأشهر أو السنين أو الفصول بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدّة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

الخامس: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأمّا إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

السادس: تعيين المزروع من حيث نوعه، وأنّه حنطة أو شعير أو أرز أو غيرها، وكذا تعيين صنفه إذا كان للنوع صنفان فأكثر تختلف فيها الأغراض، ويكفي في التعيين الانصراف المغني عن التصريح - لتعارف أو غيره - ولو صرحاً بالتعميم أو كانت قرينة عليه صحّ، ويكون للزارع حقّ اختيار أيّ نوع أو صنف شاء.

السابع: تعيين الأرض فيما إذا كانت للمالك قطعات مختلفة في مستلزمات الزراعة وسائر شؤونها، فلو لم يعين واحدة منها والحال هذه بطلت المزارعة، وأمّا مع التساوي فتصحّ ولا حاجة إلى التعيين في العقد، وأمّا بعده فيكون التعيين بيد المالك.

الثامن: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.

مسألة ٤٩٣: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره، هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه.

مسألة ٤٩٤: لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صحّ ذلك مزارعةً ولكنها تختلف عن المزارعة المصطلحة في بعض الأحكام، وكذلك الحال لو أذن لكلّ من يتصدّى للزرع وإن لم يعين شخصاً معيّناً بأن يقول: (لكلّ من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه).

مسألة ٤٩٥: لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار معين من الحاصل كخمس أطنان لأحدهما، ويقسم الباقي بينهما بنسبة معينة بطلت المزارعة وإن علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار، نعم لو اتفقا على استثناء مقدار الخراج وكذا مقدار البذر لمن كان منه صحّت.

مسألة ٤٩٦: إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدي عنه، ولكن لو تعدّى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين

الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حقه و إن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض، ويكون الحاصل للعامل إن كان البذر له، وإن كان البذر للمالك فله المطالبة ببذله أيضاً، وعلى تقدير بذل البذر يكون الحاصل للعامل أيضاً، وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، وأمّا إذا علم به قبل بلوغه فإن كان البذر للعامل فللمالك مطالبته ببذل المنفعة الفائتة وإلزامه بقطع الزرع ولهما أن يتراضيا على إبقائه بعبوض أو مجاناً، وأمّا إذا كان البذر للمالك فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة وبذل البذر أيضاً، ومع بذله يكون الزرع للعامل فيجري فيه ما تقدّم.

هذا إذا كان التعيين على نحو الاشتراط، وأمّا إذا كان على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدّم في فرض الفسخ.

مسألة ٤٩٧: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك وأجرة آلاته التي استعملت في ذلك الزرع.

مسألة ٤٩٨: إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ورضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو مجاناً فلا إشكال، وإن لم يرض المالك بذلك فقد قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إن له إجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك

مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً لو أراد قلعه.

مسألة ٤٩٩: إذا حدّدا للمزارعة أمداً معيناً يدرك الزرع خلاله عادة فانقضى ولم يدرك، فإن لم يكن للتحديد المتفق عليه بينهما إطلاق يشمل صورة عدم إدراك الزرع على خلاف العادة ألزم المالك ببقاء الزرع في الأرض إلى حين الإدراك، و إن كان له إطلاق من هذا القبيل فمع تراضي المالك والزارع على بقاء الزرع - بعبوض أو مجاناً - لا مانع منه، و إن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته وإن تضرّر الزارع بذلك، وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة.

مسألة ٥٠٠: يصحّ أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته أو من الخارج من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

مسألة ٥٠١: المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيّدت المزارعة بمباشرته للعمل، ولا تنفسخ به إذا كانت المباشرة شرطاً فيها وإن كان للمالك حقّ فسخها حينئذٍ، وإذا كان العمل المستحقّ على الزارع كلياً مشروطاً بمباشرته لم يفسخ بموته - و إن كان للمالك حقّ فسخها - كما لا تتفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء ممّا عليه من العمل مباشرة ولو قبل إدراك الزرع فتكون حصته من الحاصل لورثته، كما أنّ لهم سائر حقوقه، ويحقّ لهم أيضاً إجبار المالك على بقاء الزرع في أرضه حتّى انتهاء مدّة الزراعة.

مسألة ٥٠٢: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدّة فإن كانت الأرض في تصرّفه ضمن أجره المثل للمالك، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالم، و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك، فحينئذٍ إن كان المالك مطّلعاً على ذلك لم يضمن الزارع وإن لم يكن المالك مطّلعاً حكم بضمانه، هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عامّ كانقطاع الماء عن الأرض أو تساقط الثلوج الكثيرة عليها وإلا كشف ذلك عن بطلان المزارعة.

مسألة ٥٠٣: يجوز لكلّ من المالك والزارع أن يتقبّل أحدهما حصّة صاحبه بعد خَرَصِها بمقدار معيّن بشرط رضا الآخر به، وعليه فيكون الزرع له وللآخر المقدار المعيّن، ولا فرق في ذلك بين كون المقدار المتقبّل به من الزرع أو في الذمّة، نعم إذا كان منه فتلّف كلاً أو بعضاً كان عليهما معاً ولا ضمان على المتقبّل، بخلاف ما لو كان في الذمّة فإنّه باق على ضمانه.

مسألة ٥٠٤: إذا زارع على أرض ثمّ تبين للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحّت المزارعة، ولكن يثبت للعامل خيار تخلف الشرط - إذا كان بينهما شرط بهذا المعنى ولو ضمناً - وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة إلاّ بالعلاج التامّ، كما إذا كان مستولياً عليها الماء لكن يمكن إزالته عنها، نعم لو تبين أنّه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله كان باطلاً.

مسألة ٥٠٥: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة، و إذا غرق بعضها تخيّر المالك والعامل في الباقي

بين الفسخ والإمضاء، وهكذا الحال في طرّو سائر الموانع القهريّة عن زراعة الأرض.

مسألة ٥٠٦: يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصّة من حصّته لمن شاركه بحيث كأنّهما معاً طرف للمالك، كما أنّه يجوز أن يزارع غيره بحيث يكون الزارع الثاني كأنّه هو الطرف للمالك لكن لا بدّ أن تكون حصّة المالك محفوظة، فإذا كانت المزارعة الأولى بالنصف لم يجز أن تجعل المزارعة الثانية بالثلث للمالك والثلثين للعامل، نعم يجوز أن يجعل حصّة الزارع الثاني أقلّ من حصّة الزارع في المزارعة الأولى، فيأخذ الزارع الثاني حصّته والمالك حصّته وما بقي يكون للزارع في المزارعة الأولى، مثلاً إذا كانت المزارعة الأولى بالنصف وجعل حصّة الزارع في المزارعة الثانية الربع كان للمالك نصف الحاصل وللزارع الثاني الربع ويبقى الربع للزارع في المزارعة الأولى.

ولا فرق في ذلك كلّه بين أن يكون البذر في المزارعة الأولى على المالك أو على العامل، ولو جعل في الأولى على العامل يجوز في الثانية أن يجعل على المزارع أو على الزارع، ولا يشترط في صحّة التشريك في المزارعة ولا في إيقاع المزارعة الثانية إذن المالك، نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلّا بإذنه، كما أنّه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا يزارعه - أو كان ذلك غير متعارف خارجاً بحيث أغنى عن التصريح باشتراط عدمه - كان هو المتّبع.

مسألة ٥٠٧: يصحّ عقد المزارعة بين أكثر من اثنين، بأن تكون الأرض

من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور لا بعنوان المزارعة.

مسألة ٥٠٨: لا فرق في صحّة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً، ولكن كلّ ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنّه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات، والضابط أنّ كلّ ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

مسألة ٥٠٩: خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع وليس على الزارع إلا إذا شرط عليه كلاً أو بعضاً، وأمّا سائر المؤن كشق الأنهار وحفر الآبار وإصلاح النهر وتهيئة آلات السقي ونصب الدولاب ونحو ذلك فلا بُدّ من تعيين كونها على أيّ منهما إلا إذا كانت هناك عادة تغني عن التعيين.

مسألة ٥١٠: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن إزالته أو وجد مانع آخر لم يمكن رفعه يحكم ببطلان المزارعة من الأوّل؛ لكشفه عن عدم قابليّة الأرض للزراعة، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

مسألة ٥١١: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع، فإن كان البذر له فالزرع له وعليه للعامل أجره مثل عمله ولمالك الأرض أجره مثل أرضه، وإن كان للعامل وأجاز المالك عقد المزارعة وقع له وإلا كان الزرع للزارع وعليه أجره المثل لمالك الأرض. وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة والردّ، فإن ردّ فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأجره وعلى الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

مسألة ٥١٢: كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل والقرار الواقع بينهما، فتارة يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه فيكون حشيشه وقصيله وتبئّه وحبّه كلّها مشتركة بينهما، وأخرى يشتركان في خصوص حبّه إمّا من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر، هذا مع التصريح منهما، وأمّا مع عدمه فالظاهر أنّ مقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق هو الوجه الأول، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركاً بينهما.

مسألة ٥١٣: تجب على كلّ من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصّة كلّ منهما حدّ النصاب، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصّته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الحاصل قبل صدق الاسم.

وأما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية

فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

مسألة ٥١٤: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدّة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك البذر إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول، وإلا كان بينهما بالنسبة.

مسألة ٥١٥: إذا اختلف المالك والزارع في المدّة فادّعى أحدهما الزيادة والآخر القلّة فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ما لم يكن مدّعيًا قلّة المدّة بمقدار لا يكفي عادة لبلوغ الحاصل، ولو اختلفا في الحصّة قلّة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدّعي للقلّة بيمينه ما لم يدّع كونها أقلّ ممّا يجعل عادة لغير صاحب البذر في مثل تلك المزارعة بملاحظة خصوصياتها.

وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

مسألة ٥١٦: إذا قصرّ الزارع في تربية الأرض فقلّ الحاصل تخيّر المالك بين فسخ المزارعة وإمضائها، فإن فسخ فالحاصل لصاحب البذر فإن كان هو المالك فعليه للزارع أجره مثل عمله، وإن كان هو الزارع فعليه للمالك أقلّ الأمرين من أجره مثل الأرض وقيمة حصّته من الحاصل على تقدير عدم التقصير، وإن لم يفسخ المالك فالحاصل بينهما بالنسبة المتّفق عليها.

مسألة ٥١٧: لو ادّعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادّعى تقصيره فيه على وجه يضرّ بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفًا للظاهر .

وكذلك الحال في كلِّ مورد ادَّعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادَّعاه شرعاً.

مسألة ٥١٨: إذا أوقع المتولّي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدّة ملاحظاً في ذلك مصلحة الوقف والبطون لزم ولا يبطل بموته، وأمّا إذا أوقعه البطن المتقدّم من الموقوف عليهم ثمّ مات في الأثناء قبل انقضاء المدّة بطل العقد من ذلك الحين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

مسألة ٥١٩: يجوز لكلّ من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصّته بمقدار معيّن من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

مسألة ٥٢٠: لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى، بل يصحّ العقد على أرض بائرة وخربة لا تصلح للزرع إلّا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر .
وعليه فيجوز للمتولّي أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصّاً التي أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقلّ أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

المساقاة هي: اتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها.

مسألة ٥٢١: يشترط في المساقاة أمور :

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل على المعنى المذكور من

لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا تعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

الثاني: أن يكون المالك والفلاح بالغين عاقلين مختارين غير محجورين

لسفه أو تقيس، نعم لا بأس بكون الفلاح محجوراً عليه لفسس إذا لم تستلزم المساقاة تصرفه في أمواله التي حبر عليها.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو

يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة و معينة عندهما.

الخامس: تعيين مدّة العمل فيها إمّا ببلوغ الثمرة المساقى عليها مع تعيين مبدأ الشروع وإمّا بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً، فلو كانت أقلّ من هذا المقدار بطلت المساقاة.

السادس: أن يجعل لكلّ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدداً بأحد الكسور كالنصف والثلث، ولا يعتبر في الكسر أن يكون مشاعاً في جميع الحاصل كما تقدّم نظيره في المزارعة، وإن اتّفقا على أن تكون من الثمرة عشرة أطنان مثلاً للمالك والباقي للفلاح بطلت المساقاة.

السابع: تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال، ويكفي الانصراف - إذا كان - قرينة على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل البلوغ إذا كان قد بقي عمل يتوقّف عليه اكتمال نمو الثمرة أو كثرتها أو جودتها أو وقايتها من الآفات ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يبق عمل من هذا القبيل وإن احتج إلى عمل من نحو آخر كإقتطاف الثمرة وحراستها أو ما يتوقّف عليه تربية الأشجار ففي الصحة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٥٢٢: تصحّ المساقاة في الأصول غير الثابتة كالبطيخ والخيار .

مسألة ٥٢٣: تصحّ المساقاة في الأشجار غير المثمرة إذا كانت لها حاصل آخر من ورق أو ورد ونحوهما ممّا له مالّية يعتدّ بها عرفاً كشجر الحنّاء الذي يستفاد من ورقه.

مسألة ٥٢٤: يصحّ عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمصّ رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أخرى ممّا تقدّم بيانها

في الشرط الثامن.

مسألة ٥٢٥: يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة أو غيرهما للعامل أو المالك زائداً على الحصّة من الثمرة، وهل يسقط المشروط مع عدم ظهور الثمرة كلّاً أو بعضاً أو تلفها بعد الظهور كذلك، أو أنّه يقسط بالنسبة إذا ظهر أو سلّم البعض دون البعض، أو أنّه لا ينقص منه شيء على كلّ حال فيستحقّه المشروط له بتمامه؟ وجوه والصحيح هو الوجه الأخير، إلّا مع اقتضاء الشرط خلافه ولو لانصراف إطلاقه إلى غيره.

مسألة ٥٢٦: يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً، ويجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، ويجوز تعدّدهما معاً.

مسألة ٥٢٧: خراج الأرض على المالك إلّا إذا اشتراط كونه على العامل أو عليهما معاً.

مسألة ٥٢٨: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصّة في المساقاة من حين ظهور الثمرة، و إذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصّة من حين تحقّق العقد.

مسألة ٥٢٩: يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمره له، وليس للعامل مطالبته بالأجرة حيث أنّه أقدم على العمل في هذه الصورة مجّاناً، وأمّا إذا كان بطلان المساقاة من جهةٍ أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

مسألة ٥٣٠: عقد المساقاة لازم، لا يبطل ولا يفسخ إلّا بالتقاييل

والتراضي، أو الفسخ ممّن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

نعم إذا أذن شخص لآخر في رعاية أشجاره وإصلاح شؤونها على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صحّ ذلك مساقاة.

ولكنّها تختلف عن المساقاة المصطلحة في بعض الأحكام، وكذلك الحال لو أذن لكلّ من يتصدّى لرعاية أشجاره وإصلاح شؤونها وإن لم يعيّن شخصاً معيّناً بأن يقول: (لكلّ من رعى الأشجار وأصلح شؤونها هذه نصف حاصلها أو ثلثه) نظير ما تقدّم في المسألة (٤٩٤).

مسألة ٥٣١: إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيّداً ولا شرطاً، فإن لم يرق الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث. وأمّا إذا أخذت المباشرة في العمل قيّداً انفسخت المعاملة، كما أنّها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبيهاً.

مسألة ٥٣٢: الأعمال التي تحتاج إليها البساتين والنخيل والأشجار في إصلاحها وتعميرها واستزادة ثمارها وحفظها على قسمين:

الأول: ما يتكرّر في كلّ سنة، مثل إصلاح الأرض وتنقية الأنهار وإصلاح طريق الماء وإزالة الحشيش المضرّ وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة وغير ذلك.

الثاني: ما لا يتكرّر غالباً كحفر الآبار وشقّ الأنهار وبناء الحائط والدولاب والدالية ونحو ذلك.

ومقتضى إطلاق عقد المساقاة أنّ القسم الثاني على المالك، وأمّا القسم الأول فمقتضى إطلاقه كونه على العامل والمالك معاً لا على خصوص واحد منهما، نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك - ولو لأجل جريان العادة عليه - فهو المتّبع.

مسألة ٥٣٣: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أنّ له حقّ الفسخ من جهة تخلف الشرط وإن فات وقت العمل، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل المشروط عليه؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٥٣٤: لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك.

مسألة ٥٣٥: إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرّم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كلّ واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحّة المساقاة عليها، بل يكفي العلم بها إجمالاً بمشاهدة أو نحوها.

مسألة ٥٣٦: لا فرق في صحّة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبين أن تكون على كلّ نوع منها بحصّة مخالفة

لحصّة نوع آخر، كأن يجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا.

مسألة ٥٣٧: تصحّ المساقاة مردّداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالآلة وبالثلث إن كان السقي بالسيح، ولا يضرّ هذا المقدار من الجهالة بصحّتها.

مسألة ٥٣٨: إذا ظهر بطريق شرعي أنّ الأصول في عقد المساقاة مغصوبة فعندئذٍ إن أجاز المالك المعاملة صحّت المساقاة بينه وبين العامل، وإلاّ بطلت وكان تمام الثمرة للمالك، وللعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال، إلاّ إذا كان مدّعياً عدم الغصبيّة وأنّ الأصول للمساقي وقد أخذ المدّعي الثمرة منه ظلماً.

مسألة ٥٣٩: إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة وتلفها فعندئذٍ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كلّ منهما بمقدار حصّته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض إلاّ مع ثبوت يده على تمام الثمرة.

مسألة ٥٤٠: تجب الزكاة على كلّ من المالك والعامل إذا بلغت حصّة كلّ منهما حدّ النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلاّ فالزكاة على المالك فقط.

مسألة ٥٤١: إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره بيمينه، ولو اختلفا في صحّة العقد وفساده قدّم قول مدّعي الصحّة بيمينه.

مسألة ٥٤٢: لو اختلف العامل والمالك في مقدار حصّة العامل فالقول

قول المالك المنكر للزيادة بيمينه، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدّة، وأمّا إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة ونقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل بيمينه، وكذا لو ادّعى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإلتلاف أو كون التلف بتقريب منه.

مسألة ٥٤٣: تقديم قول المالك أو العامل بيمينه في الموارد المتقدّمة منوط بعدم مخالفته للظاهر، مثلاً لو اختلفا في مقدار حصّة العامل فادّعى المالك قلّتها بمقدار لا يجعل عادة لعامل المساقاة كواحد في الألف وادّعى العامل الزيادة عليه بالمقدار المتعارف قدّم قول العامل بيمينه، وهكذا الحال في سائر الموارد.

مسألة ٥٤٤: تصحّ المغارسة وهي: أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيه أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما، سواء اشترط كون حصّة من الأرض أيضاً للعامل أم لا، وسواء كانت الأصول من المالك أم من العامل، والأحوط الأولى ترك هذه المعاملة، ويمكن التوصل إلى نتیجتها بمعاملة لا إشكال في صحّتها كإيقاع الصلح بين الطرفين على النحو المذكور، أو الاشتراك في الأصول بشرائها بالشركة ثمّ إجارة الغارس نفسه لغرس حصّة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدّة معيّنة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدّة أو بنصف عينها مثلاً.

كتاب الجعالة

كتاب الجعالة

الجعالة هي: الالتزام بعوض معلوم - ولو في الجملة - على عمل كذلك. وهي من الإيقاعات، ولا بُدَّ فيها من الإيجاب إمّا عامّاً مثل: (من ردّ دابّتي أو بنى جداري فله كذا)، أو خاصّاً مثل: (إن خطت ثوبي فلك كذا)، ولا يحتاج إلى القبول لأنّها ليست معاملة بين طرفين حتّى يحتاج إلى قبول، بخلاف العقود كالمضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها.

مسألة ٥٤٥: ممّا تفترق به الجعالة عن الإجارة على العمل وجوب العمل على الأجير بعد العقد دون العامل في الجعالة، كما تشتغل ذمّة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة ولا تشتغل ذمّة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

مسألة ٥٤٦: يعتبر في الجاعل: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، فلا تصحّ جعالة الصبيّ ولا المجنون ولا المكره ولا السفیه ولا المفلس فيما حجر عليه من أمواله.

وأما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان إتيانه بالعمل خارجاً ولو كان إتيانه به متوقفاً على مقدّمة محرّمة، كما لو أوقع الجعالة على كنس المسجد فأتى به الجنب أو الحائض فإنهما يستحقّان الجُعْل، نعم لو خصّ الجُعْل بكنس الجنب أو الحائض لم يصحّ فلو كنسها لم يستحقّ الجُعْل، وفي استحقاقهما لأجرة المثل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ولا يعتبر في العامل نفوذ التصرف فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الولي، بل يجوز أن يكون صبيّاً غير مميّز أو يكون مجنوناً، فجميع هؤلاء يستحقّون الجُعْل المقرّر بعملهم.

مسألة ٥٤٧: إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّ مقصود عند العقلاء فلا تصحّ الجعالة على المحرّم كشرب الخمر، ولا على ما يكون خالياً من الفائدة كالدخول ليلاً في محلّ مظلم إذا لم يكن فيه غرض عقلائي.

مسألة ٥٤٨: كما لا تصحّ الإجارة على ما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجاناً - واجباً كان أو مستحبّاً عينياً كان أو كفائياً، عبادياً كان أو توصليّاً كما تقدّم في المسألة (٣١) - كذلك لا تصحّ الجعالة عليه.

مسألة ٥٤٩: يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة فإذا قال: (من ردّ دابّتي فله كذا) صحّ وإن لم يعيّن المسافة ولا شخص الدابّة مع شدّة اختلاف الدوابّ في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة، وكذا يجوز أن يوقع الجعالة على أحد الأمرين مخيراً مع اتّحاد الجُعْل كما إذا قال: (من ردّ سيّارتي أو دابّتي فله كذا) أو بالاختلاف كما إذا قال: (من ردّ إحدهما فإن كانت السيّارة فله عشرة وإن كانت الدابّة فله خمسة)، نعم لا يجوز

جعل موردها مجهولاً صرفاً ومبهماً بحتاً لا يتمكّن العامل من تحصيله كما إذا قال: (من وجد وأوصلني ما ضاع منّي فله كذا) بل وكذا لو قال: (من ردّ حيواناً ضاع منّي فله كذا) ولم يعيّن أنّه من جنس الطيور أو الدوابّ أو غيرها. هذا كلّه في العمل، وأمّا العوض فلا يعتبر أيضاً تعيين خصوصياته، بل يكفي أن يكون معلوماً لدى العامل بحدّ لا يكون الإقدام على العمل معه سفهياً فلو قال: (بع هذا المال بكذا والزائد لك) صحّ، وكذا لو قال: (من ردّ فرسي فله نصفها أو له كذا مقدار من الحنطة) ولم يعيّن نوعها، ولو كان العوض مجهولاً محضاً مثل: (من ردّ فرسي فله شيء) بطلت الجعالة وللعامل أجره المثل.

مسألة ٥٥٠: إذا جعل الجُعَل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بعده بقصد التبرّع وعدم أخذ العوض يقع عمله ضائعاً وبلا جُعَل وأجرة.

مسألة ٥٥١: إذا أخبره مخبر بأنّ فلاناً قال: (من ردّ دابّتي فله كذا) فردّها اعتماداً على إخباره مع أنّه لم يقله لم يستحقّ شيئاً لا على صاحب الدابّة ولا على المخبر الكاذب، نعم لو كان قوله حجّة شرعيّة كالبيّنة أو أوجب الاطمئنان لديه ضمن أجره مثل عمله.

مسألة ٥٥٢: لا يعتبر أن يكون الجُعَل ممّن له العمل، فيجوز أن يجعل جُعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو باشر علاجه، فإذا قام به أحد استحقّ الجُعَل على الجاعل دون زيد، هذا مع رضا زيد بالتصرّف في ماله أو نفسه - حتّى لا يكون العمل محرّماً - وإلّا لم تصحّ الجعالة.

مسألة ٥٥٣: لو عيّن الجعالة لشخص وأتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجُعل ذلك الشخص لعدم العمل ولا ذلك الغير لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جُعل فهو كالمتبرّع، نعم لو جعل الجُعل على العمل لا بقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستئابة أو الجعالة شملته الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المَجْعول له بطلب منه استحقّ المَجْعول له بسبب عمل ذلك العامل الجُعل المقرّر .

مسألة ٥٥٤: لو قال: (من دلّني على مالي فله كذا) فدلّه من كان ماله في يده لم يستحقّ شيئاً لأنّه واجب عليه شرعاً، وأمّا لو قال: (من ردّ مالي فله كذا) فإن كان ممّا لا يجب ردّه على من في يده - بل تجب عليه التخلية بينه وبين المال - فقام برده استحقّ الجُعل المقرّر وإلّا لم يستحقّه.

مسألة ٥٥٥: إنّما يستحقّ العامل الجُعل بالتسليم فيما إذا كان المَجْعول عليه التسليم، وأمّا إذا كان المَجْعول عليه غيره كما إذا قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) استحقّ الخياط الدرهم بمجرد الخياطة، وإذا قال: (من أوصل دابّتي إلى البلد كان له درهم) استحقّ العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمها إلى أحد، ولو كان الجُعل على مجرد الدلالة عليها وإعلام محلّها استحقّ بذلك الجُعل وإن لم يكن منه إيصال أصلاً.

مسألة ٥٥٦: لو جعل جُعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب فشاركه غيره في ذلك العمل يسقط من جعله المعيّن ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فإن كانت المشاركة بالنصف كان له نصف الجُعل وإلّا فبالنسبة، وأمّا الآخر فلا يستحقّ شيئاً لكونه متبرّعاً، نعم لو لم يشترط على العامل

المباشرة بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشرة غيره وكان اشتراك الغير معه يطلب منه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته استحقّ المجعول له تمام الجُعْل.

مسألة ٥٥٧: إذا جعل جُعْلين بأن قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) ثُمَّ قال: (من خاط هذا الثوب فله دينار) كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني لزمه الجُعْلان معاً.

مسألة ٥٥٨: إذا جعل جُعْلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة - من كلّ واحد منهم بعضه - كان للجميع جُعْل واحد، لكلّ واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كلّ واحد منهم كان لكلّ واحد منهم جُعْل تامّ.

مسألة ٥٥٩: إذا جعل جُعْلاً لمن ردّه من مسافة معيّنة فردّه من بعضها كان له من الجُعْل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

مسألة ٥٦٠: يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع في العمل، وأمّا بعد الشروع فيه فيشكل ذلك إلا مع التوافق مع العامل.

مسألة ٥٦١: الجعالة لا تقتضي وجوب إتمام العمل على العامل إذا شرع فيه، نعم قد تقتضيه لجهة أخرى كما إذا أوجب تركه الإضرار بالجاعل أو من يكون له العمل، كأن يقول: (كلّ من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عمليّة في عينه - بحيث لو لم يتمّها لتعيّبت عينه - فيجب عليه الإتمام.

مسألة ٥٦٢: لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا لم يتمّ العمل الذي جعل بإزائه، فإذا جعل العوض على ردّ الدابة الشاردة إليه مثلاً فجاء بها إلى البلد ولم يوصلها إليه لم يستحقّ شيئاً، وكذا لو جعل العوض على مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ولم يكمله، نعم لو جعله موزعاً على أجزاء العمل من دون ترابط بينها في الجعل استحقّ العامل منه بنسبة ما أتى به من العمل.

مسألة ٥٦٣: إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسألة ٥٦٤: إذا تنازع العامل والجاعل في تعيين الجعل فمع التنازع في قدره يكون القول قول مدّعي الأقلّ بيمينه بشرط عدم كونه مخالفاً للظاهر، ومع التنازع في جنسه يكون القول قول الجاعل بيمينه - بالشرط المذكور - في نفي دعوى العامل، وتجب عليه التخلية بين ما يدّعيه للعامل وبينه.

مسألة ٥٦٥: عقد التأمين للنفس أو المال - سيكورتية - من العقود المستحدثة الصحيحة، وقد ذكرنا أحكامه في رسالة (مستحدثات المسائل) وبالإضافة إلى ذلك يمكن تخريجه على بعض العقود الأخرى فتنترّب عليه أحكام ذلك البعض، كأن يكون بعنوان الهبة المشروطة فيدفع المؤمن له مقداراً من المال هبة ويشترط على المثّهب أنّه على تقدير حدوث حادثة نصّ عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، أو يكون بعنوان المعاوضة إذا كان المتعهد بالتأمين يقوم للمؤمن له بعمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو تعيين حارس على المال أو

كتاب الشركة - ١٩٥ /

غير ذلك من الأعمال المحترمة، فيكون نوعاً من المعاوضة، وأخذ المال من الطرفين حلال.

كتاب السبق والرماية

كتاب السبق والرماية

السبق هو : المعاملة على إجراء الخيل وما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الأجد منها والأفرس من المتسابقين.

والرماية هي: المعاملة على المناضلة بالسهم مثلاً ليعلم حذق الرامي ومعرفته بواقع الرمي.

وفائدة العقدين بعث النفس على الاستعداد للقتال، والهداية لممارسة النضال في الحرب دفاعاً عن النفس والدين والعرض والمال.

مسألة ٥٦٦: لا بُدَّ فيهما من إيجاب وقبول بما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل.

مسألة ٥٦٧: يصحّ العقدان في السهام والحراب والسيوف والإبل والفيلة والخيل والبغال والحمير، بل يصحّان في جميع الآلات المستعملة في الحرب ومنها الآلات المتداولة في زماننا.

مسألة ٥٦٨: لا بُدَّ في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع، فلا بُدَّ من تقدير المسافة والعيوض وتعيين الدابة، ولا بُدَّ في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعيوض ونحو ذلك.

مسألة ٥٦٩: قد يدخل شخص بين المتزاهنين في المسابقة ولا يبذل معهما عوضاً بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه - على حسب الشرط - وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً، وهذا الشخص يسمّى بـ (المحلّل) وليس وجوده شرطاً في صحّة المسابقة.

مسألة ٥٧٠: يجوز أن يكون العوض المقرّر في السبق أو الرماية عيناً وأن يكون دئناً، وأن يبذله أجنبيّ أو أحد الطرفين أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق وللحلّل.

مسألة ٥٧١: إذا قالوا بعد أن عيّن كلّ منهما عوضاً من نفسه وأدخلا محللاً : (من سبق متاً ومن المحلّل فله العوضان) فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا اشتركا في المالين، وإن سبق أحدهما والمحلّل فالمتبّع في استحقاق العوضين وتقسيمه كيفية الجعل.

مسألة ٥٧٢: العبرة في تحقّق السبق بالصدق العرفيّ إلّا إذا اتّفق الطرفان على غيره.

مسألة ٥٧٣: إذا فسد العقد قيل: لا أجره للغالب، ولو ظهر العوض مستحقاً للغير مع عدم إجازته قيل: يجب على الباذل مثله أو قيمته، ولكن كلا

كتاب الشركة - / ٢٠١

القولين لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط بالتراضي بصلح أو نحوه.

كتاب الشركة

أقسام الشركة

الشركة غير العقدية وأسبابها

أحكام الشركة غير العقدية

أقسام الشركة العقدية

أحكام الشركة العقدية

القسمة وأحكامها

كتاب الشركة

أقسام الشركة

تطلق الشركة على معنيين:

الأول: كون شيء واحد لاثنين أو أزيد.

الثاني: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح وفائدة من الاتجار أو الاكتساب أو غيرهما، وتسمى بـ (الشركة العقدية).

الشركة غير العقدية وأسبابها

مسألة ٥٧٤: تتحقق الشركة بالمعنى الأول باستحقاق شخصين فما زاد عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً، وسببها قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً ناقلاً كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً أو شرك أحدهما الآخر في ماله أو استأجرا عيناً أو صولحا على حق تحجير مثلاً، ولها أسباب ثلاثة أخرى تختص بالشركة في

الأعيان:

الأول: الإحياء، كما إذا حفرا بئراً أو شقاً نهراً أو قناة وما شاكل ذلك.

الثاني: الحيازة، كما إذا اصطادا صيداً أو اقتلعا شجرة مباحة أو اغترفا ماءً مباحاً بإناءٍ واحد دفعةً ونحو ذلك.

الثالث: الامتزاج، كما إذا امتزج خلّ شخص بخلّ شخص آخر .

مسألة ٥٧٥: الامتزاج والخلط قد يوجب الشركة وقد لا يوجبها، ومن الأول ما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بين ما يعين من جنس واحد كالماء بالماء والدهن بالدهن سواء وقع ذلك قهراً أو اختياراً، ومثله خلط الجامدات الناعمة من جنس واحد بعضها ببعض كخلط دقيق الحنطة بدقيق الحنطة فيما إذا كان الخلط بمثله.

وأما إذا كان الخلط بالأجود أو بالأردأ، أو كان الخلط بغير الجنس مع عدّ الموجود طبيعةً ثالثة كخلط دهن اللوز بدهن الجوز وخلط الخلّ بالسُّكَّر وحصول السكنجبين منهما فإن حصل ذلك على وجه لا يكون مضموناً على أحد المالكين كان المجموع مشتركاً بينهما، وإلا كان لصاحبه المطالبة ببديل ماله من المثل أو القيمة وله عدم المطالبة به والرضا بالاشتراك في الخليط بنسبة المائيّة، مع أخذ ما به التفاوت بين قيمة ماله قبل الخلط وقيّمته بعده لو كان الخلط سبباً في تنزّل قيمته كما سيأتي في المسألة (٨٥٣).

ومن الثاني - أي ما لا يوجب الشركة - الامتزاج بغير الجنس فيما إذا عدّ الموجود خليطاً من موجودات متعدّدة وإن لم يمكن إفراس بعضها عن بعض إلاّ

بكلفة بالغة كمزج طُنٍّ من حبِّ الحنطة بطنٍّ من حبِّ الشعير، ومثله الامتزاج بالجنس فيما إذا لم يعدّ الموجود شيئاً واحداً كخلط اللوز باللوز والجوز بالجوز وخلط حبِّ الحنطة بحبِّ الحنطة سواء أكان الخلط بمثله أم بالأجود أم بالأردأ، فإنّ في مثل ذلك كلّه لا تتحقّق الشركة ولا تجري عليها أحكام المال المشترك، بل لا بُدَّ من أن يتصالح الطرفان بوجه لا يستلزم الربا.

أحكام الشركة غير العقدية

مسألة ٥٧٦: لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف في المال المشترك إلاّ برضا الباقين، بل لو أذن أحد الشريكين في التصرّف جاز للمأذون ولم يجز للأذن إلاّ أن يأذن له المأذون أيضاً، ويجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً، نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه العرفية عند الإطلاق ولكنها تختلف حسب اختلاف الموارد، فربّما يكون الإذن للشخص في سكنى الدار إنذاراً له عرفاً في إسكان أهله وعياله وأطفاله وتردد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كلّه إلاّ أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيُتَّبَع.

مسألة ٥٧٧: إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها ممّا كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرّف وإن لم يأذن الشريك.

مسألة ٥٧٨: إذا كان ترك التصرّف موجباً لنقص العين - كما لو كانا مشتركين في طعام - فإذا امتنع أحدهما من الإذن في التصرّف فيه ولم يرض

بتقسيمه رجع الشريك في ذلك إلى الحاكم الشرعيّ ليسلم من الضرر .

مسألة ٥٧٩: إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا وامتنع أحدهما من الإذن للآخر بالتصرّف فيها بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعيّ ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

مسألة ٥٨٠: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسّم الثمن تجب إجابته ويجبر الشريك عليه لو امتنع.

أقسام الشركة العقدية

مسألة ٥٨١: تتصوّر الشركة العقدية على أنحاء:

النحو الأول: شركة العنان، وهي الاتفاق بين شخصين مثلاً على الاتجار والتكسب بأعيان من أموالهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران، وهذا النحو يمكن أن يقع على قسمين يختلفان في جملة من الأحكام كما سيأتي:

القسم الأول: اتفاق شخصين مثلاً على الاتجار بالمال المشاع بينهما بأحد أسباب الإشاعة في مرحلة سابقة على العقد أو لاحقة له، وهذا من العقود الإذنية ونعبر عنه بـ (الشركة الإذنية).

القسم الثاني: إنشاء شخصين مثلاً المشاركة في رأس مال مكوّن من مالهما للاتجار والتكسب به بكيفية وشروط معينة، وهذا من العقود المعاوضيّة لتضمّنه انتقال حصّة من المال المختصّ بكلّ من الطرفين إلى الطرف الآخر

بنفس العقد، ونعبر عنه بـ (الشركة المعاوضيّة).

النحو الثاني: شركة الأبدان، وهي الاتفاق بين شخصين مثلاً على الاشتراك فيما يربحانه من حاصل عملهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط والنساج، ومن ذلك معاودة شخصين على أن كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب أو الحشيش مثلاً يكون مشتركاً بينهما.

وهذه الشركة باطلة، فيختصّ كلّ من الطرفين بأجرة عمله وبما حازه، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدّة معيّنة بإزاء نصف منفعة الآخر إلى تلك المدّة وقبل الآخر صحّ واشترك كلّ منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدّة بالأجرة أو الحيازة، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدّة بعوض معيّن وصالح الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدّة بذلك العوض، ولو اتفقا في ضمن عقد لازم على أن يعطي كلّ منهما نصف أجرته للأخر صحّ ذلك ووجب العمل بالشرط.

النحو الثالث: شركة الوجوه، وهي الاتفاق بين طرفين مثلاً على أن يشتري كلّ منهما متاعاً نسيئة لنفسه ويكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما فيبيعهانه ويؤديان الثمن ويشتركان فيما يربحانه منه، وهذه الشركة باطلة أيضاً، نعم لا بأس بأن يوكل كلّ منهما صاحبه في أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشتري لهما وفي ذمتهم فإذا اشترى شيئاً كذلك يكون لهما ويكون الربح والخسران أيضاً بينهما.

النحو الرابع: شركة المفاوضة، وهي أن يتفق طرفان مثلاً على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو أجرة عمل أو إرث

أو وصية أو غير ذلك يكون بينهما وكذا كل غرامة وخسارة تردّ على أحدهما تكون عليهما معاً.

وهذه الشركة باطلة أيضاً، نعم لو اتفقا في ضمن عقد لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صحّ ولزم العمل به.

مسألة ٥٨٢: لو أجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة كانت الأجرة مشتركة بينهما، وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً كما لو اقتلعا معاً شجرة أو اغترفا ماءً دفعةً بآنية واحدة كان ما حازاه مشتركاً بينهما وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة وتقسّم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما ولو لم تعلم النسبة فالأحوط لزوماً التصالح.

أحكام الشركة العقدية

مسألة ٥٨٣: لا بُدّ في عقد الشركة من إيجاب وقبول، ويكفي قولهما (اشتركتنا) أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، وتجرى فيها المعاطاة أيضاً.

مسألة ٥٨٤: يعتبر في الشركة العقدية كل ما يعتبر في العقود المالية في المتعاقدين من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو قلس، فلا تصحّ شركة الصبي والمجنون والمكره والسفيه والمفلس فيما حجر عليه من أمواله.

مسألة ٥٨٥: لو اشترطا في عقد الشركة أن يشتركا في العمل كلّ منهما مستقلاً أو منضماً مع الآخر أو يعمل أحدهما فقط أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط، ولو لم يعيّن العامل فإن كانت الشركة

إذنية لم يجز لأيّ منهما التصرف في رأس المال بغير إذن الآخر، وإن كانت الشركة معاوضيّة فمقتضى إطلاق العقد جواز تصرف كلّ منهما بالتكسّب برأس المال بأيّ نحو لا يضرّ بالشركة.

مسألة ٥٨٦: يجب على العامل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرّر بينهما، فلو قرّرا - مثلاً - أن يشتري نسيئة ويبيع نقداً، أو يشتري من المحلّ الخاصّ وجب العمل به ولو لم يعيّن شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضرّ بالشركة.

مسألة ٥٨٧: لو تخلف العامل عمّا شرطاه أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط لم يضرّ ذلك بصحة المعاملة، فإن كانت رابحة اشتركا في الربح وإن كانت خاسرة أو تلف المال ضمن العامل الخسارة أو التلف.

مسألة ٥٨٨: إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين بنسبة ماليهما فإن تساوى المالان تساوى الربح والخسران، وإلا كان الربح والخسران بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر سواء تساوى في العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحدهما أصلاً.

ولو اشترطت زيادة الربح عمّا تقتضيه نسبة المالين لمن يقوم بالعمل من الشريكين أو الذي يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل الآخر صحّ الشرط ووجب الوفاء به، وهكذا الحال لو اشترطت الزيادة لغير العامل منهما أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل صاحبه، ولو اشترط أن يكون تمام الربح لأحدهما

أو يكون تمام الخسران على أحدهما ففي صحّة العقد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٥٨٩: الشريك العامل في رأس المال أمين فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً من دون تعدُّ أو تفريط.

مسألة ٥٩٠: لو ادّعى العامل التلف من مال الشركة فإن كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشيء وإلا جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ويكون القول قول العامل بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر - كما لو كان بين أمواله فادّعى تلفه بحريق أصابه وحده دون غيره -، وهكذا لو ادّعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر .

مسألة ٥٩١: الشركة الإذنيّة عقد جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخه فينفسخ لكن لا تبطل بذلك الشركة في رأس المال، وكذا ينفسخ لعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالقلّس أو السفه وتبقى أيضاً الشركة في رأس المال، وأمّا الشركة المعاوضيّة فعقد لازم لا ينفسخ إلا بانتهاء أمد الشركة أو بالتقاييل أو الفسخ ممّن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد.

مسألة ٥٩٢: إذا كانت الشركة معاوضيّة فلا بدُّ أن يكون لها أجل معيّن وتكون عندئذٍ لازمة إلى حين انقضائه وأمّا إذا كانت إذنيّة فلا يلزم أن يُجعل لها أجل معيّن وإن جُعل لم يكن لازماً فيجوز لكلّ منهما الرجوع قبل انقضائه، نعم لو اشترط عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزامها

بأن لا يفسخها إلى حينه - صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس عقد الشركة أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخ أيهما وإن كان الفاسخ آثماً.

مسألة ٥٩٣: إذا تبين بطلان عقد الشركة بعد أن اتجر أحد الشريكين بمال الشركة، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحة الشركة صحّت المعاملة ويرجع ربحها إليهما، وإن كان الإذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضولياً فإن أجاز صحّ وإلا بطل.

القسمة وأحكامها

وهي تعيين الحصّة المشاعة من المال المشترك في جزء معين منه، سواء اقتضى إزالة الشبوع عنه بالمرّة أو اقتضى تضيق دائرته كما إذا قسم المال المشترك بين أربعة أشخاص إلى قسمين يشترك كلّ اثنين منهم في قسم، وهي ليست ببيع ولا معاوضة، نعم تشتمل قسمة الردّ على تعويض بعض الحصّة المشاعة بما هو خارج عن المال المشترك فتحتاج إلى المصالحة أو نحوها.

مسألة ٥٩٤: لا بُدّ في القسمة من تعديل السهام بحسب القيمة والماليّة، وهو يتحقّق بالأنحاء الثلاثة التالية:

النحو الأوّل: تعديل السهام بحسب الكميّة كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة، وتسمّى (قسمة الإفراز)، وموردها ما إذا كان كلّ سهم مساوٍ مع السهم الآخر في الكميّة مساوياً معه في الماليّة أيضاً، فتجري في الصنف الواحد من الحبوب

والأدهان والألبان وفي الدراهم والدنانير والمصنوعات بالمكائن الحديثة من آلات وأدوات وأواني ومنسوجات وسيارات ومكائن ونحوها، وكذا في الأرض الوسيعة البسيطة بالشروط المتقدم.

هذا إذا لم تكن للهيئة الاجتماعية للسهم دخلاً في ماليّتها، وإلا لم تجر فيها قسمة الإفراز لاستلزامها الحيف والضرر بالشركاء، فلا تجري في طاقة عباءة واحدة أو سجّادة واحدة أو قطعة أرض ضيقة لو أفرزت بعض أجزائها لم تصلح للبناء مثلاً.

النحو الثاني: تعديل السهام بجعل بعضها أو جميعها متشكلاً من شيئين أو أشياء مختلفة وتسمى (قسمة التعديل)، وموردها ما إذا كان المال المشترك مشتملاً على أشياء مختلفة من حيث القيمة والماليّة ولكن أمكن تعديل السهام فيها على النحو المذكور، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوى أحدها الآخرين في القيمة فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً، أو اشترك شخصان في سيّارة وسجّادة وحانوت وغنم ويقر وقد ساوى اثنان منها البقيّة في القيمة.

النحو الثالث: تعديل السهام بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر وتسمى (قسمة الردّ)، كما إذا كانت بين اثنين سيّارتان قيمة إحداهما ألف دينار وقيمة الأخرى خمسمائة دينار، فإنّه إذا ضمّ إلى الثانية مأتان وخمسون ديناراً يحصل التساوي اللازم في مقام القسمة.

مسألة ٥٩٥: الأموال المشتركة قد لا يتأتّى فيها إلا نحو واحد من القسمة كقسمة الردّ كما في مثال السيّارتين المتقدّم أنفاً، فإنّ في مثله لا يتأتّى قسمة

الإفراز والتعديل، وقد يتأتى فيها نحوان من القسمة كقسمة التعديل والردّ كما إذا كان بينهما ثلاث سيارت قيمة إحداها ألف دينار وقيمة كلّ من الأخرين خمسمائة دينار، فيمكن أن تجعل الأولى سهماً والأخرين سهماً فتكون من قسمة التعديل، ويمكن أن تجعل الأولى مع واحدة من الأخرين سهماً والأخرى منهما مع خمسمائة دينار سهماً فتكون من قسمة الردّ.

وقد تتأتى فيها الأنحاء الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان في مائة كيلو غراماً من الحنطة قيمتها عشرة دنانير مع مائة كيلو غراماً من الشعير قيمتها خمسة دنانير ومائة كيلو غرام من الحُمص قيمتها خمسة عشر ديناراً فإذا قسمت كلّ واحدة منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحُمص سهماً كانت قسمة تعديل، وإن جعل الحُمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دنانير سهماً كانت قسمة الردّ، ويحكم بصحة الجميع مع التراضي، حتى قسمة الردّ مع إمكان غيرها.

مسألة ٥٩٦: لا يعتبر في القسمة العلم بمقدار السهام بعد أن كانت معدّلة، فلو كانت صُبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلت ثلاثة أقسام معدّلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصّة أرض متساوية الأجزاء قيمة فجعلت ثلاثة أجزاء متساوية المقدار بخشبة أو حبل لا يدري أنّ طولها كم ذراع صحّ.

مسألة ٥٩٧: إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة ردّ أو كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها ولم يجبر عليها لو امتنع، وتسمّى القسمة (قسمة تراضٍ)، بخلاف ما إذا لم تكن قسمة ردّ

ولا مستلزمة للضرر فإنه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الآخر، وتسمى القسمة (قسمة إجبار)، فإن كان المال المشترك ممّا لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال، وأمّا فيما أمكن كلتاهما فإن طلب قسمة الإفراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل.

فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء قيمة كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر، وكذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو داران أو دكانان فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمة كلّ منها على حدّه ولم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل، نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانية إن طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

مسألة ٥٩٨: إذا اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها قسمة إفراز على نحو يصل إلى كلّ منهما بمقدار حصّته من العلو والسفل، وقسمتها على نحو يحصل لكلّ منهما حصّته من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع، ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين، هذا مع إمكان النحو الأوّل وعدم استلزامه الضرر وأمّا مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر وانحصار الأمر في النحويين الآخرين فيقدّم الأوّل فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الثاني، نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ وإلا لم يجبر كما مرّ .

مسألة ٥٩٩: لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء.

مسألة ٦٠٠: إذا كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسّمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمة كلٍّ من الأرض والأشجار على جذّة فإنّها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع.

مسألة ٦٠١: إذا كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمة كلٍّ من الأرض والزرع - قسماً كان أو سنبلاً - على جذّة وتكون القسمة قسمة إجبار، وأمّا قسّمتهما معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها، هذا إذا كان الزرع قسماً أو سنبلاً وأمّا إذا كان حبّاً مدفوناً أو مخضراً في الجملة بحيث لم يمكن تعديل السهام فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته كما أنّه لا إشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً، وفي جواز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها إشكال، والأحوط لزوماً قسمة الأرض وحدها وإفراز الزرع بالمصالحة.

مسألة ٦٠٢: إذا كانت بينهم دكاكين متعدّدة متجاورة أو منفصلة، فإن أمكن قسمة كلٍّ منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعض آخر منهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعيّن حصّة كلٍّ منهم في دكان تامّ أو أزيد يقدّم ما طلبه الأوّل ويُجبر البعض الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر

في النحو الثاني فيجبر الأول.

مسألة ٦٠٣: إذا كان بينهما حمّام وشبهه ممّا لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع، نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمّاميّة من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر آخر أجبر الممتنع.

مسألة ٦٠٤: لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً وهو لا يصلح للسكنى ويتضرّر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

مسألة ٦٠٥: يكفي في الضرر المانع عن الإيجاب ترتّب نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة وإن لم يسقط المال عن قابليّة الانتفاع بالمرّة.

مسألة ٦٠٦: لا بُدّ في القسمة من تعديل السهام ثمّ إجراء القرعة، ويكتفى بالتراضي بعد التعديل من غير حاجة إلى القرعة وإن كان الأحوط استحباباً إجراءها.

أمّا كفيّة التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما نصف أو ثلاثة ولكلّ منهم ثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين وثلاثة أسهم متساويات إن كانوا ثلاثة وهكذا، ويعلم كلّ سهم بعلامة تُميّزه عن غيره، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء قيمة بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة ويميّز بينها إحداها الأولى والأخرى الثانية والثالثة الثالثة. وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء

متساوية بحسب القيمة وتُميّز كلّ منها بتمييز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائبة.

وإن كانت الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمرو وثلاث لزيد ونصف لبكر - يجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال السهام ستة وتُعلم كلّ منها بعلامة كما مرّ .

ثمّ إنّه إذا أمكن تعديل السهام على أنواع متعدّدة تختلف بحسب الأغراض العقلانية كما يتصوّر ذلك في مثال الأرض المذكورة حيث يمكن تعديل السهام على أشكال هندسية مختلفة كالمربّع والمستطيل والمثلث ونحوها فإن حصل التراضي بنوع التعديل فهو، وإلا لا يجبر أحد على نوع معيّن منه إلا بالقرعة.

وأما كيفية القرعة بعد التعديل: ففي الأول - وهو فيما إذا كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين وثلاث إن كانوا ثلاثة وهكذا، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وهكذا، وبين أن يكتب عليها أسماء السهام على إحداها الأول وعلى الأخرى الثاني وعلى الثالثة الثالث وهكذا.

ثمّ تُشوّش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها أسماء الشركاء يعيّن أحد السهام كالأول مثلاً ويخرج رقعة باسم ذلك السهم بقصد أن يكون هذا السهم لكلّ من خرج اسمه، فكلّ من خرج اسمه يكون ذلك السهم له، ثمّ يعيّن السهم الثاني ويخرج رقعة أخرى لذلك السهم فكلّ من خرج اسمه كان السهم له وهكذا، وإن كتب عليها أسماء السهام يعيّن أحد الشركاء ويخرج رقعة فكلّ سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثمّ يخرج رقعة

أخرى لشخص آخر وهكذا.

وأما في الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدّم أنه يجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس - فتؤخذ أيضاً رقع بعدد رؤوس الشركاء ويتعيّن فيها كتابة أسمائهم فيكتب مثلاً على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستمر كما مرّ، ويقصد أن كلّ من خرج اسمه على سهم كان له ذلك فإن لم يكن تمام حصّته كان له أيضاً ما يليه بما يكمل تمامها، ثمّ يخرج إحداها على السهم الأوّل فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له، ثمّ يخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة.

وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الأخيران لصاحب الثلث، وإن كان ما خرج على السهم الأوّل صاحب الثلث كان الأوّل والثاني له، ثمّ يخرج أخرى على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له ويبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس، وقس على ذلك غيرها.

مسألة ٦٠٧: ليست للقرعة كفيّة خاصّة، وإنّما تكون الكفيّة تابعة لمواضعة القاسم والمتقاسمين بإناطة التعيين بأمر ليس لإرادة المخلوق مدخليّة فيه مفوضاً للأمر إلى الخالق جلّ شأنه، سواء كان بكتابة رقع أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

مسألة ٦٠٨: إذا بنوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعة - في مورد الحاجة إليها - فقد تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه، نعم في قسمة الردّ تتوقف على المصالحة أو نحوها كما مرّ .

مسألة ٦٠٩: إذا طلب بعض الشركاء المهैयाة في الانتفاع بالعين المشتركة، إمّا بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإمّا بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في فوقاني وذاك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع، نعم يصحّ مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكلّ منهما الرجوع، هذا في شركة الأعيان، وأمّا في شركة المنافع فينحصر إفرانها بالمهैयाة لكنّها فيها أيضاً غير لازمة، نعم لو حكم الحاكم الشرعيّ بها في مورد لأجل حسم النزاع والجدال يجبر الممتنع وتلزم.

مسألة ٦١٠: القسمة في الأعيان إذا وقعت وتمّت لزمّت وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي، لعدم مشروعية الإقالة فيها.

مسألة ٦١١: لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فقسّماها سهمين متعادلين وجعلا ما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادي للآخر لم تفرز بل تبقى على إشاعتها، فكلّ ما حصل كلّ منهما يكون لهما وكلّ ما يبقى على الناس يكون بينهما، ولو اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصّته - بأن قصد كلّ من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لخصّته من الدين المشترك - ففي تعيّن له وبقاء حصّة الشريك في ذمّة المدين إشكال

فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦١٢: لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلاّ بالبيّنة، فإن أقيمت على دعواه انتقضت القسمة وأعيدت من جديد، وإن لم تكن بيّنة كان له إحلاف الشريك.

مسألة ٦١٣: إذا اشترط أحد الشريكين على الآخر في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة عليه إلى القسمة حينئذٍ إلى أن ينتهي الأجل.

مسألة ٦١٤: إذا قسّم الشريكان فصار في حصّة هذا بيت وفي حصّة الآخر بيت آخر وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه إلاّ إذا اشترط حين القسمة ردّ الماء عنه، ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار .

مسألة ٦١٥: لا تصحّ قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلاّ مع اشتراطها من قبل الواقف عند وقوع التشاحّ بينهم أو مطلقاً، نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص انتفاع كلّ قسم منه ببعض الموقوف عليهم ما لم يكن ذلك منافياً لشرط الواقف.

مسألة ٦١٦: يصحّ إفرار الوقف عن الملك المطلق بالقسمة بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل يجوز إفرار وقف عن وقف آخر، وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصّته على ذريّته مثلاً والآخر حصّته على ذريّته فيجوز إفرار أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتصدّي لذلك الموجودون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة.

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

المضاربة هي: عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً ليعمل به على أن يكون الربح بينهما.

مسألة ٦١٧: يعتبر في المضاربة أمور :

الأول: الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد عرفاً كقوله: (ضاربتك) أو (قارضتك) وفي القبول (قبلت) وشبهه، وتجرى المعاطاة والفضوليّة في المضاربة، فتصحّ بالمعاطاة، وإذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصحّ بإجازتهما.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار والرشد في كلّ من المالك والعامل.

وأما عدم الحَجْر من قَلَس فهو إنّما يعتبر في المالك دون العامل إذا لم تستلزم المضاربة تصرّفه في أمواله التي حجر عليها.

الثالث: أن يكون تعيين حصّة كلّ منهما من الربح بالكسور من نصف أو

ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً، ولا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين متساويين من حيث القدر والصفات وقال: (ضاربتك) بأحدهما صحّت، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون معيناً.

الخامس: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة، إلا إذا اشترط عليه القيام بعمل متعلّق بالتجارة المتفق عليها في المضاربة.

السادس: أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع إلى شخص مالاً ليصرفه في الاسترباح بالزراعة أو بشراء الأشجار أو الأنعام أو نحو ذلك ويكون الحاصل والنتاج بينهما أو دفع إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلاً مالاً ليصرفه في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم تقع مضاربة، ولكن يمكن تصحيحها جعالة.

السابع: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصحّ.

هذا إذا أخذت المباشرة قيماً، وأمّا إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأمّا إذا لم يكن لا هذا ولا ذلك وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتّى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

ولا فرق في البطلان بين تحقّق العجز من الأول وطروءه بعد حين، فتنفسخ

المضاربة من حين طروء العجز .

مسألة ٦١٨: لا فرق بين أن يقول المالك: (خذ هذا المال مضاربة ولكلّ منّا نصف الربح) وبين أن يقول: (والربح بيننا) أو يقول: (ولك نصف الربح) أو (لي نصف الربح) في أنّ الظاهر أنّه جعل لكلّ منهما نصف الربح، وكذلك لا فرق بين أن يقول: (خذه مضاربة ولك نصف ربحه) أو يقول: (لك ربح نصفه)، فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً.

مسألة ٦١٩: تصحّ المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكّة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها، ولا تصحّ بالبضائع وفي صحّتها بالمنفعة والدين قبل قبضه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ٦٢٠: تصحّ المضاربة على المشاع كالمفروز، فلو كانت دنانير معلومة مشتركة بين اثنين فقال أحدهما للعامل: (ضاربتك بحصّتي من هذه الدنانير) صحّ مع العلم بمقدار حصّته.

مسألة ٦٢١: إذا دفع إلى غيره البضاعة وقال: (بعها وخذ ثمنها مضاربة) فنفد ذلك صحّ.

مسألة ٦٢٢: إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه ثمّ إيقاع المضاربة عليه، بأن يكون موجباً من طرف المالك وقابلاً من نفسه، وكذا لو أراد أن يكون المدين هو العامل، فإنّه يجوز أن يوكله في قبض ما يعيّنه من دنانير أو دراهم وفاءً لديّنه ثمّ إيقاع عقد المضاربة عليها موجباً وقابلاً من الطرفين.

مسألة ٦٢٣: لا يعتبر في صحّة المضاربة أن يكون المال بيد العامل، فلو كان بيد المالك وتصدّى العامل للمعاملة صحّت.

مسألة ٦٢٤: إذا كان لشخص مال في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صحّ.

مسألة ٦٢٥: إذا كان مال غيره في يده على وجه الضمان بغصب ونحوه فضاربه عليه مالكة يرتفع الضمان بذلك، وذلك لأنّ عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده - لما عرفت من أنّه لا يعتبر في صحّته كون المال بيد العامل - إلّا أنّ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفيّة على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه، نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

مسألة ٦٢٦: المضاربة الإذنيّة - وهي محلّ الكلام هنا - عقد جائز من الطرفين، بمعنى أنّ للمالك أن يسحب إذنه في تصرف العامل في ماله متى شاء، كما أنّ للعامل أن يكفّ عن العمل متى ما أراد، سواء أكان قبل الشروع في العمل أو بعده، وسواء أكان قبل تحقّق الربح أو بعده، وسواء أكان العقد مطلقاً أو مقيداً بأجل خاصّ.

نعم لو اشترط عدم فسخه إلى أجل معيّن - بمعنى التزامهما بأن لا يفسخاه إلى حينه - صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العقد أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك يفسخ بفسخ أيّهما وإن كان الفاسخ آتماً.

مسألة ٦٢٧: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره إلّا مع إذن المالك خصوصاً أو عموماً كأن يقول: (اعمل به على حسب ما تراه مصلحة) فيجوز الخلط إن رآه مصلحة، ولو خلط بدون إذنه ضمن ما

تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضرّ بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة.

مسألة ٦٢٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسيئةً إذا كان البيع نسيئةً أمراً متعارفاً في الخارج يشمل الإطلاق، وأمّا إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاصّ.

مسألة ٦٢٩: لو خالف العامل المضارب وباع نسيئةً بدون إذنه فعندئذٍ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن اطّلع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صحّ البيع وإلا بطل.

مسألة ٦٣٠: إطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد المتعارف بل يجوز بيعه بغيره - نقداً كان أو بضاعة - إلا مع انصراف الإطلاق عنه لتعارف أو غيره.

مسألة ٦٣١: العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيّب تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط، كما أنّه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال، ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح بطل الشرط، ولو اشترط أن يكون تمام الخسارة عليه صحّ الشرط ولكن يكون تمام الربح للعامل أيضاً من دون مشاركة المالك فيه، ولو اشترط عليه أن يتحمّل الخسارة - بعضاً أو كلاً - أي يتداركها من ماله صحّ الشرط ولزم الوفاء به.

مسألة ٦٣٢: يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه، وعليه أن يتولّى ما يتولّاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في

التجارة اللائقة بحاله، فيجوز له استتجار من يكون متعارفاً استتجاره كالدلال والحمال والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك.

ومن هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجرة من ماله لا من أصل المال، كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستتجار فيه جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصد له مجاناً.

مسألة ٦٣٣: كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة بأن يعين دراهم شخصية ويشترى بها شيئاً، كذلك يجوز له الشراء بالكلي في الذمة على أن يدفعه من مال المضاربة، كأن يشتري بضاعة بألف درهم كلي على ذمة المالك على أن يؤديه من رأس المال، ولو تلف رأس المال حينئذ قبل أدائه بطل الشراء إلا أن يجيزه المالك فيؤديه من مال آخر، وهكذا الحال لو اشترى شيئاً نسيئة على ذمة المالك بإذنه فتلف رأس المال قبل أدائه، ولو كان الشراء بالثمن الكلي في المعين فتلف مال المضاربة قبل أدائه بطل الشراء ولا يصح بالإجازة.

مسألة ٦٣٤: لا يجوز للعامل أن يسافر بمال المضاربة براً وبحراً وجواً والاتجار به في بلاد أحر غير بلد المال إلا مع إذن المالك أو كونه متعارفاً - ولو بالنسبة إلى ذلك البلد أو الجنس - بحيث لا ينصرف الإطلاق عنه، ولو سافر ضمن التلف والخسارة، لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مر، وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

مسألة ٦٣٥: ليس للعامل أن ينفق في الحضر على نفسه من مال المضاربة شيئاً وإن قل، وكذا الحال في السفر إذا لم يكن بإذن المالك، وأما لو

كان بإذنه فله الاتِّفاق من رأس المال إلَّا إذا اشترط المالك أن تكون نفقته على نفسه، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك ممَّا يصدق عليه النفقة اللاتئة بحاله على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه ولو قترَّ على نفسه أو حلَّ ضيفاً عند شخص فلم يحتج إليها لم يحسب له، ولا تكون من النفقة هنا جوائز وعطاياها وضيافاته وغير ذلك، فهي على نفسه إلَّا إذا كانت لمصلحة التجارة.

مسألة ٦٣٦: المراد بالسفر المجوز للاتِّفاق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنه يشمل إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد فيما إذا كان لأجل عوارض السفر، كما إذا كان للراحة من التعب أو لانتظار الرفقة أو لخوف الطريق وغير ذلك، أو لأُمور متعلِّقة بالتجارة كما إذا كان لدفع الضريبة وأخذ الوصل بها، وأمَّا إذا بقي للتفرُّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصاً لو كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل.

مسألة ٦٣٧: إذا كان الشخص عاملاً لاثنتين مثلاً أو عاملاً لنفسه ولغيره فسافر لأجل إنجاز العملين فإن كان سفره بتمامه مقدّمة لكليهما توزّعت نفقته عليهما بالسوية، وإن كان بعضه مقدّمة لأحدهما بالخصوص توزّعت عليهما بالنسبة، فلو توقّف إنجاز أحد العملين على المقام في بلدة يوماً واحداً وتوقّف إنجاز الثاني على المقام فيها خمسة أيام كانت نفقته في الأيام الأربعة الباقية على الثاني.

مسألة ٦٣٨: لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقُّق الربح بل ينفق

من أصل المال، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله، فإن بقي شيء من الربح يكون بينهما.

مسألة ٦٣٩: إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة، نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٤٠: إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

مسألة ٦٤١: إذا اتّجر العامل برأس المال وكانت المضاربة فاسدة فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحة المضاربة صحّت المعاملة ويكون تمام الربح للمالك، وإن كان الإذن مقيداً بصحة العقد كانت المعاملة فضوليّة فإن أجاز المالك صحّت وإلا بطلت.

وأما العامل فيستحقّ أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله وما جعل له من الربح، وعلى هذا إذا لم تكن التجارة رابحة أو كان فساد المضاربة من جهة اشتراط تمام الربح للمالك لم يستحقّ العامل عليه شيئاً.

مسألة ٦٤٢: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة الاتّجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري ومكان البيع وغير ذلك، نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس المعين أو إلاّ الجنس المعين أو لا يبيع من الشخص المعين أو يبيع بسعر معين أو في بلد معين أو سوق معين لم يجز له التعدي والمخالفة، ولو خالف لم يضر ذلك بصحة المعاملة، فإن كانت رابحة شارك المالك في الربح على ما قرّره

وإن كانت خاسرة أو تلف المال ضمن العامل الخسارة أو التلف.

مسألة ٦٤٣: يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً، سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، وسواء أكان العمل متساوين في مقدار الجُعل في العمل أم كانوا متفاضلين.

وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً بأن كان المال مشتركاً بين اثنين أو أزيد فضارياً شخصاً واحداً.

مسألة ٦٤٤: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وضارياً واحداً واشترطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصّة كلٍّ منهما مساوية لحصّة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالمختار صحّة المضاربة وإن لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

ولو كان المقصود من ذلك النقص على حصّة العامل - بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقلّ ممّا جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصّته وجعل الآخر له ثلثي ربح حصّته - صحّت المضاربة بلا إشكال.

مسألة ٦٤٥: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضارياً واحداً ثمّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر بقي عقد المضاربة بالإضافة إلى حصّة الآخر .

مسألة ٦٤٦: لو ضارب بمال الغير من دون ولاية ولا وكالة وقعت المضاربة فضوليّة، فإن أجازها المالك وقعت له ويتربّب عليها حكمها من أن

الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه، وإن ردها فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه ويجب على العامل رده إليه، وإن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب والعامل مع تسلمه المال ولكن يستقر الضمان على من تلف أو تعيب المال عنده.

نعم إذا كان هو العامل وكان جاهلاً بالحال مع علم المضارب به فقرار الضمان على المضارب دون العامل، وإن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليّة، فإن أمضاها وقعت له وكان تمام الربح له وتما الخسران عليه، وإن ردها رجع بماله إلى كل من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ويردها على تقدير وقوع الخسران، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجارة رابحة أجازها وإذا رآها خاسرة ردها.

هذا حال المالك مع كل من المضارب والعامل، وأمّا معاملة العامل مع المضارب فإذا لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالمًا بكون المال لغير المضارب، وأمّا إذا عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق على المضارب أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله والحصة المقررة له من الربح إن كان هناك ربح، وإلا لم يستحق شيئاً.

مسألة ٦٤٧: تبطل المضاربة الإذنيّة بموت كل من المالك والعامل، أمّا على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأمّا على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

مسألة ٦٤٨: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في الاتجار أو يستأجر

شخصاً لذلك - بأن يوكل إلى الغير أصل التجارة - إلا أن يأذن له المالك، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات والمعاملات حسب ما هو المتعارف في الخارج بحيث لا ينصرف عنه الإطلاق.

مسألة ٦٤٩: لا يجوز للعامل أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك، ومع الإذن إذا ضارب غيره كان مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره - بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول - فصحته لا تخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٥٠: يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط ما دام العقد باقياً لم يفسخ سواء أتحقّق الربح بينهما أم لم يتحقّق، وسواء أكان عدم تحقّق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

مسألة ٦٥١: يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقّف على الإنضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة، كما أنه يصير شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، وسيأتي حكم مطالبته بالقسمة ونفوذ تصرفاته في حصّته بالبيع أو الهبة أو نحوهما في المسألة (٦٥٦) و(٦٥٨).

مسألة ٦٥٢: الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالريح ما دامت المضاربة باقية، فملكيّة العامل له بالظهور متزلزلة كلّها أو بعضها بعروض الخسران فيما بعد إلى أن تستقرّ، والاستقرار يحصل بانتهاء أمد المضاربة أو حصول الفسخ ولو من غير إنضاض ولا قسمة، وهل تكون قسمة تمام الريح والمال بينهما فسخاً فيحصل بها الاستقرار؟ المختار ذلك.

مسألة ٦٥٣: كما يجبر الخسران في التجارة بالريح كذلك يجبر به التلف، فلو تلف بعض المال الدائر في التجارة بسبب غرق أو حرق أو سرقة أو غيرها وريح بعضه يجبر تلف البعض بريح البعض حتّى يكمل مقدار رأس المال لربّ المال، فإذا زاد عنه شيء يكون بينهما.

مسألة ٦٥٤: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الريح جابراً للخسران المتقدّم على الريح أو المتأخّر عنه صحّ الشرط.

مسألة ٦٥٥: إذا ضاربه على خمسمائة دينار مثلاً فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة كانتا مضاربتين فلا تجبر خسارة إحداها بريح الأخرى، نعم لو ضاربه على ألف دينار مثلاً فدفع إليه خمسمائة أولاً فعامل بها ثمّ دفع إليه خمسمائة أخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كلّ من التجاريتين بريح الأخرى.

مسألة ٦٥٦: إذا ظهر الريح وتحقّق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض لم يجبر عليها إلا إذا طلب الأول الفسخ.

مسألة ٦٥٧: إذا اقتسما الريح ثمّ عرض الخسران على رأس المال فإن

حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأمّا إذا كان أقلّ منه أو لم يحصل ربح فإن كان الخسران يحيط بما اقتسماه من الربح وما لم يقتسماه ردّ العامل جميع ما أخذه إلى المالك، وإن كان الخسران أقلّ من ذلك ردّ العامل ممّا أخذه بالنسبة.

مسألة ٦٥٨: إذا تصرف العامل في حصّته من الربح تصرفاً ناقلاً كبيع أو هبة ثمّ طرأت الخسارة على رأس المال فإن لم يكن تصرفه بموافقة المالك لم يصحّ وإلاّ صحّ، ولكن إذا كانت موافقته مشروطة بقيام العامل بدفع أقلّ الأمرين ممّا تصرف فيه من الربح وما يخصّ المتصرف فيه من الخسارة على تقدير طرورها ولم يفعل العامل ذلك بطل تصرفه إلاّ أن يجيزه المالك.

مسألة ٦٥٩: لا فرق في جبر الخسارة والتلف بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً، بل تجبر به الخسارة وإن كان التلف قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر .

هذا في تلف البعض، وأمّا لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فهو موجب لبطلان المضاربة، إلاّ فيما إذا كان تلفه على وجه مضمون على الغير فإنّ المضاربة لا تبطل حينئذٍ مع قيام ذلك الغير بتعويض المالك عمّا تلف.

مسألة ٦٦٠: إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا شيء للعامل كما لا شيء عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله ولا شيء للعامل ولا عليه.

مسألة ٦٦١: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ في الأثناء بعد التشاغل بالعمل فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء ولا أجرة لما مضى من عمله سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ القهري، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض، وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تمّ العمل فيقتسمان الربح ويأخذ كلّ منهما حقه.

وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال أو انتظر إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض كان لهما ذلك، وأمّا إن طالب أحدهما بالقسمة ولم يرض الآخر أجبر عليها إلا إذا كانت قسمة ردّ أو كانت مستلزمة للضرر كما هو شأن الأموال المشتركة على ما تقدّم في كتاب الشركة.

مسألة ٦٦٢: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف مقدار من رأس المال في نفقته ففي ضمانه لما صرفه وعدمه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦٦٣: إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً إجابة المالك لو طلب منه ذلك.

مسألة ٦٦٤: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك وبين ماله وأمّا الإيصال إليه فلا يجب، نعم إذا أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك

وجب الردّ إلى بلده.

مسألة ٦٦٥: إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادّعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بيّنة عليها، ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أنّ الذي بيده هو مال المضاربة، إذ يرجع النزاع في قلة رأس المال وكثرته عندئذٍ إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود، فإنّه على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر فيكون نصيب العامل أزيد وعلى تقدير كثرته بالعكس، فالقول حينئذٍ قول المالك مع يمينه إذا لم تكن بيّنة للعامل عليها.

مسألة ٦٦٦: إذا اختلفا في المقدار الذي جعل نصيباً للعامل في المضاربة بأن يدّعي المالك الأقلّ والعامل يدّعي الأكثر فالقول قول المالك بيمينه إذا لم يكن للعامل بيّنة عليها.

مسألة ٦٦٧: إذا ادّعى المالك على العامل الخيانة والتقصير ولم يكن له بيّنة فالقول قول العامل بيمينه.

مسألة ٦٦٨: لو ادّعى المالك على العامل مخالفته لما شرط عليه ولم يكن له بيّنة قدّم قول العامل بيمينه، سواء أكان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادّعى المالك أنّه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانيّ وقد اشتراه فخر وأنكر العامل أصل هذا

الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه، نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه كما لو سافر بالمال فتلف أو خسر فادّعى كونه بإذن المالك وأنكره قدّم قول المالك بيمينه.

مسألة ٦٦٩: لو ادّعى العامل التلف وأنكره المالك قدّم قول العامل، وكذا الحال إذا ادّعى الخسارة أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة، ولا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، بل يُسمع قوله حتّى فيما إذا ادّعى بعد الفسخ التلف بعده إلا إذا كان بقاء المال في يده بعد الفسخ على وجه مضمون عليه.

مسألة ٦٧٠: لو اختلفا في الربح ولم يكن بينة قدّم قول العامل، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره، بل وكذا الحال فيما إذا قال العامل: (ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح).

مسألة ٦٧١: إذا ادّعى العامل ردّ المال إلى المالك وأنكره قدّم قول المالك بيمينه.

مسألة ٦٧٢: إذا اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح فقال: (اشتريتها لنفسي) وقال المالك: (اشتريتها للمضاربة)، أو ظهر خسران فادّعى العامل أنّه اشتراها للمضاربة وقال صاحب المال: (بل اشتريتها لنفسك) قدّم قول العامل بيمينه.

مسألة ٦٧٣: إذا حصل تلف أو خسارة فادّعى المالك القرض ليحقّ له المطالبة بالعرض وادّعى العامل المضاربة ليدفع التلف والخسارة عن نفسه قدّم قول العامل بيمينه، ويكون التلف والخسارة على المالك.

مسألة ٦٧٤: إذا حصل ربح بما يزيد حصّة العامل منه على أجرة مثل عمله فادّعى المالك المضاربة الفاسدة لئلا يكون عليه غير أجرة المثل ويكون الربح له بتمامه، وادّعى العامل القرض ليكون له الربح فالقول قول المالك بيمينه، وبعده يحكم بكون الربح للمالك وثبوت أجرة المثل للعامل.

مسألة ٦٧٥: إذا ادّعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة - وهي دفع المال إلى الغير للتجارة مع كون تمام الربح للمالك - فلا يستحقّ العامل شيئاً عليه، وادّعى العامل المضاربة لتكون له حصّة من الربح قدّم قول المالك بيمينه فيحلف على نفي المضاربة، فلا يكون للعامل شيء ويكون تمام الربح - لو كان - للمالك، ولو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمره في هذا النزاع.

مسألة ٦٧٦: تقديم قول المالك أو العامل بيمينه في الموارد المتقدّمة إنّما هو فيما إذا لم يكن مخالفاً للظاهر، وإلا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، مثلاً لو اختلفا في رأس المال فادّعى العامل كونه بمقدار ضئيل لا يناسب جعله رأس مال في التجارة المقرّرة في المضاربة وادّعى المالك الزيادة عليه بالمقدار المناسب قدّم قول المالك بيمينه، وكذا لو اختلفا في مقدار نصيب العامل من الربح فادّعى المالك قلّته بمقدار لا يجعل عادةً لعامل المضاربة كواحد في الألف وادّعى العامل الزيادة عليه بالمقدار المتعارف قدّم قول العامل بيمينه، وهكذا في سائر الموارد.

مسألة ٦٧٧: إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتّجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة على تعطيله وبعده معه متوانياً متسامحاً كالتأخير بضعة أشهر مثلاً، فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف لكن لم يستحقّ المالك عليه غير أصل المال، وليس له مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير

الاتجار به.

مسألة ٦٧٨: يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمالٍ وجعل الجُعل حصّة من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلاً: (إذا اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه) فتكون جعالة تقيّد فائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة فلا يعتبر كون رأس المال من النقدين أو ما بحكمهما بل يجوز أن يكون ديناً أو منفعة.

مسألة ٦٧٩: يجوز لأب والجدّ المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة، وكذا القيم الشرعيّ كالوصيّ والحاكم الشرعيّ مع الأمن من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة، بل يجوز للوصيّ على ثلث الميّت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربة وصرف حصّة الميّت من الربح في المصارف المعيّنة للثالث إذا أوصى به الميّت، بل وإن لم يوص به لكن فوّض أمر الثالث بنظر الوصيّ فرأى الصلاح في ذلك.

مسألة ٦٨٠: إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال، وإن علم بوجوده فيه من غير تعيين - بأن كان ما تركه مشتملاً على مال نفسه ومال المضاربة أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع لأناس آخرين واشتبه أعيانها بعضها مع بعض - يعمل بما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال مَلَكَ متعدّدين بعضها مع بعض، وهل هو بإيقاع المصالحة أو بإعمال القرعة أو بإيقاع الأولى فإن لم يتيسّر فبإعمال الثانية؟ وجوه أصحّها الأخير .

نعم لو علم المال جنساً وقدرًا وقد امتزج بمال العامل على نحو تحصل به

الشركة يكون المجموع مشتركاً بين ربّ المال وورثة الميّت فيقاسمانه بالنسبة.

مسألة ٦٨١: إذا مات العامل وعلم بعدم بقاء مال المضاربة في تركته واحتمل أنّه قد ردّه إلى مالكه أو تلف بتقصير منه أو بغيره لم يحكم عليه بالضمان ويكون الجميع لورثته بلا تعلق حقّ للمالك بها، وكذا لو احتمل بقاؤه فيها ولم يثبت ذلك.

كتاب الودیعة

كتاب الوديعة

الوديعة هي: جعل صيانة عين وحفظها على عهدة الغير .
ويقال للجاعل: (المودع) ولذلك الغير : (الودعيّ) و(المستودع).
مسألة ٦٨٢: تحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم
لمعناها - ولو بحسب القرائن - ويقبول من الودعيّ دالّ على التزامه بالحفظ
والصيانة.

مسألة ٦٨٣: إذا طلب شخص من آخر أن يكون ماله وديعة لديه
فلم يوافق على ذلك ولم يتسلّمه منه ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف
المال لم يكن ضامناً، وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

مسألة ٦٨٤: من لا يتمكّن من حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها، ولو
تسلّمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان
عليه.

مسألة ٦٨٥: الوديعة جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة، فيجوز لكلٍ منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى حينه - يصحّ الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس عقد الوديعة أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك يفسخ بفسخه وإن كان آنماً.

مسألة ٦٨٦: لو فسخ الودعيّ الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه أو يخبره بذلك، وإذا لم يفعل من دون عذر شرعيّ وتلف فهو ضامن.

مسألة ٦٨٧: يعتبر في المودع والودعيّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يجوز استقلال الصبيّ بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميّزاً وإذن وليّه في ذلك، كما لا يصحّ استيداعه مطلقاً، نعم يجوز أن يودع الطفل المميّز مال غيره بإذنه كما مرّ نظيره في البيع، ويعتبر في المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلسٍ إلا إذا لم تكن الوديعة من أمواله التي حجر عليها، كما يعتبر في الودعيّ أن لا يكون محجوراً عليه في ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانة الوديعة وحفظها تتوقّف على التصرفات الناقلة أو المستهلكة فيه.

مسألة ٦٨٨: لا يجوز تسلّم ما يودعه الصبيّ من أمواله أو من أموال غيره بدون إذن مالكة، فإن تسلّمه الودعيّ ضمنه ووجب ردّ مال الطفل إلى وليّه، وردّ مال الغير إلى مالكة، نعم لو خيف على ما في يد الطفل من التلف والهلاك جاز أخذه منه حسبة ووجب ردّه إلى الوليّ أو المالك ولا يضمنه الآخذ حينئذٍ من دون تعدّ أو تفریط.

مسألة ٦٨٩: إذا أودع عند الصبيّ أو المجنون مالاً لم يضمناه بالتلف - بل ولا بالإتلاف - إذا لم يكونا مميّزين، وإلا ضمناه بالإتلاف ولا يضمنانه بمجرد القبض، بل ولا يضمنانه بالتفريط والإهمال أيضاً.

مسألة ٦٩٠: يجب على الودعيّ حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ووضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقلّل للثوب والدرهم والحليّ ونحوها، والإصطبل المضبوط بالعلق للدابة، وبالجملّة: حفظها في محلّ لا يعدّ معه عند العرف مضيعةً ومفراطاً وخائناً، حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز مناسب لها عند الودعيّ، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيادح تحصيله مقدّمة للحفظ الواجب عليه، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعييب والتلف كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم والدابة يعلفها ويسقيها وبقيها من الحرّ والبرد فلو أهمل وقصّر في ذلك ضمنها.

مسألة ٦٩١: إذا عيّن المودع لحفظ ماله محلّاً وقال للودعيّ: (احفظه هنا ولا تنقله إلى محلّ آخر وإن احتملت تلفه فيه) لم يكن له حينئذٍ أن ينقله إلى محلّ آخر ولو فعل وتلف ضمن، نعم إذا علم بأنّ بقاءه في ذلك المحلّ يؤدّي إلى تلفه وهلاكه جاز له نقله منه إلى مكان يؤمّن عليه من ذلك.

مسألة ٦٩٢: إذا عيّن المودع للوديعة محلّاً معيّنًا وكان ظاهر كلامه - ولو بحسب القرائن - أنّه لا خصوصية لذلك المحلّ عنده وإتّما كان تعيينه نظراً إلى أنّه أحد موارد حفظه فللودعيّ أن يضعه في محلّ آخر أحفظ من المحلّ الأوّل أو مثله، ولو تلف المال - حينئذٍ - لم يضمن.

مسألة ٦٩٣: لو تلفت الوديعة في يد الودعيّ من دون تعدّد منه ولا تفريط

لم يضمنها، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها إليه بنفسه فدفعها كرهاً، نعم لو سبب إلى استيلائه عليها ضمنها، بل يضمنها بمجرد الإخبار بوجودها عنده أو إظهارها للغير في محلّ يكون بذلك في معرض اطلاع الظالم واستيلائه عليها ما لم يرتفع خطره عنها.

مسألة ٦٩٤: لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل المشروعة الموجبة لسلامة الوديعة وجب حتى أنّه لو توقّف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب فإن لم يفعل ضمن، والأحوط لزوماً استعمال التورية مع التفاته إليها وتيسرها له.

مسألة ٦٩٥: إذا كانت مدافعتة الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمّله، بل لا يجوز في بعض مراتبها، نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمّله غالب الناس - كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه ورفعة قدره وإن تأذى منه بالطبع - وجب تحمّله.

مسألة ٦٩٦: لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره، فإن كان يندفع بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلّها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها، فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكلّ ضمن الثلثين وهكذا، وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداها فأهمل حتى أخذ كليهما، فإن كان يندفع بإحداها المعين ضمن الأخرى.

وإن كان بإحدهما لا بعینها ضمن أكثرهما قيمة، ولو توقّف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من الودعيّ لم يجب عليه دَفْعُهُ تَبَرَعاً وَمَجَاناً، وأما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستئذان منه أو ممّن يقوم مقامه كالحاكم الشرعيّ عند عدم الوصول إليه لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحقّ الرجوع به عليه وإن كان من قصده ذلك، وإن لم يمكن الاستئذان فإن كان يعدّ عرفاً مقصراً في حفظ الودیعة لو لم يدفع المال لأجله وجب عليه دفعه ويجوز له الرجوع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه.

مسألة ٦٩٧: لو كانت الودیعة دابةً يجب عليه سقيها وعلفها بالمقدار المتعارف ولو لم يأمره المالك بذلك بل ولو نهاه عنه إذا كان تركه مؤدياً إلى تلفها، ولا يجب أن يكون ذلك بمباشرة وأن يكون ذلك في موضعها، فيجوز أن يسقيها بخادمه مثلاً، وكذا يجوز إخراجها من منزله للسقي وإن أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة بذلك، نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز إخراجها، كما أنه لا يجوز أن يولّي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبه أو مصاحبة أمين معه، وبالجملة: لا بُدّ من مراعات حفظها على المعتاد بحيث لا يعدّ معها عرفاً مفرطاً ومتعدّياً.

هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها، وأما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو إذن له - ولو ضمناً - في الإنفاق عليها من ماله على ذمّته فلا إشكال، وإلا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فإن تعدّر رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ ليأمره بما يراه صلاحاً ولو ببيع بعضها للنفقة، فإن تعدّر الحاكم الشرعيّ أنفق هو من ماله ويجوز له الرجوع

به على المالك مع نيّته.

مسألة ٦٩٨: لو جُنَّ المالك المودع جنوناً إطباقياً أو أغمي عليه كذلك بطلت الوديعة ووجب على الودعيّ أن يوصل المال إلى وليّه فوراً أو إخبار الوليّ به، ولو تركه من غير عذر شرعيّ وتلف ضمن، وأمّا لو كان جنونه أو إغماؤه أدوارياً ففي بطلان الوديعة به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٩٩: إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة، فإن انتقل المال إلى وارثه من دون أن يكون متعلّقاً لحقّ الغير ووجب على الودعيّ إيصاله إلى الوارث أو وليّه أو إعلامه بذلك - بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصلاً كما لو أوصى بصرفه في الخيرات وكانت وصيّته نافذة أو انتقل متعلّقاً لحقّ الغير كأن يكون عيناً مرهونة اتفق الراهن والمرتهن على إيداعها عند ثالث - فإن أهمل لا لعذر شرعيّ ضمن، ومن العذر عدم علمه بكون من يدعي الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيه، فإنّ في مثل ذلك يجوز له التأخير في ردّ المال لأجل التروّي والفحص عن حقيقة الحال ولا يكون عليه ضمان مع عدم التعدي والتفريط.

مسألة ٧٠٠: لو مات المودع وتعدّد مستحقّ المال ووجب على الودعيّ أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه، فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقيين ضمن سهامهم.

مسألة ٧٠١: لو مات الودعيّ أو جُنَّ جنوناً مطبقاً أو أغمي عليه كذلك بطلت ووجب على من بيده المال إعلام المودع به أو إيصاله إليه فوراً، وأمّا لو

كان جنونه أو إغماؤه أدوارياً ففي بطلان الوديعة به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٠٢: يجب ردّ الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً محترماً المال، بل وإن كان حربياً مباح المال فإنّه يحرم خيانتة ولا يصحّ تملك وديعته ولا بيعها على الأحوط لزوماً، والذي يجب عليه هو رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال: (ها هي وديعتك خذها) فقد أدى ما هو تكليفه وخرج عن عهده، كما أنّ الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية، فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام فوراً وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلة ونحو ذلك.

وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان، أصحهما الجواز إذا كان في معرض المطالبة بها بعد ذلك سواء أكان الإيداع مع الإشهاد أم لا، هذا إذا لم يرخص المودع في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل، وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

مسألة ٧٠٣: لو أودع اللصّ ما سرقه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعية في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه أو إعلامه به إن عرفه وإلا عرف به، فإن يأس من الوصول إليه تصدّق به عنه، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، ولو صادف فوجد المالك ولم يرض بالتصدّق ضمنه له على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٠٤: كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردّها إذا

خاف عليها من تلف أو سرق أو عيب ونحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام أو إعلامه بذلك تعين، وإلا فليوصلها إلى الحاكم الشرعي أو يعلمه بالحال لو كان قادراً على حفظها، ولو فقد الحاكم الشرعي أو لم يكن متمكناً من حفظها بسبب من الأسباب أودعها - مع الاستئذان من الحاكم على تقدير وجوده - عند ثقة أمين متمكن من حفظها.

مسألة ٧٠٥: إذا أحسّ الودعيّ بأمارات الموت في نفسه ولم يكن وكيلاً في تسليمها إلى غيره فإن أمكنه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو إعلامه بذلك تعين عليه ذلك على الأحوط لزوماً، وإن لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصولها إلى صاحبها بعد وفاته ولو بالإيصاء بها والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياته ومحله.

مسألة ٧٠٦: يجوز للودعيّ أن يسافر ويبقى الوديعة في حرزها عند أهله وعياله إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، وإلا فإن لم يكن السفر ضرورياً لزمه إمّا الإقامة وترك السفر، وإمّا إيصالها إلى مالكها أو وكيله أو وليه أو إعلامه بالحال، وإن لم يمكنه الإيصال ولا الإعلام تعين عليه الإقامة وترك السفر، ولا يجوز له أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ولا إيداعها عند الأمين. وأمّا لو كان السفر ضرورياً فإن تعذر إيصالها إلى المالك أو وكيله أو وليه أو إعلامه بالحال تخير بين أن يسافر بها مع أمن الطريق أو إيداعها عند أمين، ولو سافر بها حافظ عليها بقدر الإمكان ولا ضمان عليه لو تلفت، نعم في الأسفار الخطرة اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمارات الموت وقد تقدّم آنفاً.

هذا كله فيما إذا لم يكن مأذوناً في السفر بها أو تسليمها إلى غيره عند طرّو السفر له وإلا فلا إشكال في أنّ له ذلك.

مسألة ٧٠٧: المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الودیعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط أو التعدي كما هو الحال في كلّ أمين، أمّا التفريط: فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعدّ معه عند العرف مضيّعاً ومسامحاً، كما إذا طرحها في محلّ ليس بحرر وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقي الدابة وعلفها على النحو المتعارف أو ترك إيداعها أو السفر بها مع توقّف حفظها على ذلك، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الإبريسم في الصيف وما يقوم مقامه في حفظه، أو ترك التحفّظ من الندى فيما تفسده النداة كالكتب وبعض الأقمشة وغير ذلك.

وأما التعدي: فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابة إذا لم يتوقّف حفظها على التصرف، كما إذا توقّف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة وتكون يده عليها على وجه الخيانة، كما إذا جردها لا لمصلحة الودیعة ولا لعذر من نسيان ونحوه، وقد يجتمع التفريط مع التعدي، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها في موضع يعفنها أو يفسدها، ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشدّه من دون ضرورة ومصلحة.

ومن التعدي خلط الودیعة بماله، سواء أكان بالجنس أم بغيره، وسواء أكان بالمساوي أم بالأجود أم بالأردأ، ومنه أيضاً ما لو خلطه بالجنس من مال

المودع من دون ميّز ومن غير أن يكون مأذوناً في ذلك كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً.

مسألة ٧٠٨: معنى كونها مضمونة بالتفريط والتعدّي كون بدلها عليه لو تلفت ولو لم يكن تلفها مستنداً إلى تفريطه وتعدّيه، وبعبارة أخرى: تتبدّل يده الأمانيّة غير الضمانيّة إلى الخيانيّة الضمانيّة.

مسألة ٧٠٩: لو نوى التصرّف في الوديعة ولم يتصرّف فيها لم يضمن بمجرد النية، نعم لو نوى الغصبيّة بأن قصد الاستيلاء عليها والتعلّب على مالها كسائر الغاصبين ضمنها لصيرورة يده يد عدوان بعد ما كانت يد استئمان، ولو رجع عن قصده زال الضمان، وأمّا لو جحد الوديعة أو طلبت منه فامتنع من الردّ مع التمكن عقلاً وشرعاً ضمنها بمجرد ذلك ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

مسألة ٧١٠: لو كانت الوديعة في كيس مختوم أو ما بحكمه ففتحها وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل يضمنه بمجرد الفتح كما سبق، وأمّا لو لم تكن كذلك فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه اختصّ الضمان بالمأخوذ دون ما بقي، وأمّا لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً صار ضامناً للجميع.

مسألة ٧١١: لو أودعه كيسين فتصرّف في أحدهما ضمنه دون الآخر .

مسألة ٧١٢: إذا كان التصرّف لا يوجب صدق الخيانة - كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك - لم يوجب ضمان الوديعة وإن كان التصرّف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

مسألة ٧١٣: لو سلّم الوديعة إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرّزوها ضمن إلا أن يكونوا بمنزلة الآلة له لكون ذلك بمحضره وباطّلاعه ومشاهدته.

مسألة ٧١٤: إذا فرّط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها، أو تعدّى ثمّ رجع كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعها فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان أصحهما العدم.

مسألة ٧١٥: لو ادّعى الودعيّ تلف الوديعة فإن كان مأموناً عند المودع لم يطالبه بشيء وإلاّ جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ، ويكون القول قوله - أي الودعيّ - بيمينه بشرط أن لا يكون مخالفاً لظاهر الحال، كما لو كانت بين أمواله فادّعى تلفها بحريق أصابها وحدها دون غيرها.

مسألة ٧١٦: لو اتّفقا على تلف الوديعة ولكن اختلفا في التفريط أو التعديّ أو في قيمة العين - ولو لأجل الاختلاف في خصوصيّاتها - كان القول قول الودعيّ بيمينه بالشرط المتقدّم.

مسألة ٧١٧: لو اختلفا في الردّ كان القول قول المالك مع يمينه بالشرط المتقدّم، وكذلك الحال لو اختلفا في أنّها دين أو وديعة مع التلف.

مسألة ٧١٨: لو دفعها إلى غير المالك وادّعى الإذن من المالك فأنكر المالك ولا بيّنة فالقول قول المالك بيمينه بالشرط المتقدّم، وكذا لو صدّقه على الإذن ولكن أنكر التسليم إلى من إذن له.

مسألة ٧١٩: إذا أنكر الوديعة ثمّ أقرّ بها - عند إقامة المالك البيّنة عليها أو بدون ذلك - ولكنّه ادّعى تلفها لم تقبل دعواه بيمينه، فإن ادّعى أنّها تلفت قبل إنكاره من غير تعدّد ولا تفريط وكذب المالك كلف الودعيّ بإقامة البيّنة على

دعواه فإن أقامها فهو، وإلا توجّه الحلف على المالك فإذا حلف كُفّ الودعيّ بتسليم العين ما لم يتبين تلفها، وأمّا لو ادّعى تلفها بعد الإنكار فللمالك أن يأخذ منه بدلها وله أن يطالبه بالعين، وحينئذٍ فإن أقام البيّنة على تلفها حكم بضمّانه بدلها وإلا توجّه الحلف على المالك، فإن حلف كُفّ الودعيّ بتسليم العين ما لم يتبين تلفها كما تقدّم في الصورة الأولى.

مسألة ٧٢٠: إذا أقرّ بالوديعة ثمّ مات فإن عينها في عين شخصيّة معيّنة موجودة حال موته أخرجت من التركة، وكذا إذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت، كما إذا قال: (إحدى هذه الشياخ وديعة عندي من فلان) ولم يعينها فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث ولم يميّزوا الوديعة عن غيرها أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأن تكون إحدى هذه الشياخ لفلان، وإذا عين الوديعة ولم يعين المالك كانت من مجهول المالك فيترتب عليها حكمه وسيأتي في كتاب اللقطة.

وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عينها في معين واحتمل صدقه؟
وجهان أصحهما العدم.

وإذا لم يعينها بأحد الوجهين المذكورين بحيث لم يظهر من كلامه وجودها في ضمن تركته ولم يعلم الورثة بذلك فلا اعتبار بقوله حتّى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس في تركته إلا واحداً، إلا إذا علم أنّ مراده ذلك الواحد.

مسألة ٧٢١: الأمانة على قسمين مالكيّة وشرعيّة:

أمّا الأول: فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه، سواء كان عنوان عمله ممحصاً في الحفظ والصيانة كالوديعة أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما

في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة، فإنّ العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانة مالكيّة، حيث أنّ المالك قد استأمنهم عليها وتركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدتهم.

وأما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء فيه على العين ووضع اليد عليها باستئمان من المالك ولا إذنٍ منه وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل إمّا قهراً كما إذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلاً فصارت في يده، وإمّا بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاع، أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب، وإمّا برخصة من الشرع كاللقطة والضالّة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للإيصال إلى صاحبه.

وكذا ما يؤخذ من الصبيّ أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ، وما يؤخذ ممّا كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك، فإنّ العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعيّة يجب عليه حفظها، فإن كان يعرف صاحبها فالأحوط الأولى إيصالها إليه في أوّل أزمّة الإمكان - ولو مع عدم المطالبة - وإن لم يجب عليه ذلك فإنه يكفي إعلامه بكونها عنده وتحت يده والتخلية بينها وبينه بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها.

وأما لو كان صاحبها مجهولاً كما في اللقطة والضالّة وغيرهما من مجهول المالك فيجب فيها التعريف والفحص عن المالك على تفصيل يأتي في كتاب

اللقطة.

ولو كانت العين أمانة مالكيّة سواء بعنوان الوديعة أو بعنوان آخر فارتفع ذلك العنوان مع بقاء العين في يده من دون طرّو عنوان العدوان عليها، فإن كان البقاء من لوازم ذلك العنوان أو كان برضا المالك فالأمانة مالكيّة وإن كان مستنداً إلى عجزه من الرّدّ إلى مالكه أو من بحكمه فالأمانة شرعيّة.

كتاب العارية

كتاب العارية

العارية هي: تسليط الشخص غيره على عين ليستفيد من منافعها مجاناً.
مسألة ٧٢٢: تحصل العارية بالإيجاب من المعير والقبول من المستعير، ولكن لا يعتبر أن يكونا لفظيين فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة وقصد الأخذ بأخذه الاستعارة صحّت العارية.

مسألة ٧٢٣: يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة أو بحكمه فلا تصحّ إعارة الغاصب منفعة وإن لم يكن غاصباً عيناً إلا بإجازة المغضوب منه.

مسألة ٧٢٤: لا تصحّ إعارة الطفل والمجنون مالهما، كما لا تصحّ إعارة المحجور عليه - لسفّه أو قلّس - ماله إلا مع إذن الوليّ أو الغرماء، وإذا رأى وليّ الطفل مصلحة في إعارة ماله جاز أن يكون الطفل وسيطاً في إيصاله إلى المستعير .

مسألة ٧٢٥: لا يعتبر في المعير ملكيّة العين بل يكفي ملكيّة المنفعة

بالإجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية، نعم إذا اشترط في الإجارة استيفاء المنفعة بنفسه ليس له الإعارة، كما ليس له تسليم العين المستأجرة إلى المستعير من غير إذن مالکها على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٢٦: يعتبر في المستعير أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون أهلاً للانتفاع بالعين فلا تصح استعارة الصيد للمُحرم لا من المُحلّ ولا من المُحرم، وكذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئاً أحد شخصين أو أحد أشخاص لم يصحّ، ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصحّ إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا قال: (أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة) فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة، وأمّا إعارته لعدد غير محدود - كما إذا قال: (أعرت هذا الشيء لكلّ الناس) - فلا تصحّ، نعم تصحّ إباحته كذلك.

مسألة ٧٢٧: يعتبر في العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعة والخليّ وکلب الصيد والحراسة وأشباه ذلك، فلا يجوز إعارة ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها، كما لا يجوز إعارة ما تنحصر منافعه المتعارفة في الحرام - كآلات اللهو المحرّم والقمار - لينتفع به في ذلك، ولا تجوز إعارة آنية الذهب والفضّة للأكل والشرب بل ولا لغيرهما من الاستعمالات على الأحوط لزوماً، وتجوز إعارتها للزينة.

مسألة ٧٢٨: تصحّ إعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها وإعارة الفحل للتقيح.

مسألة ٧٢٩: تصحّ الإعارة للرهن، وليس للمالك حينئذٍ إبطاله وأخذ ماله

من المرتهن، كما ليس له مطالبة الراهن بالفك إذا كان الدين مؤجلاً إلا عند حلول الأجل، وأمّا في غيره فيجوز له ذلك مطلقاً.

مسألة ٧٣٠: إذا لم يفك الرهن جاز للمرتهن بيعه كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين - على تفصيل يأتي في محله - ويضمنه المستعير لملكه بما يبيع به لو يبيع بالقيمة أو بالأكثر وبقيمتة تامّة لو يبيع بالأقلّ من قيمته، ولا يضمن الراهن العين لو تلفت بغير فكّ إلا مع اشتراطه.

مسألة ٧٣١: لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: (أعرتني إحدى دوابك) فقال: (أدخل الإصطبل وخذ ما شئت منها) صحّت العارية.

مسألة ٧٣٢: العين التي تعلّقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع المتعارف بها في منفعة خاصّة كالبساط للافتراش واللحاف للتغطية والخيمة للاكتنّان وأشبه ذلك لا يلزم التعرّض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها، وإن تعدّدت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء، والسيارة ينتفع بها لنقل الأمتعة والركاب ونحو ذلك، فإن كانت إعارتها واستعارتها لأجل منفعة أو منافع خاصّة من منافعها يجب التعرّض لها واخْتِصَّ حليّة الانتفاع للمستعير بما خصّصه المعير .

وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم، بأن يقول: (أعرتك هذه السيارة - مثلاً - لأجل أن تنتفع بها كلّ انتفاع مباح يحصل منها) كما أنّه يجوز إطلاق العارية بأن يقول: (أعرتك هذه السيارة) فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها، نعم ربّما يكون

لبعض الانتفاعات بالنسبة إلى بعض الأعيان خفاء لا يندرج معه في الإطلاق، ففي مثله لا بُدَّ من التنصيص عليه أو التعميم على وجهٍ يعمّه، وذلك كالدفن فإنّه وإن كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء والزرع والغرس إلّا أنّه مع ذلك لو أعيرت الأرض إعاره مطلقاً لا يعمّه الإطلاق.

مسألة ٧٣٣: العارية جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة فكلّ منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى ذلك الأجل - يصحّ الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العارية أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخه وإن كان آتماً.

مسألة ٧٣٤: إذا أعار أرضه للدفن فليس له بعد الدفن والموارة الرجوع عن الإعارة ونبش القبر وإخراج الميّت، وأمّا قبل ذلك فله الرجوع حتّى بعد وضعه في القبر قبل مواراته، وليس على المعير أجره الحفر ومؤنته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، كما أنّه ليس على وليّ الميّت طمّ الحفر بعد ما كان بإذن من المعير .

مسألة ٧٣٥: لو استعار أرضاً للزرع كان مقتضى الشرط الضمنيّ - بحسب الارتكاز العرفيّ - عدم فسخ العقد بعد شروعه في العمل إلى أن يدرك الزرع ويستحصد وينتهي أمدّه.

فعلى المالك المعير الوفاء للمستعير بشرطه والعمل به ولكن لو عصى وفسخ العقد انفسخ، وحينئذٍ فهل يجوز له إجبار المستعير على إزالة الزرع مع الأرض أو بدونه، أو أنّه ليس له ذلك بل للمستعير إجباره على الإبقاء ولو

بأجرة حتى يدرك ويستحصد؟ وجوه، والأحوط لزوماً لهما التراضي والتصالح، ومثل ذلك ما لو استعار أرضاً للبناء أو جذوعاً للتسقيف ثم رجع المالك بعد ما بنى الأرض أو أثبت الجذوع في البناء.

مسألة ٧٣٦: حكم العارية في بطلانها بموت المعير أو جنونه أو إغمائه

حكم الوديعة في ذلك، وقد تقدّم في المسألتين (٦٩٨) و(٦٩٩).

مسألة ٧٣٧: يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما

عينها المعير، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كانت أدنى وأقلّ ضرراً على المعير، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره سيّارة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى تلك السيّارة وذلك المحمول والزمان والمكان، فلو تعدّى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة بتمامها، نعم لو زاد على القدر المسموح له من الانتفاع - كما لو أعاره سيّارة للركوب إلى مسافة معينة فجاوزها - ضمن أجرة ما تجاوز به فقط، هذا مع عدم التقيد بعدم الزيادة وإلا ضمن أجرة الجميع.

مسألة ٧٣٨: العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي

أو التفريط، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدّ ولا تفريط، كما أنه لو كانت العين المعارة ذهباً أو فضة ضمنها إلا إذا اشترط عدم ضمانها.

مسألة ٧٣٩: لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة ولا إيجارها إلا

بإذن المالك، فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة إعاره المالك ويكون المستعير وكيلاً عنه، فلو خرج المستعير عن قابليّة الإعاره بعد ذلك - كما إذا مات أو جنّ مطبقاً - بقيت العارية الثانية على حالها.

مسألة ٧٤٠: حكم العارية في وجوب الإعلام بالنجاسة في إعاره المتنجس حكم البيع في ذلك، وقد تقدّم في المسألة (٨).

مسألة ٧٤١: إذا تلفت العارية أو نقصت بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدّد عن المتعارف ليس عليه ضمان، كما إذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

مسألة ٧٤٢: لا يتحقّق ردّ العارية إلّا بردها إلى مالكيها أو وكيله أو وليّه، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد للمالك ولا إذن منه - كما إذا ردّ الدابة إلى الإصطبل وربّطها فيه فتلفت أو أتلّفها متلف - ضمنها.

مسألة ٧٤٣: إذا علم المستعير بأنّ العارية مغصوبة وجب عليه إرجاعها إلى مالكيها، ولم يجز دفعها إلى المعير .

مسألة ٧٤٤: إذا استعار ما يعلم بغصبيّته فللمالك أن يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه إذا تلف، كما أنّ له أن يطالب كلاً منهما بعوض ما استوفاه المستعير أو تلف في يده أو الأيادي المتعاقبة عليها من المنافع، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

مسألة ٧٤٥: إذا لم يعلم المستعير بغصبيّة العارية وتلفت في يده ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلّا إذا كانت العارية ذهباً أو فضّة أو اشتراط المعير ضمان العارية عليه عند التلف، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

كتاب اللقطة

أحكام اللقيط
أحكام الضالّة
أحكام اللقطة

كتاب اللقطة

وهي: - بمعناها الأعمّ - كلّ مال ضائع عن مالكه ولم يكن لأحد يد عليه.
وهي على قسمين: حيوان وغير حيوان، ويسمّى الأوّل به (الضالّة)، ويطلق على الثاني (اللقطة) بقول مطلق و(اللقطة بالمعنى الأخصّ).
وللضائع نوع آخر وهو الطفل الذي لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضرّه ويهلكه، ويقال له: (اللقيط)، وفيما يلي جملة من أحكام الأنواع الثلاثة.

أحكام اللقيط

مسألة ٧٤٦: يستحبّ أخذ اللقيط، بل يجب كفاية إذا توقّف عليه حفظه سواء أكان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد ونحوهما - عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة - أم غيره، ولا يعتبر عدم كونه مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً

تائها لا كافل له.

مسألة ٧٤٧: من أخذ اللقيط فهو أحقّ من غيره بحضانتته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره إلى أن يبلغ فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدّى حضانتته غير من له حقّ الحضانة تبرّعاً بحقّ النسب - كالأبوين والأجداد - أو بحقّ الوصاية كوصي الأب أو الجدّ للأب، فإذا وجد أحد هؤلاء خرج بذلك عن عنوان (اللقيط) لما تقدّم من أنه الضائع الذي لا كافل له.

مسألة ٧٤٨: كما أنّ لهؤلاء حقّ الحضانة فلم ينتزعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

مسألة ٧٤٩: يجب تعريف اللقيط إذا أحرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول إليهم بالفحص والتعريف.

مسألة ٧٥٠: يشترط في ملتقط الصبيّ: البلوغ والعقل فلا اعتبار بالنقاط الصبيّ والمجنون، بل يشترط فيه الإسلام إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام.

مسألة ٧٥١: ما كان مع اللقيط من مال فهو محكوم بأنّه ملكه.

مسألة ٧٥٢: اللقيط إن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرّع فهو، وإلا فإن كان له مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك كحليّ ونحوه جاز للملتقط صرفه في إنفاقه مع الاستئذان من الحاكم الشرعيّ أو وكيله إن أمكن، وإلا فيأذن بعض عدول المؤمنين، وإن لم يمكن أيضاً فله أن يتصدّى لذلك بنفسه ولا ضمان عليه.

ولو أنفق عليه من مال نفسه مع وجود من ينفق عليه من أمثال من ذكر أو

مع وجود مال للقيط نفسه لم يكن له الرجوع عليه بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه، وأمّا إذا لم يكن له مال ولا من ينفق عليه أنفق الملتقط عليه من مال نفسه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

مسألة ٧٥٣: لا ولاء للملتقط على اللقيط بل له أن يتولّى بعد بلوغه من شاء، فإن لم يتولّ أحداً ومات ولا وارث له فميراثه للإمام (عليه السلام) كما أنّه عاقلته.

مسألة ٧٥٤: لا يجوز للملتقط أن يتبنّى اللقيط ويلحقه بنفسه، ولو فعل لم تترتب عليه شيء من أحكام البُتوة والأبوة والأمومة.

أحكام الضالة

مسألة ٧٥٥: إذا وجد حيوان مملوك في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن صغار السباع كالذئب والثعلب لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذٍ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك.

وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمّله حملاً كان عليه أجرته، ولا تَبْرأ ذمّته من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكة ولا يزول الضمان ولو بإرساله في الموضع الذي أخذه منه، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٧٥٦: إذا كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من صغار السباع - سواء أكان غير ممتنع أصلاً كالشاة أم لم يبلغ حدَّ الامتناع كصغار الإبل والخيل أم زال عنه لعارض كالمرض ونحوه - جاز أخذه، فإن أخذه عرّفه في موضع الالتقاط إن كان فيه نُزَل، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكه والتصرّف فيه بالأكل والبيع - والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يضمنه حينئذٍ بقيمته ولكن الأصحّ أنه لا يضمن بل عليه دفع القيمة إذا جاء صاحبه من دون اشتغال ذمّته بمال - ويجوز له أيضاً إبقاؤه عنده إلى أن يعرف صاحبه ما دام لم ييأس من الظفر به ولا ضمان عليه حينئذٍ.

مسألة ٧٥٧: إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق والصحاري والبراري فإن كان قد أعرض عنه وأباح تملكه لكلّ أحد جاز أخذه كالمباحات الأصليّة ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه للعجز عن الإنفاق عليه أو عن معالجته أو لجهد الحيوان وكلاله بحيث لا يتيسّر له أن يبقى عنده ولا أن يأخذه معه فإن كان الموضع الذي تركه فيه آمناً مشتملاً على الكلاء والماء أو يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما بحيث يقدر على التعيش فيه لم يجز لأيّ أحد أخذه، فمن أخذه كان ضامناً له، وأمّا إذا كان الموضع مضيعة لا يقدر الحيوان على التعيش فيه فإن لم يكن مالكة ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه جاز لكلّ أحد أخذه وإلا لم يجز ذلك.

مسألة ٧٥٨: إذا وجد الحيوان في العمران - وهي مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عادة كالبلاد والقرى وما حولها ممّا يتعارف وصول

الحيوان منها إليه - لم يجز أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، كما يجب عليه تعريفه ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤدّيه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدّق به بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان غير مأمون من التلف لبعض الطوارئ كالمرض ونحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه من دون ضمان ويجب عليه أيضاً الفحص عن مالكه، فإن يئس من الوصول إليه تصدّق به كما تقدّم.

مسألة ٧٥٩: إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلاً في دار إنسان ولم يعرف صاحبها لم يجز له أخذها، ويجوز له إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، وأمّا إذا أخذها فلا يجري عليها حكم اللقطة، بل يجري عليها حكم مجهول المالك الآتي في المسألة (٧٦٥)، نعم يجوز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعرف صاحبه من دون فحص عنه.

مسألة ٧٦٠: إذا احتاجت الضالّة إلى النفقة فإن وجد متبرّع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله، فإن كان يجوز له أخذها ولم يكن متبرّعاً في الإنفاق عليها جاز له الرجوع بما أنفقه على المالك وإلا لم يجز له ذلك.

مسألة ٧٦١: إذا كان للضالّة نماء أو منفعة جاز للأخذ - إذا كان ممّن يجوز له أخذها - أن يستوفيهما ويحتسبها بدل ما أنفقه عليها، ولكن لا بُدّ أن يكون ذلك بحساب القيمة.

أحكام اللقطة

مسألة ٧٦٢: يعتبر فيها الضياع عن مالكة المجهول، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكة، بل لا بُدَّ في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال، فالحذاء المتبدّل بحذائه في المساجد ونحوها لا يترتب عليه أحكام اللقطة، وكذا الثوب المتبدّل بثوبه في الحمام ونحوه، لاحتمال تقصد المالك في التبديل أو حصوله اشتباهاً ومعه يكون من مجهول المالك لا اللقطة.

مسألة ٧٦٣: يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط، فلو رأى شيئاً وأخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الأخذ دون الرائي وإن تسبّب فيه، ولو قال: (ناولنيه) فأخذه المأمور لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر، وكذا لو أخذه للأمر وناوله إياه.

مسألة ٧٦٤: لو عثر على مال وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه ضائع عن غيره كان لقطة وتجري عليه أحكامها، ولو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب إلى آخر من دون أخذه لم يصر بذلك لقطة وإن ضمنه، ولو دفعه برجله أو عصاه مثلاً ليتعرّفه فلا ضمان أيضاً.

مسألة ٧٦٥: المال المجهول مالكة غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً، إلا إذا كان في معرض التلف فإنه يجوز أخذه في هذه الحالة بقصد الحفظ إما بعينه أو ببذله - حسب اختلاف الموارد كما سيأتي - ويكون عندئذٍ أمانة شرعية في يد الأخذ لا يضمنه إلا بالتعدّي أو التفريط، وعلى كلّ من تقديري جواز الأخذ وعدمه إذا أخذه وجب

الفحص عن مالكة مع احتمال ترتب الفائدة عليه وإلا لم يجب وحينئذٍ فما دام لم ييأس تماماً من الوصول إلى المالك حفظ المال له ومع اليأس يتصدّق به أو يبيعه أو يقومه على نفسه ويتصدّق بثمنه.

هذا إذا كان المال ممّا يحتفظ بصفاته الدخيلة في ماليّته إلى أن يفحص عن المالك ويحصل له اليأس من الوصول إليه، وإلا فلا بدّ أن يتصدّق به أو بثمنه مع صيرورته في معرض فقدان بعض تلك الصفات فإنّه يسقط التحفظ والفحص إذا صار كذلك، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق وكذا البيع والتقويم في الموردين المذكورين بإذن الحاكم الشرعيّ، كما أنّ الأحوط لزوماً ضمان المتصدّق لو صادف أن جاء المالك ولم يرض بالتصدّق.

مسألة ٧٦٦: كلّ مال غير الحيوان إن أحرز ضياعه عن مالكة المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه (اللقطة) كما مرّ - يجوز على كراهة أخذه والتقاطه، ولا فرق في ذلك بين ما يوجد في الحرم - أي حرم مكّة زادها الله شرفاً - وغيره وإن كانت الكراهة في الأول أشدّ وأكدر.

هذا فيما إذا احتمل أنّه لو لم يأخذه أحد لطلبه صاحبه وأخذه، وأمّا فيما لم يحتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به - ولو لقلّة قيمته ممّا يستوجب عادة إعراضه عنه بعد ضياعه - فلا كراهة في أخذه سواء أكان ممّا يجب تعريفه بعد الأخذ أم لا.

مسألة ٧٦٧: إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يصفه بها من يدّعيه كالمسكوكات المفردة وغالب المصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة جاز للملتقط أن يتملّكه وإن بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه، ولكن الأحوط إستحباباً أن يتصدّق به عن مالكة.

مسألة ٧٦٨: إذا كانت للقطعة علامة يمكن أن يصفها بها من يدعيها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالکها على الأقرب، وفي جواز تملكها للملتقط إشكال والأحوط لزوماً أن يتصدّق بها عن مالکها.

مسألة ٧٦٩: اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالکها وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب التعريف بها والفحص عن مالکها، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم - أي حرم مكة - وجب عليه أن يتصدّق بها عن مالکها على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا كانت في غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها لمالکها ولو بالإيضاء ما لم ييأس من إيصالها إليه - وله حينئذ أن ينتفع بها مع التحقّظ على عينها - وبين أن يتصدّق بها عن مالکها، والأحوط وجوباً عدم تملكها.

مسألة ٧٧٠: المراد من الدرهم ما يساوي (١٢/٦) حُمْصَةً من الفضة المسكوكة، فإنّ عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفيّة وربع مثقال.

مسألة ٧٧١: المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة وفي الدرهم دون غيرهما من الأمكنة والأزمنة.

مسألة ٧٧٢: يسقط وجوب التعريف فيما إذا كان الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرّف باللقطة، كما يسقط مع الاطمئنان بعدم الفائدة في تعريفها - ولو لأجل إحراز أنّ مالکها قد سافر إلى مكان بعيد غير معروف لا يصله خبرها وإن عرّفها - وفي مثل ذلك فالأحوط لزوماً أن يحتفظ باللقطة لمالکها ما دام لم ييأس من الوصول إليه - ولو لاحتمال أنّه بنفسه يتصدّى للتعريف بماله الضائع ليصل إلى الملتقط خبره - ومع حصول اليأس من ذلك

يتصدَّق بها عن المالك، ولو صادف مجيئه كان بالخيار بين أن يرضى بالتصدَّق وبين أن يطالبه ببدلها.

مسألة ٧٧٣: تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً إلا إذا كان لعذر، ولا يسقط عنه وجوبه على كلِّ تقدير، بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلا إذا كان التأخير بحدٍّ لا يرجى معه العثور على مالِكها وإن عرّف بها، وهكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد فترة ولم يستمرَّ فيه فإنّه يجب العود إليه إلا مع اليأس من الوصول إلى المالك.

مسألة ٧٧٤: مدّة التعريف سنة كاملة، والأحوط لزوماً مراعاة التتابع فيها مع الإمكان، فلا يلقفها من عدّة سنين ولو مع تتابعها كأن يعرّف في كلِّ سنة ثلاثة أشهر ثمَّ يترك التعريف بالمرّة إلى السنة التالية حتّى يكمل مقدار السنة في أربع سنوات مثلاً.

ويلزم صدق كونه في هذه المدّة معرّفاً ومعلناً عنه بحيث لا يعدّ في العرف متسامحاً ومتساهلاً في إيصال خبره إلى مالِكه، ولا يعتبر فيه كفيّة خاصة ولا عدد معيّن بل العبرة بالصدق العرفي، فكما يتحقّق بالنداء في مجامع الناس ولو في كلِّ ثلاثة أيّام مرّة بل ولو في كلِّ أسبوع مرّة فكذا يتحقّق بغيره من وسائل النشر والإعلام ممّا يفيد فائدته، بل ربّما يكون أبلغ منه كالإعلان المطبوع في الجرائد المحليّة، أو المكتوب على أوراق ملصقة في الأماكن المعدّة لها بالقرب من مجامع الناس ولمواقع أبصارهم كما هو المتعارف في زماننا.

مسألة ٧٧٥: لا تعتبر مباشرة الملتقط للتعريف فيجوز له الاستنابة فيه مجاناً أو بأجرة مع الاطمئنان بوقوعه، وتكون الأجرة عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك، ويسقط وجوب التعريف عن الملتقط بتبرع غيره به.

مسألة ٧٧٦: إذا عرّفها سنة كاملة ولم يعثر على مالها جاز له التصدق بها - كما مرّ - ولا يشترط في ذلك حصول اليأس له من الوصول إليه، بخلاف الحال في غيرها من المجهول مالكة فإنه لا يتصدق به إلا بعد اليأس من الوصول إلى المالك.

مسألة ٧٧٧: إذا يأس من الظفر بمالكها قبل تمام السنة لزمه التصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً ولا ينتظر بها حتى تمضي السنة.

مسألة ٧٧٨: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة فالأحوط وجوباً لزوم التعريف حينئذٍ وعدم جواز التصدق.

مسألة ٧٧٩: إذا تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تميمها.

مسألة ٧٨٠: لو كانت اللقطة ممّا لا تبقى سنة لزم الملتقط أن يحتفظ بها لأطول فترة تبقى محتفظة لصفات الدخيلة في ماليتها، والأحوط لزوماً أن يعرف بها خلال ذلك فإن لم يظفر بمالكها كان بالخيار بين أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما يشاء وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالكها، ولا يسقط عنه بذلك ما سبق من التعريف، فعليه أن يحفظ خصوصياتها وصفاتها ويتم تعريفها سنة كاملة فإن وجد صاحبها دفع بدلها إليه وإلا عمل فيه بما تقدّم في

المسألة (٧٦٩).

هذا فيما إذا اختار الملتقط أن يقوّمها على نفسه أو تيسّر بيعها فباعها، ومع عدم الأمرين فيجب عليه أن يتصدّق بها ولا يلزمه تعريفها بعد ذلك ولو عثر على مالها لم يضمن له قيمتها، والأحوط وجوباً أن يكون التقويم والبيع والتصدّق في مواردّها بإجازة الحاكم الشرعيّ أو وكيله إن أمكنت.

مسألة ٧٨١: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط قبل الشروع في التعريف أو قبل تكميله فالتقطها آخر وعلم بالحال ولم يعرف الملتقط الأوّل ولا المالك وجب عليه التعريف بها أو تكميله سنة، فإن وجد المالك دفعها إليه وإن لم يجده ووجد الملتقط الأوّل دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنّه يعمل بوظيفته، وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني وإن لم يجد أحدهما حتّى تمت السنة جرى التخيير المتقدّم من التصدّق أو الإبقاء للمالك.

مسألة ٧٨٢: يجب أن يعرّف اللقطة في المكان الذي يظنّ أو يحتمل وصول خبرها إلى المالك بسبب التعريف فيه، ولا يتعيّن أن يكون موضع الالتقاط، بل ربّما يكون غيره كما إذا التقطها في بلد وعلم أنّ مالها مسافر قد غادره إلى بلد آخر بحيث لا يجدي معه التعريف في بلد الالتقاط فإنّه يجب في مثله التعريف بها في البلد الثاني مع الإمكان.

وكذا لو التقطها في البراري أو الطرق الخارجيّة وعلم أنّ مالها قد دخل بلداً معيّناً بحيث لو عرّف فيه لاحتمل وصول خبرها إليه، فإنّه يلزمه التعريف في ذلك البلد مع الإمكان دون موضع الالتقاط إذا لم يكن كذلك.

وبالجملة: العبرة في مكان التعريف بما تقدّم من كونه بحيث لو عرّف

باللقطة فيه لاحتمل احتمالاً معتدلاً به وصول خيرها إلى المالك - مع تقديم ما هو الأقوى احتمالاً على غيره عند عدم تيسر الاستيعاب - وعلى هذا يُنزل ما قيل: من أنه لو كان الالتقاط في مكان متأهل من بلد أو قرية ونحوهما وجب التعريف فيه، وإن كان في البراري والقفار ونحوهما فإن كان فيها نُزّل عرفهم وإن كانت خالية عرفها في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

مسألة ٧٨٣: إذا التقط في موضع الغربة أو في بلده وأراد السفر جاز له ذلك، ولكن لا يسافر بها بل يضعها عند أمين ويستنيب في التعريف من يوثق به في ذلك، ولو التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين وقوافلهم.

مسألة ٧٨٤: يعتبر في التعريف أن يكون على نحو لو سمعه المالك لاحتمل - احتمالاً معتدلاً به - أن يكون المال المعثور عليه له، وهذا يختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد يكفي أن يقول: (من ضاع له شيء أو مال) وقد لا يكفي ذلك بل لا بُدَّ أن يقول: (من ضاع له ذهب) أو نحوه، وقد لا يكفي هذا أيضاً بل يلزم إضافة بعض الخصوصيات إليه كأن يقول: (من ضاع له قرط ذهب) مثلاً، ولكن يجب على كل حال الاحتفاظ بإبهام اللقطة، فلا يذكر جميع صفاتها حتى لا يتعین، بل الأحوط استحباباً عدم ذكر ما لا يتوقّف عليه التعريف.

مسألة ٧٨٥: لو ادّعى اللقطة أحد وعلم صدقه وجب دفعها إليه، وإلا سئل عن أوصافها وعلاماتها، فإذا توافقت الصفات والعلامات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها وحصل الاطمئنان بأنها له - كما هو الغالب -

أعطيت له، ولا يعتبر أن يذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً، وأما مع عدم حصول الاطمئنان فلا يجوز دفعها إليه، ولا يكفي فيه مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.

مسألة ٧٨٦: إذا شهدت البيّنة بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثناؤه أم بعده، نعم إذا كان ذلك بعد التصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة ضمنها كما تقدّم.

مسألة ٧٨٧: إذا التقط شيئاً وبعد ما صار في يده ادّعاه شخص حاضر وقال: (إنه مالي) يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى الإثبات، إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه تحت يده فيحكم بكونه ملكاً له ويجب دفعه إليه.

مسألة ٧٨٨: إذا وجد مقداراً من الأوراق النقدية مثلاً وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجب التعريف ولا تكون حينئذٍ ممّا لا علامة له الذي تقدّم جواز تملكه من غير تعريف.

مسألة ٧٨٩: إذا التقط الصبيّ أو المجنون فإن كانت اللقطة غير ذات علامة بحيث يمكن تعريفها بها جاز للوليّ أن يقصد تملكها لهما، وأما إن كانت ذات علامة وبلغت قيمتها درهماً فما زاد فللوليّ أن يتصدّى لتعريفها - بل يجب عليه ذلك مع استيلائه عليها - وبعد التعريف سواء أكان من الوليّ أم من غيره يجري التخيير المتقدّم بين الإبقاء للمالك والتصدق.

مسألة ٧٩٠: إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصدّق عليه

بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة، هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة، وإلا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدق.

مسألة ٧٩١: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدّي عليها أو التفريط بها - ومن التفريط إرجاعها إلى موضع التقاطها أو وضعها في مجامع الناس - ولا فرق في ذلك بين مدّة التعريف وما بعدها، نعم يضمنها إذا أخلّ بوظيفته في المبادرة إلى التعريف بها متوالياً - على ما مرّ - كما يضمنها بالتصدّق بها على ما عرفت.

مسألة ٧٩٢: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يُخَلَّ بالمبادرة إلى التعريف ولم يكن تعدُّ أو تفريط منه سقط التعريف وإذا كانت مضمونة لم يسقط، وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط التعريف وفي الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

مسألة ٧٩٣: يجوز دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعي ولكن تبقى أمانة في يده ولا يسقط وجوب التعريف بذلك عن الملتقط، وإذا انتهت سنة التعريف ولم يجد المالك فإن شاء استرجع اللقطة من الحاكم واحتفظ بها للمالك وإن شاء تصدّق بها بنفسه أو أذن للحاكم في ذلك.

مسألة ٧٩٤: إذا حصل للقطة نماء متّصل أو منفصل بعد الالتقاط، فإن عرف المالك دفع إليه العين والنماء، وأمّا إن لم يعرفه وقد عرّف اللقطة سنة فلا إشكال في كون النماء المتّصل تابعاً للعين، وأمّا المنفصل فهل هو كذلك أي يكون الملتقط مخيراً فيه بين إبقائه للمالك ما لم يحصل اليأس من الوصول

إليه مع جواز الانتفاع منه بما لا يؤدي إلى تلفه - إن كان قابلاً لذلك - وبين التصدق به ولو مع عدم حصول اليأس من الوصول إلى المالك، أم يجري عليه حكم مجهول المالك وهو - كما تقدّم - لزوم الاستمرار في الفحص ما دام يحتمل الفائدة فيه مع الاحتفاظ بالعين من دون الاستفادة منها إلى حين حصول اليأس من الوصول إلى المالك فيتصدق به حينئذٍ؟ وجهان، أحوطهما لزوماً الثاني.

مسألة ٧٩٥: لو عرف المالك قبل التعريف أو بعده ولم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله المطلق ولا الاتصال بأحدهما للاستئذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة بها أو دفعها إلى الأقارب أو غيرهم فاللزام أن يحتفظ بها للمالك أو وارثه ما لم ييأس من الوصول إليه، وأمّا مع حصول اليأس فيتصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً.

مسألة ٧٩٦: إذا مات الملتقط وعنده اللقطة فإن كان بعد التعريف بها واختيار إبقائها لمالكها قام الوارث مقامه في الاحتفاظ بها له ما لم ييأس من الوصول إليه وإلا تصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً، وإن كان قبل ذلك فالأحوط وجوباً إجراء حكم مجهول المالك عليها.

مسألة ٧٩٧: لو أخذ من شخص ما لاثمّ علم أنّه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعيّ وعدواناً ولم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة، لما مرّ أنّه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ولا ضياع في هذه الصورة.

مسألة ٧٩٨: إذا التقط اثنان لقطة واحدة فإن لم تكن ذات علامة يمكن

أن يصفها بها من يدعيها جاز لهما تملكها وتكون بينهما بالتساوي، وإن كانت ذات علامة كذلك وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب عليهما تعريفها وإن كانت حصّة كلٍّ منهما أقلّ من درهم، فإن تصدّى له أحدهما أو كلاهما ولو بتوزيع الحول بينهما - بالتساوي أو بالتفاضل - فقد تأدّى الواجب، ولو تبرّع به الغير سقط عنهما كما مرّ، وحينئذٍ يتخيّران فيها بين الإبقاء أمانة والتصدّق، والأحوط لزوماً أن يتّفقا في ذلك فلا يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر، وأمّا مع ترك التعريف لا لعذر - لأيّ سبب كان - فيضمنان اللقطة ولا يسقط وجوب التعريف عنهما على ما تقدّم.

مسألة ٧٩٩: إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنّه له أو لغيره فهو له، إلّا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فإنّه يعرفه إياه فإن ادّعاه دفعه إليه وإن أنكره فهو له، وإن قال: (لا أدري) فإن أمكن التصالح معه فهو وإلّا يتعيّن الرجوع إلى القرعة كما في سائر موارد تردّد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير واحداً، وإن كان متعدّداً فإن كان محصوراً عرفه لهم فإن أنكروه كان له، وإن ادّعاه أحدهم فقط فهو له، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في حسم النزاع، وإن قال الجميع: (لا ندري) جرى فيه ما تقدّم، وأمّا إذا لم يكن الغير محصوراً جرى عليه حكم مجهول المالك، نعم إذا كان احتمال كونه لنفسه معتدّاً به كخمسة في المائة أمكن الرجوع إلى القرعة ويجعل عدد السهام حينئذٍ بما يناسب الاحتمال - كعشرين في المثل يكون واحد منها باسمه - فإن خرجت القرعة باسمه كان له وإن خرجت باسم غيره عمل فيه بأحكام مجهول

المالك.

مسألة ٨٠٠: إذا وجد مالاً في دار سكناه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، وإن كان يدخلها كثير كما في المضائف ونحوها جرى عليه حكم اللقطة.

مسألة ٨٠١: لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير، سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارة بل ولو مغصوبة عرفه الساكن، فإن ادعى ملكيته فهو له فليدفعه إليه بلا بينة، وكذا لو قال لا أدري، وإن سلبه عن نفسه فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكة جرى عليه حكم اللقطة وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك.

مسألة ٨٠٢: إذا اشترى دابة أو سمكة أو حيواناً غيرهما فوجد في جوفها مالاً فقد تقدّم حكمه في كتاب الخمس المسألة (١١٩٧).

مسألة ٨٠٣: ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاوز وفي كل أرض لا رب لها فقد تقدّم حكمه في مبحث الكنز من كتاب الخمس.

وأما ما يوجد فيها مطروحاً غير مستتر في الأرض ونحوها فإن علم بشهادة بعض العلائم والخصوصيات أنه لأهل الأزمنة القديمة جداً بحيث عدّ عرفاً - بلحاظ تقادم السنين - مالاً بلا مالك جاز تملكه إذا كان كذلك شرعاً، وإن علم بملاحظة العلائم والشواهد أنه ليس لأهل زمن الواجد ولكن من دون أن يعدّ مالاً بلا مالك بل مالاً مجهول المالك فاللزم حينئذ الفحص عن مالكة فإن عرفه ردّه إلى وارثه إن كان وإلا كان للإمام (عليه السلام) لأتته وارث من لا

وارث له، وإن لم يعرف المالك تصدّق به مع الاستئذان من الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً، وإن علم بملاحظة العلائم والقرائن أنّه لأهل زمن الواجد فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكة جرى عليه حكم اللقطة وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك.

مسألة ٨٠٤: إذا انكسرت سفينة في البحر فتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها فهو له سواء أكان ذلك بغوص أم بغيره.

مسألة ٨٠٥: إذا تبدّل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرف فيه بكلّ نحو يحرز رضا صاحبه به، ولو علم أنّه قد تعمّد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك على قيمة المأخوذ، وإلا فالزيادة من مجهول المالك وتترتب عليه أحكامه، وهكذا الحكم فيما لو علم أنّه قد اشتبه أولاً ولكنّه تسامح وتهاون في الردّ بعد الالتفات إلى اشتباهه، وأمّا في غير هاتين الصورتين - سواء علم باشتباهه حدوثاً وبقائه أم احتتمل الاشتباه ولم يتيقّنه - فتجري على المتروك حكم مجهول المالك.

هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذي بدّل ماله بمال غيره - عمداً أو اشتهاً - وإلا فلا يجوز له التقاصّ منه بل يجب عليه رده إلى مالكة.

كتاب الغضب

كتاب الغصب

الغصب هو : الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقّه.
وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وستّة على حرّمته، فعن النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله): (من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): (الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها).

مسألة ٨٠٦: المغصوب إمّا عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، وإمّا عين بلا منفعة، وإمّا منفعة مجرّدة، وإمّا حقّ ماليّ متعلّق بالعين، فالأول كغصب الدار من مالكيها، وكغصب العين المستأجرة إذا غصبها غير المؤجر والمستأجر، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعة من المستأجر، والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكيها مدّة الإجارة، والثالث كما إذا غصب العين المؤجرة وانتزعتها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدّة

الإجارة، والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة.

مسألة ٨٠٧: المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك، ونظيره غصب الأعيان والحقوق العائدة للكعبة المشرفة والمساجد ونحوها، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاة قبل أن يدفع إلى المستحق وغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة.

مسألة ٨٠٨: للغصب حكمان تكليفيان وهما: الحرمة ووجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليه، وحكم وضعي وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه، فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه، ويقال: لهذا الضمان (ضمان اليد).

مسألة ٨٠٩: يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب، ففي الجميع الغاصب آثم ويجب ردّ المغصوب إلى المغصوب منه، وأمّا الحكم الوضعي وهو الضمان فيجري فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة، وأمّا إذا كان من الحقوق فيجري في بعض موارد كحق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر كحق الرهانة.

مسألة ٨١٠: لو استولى على حُرّ فحبسه لم يتحقّق الغصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته وإن آثم بذلك وظلمه، سواء أكان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير استناد إليه لم يضمن، وكذا لا يضمن

منافعه إلا إذا كان كسوباً لم يتمكّن من الاشتغال بكسبه في الحبس فإنّه يضمن أجره مثله ضمان تفويت، وكذا لو كان أجيراً لغيره فتعطلّ عن عمله فإنّه يضمن منفعته الفائتة للمستأجر ضمان تفويت أيضاً.

ولو استوفى منه بعض منافعه - كما إذا استخدمه - ضمن أجره مثل عمله ضمان استيفاء، إلا إذا كان كسوباً فاستخدمه في غير ما هو عمله فإنّه يضمن حينئذٍ من أجره مثل المنفعتين - المنفعة المستوفاة والمنفعة المفوتة - أعلاهما، ولو تلف الحرّ المحبوس بتسبيب من الحابس مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته أو قصر في تأمين الوسائل اللازمة لحفظه من مرض أصابه فأدى ذلك إلى موته ضمن من جهة سببته للتلف لا لأجل الغصب واليد.

مسألة ٨١١: لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسلة أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يكن غاصباً لعدم وضع اليد على ماله وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه، فلو هلكت الدابّة أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت القيمة السوقية للمتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغصب واليد، وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ الصحيح أنّه لا ضمان عليه في الأخير وهو ما إذا تنقّصت القيمة السوقية.

وأما في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه - بأن كانت بأفة سماوية وسبب قهري لا تفاوت في ترتبها بين ممنوعيّة المالك وعدمها - لم يكن عليه ضمان، وأما إذا كان مستنداً إليه - كما إذا كانت الدابّة ضعيفة أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها فلمّا منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك - فيثبت عليه الضمان.

مسألة ٨١٢: يتقوّم الغصب - كما عرفت - باستيلاء الغاصب على المغصوب وصيرورته تحت يده عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف المغصوبات فيتحقّق في المتاع والطعام ونحوهما من المنقولات بأخذها باليد مثلاً، وكذا بنقلها إلى ما تحت يده من بيت أو دكّان أو مخزن أو نحوها ولو لم يكن ذلك بمباشرة بل بأمر الغير به، كأن ينقل الحمال بأمره متاعاً للغير بدون إذنه إلى بيته أو طعاماً منه إلى مخزنه، فإنّه يكون بذلك غاصباً للمتاع والطعام.

ويتحقّق في مثل الفرس والبغل والجمال من الحيوانات بالركوب عليها وأخذ مِقْوَدِهَا وزِمَامِهَا، كما يتحقّق في مثل الغنم بسوقها بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كانت تمشي بسياقه وتكون منقادة لسائقها، فلو كانت قطيع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكةا وقام بسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظ عليها ويمنعها عن التفرّق والتشتت كفى ذلك في تحقّق الغصب لصدق الاستيلاء ووضع اليد عرفاً.

هذا في المنقول وأمّا في غيره فيكفي في غصب الدار أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن ياتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضوره، وكذا لو أخذ مفاتها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردّد فيها، وكذا الحال في الدكّان والخان ومثلها البستان إذا كان لها باب وحيطان، وأمّا إذا لم يكن لها باب وحيطان فيكفي دخولها والتردّد فيها - بعد طرد المالك - بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيها، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة.

هذا كلّه في غصب الأعيان، وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين

ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

مسألة ٨١٣: لو دخل الدار وسكنها مع مالكها، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة وإخراجه فإن اختص استيلاؤه وتصرفه بطرف معين منها اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون الأطراف الأخرى، وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقلباته في عامة أطراف الدار وأجزائها كان غاصباً وضامناً لتمام الدار لا ضامناً لها بالنسبة، فلو انهدم بعضها ضمن تمام ذلك البعض كما يضمن منافعها المستوفاة بل والمفوتة دون ما استوفاه المالك بنفسه.

هذا إذا كان المالك ضعيفاً، وأمّا لو كان الساكن ضعيفاً - بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك وأنه كلما أراد أن يخرج من داره أخرجه - فلا يتحقق منه الغصب بل ولا اليد فليس عليه ضمان اليد، نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها.

مسألة ٨١٤: لو أخذ بمفود الدابة فقادها وكان المالك راكباً عليها، فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها ويتبعه الضمان، ولو كان بالعكس - بأن كان المالك راكباً قوياً قادراً على مقاومته ومدافعتة - لم يتحقق الغصب من القائد أصلاً فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال، نعم يحكم بضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جِماح فشردت بسوقه فوقع في بئر

أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

مسألة ٨١٥: إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتركا في الاستيلاء على جميع المال كان كلّ منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونيه، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيّهما شاء كما في الأيادي المتعاقبة.

مسألة ٨١٦: إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامّة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة وإن كان عمله محرماً ويجب رفع اليد عنه، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الأضرار كالخسف ونحوه، كما لا يضمن أجرته مدّة استيلائه عليه، نعم إذا انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنّه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد.

وأما إذا لم يكن الوقف العامّ من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعة أم وقف انتفاع كان ضامناً لكلّ من العين والمنفعة، فلو غصب مدرسة أو رباطاً أو بستاناً موقوفةً على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّة ثمّ ردّها كان عليه أجره مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفة.

مسألة ٨١٧: يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضيّ الفاسد وما يشبهه، فالمبيع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب سواء أعلّم بالفاسد أم جهلاً به، أم علم أحدهما وجهل الآخر، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة

الفاسدة، والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد، والفدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبنياً على التبرع.

وأما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان، فلو قبض المتَّهب ما وهب له بالهبة الفاسدة لم يكن عليه ضمان، ويلحق بالغصب - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - المقبوض بالسؤم، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره، فإنَّ المشهور أنه يكون في ضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه، ولكنَّه محلَّ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨١٨: يجب ردّ المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في ردّه مؤونة، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه، حتّى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه فوراً إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإنَّ للمالك إلزامه بنزعهما ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعهما يجب على الغاصب تداركه.

هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الإخراج فللمالك المطالبة ببذله من المثل أو القيمة

وعلى تقدير بذل البديل تكون عينه للغاصب، وهل له - أي المالك - المطالبة بالعين دون البديل فيلزم الغاصب نزعها وردّها إليه وإن لم تكن لها مالّية؟
الجواب: أنّ له ذلك.

مسألة ٨١٩: لو مزج المغصوب بما يمكن تميّزه عنه ولكن مع المشقّة -
كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة - يجب عليه أن يميّزه ويردّه.

مسألة ٨٢٠: يجب على الغاصب مع ردّ العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاة بل وغيرها على تفصيل تقدّم في المسألة (٧٨)، فلو غصب الدار مدّة وجب عليه أن يعوّض المالك عن منفعتها - أي السكنى - خلال تلك المدّة، سواء استوفّاها أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطّلة لم يسكنها أحد.

مسألة ٨٢١: إذا كانت للعين منافع متعدّدة وكانت معطّلة فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرد قابليّتها لبعض المنافع الأخرى، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محرراً أو مسكناً لبعض الدوابّ وغير ذلك، ومنفعة بعض الدوابّ كالفرس بحسب المتعارف الركوب، ومنفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرّحى والدولاب أيضاً، فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين.

ولو فرض تعدّد المتعارف منها فيها - كبعض الدوابّ التي يتعارف استعمالها في الحمل تارةً وفي الركوب أخرى - فإن لم تتفاوت أجرة تلك المنافع

ضمن تلك الأجرة، فلو غصب يوماً دابةً تستعمل في الركوب والحمل معاً وكانت أجرة كلٍّ منهما في كلِّ يوم ديناراً كان عليه دينار واحد، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أنّ أجرة الحمل في كلِّ يوم ديناران وأجرة الركوب دينار كان عليه ديناران.

وهكذا الحكم مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى، سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

مسألة ٨٢٢: إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً وإلى وليّه إن كان قاصراً كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً، فلو ردّ في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان.

وإن كان المغصوب منه هو النوع كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة أو وقف انتفاع فإن كان له متولٌّ خاصّ يرده إليه وإلا فيرده إلى الوليّ العامّ وهو الحاكم الشرعيّ، وليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع بأن يُسلّمه في المثال المذكور إلى أحد الفقراء، نعم في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرُّبُط إذا غصبها يكفي في ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس فإذا غصب مدرسة يكفي في ردّها رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين الطلبة الذين كانوا فيها عند الغصب مع انطباق عنوان الموقوف عليهم عند الردّ، ولكن الأحوط لزوماً الردّ إلى الناظر الخاصّ لو كان وإلا فالى الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٨٢٣: إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في مكان الغصب

فلا إشكال، وكذا إن نقل المال إلى مكان آخر وكان المالك في مكان الغصب، فإنه يجب عليه إعادة المال إلى ذلك المكان وتسليمه إلى المالك، وأمّا إن كان المالك في غير مكان الغصب فإن كان في مكان وجود المال فله إلزام الغاصب بأحد الأمرين: إمّا بتسليمه له في ذلك المكان وإمّا بنقله إلى مكان الغصب.

وأمّا إن كان في مكان آخر فلا إشكال في أنّ له إلزامه بنقل المال إلى مكان الغصب، وهل له إلزامه بنقله إلى مكانه الذي هو فيه؟ يختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد، مثلاً إذا غصب منه فرسه على بُعد عدّة أميال من بلده وعند ما رجع إلى البلد أراد رده إليه ففي مثل ذلك يحقّ للمالك إلزامه بنقله إلى البلد وتسليمه له فيه دون مكان الغصب.

وفي المثال إذا سافر المالك إلى بلد بعيد جداً فليس له إلزام الغاصب بنقل الفرس إليه لتسليمه له فيه وهناك موارد هي محلّ للإشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٨٢٤: لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان - وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمه معيباً - وردّ المعيوب إلى مالكه، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة، ولا فرق بين ما كان العيب مستقرّاً وبين ما كان ممّا يسري وبتزايد شيئاً فشيئاً حتّى يتلف المال بالمرّة كالبلّة الحاصلة في الحنطة المؤدّية إلى عفونتها وتلفها فإنه لا يضمن الغاصب في مثلها إلاّ أرش النقصان وتفاوت القيمة بين كونها مبلولة وغير مبلولة.

نعم لو كان حدوث العيب المذكور منتسباً إلى الغاصب ولو من جهة تعديبه أو تقريظه ولم يكن المالك قادراً على المنع من تزايد ولا على بيع المال مثلاً للحصول على عوضه فتزايد العيب حتى تلف ضمن الغاصب تمام قيمته لا خصوص الأرش.

مسألة ٨٢٥: لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

مسألة ٨٢٦: لو تلف المغصوب - أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد - قبل رده إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان قيمياً، والمراد بالمثلي - كما مر في كتاب البيع - ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي ما لا يكون كذلك، فالحبوب من الحنطة والشعير والأرز والدرة والماش والعدس ونحوها من المثلي وكذلك الآلات والظروف والأقمشة والأدوية المعمولة في المصانع في هذه الأزمنة، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس والغنم والبقر من القيمي.

مسألة ٨٢٧: المراد بضمان المثلي بمثله ما يكون موافقاً له في الصنف ولا يكفي الاتحاد في النوع، وإنما يحصل التغير بين الصنفين باختلافهما في بعض الصفات والخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذي لا يكون كذلك فإنه لا ينظر إليه في هذا المقام.

مسألة ٨٢٨: لو تعدر المثل في المثلي ضمن قيمته، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف

العين قيمة أخرى ويوم التعذر قيمة ثالثة واليوم الذي يدفع إلى المغصوب منه قيمة رابعة فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمة، فلو غصب طناً من الحنطة كانت قيمتها دينارين فأتلّفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دنانير ثمّ تعذّرت وكانت قيمتها أربعة دنانير ثمّ مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفرّغ ذمّته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دنانير يجب عليه دفع هذه القيمة.

مسألة ٨٢٩: يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقده في البلد وما حوله ممّا ينقل منها إليه عادة.

مسألة ٨٣٠: لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عدّ المثل متعذراً عرفاً لم يجب.

مسألة ٨٣١: لو وجد المثل ولكن تنزّلت قيمته لم يكن على الغاصب إلاّ إعطاؤه، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت، فلو غصب طناً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دنانير وأتلّفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزّلت قيمتها وصارت خمسة دنانير لم يكن عليه إلاّ إعطاء طنّ من الحنطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دنانير مع طنّ من الحنطة، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً وإبقائها في ذمّة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفرّغ ذمّته فعلاً.

مسألة ٨٣٢: لو سقط المثل عن المالك بالمرّة من جهة الزمان أو المكان لم يكن للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب جمداً في

الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء، أو غصب قرية ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قرية ماء عند النهر ليس له ذلك وللمالك الامتاع، وحينئذٍ فإن تراضيا على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمة فهو وإلا فللغاصب دفع قيمة المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتاع من قبولها، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المايّة؟ وجوه والأحوط لزوماً التصالح.

مسألة ٨٣٣: لو تلف المغصوب وكان قيمياً ضمن قيمته - كما تقدّم -

فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه وقيّمته في زمان أداء القيمة ولا في أثناء ذلك فلا إشكال، وإن تفاوتت بحسب اختلاف الأزمنة كأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقلّ من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقلّ من قيمته يوم الأداء كانت العبرة بقيّمته في زمان التلف وإن كان الأحوال استحباباً التراضي والتصالح فيما به التفاوت.

هذا إذا كان تفاوت القيمة السوقية لمجرد اختلاف الرغبات وقاعدة العَرَض والطلب، وأمّا إذا كان بسبب تبدّل بعض أوصاف المغصوب أو ما في حكمها بأن كان واجداً لوصف كمال أوجب زيادة قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعكس - كالتسّمّن في الشاة واللون المرغوب فيه في القماش والفيروزج ونحو ذلك - فالعبرة حينئذٍ بأعلى القيم وأحسن الأحوال.

ولو لم تتفاوت قيمة زمني الغصب والتلف من هذه الجهة ولكن حصلت في المغصوب صفة يوجب الارتفاع بين الزمانين ثمّ زالت تلك الصفة، فإن لم يكن

بفعل الغاصب فالحكم أنه كذلك أي يضمن قيمته حال الاتّصاف بتلك الصفة كما لو كان الحيوان مريضاً ثم صار صحيحاً ثم عاد مرضه وتلف، وأمّا إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلاً فأعلمه كثيراً وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف لم يحكم بضمان قيمته حال سمنه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٣٤: إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في مكان الغصب بعشرين وفي مكان التلف بعشرة أو بالعكس - فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبرة بمكان التلف مطلقاً، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبرة بأعلى القيم؟ فيه وجهان، والصحيح هو الأول وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الثاني.

مسألة ٨٣٥: إذا تعدّر عادة إرجاع المغصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعدّ تالفاً عرفاً أي يعدّ مالاً بلا مالك كما إذا انفلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر ونحو ذلك ترتبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة، وأمّا لو لم يعدّ كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذي ليس له علامة يجب على الغاصب إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البديل: (بديل الحيلولة).

وهل يملكه المالك مع بقاء المغصوب في ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا صادف أن تمكّن من إرجاع المغصوب إليه، أو أنه يملكه مؤقتاً وينتقل المغصوب إلى الغاصب مؤقتاً أيضاً، أو أنّ الانتقال في كلّ منهما دائميّ؟ وجوه أصحّها الثاني.

مسألة ٨٣٦: لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدّة كان للمغصوب منه، ولو كان للمبدل نماء أو منافع كان للغاصب، نعم النماء المتّصل كالسّمَن يَنبُع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها.

مسألة ٨٣٧: القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميّات وفي المثليّات عند تعدّد المثل إنّما تحتسب بالنقد الرائج من الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقديّة المتداولة في العصور الأخيرة، فهذا هو الذي يستحقّه المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلّا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج.

وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكنة - كأن كان النقد الرائج في بلد التلف غيره في بلد الأداء فالعبرة بالنقد الرائج في بلد التلف، وأمّا إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنة فإن كان الاختلاف في النوع بأن سقط النوع الرائج في زمن التلف وأبدل بغيره كانت العبرة بالثاني، وإن كان الاختلاف بحسب الماليّة بأن كان الرائج في يوم التلف أكثر ماليّة منه في يوم الأداء لم يكفِ احتساب قيمة التالف بما كانت تتقدّر به في زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدّر به في زمن الأداء.

ولو انعكس الأمر ففي كفاية احتساب قيمته في زمن الأداء بما يساويها ماليّة في زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق إشكال، والأحوط لزوماً في مثله التصالح.

مسألة ٨٣٨: الفلزّات والمعادن المنطبعة بالحديد والرصاص والنحاس كلّها

مثليّة حتّى الذهب والفضّة مضروبين أو غير مضروبين، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعدّر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعدّرة المثل، نعم في خصوص الذهب والفضّة تفصيل، وهو أنّه إذا قوّم بغير الجنس - كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم الفضة بالدينار - فلا إشكال، وأمّا إذا قوّم بالجنس - بأن قوّم الفضة بالدرهم وقوّم الذهب بالدينار - فإن تساوى القيمة والمقوّم وزناً كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل فلا إشكال أيضاً.

وإن كان بينهما التفاوت - بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل - فيشكل دفعها غرامة عن الفضة لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم كما أفتى به جماعة، فالأحوط لزوماً أن يقوّم بغير الجنس، بأن يقوّم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتّى يسلم من شبهة الربا.

مسألة ٨٣٩: المصنوع من الفلزات والمعادن المنطبعة هل يعدّ مثلياً أو قيميّاً أو أنّه مثليّ بحسب مادّته وقيميّ بحسب هيئته؟ الصحيح هو التفصيل بين الموارد: فإن كانت الصنعة بمثابة من النفاسة والأهميّة تكون هي - في الأساس - محطّ أنظار العقلاء ومورد رغباتهم كالمصنوعات الأثريّة العتيقة جدّاً أو البديعة النادرة، ففي مثل ذلك يعدّ المصنوع قيميّاً، فيقوّم بمادّته وهيئته ويدفع الغاصب قيمته السوقية.

وأما إن لم تكن كذلك فإن كان يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات - كالمصنوع بالآلات والمعامل المعمولة في هذه الأزمنة من

الظروف والآلات - فهو مثليّ مع صنّعه يضمن بالمثل مع مراعاة صنّفه، وهكذا الحال فيما إذا لم تكن لهيئته مالّيّة أصلاً وعدّ وجودها وعدمها سيّين فإنّه يضمن بالمثل حينئذٍ.

وأما إذا لم يكن المصنوع من القسمين المذكورين فإنّه يعدّ بمادّته مثليّاً وبهيئته قيمياً كغالب أنواع الحليّ والمصوغات الذهبيّة والفضيّة، فلو غصب قرطاً ذهبيّاً كان وزنه مثقالين فتلف عنده أو أتلفه ضمن مثقالين من الذهب مع ما به التفاوت بين قيمته مصوغاً وقيّمته غير مصوغ.

مسألة ٨٤٠: لو غصب المصنوع وتلفت عنده الهيئة والصنعة دون المادّة ردّ العين وعليه الأرش أيضاً - أي ما تتفاوت به قيمته قبل تلف الهيئة وبعده - لو كان للهيئة مالّيّة، ولو طلب الغاصب أن يعيد صناعته كما كان فراراً عن إعطاء الأرش لم يجب على المالك القبول، كما أنّ المالك ليس له إجبار الغاصب بإعادة الصنعة وإرجاع المغصوب إلى حالته الأولى.

مسألة ٨٤١: لو كانت في المغصوب المثليّ صنعة محرّمة غير محترمة - كما في آلات القمار واللّهو المحرّم - لم يضمن الصنعة سواء أتلفها خاصّة أو مع ذبيها، فيردّ المادّة لو بقيت ومثلها لو تلفت إلى المالك وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

مسألة ٨٤٢: لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثمّ تلفت - بأن غصبها شخص عن مالّكها ثمّ غصبها من الغاصب شخص آخر ثمّ غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثمّ تلفت - ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببذل ماله من المثل أو القيمة إلى كلّ واحد منهم وإلى أكثر من واحد بالتوزيع

متساوياً أو متفاوتاً، حتى أنه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع إلى الجميع ويأخذ من كلٍّ منهم عُشْرَ ما يستحقُّه من البذل وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت.

هذا حكم المالك معهم، وأمّا حكم بعضهم مع بعض: فأما الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده فعليه قرار الضمان بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره من الأيادي السابقة، فإنّ المالك لو رجع إلى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أنّ لكلٍّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير .

مسألة ٨٤٣: لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم للمالك عوضاً عمّا لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء ممّا غرم للمالك.

مسألة ٨٤٤: إذا تعيّب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان، نعم قد اختصّ العبيد والإماء ببعض التفاصيل والأحكام ممّا لا حاجة إلى بيانها.

مسألة ٨٤٥: لو غصب شيئين تنقّص قيمة كلٍّ واحد منهما منفرداً عن قيمته مجتمعاً مع الآخر كمصراعي الباب وفردي الحذاء فتلف أحدهما أو أتلفه، فإن كان قيمياً أو مثلياً متعديراً ضمن قيمة التالف مجتمعاً وردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، وإن كان مثلياً متوقراً دفع مثله مع ردّ الباقي. فلو غصب حذاءً قيمياً كان قيمة فرديه مجتمعين عشرة وكان قيمة كلِّ

منهما منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطي للمالك سبعة مع أحد الفردين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة في الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني وهو اثنان حتّى تكون عليه سبعة أم لا؟ وجهان، والأرجح هو الوجه الأوّل.

مسألة ٨٤٦: لو حصلت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة:

أحدها: أن تكون أثراً محضاً، كتعليم الصنعة في العبد وخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الحنطة وصياغة الفضّة ونحو ذلك.

ثانيها: أن تكون عينيّة محضة، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك.

ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعينيّة، كصبغ الثوب والباب.

مسألة ٨٤٧: لو زاد في العين المغصوبة بما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة أجره العمل، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك، حيث إنّه تصرف في مال الغير بدون إذنه، ولو أزاله بدون إذنه ففي ضمانه للأرض إشكال سيّما مع تكرّر إيجاد الأثر وإزالته فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان له غرض في ذلك ولا يضمن

الغاصب حينئذٍ قيمة الصنعة، نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

مسألة ٨٤٨: لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وإذا لم يرض المالك ببقيائها في الأرض مجاناً ولا بأجرة وجب عليه إزالتها فوراً وإن تضرّر بذلك، كما أنّ عليه أيضاً طمّ الحفر وأجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، ولو حدث نقص في قيمة الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته.

وكذا لو بذل الغاصب أجرة الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبولها، ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك وليس له طمّها مع عدم الطلب فضلاً عمّا لو منعه، ولو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كانت أجزاؤه له وللمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر .

مسألة ٨٤٩: لو غرس أو بنى في أرض غصبها وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكلّ له وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة، وللمالك إلزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض في ذلك.

مسألة ٨٥٠: لو غصب شيئاً وصبغه بصبغة فإن كان الباقي فيه من أثر الصبغ عرضاً لا جرم له عرفاً كما هو الغالب في صبغ الأثواب ونحوها لزمه ردّه كما هو ولا شيء له إزاء صبغه التالف بالاستعمال، وليس له إزالة أثر الصبغ إلا برضا المالك، كما أنّ عليه دفع الأرش لو نقصت قيمته بالصبغ،

وإن كان الباقي فيه ممّا له جرم عرفاً كالأصباغ الدهنيّة المتعارفة في طلي الأخشاب والحديد ونحوهما فإن أمكن إزالته كان له ذلك وليس للمالك منعه، كما أنّ للمالك إلزامه بها، ولو ورد نقص على المغصوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب، ولو طلب المالك أن يملكه الصبغ بعوض لم يجب عليه إجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه المغصوب بقيمته.

هذا إذا أمكن إزالة الصبغ وإن لم يمكن الإزالة أو تراضيا على بقائه اشتراكا في مالّيّة المغصوب بالنسبة، فلو كان التفاوت بين قيمته مصبوغاً وقيّمته غير مصبوغ بنسبة السدس كان اشتراكه مع المالك في مالّيته بهذه النسبة.

هذا إذا زادت قيمة المغصوب بصبغه وإلا فلو نقصت بذلك ضمن الغاصب النقص، ومع التساوي لا شيء للغاصب كما لا شيء عليه.

مسألة ٨٥١: لو صبغ المغصوب من شخص بصبغ مغصوب من آخر فإن كان الباقي فيه عَرَضاً لا جَرِماً ضمن للمالك الصبغ بدله من المثل أو القيمة وإن كان الباقي جرماً فله مطالبته بالبدل فإن بذل له صار الصبغ ملكاً للغاصب فيجري عليه ما تقدّم في المسألة السابقة، وإن لم يطالب بالبدل واتفق مع مالك المصبوغ على بقاء الصبغ اشترك في مالّيته بالنسبة وله أن يأخذ من الغاصب ما به التفاوت بين حصّته منها وبين قيمة الصبغ قبل الاستعمال إن وجد، هذا إذا زادت قيمة المغصوب بصبغه ولو نقصت ضمن الغاصب النقص كما يضمن بدل الصبغ لمالكه.

مسألة ٨٥٢: لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزجا في يده بغير اختيار وعدّ المزيج موجوداً واحداً لا خليطاً من موجودات متعدّدة، فإن كان

المزج بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر ولا أردأ تشاركاً في المجموع بنسبة مالیهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة بل الذي عليه هو عدم التصرف فيه إلا برضا المغصوب منه والقبول بإفراز حصته منه وتسليمها إليه لو كان مطالباً بذلك كما هو الحال في سائر الأموال المشتركة.

وإن مزج المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه فلمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببذل ماله وله أن يقبل بالمشاركة في الخليط بنسبة المالیة، فلو خلط لتراً من الزيت الرديء قيمته خمسة دنانير بـ لتر من الزيت الجيد قيمته عشرة دنانير وقبل المغصوب منه بالشركة كان للأول ثلث المجموع وللثاني ثلثاه.

هذا إذا مزج المغصوب بجنسه، وأمّا إذا مزجه بغير جنسه فإن كان فيما يعدّ معه تالفاً كما إذا مزج ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن البذل، وإن لم يكن كذلك - كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخلّ بالعتسل - كان بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيتخير المغصوب منه بين أخذ البذل وبين الرضا بالاشتراك في العين بنسبة المالیة.

مسألة ٨٥٣: لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ واختار المغصوب منه المشاركة في المخلوط بنسبة المالیة ولكن كانت قيمة المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين فورد بذلك النقص الماليّ على المغصوب منه ضمن الغاصب هذا النقص، كما لو غصب لتراً من الزيت الجيد قيمته عشرة دنانير وخلطه بـ لتر منه رديء قيمته خمسة دنانير وبسبب الاختلاط صار قيمة اللترين اثني عشر ديناراً فصار حصّة المغصوب منه بعد التقسيم - وهو الثلثان - يساوي ثمانية دنانير والحال أنّ زيتته غير المخلوط كان يساوي عشرة

دنابير فنقص منه اثنان غرم الغاصب هذا النقص.

مسألة ٨٥٤: ما يعدّ من فوائد المغصوب من الأعيان الخارجيّة كالولد واللبن والشعر والثمر ملك للمغصوب منه فيجب على الغاصب ردّه إليه ما دام باقياً وردّ عوضه على تقدير تلفه، وأمّا منافعه الأخرى كسكنى الدار وركوب الدابة فهي أيضاً مضمونة على الغاصب سواء المستوفاة منها والمفوتة - دون الفائتة كما مرّ - وكذا كلّ صفة حصلت في المغصوب لا بفعل الغاصب وأوجب زيادة قيمته ثمّ زالت ونقصت بزوالها قيمته فإنّه يضمنها وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب على ما مرّ في المسألة (٨٣٣).

ولو زادت القيمة بزيادة صفة ثمّ زالت تلك الصفة ثمّ عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى فيضمن التفاوت، ولو زادت القيمة لنقص بعضه ممّا له مقدّر كالجَبّ فعلى الغاصب دية الجناية، ولو تجددت فيه صفة لا قيمة لها ثمّ زالت لم يضمنها.

مسألة ٨٥٥: لو حصلت فيه صفة لا بفعل الغاصب فزادت قيمته ثمّ زالت فنقصت ثمّ حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الأولى ولم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية.

مسألة ٨٥٦: لو غصب خمراً فصار خلاً كان للمغصوب منه لا الغاصب، ولو غصب حباً فزرعه تخيّر المغصوب منه بين أخذ الزرع وبين المطالبة ببذل الحبّ، ولو بذل له البذل كان الزرع للغاصب، وهكذا الحال لو غصب بيضاً فاستقرخه أو غصب عصيراً فصار عنده خمراً ثمّ صار خلاً.

مسألة ٨٥٧: لو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى فأولدها كان الولد

لصاحب الأنتى وإن كان هو الغاصب وعليه أجرة الضراب.

مسألة ٨٥٨: يضمن المسلم للذميّ الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع الاستتار، وكذا يضمن للمسلم حقّ اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح كتصنيع الخمر خلاً أو استعمالها دواءً.

مسألة ٨٥٩: جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفصيله جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقّ وإن لم تكن عادية وغاصبة وظالمة - إلا في موارد الأمانات مالكية كانت أو شرعية كما تقدّم تفصيل ذلك في كتاب الوديعة - فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات المعاوضيّة الفاسدة وما هي بحكمها، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتبهاً أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنّه ماله وغير ذلك ممّا لا يحصى.

مسألة ٨٦٠: كما أنّ اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان - وهو المسمّى بـ (ضمان اليد) وقد تقدّم تفصيله في المسائل المتقدّمة - كذلك للضمان سببان آخران هما الإتلاف والتسبيب، وبعبارة أخرى: له سبب آخر وهو الإتلاف سواء كان بالمباشرة أو السبب من غير فرق بين أن يكون المتلف عيناً خارجيّة أو صفة كماليّة.

مسألة ٨٦١: الإتلاف بالمباشرة واضح لا تخفى مصاديقه كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله أو ضرب على إناء فكسره أو رمى شيئاً في النار فأحرقه وغير ذلك ممّا لا يحصى، وأمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يترتّب عليه الإتلاف، كما لو حفر بئراً في المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان

أو طرح المعائر والمزالق كقشر البطيخ والموز في المسالك أو أوتد وتداً في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السُّبُع.

ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت أو فتح قفصاً على طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ويكون عليه غرامة التالف وبدله إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيميّاً فبالقيمة، وإن صار سبباً لتعييب المال كان عليه الأرش كما مرّ في ضمان اليد.

مسألة ٨٦٢: لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فانفق تلفها لم يضمن بسبب التسبب إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمّه وكانت الماشية في محالّ السباع ومظانّ الخطر واحتاج حفظها إلى حراسة المحبوس فعليه الضمان.

مسألة ٨٦٣: لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه كان ضامناً له، وأمّا لو فتح رأس الظرف ثمّ اتفق أنّه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففي الضمان إشكال - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه - نعم يحكم بالضمان فيما إذا كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة أو في مجتمع الطيور ومظانّ وقوعها عليه.

مسألة ٨٦٤: لو فتح باباً على مال فسرق أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ضمنه فيما إذا كان التلف مستنداً إليه عرفاً، كما هو الحال في بعض الموارد.

مسألة ٨٦٥: إذا انهار الجدار فوق على الجار أو على الطريق العامّ

فأصاب إنساناً أو حيواناً أو غيرهما فصاحب الجدار ضامن إذا كان الجدار في معرض الانهيار وعلم بالحال فلم يصلحه ولم يهدمه وتركه حتى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها، ولكن ضمانه مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً وبجهل مالكة إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المشرف على الانهيار أو رَبطَ حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

مسألة ٨٦٦: لو وضع كوزاً مثلاً على حائطه وكان في معرض السقوط فسقط فتلف به مال أو نفس ضمن، وإن لم يكن كذلك وسقط اتفاقاً لعارض لم يضمن.

مسألة ٨٦٧: لو أشعل ناراً في ملكه من شأنها السراية إلى ملك غيره فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتتقت السراية لعصف الرياح بغتة أو لنحو ذلك لم يضمن.

مسألة ٨٦٨: إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به ضمنه إذا كان في معرض التعدي إليه وإلا لم يضمنه.

مسألة ٨٦٩: لو تعب حمّال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسنادها إليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه، ولو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمنه إذا كان قد أسندها على وجه تكون في معرض الوقوع وإلا فلا ضمان عليه.

مسألة ٨٧٠: لو فتح قفصاً على طائر فخرج وكسر بخروجه قارورة شخص مثلاً ضمنها الفاتح، وكذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطرب بخروجه

فسقطت وانكسرت ضمنها.

مسألة ٨٧١: إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها - كأن انفلتت من مراحتها مثلاً فدخلت زرع غيره - لم يضمن ما أتلفته إذا كان ذلك في الوقت الذي يكون فيه حفظ الزرع على صاحبه كالنهار - على ما جرت العادة به - وأما إذا كان في غير ذلك الوقت فهو ضامن لما أتلفته.

مسألة ٨٧٢: كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرها ضمن صاحبه جنايته إذا كان بتقصير منه إما بترك ربطه أو بحلّه من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يُربط وقت الجناية للتحفظ منه.

مسألة ٨٧٣: لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير لا على المالك والمعير .

مسألة ٨٧٤: لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين اشتركا في الضمان سواء أكان أحدهما أسبق في التأثير أم لا، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضع الحجر وحافر البئر معاً.

مسألة ٨٧٥: لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر، نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل

شخص نائم فمدّ رجله وكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

مسألة ٨٧٦: لو أكره على إتلاف مال غيره وساغ له الإتلاف لأجله كان الضمان على من أكرهه وليس عليه ضمان، هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده، بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً، وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده - كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه - فيحكم بضمن كليهما، فللمالك الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المكره - بالكسر - لم يرجع على المُكْرَه - بالفتح - بخلاف العكس، هذا إذا أكره على إتلاف المال، وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره - بالكسر - وإن كان عليه عقوبة، فإنّ الإكراه مهما بلغ لا يسوّغ إراقة الدماء.

مسألة ٨٧٧: لو غصب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنّه ماله - بأن قال له هذا ملكي وطعامي أو قدّمه إليه ضيافة مثلاً - أو غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنّها شاته ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف، نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنّه طعام الغاصب فكان طعام الآكل لم يحكم بضمن الغاصب وقد برئ عن ضمان الطعام.

مسألة ٨٧٨: لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنّه ماله مع جهل الآكل بأنّه مال غيره - كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً - ضمن كلاهما، فللمالك أن يُعْرَم أيّهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب.

مسألة ٨٧٩: إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق وإنما الضمان على من أخذ المال.

مسألة ٨٨٠: ضمان الإنسان يتعلّق بذمّته في ماله لا على عاقلته، نعم يجب على العاقلة في القتل الخطأ المحض وما بحكمه تحمّل الدية عن الجاني على تفصيل مذكور في محله.

مسألة ٨٨١: يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحقّ.

مسألة ٨٨٢: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه فصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

مسألة ٨٨٣: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصّة ولا يتوقّف على إذن الحاكم الشرعيّ، كما لا يتوقّف ذلك على تعدّر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعيّ أو غيره.

مسألة ٨٨٤: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصّة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

مسألة ٨٨٥: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصّة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقّه، ويجوز له بيعه أجمع - ولو على نفسه -

واستيفاء حقه من الثمن - والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي - ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

مسألة ٨٨٦: إذا حلف الغاصب على عدم الغصب فإن كان عن تبرع لم يسقط حق المغصوب منه في المقاصّة من أمواله، وإن كان عن استحلاف منه ففيه قولان، والصحيح عدم السقوط أيضاً، نعم يسقط فيما لو استخلفه الحاكم الشرعي وحكم له بعد حلفه.

مسألة ٨٨٧: إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم يكن بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه، وكذا لو تنازعا في صفة يزيد بها الثمن بأن ادّعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده لا بفعل الغاصب وإن زالت فيما بعد، وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه.

مسألة ٨٨٨: إذا كان على الدابة المغصوبة رجل أو علق بها حبل واختلفا فيما عليها فقال المغصوب منه: (هو لي) وقال الغاصب: (هو لي) ولم يكن بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه.

مسألة ٨٨٩: تقدّم قول الغاصب بيمينه في الموارد المتقدّمة مشروط بعدم كونه مخالفاً للظاهر، وإلا قدّم قول المغصوب منه بيمينه إذا لم يكن كذلك على ما مرّ في نظائرها.

كتاب إحياء الموات

كتاب إحياء الموات

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها انتفاعاً معتدّاً به ولو بسبب انقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها، سواء ما لم يكن ينتفع منها أصلاً وما كان الانتفاع الفعليّ منها غير معتدّاً به كالأراضي التي ينبت فيها الحشيش فتكون مرعى للدوابّ والأنعام، وأمّا الغابات التي يكثر فيها الأشجار فليست من الموات بل هي من الأراضي العامرة بالذات.

مسألة ٨٩٠: الموات على نوعين:

١. الموات بالأصل، وهو ما لم تعرض عليه الحياة من قبل، وفي حكمه ما لم يعلم بعروض الحياة عليه كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

٢. الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة

والعمران.

مسألة ٨٩١: الموات بالأصل وإن كان ملكاً للإمام (عليه السلام) - حيث إنّه من الأنفال - ولكن يجوز لكلّ أحد إحياءه، فلو أحياه كان أحقّ به من غيره، سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الكفر، وسواء أكان في أرض الخراج أم في غيرها، وسواء أكان المحيي مسلماً أم كافراً، وليس عليه دفع الخراج أو أجرة الأرض إذا كان مؤمناً.

هذا إذا لم يطرأ عنوان ثانويّ يقتضي المنع من إحيائه ككونه حريماً لملك الغير أو كون إحيائه على خلاف بعض المصالح العامّة فنهى عنه وليّ الأمر ونحو ذلك.

مسألة ٨٩٢: الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما باد أهله أو هاجروا عنه وعدّ بسبب تقادم السنين ومرور الأزمنة ما لا بلا مالك كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الخربة والقنوات الطامسة والتي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم، أو أنّها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثاني: ما كان عامراً بالذات حين الفتح ولكن طرأ عليه الموتان بعد ذلك.

الثالث: العامر المفتوح عنوة إذا طرأ عليه الخراب.

الرابع: ما كان لمالك مجهول مردّد بين أفراد غير محصورين.

الخامس: ما كان لمالك معلوم إمّا تفصيلاً أو إجمالاً لتردده بين أفراد

محصورين.

أمّا القسم الأوّل والثاني فهما من الأنفال، ويجري فيهما ما مرّ في الموات

بالأصل.

وأما القسم الثالث فيبقى على ملك المسلمين فيكون أمره بيد وليّ الأمر .

وأما القسمان الأخيران ففيهما صور :

الأولى: ما إذا أعرض عنه صاحبه وأباح ما بقي فيه من الأجزاء والموادّ لكلّ أحد، ففي هذه الصورة يجوز إحياءه لكلّ من يريد ذلك فيكون بالإحياء أحقّ به من صاحبه الأوّل.

الثانية: ما إذا كان صاحبه عازماً على تجديد إحيائه ولكنّه غير متمكّن من ذلك في الوقت الحاضر لمنع ظالم أو لعدم توقّر الآلات والأسباب المتوقّف عليها الإحياء أو لنحو ذلك، وفي هذه الصورة لا إشكال في أنّه ليس لأحد حقّ التصرف فيه بإحياء أو غيره من دون إذنه أو إذن وليّه.

الثالثة: ما إذا لم يكن قاصداً لإحيائه، بل قصد إبقاءه مواتاً للانتفاع القليل الحاصل منه بوضعه الفعليّ كالاستفادة من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابّه وأنعامه، وحكم هذه الصورة ما تقدّم في سابقتها من غير فرق.

الرابعة: ما إذا كان قد أبقاه مواتاً من جهة عدم الاعتناء به وكونه غير قاصد لإحيائه ولا الاستفادة منه بوضعه الفعليّ، وحينئذٍ فهل تزول علقته به - سواء أكان سببها الإحياء مباشرة أو عن طريق تلقّيه عن محيي سابق بالإرث أو الشراء أو نحوهما أو كان سببها غيره ككونه من الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً - فيجوز إحياءه للغير أم لا؟ والجواب: إنّه إذا كان من قبيل الأراضي الزراعيّة ومرافقها جاز للغير إحياءها بكريّ أنهارها وإعمارها وإصلاحها للزرع أو الغرس فيكون بذلك أحقّ بها من الأوّل.

وأما غيرها فإن كان من قبيل معلوم المالك فالأحوط لزوماً ترك إحيائه من دون إذن صاحبه وعلى تقدير الإقدام عليه من دون إذنه فالأحوط لزوماً لهما التراضي بشأنه ولو بالمصالحة بعبوض، وأما إن كان من قبيل مجهول المالك فالأحوط لزوماً أن يفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه فإمّا أن يشتريه من الحاكم الشرعيّ أو وكيله المأذون في ذلك ويسلم الثمن إليه ليصرفه على الفقراء أو يستأذنه في صرفه عليهم بنفسه وإمّا أن يتصدّق به على فقير - بإذن من الحاكم الشرعيّ - ثمّ يستأجره منه بأجرة معيّنة يتفقان عليها.

مسألة ٨٩٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادّها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاكل ذلك وبملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

مسألة ٨٩٤: الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على

أقسام:

١. ما لا يعلم كيفيّة وقفها أصلاً وإثباتها وقف خاصّ أو عامّ أو أنّها وقف على الجهات أو على أقوام.
٢. ما علم أنّها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم خاصّة.
٣. ما علم أنّها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنّها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
٤. ما علم أنّها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أنّ مالکها وقفها على ذريّته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥. ما علم أنّها وقف على جهةٍ معيّنة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦. ما علم إجمالاً بأنّ مالكها قد وقفها ولكن لا يدري أنّه وقفها على جهةٍ كمدرسه المعيّنة أو أنّه وقفها على ذريّته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعيّ لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أمّا القسم الأوّل والثاني: فيجوز إحياءهما لكلّ أحد ويكون المحيي أحقّ بهما، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

وأمّا القسم الثالث: فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز إحيائه للجميع ولكّنه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً لمن يريد القيام بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعيّ أو وكيله - مع عدم وجود المتولّي الخاصّ له - ويتفق معه بشأنه، فإنّ أجره عليه فاللزم أن يدفع الأجرة إليه ليصرفها في وجوه البرّ أو يستأنّنه في صرفها فيها، وكذلك الحال في القسم الرابع إلّا أنّ الأجرة فيه تُصَرّف على الفقراء، ولا تصل النوبة في هذين القسمين إلى بيع العين الموقوفة كلّاً أو بعضاً لتعمير البعض الآخر مع إمكان استئنائهما بوجه من الوجوه.

وأمّا القسم الخامس: فلا إشكال في أنّه لا يجوز التصرّف فيه بإحياء أو نحوه ولا صرف بدل التصرّف في موارده إلّا بمراجعة المتولّي ولو كان هو الحاكم الشرعيّ أو الموقوف عليهم المعيّنين إذا كان الوقف عليهم ولم يكن له متولّي خاصّ.

وأمّا القسم السادس: فيجب على من يريد القيام بعمارته وإحيائه مراجعة متولّي الجهة الخاصّة والذريّة معاً والاتّفاق معهم بشأنه واستتجاره منهم، وحينئذٍ

فإن أجاز الذرية صرف الأجرة في الجهة المعينة تعين ذلك وإلا فينتهي الأمر إلى القرعة لتعيين الموقوف عليه، والأحوط لزوماً تصدي الحاكم الشرعي أو وكيله لإجرائها.

مسألة ٨٩٥: من أحيأ أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء، وحريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به ولا يجوز لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

مسألة ٨٩٦: حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار، ومطرح ترابها ورمادها وتلوجها ومصب مائها وما شاكل ذلك.

مسألة ٨٩٧: حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

مسألة ٨٩٨: حريم النهر مقدار طرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقية والمجاز على حافظه للمواظبة عليه.

مسألة ٨٩٩: حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد وموضع تردد البهيمة والدولاب والمضخة والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة ونحو ذلك.

مسألة ٩٠٠: حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها.

مسألة ٩٠١: حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومجمع أهاليها

لمصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكة منها وإليها ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وحرج، وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهلها وقلّتهم وكثرة مواشيتها ودوابّها وقلّتها وهكذا، وليس لذلك ضابط غير ذلك، وليس لأحد أن يزاحم أهلها في هذه المواضع.

مسألة ٩٠٢: حريم المزرعة ما يتوقّف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحلّ بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها ومرعى مواشيتها ونحو ذلك.

مسألة ٩٠٣: الأراضي المنسوية إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون أحقيّتهم بها بالإحياء باقية على إباحتها الأصليّة، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهم أخذ الأجرة ممّن ينتفع بها، وإذا قسّموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكلّ من المتقاسمين التصرف فيما يختصّ بالآخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

مسألة ٩٠٤: للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أخرى بمقدار لا يكون في إحداث البئر الثانية ضرر على الأولى ضرراً معتدّاً به كجذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه إليها من عروقها، وهذا هو الضابط

الكلّي في جميع أقسامها.

مسألة ٩٠٥: للعين والقناة أيضاً حريم آخر وهو - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون الفصل بين عين وعين أخرى وقناة وقناة غيرها في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الأرض الرخوة ألف ذراع.

ولكن الصحيح أنّ هذا التحديد غالبّي - حيث إنّ الغالب اندفاع الضرر بهذا المقدار من البُعد - وليس مبنياً على التعبد الشرعيّ.

وعليه فلو فرض أنّ العين الثانية تنقص من ماء الأولى مع هذا البعد وتضرّ بها ضرراً معتدّاً به لم يجز إحداثها ولا بُدّ من زيادة البُعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى، كما أنّه لو فرض عدم ورود الضرر المعتقدّ به عليها من إحداث قناة أخرى في أقلّ من هذا البعد جاز ذلك بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى.

ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرّاً بالأولى فكذلك في الثاني.

كما أنّ الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء فيجوز إحداث نهر يجري فيه الماء من منبعه قرب نهر آخر كذلك.

وكذلك إحداث بئر قرب أخرى وليس لمالك الأولى منعه إلا إذا استلزم ضرراً معتدّاً به فعندئذٍ يجوز منعه.

مسألة ٩٠٦: يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار والعيون في غير المقدار الذي يتوقّف عليه الانتفاع منها، فإنّ اعتبار البعد

المذكور في القنوات والآبار والعيون إنَّما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أو عين أخرى فقط.

مسألة ٩٠٧: إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكلِّ أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختصَّ بمن يملك العامر ولا أولويَّة له.

مسألة ٩٠٨: إنَّ الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم سواء أكان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وإنَّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه من جهة أنَّه من متعلَّقات حقِّه.

مسألة ٩٠٩: لا حريم للأملاك المتجاورة، مثلاً لو بنى المالك المتجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين وكذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حريم في ملك الآخر .

مسألة ٩١٠: إذا لزم من تصرّف المالك في ملكه ضرر معتدّ به على جاره فإن كان مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران كإطالة البناء بمقدار ما الموجبة لتتقيص الاستفادة من الشمس أو الهواء لم يكن بأس به، وإلا لم يجز ولو تصرّف وجب عليه رفعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تصرّفه في ملكه مستلزماً للتصرّف الحقيقي في ملك الجار أو مستلزماً للتصرّف الحكمي فيه.

والأوّل: كما إذا تصرّف في ملكه بما يوجب خللاً في حيطان جاره أو حبس ماءً في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب جاره فأوجب نقصان

مائها سواء أكان النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى أو إلى كونها أعمق منها.

والثاني: كما إذا جعل ملكه معمل دباغة أو حدادة في منطقة سكنية مما يوجب عدم قابلية الدور المجاورة للسكنى فيها.

مسألة ٩١١: لا فرق في عدم جواز تصرف المالك في ملكه بما يوجب الإضرار بالجار على أحد النحويين المتقدمين بين أن يكون ترك تصرفه فيه مستلزماً للضرر على نفسه أم لا، فلا يجوز للمالك حفر بالوعة في داره على نحو تضرر ببئر جاره وإن كان في ترك حفرها ضرر عليه، ولو فعل ضمن الضرر الوارد عليه إذا كان مستنداً إليه عرفاً.

نعم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر البالوعة فلا شيء عليه ولا يجب عليه طمؤها وإن تضررت بئر الجار .

مسألة ٩١٢: قد حثّ في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن المعاشرة مع الجيران وكفّ الأذى عنهم وحرمة إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات: (إنّ حسن الجوار يزيد في الرزق)، وفي بعضها الآخر: (إنّ حسن الجوار يعمرّ الديار ويزيد في الأعمار)، وفي الثالث: (من كفّ أذاه عن جاره أقال الله عثرته يوم القيامة)، وفي الرابع: (ليس ممّا من لم يحسن مجاورة من جاوره)، وغيرها ممّا قد أكّد في الوصيّة بالجار وتشديد الأمر فيه.

مسألة ٩١٣: لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه إلا بإذنه ورضاه وإذا طلب ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته وإن استحَبّ له استحباباً مؤكداً من جهة ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد في قضاء

حوائج الإخوان ولا سيّما الجيران، ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع.

وأما إذا كان مجرد الإذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع، وأما بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع دفع الأرض أو بدونه أم لا يجوز مطلقاً وحينئذٍ فهل يستحقّ عليه الأجرة أم لا؟ وجوه وأقوال، فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرض.

مسألة ٩١٤: لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال، كما هو الحال في التصرفات اليسيرة كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوبه عليه أو غير ذلك، ولو صرح بالمنع عنها أو أظهر الكراهة لم تجز .

مسألة ٩١٥: لو انهدم الجدار المشترك في أساسه وجميع بنائه وأراد أحد الشريكين تعمييره لم يكن له إجبار الآخر على المشاركة فيه ولا تعمييره من ماله مجاناً بدون إذن شريكه، وحينئذٍ فإن كان قابلاً للقسمة كأن كان سميكاً جداً تكفي قاعدته لبناء جدارين مستقلّين عليها جاز له المطالبة بالقسمة ويجبر الممتنع عليها، فيتصرف كلّ منهما في حصّته المفروزة بما شاء إلا بما يتضرّر به الآخر، وإن لم يكن قابلاً للقسمة بوجه ولم يوافقه الشريك في شيء جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ ليخيره بين عدّة أمور من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعمييره وبنائه من ماله مجاناً.

وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة واحتاج إلى التعمير أو التنقية ونحوهما فإنه لا يجبر الشريك على المشاركة فيه كما أنه ليس لأحد الشريكين الاستقلال فيه من ماله تبرعاً من دون إذن الآخر، بل إذا تعذر الاتفاق معه بأيّ نحو يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدّة أمور نظير ما تقدّم.

ولو أنفق في تعميرها أو تنقيتها من ماله فنبع الماء أو زاد من أجل ذلك فليس له أن يمنع شريكه غير المنفق من نصيبه من الماء لأنّه فوائد ملكهما المشترك.

مسألة ٩١٦: لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يُعلم على أيّ وجهٍ وُضِعَتْ حُكْمَ في الظاهر بكونه عن حقّ واستحقاق حتّى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف، وكذا الحال لو وجد بناءً أو مجرى ماء أو ميزاب منصوب لأحد في ملك غيره ولم يعلم سببه فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حقّ واستحقاق إلاّ أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

مسألة ٩١٧: لو تنازعا في جدار ولم يكن لأيّ منهما بيّنة فإن كان تحت يد أحدهما فهو له بيمينه، وكذا لو اتّصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فإنه يحكم له به مع اليمين، وأمّا لو كان تحت يد كليهما أو خارجاً عن يدهما فإن حلفا أو نكلا حكم به لهما وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم به للحالف.

مسألة ٩١٨: لو اختلف مالك العلو ومالك السفلى في ملكيّة السقف

الفاصل بين الطابقين فإن لم يكن لأيّ منهما بيّنة على دعواه كان ذلك من باب التداعي فيتخالفان، إلا إذا كانت هناك عادة قطعية تقضي باختصاص أحدهما به فيقدّم قوله بيمينه.

وإن اختلفا في ملكية جدران السفل كان القول قول مالك السفل بيمينه إذا لم يكن السقف قائماً عليها - كما في بعض الأبنية الحديثة حيث يتمّ بناء الجدران بعد الفراغ عن بناء الهيكل الأساسي للبنية - وأمّا مع قيام السقف عليها فحكمها حكم السقف.

وإن اختلفا في المصعد فالقول قول صاحب العلو بيمينه، وأمّا المخزن تحت الدرجة فالقول فيه قول صاحب السفل بيمينه، وأمّا طريق العلو في الصحن فحكمه حكم السقف، نعم لا إشكال في أنّ لصاحب العلو حق الاستطراق فيه، وأمّا الباقي فالقول فيه قول صاحب السفل بيمينه.

مسألة ٩١٩: إذا اختلف صاحب السفل مع الجار في الغرفة فوقانية المفتوح بابها إلى الجار من غير يد له عليها ولا بيّنة لأيّ منهما على دعواه كان القول قول صاحب السفل بيمينه.

مسألة ٩٢٠: إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق فله أن يطالب مالك الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز للجار - بإذن الحاكم الشرعي - عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأوّل لا يجوز الثاني.

مسألة ٩٢١: من حاز أرضاً عامرة بالأصالة كالغابات ونحوها كان أحقّ بها من غيره لو لم يمنع عنه مانع شرعيّ، وإذا كان مؤمناً لم يجب عليه دفع

عوض إزاء استفادته منها.

مسألة ٩٢٢: يعتبر في حصول الأولوية بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير وإلا لزم الاستئذان منه، فلو أحياه أحد من دون إذنه لم يحدث له حقّ فيه ويتحقّق التحجير بكلّ ما يدلّ على إرادة الإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه.

مسألة ٩٢٣: لا بُدّ من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالاته على أصل إرادة الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحيائه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار مثلاً فلا بُدّ من أن يكون في جميع الجوانب حتّى يدلّ على أنّ جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحيائه، نعم في مثل إحياء القناة الدارسة الخرية يكفي حفر بئر من آبارها فإنّه يعدّ تحجيراً بالإضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحيائها.

مسألة ٩٢٤: لو حفر بئراً في الموات لإحداث قناة فيها عدّ ذلك تحجيراً بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها وليس لغيره إحياء تلك الأراضي.

مسألة ٩٢٥: التحجير - كما عرفت - يفيد حقّ الأولوية في الإحياء، وهو قابل للنقل والانتقال فيجوز الصلح عنه ويورث ويقع ثمناً في البيع، وأمّا جعله مثنياً فلا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ بيع ما تعلّق به بما هو كذلك.

مسألة ٩٢٦: يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكّن المُحجّر من القيام بعمارته وإحيائه فعلاً ولو بالتسبيب، فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجّره لمانع من

الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياءه.

مسألة ٩٢٧: لو حَجَّرَ زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

مسألة ٩٢٨: لو حَجَّرَ الموات من كان عاجزاً عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

مسألة ٩٢٩: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستتجار، وعليه فالحقّ الحاصل بسبب عملهما يكون للمؤكّل والمستأجر لا للوكيل والأجير .

مسألة ٩٣٠: إذا وقع التحجير من شخص نيابة عن غيره ثمّ أجاز النيابة فهل يثبت الحقّ للمنوب عنه أو لا؟ وجهان، والصحيح عدم الثبوت.

مسألة ٩٣١: إذا انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير فإن كان من جهة إهمال المحجّر بطل حقه وجاز لغيره إحياءه، وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره - كما إذا أزالها عاصف ونحوه - لم يبطل حقه إلا إذا علم بالحال وتسامح في تجديد تحجيره.

مسألة ٩٣٢: اللازم على المحجّر أن يشتغل بالعمارة والإحياء عقيب التحجير، فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدّة ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال، فالأحوط لزوماً أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ أو وكيله فيلزم المحجّر بأحد أمرين إمّا الإحياء أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً يُمهّل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحياءه، وإذا لم يكن الحاكم أو وكيله

موجوداً أو لم يمكنه الإلزام سقط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يُعدُّ عرفاً تعطيلاً له والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

مسألة ٩٣٣: لا يعتبر في حصول حق الأولوية بالإحياء قصد حصوله، بل يكفي قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو بمن هو بمنزلته، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته كان أحقّ بها من غيره، نعم لو ارتحل وأعرض عنها سقط حقه فتكون مباحة للجميع.

مسألة ٩٣٤: لا بُدُّ في صدق إحياء الموات من العمل فيها إلى حدِّ يصدق عليها أحد العناوين العامة كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة، فما يعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الأولوية تابع لصدق أحد هذه العناوين ونحوها ويدور مداره وجوداً وعدمًا، وعند الشكّ في حصولها يحكم بعدمها.

مسألة ٩٣٥: الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا أباح تملكه للآخرين فسبق إليه من تملكه ملكه، وإلا فهو يبقى على ملك مالكة فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إرضاه عنه.

كتاب المشتركات

كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرُّبُط وكذا المياه والمعادن على ما سيأتي.

مسألة ٩٣٦: الطريق على قسمين: نافذ وغير نافذ، أمّا الأوّل: فهو الطريق المسمّى بالشارع العامّ والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرّف لأحد في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو شقّ نهر أو نصب دكّة أو غرس أشجار ونحو ذلك وإن لم يكن مضرّاً بالمستطرفين، نعم لا بأس بما يُعدّ من مكملّاته ومحسّناته ومنها أن يشقّ فيه المجاري لتجتمع فيها مياه الأمطار ونحوها، ومنها أن يجعل فيه حاويات الأزبال والنفايات، ومنها غرس الأشجار ونصب المظلات وأعمدة الإنارة في الأماكن المناسبة منه كما هو المتعارف بالنسبة إلى جملة من الشوارع والطرق في العصر الحاضر، فإنّ هذا كلّه ممّا لا بأس به إذا لم يكن مضرّاً بالمستطرفين.

مسألة ٩٣٧: يجوز الاستفادة من فضاء الطرق النافذة والشوارع العامّة بإحداث جناح أو نحوه إذا لم يكن مضرّاً بالمستطرقين بوجهه، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابلة، وإن استوعب الجناح عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث جناح في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره، نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه، وإن قيل بجواز مثله في تعلية البناء في ملكه.

مسألة ٩٣٨: لو أحدث جناحاً على الشارع العامّ ثمّ انهدم أو هُدِمَ فإن كان من قصده تجديده ثانياً لم يجز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

مسألة ٩٣٩: لو أحدث شخص جناحاً على الطريق العامّ جاز للطرف المقابل أيضاً إحداث جناح آخر في طرفه، سواء أكان أعلى من الجناح الأوّل أو أدنى منه أو موازياً له، بشرط أن لا يكون مانعاً بوجهه من الاستفادة الأوّل من جناحه كما هو الحال في الشوارع الوسيعة جداً.

ولا يجوز له ذلك إذا كان مانعاً منها ولو بلحاظ إشغال الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الجناح الأوّل بحسب العادة.

مسألة ٩٤٠: كما يجوز إحداث الأجنحة على الشوارع العامّة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها سواء أكانت له باب أخرى أم لا، وكذا فتح الشبابيك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء ساباط عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إنذره ولم يكن مضرّاً بالمارة ولو من جهة الظلام، وإذا فرض أنّه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهة كالوقاية من الحرّ والبرد فلا بُدَّ

من مراجعة وليّ الأمر ليوافق بين الجهتين ويراعي ما هو الأصلح، وكذا يجوز نقب سرداب تحت الجادة مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه بحيث يُؤمّن من الثقب والخسف والانهدام.

مسألة ٩٤١: الطريق غير النافذ: الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة وهو المسمّى بـ (السكّة المرفوعة) و(الدرية) عائد لمستطرقه وهم أرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كلّ من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم في حقّ الاستطراق بمقدار ما يشتركون في استطراقه، فيكون أوّله مشتركاً بين جميعهم ويقلّ عدد الشركاء كلّما قرب إلى آخره وربما ينحصر ذو الحقّ في واحد، وهو فيما إذا اختصّ آخر الدرية بفتح باب واحد إليه.

هذا إذا لم يعلم كون الدرية عائدة لبعضهم بالخصوص أو عائدة للجميع على وجه التساوي أو التفاضل وإلاّ ترتبت أحكامه.

مسألة ٩٤٢: لا يجوز لمن له باب في الدرية فتح باب آخر فيها أدخل من الباب الأوّل سواء مع سدّ الباب الأوّل أم بدونه، إلاّ مع الاستئذان في ذلك ممّن له حقّ الاستطراق في المكان الثاني من أرباب الدور .

مسألة ٩٤٣: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدرية إحداث جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو نقب سرداب أو غير ذلك من التصرفات فيها إلاّ بإذن أربابها، كما لا يجوز له فتح باب إليها للاستطراق إلاّ بإذنهم، نعم له فتح ثقبه وشبّاك إليها، وأمّا فتح باب لا للاستطراق بل لمجرّد التهوية أو الاستضاءة فلا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٩٤٤: يجوز لكل من أصحاب الدرية استطراقها والجلوس فيها من غير مزاحمة المستطرقين، وكذا التردد منها إلى داره بنفسه وعائلته وضيوفه وكل ما يتعلّق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء وإن كان فيهم الفُصْر، ومن دون رعاية المساواة معهم.

مسألة ٩٤٥: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامّة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه.

مسألة ٩٤٦: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوسه استراحة ونحوها جاز لغيره أن يشغل موضع جلوسه، وإن كان لحرفة ونحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنّه لا ينوي العود كان الحال كذلك وليس للأول منعه، وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود فعندئذٍ إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط لم يجز لغيره إزاحته وإشغال ذلك الموضع وإلاّ فالأحوط لزوماً تركه فيما إذا كان في اليوم نفسه، وأمّا إذا كان في يوم آخر فلا بأس به.

مسألة ٩٤٧: كما لا يجوز مزاحمة الجالس في موضع جلوسه كذلك لا يجوز مزاحمته فيما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه.

مسألة ٩٤٨: يجوز للجالس للمعاملة أو نحوها أن يظلّ على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة بثوب أو بارية أو نحوهما، وليس له بناء دكّة

ونحوها فيه.

مسألة ٩٤٩: يتحقّق الشارع العامّ بأمر :

الأول: كثرة الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات.

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسبيله تسبيلاً دائماً لسلوك عامّة

الناس؛ فإنّه يصير طريقاً وليس للمسبّل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: قيام شخص أو جهة بتخطيط طريق في الأرض الموات وتعييده

وجعله طريقاً لسلوك عامّة الناس.

الرابع: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

مسألة ٩٥٠: لو كان الشارع العامّ واقعاً بين الأملاك فلا حدّ له، كما إذا

كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقلّ أو أكثر

واستطرقها الناس حتّى أصبحت جادة فلا يجب على الملاك توسيعها

وإن تضيّقت على المارة.

وكذا الحال فيما لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور

لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

مسألة ٩٥١: إذا كان الشارع العامّ محدوداً بالموات من أحد طرفيه أو

كليهما وكان عرضه أقلّ من خمسة أذرع لم يجز إحياء الأراضي المتّصلة به

بحيث يبقى ضيقاً على حاله، بل لا بدّ من مراعاة أن لا يقلّ الفاصل المشتمل

عليه عن خمسة أذرع، والأفضل أن لا يقلّ عن سبعة أذرع، فلو أقدم أحد على

إحياء حريمه متجاوزاً على الحدّ المذكور لزم هدم المقدار الزائد.

هذا إذا لم يلزم وليّ الأمر حسب ما يراه من المصلحة أن يكون الفاصل

أزيد من خمسة أذرع وإلا وجب اتباع أمره ولا يجوز التجاوز على الحدّ الذي يعيّنه.

مسألة ٩٥٢: إذا انقطعت المازة عن الطريق ولم يرج عودهم إليه جاز لكلّ أحد إحياءه، سواء أكان ذلك لعدم وجودهم أو لمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إياه واستنطاقهم غيره أو لغيرها من الأسباب.

هذا إذا لم يكن مسبلاً وإلا فلا يجوز إحياءه من دون مراجعة وليّ الأمر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٩٥٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً لم يجز لأحدٍ اقتطاع ما زاد عليها وإخراجه عن كونه طريقاً، وأمّا إذا كان غير مسبّل فإن كان الزائد مورداً لاستفادة المستطرقين ولو في بعض الأحيان والحالات لم يجز ذلك أيضاً وإلا ففي جوازه إشكال والأحوط لزوماً العدم.

مسألة ٩٥٤: يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد ويصلّي في المسجد وينتفع منه بسائر الانتفاعات إلا بما لا يناسبه، وجميع المسلمين في ذلك شرع سواء، ولو سبق واحد إلى مكان منه للصلاة أو لغيرها من الأغراض الراجعة كالدعاء وقراءة القرآن والتدريس لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحة رحله عنه ومنعه من الانتفاع به، سواء توافقت السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره في المطاف والصلاة على غيرها في سائر المساجد فلا يترك الاحتياط للسابق بتخليّة المكان للمسبوق في مثل ذلك.

مسألة ٩٥٥: من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لمريد الصلاة

فيه جماعةً منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حينئذٍ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته ولا يكون مناعاً للخير .

مسألة ٩٥٦: إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه جاز لغيره أن يأخذ مكانه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره فليس له منعه وإزعاجه، وأمّا إذا كان ناوياً للعود فإن بقي رحله فيه لم يجز إزاحته وأخذ مكانه وإن لم يبق ففي جواز أخذ مكانه إشكال والأحوط لزوماً تركه، ولا سيما فيما إذا كان خروجه لضرورة كتجديد الطهارة أو نحوه، ولكن لو أقدم على أخذه لم يجز للأول إزاحته عنه عند العود.

مسألة ٩٥٧: العبرة في عدم جواز المزاحمة والإزعاج بصدق السبق إلى المكان عرفاً، ويصدق بفرش سجادة الصلاة ونحوها ممّا يشغّل مقدار مكان الصلاة أو معظمه بل يصدق بمثل وضع الخمرة أو السبحة أو المشط أو السواك ونحوها أيضاً.

مسألة ٩٥٨: إذا كان بين حجزه مكاناً في المسجد وبين مجيئه للاستفادة منه طول زمانٍ - بحيث استلزم تعطيل المكان - جاز لغيره إشغاله قبل مجيئه ورفع ما وضعه فيه والاستفادة من مكانه إذا كان قد شغل المحلّ بحيث لا يمكن الاستفادة منه إلا برفعه، ولا يضمنه الرافع حينئذٍ بل يكون أمانة في يده إلى أن يوصله إلى صاحبه، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء حاجة له فيه.

مسألة ٩٥٩: المشاهد المشرفة كالمساجد فيما ذكر من الأحكام، ويحتمل فيما هو من قبيل المزار منها تقدّم الزيارة وصلاتها على غيرها من الأغراض

الراجعة عند التزام فلا ينبغي ترك مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة ٩٦٠: جواز السكن في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصّها الواقف بطائفة خاصّة - كأهالي البلد أو الأجانب - أو بصنف خاصّ - كطالبي العلوم الشرعيّة أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً - فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها، كما لا يجوز لهؤلاء الاستقلال في حيازة غرفة منها من دون الاستئذان من المتولّي إلا إذا كان ذلك مقتضى وقفيتها، وحينئذٍ إذا سبق أحد إلى غرفة منها وسكنها فهو أحقّ بها بمعنى أنّه لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالّت المدّة، إلا إذا اشترط الواقف مدّة خاصّة كخمس سنين مثلاً، فعندئذٍ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّة بلا مهلة.

مسألة ٩٦١: إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفة خاصّة - كأن لا يكون معيلاً أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل أو بالمطالعة أو التصنيف - فإذا زالت عنه تلك الصفة لزمه الخروج منها، والضابط أنّ جواز السكنى - حدوثاً وبقاءً - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

مسألة ٩٦٢: لا يبطل حقّ السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكول والمشروب والملبّس وما شاكل ذلك وإن لم يترك فيها رحلاً، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدّة من الزمن كشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزيارة أو لملاقة الأقرباء أو نحو ذلك مع نيّة العود وبقاء رحله

ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف، نعم لا بُدَّ من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدّة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقّه.

مسألة ٩٦٣: إذا اعتبر الواقف البيتوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصّة أو في جميع الليالي فبات ساكنها في مكان آخر بطل حقّه.

مسألة ٩٦٤: لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليّتها معدّة لسكنى طالب واحد.

مسألة ٩٦٥: الرُّبُط وهي المساكن المعدّة لسكنى الفقراء أو الغرياء كالمدارس في جميع ما ذُكر .

مسألة ٩٦٦: مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات وما شاكلهما، وهكذا الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو نوبان الثلوج وكذا العيون المتفجّرة من الجبال أو في أراضي الموات ونحوها تعدّ من الأنفال - أي أنّها مملوكة للإمام (عليه السلام) - ولكن من حاز منها شيئاً بأنيّة أو حوض أو غيرها وقصد تملكه ملكه، من غير فرق في ذلك بين المسلم والكافر .

مسألة ٩٦٧: كلّ ماء من مطر أو غيره لو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجيّة عليه فهو من المباحات الأصليّة، فمن حازه بإناء أو غيره وقصد تملكه ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

مسألة ٩٦٨: مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرّف فيها بدون إذن مالكيها.

مسألة ٩٦٩: إذا شقّ نهراً من بعض الأنهار الكبار سواء أكان بشقّه في

أرض مملوكة له أو بشقّه في الموات بقصد إحيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء إذا قصد تملكه.

مسألة ٩٧٠: إذا كان النهر لأشخاص متعدّدين ملك كلّ منهم بمقدار حصّته من النهر، فإن كانت حصّة كلّ منهم من النهر بالسويّة اشتركوا في الماء بالسويّة وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، ولا تتبّع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

مسألة ٩٧١: الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. وعليه فإن أباح كلّ منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كلّ وقت وزمان وبأيّ مقدار شاء جاز له ذلك.

مسألة ٩٧٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقوب متعدّدة متساوية ويجعل لكلّ منهم من الثقوب بمقدار حصّته، ويوصل كلّ منهم ما يجري في الثقب المختصة به إلى ساقيته، فإن كانت حصّة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثلث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد ولصاحب الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستّة.

مسألة ٩٧٣: القسمة بحسب الأجزاء لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها، وهي قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. وأمّا القسمة بالمهاياة والتناوب فهي ليست بلازمة، فيجوز لكلّ منهم الرجوع

عنها حتّى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته، وإن ضمن المستوفي حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل.

مسألة ٩٧٤: إذا اجتمعت أملاك على ماء عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك من المشتركات كان للجميع حقّ السقي منه، وليس لأحد منهم إحداث سدّ فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

وعندئذٍ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، وإلاّ قدّم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان وعُلمَ السابق، وإلاّ قدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع فهو وإلاّ قدّم الأسبق فالأسبق - أي: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر - إن كان هناك سابق ولاحق وعُلمَ، وإلاّ فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ثمّ ما يليه وهكذا.

مسألة ٩٧٥: تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مُقدِّمين على ذلك باختيارهم، وأمّا إذا لم يُقدِّم على ذلك إلاّ البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّّه لا يجوز التصرف فيه لغيره إلاّ بإذنه، وإذا أذن لهم بالتصرف فليس لهم مطالبته بحصّته من المؤونة إلاّ إذا كان إقدامهم بطلبه وتعهدّه ببذل حصّته.

مسألة ٩٧٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إمّا لعدم قدرته بدونه أو لغير ذلك، وجب على وليّ القاصر - مراعاةً لمصلحته - إشراكه في التنقية والتعمير ونحوهما وبذل المؤونة من مال القاصر بمقدار حصّته.

مسألة ٩٧٧: ليس لصاحب النهر تحويل مجراه إلا بإذن صاحب الرّحى المنصوبة عليه بإذنه، وكذا غير الرّحى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه وغيرها.

مسألة ٩٧٨: ليس لأحد أن يحمي المرعى ويمنع غيره عن رعي مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذٍ، نعم لوليّ الأمر أن يحمي المراعي العامّة ويمنع من الرعي فيها حسب ما تقتضيه المصلحة.

مسألة ٩٧٩: المعادن من الأنفال وهي على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض كبعض معادن الملح والقيير والكبريت والنفط ونحوها.

الثاني: المعادن الباطنة، وهي الموجودة في باطن الأرض ممّا يتوقّف استخراجها على الحفر وذلك كغالب معادن الذهب والفضّة. أمّا الأولى: فمن حاز منها شيئاً ملكه قليلاً كان أو كثيراً، ويبقى الباقي على حاله.

وأما الثانية: فهي تُملّك بالاستخراج على تفصيل تقدّم في المسألة (١١٩٤) من كتاب الخمس، وأمّا إذا حفر ولم يبلغ نيلها فهو يفيد فائدة التحجير .

مسألة ٩٨٠: من يجوز له استخراج معدن إذا تصرّف في الأرض بإيجاد بعض مقدّماته ثمّ أهمله وعطله أجبره الحاكم الشرعيّ أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذراً أهمله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه أحد الأمرين.

مسألة ٩٨١: المعادن الباطنة لا تُملّك بإحياء الأرض سواء أكانت قريبة

من السطح أم كانت بعيدة عنه في الأعماق كمعظم معادن النفط المحتاجة إلى حفرٍ زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فهي على التقديرين لا تتبّع الأرض ولا تُملّك بإحيائها.

مسألة ٩٨٢: لو حفر أرض المعدن وقال لغيره: (استخرجه منه ولك نصف الخارج) فإن كان بعنوان الإجارة بطل، وفي صحته بعنوان الجعالة إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

كتاب الدين والقرض

أحكام الدين
أحكام القرض

كتاب الدين والقرض

الدين هو : المملوك الكلّي الثابت في ذمّة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته به (المديون) و(المدين) وللآخر (الدائن) ويطلق الغريم عليهما معاً، وسبب الدين إمّا معاملة متضمّنة لإنشاء اشتغال الذمّة به كالقرض والضمان وبيع السّم والنسيئة والإجارة مع كون الأجرة كلياً في الذمّة والنكاح مع جعل الصداق كذلك، وإمّا غيرها كما في أروش الجنائيات وقيم المتلفات ونفقة الزوجة الدائمة ونحوها.
وله أحكام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض.

أحكام الدين

مسألة ٩٨٣: الدين إمّا حالّ: وهو ما ليس لأدائه وقت محدّد، وإمّا مؤجّل: وهو بخلافه، وتعيين الأجل تارةً يكون بجعل المتدائنين كما في السّم والنسيئة وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقرّرة في الدية.

مسألة ٩٨٤: يتأجل الدين الحالّ باشتراطه في ضمن عقد لازم أو جائز، فلو اشترى منه شيئاً واشترط عليه تأجيل دينه الحالّ لمدة شهر مثلاً لم تجز له المطالبة به قبل ذلك إلا أن يُفسخ العقد ويسقط الشرط.

مسألة ٩٨٥: إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ الأجل يجب على المدينون الموسر أداؤه عند مطالبة الدائن كما يجب على الدائن أخذه وتسلمه إذا صار المدينون بصدد أدائه وتفريغ ذمته، وأمّا الدين المؤجل قبل حلول الأجل فليس للدائن حقّ المطالبة به إلا إذا كان التأجيل حقاً له فقط لا حقاً للمدين أو لهما جميعاً، وهل يجب على الدائن القبول لو تبرّع المدين بأدائه أم لا؟ الصحيح أنّ عليه ذلك إلا إذا كان التأجيل حقاً له أو لهما معاً، فإنّ له حينئذ الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

مسألة ٩٨٦: إذا امتنع الدائن عن أخذ الدين عند حلوله أجبره الحاكم الشرعيّ عليه لو طلب منه المدينون ذلك، ولو تعدّر إجباره فله أن يسلمه إلى الحاكم وقد فرغت ذمته، وهل يجب على الحاكم القبول إذا لم يكن له محذور منه؟ الأحوط لزوماً ذلك، ولو لم يمكن الوصول إلى الحاكم أو لم يقبله بقي الدين في ذمته إلى أن يأخذه الدائن أو من يقوم مقامه، ولو كان الدائن غائباً ولا يمكن إيصال المال إليه وأراد المدينون تفريغ ذمته جرى عليه ما تقدّم.

مسألة ٩٨٧: يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أكان حياً أم كان ميتاً وتبرراً ذمته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلك، ولكن لا يجب القبول على من له الدين ولا تجري الأحكام المتقدمة عليه لو امتنع عنه.

مسألة ٩٨٨: لا يتعين الدين في ما عينه المدين وإنما يتعين بقبض الدائن أو من يقوم مقامه، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين وتبقى ذمته مشغولة به.

مسألة ٩٨٩: إذا مات المدين حلّ الأجل ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل، وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً ومات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته، وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، ويلحق بموت الزوج طلاقه إذا كان اشتراط التأجيل في أداء الصداق منصرفاً إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية كما لعلة الغالب.

مسألة ٩٩٠: إذا فقد المدين دائننه ويئس من الوصول إليه أو إلى ورثته في المستقبل لزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه، والأحوط لزوماً أن يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي، وإن لم يكن الدائن هاشمياً فالأحوط الأولى أن يؤدي المديون دينه إلى غير الهاشمي، وأمّا إذا احتمل الوصول إليه أو إلى ورثته ولم يفقد الأمل في ذلك لزمه الانتظار والفحص عنه، فإن لم يجده أوصى به عند الوفاة حتى يجيء له طالبه، وإذا كان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسليم دينه إلى ورثته مع انقطاع خبره بعد مضيّ عشر سنين من غيبته، بل يجوز ذلك بعد مضيّ أربع سنين إذا فحص عنه في هذه المدة مع وقوع جزء من الفحص بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٩٩١: يصح بيع الدين بمال خارجي وإن كان أقلّ منه ما لم يستلزم

الربا، ولا يصحّ بيعه بدين مثله إذا كانا دينين قبل العقد، ولا فرق في المنع بين كونهما حين العقد حالّين ومؤجّلين ومختلفين، ولو كانا دينين بالعقد بطل في المؤجّلين وصحّ في غيرهما، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بالعقد فإن كان الثاني مؤجّلاً بطل وإلا - بأن كان كلياً في الذمّة من دون تأجيل في دفعه - صحّ إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنّه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً، ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله ومن بائعه مطلقاً على تفصيل تقدّم.

مسألة ٩٩٢: يجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع التراضي، وهو الذي يسمّى بـ (تنزيل الدين)، ولا يجوز تأجيل الحالّ ولا زيادة أجل المؤجّل بزيادة لأنّه ربا، وقد يتخلّص منه بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع مثلاً ويجعل التأجيل والتأخير إلى أجل معيّن شرطاً على البائع، بأن يبيع الدائن من المدين مثلاً ما يساوي عشرة دنانير بخمسة عشر ديناراً على أن لا يطالب المشتري بالدين الذي عليه إلى وقت كذا، ولكنّه لا يخلو عن الإشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر ديناراً بعشرة دنانير شرطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

مسألة ٩٩٣: لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذمّ أشخاص متعدّدة، كما إذا افترضنا أنّهما باعا ما لاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثمّ قسّمَا الدين بينهما بعد التعديل فجعلنا ما في ذمّة بعضهم لأحدهما وما في ذمّة الباقي للآخر لم يصحّ، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما، ولو كان لهما دين مشترك على واحد ففي

جواز أن يستوفي أحدهما حصته منه فيتعين له وتبقى حصّة الآخر في ذمّة المدين إشكال كما مرّ في كتاب الشركة في المسألة (٦١١).

مسألة ٩٩٤: يجب على المدين أداء الدين الحال فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه، وأمّا إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكبّب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط لزوماً ذلك خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكبّب بل يجب حينئذٍ.

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل وسيارته ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه، والضابط هو كلّ ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّة أو حزاة ومنقصة.

هذا في غير ما إذا كان سبب الدين غصب مال الغير وصرفه في أداء ثمن ما اشتراه من دار السكنى ونحوه، فإنّه يشكل ثبوت الاستثناء المذكور في مثله، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٩٥: لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدّد، فلو كانت عنده دور متعدّدة واحتاج إلى كلّ منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبيع شيئاً منها، وكذلك الحال في السيارة ونحوها، نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد أو بيعها واشتراء ما هو أدون ممّا يليق بحاله.

مسألة ٩٩٦: إذا كانت له دار مملوكة وكانت بيده دار أخرى يمكنه

السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه - ولم يكن في ذلك حرج عليه ولا في معرض قصر يده عنها وجب عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

مسألة ٩٩٧: إنّما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حياً، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه تباع وتصرف في الدين.

مسألة ٩٩٨: المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنّه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك، وأمّا لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

مسألة ٩٩٩: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقلّ من قيمتها السوقية وجب عليه بيعها بالأقلّ لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار فاحش لا يقبل به العقلاء إلا في حال الضرورة لم يجب.

مسألة ١٠٠٠: كما لا يجب على المدين المعسر الأداء يحرم على الدائن إيساره بالمطالبة والاقتضاء، بل عليه الصبر والنظرة إلى الميسرة.

مسألة ١٠٠١: مماثلة الدائن مع القدرة على الأداء حرام، بل يجب نية القضاء مع عدم القدرة عليه أيضاً بأن يكون من قصده الأداء عند التمكن منه.

أحكام القرض

وهو: تمليك مال لآخر بالضمان في الذمة بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيميّاً، ويقال: للممّلك (المقرض) وللمتممّك (المقترض) و(المستقرض).

مسألة ١٠٠٢: يكره الاقتراض مع عدم الحاجة وتخفّ كراهته مع الحاجة وكلّما خفّت الحاجة اشتدّت الكراهة، وكلّما اشتدّت خفّت إلى أن تزول، والأحوط لزوماً لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترقّب حصوله عدم الاستدانة إلاّ عند الضرورة أو مع علم المستدان بحاله.

مسألة ١٠٠٣: إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة سيّما لذوي الحاجة لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته، وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله): (من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه)، وعن الصادق (عليه السلام): (أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة وهو معسر يسّر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة)، وعنه (عليه السلام) أنّه قال: (والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه)، وعنه (عليه السلام): (ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلاّ حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتّى يرجع ماله إليه).

مسألة ١٠٠٤: حيث إنّ القرض عقد من العقود فإنّه يحتاج إلى إيجاب كقوله: (أقرضتك) وما يؤدّي معناه، وقبول دالّ على الرضا بالإيجاب، ولا يعتبر في عقده العربيّة بل يقع بكلّ لغة، بل لا تعتبر الصيغة فيه فلو دفع مالاً إلى أحدٍ بقصد القرض وأخذ المدفوع إليه بهذا القصد صحّ قرضاً.

مسألة ١٠٠٥: يعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين في سائر العقود الماليّة من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد، وكذا يعتبر عدم الحجر لفلس في المقرض.

مسألة ١٠٠٦: يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو

منفعة لم يصحّ القرض، نعم يصحّ إقراض الكلّي في المعين إقراض درهم من درهمن معيّنين، ولا يصحّ إقراض المبهم كأحد هذين المالين.

مسألة ١٠٠٧: يعتبر في القرض أن يكون المال ممّا يصحّ تملكه، فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير، ولا يعتبر فيه تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المايّة باختلافها إذا كان مثلياً ولا قيمته إذا كان قيميّاً، نعم على المقرض تحصيل العلم بذلك مقدّمة لأدائه، وهذا أجنبيّ عن اعتباره في صحّة القرض.

مسألة ١٠٠٨: يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المقرض المال المقرض إلاّ بعد قبضه، ولا يتوقّف على التصرف.

مسألة ١٠٠٩: القرض عقد لازم ليس للمقرض ولا المقرض فسخه حتّى ترجع العين المقرضة إلى المقرض لو كانت موجودة، نعم للمقرض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلاً لمصلحة المقرض عدم إنظاره ومطالبته بالأداء ولو قبل قضاء وطّره بل ولو قبل مضيّ زمان يمكن فيه ذلك، كما أنّ المقرض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلاً لمصلحة المقرض أن يؤدّيه إليه وليس له حقّ الامتناع من قبوله.

مسألة ١٠١٠: لو كان المال المقرض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضّة ونحوها ثبت في ذمّة المقرض مثل ما اقترض، ولو كان قيميّاً كالغنم ونحوها ثبت في ذمّته قيمته وقت التسليم إلى المقرض.

مسألة ١٠١١: يحرم اشتراط الزيادة على المقرض بأن يقرضه مالاّ على أن يؤدّيه بأزيد ممّا اقترضه، سواء اشتراطه صريحاً أو ضمراه بحيث وقع

القرض مبنياً عليه - وتسنثنى من ذلك موارد تقدّمت في المسألة (٢٣٢) -، وهذا هو الربا القرضي المحرّم - الذي وعدنا ذكره في كتاب البيع - وحرّمته تعمّ المعطي والآخذ.

مسألة ١٠١٢: إنّ القرض لا يبطل باشتراط الزيادة، بل يبطل الشرط فقط، فيملك المقرض ما يأخذه قرضاً ولا يملك المقرض ما يأخذه من الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربويّ فزرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربويّ ثمّ اشترى بعينه شيئاً كالثوب، وأمّا لو اشترى المقرض شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض فلا يملكه ولم يجز له التصرف فيه، نعم إذا كان المعطي راضياً بتصرفه فيما أخذه من الزيادة حتّى لو فرض أنّه لم يكن بينهما معاملة ربويّة جاز له التصرف فيه.

مسألة ١٠١٣: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة عينيّة كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدّي اثني عشر، أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم فضيّة مكسورة على أن يؤدّيها صحيحة، كما لا فرق فيها بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض أو غيره، فلو قال: (أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو المأتمّ درهماً) لم يجز، وكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أم يقيم المأتمّ أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنّه حرام.

وأما اشتراط ما لم يلحظ فيه المال أو ما هو واجب على المقرض فلا بأس به مثل أن يقول: (أقرضتك بشرط أن تدعو لي أو تدعو لزيد أو تصلّي أو

تصوم لنفسك، أو بشرط أن تؤدّي زكّاتك أو دينك) ممّا كان مالاً لازم الأداء، فهذا كلّه جائز لأنّ المدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض.

مسألة ١٠١٤: إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته أو يؤجره بأقلّ من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة فيحرم، وقد يتخلّص منه بأن يبيع المقرض من المقرض مالاً بأقلّ من قيمته أو يشتري منه شيئاً بأكثر من قيمته ويشترط عليه أن يقرضه مبلغاً معيّنًا، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسألة ١٠١٥: إنّما تحرم الزيادة مع الشرط، وأمّا بدونه فلا بأس بها، بل يستحبّ ذلك للمقرض، حيث أنّه من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاءً، بل يجوز ذلك - إعطاءً وأخذاً - لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلّما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لولا ذلك لم يقرضه، نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ له أنّه إذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنّه يسقط منه بمقداره.

مسألة ١٠١٦: إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، وأمّا إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدّي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً لنفسه.

مسألة ١٠١٧: يجوز دفع النقد قرضاً إلى تاجر في بلد ليحوّله إلى

صاحبه في بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه.

مسألة ١٠١٨: لا يجوز دفع مال إلى أحد في بلد لأخذ أزيد منه في بلد آخر إذا كان المدفوع ممّا يباع بالكيل أو الوزن كالحنطة والذهب والفضة لأثّه من الربا، ولو أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بإزاء الزيادة جاز، ولا يجوز أخذ الزيادة في المعدود - كالأوراق النقدية - قرضاً، ويجوز ذلك بيعاً إلا في البيع نسيئة مع الاتحاد في الجنس فإنّ الأحوط لزوماً تركه كما مرّ في محلّه.

مسألة ١٠١٩: المال المقرض إن كان مثلياً كالدرهم والدنانير والحنطة والشعير كان وفاؤه وأداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء أبقى على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أم ترقى أم تنزل.

وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقّف على التراضي، فللمقرض أن يطالب المقرض به وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عمّا أخذه بكثير، كما أنّ المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع ولو تنزل بكثير .

ويمكن أن يؤدّى بالقيمة أو بغير جنسه بأن يعطي بدل الدرهم دنانير مثلاً أو بالعكس، ولكن هذا النحو من الأداء يتوقّف على التراضي، فلو أعطى بدل الدرهم دنانير فللمقرض الامتناع من أخذها ولو تساويا في القيمة، بل ولو كانت الدنانير أغلى، كما أنّه لو أراد المقرض كان للمقرض الامتناع وإن تساويا في القيمة أو كانت الدنانير أقلّ قيمة.

هذا إذا كان المال المقرض مثلياً، وأمّا إذا كان قيميّاً فقد مرّ أنّه تشتغل ذمّة المقرض بالقيمة، وإنّما تكون بالنقود الرائجة، فأداؤه الذي لا يتوقّف على

التراضي يكون بإعطائها، ويمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة لكنّه يتوقّف على التراضي.

ولو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقرض ذلك جاز الامتناع للآخر .

مسألة ١٠٢٠: يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي عوض الدراهم مثلاً دنائير وبالعكس، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة عند الأداء أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة ممّا اقترضه.

مسألة ١٠٢١: لو شرط التأجيل في القرض صحّ ولزم العمل به وكان كسائر الديون المؤجلة وقد مرّ حكمها في المسألة (٩٨٥).

مسألة ١٠٢٢: لو اشترط في القرض أدائه في مكان معيّن صحّ ولزم العمل به، فلو طالب المقرض به في غير ذلك المكان لم يلزم على المقرض القبول، كما أنه لو أداه المقرض في غيره لم يلزم على المقرض القبول، هذا إذا كان الشرط حقاً لهما معاً، أو لأحدهما ولم يسقطه وأمّا إذا أسقطه كان كأن لم يشترط، وسيأتي حكمه.

مسألة ١٠٢٣: في حكم الاشتراط وجود قرينة حالية أو مقالية على تعيين مكان التسليم كبلد القرض أو غيره، ومع فقدها فإن وجدت قرينة صارفة عن بعض الأمكنة بالخصوص - ولو كانت هي لزوم الضرر والاحتياج إلى المؤونة في الحمل إليه - كان ذلك في حكم تعيين غيره ولو إجمالاً، وحينئذٍ يجب الأداء على المقرض لو طالبه المقرض في أيّ مكان غيره ويجب القبول

على المقرض لو أذاه المقترض في أيّ مكان كذلك، وإن كان الأحوط استحباباً لهما التراضي.

مسألة ١٠٢٤: يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل، وكلّ شرط سائغ لا يكون فيه النفع المالي للمقرض ولو كان مصلحة له.

مسألة ١٠٢٥: إذا اقترض دنائير ذهبيّة مثلاً ثمّ أسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بنقد آخر غيرها كانت عليه الدنانير الأولى، ولو اقترض شيئاً من الأوراق النقدية المسماة بـ (إسكناس) ثمّ أسقط عن الاعتبار لم تفرغ ذمّة المقرض بأدائه بل عليه أداء قيمته قبل زمن الإسقاط، ولو تنزلت قيمته إلى حدّ كبير بسبب التضخّم ونحوه فالأحوط لزوماً المصالحة بشأن أدائه.

مسألة ١٠٢٦: إذا أخذ الربا في القرض وكان جاهلاً - سواء أكان جهله بالحكم أم بالموضوع - ثمّ علم بالحال فإن تاب حلّ له ما أخذه حال الجهل وعليه أن يتركه فيما بعد، ولا فرق في ذلك بين كون الطرف الآخر عالماً بالحال وجاهلاً به.

مسألة ١٠٢٧: إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكة.

كتاب الرهن

كتاب الرهن

الرهن هو : جعل وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة.

مسألة ١٠٢٨: الرهن عقد مركّب من إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن، ولا يعتبر فيهما اللفظ بل يتحقّقان بالفعل أيضاً، فلو دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن وأخذ الدائن بهذا القصد كفى.

مسألة ١٠٢٩: يعتبر في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لقلّس إلا إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له أو لم تكن من أمواله التي حجر عليها.

مسألة ١٠٣٠: يجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما والارتهان لهما مع المصلحة والغبطة.

مسألة ١٠٣١: لا يعتبر في صحّة الرهن القبض وإن كان هو الأحوط

استحباً، نعم مقتضى إطلاقه كون العين المرهونة بيد المرتهن إلا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن ما لم ينافِ التأمين المقوم له.

مسألة ١٠٣٢: يعتبر في المرهون أن يكون عيناً خارجيّة مملوكة يجوز بيعها وشراؤها، فلا يصحّ رهن الدين قبل قبضه ولا المنفعة ولا الحرّ ولا الخمر والخنزير ولا الأرض الخراجيّة ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد العود ولا الوقف ولو كان خاصاً إلا مع وجود أحد مسوغات بيعه.

مسألة ١٠٣٣: يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها ولو بالرهن فقط، فإذا رهن مملوك الغير فصحت موقوفة على إجازة المالك، ولو ضمّه إلى مملوكه فرهنهما لزم الرهن في ملكه وتوقف في الضميمة على إجازة مالكها.

مسألة ١٠٣٤: لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجيّة صحّ رهن ما فيها مستقلاً، وأمّا رهن أرضها ولو بعنوان التبعية فلا يصحّ.

مسألة ١٠٣٥: لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيّه، وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه على ما تقدّم في كتاب العارية، ولو عيّن له المعير أن يرهنه على حقّ مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معيّن لم يجز له مخالفته، ولو أذن له في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيّر .

مسألة ١٠٣٦: لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل من دون أن يمكن دفعه عنه - كتجفيف الثمر - فإن شرط

بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد وجعل ثمنه مكانه في استيفاء الدين صحّ الرهن وبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه، وإن امتنع أجبره الحاكم الشرعيّ فإن تعذّر باعه الحاكم أو وكيله ومع فقده باعه المرتهن، فإذا بيع جعل ثمنه مكانه في استيفاء الدين، وأمّا لو شرط عدم البيع إلّا بعد الأجل بطل الرهن، وكذا لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه.

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضة للفساد - كالحنطة تبتلّ - ولم يمكن دفع الفساد عنه انفسخ الرهن.

مسألة ١٠٣٧: يعتبر في المرهون كونه معيّناً، فلا يصحّ رهن المبهم كأحد هذين، نعم يصحّ رهن الكلّيّ في المعينّ كصاع من صبرة وشاة من هذا القطيع، كما يصحّ رهن المجهول حتّى من حيث الجنس والنوع إذا كان معلوماً من حيث القيمة والمالّية بحدّ يتحقّق معه التأمين المقومّ للرهن.

مسألة ١٠٣٨: يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمّة لتحقّق موجبه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء نسيئة أو استتجار عين بالذمّة وغير ذلك حالاً كان الدين أو مؤجّلاً، فلا يصحّ الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً على ما يقترض ثمّ اقترض لم يصر بذلك رهناً، ولا على الدية قبل استقرارها بتحقّق الموت وإن علم أنّ الجناية تؤدّي إليه، ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل.

مسألة ١٠٣٩: كما يصحّ في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمّة المستأجر، كذلك يصحّ أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمّة الأجير .

مسألة ١٠٤٠: يصحّ الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة ونحوهما، وأمّا عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقّة للغير ففي صحّة الرهن عليها إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٠٤١: لو اشترى شيئاً بثمن في الذمّة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

مسألة ١٠٤٢: لو رهن على دينه رهناً ثمّ استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً، فيصير رهناً عليهما معاً، سواء كان الثاني مساوياً للأوّل في الجنس والقدر أو مخالفاً، وكذا له أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء، وكذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين وكانا جميعاً رهناً عليه.

مسألة ١٠٤٣: لو رهن شيئاً عند زيد ثمّ رهنه عند آخر أيضاً باتّفاق من المرتهين كان رهناً على الحقيين، إلّا إذا قصد بذلك فسخ الرهن الأوّل وكونه رهناً على خصوص الدين الثاني.

مسألة ١٠٤٤: لو استدان اثنان من واحد كلّ منهما ديناً ثمّ رهنه عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد ثمّ قضى أحدهما دينه انفكّت حصّته عن الرهانة وصارت طلقاً، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدّداً - بأن كان عليه دين لاثنتين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد - فكّلّ منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين، ومع التفاوت يكون بالتقسيم والتوزيع بنسبة حقّهما، فإن قضى دين أحدهما انفكّت عن الرهانة ما يقابل حقّه.

هذا كلّه في التعدّد ابتداءً، وأمّا التعدّد الطارئ فهو ممّا لا عبرة به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفكّ نصيب أحدهما بأداء حصّته من الدين، كما أنّه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطي أحدهما نصيبه من الدين لم ينفكّ بمقداره من الرهن.

مسألة ١٠٤٥: توابع العين المرهونة كالحمل والصوف والشعر والوبر واللبن في الحيوان، والثمرة والأوراق والأغصان اليابسة في الشجر لا تكون رهناً بتبع الأصل إلا إذا اشترط ذلك صريحاً أو كانت قرينة عليه من تعارف أو غيره، بلا فرق في ذلك بين الموجود منها حين العقد والمتجدّد منها بعده.

مسألة ١٠٤٦: الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه بدون رضاه إلا أن يسقط حقّه من الارتهان أو ينفكّ الرهن بفراغ ذمّة الراهن من الدين بالأداء أو غير ذلك، ولو برئت ذمّته من بعض الدين بقي الجميع رهناً على ما بقي، إلا إذا اشترط التوزيع فينفكّ منه على مقدار ما برأ منه ويبقى رهناً على مقدار ما بقي، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع فينفكّ الجميع بالبراءة عن بعض الدين.

مسألة ١٠٤٧: يجوز لمالك العين المرهونة سواء أكان هو الراهن أم غيره أن يتصرّف فيها بما لا ينافي حقّ الرهانة، بأن لا يكون متلفاً لها أو موجباً للنقص في ماليّتها أو مخرجاً لها عن ملكه، فيجوز له الانتفاع من الدابة بركوبها ومن الكتاب بمطالعه ومن الدار بسكناها، بل يجوز له أن يسكن غيره فيها ونحو ذلك، وأمّا التصرف المتلف أو المنقص لماليّتها كاستعمال ما تنقص قيمته بالاستعمال أو إيجار الدار على نحو تكون مسلوّبة المنفعة على تقدير

الحاجة إلى بيعها لاستيفاء الدين من ثمنها فغير جائز إلا بإذن المرتهن، وكذلك التصرف الناقل فيها ببيع أو هبة أو نحوهما فإنَّه لا يجوز إلا بإذنه، وإن وقع توقفت صحته على إجازته فإن أجاز بطل الرهن، ولو أذن في بيعها على أن يجعل ثمنه مكانه في استيفاء الدين فلم يفعل بطل البيع إلا أن يجيزه.

مسألة ١٠٤٨: لا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة بدون إذن مالكيها - من الراهن أو غيره - فلو تصرف فيها بركوب أو سكنى أو نحوهما ضمن العين لو تلفت أو تعيبت تحت يده للتعدّي ولزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعة، ولو كان ببيع ونحوه أو بإجارة ونحوها وقع فضولياً فإن أجاز المالك صح وإن لم يجز كان فاسداً.

مسألة ١٠٤٩: لو باع المرتهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بإذن مالكيها لا يكون ثمنها كالأصل في استيفاء الدين منه، وكذلك لو باعها فأجاز المالك.

مسألة ١٠٥٠: منافع الرهن كالسكنى والخدمة وكذا نماءاته المنفصلة كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر والمنصلة كالسمن والزيادة في الطول والعرض كلها لمالكه - سواء أكان هو الراهن أو غيره - دون المرتهن من غير فرق فيها بين ما كانت موجودة حال الارتهان وما وجدت بعده.

مسألة ١٠٥١: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل أداء الدين صح، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة، وإذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

مسألة ١٠٥٢: لو رهن الأصل والثمرة أو الثمرة منفردة صحّ، فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن لم تكن في معرض الفساد إلى حينه فلا إشكال وإلا كان حكمها حكم ما يتسرّع إليه الفساد قبل الأجل وقد تقدّم في المسألة (١٠٣٦).

مسألة ١٠٥٣: إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤدّه جاز له بيع العين المرهونة واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عن مالکها في البيع واستيفاء دينه منه، وإلا لزم استجازته فيهما، فإن لم يتمكّن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً، وإذا امتنع من الإجازة رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن تعذّر على الحاكم إلزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن نفسه، ومع فقد الحاكم أو عدم قدرته على الإلزام بالبيع ولا على البيع عليه لعدم بسط اليد باعها المرتهن بنفسه مع الاستئذان من الحاكم على الأحوط لزوماً إن أمكن، وعلى كلّ حال لو باعها وزاد الثمن على الدين كان الزائد عنده أمانة شرعيّة يوصله إلى صاحبه.

مسألة ١٠٥٤: لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه وبقي الباقي أمانة عنده، إلا إذا لم يمكن التبويض ولو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيبيع الكلّ.

مسألة ١٠٥٥: إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه ودابّة ركوبه جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

مسألة ١٠٥٦: لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل ما دام حيّاً.

مسألة ١٠٥٧: لو رهن ماله وأوصى إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها لزمّت الوصيّة، وليس للوارث إلزامه بردّ العين واستيفاء دينه من مال آخر .

مسألة ١٠٥٨: إذا لم يكن عند المرتهن بيّنة مقبولة لإثبات دينه وخاف أن يجحده الراهن لو اعترف بالرهن عند القاضي فيؤخذ منه بموجب اعترافه ويطالب بالبيّنة على حقه جاز له بيع الرهن مع الاستئذان من الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً، وكذا لو مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث.

مسألة ١٠٥٩: المرتهن أحقّ بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مُفلساً أو مات وعليه ديون الناس، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

مسألة ١٠٦٠: الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيّب من دون تعدّد ولا تفريط، نعم لو كان في يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عارية مضمونة مثلاً ثمّ ارتهن عنده لم يزل الضمان، إلّا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان عندئذٍ، وإذا انفكّ الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى أمانة مالكيّة في يده على تفصيل تقدّم في كتاب الوديعة.

مسألة ١٠٦١: لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورّثهم وينتقل إلى ورثة المرتهن حقّ الرهانة، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك فإن اتفقوا على أمين وإلّا سلّمه الحاكم الشرعيّ إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

مسألة ١٠٦٢: إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن وقد ظهرت له

أمارات الموت وجب عليه الاستيثاق من عدم ضياع حق مالکها ولو بالوصية بها وتعيين المرهون والراهن والاستشهاد على ذلك، ولو لم يفعل كان مفزطاً وعليه ضمانها.

مسألة ١٠٦٣: لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات وعلم بعدم بقاءه في تركته ولكن احتمل أنه قد رده إلى مالکه أو أنه باعه واستوفى ثمنه أو أنه تلف عنده بتقصير منه أو بغيره لم يحكم بكونه في ذمته بل يحكم بكون جميع تركته للورثة من دون حق لمالك الرهن فيها، وهكذا الحال فيما لو احتمل بقاءه في تركته ولم يعلم ذلك لا تفصيلاً ولا إجمالاً فإنه لا يحكم ببقائه فيها مطلقاً.

مسألة ١٠٦٤: لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن وديناراً آخر منه بلا رهن ثم دفع إليه ديناراً بنية الأداء والوفاء، فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفك رهنه، وإن نوى كونه عن الآخر سقط ولم ينفك الرهن، وإن لم يقصد إلا أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذي الرهن أو غيره حسب ما دفعه أداءً لغير ذي الرهن ويبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه إلا بأدائه.

مسألة ١٠٦٥: تقدم أن المرتهن أمين لا يضمن من دون تعدد ولا تفريط ويضمن معه لمتله إن كان مثلياً وإلا فلقيمته يوم التلف، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التعدي والتفريط وقول الراهن مع يمينه في قدر الدين، بشرط عدم مخالفتهم للظاهر كما مر في نظائره.

مسألة ١٠٦٦: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال كان وديعة وادعى القابض أنه كان رهنًا، فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض بيمينه وإلا

٢٨٢ / منهاج الصالحين (ج٢)

فالقول قول المالك.

كتاب الحجر

١. الصغر
٢. الجنون
٣. السفه
٤. الفلس
٥. مرض الموت

كتاب الحجر

والمقصود به: كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة أهمها أمور :

١. الصغر

مسألة ١٠٦٧: الصغير - وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته الاستقلالية في أمواله ببيع وصلاح وهبة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح، بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقاً كما لا تجدي إجازته لاحقاً، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها كما تقدّم في المسألة (٦٢).

ومنها: وصيته لذوي أرحامه وفي المبرّات والخيرات العامّة كما سيأتي في المسألة (١٣٥٤).

مسألة ١٠٦٨: كما أنّ الصبيّ محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور بالنسبة إلى ذمّته، فلا يصحّ منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمّة بالسلم والنسيئة وإن كان وقت الأداء مصادفاً لزمان البلوغ، وكذلك بالنسبة إلى نفسه فلا ينفذ منه التزويج ولا الطلاق - على كلام في طلاق البالغ عشرين عاماً في محلّه - ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة وغير ذلك، نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ويملكها بالنية، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن له الوليّ فيهما.

مسألة ١٠٦٩: علامة البلوغ في الأنثى إكمال تسع سنين هلالية، وفي الذكر أحد الأمور الثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة أو على الخدّ أو الشارب، ولا اعتبار بالرغب والشعر الضعيف.

الثاني: خروج المنّي، سواء خرج يقظة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

مسألة ١٠٧٠: نبات الشعر الخشن في الصدر وتحت الإبطن وكذا غلظة الصوت ونحوهما ليست علامة للبلوغ.

مسألة ١٠٧١: لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبيّ، بل لا بدّ

معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الآتي.

مسألة ١٠٧٢: ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره، ومع فقد الوصي تكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي، وأما الأمّ والجّد للأخ والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال، نعم تثبت الولاية لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم ولسائر المؤمنين مع فقدهم.

مسألة ١٠٧٣: لا تشترط العدالة في ولاية الأب والجّد، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال تعديهما على حقوق المولى عليه في نفسه أو ماله منعهما من التصرف، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما.

مسألة ١٠٧٤: الأب والجّد مشتركان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما ويلغى تصرف اللاحق، ولو اقترنا بطلاً إلا في النكاح فيقدم عقد الجّد.

مسألة ١٠٧٥: لا فرق في الجّد بين القريب والبعيد، فلو كان له أب وجّد وأب الجّد وجّد الجّد اشتركوا كلّهم في الولاية.

مسألة ١٠٧٦: يعتبر في نفوذ تصرف الأب والجّد عدم المفسدة فيه، وأما غيرهما من الأولياء من الوصي والحاكم الشرعي وعدول المؤمنين فننفوذ تصرفاتهم مشروط بالغبطة والصالح كما تقدم في كتاب البيع.

مسألة ١٠٧٧: يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإبضاعه بشرط وثاقة العامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

مسألة ١٠٧٨: يجوز للوليّ تسليم الصبيّ إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءة والخطّ والحساب والعلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده.

مسألة ١٠٧٩: يجوز لوليّ اليتيم أن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحدهم فيوزّع المصارف عليهم على الرؤوس، ويختصّ هذا بالمصارف التي يتشارك فيها أفراد العائلة الواحدة عادةً ولا يفرد لصنف منهم أو لكلّ واحد مصرفاً مستقلاً كالمأكل والمشرب وكذا المسكن وشؤونه المتعارفة، وأمّا غيرها كالكسوة وما يشبهها فلا بُدّ من إفراده فيه ولا يحسب عليه إلّا ما يصرف منه عليه مستقلاً، وهكذا الحال في اليتامى المتعدّدين فيجوز لمن يتولّى الإنفاق عليهم أن يخلطهم فيما هو من قبيل المأكل والمشروب ويوزّع المصارف عليهم على الرؤوس دون غيره فإنّه يحسب على كلّ واحد ما يصرف عليه مستقلاً.

مسألة ١٠٨٠: إذا كان للصغير مال على غيره جاز للوليّ أن يصلحه عنه ببعضه مع المصلحة، لكن لا يحلّ على المتصالح باقي المال وليس للوليّ إسقاطه بحالٍ.

مسألة ١٠٨١: ينفق الوليّ على الصبيّ بالاقتصاد لا بالإسراف ولا بالتقتير ملاحظاً في طعامه وكسائه وغيرهما ما يليق بشأنه، ولو ادّعى الوليّ الإنفاق على الصبيّ أو على ماله أو دوابّه بالمقدار اللائق وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو مقداره وكيفيّته فالقول قول الوليّ بيمينه - ما لم يكن مخالفاً للظاهر - إلّا أن يكون مع الصبيّ البيّنة.

مسألة ١٠٨٢: يجب على الوليّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر عليه

وإن لم يصل إلى حدّ الخطر على نفسه أو ما في حكمه على الأحوط لزوماً كما يجب عليه حفظه عن كلّ ما علم من الشرع مبعوضيّة صدره ولو من الصبى كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمة ونحوها، ولا يجب عليه منعه من أكل غير الطاهر وشربه إذا لم يكن مندرجاً في أحد القسمين الأوّلين بل يجوز مناولته إيّاه، كما يجوز إلباسه الحرير والذهب ممّا هو ممنوع على البالغين كما مرّ في المسألة (٥٣٢) من كتاب الصلاة.

٢. الجنون

مسألة ١٠٨٣: لا ينفذ تصرف المجنون إلّا في أوقات إفاقته، وحكمه حكم الصغير في جميع ما تقدّم، نعم لا يستثنى من عدم نفوذ تصرفاته ما تقدّم في المسألة (١٠٦٧)، كما أنّ في ولاية الأب والجدّ ووصيّهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونها للحاكم إشكالاً، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقهما معاً.

٣. السفه

السفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله بصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محلّه، وليس معاملاته مبنية على المكايسة والتحقّظ عن المغابنة، لا يبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلّكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً.

مسألة ١٠٨٤: السفه محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في ماله ببيع

وصلح وإجارة و إيداع وعارية وغيرها، ولا يتوقّف حجره على حكم الحاكم الشرعيّ، ولا فرق بين أن يكون سفّهة متّصلاً بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفّهة ثمّ حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه، ولو زالت فكّ حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السنّ.

مسألة ١٠٨٥: ولاية السفهه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفّهة، وأمّا من طرأ عليه السفهه بعد البلوغ ففي كون الولاية عليه للجدّ والأب أيضاً أو للحاكم خاصّة إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

مسألة ١٠٨٦: كما أنّ السفهه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمّته، بأن يتعهّد مالاً أو عملاً، فلا يصحّ اقتراضه وضمانه ولا بيعه وشراؤه بالذمّة ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة وغير ذلك.

مسألة ١٠٨٧: معنى عدم نفوذ تصرفات السفهه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الوليّ أو إجازته صحّ ونفذ، نعم في الإبراء ونحوه ممّا لا يجري فيه الفضوليّة يشكل صحّته بالإجازة اللاحقة من الوليّ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو أوقع معاملة في حال سفّهة ثمّ حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الوليّ.

مسألة ١٠٨٨: لا يصحّ زواج السفهه بدون إذن الوليّ أو إجازته على الأحوط لزوماً، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه، كما تصحّ وصيّته في غير أمواله كتجهيزه ونحوه، ويقبل إقراره إذا لم يتعلّق بالمال كما لو أقرّ بالنسب أو

بما يوجب القصاص ونحو ذلك، ولو أقرّ بالسرقة يقبل في الحدّ دون المال.

مسألة ١٠٨٩: لو وكّل السفية أجنبيّ في بيع أو هبة أو إجارة مثلاً جاز

ولو كان وكيلاً في أصل المعاملة لا في مجرد إجراء الصيغة.

مسألة ١٠٩٠: إذا حلف السفية أو نذر على فعل شيء أو تركه ممّا

لا يتعلّق بماله انعقد حلفه ونذره، ولو حنث كقرّ كسائر ما أوجب الكفارة كقتل

الخطأ والإفطار في شهر رمضان، وهل يتعيّن عليه الصوم لو تمكّن منه أو

يتخيّر بينه وبين الكفارة الماليّة كغيره؟ وجهان، والأحوط لزوماً أن يختار

الصوم إلا إذا رأى الوليّ مصلحته في غيره، ولو لم يتمكّن من الصوم تعيّن

غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفارة الماليّة على التعيين كما في كثير من

كفّارات الإحرام.

مسألة ١٠٩١: لو كان للسفيه حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه بخلاف

الدية وأرش الجناية.

مسألة ١٠٩٢: إذا اطلع الوليّ على بيع أو شراء مثلاً من السفية ولم ير

المصلحة في إجازته، فإن لم يقع إلا مجرد العقد ألغاه، وإن وقع تسليم وتسلم

للعوضين فما سلّمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويحفظه، وما تسلمه وكان

موجوداً يرده إلى مالكة وإن كان تالفاً ضمنه السفية، فعليه مثله أو قيمته لو

قبضه بغير إذن من مالكة، و إن كان بإذن منه وتسليمه لم يضمّنه إلا مع

إتلافه إيّاه، نعم يحكم بالضمان في صورة التلّف أيضاً لو كان المالك الذي

سلّمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله، وكذا الحال فيما لو اقترض السفية وأتلف

المال.

مسألة ١٠٩٣: لو أودع إنسان وديعة عند السفية فأتلفها ضمنها، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها، نعم لو تلفت عنده لم يضمنها حتى مع تقصيره في حفظها إذا كان المودع عالماً بحاله.

مسألة ١٠٩٤: لا يُسَلَّمُ إلى السفية ماله ما لم يحرز رشده، و إذا اشتبه حاله يختبر بأن يفوض إليه مدّة معتدّ بها بعض الأمور ممّا يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجارة والاستتجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والرتق والفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه أو مصالح الوليِّ ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك، فإن أنس منه الرشد - بأن رأى منه المداقّة والمكايسة والتحقّظ عن المغابنة في معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجاري العقلاء - دفع إليه ماله وإلا فلا.

مسألة ١٠٩٥: الصبيّ إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ فالأحوط لزوماً اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد، وإلا لزم في كلّ زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده، وأمّا غيره فإن ادّعى حصول الرشد له واحتمله الوليّ يجب اختباره، وإن لم يدّع حصوله لم يجب الاختبار بمجرد الاحتمال.

مسألة ١٠٩٦: يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال، وفي ثبوته بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة النساء منفردات إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

٤. الفليس

المُفْلِس هو الذي حجر عليه - أي منع من التصرف في ماله - لقصوره عن ديونه.

مسألة ١٠٩٧: من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يصح له التصرف فيها بأنواعه وينفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعيّ. نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون تشكل الصحة فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، خصوصاً فيما إذا لم يرح حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

مسألة ١٠٩٨: لا يجوز الحجر على المُفْلِس إلاّ بشروط أربعة:

الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني: أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس - ما عدا مستثنيات الدين - قاصرة عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حالّة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّلة وإن لم يف ماله بها لو حلّت، ولو كان بعضها حالّاً وبعضها مؤجّلاً فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه وإلاّ فلا.

الرابع: أن يرجع الغرماء كلّهم أو بعضهم إلى الحاكم الشرعيّ ويطلبوا منه الحجر عليه، فليس للحاكم أن يتبرّع بالحجر عليه أو عند طلبه نفسه، نعم إذا كان الدين لمن يكون الحاكم وليّهم كاليتيم والمجنون جاز له الحجر عليه مع مراعاة مصلحتهم.

مسألة ١٠٩٩: يعتبر في الحجر عليه بطلب بعض الغرماء أن يكون دينه بمقدار يجوز الحجر به عليه وإن عمّ الحجر حينئذٍ له ولغيره من ذي الدين الحال الذي يستحقّ المطالبة به.

مسألة ١١٠٠: إذا حجر الحاكم على المُفلس تعلق حقّ الغرماء بأمواله عيناً كانت أم ديناً، ولا يجوز له التصرفّ فيها بعوض كالبيع والإجارة وبغير عوض كالوقف والهبة والإبراء إلا بإذنهم أو إجازتهم.

مسألة ١١٠١: إذا اشترى شيئاً بخيار ثمّ حجر عليه جاز له إسقاط خياره وأما جواز فسخه فمحلّ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١١٠٢: إنّما يمنع الحجر عن التصرفّ في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه دون الأموال المتجدّدة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث أو باختياره بمثل الاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك، نعم يجوز تجديد الحجر عليها إذا كانت مع الأموال السابقة قاصرة عن ديونه وإلا بطل الحجر .

مسألة ١١٠٣: لو اقترض المُفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أئلف مال غيره لم يشارك صاحبه الغرماء، وكذا لو أقرّ بدين سابق أو بعين، نعم ينفذ الإقرار في حقّ نفسه، فلو سقط حقّ الغرماء عن العين وانفكّ الحجر لزمه تسليمها إلى المقرّ له أخذاً بإقراره.

مسألة ١١٠٤: إذا حكم الحاكم الشرعيّ بحجر المفلس أمره ببيع أمواله بالاتفاق مع غرمائه وقسمتها بينهم بالحصص وعلى نسبة ديونهم، فإنّ أبي

باعها عليه بالاتفاق معهم وقسمها كذلك، ويزول الحجر عنه بالتقسيم والأداء، ويستثنى من أمواله مستثنيات الدين وقد مرّت في كتاب الدين، وكذا أمواله المرهونة عند الدّيان لو كانت، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقّه من العين المرهونة ولا يُحصّنه فيها سائر الغرماء إلّا في المقدار الزائد منها على دينه كما مرّ في كتاب الرهن.

مسألة ١١٠٥: إذا كان من جملة مال المُفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمّته كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها.

مسألة ١١٠٦: إنّ هذا الخيار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع في العين، نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يعطل أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلك خيّر الحاكم الشرعيّ بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

مسألة ١١٠٧: يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين فلا رجوع لو كان مؤجّلاً ولم يحلّ قبل القسمة وأمّا مع حلوله قبلها فله ذلك.

مسألة ١١٠٨: لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها إلّا إذا كان له خيار تخلف الشرط فإنّه يجوز له عندئذٍ الفسخ والرجوع إلى العين مطلقاً.

مسألة ١١٠٩: المقرض كالبايع في أنّ له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض، وأمّا المؤجر فهل له فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة؟ فيه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١١١٠: لو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك الأخذ بالشفعة ويضرب البائع مع الغرماء في الثمن.

مسألة ١١١١: لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقرضة كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصّته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء كما أنّ لهما الضرب بتمام الدين معهم.

مسألة ١١١٢: لو حصلت للعين المبيعة أو المقرضة زيادة منفصلة كالولد ونحوه فهي للمشتري والمقرض وليس للبائع والمقرض إلا الرجوع إلى الأصل، وأمّا لو حصلت لها زيادة متّصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالسمن والطول فهي تابعة للعين فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي إلا إذا كانت كثيرة كما سيأتي، وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف والثمرة ونحوهما لم تتبع العين بل كانت كالزيادة المنفصلة.

مسألة ١١١٣: إذا زرع الحبّ أو استقرخ البيض لم يكن للبائع أو المقرض الرجوع إلى الزرع أو الفرخ، وكذا في كلّ مورد حصل تغير في المبيع أو المال المقرض بحيث لا يصدق أنّه عين ماله و إن كان ذلك بسبب حصول نماء متّصل فيه غير قابل للانفصال كما لو باعه الفرخ في أوّل خروجه من البيض فصار دجاجاً فإنّ ذلك يمنع من الرجوع فيه، نعم لا يمنع منه حدوث صفة أو ما بحكمها فيه وإن أوجبت زيادة قيمته السوقية.

مسألة ١١١٤: لو اشترى ثوباً فقصره وصبغه لم يبطل حقّ البائع في العين، وأمّا لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيقاً فخبزه فيبطل حقّه فيهما.

مسألة ١١١٥: لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً، فإن كان بأفة سماوية

أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وكذا لو كان بفعل البائع أو الأجنبيّ.

مسألة ١١١٦: لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثمّ فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه لكن البناء والغرس للمشتري، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بعوض جاز وإن لم يرضَ البائع بالبقاء قيل: إنّ له إجبار المشتري على القلع والهدم وليس للمشتري إجباره على البقاء ولو بأجرة، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو أراد المشتري القلع أو الهدم فليس للبائع إجباره على البقاء ولو مجاناً بلا إشكال.

مسألة ١١١٧: إذا خلط المشتري ما اشتراه بمال آخر على نحو يعدّ معه تالفاً أو موجباً للشركة في الخليط سقط حقّ البائع في العين فيضرب مع الغرماء في الثمن.

مسألة ١١١٨: غريم الميّت كغريم المُفلس، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيّاً بدين الغرماء، وإلاّ فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميّت قد حجر عليه.

مسألة ١١١٩: إذا كان في التركة عين زكويّة قدّمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمّة الميّت قدّمت الديون عليهما.

مسألة ١١٢٠: يجري على المُفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة وكسوة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدّم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على

حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بالزيادة عليه بالمقدار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله.

مسألة ١١٢١: لو قسّم الحاكم الشرعيّ مال المُفلس بين غرمائه ثمّ ظهر غريم آخر نقضت القسمة وشاركهم.

٥. مرض الموت

مسألة ١١٢٢: المر يرض إذا لم يتّصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرّف في ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرّفاته في جميع ما يملكه، إلّا فيما أوصى بأن يصرف شيء بعد موته فإنّه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أنّ الصحيح أيضاً كذلك وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

وأما إذا اتّصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيّته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنّه لا إشكال في جواز انتقاعه بماله بالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وفي حفظ شأنه واعتباره وغير ذلك ممّا يليق به ولا يعدّ سرفاً وتبذيراً أيّ مقدار كان، وكذا لا إشكال في نفوذ تصرّفاته المعاوضية المتعلقة بماله إذا لم تكن مشتملة على المحاباة كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل.

وإنّما الإشكال في تصرّفاته الأخرى المبنية على المحاباة والمجانبة أو على نحو منها كالوقف والصدقة والإبراء والهبة والصلح بغير عوض أو بعوض أقلّ من القيمة والبيع بأقلّ من ثمن المثل والإجارة بأقلّ من أجرة المثل ونحو ذلك ممّا يستوجب نقصاً في ماله، وهي المعبر عنها بـ (المنجّرات) فقد وقع الإشكال

في أنها هل هي نافذة من الأصل - بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله بل وإن تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبقَ شيء للورثة - أو هي نافذة بمقدار الثلث، فإذا زادت يتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة؟ فيه قولان، والصحيح هو الثاني.

مسألة ١١٢٣: الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته كالخمس والزكاة والكفارات تخرج من الأصل.

مسألة ١١٢٤: الصدقة وإن كانت من المنجزات كما تقدم ولكن ليس منها ما يتصدق المريض لأجل شفائه وعافيته مما يليق بشأنه ولا يعدّ سرفاً فإنه ينفذ مطلقاً.

مسألة ١١٢٥: يقتصر في المرض المتصل بالموت على ما يكون المريض معه في معرض الخطر والهلاك، فمثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجاري العادة لا يمنع من نفوذ المنجزات من أصل التركة، وكذا يقتصر فيه على المرض الذي يؤدي إلى الموت، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل أو افتراس سبُع أو لدغ حية ونحو ذلك لم يمنع من نفوذها من الأصل، وأيضاً يقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالمنجزات الصادرة منه قبل ذلك نافذة من الأصل.

مسألة ١١٢٦: يلحق بالمرض كون الإنسان في معرض الخطر والهلاك كأن يكون في حال المُرَامة في الحرب أو في حال إشراف السفينة على الغرق.

مسألة ١١٢٧: لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو

أجنبي، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به، وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه، وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت، وأمّا إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت نفذ في الجميع وإن كان متهماً. والمراد بكونه متهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظنّ معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقرّ له يظنّ معها بأنه يريد بذلك نفعه.

مسألة ١١٢٨: إذا لم يعلم حال المقرّ وأتته كان متهماً أو مأموناً ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث وعدمه إشكال، فالأحوط لزوماً الاتصال بين الورثة والمقرّ له.

مسألة ١١٢٩: إنّما يحسب الثلث في مسألتي المنجزات والإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بإزائه المال كحقّ التحجير، وهل تحسب الدية من التركة وتضمّ إليها ويحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع أم لا؟ وجهان، أصحهما الأول.

مسألة ١١٣٠: ما تقدّم من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية وفي المنجزات إنّما هو فيما إذا لم يجز الورثة وإلا نفذتا بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصّته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

مسألة ١١٣١: لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المورث، وهل تصحّ منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك أم لا؟ قولان، أصحهما الأول خصوصاً في الوصية، وإذا ردّ في حال الحياة يمكن

كتاب الحجر - مرض الموت / ٤٠١

أن يلحقه الإجازة بعد ذلك، وإن رُدَّ بعد الموت لم تنفع الإجازة بعده.

كتاب الضمان

كتاب الضمان

الضمان هو : التعهّد بمال لآخر .

ويقع على نحوين: تارةً: على نحو نقل الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن للمضمون له، وأخرى: على نحو التزام الضامن للمضمون له بأداء مال إليه، فليست نتيجته سوى وجوب الأداء عليه تكليفاً.

فالفرق بين النحويين: أنّ الضامن على النحو الأول - وهو المقصود بالضمان عند الإطلاق - تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس المال المضمون، فلو مات قبل وفائه أخرج من تركته مقدّماً على الإرث، وأمّا الضامن على النحو الثاني فلا تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس المال بل بأدائه إليه فلو مات قبل ذلك لم يخرج من تركته شيء إلا بوصيّة منه.

مسألة ١١٣٢: يعتبر في الضمان: الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بلفظ أو فعل دالّ - ولو بضميمة القرائن - على تعهّد الأول

بالمال ورضا الثاني بذلك.

مسألة ١١٣٣: يعتبر في الضامن والمضمون له: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم السفه، وعدم الفس أيضاً في خصوص المضمون له، وأمّا في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

مسألة ١١٣٤: الأحوط وجوباً اعتبار التنجيز في عقد الضمان، فلو علّقه على أمر كأن يقول: (أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي) أو (أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً) لم يصحّ على الأحوط لزوماً، نعم لا يعتبر التنجيز في الضمان على النحو الثاني فيصحّ أن يلتزم بأداء الدين مثلاً على تقدير خاصّ كعدم قيام المدين بوفائه فيلزمه العمل بالتزامه وللدائن مطالبته بالأداء على ذلك التقدير .

مسألة ١١٣٥: يعتبر في الضمان كون الدّين الذي يضمنه ثابتاً في ذمّة المضمون عنه، سواء كان مستقراً كالقرض والثلث أو المثلث في البيع الذي لا خيار فيه أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياريّ أو كالنصف الثاني من المهر قبل الدخول ونحو ذلك، فلو قال: (أقرض فلاناً أو بعه نسيئة وأنا ضامن) لم يصحّ، نعم لو قصد الضمان على النحو الثاني المتقدّم صحّ، فلو تخلف المقرض عن أداء القرض أو تخلف المشتري عن أداء الثمن المؤجلّ وجب على الضامن أدائه.

مسألة ١١٣٦: يعتبر في الضمان تعيين الدّين والمضمون له والمضمون عنه، فلا يصحّ ضمان أحد الدّين ولو لشخص معيّن على شخص معيّن،

ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معيّن.

مسألة ١١٣٧: إذا كان الدين معيّنًا في الواقع ولو يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيّنًا في الواقع ولم يعلم شخصه صحّ، فلو قال: (ضمنت ما لفلان على فلان) ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صحّ، وكذا لو قال: (ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة) ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثمّ قبل بعد ذلك الواحد المعيّن الذي يطلبه، أو قال: (ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء) ولم يعلم شخصه صحّ الضمان.

مسألة ١١٣٨: إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ - كما تقدّم - من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن وبرئت ذمّته، فإذا أبرأ المضمون له - وهو صاحب الدين - ذمّة الضامن برئت الذمّتان الضامن والمضمون عنه، و إذا أبرأ ذمّة المضمون عنه كان لغواً لأنّه لم تشتغل ذمّته بشيء حتّى يبرئه.

مسألة ١١٣٩: عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا المضمون له.

مسألة ١١٤٠: يشكل ثبوت الخيار لأيّ من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١١٤١: إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المضمون فليس للدائن فسخ الضمان ومطالبة المديون الأوّل وإن عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، وكذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن ورضي بضمانه،

وأما إذا كان جاهلاً بذلك ففي ثبوت حقّ الفسخ له إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١١٤٢: إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه وطلبه لم يكن له الرجوع عليه بالدين وإلا فله الرجوع عليه ولو قبل وفائه، نعم إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن عن تمام الدين لم يستحقّ على المضمون عنه شيئاً وإذا أبرأ ذمّته عن بعضه لم يستحقّ عليه ذلك البعض، ولو صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقلّ لم يستحقّ الضامن على المضمون عنه إلا ذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بأقلّ منه برضا المضمون له، والضابط أنّ الضامن لا يستحقّ على المضمون عنه بالمقدار الذي يسقط من الدين بغير أدائه، ومنه يظهر أنّه ليس له شيء في صورة تبرّع أجنبيّ لأداء الدين.

مسألة ١١٤٣: لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمّته وليس له الرجوع عليه.

مسألة ١١٤٤: إذا احتسب المضمون له ما على ذمّة الضامن خمساً أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعيّ، أو احتسبه صدقة، فقد جاز للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثمّ رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمّته.

مسألة ١١٤٥: يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجّلاً، وكذا ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً وحالاً، وكذا يجوز ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً بأزيد من أجله ويأنقص منه.

مسألة ١١٤٦: إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً كان الأجل للضمان لا الدين، فلو أسقط الضامن الأجل سقط فيكون للمضمون له مطالبته حالاً كما كان له مطالبة المضمون عنه كذلك، وهكذا الحال ما لو مات الضامن قبل انقضاء الأجل.

مسألة ١١٤٧: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص بإذن المضمون عنه كذلك ثم أسقط الأجل فليس له مطالبة المضمون عنه به قبل حلول الأجل، وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء فإنّ المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

مسألة ١١٤٨: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه جاز له الرجوع إليه كذلك لأنه المتفاهم العرفي من إننه بذلك.

مسألة ١١٤٩: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بإذن المضمون عنه بأقل من أجله - كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً وضمنه بمدة شهر - فله مطالبة المضمون عنه بالدين عند حلول الأجل الثاني وهو أجل الضمان. وإذا ضمنه بأكثر من أجله ثم أسقط الزائد فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذلك الحال في ما إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة.

مسألة ١١٥٠: إذا أدى الضامن الدين من غير جنسه لم يكن له إجبار المضمون عنه بالأداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن.

مسألة ١١٥١: يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون له على

الضامن فيرهن بعد الضمان، ولو لم يفعل ففي ثبوت الخيار للمضمون له إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١١٥٢: إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان إلا إذا اشترط عدمه فلا ينفك حينئذٍ.

مسألة ١١٥٣: يجوز التزامي في الضمان بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد، ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمة الجميع ويستقر الدين على الضامن الأخير، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه، وإن كان جميعها بالإذن يرجع الضامن الأخير على سابقه وهو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي، وإن كان بعضها بالإذن وبعضها بدونه فإن كان الأخير بدون الإذن كان كأول لم يرجع واحد منهم على سابقه وإن كان بالإذن رجع هو على سابقه وهو على سابقه لو ضمن بإذنه وإلا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه.

مسألة ١١٥٤: يجوز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك بأن يكون على كل منهما بعض الدين، فتشغل ذمة كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه ولو بالتفاوت، ولو أطلقا يقسط عليهما بالنصف وإن كانوا ثلاثة فبالثلث وهكذا، ولكل منهما أداء ما عليه وتبرأ ذمته ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، وللمضمون له مطالبة كل منهما بحصته ومطالبة أحدهما أو إبرأؤه دون الآخر، ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما ضمنه دون الآخر .

ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين - بأن ضمن

أحدهما عن نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر - أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له، هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، وأمّا ضمانهما عنه بالاستقلال - بأن يكون كلّ منهما ضامناً لتمام الدين - فهو لا يصحّ.

مسألة ١١٥٥: إذا كان المديون فقيراً لم يصحّ أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمّة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

مسألة ١١٥٦: إذا كان الدين الثابت على ذمّة المدين خمساً أو زكاةً صحّ أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعيّ أو وكيله.

مسألة ١١٥٧: إذا ضمن شخص في مرض موته صحّ الضمان، فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من أصل التركة، وإن لم يكن بإذنه يخرج من الثلث.

مسألة ١١٥٨: يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية، وأمّا ضمانه لنفقاتها الآتية فلا يصحّ إلاّ على النحو الثاني المتقدم، كما لا يصحّ ضمان نفقة الأقارب إلاّ على ذلك النحو .

مسألة ١١٥٩: كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمّ يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقرّة في الذمّ، فكما أنه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل، نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه مباشرته - كما إذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة - لم يصحّ ضمانه.

مسألة ١١٦٠: يصحّ ضمان الأعيان الخارجيّة على النحو الثاني المتقدم

أي الالتزام بردها مع بقاء العين المضمونة وردّ بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها، ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهةٍ أخرى.

مسألة ١١٦١: هل يصحّ ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناءٍ أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقّة للغير؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ ضمانه على النحو الثاني المتقدّم.

مسألة ١١٦٢: لو ادّعى شخص على شخص ديناً فقال ثالث للمدّعي: (عليّ ما عليه) فرضي به المدّعي صحّ الضمان، بمعنى انتقال الدين إلى ذمّته على تقدير ثبوته، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه ويصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدّعي البيّنة على ثبوته يجب على الضامن أدائه، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين، وأمّا إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء على الضامن لكونه إقراراً على الغير .

مسألة ١١٦٣: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادّعى المديون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادّعى المديون الضمان في تمام الدين وأنكره المضمون له في بعضه.

مسألة ١١٦٤: إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً أو في وفائه للدين أو في إبراء المضمون له قدّم قول المضمون له.

مسألة ١١٦٥: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدّم قول المضمون عنه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا الحال في الموارد المتقدّمة.

مسألة ١١٦٦: من ادّعى عليه الضمان فأنكره ولكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامة بيّنة فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

مسألة ١١٦٧: لو كان على أحد دين فطلب من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على المدين.

مسألة ١١٦٨: إذا قال شخص لآخر: (ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه) فألقاه ضمنه - بمعنى اشتغال ذمّته ببذله - سواء أكان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا لو أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه فإنّه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانيّة.

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

الحوالة هي: تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

فهي متقومة بأشخاص ثلاثة: (المحيل) وهو المديون و(المحال) وهو الدائن و(المحال عليه).

مسألة ١١٦٩: يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال، وأمّا المحال عليه فيعتبر قبوله في الحوالة على البريء، وفي الحوالة على المدين بغير جنس الدين، وفيما إذا كان الدين المحال به معجلاً والدين الذي على ذمته للمحيل مؤجلاً، أو كانا مؤجلين جميعاً مع تأخر أجل الثاني عن الأول، وهل يعتبر قبوله في غير هذه الموارد أيضاً أم لا؟ الصحيح اعتباره.

مسألة ١١٧٠: يكفي في الإيجاب والقبول من الأطراف الثلاثة كلّ ما يدلّ

عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

مسألة ١١٧١: يعتبر في المحيل والمحال والمحال عليه: البلوغ والعقل والقصد والرشد والاختيار، ويعتبر في الأولين عدم الحجر لفلس أيضاً، إلا في الحوالة على البريء فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مُفلساً.

مسألة ١١٧٢: يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل، فلا تصح في غير الثابت في ذمته وإن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فضلاً عما إذا لم يوجد سببه كالحوالة بما سيقترضه.

مسألة ١١٧٣: يعتبر أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمن من الحنطة ودينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

مسألة ١١٧٤: للدائن أن لا يقبل الحوالة و إن كان المحال عليه مالياً غير مماطل في أداء الحوالة.

مسألة ١١٧٥: يستحق المحال عليه البريء أن يطالب المحيل بالمحال به ولو قبل أدائه، نعم إذا كان الدين المحال به مؤجلاً لم يكن له مطالبة المحيل به إلا عند حلول أجله وإن كان قد أداه قبل ذلك، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

مسألة ١١٧٦: الحوالة عقد لازم فليس للمحيل ولا المحال عليه فسخها، وكذلك المحال وإن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحوالة، بل لا يجوز فسخها مع إعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالماً به، نعم لو لم يعلم به حينذاك كان له الفسخ إلا إذا صار المحال عليه غنياً حين استحقاق المحال للدين، فإن في ثبوت حق الفسخ له في هذه الصورة

إشكالاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، والمراد بإعسار المحال عليه أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنيات الدين.

مسألة ١١٧٧: يجوز اشتراط حقّ الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم.

مسألة ١١٧٨: إذا أدّى المحيل الدين برأت ذمّة المحال عليه، فإن كان ذلك بطلبه وكان مديوناً للمحيل فله أن يطالبه بما أداه، وإن لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

مسألة ١١٧٩: إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمّته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

مسألة ١١٨٠: لا فرق في المحال به بين كونه عيناً في ذمّة المحيل وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، فتصحّ إحالة مشغول الذمّة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك على بريء أو على من اشتغلت ذمّته له بمثل ذلك، وكذلك لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير أو قيمياً كالحيوان، فإذا اشتغلت ذمّته بشاة موصوفة مثلاً بسبب كالتّمّ جاز له إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً.

مسألة ١١٨١: تصحّ الحوالة مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً ونوعاً، كما إذا كان عليه لرجل دراهم وله على آخر دراهم فيحيل الأول على الثاني، وأمّا مع الاختلاف - بأن كان عليه دراهم وله على آخر دنانير فيحيل الأول على الثاني - فهو يقع على أنحاء: فتارةً يحيل الأول على الثاني بالدنانير بأن يستحقّ عليه بدل الدراهم دنانير، وأخرى يحيله

عليه بالدرهم بأن يستحقّ عليه الدرهم بدل ما عليه للمحيل من الدينير، وثالثة يحيله عليه بالدرهم بأن يستحقّ عليه دراهمه وتبقى الدينير على حالها، وتصحّ الأنحاء الثلاثة أيضاً.

مسألة ١١٨٢: إذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمّة المحيل عن الدين واشتغلت ذمّة المحال عليه للمحال بما أحيل عليه، هذا حال المحيل مع المحال، والمحال مع المحال عليه، وأمّا حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمّته ممّا عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوّل أو الثاني من الأنحاء الثلاثة المتقدّمة، وأمّا إذا وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البريء اشتغلت ذمّة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه وإن كان له عليه دين يبقى على حاله.

مسألة ١١٨٣: إذا أحال البائع دائنه على المشتري بدينه وقبلها المشتري على أساس كونه مديناً للبائع بالثمن ثمّ تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، وكذا إذا أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثمّ ظهر بطلان البيع فإنّه تبطل الحوالة أيضاً، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة فإنّه تبقى الحوالة ولم تتبّع البيع فيه.

مسألة ١١٨٤: إذا كان للمدين عند وكيله أو أمينه مال خارجيّ فأحال دائنه عليه فرجع إليه لأخذه لم يجز له الامتناع من دفعه إليه مع علمه بالحوالة، ولو لم يتحقّق الدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمّته.

مسألة ١١٨٥: إذا طالب المحال عليه المحيل بما حوّله عليه، وادّعى المحيل أنّ له عليه مالاً مثل ما حوّله عليه وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع

عدم البيّنة فيحلف على براءته.

مسألة ١١٨٦: إذا اختلف الدائن والمدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة، فمع عدم قيام البيّنة يقدم قول المنكر الحوالة، سواء أكان هو الدائن أم المدين، ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وهكذا الحال فيما تقدّم كما مضى في نظائرهما.

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

الكفالة هي: التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه ذلك. ويسمّى المتعهّد (كفيلاً) وصاحب الحقّ (مكفولاً له) ومن عليه الحقّ (مكفولاً).

مسألة ١١٨٧: تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم - ولو بحسب القرائن - للتعهد المذكور وبالقبول من المكفول له، والأحوط لزوماً اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفاً للعقد بأن يكون عقدها مركّباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

مسألة ١١٨٨: يعتبر في الكفيل والمكفول له - وكذا في المكفول بناءً على اعتبار رضاه - : البلوغ والعقل والاختيار، كما يعتبر في الكفيل القدرة على إحضار المكفول وعدم الحجر عليه من التصرف في ماله لسفّه أو فليسٍ إذا كان إحضار المكفول يتوقّف على التصرف فيه.

مسألة ١١٨٩: لا تعتبر في الكفالة أن يكون الحقّ للمكفول له بشخصه فيجوز أن يكون لمن هو وليّ عليه شرعاً كالصبيّ والمجنون، فلو كان لهما حقّ على الغير جاز للوليّ أن يأخذ الكفيل عليه.

مسألة ١١٩٠: تصحّ الكفالة بالتعهد بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ ماليّ ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

مسألة ١١٩١: إذا كان المال ثابتاً في الذمّة فلا شبهة في صحّة الكفالة، وأمّا إذا لم يكن ثابتاً في الذمّة فعلاً ولكن وجد سببه كالجُعَل في عقد الجعالة وكالعرض في عقد السبق والرماية وما شاكل ذلك ففي صحّة الكفالة البدنيّة في هذه الموارد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ فيها الكفالة الماليّة بمعنى الالتزام بدفع الجُعَل أو العرض المقرّر في السابق مثلاً للمكفول له على تقدير تخلف من عليه الدفع عن ذلك.

مسألة ١١٩٢: تصحّ كفالة كلّ من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحقّ، ولا تصحّ كفالة من عليه حدّ أو تعزير .

مسألة ١١٩٣: إذا كان الحقّ حالاً صحّ إيقاع الكفالة حالّة ومؤجّلة، ومع الإطلاق تكون حالّة، وإذا كان الحقّ مؤجّلاً صحّ إيقاعها مؤجّلة فقط، ويلزم في المؤجّلة تعيين الأجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصاً.

مسألة ١١٩٤: الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلّا بالإقالة أو بجعل الخيار له.

مسألة ١١٩٥: إذا تحقّقت الكفالة جامعة للشرائط جازت مطالبة المكفول

له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة حالّة، وبعد الأجل إن كانت مؤجّلة، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلّمه تسليماً تاماً بحيث يتمكّن المكفول له منه فقد برئ ممّا عليه وإن امتنع عن ذلك كان له رفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ فيحبسه حتّى يحضره.

نعم إذا كان ما عليه من الحقّ قابلاً للأداء من قبل الغير كالدين فأداه الكفيل أخلي سبيله، وإن كان غائباً فإن كان موضعه معلوماً ويمكن الكفيل إحضاره أمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حُبس كما مرّ، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره ولا يرجى الظفر به لم يكف الكفيل إحضاره، بل ولا يلزم بأداء ما عليه إلّا فيما إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان متمكناً منه فلم يحضره حتّى هرب.

مسألة ١١٩٦: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم تكن الكفالة ولا الأداء بطلب المكفول لم يكن له الرجوع عليه بما أداه، وإن كان الأداء بطلبه كان له أن يرجع به عليه، سواء أكانت الكفالة بطلبه أيضاً أم لا، وأمّا إذا كان قد طلب منه الكفالة دون الأداء فلا يرجع عليه به وإن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

مسألة ١١٩٧: إذا عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن فلا يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنّه لو سلّمه في غير ما عيّن لم يجب على المكفول له تسلّمه، وفي حكم التعيين صريحاً وجود قرينة حالّة أو مقاليّة عليه كقيامها على تعيين بلد المكفول له،

ومع فقدها فإن وجدت قرينة صارفة عن بعض الأمانة بالخصوص - كوجود الموانع الخارجيّة عادة من إحضاره فيه أو احتياجه إلى مؤونة غير متعارفة - كان ذلك في حكم تعيين غيره ولو إجمالاً، وحينئذ يجب إحضاره على الكفيل لو طالب به المكفول له في أيّ مكان غيره.

مسألة ١١٩٨: يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسدة دينيّة وجبت الاستعانة به.

مسألة ١١٩٩: إذا كان المكفول غائباً واحتاج إحضاره إلى مؤونة كانت على الكفيل إلّا إذا كان صرفها بطلب من المكفول.

مسألة ١٢٠٠: تبرأ ذمّة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم نفسه تسليمًا تامًّا، وكذا تبرأ ذمّته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقّه أو إحضاره مجلس الحكم، أو أبرأ المكفول عن الحقّ الذي عليه أو أبرأ الكفيل من الكفالة.

مسألة ١٢٠١: لو نقل المكفول له الحقّ الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة بطلت الكفالة.

مسألة ١٢٠٢: إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنّه تكون الكفالة باقية وينتقل حقّ المكفول له منها إلى ورثته.

مسألة ١٢٠٣: من خلّى غريباً من يد صاحبه قهراً أو حيلة ضمن إحضاره أو أداء ما عليه من الحقّ إن كان قابلاً للأداء كالدين، ولو خلّى القاتل عمداً من يد وليّ الدم لزمه إحضاره ويحبس لو امتنع عن ذلك، فإنّ تعدّر

الإحضار لموت أو غيره دفع إليه الدية.

مسألة ١٢٠٤: يكره التعرض للكفالات فعن مولانا الصادق (عليه السلام):

(الكفالة خسارة، غرامة، ندامة).

كتاب الصلح

كتاب الصلح

الصلح هو : التسالم بين شخصين على تملك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حقّ بعوض مادّي أو مجّاناً. ولا يشترط كونه مسبقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر وفي كلّ مقام إلا إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلاً لحرام، وقد مرّ المقصود بهما في المسألة (١٧٢) من كتاب التجارة.

مسألة ١٢٠٥: الصلح عقد مستقلّ بنفسه ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائدة البيع إذا كان على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بلا عوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين وهكذا، فعلى ذلك فلا يلحقه أحكام سائر العقود ولا يجري فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصّة بالبيع كخيار المجلس

والحيوان، ولا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس إذا تعلّق بمعاوضة النقدين، وما أفاد فائدة الهبة من تملك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا.

مسألة ١٢٠٦: لمّا كان الصلح عقداً من العقود فإنّه يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً حتّى فيما أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحقّ، فإبراء المديون من الدّين وإسقاط الحقّ عمّن عليه الحقّ وإن لم يتوقّفا على قبول منّ عليه الدين أو الحقّ لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقّفا على القبول.

مسألة ١٢٠٧: يتحقّق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصّة، نعم لفظ (صالحت) كالصرّيح في إفادة هذا المعنى من طرف الموجب فيقول مثلاً: (صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا أو على كذا) فيقول المتصالح: (قبلت المصالحة).

مسألة ١٢٠٨: عقد الصلح لازم في نفسه حتّى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهبة، ولا يفسخ إلاّ بتراضي المتصالحين بالفسخ أو بفسخ منّ جعل له حقّ الفسخ منهما في ضمن الصلح.

مسألة ١٢٠٩: لا يجري خيار المجلس ولا خيار الحيوان في الصلح كما مرّ، ولا يجري خيار الغبن في الصلح الواقع في موارد قطع النزاع والخصومات، وجريانه في غيره محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وكذا لا يجري فيه خيار التأخير على النحو المتقدّم في البيع، نعم لو أّخر تسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فلأّخر أن يفسخ المصالحة، وأمّا بقية الخيارات التي سبق ذكرها في البيع فهي

تجري في الصلح أيضاً.

مسألة ١٢١٠: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، وأمّا أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٢١١: متعلّق الصلح إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ، وعلى التقادير إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأول إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة، فيصحّ الصلح عن عين بعين ومنفعة ودين وحقّ وبلا عوض وعن منفعة بمنفعة وعين ودين وحقّ وبلا عوض وهكذا.

مسألة ١٢١٢: إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أم بدونه، وكذا إذا تعلّق بدين للمصالح على ثالث أو حقّ قابل للانتقال كحقي التحجير والاختصاص وحقّ الأولوية لمن بيده الأرض الخراجية، وإذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال كحقّ الشفعة ونحوه، وأمّا ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط فلا يصحّ الصلح عليه.

مسألة ١٢١٣: يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدّة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون له الممرّ والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه وغير ذلك،

ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

مسألة ١٢١٤: يعتبر في المتصالحين: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، كما يعتبر فيمن تقتضي المصالحة أن يتصرّف في ماله من الطرفين أن لا يكون محجوراً عليه من ذلك لسفه أو فلس.

مسألة ١٢١٥: يجري الفضوليّ في الصلح - كما يجري في البيع ونحوه - حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللّذين لا تجري فيهما الفضوليّة.

مسألة ١٢١٦: يجوز الصلح على ثمار وخضر وزرع العام الواحد قبل ظهورها من دون ضميمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مرّ .

مسألة ١٢١٧: لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجيّ معيّن، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً.

مسألة ١٢١٨: لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقلّ ممّا يستحقّه لم تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد، إلّا أن يعلم رضا الدائن بالمصالحة حتّى لو علم بمقدار الدين أيضاً، وهكذا لو لم يعلم بمقدار الدين تحديداً ولكنّه علم إجمالاً زيادته على المقدار المصالح به فإنّه لا تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد إلّا في الحالة المذكورة، ويجري نظير هذا الكلام في العين أيضاً.

مسألة ١٢١٩: إذا كان شخصان لكلّ منهما مال في يد الآخر أو على

ذمته وعلمت زيادة أحدهما على الآخر، فإن كان المالان بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لاستلزامه الربا لم يجز التصالح على المبادلة بينهما أيضاً، لأنَّ حرمة الربا تعمّ الصلح على هذا النحو، وهكذا الحكم في صورة احتمال الزيادة وعدم العلم بها على الأحوط لزوماً، ويمكن الاستغناء عن الصلح على المبادلة بين المالين بالصلح على نحو آخر بأن يقول أحدهما لصاحبه في الفرض الأوّل: (صالحتك على أن تهب لي ما في يدي وأهب لك ما في يدك) فيقبل الآخر، ويقول في الفرض الثاني: (صالحتك على أن تبرأني ممّا لك في ذمّتي وأبرأك ممّا لي في ذمّتك) فيقبل الآخر .

مسألة ١٢٢٠: لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا على ما مرّ في المسألة السابقة، مثلاً: إذا كان أحد الدَيْنَيْنِ الحَالَيْنِ من الحنطة الجيدة والآخر من الحنطة الرديئة وكانا متساويين في المقدار جاز التصالح على مبادلة أحدهما بالآخر، ومع فرض زيادة أحدهما - في المثال - لا تجوز المصالحة على المبادلة بينهما.

مسألة ١٢٢١: يصحّ الصلح في الدين المؤجّل بأقلّ منه إذا كان الغرض إبراء ذمّة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها من المكيل أو الموزون، وأمّا في غير ذلك فيجوز الصلح والبيع بالأقلّ نقداً من المديون وغيره، وعليه فيجوز للدائن تنزيل (الكُمبِيَالَة) في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر على ما مرّ في المسألة (٢٣٤).

مسألة ١٢٢٢: يجوز للمتازعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا يحلّ به لغير المحقّ ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادّعى شخص على آخر ديناً فأنكره ثمّ تصالحا على النصف فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعي لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه ويبقى نصفه الآخر في ذمّة المنكر وإن لم يكن عليه إثم إن كان معذوراً في اعتقاده.

نعم لو فرض رضا المدعي باطناً بالصلح عن جميع ماله في الواقع فقد سقط حقه، ولو كان المدعي مبطلاً في الواقع حرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً بأن يكون للمدعي ما صالح به لا أنه رضي به تخلاًصاً من دعواه الكاذبة.

مسألة ١٢٢٣: لو قال المدعى عليه للمدعي: (صالحني) لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق، لما عرفت من أنّ الصلح يصحّ مع الإقرار والإنكار، وأمّا لو قال: (بعني) أو (ملّكني) كان إقراراً.

مسألة ١٢٢٤: يجوز أن يصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للأخر والخسران عليه.

مسألة ١٢٢٥: لو تصالح مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً بإزاء لبنها واشترط عليه أن يعطي له مقداراً معيّناً من الدهن صحّت المصالحة، بل لو أجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض

مقدار معيّن من الدهن غير المقيد بالدهن المأخوذ منها صحّت الإجارة أيضاً.

مسألة ١٢٢٦: إذا كان لواحدٍ ثوب اشتراه بعشرين درهماً ولآخر ثوب اشتراه بثلاثين واشتبهها، ولم يميّز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خيّر أحدهما صاحبه فلا إشكال، فكلّ ما اختاره يحلّ له ويحلّ الآخر لصاحبه، وأمّا مع عدمه فإن توافقا على بيعهما بيعا وقسم الثمن بينهما بنسبة رأس مالهما فيعطي صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة والآخر ثلاثة أسهم منها، ولو تعاسرا في البيع ولو من جهة كون مقصود أحدهما أو كليهما نفس المال لا ثمنه فلا بدّ من القرعة.

مسألة ١٢٢٧: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصّة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامّة في حياة المصالح أو بعد وفاته صحّ ولزم الوفاء بالشرط.

مسألة ١٢٢٨: إذا كان شخصان لكلّ منهما مال فاختلفا ثمّ تلف البعض من المجموع، فإن كان الاختلاط على نحو يوجب الشركة بينهما في الخليط حسب التالف عليهما بنسبة المالكين، وإن لم يكن يوجب الشركة فيه - سواء أكانا مثليين أو قيميّين - فإن تساوى المالان في المقدار حسب التالف عليهما وقسم الباقي بينهما نصفين.

وأما مع الاختلاف فيه فإن كان احتمال وقوع التلف ممّن ماله أقلّ ضعيفاً يوثق بخلافه حكم بوقوعه في مال الآخر، كما إذا كان المجموع عشرة آلاف درهم، لأحدهما درهم أو درهمان والبقية للآخر وكان التالف درهماً أو درهمين أيضاً فإن احتمال كون التالف ممّن ماله أقلّ واحد من عشرة آلاف أو خمسة

آلاف وهو احتمال ضعيف لا يعبأ به العقلاء.

وأما إذا لم يكن كذلك فيحسب التالف عليهما بنسبة ماليهما، فلو كان المجموع عشرة لأحدهما درهم واحد وللآخر تسعة دراهم وكان التالف درهماً واحداً أُعطي لصاحب الواحد تسعة أعشار الدرهم ولصاحب التسعة ثمانية دراهم وعُشْر الدرهم، ولو كان التالف في المثال خمسة أعطى لصاحب الدرهم نصف درهم ولصاحب التسعة أربعة دراهم ونصف وهكذا.

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

الإقرار هو : إخبار الشخص عن حقّ ثابت عليه أو نفي حقّ له سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس.

مسألة ١٢٢٩: لا يعتبر في الإقرار لفظ خاصّ فيكفي كلّ لفظ مفهم له عرفاً، بل لا يعتبر أن يكون باللفظ فتكفي الإشارة المفهمة له أيضاً.

مسألة ١٢٣٠: يعتبر في الإقرار الجزم بمعنى عدم اشتمال الكلام على الشكّ والترديد، فلو قال: (أظنّ أو احتمل أنك تطلبني كذا) لم يكن إقراراً.

مسألة ١٢٣١: يعتبر في الإخبار الذي يعدّ بلحاظ نفسه أو لوازمه إقراراً أن يكون واضحاً في مدلوله إمّا على نحو الصراحة أو الظهور، فلا عبرة بالكلام المجمل وإن كان إجماله طارئاً ناشئاً من اقترانه ببعض الخصوصيات التي تمنع من انعقاد الظهور له عند أهل المحاورة.

مسألة ١٢٣٢: لا يعتبر في تحقّق الإقرار دلالة الكلام عليه بأحد طرق

الدلالة اللفظية (المطابقة والتضمن والالتزام) ولا كونه مقصوداً بالإفادة، فيؤخذ المتكلم بلانزم كلامه وإن لم ينعقد له ظهور فيه - بعد أن كان ظاهراً في ملزومه - بل وحتى مع جهل المقر بالملازمة أو غفلته عنها، فإذا نفى الأسباب الشرعية لانتقال مال إليه واحداً بعد واحد كان ذلك إقراراً منه بعدم مالكيته له فيلزم به.

مسألة ١٢٣٣: يعتبر في المقر به أن يكون ممّا لو كان المقر صادقاً في إخباره لأمكن إلزامه به شرعاً، وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعة وحق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب ميزاب على سطح داره، أو يكون فعلاً مستوجباً للحدّ شرعاً كالزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك، وأمّا إذا أقرّ بما لا يمكن إلزامه به شرعاً فلا أثر له، فإذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

مسألة ١٢٣٤: إنّما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ ويمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه، لا فيما يكون ضرراً على غيره ولا فيما يكون فيه نفع المقرّ إذا لم يصدّقه الغير، فإذا أقرّ بزوجيّة امرأة ولم تصدّقه نفذ إقراره بالنسبة إلى حرمة زواجه من أمّها مثلاً لا بالنسبة إلى وجوب تمكينها منه.

مسألة ١٢٣٥: يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقرّ، وللمقرّ له أن يلزمه بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به ويلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغة وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: (لك عليّ شيء) فله إلزامه بالتفسير، فإذا فسّره بأيّ شيء يصحّ أن يكون في ذمّة المقرّ للمقرّ له يقبل منه وإن لم يكن متمولاً كحبة من حنطة

ومثلها الخمر والخنزير إذا كان الطرفان ذميين، وأمّا لو قال: (لك عليّ مال) لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسّره به من الأموال وإن كانت ماليّته قليلة لا مثل حفنة من التراب.

مسألة ١٢٣٦: إذا أقرّ بنقد أو وزن أو كيل يرجع في تعيينه إلى القرائن إن وجدت، ومع الإبهام يرجع إلى تفسيره وتعيينه، فإذا اتّحد بلد الإقرار والمقرّ والمقرّ له حمل على المتعارف فيه، وإن تعدّد البلد أو تعدّد المتعارف في البلد الواحد ولم توجد قرينة على التعيين يرجع إلى تفسير المقرّ .

مسألة ١٢٣٧: لو أقرّ بشيء وأنكره المقرّ له، فإن كان المقرّ به ديناً على ذمّة المقرّ فلا أثر للإقرار ولا يطالب المقرّ بشيء، وإن كان عيناً خارجيّة قيل إنّ للحاكم الشرعيّ انتزاعها من يده ولكن الصحيح أنّه ليس له ذلك.

هذا بحسب الظاهر وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ بينه وبين الله تعالى تفرّغ ذمّته من الدين وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسّه في أمواله، ولو رجع المقرّ له عن إنكاره فله إلزام المقرّ بالدفع إليه لو كان باقياً على إقراره.

مسألة ١٢٣٨: لو أبهم المقرّ به وادّعى عدم معرفته به حتّى يعيّنه فإن صدّقه المقرّ له في ذلك وقال: (أنا أيضاً لا أدري) فلا محيص عن الصلح إن أمكن وإلا فالقرعة، وإن ادّعى المعرفة وعيّنه فإن صدّقه المقرّ فذاك وإلا فله أن يطالبه بالبيّنة، ومع عدمها فله أن يحلفه، وإن نكّل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معاً فلا محيص عن الصلح وإن لم يمكن فالقرعة.

مسألة ١٢٣٩: كما لا يضرّ الإبهام والجهالة في المقرّ به لا يضرّان في

المقرّ له، فلو قال: (هذه الدار التي بيدي لأحد هذين) يقبل ولهما إلزامه بالتعيين، فمن عيّنه يقبل ويكون هو المقرّ له، فإن صدّقه الآخر فذاك وإلا تقع المخاصمة بينه وبين من عيّنه المقرّ، ولو ادّعى عدم المعرفة وصدّقه في ذلك سقط عنه لزوم التعيين، ولو ادّعى - أو أحدهما - عليه العلم كان القول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر كما مرّ في نظائره.

مسألة ١٢٤٠: لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف.

مسألة ١٢٤١: لو أقرّ بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحقّ المقرّ له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقرّ بالمردد بين الأقلّ والأكثر ثبت الأقلّ.

مسألة ١٢٤٢: يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينفذ إقرار الصبيّ والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل وكذا المكره، نعم لا يبعد صحة إقرار الصبيّ إذا تعلّق بما يحقّ له أن يفعله كبيع الأشياء اليسيرة كما مرّ في المسألة (٦٢).

مسألة ١٢٤٣: السفية إن أقرّ بمال في ذمّته أو تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما، وإن أقرّ بأمر مشتمل على مال وغيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة إلى المال وقبل بالنسبة إلى غيره، فيحدّ إذا أقرّ بالسرقة ولا يلزم بأداء المال.

مسألة ١٢٤٤: لا ينفذ إقرار المفلس فيما يتعلّق بماله الذي حجر عليه وينفذ فيما عداه كدار سكناه وأثاث بيته ونحوهما، وكذا ينفذ إقراره في الدين سابقاً ولاحقاً ولكن لا يشارك المقرّ له الغرماء كما مرّ في كتاب الحجر .

مسألة ١٢٤٥: ينفذ إقرار المريض كالصحيح إلا إذا كان في مرض

الموت مع التَّهمة، فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث سواء أقرّ لوارث أو أجنبيّ كما مرّ في كتاب الحجر .

مسألة ١٢٤٦: إذا ادّعى الصبيّ البلوغ، فإن ادّعاه بالإنبات اختبر ولا يثبت بمجرد دعواه، وكذا إن ادّعاه بالسنّ فإنّه يطالب بالبيّنة، وأمّا لو ادّعاه بالاحتلام في الحدّ الذي يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٢٤٧: يعتبر في المقرّ له أن يكون له أهليّة الاستحقاق، فلو أقرّ بدين لدابّة مثلاً لغا، نعم لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها بمال صحّ وقبل، حيث أنّ المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال نمّته ببعض ما يتعلّق بها من غلّة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

مسألة ١٢٤٨: إذا أقرّ بشيء ثمّ عقبه بما يضادّه وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: (له عليّ عشرة لا بل تسعة يلزم بالعشرة)، ولو قال: (له عليّ كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار) يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه، وكذا لو قال: (له عندي وديعة وقد هلكت)، فإنّ إخباره بتلف الوديعة وهلاكها ينافي قوله: (له عندي) الظاهر في وجودها عنده، نعم لو قال: (كانت له عندي وديعة وقد هلكت) فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً ولا تنافي بينه وبين طرورّ الهلاك عليها، لكن هذا دعوى منه لا بُدّ من فصلها على الموازين الشرعيّة.

مسألة ١٢٤٩: ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقرّ به

ما بقي بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفي، فلو قال: (له عليّ عشرة إلا درهماً) أو (هذه الدار التي بيدي لزيد إلا الغرفة الفلانية) كان إقراراً بالتسعة وبالدار ما عدا الغرفة، ولو قال: (ما له عليّ شيء إلا درهم) أو (ليس له من هذه الدار إلا الغرفة الفلانية) كان إقراراً بدرهم والغرفة.

هذا إذا كان الإخبار بالإثبات أو النفي متعلقاً بحق الغير عليه، وأمّا لو كان متعلقاً بحقّه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: (لي عليك عشرة إلا درهماً) أو (لي هذه الدار إلا الغرفة الفلانية) كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقّه عن الدرهم الزائد على التسعة ونفي ملكيّة الغرفة، فلو ادّعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشرة أو تمام الدار حتّى الغرفة لم يسمع منه، ولو قال: (ليس لي عليك إلا درهم) أو (ليس لي من هذه الدار إلا الغرفة الفلانية) كان إقراراً منه بنفي استحقاق ما عدا الدرهم وما عدا الغرفة.

مسألة ١٢٥٠: لو أقرّ بعين لشخص ثمّ أقرّ بها لشخص آخر - كما إذا قال: (هذه الدار لزيد ثمّ قال بل لعمر) - حكم بكونها للأول وأعطيت له وأغرم للثاني قيمتها.

مسألة ١٢٥١: لو ادّعى البائع إنّ إقراره بقبض الثمن كان مواطأة للإشهاد عليه عند الحاكم الشرعيّ لغرض تصديقه وثيقة البيع مثلاً وأنّه لم يقبض الثمن في الواقع كان عليه إقامة البيّنة على دعواه أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

مسألة ١٢٥٢: إذا أقرّ بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك نفذ إقراره مع

احتمال صدقه فيما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك، وأمّا بالنسبة إلى غير ذلك ممّا عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد ثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه عادة وشرعاً وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وكذا بين أولادهما وسائر الطبقات على إشكال لا يترك معه مراعاة مقتضى الاحتياط.

وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر فإن لم يصدّقه الآخر لم يثبت النسب وإن صدّقه - ولا وارث غيرهما - توارثا، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إن لم يكن مقرّاً إشكال والاحتياط لا يترك، وكذلك في تعدّي التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقرّ بولد أو غيره ثمّ نفاه بعد ذلك.

مسألة ١٢٥٣: لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل، ولو أقرّ باثنين دفعة فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار، ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، ولو أقرّ بأولى منه في الميراث ثمّ أقرّ بأولى من المقرّ له أولاً - كما إذا أقرّ العمّ بالأخ ثمّ أقرّ بالولد - فإن صدّقه المقرّ له أولاً دفع إلى الثاني وإلا فإلى الأول ويُعزّم للثاني.

مسألة ١٢٥٤: لو أقرّ الولد بأخ ثمّ أقرّ بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس، ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكاره فيكون المال بينهم أثلاثاً.

مسألة ١٢٥٥: إذا كان للميت ولدان وأقرّ أحدهما له بثالث وأنكر الآخر

لم يثبت نسب المقرّ به فيأخذ المنكر نصف التركة ويأخذ المقرّ الثلث - حيث أنّ هذا نصيبه بمقتضى إقراره - ويأخذ المقرّ به السدس، وهو تكملة نصيب المقرّ وقد نقص بسبب إقراره.

مسألة ١٢٥٦: إذا كانت للميت زوجة وإخوة مثلاً وأقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد، وإن لم تصدقها أخذت الإخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقرّ له.

مسألة ١٢٥٧: إذا مات صبي مجهول النسب فأقرّ إنسان ببنته قيل ثبت بذلك نسبه ويكون ميراثه للمقرّ إذا كان له مال ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٢٥٨: يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين.

مسألة ١٢٥٩: لو شهد الأخوان بابين للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

مسألة ١٢٦٠: لو أقرّ الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً لأنه كإقرار الميت، ولو أقرّ بعضهم وأنكر البعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميت، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حق نفسه خاصة، ويؤخذ منه للدين الذي أقرّ به مثلاً بنسبة نصيبه من التركة، فإذا كانت التركة

مائة ونصيب كلِّ من الوارثين خمسين فأقرَّ أحدهما لأجنبيِّ بخمسين وكذَّبه الآخر أخذ المقرَّ له من نصيب المقرَّ خمسة وعشرين، وكذا الحال فيما إذا أقرَّ بعض الورثة بأنَّ الميِّت أوصى لأجنبيِّ بشيء وأنكر البعض.

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

الوكالة هي: تسليط الغير على معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض.

وتفترق عن الإذن المجرد - الذي هو إنشاء الترخيص للغير في القيام بعمل تكويني كالأكل أو اعتباري كالبيع - في جملة أمور :

منها: توقّف الوكالة على القبول وعدم توقّف الإذن عليه.

ومنها: انفساخ الوكالة بفسخ الوكيل وعدم ارتفاع الإذن برفضه من قبل المأذون له.

ومنها: نفوذ تصرف الوكيل حتى مع ظهور عزله عن الوكالة حين صدوره منه ما لم يبلغه العزل وعدم نفوذ تصرف المأذون له إذا ثبت رجوع الآذن عن إذنه قبل وقوعه.

وتختلف الوكالة عن النيابة - التي هي الإتيان بالعمل الخارجي المعنون

بعنوان اعتباري قصدي الذي ينبغي صدوره عن الغير بدلاً عنه - في جملة أمور :

منها: إنَّ العمل الصادر عن الوكيل كالبيع ينسب إلى الموكل ويعدّ عملاً له فيقال: (باع زيد داره) وإن كان المباشر للبيع وكيله، وأمّا العمل الصادر من النائب كالصلاة والحجّ فلا يعدّ عملاً للمنوب عنه ولا ينسب إليه فلا يقال: (حجّ زيد) لو كان الحاجّ نائبه.

ومنها: إنَّ النيابة على قسمين: ما تكون عن استنابة وما تكون تبرّعية، وأمّا الوكالة فلا تقع على وجه التبرّع.

مسألة ١٢٦١: الوكالة من العقود فلا بُدَّ فيها من الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، فلو دفع ماله إلى شخص ليبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحّت الوكالة.

مسألة ١٢٦٢: يصحّ التوكيل بالكتابة، فإذا قبل الوكيل صحّت الوكالة وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخّر وصول الكتاب إليه.

مسألة ١٢٦٣: لا يعتبر التنجيز في الوكالة، فيجوز تعليقها على شيء كأن يقول مثلاً: (إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت وكيلني في أمر كذا)، كما يجوز تعليق متعلّق الوكالة والتصرّف الذي سلّطه عليه كأن يقول: (أنت وكيلني في أن تباع داري إذا قدم زيد أو وكّلتك في شراء كذا في وقت كذا).

مسألة ١٢٦٤: يعتبر في الموكل والوكيل: العقل والقصد والاختيار، ويعتبر في الموكل البلوغ أيضاً إلّا فيما تصحّ مباشرته من الصبيّ المميّز، ولا يعتبر البلوغ في الوكيل فيصحّ أن يكون الصبيّ المميّز وكليلاً ولو بدون

إذن وليه.

مسألة ١٢٦٥: يعتبر في الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسهفه أو فلهس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق ونحوه، كما يعتبر في الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما وكل فيه فلا يجوز وكالة المأحرم فيما يحرم عليه كابتياع الصيد وقبضه وإيقاع عقد النكاح.

ويعتبر فيما وكل فيه أن يكون في نفسه أمراً سائغاً شرعاً، فلا تصحّ الوكالة في المعاملات الفاسدة كالبيع الربويّ وبيع الوقف من دون مسوؤ له والطلاق الفاقء للشرائط الشرعية ونحو ذلك.

مسألة ١٢٦٦: لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصحّ وكالة الكافر بل والمرتد - وإن كان عن فطرة - عن المسلم والكافر، حتّى إذا كانت على مسلم في استيفاء حقّ منه أو مخاصمة معه.

مسألة ١٢٦٧: تصحّ وكالة المحجور عليه لسهفه أو فلهس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف في أموالهما.

مسألة ١٢٦٨: لا يشترط في الموكل أن يكون حال التوكيل مالكاً للتصرف في العمل الموكل فيه، فيجوز للشخص أن يوكل غيره فيما لا يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاعه إلّا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كطلاق امرأة سيتزوّجها أو بيع دار سيشترها أو أداء دين سيستدينه ونحو ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوكالة شاملة لما يتمكّن منه حين الوكالة بأن يوكله في إيقاع الموقوف عليه ثمّ ما يتوقّف عليه كأن يوكله في تزويج

امراً ثمّ طلاقها أو شراء مال ثمّ بيعه ونحو ذلك، وبين أن تكون مختصة بالموقوف سواء أكان الموقوف عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العدة أو قابلاً له كالزواج والشراء في المثاليين المتقدمين.

مسألة ١٢٦٩: لا تصحّ الوكالة فيما يعتبر إيقاعه مباشرة، ويعرف ذلك ببناء العرف والرجوع إلى مرتكزات المشرّعة، ومنه اليمين ولا سيّما إذا كانت في مقام فصل الخصومة، ومنه أيضاً النذر والعهد واللعان والإيلاء والظهار والشهادة والإقرار .

مسألة ١٢٧٠: إذا وكلّ غيره في إرجاع مطلقته الرجعية إليه قيل: إنّ ذلك بنفسه رجوع إليها، ولو وكلّه في الإقرار عليه لزيد مثلاً بمال قيل: إنّه يعدّ بنفسه إقراراً منه لزيد به، ولكنهما محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ١٢٧١: يصحّ التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والكفالة والوكالة والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع، وكذا في الوصية والوقف وفي الطلاق والإبراء والأخذ بالشفعة وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه.

مسألة ١٢٧٢: يصحّ التوكيل - كما تقدّم - في القبض والإقباض، سواء في موارد لزومها كما في القرض بالنسبة لمتعلّقه والصرف بالنسبة إلى العوضين والسلم بالنسبة إلى الثمن، وفي موارد عدم لزومها كما إذا باع داره من زيد ووكلّ عمراً في قبض الثمن، فإنّ قبض الوكيل في جميع هذه الموارد

بمنزلة قبض الموكل وكذلك الحال في الإقباض، ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذٍ قدرة الموكل على القبض خارجاً فيجوز للبائع غير القادر على أخذ الثمن من المشتري أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

مسألة ١٢٧٣: يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

مسألة ١٢٧٤: يشترط في الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: (وكلتك) من غير تعيين (أو في أمر من الأمور) أو (في شيء مما يتعلق بي) ونحو ذلك لم يصح، نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق ولو كان بدلياً كما سيأتي.

مسألة ١٢٧٥: الوكالة: إما خاصة، وإما عامة، وإما مطلقة:

فالأولى: ما تعلقت بتصرف معين في مورد معين، كما إذا وكله في شراء كتاب شخصي معين، وهذا مما لا إشكال في صحته.

وأما الثانية: فإما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة المشروعة في داره المعينة من بيعها وهبتها وإجارتها وغيرها، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإما عامة في كلتا الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة المشروعة في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما يحق له بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وأما الثالثة: فقد تكون مطلقة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكله في أن يبيع داره المعينة بيعاً لازماً أو خيارياً أو يرهنها أو يوجرها أو نحو ذلك وأوكل التعيين إلى نظره، وقد تكون بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابه أو غيرها فوكل شخصاً في أن يبيع أحدها وفوض الأمر في تعيينه بنظره ومصلحته، وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضيّة من البيع أو الصلح أو الإجارة مثلاً على أحد أملاكه من داره أو دكانه أو مخزنه مثلاً وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظره، والظاهر صحة الجميع.

مسألة ١٢٧٦: الوكيل في معاملة يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد.

الثاني: أن يكون وكيلاً مفوضاً إليه أمر المعاملة وما يتبعها كعامل المضاربة، ويكون حينئذٍ بحكم المالك المباشر للعقد، فيرجع عليه البائع بالثمن ويدفع إليه المبيع، ويرجع عليه المشتري بالثمن ويدفع إليه الثمن، ويثبت له الخيار عند تحقق موجبه، ولو ثبت الخيار للطرف الآخر لعيب أو غيره ردّ عليه العين وأخذ منه العوض.

الثالث: أن يكون وكيلاً مفوضاً في المعاملة فقط دون ما يتبعها، والحال فيه كما في سابقه، إلا فيما إذا ثبت الخيار للطرف الآخر فإنه إذا فسخ رجع إلى المالك في الردّ والاسترداد لا إلى الوكيل.

مسألة ١٢٧٧: يقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة القرائن الحالية أو المقاليّة، ولو كانت هي العادة

الجارية على أنّ من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما لو أعطى المال بيده ووكله في بيعه أو الشراء به فإنه يشمل تسليم المبيع حال قبض الثمن في البيع وتسليم الثمن حال قبض المثلن في الشراء دون أعمال الخيار بعيب أو غبن أو غيرهما إلا إذا شهدت قرائن الأحوال على أنه قد وكله فيه أيضاً.

مسألة ١٢٧٨: الإطلاق في الوكالة في البيع يقتضي البيع حالاً بثمن

المثل بنقد البلد، وفي الشراء يقتضي ابتياع الصحيح والردّ بالعيب.

مسألة ١٢٧٩: إذا خالف الوكيل ما عُيّن له وأتى بالعمل على نحو

لم يشمل عقد الوكالة، فإن كان ممّا يجري فيه الفضوليّة كالعقود توقّفت صحته على إجازة الموكل وإلا بطل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينة، كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات كما إذا وكله في أن يبيع نقداً فباع نسيئة أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا، وليس منه ما لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصيّة أيضاً كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين إذا كان الظاهر منه عرفاً أنّ تحديد الثمن بدينار إنّما هو من طرف النقيصة فقط لا من طرف النقيصة والزيادة معاً فكأنّه قال له: (بعها بما لا يقلّ عن دينار).

نعم لو لم يكن كذلك واحتمل أن يكون مقصوده التحديد به زيادة ونقيصة كان بيعها بالزيادة كبيعها بالنقيصة فضولياً يحتاج إلى الإجازة، ومن هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوصة بثمن معيّن فباعها في غيرها بذلك الثمن، فإنه ربّما يفهم عرفاً أنّه ليس الغرض إلاّ تحصيل الثمن المحدّد،

فيكون ذكر السوق المخصوص من جهة آتة أحد الأفراد التي يحصل فيها الغرض، وربما يحصل الإجمال عرفاً ويحتمل - احتمالاً معتدلاً به - تعلق غرضه بخصوص السوق التي ذكرها فلا يجوز التعدي عنه.

مسألة ١٢٨٠: يجوز للولي كالأب والجد من جهته للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية فيه.

مسألة ١٢٨١: لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما وُكِّلَ فيه لا عن نفسه ولا عن الموكَّل إلا بإذن الموكَّل، ويجوز بإذنه بكلا النحويين، فإن عيّن الموكَّل في إذنه أحدهما أو الجامع بينهما صريحاً بأن قال مثلاً: (وكل غيرك عني أو عنك) فهو المتَّبَع، وكذا لو لم يصرح بالتعيين ولكنه فهم من كلامه لقرينة حالية أو مقالية، وأمّا مع الإجمال والإبهام فيتوقّف على التفسير والتعيين لاحقاً.

مسألة ١٢٨٢: لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكَّل كان في عرض الوكيل الأول، فليس له أن يعزله ولا ينعزل بانعزاله، بل لو مات الأول يبقى الثاني على وكالته، وأمّا لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكالته تبعاً لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته، وهل للموكَّل أن يعزله حينئذٍ من دون أن يعزل الوكيل الأول؟ الصحيح أنّ له ذلك.

مسألة ١٢٨٣: يجوز أن يتوكَّل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد، فإن فهم من كلام الموكَّل إرادته انفرادهما فيه جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه، سواء صرح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً:

(وَكَلَّتْكُمْ) أو (أَنْتَمَا وَكَيْلَاي) ونحو ذلك، ولو مات أحدهما بطلت وكالة الجميع مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزله وبقي وكالة الباقي فيما لو فهم منه إرادة الانفراد.

مسألة ١٢٨٤: الوكالة عقد جائز من الطرفين - ما لم يجعل شرطاً في عقد لازم - فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته، وكذا للموكل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، فلو أنشأ عزله ولكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل بطريق معتبر شرعاً كان ماضياً نافذاً.

مسألة ١٢٨٥: تبطل الوكالة - حتى في مورد لزومها - بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون أحدهما أو إغمائه إن كان مطبقاً، وأمّا إن كان أدوارياً فبطلانها في زمان الجنون أو الإغماء - فضلاً عما بعده - محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وتبطل الوكالة أيضاً بتلف موردها كالحيوان الذي وُكِّل في بيعه، وبفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكّله في بيع سلعة ثمّ باعها، وبفعل الموكل ما ينافيه كما لو وكّله في بيع دار ثمّ أوقفه.

مسألة ١٢٨٦: إذا عَرَضَ الْحَجْرُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ مُوجِباً لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ مَا دَامَ الْمُوَكَّلُ مُحَجَّرًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مُبْطَلًا لِلوَكَالَةِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ أَيْضًا.

مسألة ١٢٨٧: يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة، فيجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يوكل شخصاً عن نفسه، بل يكره لذوي المُرُوات

أن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذية اللسان، ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

مسألة ١٢٨٨: يجوز للحاكم الشرعي التوكيل لمن له الولاية عليه من سفيه أو غيره إذا حصل بينه وبين غيره منازعة استدعت المرافعة عند الحاكم فيتخذ له وكيلاً ليدافع عن حقه أمامه.

مسألة ١٢٨٩: الوكيل في المرافعة إن كان وكيلاً عن المدعي كانت وظيفته بثّ الدعوى على المدعي عليه عند الحاكم وإقامة البيّنة وتعديلها وطلب تحليف المنكر والحكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجملة: كلّ ما يقع وسيلة إلى الإثبات، وأمّا الوكيل عن المدعي عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامة بيّنة الجرح ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها، وبالجملة: عليه السعي في الدفع ما أمكن.

مسألة ١٢٩٠: لو ادّعى منكر الدّين مثلاً في أثناء مرافعة وكيله ومدافعتة عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدّعياً، وصارت وظيفته وكيله إقامة البيّنة على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم، وصارت وظيفته وكيل خصمه الإنكار والطعن في الشهود وغير ذلك.

مسألة ١٢٩١: لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله، فإذا أقرّ وكيل المدعي بالقبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأنّ الحقّ مؤجّل أو أنّ الشهود فسقة أو أقرّ وكيل المدعي عليه بالحقّ للمدعي لم يقبل وبقيت الخصومة على حالها، سواء أقرّ في مجلس الحكم أو في غيره، لكن ينعزل وتبطل وكالته وليس له المرافعة لأنّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة

بزعمه.

مسألة ١٢٩٢: الوكيل في المرافعة لا يملك الصلح عن الحق ولا الإبراء منه إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً.

مسألة ١٢٩٣: يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً في المرافعة كسائر الأمور، فإن لم يفهم من كلامه استقلال كل واحد منهما فيها لم يستقلّ بها أحدهما، بل يتشاوران ويعضد كل واحد منهما صاحبه ويعينه على ما فوض إليهما.

مسألة ١٢٩٤: إذا وُكِّل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم الشرعي في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثمّ قدّم الوكيل خصماً لموكله ونشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، وكذا إذا ادّعى عند الحاكم أنه وكيل في الدعوى وأقام البيّنة عنده على وكالته، وأمّا إذا ادّعى الوكالة من دون بيّنة عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدّقه في وكالته لم يسمع دعواه، وإذا صدّقه فيها يسمع دعواه لكن لن يثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث يكون حجّة عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقيّة المدّعي يلزم المدّعي عليه بالحقّ، وأمّا إذا قضت بحقيّة المدّعي عليه فالمدّعي على حجّته، فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها.

مسألة ١٢٩٥: إذا وُكِّل في الدعوى وتثبيت حقّه على خصمه وثبّته لم يكن له قبض الحقّ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

مسألة ١٢٩٦: لو وُكِّل في استيفاء حقّ له على غيره فجحده من عليه الحقّ لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه وتثبيت الحقّ عليه ما لم يكن

وكيلاً في الخصومة.

مسألة ١٢٩٧: يجوز جَعْلُ جُعْلٍ للوكيل ولكنه إنما يستحقّ الجُعْل بتسليم العمل الموكَّل فيه، فلو وكَّله في البيع أو الشراء وجعل له جُعْلاً كان للوكيل مطالبة الموكَّل به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلَّم الموكَّل الثمن أو المثمن، وكذا لو وكَّله في المرافعة وتثبيت حقه استحقَّ الجُعْل بمجرد إتمام المرافعة وثبوت الحقّ وإن لم يتسلَّمه الموكَّل، ولو جعل الجُعْل له على أصل قبول الوكالة استحقَّه بمجرد قبولها.

مسألة ١٢٩٨: لو وكَّله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء بطلت الوكالة ولم يكن له مطالبة وارثه، نعم لو كانت الوكالة شاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة وكان حينئذٍ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

مسألة ١٢٩٩: لو وكَّله في استيفاء دينه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل: (خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان) يعني موكَّله فأخذها صار الوكيل وكيل زيد في قضاء دينه وكانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين ولو بوكيله أو وليه، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله، ولو قال: (خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان) فأخذها كان قابضاً للموكَّل وبرئت ذمّة زيد وليس له الاسترداد.

مسألة ١٣٠٠: الوكيل أمين بالنسبة إلى ما دفعه إليه الموكَّل لا يضمنه إلا مع التعدي أو التفريط، فلو تلف اتفاقاً من دون أن يقصّر في حفظه أو يتصرّف فيه بغير ما أجاز له الموكَّل فيه لم يكن عليه شيء، وأمّا لو قصر في

حفظه أو تعدّى وتصرف فيه بغير ما أجازهُ الموكل وتلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذي وُكِّل في بيعه وتلف حينذاك لزمه عوضه، وأمّا لو رجع عن تعدّيه ثمّ تلف فالصحيح براءته عن الضمان.

مسألة ١٣٠١: لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجازهُ لم تبطل وكالته، فيصحّ منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل في بيع ثوب فلبسه ثمّ باعه صحّ البيع.

مسألة ١٣٠٢: يجب على الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل أو وكيله مع القدرة والمطالبة، فلو تخلف عنه كان ضامناً.

مسألة ١٣٠٣: لو وكلّه في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعي لم يضمنه الوكيل إلّا إذا وكلّه في أن يودّعه عنده مع الإشهاد - ولو لانصراف إطلاقه إليه - فأودع بلا إشهاد، وكذا الحال فيما لو وكلّه في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

مسألة ١٣٠٤: إذا وكلّه في بيع سلعة أو شراء متاع فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، وإن أطلق وقال: (أنت وكيل في أن تباع هذه السلعة أو تشتري لي المتاع الفلاني) عمّ نفس الوكيل، فيجوز له أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه إلّا مع انصراف الإطلاق إلى غيره.

مسألة ١٣٠٥: لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلّا بشاهدين عدلين.

مسألة ١٣٠٦: لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها وعلى الموكل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها، ولو لم يفعل

وقد علمت الزوجة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليطلقها.

مسألة ١٣٠٧: إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها بيمينه، ولو اختلفا في التلف أو في تقصير الوكيل أو في العزل أو العلم به أو في التصرف فالقول قول الوكيل بيمينه، وإذا ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين وأنكره الموكل فالقول قوله بيمينه فإن وجدت العين استعيدت وإن فقدت أو تعدرت فالمثل، أو القيمة إن لم تكن مثلية.

مسألة ١٣٠٨: إذا اختلفا في ردّ المال إلى الموكل فالقول قول الموكل بيمينه، وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه، أو اختلف الأولياء - حتى الأب والجدّ - مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه، فإنّ القول قول المنكر في جميع ذلك، نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم أو على ما يتعلّق بهم في زمان ولايتهم كان القول قول الأولياء بيمينهم.

مسألة ١٣٠٩: قبول قول الوكيل أو غيره مع اليمين في الموارد المتقدمة منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر، مثلاً لو ادعى الوكيل تلف ما دفعه إليه الموكل بحريق أصابه وحده وقد كان بين أمواله لم يقبل قوله إلا بالبيّنة.

كتاب الهبة

كتاب الهبة

الهبة هي: تملك عين من دون عوض عنها.

ويعبر عن بعض أقسامها بالعطية والنحلة والجائزة والصدقة.

مسألة ١٣١٠: الهبة عقد يتوقف على إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل ما دلّ على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة ولا العريية، ويكفي في القبول كل ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

مسألة ١٣١١: يعتبر في الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه من التصرف في الموهوب لسفه أو فأس، وتصحّ الهبة من المريض بمرض الموت على تفصيل تقدّم في كتاب الحجر .

مسألة ١٣١٢: يعتبر في الموهوب له قابليته لتمكّ الموهوب شرعاً فلا تصحّ هبة الخنزير للمسلم ولو من قبل الكافر، ولا يعتبر فيه البلوغ والعقل

والقصد والاختيار إلا إذا كان هو القابل بنفسه أو بوكيله دون ما إذا كان القابل وليه.

مسألة ١٣١٣: يعتبر في الموهوب أن يكون عيناً فلا تصح هبة المنافع، وأما الدين فتصح هبته لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه، وأما هبته لمن هو عليه بقصد إسقاطه فهو إبراء ولا يحتاج إلى القبول.

مسألة ١٣١٤: يشترط في صحة الهبة القبض، ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهب ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد وإن كان الأحوط لزوماً اعتبار الإذن في القبض بقاءً.

مسألة ١٣١٥: للأب والجد من جهته ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لو جن بعد البلوغ والرشد ففي كون ولاية القبول والقبض لهما أو للحاكم الشرعي إشكال فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

مسألة ١٣١٦: يتحقق القبض في المنقول وغير المنقول باستيلاء الموهوب له على الموهوب وصيرورته تحت يده وسلطانه، ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

مسألة ١٣١٧: تصح هبة المشاع، ويمكن قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل الموهوب له إياه في قبض الحصة الموهوبة عنه، بل يتحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء الموهوب له عليه من دون إذن الشريك أيضاً، ويترتب الأثر عليه وإن فرض كونه تعدياً بالنسبة إليه.

مسألة ١٣١٨: لا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقّق القبض صحّت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له.

مسألة ١٣١٩: لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ، وانتقل الموهوب إلى ورثته ولا يقومون مقامه في الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبة جديدة بينهم وبين الموهوب له، كما أنّه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض، بل يحتاج إلى هبة جديدة من الواهب إياهم.

مسألة ١٣٢٠: إذا تمّت الهبة بحصول القبض فإن كانت لذي رحم أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته، كما لا يحقّ له الرجوع فيها بعد التلف أو مع التعويض عنها ولو بشيء يسير، من غير فرق بين ما كان دفع العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره بأن أطلق في العقد لكن الموهوب له أثناب الواهب وأعطاه العوض، وكذا لا يحقّ له الرجوع فيها لو قصد بهبته القرية وأراد بها وجه الله تعالى.

مسألة ١٣٢١: لا يلحق الزوج والزوجة بذوي الرحم في لزوم الهبة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض.

مسألة ١٣٢٢: يلحق بالتلف في عدم جواز الرجوع في الهبة التصرف الناقل كالبيع والهبة، والتصرف المغيّر للعين بحيث لا يصدق معه كون الموهوب قائماً بعينه كطحن الحنطة وخبز الدقيق وصبغ القماش أو تقطيعه وخياطته ثوباً ونحو ذلك، وأمّا التصرف غير المغيّر كلبس الثوب وفرش

السجّادة وركوب الدابّة وأمثال ذلك فلا يمنع من الرجوع، ومن الأوّل الامتزاج الموجب للشركة كما أنّ من الثاني قصارة الثوب.

مسألة ١٣٢٣: فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكلّ والبعض، فلو وهب شيئين لأجنبيّ بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو معيّناً ومفروزاً.

مسألة ١٣٢٤: الهبة إمّا معوّضة أو غير معوّضة، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعض وإن لم يعط العوض وما عوّض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

مسألة ١٣٢٥: إذا وهب وأطلق لم يلزم على الموهوب له إعطاء الثواب والعوض، سواء أكانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي وإن كان الأولى بل الأحوط استحباباً في الصورة الأولى إعطاؤه، ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وإن قبل وأخذه لزمّت الهبة ولم يكن له الرجوع فيما وهبه ولم يكن للموهوب له أيضاً الرجوع فيما أعطاه.

مسألة ١٣٢٦: إذا شرط الواهب في هبته على الموهوب له أن يعوّضه عليها كأن يهبه شيئاً مكافأة لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط وكذا القبض للموهوب وجب عليه العمل بالشرط، فإذا تعدّر أو امتنع من العمل به جاز للواهب الرجوع في الهبة ولو لم يكن الموهوب قائماً بعينه، بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط أيضاً، نعم إذا كان تدريجياً وشرع فيه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع إلّا مع عدم الإكمال في المدّة المضروبة أو المتعارفة.

مسألة ١٣٢٧: لو عيّن العوض في الهبة المشروطة فيها العوض تعيّن

ويلزم على الموهوب له بذل ما عيّن، ولو أطلق - بأن شرط عليه أن يعوّض ولم يعيّن العوض - فإن اتّفقا على شيء فذاك، وإلا فالأحوط لزوماً أن يعوّض بالمساوي من مثل أو قيمة إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على الاجتزاء باليسير .

مسألة ١٣٢٨: لا يعتبر في الهبة المعوّضة - سواء أكان التعويض وفاءً بالشرط أم تيرعاً - أن يكون العوض هبة الموهوب له عيناً للواهب بل يجوز أن يكون غيرها من العقود أو الإيقاعات كبيع شيء على الواهب بأقل من قيمته السوقية مثلاً أو إبراء ذمّته من دين له عليه ونحو ذلك، بل يجوز أن يكون عملاً خارجياً - ولو في العين الموهوبة - يتعلّق به غرض الواهب كأن يشترط على الموهوب له أن يبني في الأرض الموهوبة مدرسة أو مسجداً أو غيرها.

مسألة ١٣٢٩: لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع وكان للموهوب نماءً منفصل حدث بعد العقد والقبض كالولد كان من مال الموهوب له ولا يرجع إلى الواهب، وإن كان النماء متّصلاً فإن كان غير قابل للانفصال كالسّمّن والطول فهو تابع للعين فيرجع الواهب إلى العين كما هي إلا إذا كان النماء كثيراً كما سيأتي، وإن كان قابلاً للانفصال كالصوف والثمرّة ونحوهما فهو بحكم الزيادة المنفصلة أي تكون الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

مسألة ١٣٣٠: إذا كان النماء المتّصل غير القابل للانفصال بحيث لا يصدق معه كون الموهوب قائماً بعينه، كما لو وهبه فرخاً في أوّل خروجه من البيضة فصار دجاجاً لم يكن للواهب الرجوع.

مسألة ١٣٣١: لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبة - وإن كانت لأجنبيٍّ ولم تكن معوضة - وليس لورثته الرجوع، وكذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

مسألة ١٣٣٢: لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القرية يقع البيع فضولياً، فإن أجاز الموهوب له صحّ وإلا بطل، وإن كانت غير لازمة صحّ البيع ووقع من الواهب وكان رجوعاً في الهبة، هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته، وأمّا لو كان ناسياً أو غافلاً وذاهلاً ففي كونه رجوعاً قهرياً إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٣٣٣: الرجوع إمّا بالقول كأن يقول: (رجعت) وما يفيد معناه، وإمّا بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد الموهوب له بقصد الرجوع، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إذ كان ذلك بقصد الرجوع.

مسألة ١٣٣٤: لا يشترط في الرجوع اطلاع الموهوب له، فلو أنشأ الرجوع من غير علمه صحّ.

مسألة ١٣٣٥: يستحبّ العطيّة للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلّتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن الباقر (عليه السلام): في كتاب عليّ (عليه السلام): (ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله تعالى بها، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتتّمى أموالهم ويؤثرون، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتندران الديار بلاقع من أهلها) وخصوصاً الوالدين

الَّذِينَ أمر الله تعالى ببرّهما، فعن الصادق (عليه السلام): (إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: أوصني قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أُحرقت بالنار وعُدّبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان).

ولا سيّما الأمّ التي يتأكّد برّها وصلتها أزيد من الأب فعن الصادق (عليه السلام): (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله من أيرّ؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أباك).

مسألة ١٣٣٦: يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطيّة على كراهيّة، وربّما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدّية إلى الفساد، كما أنّه ربّما يفضل التفضيل فيما إذا أمن من الفساد وكان لبعضهم خصوصيّة موجبة لألويّة رعايته.

كتاب الوصية

الفصل الأول: في الموصى به

الفصل الثاني: في الموصى له

الفصل الثالث: في الوصي

الفصل الرابع: في طرق إثبات الوصية

الفصل الخامس: في أحكام الوصية

كتاب الوصية

وهي قسمان:

١ . **الوصية التمليلية:** وهي أن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حقّ لغيره بعد وفاته، كأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء بعد مماته، فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ . **الوصية العهدية:** وهي أن يعهد الشخص بتولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلّق به أو بغيره كدفنه في مكان معيّن أو في زمان معيّن أو تملك شيء من ماله لأحدٍ أو وقفه أو بيعه، أو الاستتابة عنه في صلاة أو صوم أو حجّ أو القيمة على صغاره ونحو ذلك، فهي وصية بالتولية.

مسألة ١٣٣٧: تتضيّق الواجبات الموسّعة إذا لم يطمئنّ المكلف بالتمكّن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفّارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنيّة وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

وإن ضاق الوقت عن أدائها فإن كان له مال لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد وفاته ولو بالوصية به، وإن لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معتدلاً به - أن يؤديها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً، وربما يغني الإخبار عن الوصية كما لو كان له من يطمئن بأدائه لما وجب عليه كالولد الأكبر فيكفي حينئذ إخباره بما عليه من الواجبات.

وأما أمانات الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فإن أمكنه إيصاله إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو إعلامه بذلك تعين عليه ذلك على الأحوط لزوماً، وإن لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد وفاته ولو بالإيصاء به والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحبه وخصوصياته ومحلّه.

وأما ديون الناس فإن كان له تركة لزمه الاستيثاق من وصولها إلى أصحابها بعد مماته ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، هذا في الديون التي لم يحلّ أجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الديان أو حلّ وطالبوا ولم يكن قادراً على وفائها، وإلا فتجب المبادرة إلى وفائها فوراً وإن لم يخف الموت.

وأما الحقوق الشرعية مثل الزكاة والخمس والمظالم فإن كان متمكناً من أدائها فعلاً وجبت المبادرة إليه ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً، وإن عجز عن الأداء وكانت له تركة وجب عليه الاستيثاق من أدائها بعد وفاته ولو بالوصية به إلى ثقة مأمون، وإن لم يكن له تركة واحتمل أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً وجبت الوصية به أيضاً، ونحوه في ديون الناس إذا لم يكن له تركة.

مسألة ١٣٣٨: يكفي في تحقق الوصية كل ما دلّ عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صورتى الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إرادة العمل به بعد موته.

مسألة ١٣٣٩: إذا قيل للشخص: هل أوصيت؟ فقال: (لا) فقامت البيّنة على أنه قد أوصى، كان العمل على البيّنة ولم يعتدّ بخبره، نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صحّ العدول منه. وكذا الحكم لو قال: (نعم) وقامت البيّنة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيّنة، وإن قصد إنشاء الوصية صحّ الإنشاء وتحققت الوصية.

مسألة ١٣٤٠: الوصية التمليلية لها أركان ثلاثة: الموصى، والموصى به، والموصى له، وأمّا الوصية العهدية فيكون قوامها بأمرين: الموصى، والموصى به، نعم إذا عيّن الموصى شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة (الموصى إليه) وهو الذي يطلق عليه (الوصي)، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

مسألة ١٣٤١: إذا لم يعيّن الموصى في الوصية العهدية وصياً لتنفيذها، تولّى الحاكم الشرعي أمرها أو عيّن من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاه بعض عدول المؤمنين.

مسألة ١٣٤٢: الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول، نعم إذا كان

الموصى به أمراً متعلقاً بالغير فريماً احتاج إلى قبوله، كما أنه إذا عيّن وصياً لتنفيذها فلا بُدَّ من عدم ردّها من قبله - كما سيأتي - ولكن هذا معتبر في وصايته لا في أصل الوصية.

وأما الوصية التمليلية فإن كانت تملكاً لعنوان عام كالوصية للفقراء والسادة والطلبة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تملكاً للشخص اعتبر فيها القبول من الموصى له ولا يكفي عدم ردّه.

مسألة ١٣٤٣: يكفي في القبول كل ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

مسألة ١٣٤٤: لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصى أو بعد موته، كما أنه لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدّة.

مسألة ١٣٤٥: إن ردّ الموصى له الوصية في الوصية التمليلية مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت ولم يسبق بقبوله، أمّا إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الردّ حال الحياة.

مسألة ١٣٤٦: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما وردّ الآخر صحّت فيما قبل وبطلت فيما ردّ إلا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه وردّ في البعض الآخر .

مسألة ١٣٤٧: لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الردّ والقبول، وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبره الحاكم الشرعي

حينئذٍ على اختيار أحدهما.

مسألة ١٣٤٨: لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام وراثته مقامه في الردّ والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته قبل موته.

مسألة ١٣٤٩: إذا قبل بعض الورثة وردّ بعضهم صحّت الوصية فيمن قبل وبطلت فيمن ردّ بالنسبة إلّا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع فتبطل مطلقاً.

مسألة ١٣٥٠: إنّ الوارث يتلقّى المال الموصى به من الموصي ابتداءً لا أنّه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثمّ إلى وارثه وإن كانت القسمة بين الورثة في صورة التعدّد على حسب قسمة المواريث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه.

مسألة ١٣٥١: المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصي.

مسألة ١٣٥٢: إذا مات الوارث في حياة الموصي أيضاً انتقل الموصى به إلى وراثته أيضاً.

مسألة ١٣٥٣: إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً جرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصي أو مات بعد موته قبل أن يعطيه إياه.

مسألة ١٣٥٤: يشترط في الموصي أمور :

الأول: البلوغ فلا تصحّ وصية الصبيّ إلّا إذا بلغ عشرين عاماً فصاحّ وصيته

في المبرّات والخيرات العامّة وكذا لأرحامه وأقربائه، وأمّا الغرباء ففي نفوذ وصيّته لهم إشكال، وكذا في نفوذ وصيّة البالغ سبع سنين في الشيء اليسير فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

الثاني: العقل، فلا تصحّ وصيّة المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، و إذا أوصى حال عقله ثمّ جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيّته.

الثالث: الرشد، فلا تصحّ وصيّة السفیه في أمواله وتصحّ في غيرها كتجهيزه ونحوه.

الرابع: الاختيار، فلا تصحّ وصيّة المكره.

الخامس: الحرّية، على تفصيل مذكور في محلّه.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك لم تصحّ وصيّته إذا كانت في ماله، أمّا إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحّت، وكذا تصحّ الوصيّة في ماله وغيره إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذا إذا عوفي ثمّ أوصى، بل يصحّ أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثمّ عوفي ثمّ مات.

مسألة ١٣٥٥: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثمّ أحدث فيها

صحّت وصيّته وإن كان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

مسألة ١٣٥٦: تصحّ الوصيّة من كلّ من الأب والجَدّ بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجوده.

مسألة ١٣٥٧: لا يجوز للحاكم الشرعي الوصية بالولاية على الطفل بعد

موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

مسألة ١٣٥٨: لو أوصى وصية تملكية لصغير من أرحامه أو من

غيرهم بمال ولكّنه جعل أمره إلى غير الأب والجدّ وغير الحاكم الشرعي لم يصحّ هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجدّ مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما، نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغ فيمّلكه إياه صحّ، وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه إياه بشرط عدم منافاته لحقي الحضانة والولاية.

مسألة ١٣٥٩: يجوز أن يجعل الأب والجدّ الولاية والقيمومة على الأطفال

لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الوصية بالمال.

مسألة ١٣٦٠: إذا قال الموصي لشخص: (أنت وليّ وقيم على أولادي

القاصرين وأولاد ولدي) ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو حقوق شرعية واجبة كالخمس أو مستحبة كالزكاة في بعض الموارد وغير ذلك من الجهات، نعم في ولايته على تزويجهم كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٣٦١: إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي

الاقتصار على محلّ الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات

الأخرى الحاكم الشرعيّ أو المنصوب من قبله.

مسألة ١٣٦٢: ينفق الوليّ والقيّم على الصبيّ من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادّعى عليه الإسراف فالقول قول القيّم بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا لو ادّعى عليه أنّه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة، نعم لو اختلفا في دفع ماله إليه بعد البلوغ فادّعاه القيّم وأنكره الصبيّ قدّم قول الصبيّ بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسألة ١٣٦٣: يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً، أمّا إذا كان غنياً ففيه إشكال والأحوط لزوماً الترك.

الفصل الأول

في الموصى به

مسألة ١٣٦٤: يشترط في الموصى به في الوصية التمليلية أن يكون مالا أو حقا قابلا للنقل كحقي التحجير والاختصاص - لا مثل حق القذف ونحوه - من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين كونها موجودة فعلاً أو ممّا سيوجد، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو تثمر الشجرة في المستقبل.

مسألة ١٣٦٥: لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة معتد بها، فلا تصح الوصية بالخمير والخنزير وآلات اللهو المحرم والقمار، نعم لو أوصى لشخص بالخمير القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها فيما عدا الشرب من المنافع المحللة أو أوصى بآلات اللهو المحرم والقمار مع كونها ممّا ينتفع بها بعد الكسر انتفاعاً معتدّاً به صح.

مسألة ١٣٦٦: يعتبر في المنفعة الموصى بها أن تكون محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية وآلات اللهو المحرم مثلاً.

مسألة ١٣٦٧: يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالمين وقطاع الطرق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، كما يعتبر فيها أن لا تعدّ سفهاً وعبثاً من الموصي وإلا لم تصح.

مسألة ١٣٦٨: إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي باجتهاده أو

تقليده وليس بجائز عند الوصي كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصية، وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصي العمل بها.

مسألة ١٣٦٩: لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي صحّ ويقدم على الولي وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون ذلك بتوافقهما بأن يستأذن الوصي من الولي ويأذن الولي للوصي.

مسألة ١٣٧٠: يشترط في الموصى به - في الوصية التمليلية وكذا العهدية بغير الديون ونحوها من الحقوق المالية - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصال في الزائد إلا مع إجازة الوارث.

وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصّة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردّوا في غيره صحّ فيما أجازوه وبطل في غيره.

مسألة ١٣٧١: لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة والأصح الاجتزاء بها حال الحياة أيضاً.

مسألة ١٣٧٢: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته كما لا أثر للردّ حال حياته إذا لحقته الإجازة بعد وفاته، وأمّا إذا ردّ بعد وفاته فلا أثر للإجازة بعده.

مسألة ١٣٧٣: لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

مسألة ١٣٧٤: لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقلّ صحّ.

مسألة ١٣٧٥: إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحّت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

مسألة ١٣٧٦: إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: (فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمر) فإنه تصح وصيته لعمر، وأمّا وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة وإلا صحّت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة.

مسألة ١٣٧٧: إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقّف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

مسألة ١٣٧٨: إذا أوصى بعين معيّنة أو بمقدار كلّ من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث - إمّا لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية - صحّت الوصية في تمامها.

مسألة ١٣٧٩: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت - إمّا لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه - نفذت الوصية فيما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

مسألة ١٣٨٠: إذا أوصى بكسرٍ مشاعٍ كالثلث فإن كان حين الوفاة

مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه، وكذا إذا كان أقلّ فتصحّ فيه بتمامه حين الوفاة.

أمّا إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية؟ وجهان أصحهما الأول، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

وكذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقن وهو الأقلّ.

مسألة ١٣٨١: يحسب من التركة ما في حكم مال الميت بعد الموت كالدية في الخطأ، وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسألة ١٣٨٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته وبضمّ الدية ونحوها تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

مسألة ١٣٨٣: إنّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعية، فإن بقي بعد ذلك شيء كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مسألة ١٣٨٤: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع

في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

مسألة ١٣٨٥: لا بُدَّ في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من

إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس.

مسألة ١٣٨٦: لا يعتبر في الإجازة كونها على الفور .

مسألة ١٣٨٧: إذا عيّن الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعيّن، وإذا

فوّض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعيّن أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في مالية التركة ولا

يتعيّن في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة، بل إنّ لهم دفع قيمته من غيرها وليس للوصي الرفض.

نعم إذا كانت قرينة على إرادة الموصي إخراج الثلث من أعيان التركة

لم يجز إخراج القيمة.

مسألة ١٣٨٨: إذا كان ما أوصى به مالاً معيّنًا يساوي الثلث أو دونه

اختصّ به الميّت أو الموصى له ولا اعتراض فيه للورثة كما تقدّم، ولكن إنّما

تستقرّ ملكية الموصى له أو الميّت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى

الورثة ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال بيد الورثة بهذا المقدار استقرّت

ملكية تمام المال المعين للموصى له أو الوصي أن يتصرّف فيه بما يشاء أو

بما قرّر له، وأمّا إذا لم يكن ما بأيدي الورثة من التركة يبلغ ضعف الموصى

به واحتمل - احتمالاً معتدّاً به - عدم وصول هذا المقدار إليهم توقّف

التصرّف في تمام الموصى به على إجازتهم أو وصول ضعفه إليهم، فمع

انتقاء الأمرين يشاركون الموصى له أو الميِّت في المال المعين بالنسبة، فلو كان ما عدا الموصى به بتمامه خارجاً عن أيديهم كان ثلث الموصى به للموصى له أو الميِّت وثلثاه للورثة.

مسألة ١٣٨٩: الحقوق الماليّة تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي، وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمّته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمر ما اشتراه نسيئةً وعوض المضمونات وأروش الجنایات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وأمّا الكفّارات والندور ونحوها فلا تخرج من الأصل.

مسألة ١٣٩٠: إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الحقوق الماليّة من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة.

مسألة ١٣٩١: إذا تمرّد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يجب على غيره إلا وفاء ما يخصّ حصّته بالنسبة لا وفاء الجميع.

مسألة ١٣٩٢: الحجّ الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأمّا الحجّ الذريّ فيخرج من الثلث.

مسألة ١٣٩٣: إذا أوصى بوصايا متعدّدة متضادّة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصيّة لزيد ثمّ أوصى بها لعمره أعطيت لعمره، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى به لعمره .

مسألة ١٣٩٤: إذا أوصى بثلثه لزيد ثمّ أوصى بنصف ثلثه لعمره كان الثلث بينهما على السويّة.

مسألة ١٣٩٥: إذا أوصى بعين شخصيّة لزيد ثمّ أوصى بنصفها لعمره

كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

مسألة ١٣٩٦: إذا أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة وكانت كلّها ممّا يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مسألة ١٣٩٧: إذا كانت الوصايا كلّها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيّة والكفّارات والنذور أُخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أُخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة ما لم تكن قرينة حالية أو مقاليّة على تقديم بعضها على البعض عند التزاحم، سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال: (أعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة) أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: (أقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي).

فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث ومن وصية الصوم الثلث. وكذا الحكم إذا كانت كلّها تبرّعية غير واجبة، فإنّها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

مسألة ١٣٩٨: إذا كانت الوصايا مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: (أعطوا عني ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صلاة وعشرين ديناراً صوماً) فإن لم يذكر المخرج يبدأ بما يخرج من الأصل فيخرج منه فإن بقي شيء يُصرف ثلثه في

الاستئجار للصلاة والصوم إذا وفى الثلث بذلك، وإلا فإن أجازت الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها وإن لم تجزها ورد النقص عليهما على ما مرّ .

وإن ذكر المخرج بأن أوصى بأن تخرج من الثلث فإن وسعها الثلث أخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة، وأمّا إذا لم يسعها ولم يجز الورثة بدأ بما يخرج من الأصل فيخرج من الثلث أولاً فإن بقي منه شيء يُصْرَف في الاستئجار للصلاة والصوم وإن لم يف الثلث إلا بما يخرج من الأصل بطلت الوصية في غيره.

مسألة ١٣٩٩: إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث لزم تقديم الواجب على غيره.

مسألة ١٤٠٠: المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تملكية كما إذا قال: (فرسي لزيد بعد وفاتي) أم عهديّة كما إذا قال: (تصدّقوا بفرسي بعد وفاتي).

مسألة ١٤٠١: إذا أوصى بثلثه لشخص من دون تعيينه في عين شخصيّة يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، وإن حصل لها نماء فإن كان الموصى له شريكاً في العين كان النماء مشتركاً بين الجميع، وإن كان شريكاً في المائيّة لم يكن له شيء من النماء.

مسألة ١٤٠٢: إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات

يكون الثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث إذا كان شريكاً في العين وأما إذا كان شريكاً في المال فليس له شيء من النماء.

مسألة ١٤٠٣: إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت، فإذا حصل لها نماء كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

مسألة ١٤٠٤: إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال: (أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد) وجب إخراج ثلثه من غير الفرس في نفقته وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد.

وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

وإذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال: (أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار) توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكلّ صحّت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحّت في بعضها وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: (أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمر) فإنه تصحّ وصيته لزيد ولا تصحّ وصيته لعمر إلا بإجازة الورثة.

أمّا إذا قال: (أعطوا ثلثي لزيد) ثمّ قال: (أعطوا ثلثي لعمر) كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

مسألة ١٤٠٥: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك

البعض لم يصحّ.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث بصرف سهم ذلك البعض من الثلث إلى غيره من الورثة، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي زيد اثنين وأعطي الآخر أربعة.

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطي أخوه السدس وأعطي زيد الثلث وأعطي ولده الآخر النصف.

مسألة ١٤٠٦: إذا أوصى بشيء من مال زيد بعد وفاة نفسه لكن في حياة زيد لم يصحّ وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بشيء في مال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صحّ.

مسألة ١٤٠٧: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر فإن تصالحا فهو وإلا تعين الرجوع إلى القرعة في تعيين الموصى له.

مسألة ١٤٠٨: إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له إذا مت فأنفقه عني ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضي إخراجهم من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى تثبت زيادته على الثلث وبطلانها في الزائد عليه؟ فيه إشكال ولا سيما في الفرضين الأخيرين فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٤٠٩: إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل، وإذا تردد بين المتباينين ولم يتصالحا عُيِّن بالقرعة.

مسألة ١٤١٠: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام (عليه السلام) بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما ذهب إليه بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أو عدم نفوذها في الزائد على الثلث كما هو المشهور بينهم وجهان، والأصح الوجه الثاني، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة.

الفصل الثاني

في الموصى له

مسألة ١٤١١: لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له حال الوصية أو عند موت الموصي، فتصح الوصية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، فلو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فإن وجدوا في ظرف الإعطاء أعطي لهم، وإلا كان ميراثاً لورثة الموصي إن لم تكن هناك قرينة على كونها من باب تعدد المطلوب، وإلا صرف فيما هو الأقرب إلى نظر الموصي من وجوه البر.

مسألة ١٤١٢: لا تصح الوصية التمليلية للمعدوم إلى زمان موت الموصي، كما لو أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو لمن يوجد من أولاد فلان، وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح، فإن تولد حياً ملك الموصى به بقبول وليه وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى

ورثة الموصي.

مسألة ١٤١٣: تصح الوصية للكافر الأصلي وللمرتد حتى عن فطرة.

مسألة ١٤١٤: إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال

اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

مسألة ١٤١٥: إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله

وخالاته أو أعمامه وأخواله أو نحو ذلك كان الحكم في الجميع التسوية إلا

أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

الفصل الثالث

في الوصي

مسألة ١٤١٦: يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له:

(الوصي) كما مرّ، ويشترط فيه أمور :

الأول: البلوغ، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف

في حال صباه مستقلاً، هذا هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)

ولكنه لا يخلو عن إشكال، فلو أوصى إلى الصبي كذلك فالأحوط لزوماً

أن يكون التصرف بالتوافق بينه وبين الحاكم الشرعي، وأمّا لو أراد أن يكون

تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي، فتصح الوصاية.

وتجوز الوصاية إلى الصبي منضمّاً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف

الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي، لكن

في الصورة الأولى إذا كان عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولّى

ذلك الحاكم الشرعي، وفي الصورة الثانية إذا بلغ الصبيّ شارك الكامل من حينه وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت فيردّه إليه.

الثاني: العقل فلا تصحّ الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقاً أم أدوارياً، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثمّ جنّ فإن كان مطبقاً بطلت الوصاية إليه، وإن كان أدوارياً لم تبطل، فتتخذ تصرفاته حال إفاقة.

الثالث: الإسلام - إذا كان الموصي مسلماً - على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٤١٧: لا يعتبر العدالة في الوصي، بل يكفي الوثوق والاطمئنان بتنفيذه للوصية.

هذا في أداء الحقوق الواجبة على الموصي وما يتعلّق بالتصرّف في مال الأيتام ونحو ذلك، وأمّا في غيره كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

مسألة ١٤١٨: إذا ارتدّ الوصي بطلت وصايته بناءً على اعتبار الإسلام في الوصي، ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نصّ الموصي على عودها.

مسألة ١٤١٩: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية ولا تعود بعود العدالة إلا إذا فهم من كلام الموصي ذلك، وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

مسألة ١٤٢٠: تجوز الوصاية إلى المرأة والأعمى والوارث.

مسألة ١٤٢١: إذا أوصى إلى صبيّ وبالغ فمات الصبيّ قبل بلوغه أو

بلغ مجنوناً ففي جواز انفرد البالغ بالوصية قولان أحوطهما لزوماً الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الموصي انفرد البالغ بالوصاية في هاتين الصورتين.

مسألة ١٤٢٢: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو

الانضمام وعلى نحو الاستقلال.

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه فإن كان هناك قرينة على إرادة الموصي انفرد الآخر بالوصاية عندئذٍ فهو وإلا ضمّ الحاكم آخر إليه، وإن عرض ذلك عليهما أقام الحاكم شخصين مكانهما وكفي إقامة شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً للقيام بشؤون الوصية.

وإن نصّ على الثاني جاز لكلّ منهما الاستقلال فأيهما سبق نفذ تصرّفه، وإن اقترنا في التصرّف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية، وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضمّ إليه الحاكم آخر .

وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينصّ على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الاستقلال كما إذا قال: (وصيي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً) فإنه إذا مات أحدهما استقل الآخر ولم يحتج إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولاية الوقف.

مسألة ١٤٢٣: إذا قال: (زيد وصيي فإن مات فعمر ووصيي) صحّ

ويكونان وصيين مترتبين، وكذا يصح إذا قال: (وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي).

مسألة ١٤٢٤: يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه ولا يشاركه فيه الآخر .

مسألة ١٤٢٥: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحاً ولم يجتمعا بحيث كان يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي لدى كل منهما عن اتباع نظر غيره أجبرهما الحاكم الشرعي على الاجتماع، وإن تعدد ذلك أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضم الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

مسألة ١٤٢٦: إذا قال: (أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً إن استمر على طلب العلم مثلاً) صحّ وكان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم، فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولّى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

مسألة ١٤٢٧: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لكبر ونحوه - ولو على جهة التوكيل أو الاستتجار - ضمّ إليه الحاكم الشرعي من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة فإن كانت الوصية مقيدة بأمانته انعزل ونصب الحاكم آخر مكانه وإلا ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

مسألة ١٤٢٨: إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه.

وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصية.

مسألة ١٤٢٩: ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيحاء إلى غيره.

مسألة ١٤٣٠: الوصي أمين لا يضمن ما في يده إلا بالتعدّي أو التفريط، ويكفي في الضمان حصول الخيانة في مورد بالإضافة إلى ضمان موردها، ولا يوجب الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخر ممّا لم يتحقّق فيها الخيانة.

مسألة ١٤٣١: إذا خرج الوصي عن الوصاية لخيانة أو فسق أو نحوهما ضمن ما في يده من مال الوصاية إلا أن يدفعه إلى من يعود إليه أمر تنفيذها من شريكه في الوصية أو الحاكم الشرعيّ.

مسألة ١٤٣٢: إذا عيّن الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عيّن ولم يجز له التعدّي فإن تعدّي كان خائناً، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: (أخرج ثلثي وأنفقه) عمل بنظر نفسه، ولا بدّ له من ملاحظة مصلحة الميّت، فلا يجوز أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميّت أو كان غيره أصلح مع تيسّر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربّما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، وربّما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطيّ دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربّما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العرّة ومداواة المرضى ونحو ذلك.

هذا إذا لم يوجد تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه وإلا كان عليه

العمل.

مسألة ١٤٣٣: إذا قال: (أنت وصيي) ولم يعين شيئاً وتردد بين أمور كثيرة كتجهيزه وصرف ثلثه وشؤون أخرى كان لغواً إلا مع وجود تعارف يكون قرينة على تعيين المراد، كما يتعارف في كثير من بلدان العراق من أنهم يريدون به أنه وصي في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

نعم في شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط لزوماً أن لا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم غيره إلا بموافقتهم.

مسألة ١٤٣٤: لا يجب على الوصي قبول الوصاية، وله أن يردّها في حياة الموصي بشرط أن يبلغه الردّ، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمكّنه من الإيصال إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الردّ بعد موت الموصي أو قبل موته ولكن الردّ لم يبلغه حتى مات أو بلغه ولم يتمكّن من الإيصال إلى غيره لشدة المرض مثلاً لم يكن للردّ أثر وكانت الوصاية لازمة، نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الوصي جاز له ردّها.

مسألة ١٤٣٥: الردّ السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرى: (لا أقبل أن توصي إليّ) فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردّها بعد ذلك على ما تقدّم.

مسألة ١٤٣٦: لو أوصى إلى أحد فردّ الوصية فأوصى إليه ثانياً ولم يردّها ثانياً لجهله بها لم تلزمه الوصية.

مسألة ١٤٣٧: يجوز للوصي أن يوكل أمر تنفيذ الوصية - كلاً أو بعضاً - إلى غيره ممن يوثق به ما لم يكن غرض الموصي مباشرته له بشخصه، كأن يوكل أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستتابة في العبادات ويوكل أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها ويوكل أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم وهكذا، وربما يوكل الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها.

وربما لا يكون الموصي قد أوصى بأمر معين بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعيين المصرف كماً وكيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر إليه ويدفع له الثلث بتمامه ويفوض إليه تعيين الجهات كماً وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرف ولو بواسطة الإيكال إلى الغير، فلا بأس أن يوكل الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ ذلك.

مسألة ١٤٣٨: لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه.

مسألة ١٤٣٩: إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى تنفيذ الوصية بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً كما تقدّم.

مسألة ١٤٤٠: إذا اشتبه مصرف المال الموصى به لنسيان أو غيره فإن كانت الشبهة غير محصورة جاز صرفه في وجه من وجوه البر، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهة بل ولا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهة محصورة فإن كانت أطرافها عناوين متصادقة في الجملة تعيّن صرف المال في المجمع، وأمّا مع التباين الكلّي بينها أو كون الموصى له مردّداً بين أفراد تعيّن الرجوع إلى القرعة، ويراعى في عدد السهام درجة الاحتمال - قوّة وضعفاً - في جميع الأطراف.

نعم إذا كانت الوصية تمليكيّة مردّدة بين أفراد فلا بُدّ من إعلامهم بالحال فإن رفض الجميع قبولها رجع ميراثاً وهكذا الحال فيما إذا قبلها بعض دون بعض، وأمّا إذا قبلها الجميع صار المال مردّداً بينهم فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلا رجعوا إلى الحاكم الشرعيّ لفصل النزاع بينهم.

مسألة ١٤٤١: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصيّ ومشرفاً على عمله، ووظيفته تابعة لجعل الموصي، وهو على قسمين:

الأول: - ولعله الغالب - أن يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ من جهة الاستيثاق على عمله بالوصية مطابقاً لما أوصى به حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لا يعترض عليه.

ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصيّ استئذانه في تصرّفاته ومتابعة رأيه ونظره فيها، بل إنّما يجب أن تكون أعماله باطلاعه وإشرافه، فلو أوصى باستتابة من يصليّ عنه فاستتاب الوصيّ لها شخصاً واجداً للشرائط وأعلم الناظر بذلك فقد عمل بوظيفته وليس للناظر الاعتراض عليه ومطالبته باختيار

غيره ما دام لا يقدح في صلاحية الأول للاستتابة، وأمّا لو استتاب الوصي شخصاً ولم يعلم الناظر به كان ذلك خيانة منه للوصية وتصرفاً غير مأذون فيه.

الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصي بحيث لا يعمل إلا بإذن منه وموافقته، فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف والتنفيذ لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يمضى من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو استبدّ بالعمل على نظره من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرفه، ففي المثال المتقدم لو لم يوافق الناظر على من اختاره الوصي للنيابة عن الموصي في الصلاة لم تصح استتابته بل يتعين استتابة من يتوافقان عليه.

وفي كلا القسمين إذا خان الوصي لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعة فلو لم يدافع لم يكن ضامناً.

مسألة ١٤٤٢: إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليقوم شخصاً مكانه.

مسألة ١٤٤٣: الوصية جائزة من طرف الموصي، فله ما دام فيه الروح - مع الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما - أن يرجع عن وصيته وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعل الوصاية لعمره تبقى أصل الوصية بحالها، وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف وعين

مصارف أخر وهكذا، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على القاصرين.

مسألة ١٤٤٤: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصي الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصي الثاني.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر لا يخفى على مثله عادة، أما إذا كان لسبب كذلك كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الموصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

مسألة ١٤٤٥: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول: (رجعت عن وصيتي إلى زيد) وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها مثلاً، وكذا إذا أوكل غيره في بيعها مثلاً مع التفاته إلى وصيته.

مسألة ١٤٤٦: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية عدم مرور مدة طويلة عليها فإذا أوصى ثم مات ولو بعد مرور سنين وجب العمل بوصيته، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه، هذا فيما إذا كانت الوصية مطلقة بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان توفاه الله تعالى، فلو كانت مقيدة بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا مثلاً ولم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت

تلك الوصية واحتاج إلى وصية جديدة.

مسألة ١٤٤٧: إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته وإن لم يمتهن في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومثلهم زوار الإمام الرضا (عليه السلام) والمسافرون أسفاراً بعيدة، فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

مسألة ١٤٤٨: يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره، إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً - كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه - فلا يجوز له أخذ الأجر حينئذٍ ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل فلا يجب عليه ذلك.

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى بتوليته له كالبيع والشراء وأداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.

أما لو أوصى إليه بأن يباشر الإتيان بعمل مثل أن يجهزه بنفسه أو يحج عنه أو يصلّي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول وإن لم يكن على وجه المجانية، بل له أن يرده ولو لم يعلم به في حياة الموصي، ولو قبل في حياته وبلغه قبوله فالأحوط لزوماً عدم التخلف عن القيام به.

مسألة ١٤٤٩: إذا طلب من زيد أن يحج عنه بعد وفاته وجعل له أجره معينة بأن قال له: (حج عني بمائة دينار) كان إجازة فإن قبل في حياته وجب العمل بها ويستحق الأجر، وإلا لم يجب.

ولو كان بأجرة غير معيّنة عندهما بأن قال له: (حُجَّ عَنِّي بأجرة المثل) ولم تكن الأجرة معلومة عندهما فقبل في حياته لم يجب عليه العمل وجرى عليه حكم الإجارة الفاسدة.

ولو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنّه يستحقّ الأجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذٍ.

الفصل الرابع

في طرق إثبات الوصية

مسألة ١٤٥٠: تثبت الوصية التمليلية بشهادة مُسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مُسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوي المالية.

مسألة ١٤٥١: تختصّ الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهنّ.

مسألة ١٤٥٢: الوصية العهدية - وهي الوصاية بالولاية - تثبت بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

مسألة ١٤٥٣: تثبت الوصية - تمليلية كانت أو عهدية - بشهادة ذميين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من

الكفّار .

مسألة ١٤٥٤: تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ دون المنكر، نعم إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلين تثبت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

مسألة ١٤٥٥: تثبت الوصية العهديّة بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقرّ بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصّة المقرّ وينقص من حصّة، نعم إذا أقرّ اثنان عدلان منهم تثبت الوصية بتمامها.

مسألة ١٤٥٦: إذا أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبيّ، فليس له إنكار وصاية من يدعي الوصاية، ولا يسمع منه هذا الإنكار كغيره، نعم لو كانت الوصية متعلّقة بالقصر أو العناوين العامّة كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد أو الميّت نفسه كاستتجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك كان لكلّ من يعلم بكذب من يدعي الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانة - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم الشرعيّ من باب الحسبة، لكن الوارث والأجنبيّ في ذلك سيّان، نعم فيما إذا تعلّقت بأمر الميّت يكون الوارث أولى من غيره ويختصّ حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

الفصل الخامس

في أحكام الوصية

مسألة ١٤٥٧: إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلقاً على موته - كما إذا قال: (أعطوا فلاناً بعد موتي كذا، أو هذا المال المعين أو ثلث مالي أو ريعه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتي) ونحو ذلك - فهو وصية، وقد تقدم أنها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث، وفي الزائد موقوف على إجازة الورثة كالواقعة في مرض آخر غير مرض الموت أو في حال الصحة، وإن كان منجزاً - بمعنى كونه غير معلق على الموت وإن كان معلقاً على أمر آخر - فإن لم يكن مشتملاً على المجانية والمحابة كبيع شيء بثمن المثل وإجارة عين بأجرة المثل فهو نافذ بلا إشكال.

وإن كان مشتملاً على المحابة - بأن لم يصل ما يساوي ماله إليه سواء كان مجاناً محضاً كالوقف والعتق والإبراء والهبة غير المعوضة أم لا كالبيع بأقل من ثمن المثل والإجارة بأقل من أجرة المثل والهبة المعوضة بما دون القيمة وغير ذلك - ففي نفوذه مطلقاً أو كونه مثل الوصية في توقف ما زاد على الثلث على إمضاء الورثة قولان، والصحيح هو الثاني كما تقدم في كتاب الحجر .

مسألة ١٤٥٨: إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات نفذاً جميعاً إذا وفي الثلث بهما وكذا إذا لم يف بهما ولكن أمضاهما الورثة، وإن لم يمضوهما أخرجا معاً من الثلث - كما مر - ويبدأ

أولاً بالمنجزة فإن بقي شيء صرف فيما أوصى به.

مسألة ١٤٥٩: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتي) أو نحو ذلك ممّا يتضمّن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصحّ وإن أجاز الورثة، فالإنشاء المعلق على الوفاة إنّما يصحّ في مقامين:

أحدهما: إنشاء الملك - وهي الوصية التملّكيّة - وإنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهديّة.

ثانيهما: إنشاء العتق وهو التدبير، ولا يصحّ في غيرهما من أنواع الإنشاء، فإذا قال: (بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي) بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه أنّه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذٍ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها مع تحقّق شرائطها.

مسألة ١٤٦٠: إذا قال للمدين: (أبرأت ذمتك بعد وفاتي) وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، فإنّ إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقّهم وإبراء لذمة المدين.

كتاب الوقف

الفصل الأول: في أقسام الوقف وأحكامها
الفصل الثاني: في شرائط الواقف
الفصل الثالث: فيما يتعلّق بالمتولّي والناظر
الفصل الرابع: في شرائط العين الموقوفة
الفصل الخامس: في شرائط الموقوف عليه
الفصل السادس: في بيان المراد من بعض
عبارات الواقفين
الفصل السابع: في بقية أحكام الوقف
إلحاق: فيه بابان
الباب الأول: في الحبس وأخواته
الباب الثاني: في الصدقة

كتاب الوقف

وهو : تحبب الأصل وتسجيل المنفعة.

الفصل الأول

في أقسام الوقف وأحكامها

مسألة ١٤٦١: الوقف على قسمين: فإنه إما يتقوم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفة، وإما يتقوم بثلاثة أمور ثالثها الموقوف عليه، ويختص الأول بوقف المساجد - أرضاً وفضاءً - ويكون الثاني في غيرها من الأوقاف ومنها أبنية المساجد، وحقيقة الوقف في القسم الأول هو التحرير وفك الملك، وأما في القسم الثاني فحقيقته هو تملك العين الموقوفة للموقوف عليه ملكاً غير طلق.

مسألة ١٤٦٢: إذا وقف مكاناً على المسلمين لينتفعوا منه ببعض ما ينتفعون به في المساجد أو بجمعها من الصلاة والذكر والدعاء والتدريس وغير ذلك لم يصر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المساجد من حرمة التجسس ونحوها، وإنما يصير وقفاً على الصلاة وغيرها مما لاحظته الواقف من المنافع ويكون من القسم الثاني المتقدم الذي مرَّ أنه يتقوم بأمر ثالث غير الواقف

والعين الموقوفة وهو الموقوف عليه.

مسألة ١٤٦٣: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى أقسام:

الأول: ما يكون وقفاً على عين أو أعيان خاصّة، سواء أكانت إنساناً أم غيره كوقف الدار أو البستان على الكعبة المشرفة أو على مسجد أو مشهد معيّن أو على زيد وذريّته ونحو ذلك.

الثاني: ما يكون وقفاً على عنوان عامّ قابل للانطباق على عين أو أعيان خاصّة، سواء لم يكن له إلا مصاديق طولية كأوقاف الشيعة على الأئمّة (عليهم السلام) في زمان الحضور أو على المرجع الأعلى في زمن الغيبة، أو كان له مصاديق طولية وعرضية كالوقف على الفقراء أو علماء البلد أو الطلبة أو الأيتام ونحو ذلك.

الثالث: ما يكون وقفاً على عنوان غير منطبق على الأعيان ويعبّر عنه بالجهة، سواء أكانت جهة خاصّة أو عامّة كوقف البستان ليصرف وارده على عزاء الحسين (عليه السلام) في الدار الفلانية أو على إطعام ذريّة فلان أو على معالجة المرضى أو تعليم القرآن أو تبليغ المذهب أو تعبيد الطرق أو على سبل الخير عامّة أو نحو ذلك.

مسألة ١٤٦٤: كما أنّ العين الموقوفة في القسم الأول المتقدم تكون ملكاً للموقوف عليه كذلك منافعها تكون ملكاً له، فالبستان الموقوف على المسجد أو المشهد المعيّن أو زيد وذريّته يكون بنفسه ونماءاته ملكاً للموقوف عليه، نعم قد يشترط الواقف مباشرة الموقوف عليه في الانتفاع بالعين الموقوفة، كما لو وقف الدار على زيد وأولاده ليسكنوا فيها بأنفسهم، أو وقف البستان عليهم ليأكلوا من

ثماره، ويصطلح على هذا بوقف الانتفاع، وحينئذٍ فلا يكون للموقوف عليه إيجار الدار والانتفاع بأجرتها، ولا بيع ثمار البستان والاستفادة من ثمنه وإن جاز لهم إجارة البستان للنتزه فيه ونحوه.

نعم إذا لم يمكنهم السكنى في الدار الموقوفة أو الأكل من ثمار البستان لهجرتهم عن المكان أو للضرر أو للحرص أو لغير ذلك فإن كان قيد المباشرة ملحوظاً على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب جاز لهم الاستفادة من منافعها بوجه آخر، وإلا بطل الوقف ورجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

مسألة ١٤٦٥: إذا كان الموقوف عليه عنواناً عاماً كما في القسم الثاني

المتقدم فالعين الموقوفة تكون ملكاً للموقوف عليه، وأمّا منافعها فتكون لها إحدى الحالات الثلاث التالية:

أ. أن تكون ملكاً للعنوان ولا تدخل في ملك الأفراد أصلاً كما في وقف المدارس على الطلاب ووقف الخانات على المسافرين والغرباء ووقف كتب العلم والزيارة على أهل العلم والزوّار .

ب. أن تكون ملكاً للعنوان وتدخل في ملك الأفراد بتمليكها لهم من قبل المتولّي وقبضهم إيّاها كما في وقف البستان على الفقراء.

ج. أن تكون ملكاً للأفراد الموجودين في كلّ زمان على سبيل الإشاعة من دون أن تتوقّف ملكيّتهم لها على أعمال الولاية من قبل المتولّي كما في وقف البستان على علماء البلد على أن يكون نماؤه ملكاً للموجودين منهم من أوّل ظهوره.

مسألة ١٤٦٦: إذا كان الموقوف عليه من الجهات العامّة أو الخاصّة -

كما في القسم الثالث المتقدّم - تكون العين والمنافع ملكاً للجهة، ولو اشترط الواقف صرف المنافع بأعيانها على الجهة الموقوف عليها لم يجز تبديلها والمعاوضة عليها.

مسألة ١٤٦٧: إنّ غصب الوقف بجميع أقسامه - عدا ما يكون من قبيل التحرير - يستتبع الضمان عيناً ومنفعة، فلو غصب مدرسة أو رباطاً أو داراً موقوفة على الفقراء أو بناية موقوفة ليصرف واردها في علاج المرضى أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّة ثمّ ردّها كان عليه أجره مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفة.

مسألة ١٤٦٨: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط ثبوتها، وأمّا إذا كان نموؤها زكويّاً كما إذا وقف بستاناً مشتملاً على أشجار النخيل والعنب فإن صار النماء ملكاً شخصياً للمكّلف قبل وقت تعلق الزكاة بحيث تعلّقت في ملكه وجبت عليه الزكاة إذا كان بالغاً حدّ النصاب وإلا لم تجب، وقد تقدّم توضيح ذلك في المسألة (١٠٨٦) من كتاب الزكاة.

مسألة ١٤٦٩: لا يتحقّق الوقف بمجرد النية، بل لا بدّ من إنشائه بلفظ كـ (وقفت) و (حبست) ونحوهما من الألفاظ الدالّة عليه ولو بمعونة القرائن، أو فعل سواء أكان معاطاةً مثل أن يعطي آلات الإسراج أو الفرش إلى قيم المسجد أو المشهد، أو لم يكن كذلك مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو يبني بناءً على طراز ما تبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً ونحو ذلك فإنّه يكون وفقاً بذلك.

مسألة ١٤٧٠: لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان أحوط استحباباً، ولا سيّما في الوقف الخاصّ كالوقف على الذريّة فيقبله الموقوف عليهم وإن كانوا صغاراً قام به وليّهم، ويكفي قبول الموجودين ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده.

مسألة ١٤٧١: لا يعتبر قصد القرية في صحّة الوقف ولا سيّما في الوقف الخاصّ مثل الوقف على الذريّة.

مسألة ١٤٧٢: يعتبر في صحّة الوقف الخاصّ قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو قبض وليّه - ولا يكفي قبض المتولّي - فإذا مات قبل القبض بطل وكان ميراثاً، نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة، بل يكفي قبض الموجود من الطبقة الأولى عمّن يوجد منها بعد ذلك، ولو كان الموجودون جماعة فقبض بعضهم دون بعض صحّ بالنسبة إلى من قبض وبطل بالنسبة إلى من لم يقبض.

مسألة ١٤٧٣: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف، فلو قبض الموقوف عليه بدون الإذن لم يكفٍ ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٤٧٤: إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بُدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليّهم.

مسألة ١٤٧٥: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد، نعم لا بُدّ أن يكون بقاؤها في يده بعنوان الوقفية

بإذن الواقف بناءً على اشتراط كون القبض بإذنه كما تقدّم.

مسألة ١٤٧٦: يتحقّق القبض في المنقول وغير المنقول باستيلاء الموقوف عليه على العين الموقوفة وصيرورتها تحت يده وسلطانه، ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

مسألة ١٤٧٧: لا يعتبر في القبض الفوريّة فلو وقف عيناً في زمان ثمّ أقبضها في زمان متأخّر كفى وتمّ الوقف من حينه.

مسألة ١٤٧٨: لا يعتبر القبض في صحّة الوقف على العناوين والجهات العامّة ولا سيّما إذا كان من نيّة الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف، وإذا بني على اعتباره لم يلزم أن يكون القبض من قبّل الحاكم الشرعيّ، فإذا وقف مقبرة كفى في تحقّق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلاة تكفي الصلاة فيه، وإذا وقف حسينيّة تكفي إقامة العزاء فيها، وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والفقراء فإنّه يكفي في قبضها السكنى فيها.

مسألة ١٤٧٩: إذا وقف حصيراً للمسجد كفى في قبضه - على تقدير اعتباره - وضعه في المسجد بقصد استعماله، وكذا الحال في مثل آلات المشاهد والحسينيّات والمساجد ونحوها.

مسألة ١٤٨٠: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمره عامر كفى ذلك في تماميّة الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لو ارثه.

مسألة ١٤٨١: يجوز التوكيل في إيقاع الوقف، وتجري فيه الفضوليّة فإذا

أوقف مال غيره فأجازه صحّ.

مسألة ١٤٨٢: الوقوف التي تتعارف عند الأعراب - بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولّد منها (ذبيحة) أي يذبح ويؤكل والأنثى (منيحة) أي تبقى وينتفع بصوفها ولبنها، وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا - إذا كان وقفهم معلّقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة.

وأما إذا كانت منجّزة غير معلّقة فيحكم بصحّتها إذا أريد بها وقف الشاة على أن تذبح الذكور من نتاجها ونتاج نتاجها وتصرف على الجهة الموقوفة عليها، وتبقى الإناث للإنتاج مع استثناء صوفها ولبنها للواقف ومن يتولّى شؤون الشاة والنتاج من بعده.

مسألة ١٤٨٣: لا يجوز في الوقف توقيته بمدة، فإذا قال: (داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين) بطل وقفاً، ويصحّ حبساً إذا قصد كونه كذلك.

مسألة ١٤٨٤: إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحّ وقفاً ويسمّى: (الوقف المنقطع الآخر) فإذا انقرضوا رجع إلى الواقف أو ورثته حين الموت لا حين الانقراض، فإذا وقف داراً على زيد وأولاده مثلاً ثمّ مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثمّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العمّ وابن أخيه.

مسألة ١٤٨٥: لا فرق فيما ذكرناه من صحّة الوقف ورجوعه إلى الواقف أو إلى ورثته بين كون الموقوف عليه ممّا ينقرض غالباً وبين كونه ممّا

لا ينقرض غالباً فاتَّفَق انقراضه.

هذا إذا لم يفهم من القرائن أنَّ خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، وأمّا إذا فهم منها ذلك - كما لعنه الغالب في الوقف على من لا ينقرض غالباً - بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين وأنشأ أيضاً كونه على نحو خاصّ بحيث إذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدق فلا إشكال في أنه إذا انقرض الموقوف عليه لم ترجع العين إلى الواقف أو ورثته بل تبقى وفقاً وتصرف منافعتها في جهةٍ أخرى الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف.

مسألة ١٤٨٦: من الوقف المنقطع الآخر ما إذا كان الوقف مبنياً على الدوام لكن كان وفقاً على من يصحّ الوقف عليه في أوله دون آخره كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلاً فيصحّ وفقاً بالنسبة إلى من يصحّ الوقف عليه ويبطل بالنسبة إلى ما لا يصحّ.

مسألة ١٤٨٧: الوقف المنقطع الأول باطل سواء أكان بجعل الواقف كما إذا أوقفه من أول الشهر القادم أو بحكم الشرع بأن وقف أولاً على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على غيره، وإن كان الأحوط الأولى في الثاني تجديد الوقف عند انقراض الأول.

مسألة ١٤٨٨: إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة لم يصحّ.

مسألة ١٤٨٩: يشترط في صحة الوقف التجيز، فلو علّقه على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول أو أمر حاليّ محتمل الحصول مع عدم كونه ممّا تتوقّف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: (وقفت داري إذا جاء

رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة) بطل، وإذا علّقه على أمر حاليّ معلوم الحصول أو علّقه على أمر مجهول الحصول ولكنّه كان ممّا تتوقّف عليه صحّة العقد كما إذا قال زيد: (وقفت داري إن كنت زيداً) أو (وقفت داري إن كانت لي) صحّ.

مسألة ١٤٩٠: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتي) بطل إلا أن يفهم منه عرفاً أنّه أراد الوصيّة بالوقف فيجب العمل بها عند تحقّق شرائطها فيوقف بعده.

مسألة ١٤٩١: يشترط في صحّة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: (داري وقف عليّ وعلى أخي) مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثمّ على غيره كان الوقف من المنقطع الأوّل فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثمّ على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: (هي وقف على أخي ثمّ على نفسي ثمّ على زيد) بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه وزيد، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

مسألة ١٤٩٢: إذا استثنى في ضمن إجراء الوقف بعض منافع العين الموقوفة لنفسه صحّ لأنّه يعدّ خارجاً عن الوقف لا من الوقف على نفسه ليبطل، فيصحّ أن يوقف البستان ويستثنى السعف وخصون الأشجار وأوراقها عند اليبس، أو يستثنى مقدار أداء ديونه سواء أكان بنحو التوزيع على السنين كلّ سنة كذا أو بنحو تقديم أداء الديون على الصرف من مصارف الوقف.

مسألة ١٤٩٣: إذا وقف بستاناً على من يتبرّع من أولاده - مثلاً - بأداء

ديونه العرفية أو الشرعية صحّ، وكذا إذا أوقفها على من يقوم من جيرانه مثلاً بالتبرّع بأكل ضيوفه أو مؤونة أهله وأولاده حتّى في مقدار النفقة الواجبة عليه لهم فإنّه يصحّ الوقف في مثل ذلك.

مسألة ١٤٩٤: إذا وقف عيناً على وفاء ديونه الشرعية أو العرفية بعد الموت لم يصحّ، وكذا لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

مسألة ١٤٩٥: يمكن التخلّص من إشكال الوقف على النفس بطرق أخرى غير استثناء مقدار من منافع العين الموقوفة لنفسه:

منها: أن يملّك العين لغيره ثمّ يقفها الغير على النهج الذي يريد من تأمين مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلك، ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك.

ومنها: أن يؤجّرها مدّة ويجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم.

مسألة ١٤٩٦: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل وقف المساجد والوقف على الجهات العامّة، وكذا الوقف على العناوين الكليّة إذا كان الواقف داخلاً في العنوان أو صار داخلاً فيه فيما بعد وكان الوقف عليه من قبيل القسم الأوّل من الأقسام الثلاثة المذكورة في المسألة (١٤٦٥) حيث لا تدخل المنافع في ملك الموقوف عليهم أصلاً، وأمّا إذا كان من قبيل القسم الثالث حيث تكون المنافع ملكاً للموقوف عليهم على سبيل الإشاعة فلا إشكال في عدم جواز أخذه حصّة منها، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين العقد من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه.

وأما في القسم الثاني حيث تدخل المنافع في ملك الموقوف عليهم بتمليك المتولّي وإقباضهم إيّاها ففي جواز دخول الواقف في العنوان وأخذ حصّة من المنافع إشكال، - لا سيّما إذا كان مقتضى الوقف توزيع المنافع على الموقوف عليهم على نحو الاستيعاب - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٤٩٧: إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه إلّا فيما زاد على الثلث كما تقدّم في كتاب الحجر .

الفصل الثاني

في شرائط الواقف

مسألة ١٤٩٨: يعتبر في الواقف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في الموقوف لسفه أو قلّس، فلا يصحّ وقف الصبيّ وإن بلغ عشراً أو أذن فيه الوليّ، ولا وقف المجنون ولا المكره ولا الغافل والساهي ولا المحجور عليه، نعم إذا أوصى الصبيّ بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه الخير أو المبرّة أو لأرحامه وأقربائه وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيّته كما تقدّم.

مسألة ١٤٩٩: لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصحّ وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط.

الفصل الثالث

فيما يتعلّق بالمتولّي والناظر

مسألة ١٥٠٠: يجوز للواقف في وقف غير المسجد أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه ما دام الحياة أو إلى مدّة مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية لنفسه أو لشخص آخر، بأن يكون المتولّي كلّ من يعيّنه نفسه أو ذلك الشخص، بل يجوز أن يجعل التولية لشخص ويجعل أمر تعيين المتولّي بعده بيده، وهكذا كلّ متولٍّ يعيّن المتولّي بعده.

مسألة ١٥٠١: إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف وأمّا بعد تمامه فهو أجنبيّ عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد ولا عزل من جعله متولّيّاً عن التولية إلّا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التولية لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله، ولو فقد المتولّي شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

مسألة ١٥٠٢: يعتبر في متولّي الوقف أن تكون له الكفاية لإدارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير، كما يعتبر أن يكون موثقاً به في العمل على وفق ما يقتضيه الوقف، فلا يجوز جعل التولية - خصوصاً في الجهات والمصالح العامّة - للخائن أو لمن ليس له الكفاية لذلك وإن كان بالغاً عاقلاً غير سفيه،

ولو كان غير البالغ واجداً للشّريطين المذكورين جاز جعله متولياً.

مسألة ١٥٠٣: لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء أكان حاضراً في مجلس إيقاع الوقف أم لم يكن حاضراً فيه ثم بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول على المتولّين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍ منصوب، ولو قبل التولية جاز له عزل نفسه بعد ذلك - كالوكيل - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يعزل نفسه ولو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم الشرعيّ.

مسألة ١٥٠٤: إذا ظهرت خيانة من المتولّي للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقرّرة من الواقف فللحاكم الشرعيّ أن يضمّ إليه من يمنعه عنها، وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر متولياً له.

مسألة ١٥٠٥: لو شرط التولية لاثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كلّ منهما استقلّاً ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن فهم من كلامه الاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن قرينة على إرادة الاستقلال، وفي الصورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضمّ الحاكم الشرعيّ إلى الآخر شخصاً آخر .

مسألة ١٥٠٦: لو عيّن الواقف وظيفة المتولّي وشغله فهو المنبّع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف وإجارته وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه وأداء خراجه ونحو ذلك، كلّ ذلك على وجه الاحتياط

ومراعاة الصلاح، وليس لأحد مزاحمته في ذلك حتّى الموقوف عليهم، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور وآخر في الآخر، كما إذا جعل أمر التعمير وتحصيل المنافع إلى أحد وأمر حفظها وقسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده ويحفظه وللآخر التصرف، ولو فوّض إلى واحد التعمير وتحصيل الفائدة وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوّض إليه بلا متولٍ منصوب فيجري عليه حكمه وسيأتي.

مسألة ١٥٠٧: يجوز أن يجعل الواقف للمتولّي مقداراً معيّناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها أو من غيرهما سواء أكان أقلّ من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن أنّ الواقف قصد المجانيّة.

مسألة ١٥٠٨: ليس للمتولّي تفويض التولية إلى غيره حتّى مع عجزه عن التصديّ إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، نعم يجوز له توكيل الغير فيما كان تصديّه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.

مسألة ١٥٠٩: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي، فإن أحرز أنّ المقصود مجرد اطلاعه على أعماله وإشرافه عليها لأجل الاستيثاق فهو مستقلّ في تصرفاته ولا يعتبر إذن الناظر في صحّتها ونفوذها وإنّما اللزم عليه اطلاعه، وإن أحرز أنّ المقصود إعمال نظره وتصويبه عمل المتولّي لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللزم مراعاة الأمرين.

مسألة ١٥١٠: ما تقدّم في المتولّي من عدم إمكان عزله بعد النصب إلا

مع الشرط، وجواز جعل شيء له إزاء عمله، وعدم وجوب قبول التولية على المعيّن لها ونحو ذلك من الأحكام يجري نظيرها على الناظر أيضاً.

مسألة ١٥١١: إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف ولم يجعل حقّ نصبه لنفسه أو لغيره فالمال الموقوف إن كان موقوفاً على أفراد معيّنة على نحو التمليك كأولاد الواقف مثلاً جاز لهم التصرف في العين الموقوفة بما يتوقّف عليه انتفاعهم منها فعلاً من دون أخذ إجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشيدين، وإن لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيد وليّهم، وأمّا التصرف فيها بما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة مصلحة البطون من تدميرها وإجارتها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعيّ أو المنصوب من قبله.

وإن كان المال موقوفاً على جهة عامّة أو خاصّة أو عنوان كذلك كالأموال الموقوفة على الفقراء أو الخيرات فالمتولّي له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية وعدم جعل حقّ النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعيّ أو المنصوب من قبله.

مسألة ١٥١٢: الأوقاف التي تكون توليتها للحاكم الشرعيّ ومنصوبه إذا فقدوا أو لم يمكن الوصول إليهما تكون توليتها لعدول المؤمنين.

مسألة ١٥١٣: لا فرق في رجوع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولياً وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب ولياً.

مسألة ١٥١٤: لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً ولم يكن فيهم إلاّ

عدل واحد ضمّ الحاكم الشرعيّ إليه عدلاً آخرًا، وأمّا لو لم يوجد فيهم عدل أصلاً نصب الحاكم عدلين، ويكفي نصب عدل واحد أيضاً إذا كان كافياً للقيام بشؤون الوقف.

الفصل الرابع

في شرائط العين الموقوفة

مسألة ١٥١٥: يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً خارجية فلا يصح وقف الدين ولا وقف المنفعة غير العينية، فإذا قال: (وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما) أو قال: (وقفت منفعة داري) لم يصح، وأما وقف الكلّي في المعين - كوقف مائة متر مربع مثلاً من القطعة المعينة من أرض - فهو صحيح.

مسألة ١٥١٦: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحرّ والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها من سهم سبيل الله تعالى إذا اقتضته المصلحة العامة وكان الواقف هو الحاكم الشرعيّ أو المأذون من قبله.

مسألة ١٥١٧: يعتبر في العين الموقوفة أن لا تكون متعلقة لحقّ الغير بحيث يمنع من التصرف الناقل أو ما بحكمه فيها، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكّها.

مسألة ١٥١٨: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها مدة معتدّاً بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه ونحوها ممّا لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه ولا وقف الورد والريحان ونحوهما للشّم ممّا لا يبقى إلّا لفترة قصيرة، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصح وقف آلات اللهو المحرّم وآلات القمار والصُّلبان ونحوها ممّا يحرم الانتفاع به،

ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزها أو بيعها.

مسألة ١٥١٩: لا يعتبر في صحة الوقف أن تكون العين ممّا يمكن قبضها حال الوقف، فإذا وقف الجمل الشارد أو الطير المملوك في الهواء وتحقق القبض بعده صحّ الوقف.

مسألة ١٥٢٠: لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي والكتب والسلاح وكذلك الحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو كان لها نماء من اللبن أو الوبر أو الشعر أو الصوف أو غير ذلك وكذا غيرها ممّا له منفعة محللة، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين ونحوه، وأمّا وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٥٢١: المراد من المنفعة أعمّ من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرق والسكنى وغيرها.

مسألة ١٥٢٢: لا يشترط في العين الموقوفة أن تكون محلاً للانتفاع حال الوقف بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدّة فيصحّ وقف الشجرة قبل أن تثمر ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الفصل الخامس

في شرائط الموقوف عليه

مسألة ١٥٢٣: يشترط في الموقوف عليه أمور :

الأول: التعيين، فإذا وقف على المرء بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين مثلاً لم يصحّ، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صحّ.

الثاني: وجوده في الوقف الخاصّ حال الوقف فلا يصحّ الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، وأمّا إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي صحّة الوقف إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم إذا وقف على الحمل أو المعدوم تبعاً للموجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صحّ كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولادهم وهكذا.

مسألة ١٥٢٤: إذا وقف على أولاده الموجودين ثمّ على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدّماً على الموجودين صحّ.

مسألة ١٥٢٥: إذا وقف على الزائرين أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامّة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صحّ وإن لم يكن له فرد حين الوقف، فإذا وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صحّ الوقف، كما أنّه لو كان موجوداً ثمّ لم يوجد ثمّ وجد لم يبطل الوقف في فترة عدم وجوده بل هو باق على وقفيّته فيحفظ ثمره في زمان عدم وجود الفقير إلى أن يوجد وإن لم يمكن حفظه بعينه بيع وحفظ ثمنه إلى ذلك الزمان.

الثالث: أن لا يكون من الجهات المحرّمة وما فيه إعانة على المعصية

كفعل الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات اللهو المحرّم ونحو ذلك.

مسألة ١٥٢٦: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلّلة.

مسألة ١٥٢٧: إذا وقف على ما لا يصحّ الوقف عليه وما يصحّ على نحو التشريك بطل بالنسبة إلى حصّة الأوّل وصحّ بالنسبة إلى حصّة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأوّل مقدّماً بطل رأساً وإن كان مؤخّراً كان من المنقطع الآخر فيصحّ فيما يصحّ الوقف عليه ويبطل فيما بعده كما تقدّم.

مسألة ١٥٢٨: إذا وقف على ما يصحّ الوقف عليه ثمّ على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على ما يصحّ الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصحّ في الأوّل ويبطل فيما بعده مطلقاً حتّى في الأخير .

الفصل السادس

في بيان المراد من بعض عبارات الواقفين

مسألة ١٥٢٩: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد اختصّ بفقراء ملّته ونحلّته لو وجدت قرينة على الاختصاص كما لو كان ممّن لا يعطف على الفقراء من غير أهل نحلّته ومذهبه إمّا مطلقاً أو مع وجود فقير من أهل نحلّته، كما لعله السائد في أتباع مختلف الأديان والمذاهب في غالب الأزمنة والأمكنة، وعليه فلو كان الواقف من المسلمين اختصّ الوقف بفقراء المسلمين ولو كان من اليهود أو النصارى اختصّ بفقرائهم وإن كان الواقف من بعض الفرق والمذاهب اختصّ بأهل فرقته ومذهبه.

مسألة ١٥٣٠: إذا وقف على فقراء البلد أو فقراء القرية أو فقراء المحلة فالظاهر منه أنهم مصرف لمنافعه لا أنها ملك لأشخاصهم ليلزم الاستيعاب، وعليه فلا يجب توزيعها على جماعة معتدّ بها منهم فضلاً عن استيعابهم جميعاً، نعم لو كانت هناك قرينة على ذلك لزم اتّباعها، كما لو كانت منافع الوقف كثيرة والموقوف عليهم قليلون لا سيّما مع قلة مصرف كلّ واحد منهم، فإنّه لا بُدَّ حينئذٍ من التوسّع في المصرف حسبما تقتضيه القرينة، ولو كانت قرينة على إرادته الاستيعاب والصرف على الجميع حتّى الغائبين منهم تعيّن العمل بموجبها، فإن لم يمكن لغيبة بعضهم أو لتفرّقهم عزل حصّة من لم يتمكّن من إيصال حصّته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شكّ في عددهم اقتصر على الأقلّ والأحوط استحباباً التفتيش والفحص.

مسألة ١٥٣١: إذا قال: (هذا وقف على أولادي أو ذريّتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيرانني) فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

مسألة ١٥٣٢: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقرّ بالشهادتين، ويعمّ الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار والمجانين والسفهاء والعدول والفسّاق.

مسألة ١٥٣٣: إذا وقف على المؤمنين اختصّ الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف، فإذا كان الواقف إثني عشرياً اختصّ الوقف بالإثني عشرية من الإمامية، ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمجانين ولا بين العدول

والفساق، وكذا إذا وقف الاثنا عشريّ على الشيعة، وأمّا إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فقد يقال: إنّ الظاهر منه العموم لأتباع فرقته وغيرهم ممّن يعتقد الخلافة لعليّ (عليه السلام) بلا فصل، ولكن لا كئيّة له.

مسألة ١٥٣٤: إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البرّ فالمراد منه ما يكون قرية وطاعة.

مسألة ١٥٣٥: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف، وكذا إذا وقف على الأقرب فالأقرب ما لم تقم قرينة على إرادته الترتيب وفق طبقات الإرث وإلا لزم اتّباعها.

مسألة ١٥٣٦: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاصّ لبعض البلاد خصوص الذكر اختصّ به دون الأنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

مسألة ١٥٣٧: إذا وقف على إخوته اشترك الإخوة للأبوين والإخوة للأب فقط والإخوة للأُم فقط بالسويّة، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأُمّه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعمّ الأعمام للأبوين وللأب وللأُم وكذلك الأخوال ولا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأُم وأخوالهما والعمّات مطلقاً والخالات كذلك.

مسألة ١٥٣٨: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذريّته دخل الذكر والأنثى والصُلبيّ وغيره.

مسألة ١٥٣٩: إذا قال: (هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتتاسلوا) فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: (هذا وقف على أولادي الأعلى فالأعلى) فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: (هذا وقف على أولادي نسلاً بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة، أو طبقة فطبقة) ففي كونه للترتيب أو للتشريك قولان، والصحيح هو الأول.

مسألة ١٥٤٠: إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارةً يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه وعمته ولا ابن الأخت خاله وخالته، وأخرى يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم، فإذا توفي الآباء شارك الأولاد أعمامهم مثلاً، ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر ويُنْبَع، فإنّ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

مسألة ١٥٤١: لو قال: (وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده) فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه لولده، ولو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس، وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته ولا يشاركهم فيه الولد الذي أخذ نصيب والده.

مسألة ١٥٤٢: إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فإن تصادق العنوانان في مورد أو أمكن التصالح بين الشخصين على شيء فهو وإلا أقرع بينهما، وإذا شك في الوقف أنه ترتيبيّ أو تشريكيّ فإن كان هناك إطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك وإن لم يكن فيها إطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدّم حصّتهم، وأمّا الحصّة المرددة فإن أمكن التصالح

بينهم وبين من بعدهم بشأنها فهو وإلا أُفْرِعَ بينهما فتعطى من خرجت القرعة باسمه.

مسألة ١٥٤٣: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه - بحسب الغالب -

علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم. وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نوا إقامة مدّة فيه.

مسألة ١٥٤٤: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نمائه في مصالحه

من تعمیر وفرش وإنارة وكنس ونحو ذلك من مصالحه، وفي جواز إعطاء شيء من النماء لإمام الجماعة إشكال - لا يترك معه مراعاة مقتضى الاحتياط - إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذٍ.

مسألة ١٥٤٥: إذا وقف على الحسين (عليه السلام) صرف في إقامة

عزائه من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين من طعام أو غيره، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلك إليه (عليه السلام)، ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وإن يعطى الذاكر لعزائه (عليه السلام) في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك، هذا مع انصراف الوقف عليه (عليه السلام) إلى إقامة عزائه، وإلا جرى عليه ما سيأتي في الوقف على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام).

مسألة ١٥٤٦: إذا وقف على أن يصرف على ميّت أو أموات صرف في

مصلحتهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتتمل اشتغال

ذمتهم بالديون العرفية أو الشرعية صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم.

مسألة ١٥٤٧: إذا وقف على النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) صرف في إحياء ذكرهم وإعلاء شأنهم كإقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبتهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلك إليهم (عليهم السلام)، ولا فرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وآبائه الطاهرين.

مسألة ١٥٤٨: إذا وقف على أولاده فالظاهر العموم لأولاد أولاده، وأولادهم وإن سفلوا.

مسألة ١٥٤٩: إذا قال: (هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء) كان وقفاً على أولاده الصلبيين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: (هذا وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء).

مسألة ١٥٥٠: إذا قال: (هذه الدار وقف على أولادي) جاز لهم الانتفاع منها بغير السكن فيها كأن يؤجروها ويقسموا بينهم ما يحصلون من الأجرة، وإن قال: (هذه الدار وقف على أولادي ليسكنوا فيها) لم يجز لهم أن يؤجروها ويقسموا الأجرة، بل لكلّ منهم حق الانتفاع منها بالسكنى فقط، فمن لم يرد السكنى فلا شيء له، وإن أراد الجميع فإن اتسعت لذلك سكنوا جميعاً وإن تشاحوا في تعيين المسكن لكل واحد فالمرجع نظر المتولّي ومع عدمه أو توقّفه لفقدان المرجح فالمرجع القرعة.

وإن امتنع بعضهم عن السكنى حينئذٍ جاز للباقيين الاستقلال فيها وليس

عليهم شيء لصاحبهم، وإن لم تتسع لسكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى والمطالبة بالأجرة حينئذٍ بالنسبة إلى حصته.

مسألة ١٥٥١: إذا قال: (هذا وقف على الذكور من أولادي، أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة) اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

مسألة ١٥٥٢: إذا قال: (هذا وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل) فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

مسألة ١٥٥٣: إذا قال: (هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي) كان الترتيب بين أولاده الصُّلبيين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

مسألة ١٥٥٤: إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التتصيف، وكذا إذا قال: (هذا وقف على زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على العلماء والفقراء).

مسألة ١٥٥٥: إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة، وفي كونه كذلك إذا قال: (هذا وقف على من يزور المشهد) إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ١٥٥٦: لو وقف على المشتغلين في النجف - مثلاً - من أهل بلد آخر كلبنان لم يختص بمن هاجر من ذلك البلد إلى النجف للاشتغال بل يعم أولاد المهاجرين ممن ولدوا في النجف وصاروا مشتغلين فيها، وهل يعم

المشتغل الذي جعله وطناً له معرضاً عن بلده الأول أم لا ؟ الأصحّ الشمول مع صدق نسبته إليه عرفاً.

الفصل السابع

في بقية أحكام الوقف

مسألة ١٥٥٧: إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، وأمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم فيصحّ، وحينئذٍ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم صحّ أيضاً.

مسألة ١٥٥٨: إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجّد في الليل كان مرجعه إلى ذلك أيضاً، فلو ترك التهجّد خرج عن الوقف لا أنّه يجب عليه التهجّد تكليفاً بحيث لو تركه بقي مشمولاً للوقف وإن كان عاصياً.

مسألة ١٥٥٩: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه وإلا صرف من نمائها وجوباً مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير أو الترميم بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة وجب كذلك وإن أدّى إلى حرمان البطن السابق.

مسألة ١٥٦٠: إذا احتاج الوقف إلى التعمير أو الترميم ولم يكن وجه يُصْرَف فيه يجوز للمتولّي أن يقترض له بما هو متولّ عليه فلا يكون مديناً بشخصه بل بماله من الولاية على الوقف، فيؤدّي دينه هذا ممّا يرجع إلى الوقف كمنافعه أو منافع موقوفاته لا من أمواله الخاصّة، ولو صرف من ماله في تعميره بقصد الاستيفاء ممّا ذكر جاز له ذلك فإنّ مرجعه إلى ما تقدّم.

مسألة ١٥٦١: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء الوقف باقٍ على ملك مالکها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدّد من الثمر أو الحمل أو اللبّن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحّته، نعم إذا اكتمل نمو الثمرة أو نحوها بعد تحقّق الوقف شارك الموقوف عليهم الواقف فيها بالنسبة ما لم تكن قرينة على استثناء ذلك عن منافع العين الموقوفة.

مسألة ١٥٦٢: إذا جهل الموقوف عليه فإن كانت الشبهة غير محصورة جاز صرفه في وجه من وجوه البرّ، والأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهة، بل وأن لا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهة محصورة فإن كانت أطرافها عناوين متصادقة في الجملة تعيّن صرف المال في المجمع كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم أو لم يدر أنّه وقف على العلماء أو الفقراء فإنّه يصرف في الصورة الأولى على العلماء العدول وفي الصورة الثانية على العلماء الفقراء.

وإن كانت الاحتمالات متباينة كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف وقف على المسجد الفلانيّ أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد وأولاده الذكور نسلًا بعد نسل أو لعمره كذلك تَعَيَّن الرجوع إلى القرعة وبراعى في عدد السهام درجة الاحتمال - قوّة وضعفًا - في جميع الأطراف.

هذا كلّه فيما إذا لم يعتبر في المصروف التوزيع على نحو الاستيعاب وإلاّ اختلف الحال فيه عمّا ذكر في الجملة، ففي موارد العناوين المتصادقة لا بُدّ من الرجوع إلى القرعة في غير مورد الاجتماع، وأيضاً لو كان الوقف على نحو يوجب ملكيّة المنافع فالمرجع فيه عند التردّد في الشبهة المحصورة هو القرعة وفي غير المحصورة يعامل مع النماء معاملة مجهول المالك فيتصدّق به، ولا بُدّ أن يكون التصدّق على المستحقّين من أطراف الشبهة ولا يجوز التصدّق على الخارج عنهم مع تيسّر التصدّق عليهم.

مسألة ١٥٦٣: إذا أجز البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبيّ وانقضوا قبل انقضاء مدّة الإجازة لم تصحّ الإجازة بالنسبة إلى بقية المدّة، وكذا الحكم في الوقف التشريكيّ إذا ولد في أثناء المدّة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنّه لا تصحّ الإجازة بالنسبة إلى حصّته، وتصحّ بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية، فيكون للمجيز حصّته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجازة وإن كان أحوط استحباباً.

نعم إذا كانت الإجازة من الوليّ لمصلحة الوقف صحّت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنّها تصحّ ويكون

للبطون اللاحقة حصّتهم من الأجرة.

مسألة ١٥٦٤: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوّعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل ونحوها ممّا هو مبنيّ على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

مسألة ١٥٦٥: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتّى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتّى صار مثمراً لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة فإنّه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

مسألة ١٥٦٦: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن الوقفية فلا يجوز بيعها وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتّى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

مسألة ١٥٦٧: كما لا يجوز بيع عرصة المسجد بعد خرابه كذلك لا يجوز إجارتها، ولو غصبها غاصب واستوفى منها منافع أخرى - كما إذا جعلها مسكناً أو محرراً - لم يكن عليه أجره المثل وإن كان آثماً، نعم لو تلف بعض موقوفاته تحت يده أو أتلفه شخص ضمنه فيؤخذ منه البديل من المثل أو

القيمة ويصرف على مسجد آخر .

مسألة ١٥٦٨: ما يوقف على المساجد والمشاهد والحسينيات ونحوها من آلات الإنارة والتكليف والفرش وشبهها ما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل، فالفرش المتعلق بمسجد أو مشهد أو حسينية إذا أمكن الانتفاع به في ذلك المحل بقي على حاله فيه.

ولو فرض استغناء المحل عن الافتراش بالمرّة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد يجعل سترًا لذلك المحلّ، ولو فرض استغناء المحلّ عنه بالمرّة بحيث لا يترتب على إمساكه وإبقائه فيه إلا الضياع والتلف يجعل في محلّ آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنه بالمرّة جعل في المصالح العامّة. هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع به إلا ببيعه وكان بحيث لو بقي على حاله ضاع وتلف بيعه وصرف ثمنه في ذلك المحلّ إن احتاج إليه والأحوط لزوماً مع الإمكان أن يكون بشراء ما يماثله وجعله وقفاً على نهج وقف الأصل وإلا ففي المماثل ثمّ المصالح العامّة حسبما مرّ .

مسألة ١٥٦٩: غير المسجد من الأعيان الموقوفة مثل البستان والدار لا تخرج عن وصفها وفقاً بمجرد الخراب الموجب لزوال العنوان، نعم إذا كانت الوقفية قائمة بعنوان كوقف البستان ما دام كذلك بطلت الوقفية بذهاب العنوان

وترجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته، وهذا بخلاف ما إذا لوحظ في الوقف كل من العين والعنوان فإنه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمیر العين الموقوفة وإعادة العنوان من دون حاجة إلى بيع بعضها كأن تؤجر لمدة معينة ولو كانت طويلة نسبياً ويُصرف بدل الإيجار على تعمیرها أو يصلح شخص على إعادة تعمیرها على أن تكون له منافعها لفترة معينة لزم وتعين، وإن توقّف إعادة عنوانها على بيع بعضها ليُعمّر الباقي فالأحوط لزوماً تعينه أيضاً.

وإن تعدّر إعادة العنوان إليها مطلقاً وأمکن استثناء عرصتها بوجهٍ آخر تعين ذلك، وإن لم يمكن بيعت والأحوط لزوماً حينئذٍ أن يُشترى بثمنها ملك آخر ويوقف على نهج وقف الأول بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنواً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان وإلا الأقرب فالأقرب إليه، وإن تعدّر هذا أيضاً صرف ثمنها على الجهة الموقوفة عليها.

مسألة ١٥٧٠: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده - وإن كان بإجارته مدةً وصرف الإجارة في العمارة - وجب ذلك وإن لم يمكن بقيت الوقفية بحالها وتصرف منفعه في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١٥٧١: إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو حسينية فخربت وصارت شارعاً أو نحوه فإن كانت خصوصية الموقوف عليه ملحوظة على نحو تعدّد المطلوب - كما لعلّه الغائب - صرف نماء الوقف على مسجد أو حسينية أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا ففي وجوه البرّ الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف، وإن كانت الخصوصية ملحوظة على نحو وحدة المطلوب بطل الوقف ورجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

هذا إذا بطل رسمها ولم ترَجْ إعادته، وأمّا مع رجاء إعادته في المستقبل المنظور فاللّازم تجميع عوائد الوقف وأدّخارها لذلك، نعم إذا انقطع الرجاء عمل في هذه العوائد بما تقدّم من الصورة السابقة.

مسألة ١٥٧٢: إذا تعدّر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتهاء الجهة الموقوف عليها وكانت خصوصيّتها ملحوظة على نحو تعدّد المطلوب صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين (عليه السلام) في بلد خاصّ بنحو معيّن ولم يمكن ذلك صرفت منفعه في إقامة عزائه (عليه السلام) في ذلك البلد بنحو آخر، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرفت منفعه في إقامة عزائه (عليه السلام) بذلك النحو في بلد آخر .

مسألة ١٥٧٣: إذا تعدّر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيّته ويرجع ملكاً للواقف فإن لم يكن موجوداً كان لورثته على ما تقدّم في المسألة (١٤٨٤).

مسألة ١٥٧٤: يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منه ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أنّ له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبق له حقّ في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأنّ الأرض جزء الغرفة.

مسألة ١٥٧٥: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق ويتولّى القسمة المالك للطلق ومتولّى

الوقف، بل تجوز القسمة إذا تعدّد الواقف والموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، وكذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها الآخر على مسجد آخر، وأمّا إذا اتّحد الواقف والموقوف عليه فلا تجوز القسمة إلاّ مع اشتراطها من قبيل الواقف عند وقوع التشاحّ بين الموقوف عليهم أو مطلقاً.

نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص انتفاع كلّ قسم منه ببعض الموقوف عليهم مالم يكن ذلك منافياً لشرط الواقف، فإذا وقف أرضاً زراعيّة مثلاً على أولاده وكانوا أربعة جاز لهم اقتسامها أرباعاً لينتفع كلّ بقسم منها، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً وهكذا.

مسألة ١٥٧٦: لا يجوز تغيير عنوان العين الموقوفة إذا كان ظاهر الوقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفيّته كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجيّة، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، وأمّا إذا كان إطلاق فيه فيجوز للوليّ التغيير فيبدّل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من القرينة إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذٍ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير .

مسألة ١٥٧٧: النخلة الموقوفة للانتفاع بثمرها إذا انقلعت لعاصفة أو

نحوها بيعت واشتري بثمنها فسيل أو نخلة أخرى إن أمكن وتوقف على نهج وقف الأولى، وإن لم يمكن صرف ثمنها على الجهة الموقوفة عليها.

نعم إذا كانت النخلة المقلوعة في ضمن بستان موقوف يكون حكمها حينئذ حكم الكرْب والأغصان الزائدة فتصرف على الجهة الموقوفة عليها عيناً أو قيمة إلا مع حاجة البستان إلى ثمنها فتباع وتُصرف عليه.

مسألة ١٥٧٨: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) من صنف خاص لإقامة مآتمهم أو من أهل بلدة لإقامة مآتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاء) تعدّ من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معيّنة وليست باقية على ملك مالکها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعدّر صرفها في الجهة المعيّنة فالأحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة.

نعم إذا كان الدافع للمال يرى أنّ الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذٍ عن ملك الدافع وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه أو إلى وارثه مع المطالبة وإلى غرمائه عند تقليسه، وإذا تعدّر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم رضاه بصرفه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

مسألة ١٥٧٩: لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في

كتاب البيع في المسألة (١٠٠).

مسألة ١٥٨٠: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم

حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلانيّ أو نحو ذلك فلم يترتّب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

مسألة ١٥٨١: الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجّر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجّر على غير أهل العلم لا تصحّ إجارته لأكثر من سنة ولا على غير أهل العلم.

مسألة ١٥٨٢: تثبت الوقفية بالعلم والاطمئنان الحاصلين من المناشئ العقلانيّة - ومنها الشيع - وبالبيّنة الشرعيّة وإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلّة، كما إذا كانت دار في يد جماعة فأخبر بعضهم بأنّها وقف فإنّه يحكم بوقفية الحصّة التي تقتضي اليد ملكيّته لها لولا الإقرار وإن لم يعترف غيره بها.

مسألة ١٥٨٣: إذا أقرّ بالوقف ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحة تسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض في موضع الحاجة إليه ثمّ ادّعى أنّه لم يكن قاصداً فإنّه لا تسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات.

مسألة ١٥٨٤: إذا كان كتاب أو مصحف وقد كتب عليه أنّه وقف فإن احتفّ بقرائن تورث الاطمئنان بصحّة الكتابة كختم مكتبة معروفة أو عالم مشهور حكم بوقفيّته، وكذا إذا أحرز أنّه كان تحت يد الكاتب واستيلائه حين

الكتابة فإنه يحكم بوقفيته أخذاً بإقراره على نفسه.

ولو ادعى بعد ذلك أن تلك الكتابة كانت لمصلحة فعليه إثباتها بالبينة إلا أن يحصل الوثوق بصدقه.

مسألة ١٥٨٥: إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها أن بعض ما تركه وقف فإن كان على نحو يعدّ اعترافاً منه بوقفيته - كما إذا كانت مُدَيَّلة بتوقيعه أو ختمه أو بصمته يده - ولم يحرز فقدانه لبعض شرائط نفوذ الإقرار حين صدوره منه حكم بوقفيته ذلك الشيء وإلا لم يحكم بها وإن كانت الورقة بخطه.

مسألة ١٥٨٦: لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث وأنه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف، كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرّف فيه على نحو الوقف أو يتصرّف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإنّ تصرّفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

مسألة ١٥٨٧: إذا كان ملك بيد شخص يتصرّف فيه بعنوان الملكية لكن علم أنه قد كان في السابق وقفاً لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلاً، وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً، نعم لو أقرّ ذو اليد في مقابل خصمه بأنه قد كان وقفاً إلا أنه قد حصل المسوّغ للبيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينتزع منه

ويلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوّغ للبيع، ووقوع الشراء.

مسألة ١٥٨٨: إذا أراد المتولّي - مثلاً - بيع العين الموقوفة بدعوى وجود المسوّغ للبيع لم يجز الشراء منه إلا بعد التثبت من وجوده، وأمّا لو بيعت العين الموقوفة ثمّ حدث شكّ للمشتري أو لطرف ثالث في وجود المسوّغ للبيع في حينه جاز البناء على صحّته، نعم إذا تنازع المتولّي والموقوف عليه مثلاً في وجود المسوّغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعيّ فحكم بعدم ثبوته وبطلان البيع لزم ترتيب آثاره.

إلحاق فيه بابان

الباب الأول

في الحبس وأخواته

مسألة ١٥٨٩: يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نمائه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه دائماً أو مطلقاً منزلاً على الدوام لزم ولم يجز له الرجوع فيه ما دامت العين باقية ولها نماء معتد به يمكن صرفه على الجهة المحبوس عليها، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبّيس، فإذا قال: (فرسي محبّس على نقل الحجاج) أو (عبدي محبّس على خدمة العلماء) لزم ما دامت العين باقية - على ما تقدّم - وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

مسألة ١٥٩٠: إذا حبس ملكه على شخص فإن عيّن مدة كعشر سنين أو مدة حياة ذلك الشخص مثلاً لزم الحبس في تلك المدة، وبعدها يرجع إلى الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع إلى ورثته، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه - يعني الحابس - لم يجز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع إلى ورثته، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبّس عليه ففي لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع إلى ورثته وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أصحهما الأول.

مسألة ١٥٩١: يعتبر القبول والقبض في الحبس على الشخص ولا يعتبران في الحبس على الصرف في جهة معينة.

مسألة ١٥٩٢: يجوز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٥٩٣: يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقي، والأولى تختص بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعل الإسكان قيل له: (سكنى) فإن قيده بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: (عمرى) وإن قيده بمدة معينة قيل له: (رقي)، وإذا كان المجعل غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له: (سكنى) بل قيل: (عمرى) إن قيده بعمر أحدهما و(رقي) إن قيده بمدة معينة.

مسألة ١٥٩٤: الثلاثة المذكورات من العقود فتحتاج إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في سائر العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيرها - وقد تقدم ذلك في كتاب البيع - ويعتبر فيها أيضاً القبض فلو لم يتحقق حتى مات المالك بطلت كالوقف.

مسألة ١٥٩٥: إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو

مدّة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدّة فإن انقضت المدّة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسألة ١٥٩٦: إذا قال له: (أسكنك هذه الدار لك ولعقبك) لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن أو عقبه موجوداً، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

مسألة ١٥٩٧: إذا قال له: (أسكنك هذه الدار مدّة عمري) فمات الساكن في حال حياة المالك فإن كان المقصود جعل حقّ السكنى له بنفسه وتوابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود جعل حقّ السكنى له مطلقاً انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك، وكذا الحكم لو عيّن مدّة معيّنة فمات الساكن في أثناءها.

مسألة ١٥٩٨: إذا جعل السكنى له مدّة حياته كما إذا قال له: (أسكنك هذه الدار مدّة حياتك) فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

مسألة ١٥٩٩: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّة ولا عمر أحدهما صحّ ولزم بالقبض، ووجب على المالك إسكانه ولو لفترة قصيرة لا يكون الإطلاق منصرفاً عنها، وجاز له الرجوع بعد ذلك أيّ وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبى والعمرى لاختصاص الأولى بالمدّة المعيّنة والثانية بمدّة عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كلّهما.

مسألة ١٦٠٠: إطلاق السكنى كما تقدّم يقتضي أن يسكن هو وأهله

وسائر توابعه من أولاده وخدمه وضيوفه بل سيّارته إن كان فيها موضع معدّ لذلك وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلّة وأوان وأمتعة والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له إيجارها ولا إعارتها لغيره، فلو أجره ففي صحّة الإجارة بإجازة المالك وكون الأجرة له حينئذٍ إشكال لا يترك معه الاحتياط، نعم إذا فهم من المالك جعل حقّ السكنى له الشاملة لسكنى غيره جاز له نقل حقّه إلى غيره بصلح أو نحوه كما تجوز له إعارتها للغير .

الباب الثاني في الصدقة

وهي: ممّا تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها وقد روي أنّها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزّل الرزق، وأنّها تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد، وأنّها تخلّف البركة، وبها يقضى الدين، وأنّها تزيد في المال، وأنّها تدفع ميتة السوء والداء والداهية والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء، ويستحبّ التكبير بها فإنّه يدفع شرّ ذلك اليوم وفي أوّل الليل فإنّه يدفع شرّ الليل.

مسألة ١٦٠١: تختلف الصدقة من حيث كونها من العقود - ليعتبر فيها الإيجاب والقبول - وعدمه باختلاف مواردها، فإن كانت على نحو التملك احتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كانت بالإبراء كفى الإيجاب بمثل (أبرأت ذمتك)، وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف وهكذا.

مسألة ١٦٠٢: لا يعتبر القبض في الصدقة إلا إذا كان العنوان المنطبق

عليها ممّا يتوقّف على القبض، فإذا كان التصدّق بالهبة أو بالوقف الخاصّ اعتبر القبض وإذا كان التصدّق بالإبراء أو البذل لم يعتبر .

مسألة ١٦٠٣: يعتبر في المتصدّق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لفلّس أو سفّه، نعم في صحّة صدقة من بلغ عشر سنين وجهه ولكنه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه. ويعتبر فيها قصد القرية فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القرية كان هبة أو إبراء أو وقفاً ولا يكون صدقة.

مسألة ١٦٠٤: تحلّ صدقة الهاشميّ على الهاشميّ وعلى غيره حتّى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأمّا صدقة غير الهاشميّ فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشميّ ولا تحلّ للمتصدّق عليه ولا تفرغ ذمّة المتصدّق بها عنها وإن كانت غيرهما فالصحيح جوازها له سواء أكانت واجبة كردّ المظالم والكفّارات وفدية الصوم أم مندوبة إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، ممّا كان من مراسم الذلّ والهوان فإنّ في جوازه إشكالاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٦٠٥: لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبيّ.

مسألة ١٦٠٦: يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدّق به عليه بشراء أو اتّهاب أو غيرهما، نعم لا بأس بأن يرجع إليه منه بالميراث.

مسألة ١٦٠٧: تجوز الصدقة المندوبة على الغنيّ والمخالف والكافر غير الحربيّ، نعم ما يدفعه المؤمنون من الصدقات المندوبة إلى الصناديق الخيريّة

ونحو ذلك لا يعطى منها إلى غير المؤمن الفقير إلا مع إحراز إذن المتصدقين في ذلك.

مسألة ١٦٠٨: الصدقة المندوبة سرّاً أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار، أمّا الصدقة الواجبة فقيل: إنّ الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسرار بها، والصحيح اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار .

مسألة ١٦٠٩: التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي، ويستحبّ التوسّط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر: (لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء).

مسألة ١٦١٠: يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه ولو شيئاً يسيراً.

مسألة ١٦١١: يكره السؤال مع الحاجة ما لم يبلغ حدّ الاضطرار، وأمّا السؤال من غير حاجة فربّما يقال بحرّمته، ولكن الصحيح كراهته شديدة، نعم التظاهر بالحاجة من غير حاجة حرام.

إلى هنا ينتهي الجزء الثاني من رسالة (منهاج الصالحين) وقد أضفت إليه مسائل كثيرة معظمها من رسالة وسيلة النجاة للسيد الفقيه الإصفهاني (قدّس سرّه).

والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين

كتاب الوقف - الصدقة / ٥٦١

الطاهرين.

مِنْهَا صَلَاحٌ لِصَالِحِينَ

الجزء الثالث

فتاوى

المرجع الديني الأعلى

السيد علي الحسيني السليبي

(دام ظلّه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ: يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ النُّسخَةِ مِنْ رِسَالَةِ
(مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ) وَالْعَامِلُ مَا جُورَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٥ / ربيع الآخر
١٤٣٩ هـ



طبعة مصحّحة ومنقّحة ١٤٣٩ هـ. ق.

الفهرس

كتاب النكاح ١٥

- ١٥..... استحبابه وبعض آدابه وأحكامه
- ١٩..... أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها
- ٢٤..... عقد النكاح وأحكامه
- ٣٣..... أولياء العقد
- ٣٨..... العقد الفضوليّ
- ٤٥..... أسباب التحريم
- ٤٥..... الأمر الأوّل: النسب
- ٤٨..... الأمر الثاني: الرضاع
- ٦٦..... الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها
- ٧٣..... الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه
- ٧٦..... الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به
- ٧٧..... الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة
- ٨٢..... الأمر السابع: الإحرام
- ٨٣..... الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

٨٣	النكاح المنقطع
٩٣	خيار العيب والتدليس
٩٩	المهر
١١١	الشروط المذكورة في النكاح
١١٣	الحقوق الزوجية
١١٦	أحكام النشوز والشقاق
١٢١	أحكام الأولاد
١٢٦	أحكام الولادة وما يلحقها
١٣٣	النفقات
١٣٣	١. الزوجية
١٤١	٢. القرابة
١٤٦	٣. الملك
١٤٦	٤. الاضطرار

١٥٣ كتاب الطلاق

١٥٣	شروط المطلق والمطلقة والطلاق
١٥٣	١. شروط المطلق
١٥٧	٢. شروط المطلقة
١٦١	٣. شروط الطلاق
١٦٤	أقسام الطلاق وبعض أحكامه
١٧٣	أحكام الرجعة
١٧٥	العدد
١٧٦	١. عدّة الطلاق
١٨٢	٢. عدّة الفسخ والانساح
١٨٢	٣. عدّة الوطء بالشبهة
١٨٤	٤. عدّة المتمتع بها
١٨٥	٥. عدّة الوفاة

أحكام المفقود زوجها ١٨٨

كتاب الخلع والمباراة ٢٠١

طلاق الخلع ٢٠١

طلاق المباراة ٢٠٩

كتاب الظهار ٢١٣

كتاب الإيلاء ٢١٩

كتاب اللعان ٢٢٥

كتاب الأيمان والنذور والعهود ٢٣٣

الأيمان ٢٣٣

النذور ٢٤١

العهود ٢٥٢

كتاب الكفارات ٢٥٧

أقسام الكفارات وموارد ثبوتها ٢٥٧

أحكام الكفارات ٢٦٠

كتاب الصيد والذبابة ٢٧٥

الصيد ٢٧٥

صيد الحيوان الوحشي ٢٧٥

١. الصيد بالكلب ٢٧٦

٢. الصيد بالسلاح ٢٨٠

طرق تملك الحيوان الوحشي ٢٨٤

٢٨٨	صيد الأسماك
٢٩١	صيد الجراد
٢٩١	الذبابة والنحر
٣٠٠	ما تقع عليه التذكية من الحيوانات و أمارات التذكية

كتاب الأطعمة والأشربة ٣٠٧

٣٠٧	الحيوان
٣٠٧	١. حيوان البحر
٣٠٨	٢. البهائم ونحوها
٣٠٩	٣. الطيور
٣١٦	غير الحيوان
٣٢٨	آداب الأكل
٣٣٠	آداب الشرب

كتاب الميراث ٣٣٣

٣٣٣	أحكام الإرث
٣٣٣	الأمر الأول: في موجبات الإرث
٣٣٤	الأمر الثاني: في أقسام الوارث
٣٣٥	الأمر الثالث: في أنواع السهام
٣٣٦	الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب
٣٣٧	موانع الإرث
٣٣٨	الأمر الأول: الكفر
٣٤٣	الأمر الثاني: القتل
٣٤٥	الأمر الثالث: الرق
٣٤٦	الأمر الرابع: الولادة من الزنى
٣٤٧	الأمر الخامس: اللعان

٣٤٨	كيفية الإرث حسب طبقاته
٣٤٨	١. إرث الطبقة الأولى
٣٥٣	أحكام الحيوة
٣٥٦	٢. إرث الطبقة الثانية
٣٦٤	٣. إرث الطبقة الثالثة
٣٦٨	٤. إرث الزوج والزوجة
٣٧٢	٥. الإرث بالولاء
٣٧٢	أ. ولاء ضمان الجريرة
٣٧٣	ب. ولاء الإمامة
٣٧٤	ميراث الحمل والمفقود
٣٧٤	ميراث الخنثى
٣٧٨	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما
٣٨١	ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى
٣٨٢	خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

كتاب النكاح

الفصل الأوّل: في استحبابه وبعض آدابه
وأحكامه

الفصل الثاني: في أحكام النظر واللمس
والتستّر وما يلحق بها

الفصل الثالث: في عقد النكاح وأحكامه

الفصل الرابع: في أولياء العقد

الفصل الخامس: في العقد الفضولي

الفصل السادس: في أسباب التحريم

الفصل السابع: في النكاح المنقطع

الفصل الثامن: في خيار العيب والتدليس

الفصل التاسع: في المهر

الفصل العاشر: في الحقوق الزوجيّة

الفصل الحادي عشر: في أحكام النشوز

والشقاق

الفصل الثاني عشر: في أحكام الأولاد

الفصل الثالث عشر: في أحكام الولادة وما

يلحقها

الفصل الرابع عشر: في النفقات

كتاب النكاح

وفيه فصول:

الفصل الأول

في استحبابه وبعض آدابه وأحكامه

النكاح من المستحبات المؤكدة، وقد وردت في الحثّ عليه وذمّ تركه أخبار كثيرة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (من تزوّج أحرز نصف دينه)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله)، وعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: (ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب)، إلى غير ذلك من الأخبار .

مسألة ١: ينبغي أن يهتم الرجل بصفات من يريد التزوج بها، فلا يتزوج إلا امرأة عفيفة كريمة الأصل سالحة تعينه على أمور الدنيا والآخرة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إِخْتَارُوا لِنُطْفَتِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ)، وعن الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه - حين قال: قد هممت أن أتزوج - : (انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرًا تُنسبُ إلى الخير وإلى حسن الخلق)، وعنه (عليه السلام): (إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ، فَاَنْظُرْ مَا تَتَّقَلَّدُ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لِصَالِحَتَيْهَا وَلَا لِطَالِحَتَيْهَا، فَأَمَّا صَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا طَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابُ، التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا).

ولا ينبغي أن يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها، فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً أنه قال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ) قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: (المرأة الحسناء في منبت السوء).

مسألة ٢: كما ينبغي للرجل أن يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك، فلا تتزوج إلا رجلاً دينياً عفيفاً حسن الأخلاق، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (النكاح رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرْقَاهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ).

وعن الصادق (عليه السلام): (من زوّج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها)، وعن الرضا (عليه السلام) - في جواب من كتب إليه: إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء - : (لا تزوّجه إن كان سيّء الخلق).

مسألة ٣: يستحبّ عند إرادة التزويج صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور وهو: (اللهمّ إنّني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة).

ويستحبّ الإتيان على العقد والإعلان به والخطبة أمامه، وأكملها ما اشتمل على التحميد والصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) والشهادتين والوصيّة بالتقوى والدعاء للزوجين، وبجزئ: الحمد لله والصلاة على محمد وآله.

ويكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاق الشهر .

مسألة ٤: يستحبّ أن يكون الزفاف ليلاً والوليمة قبله أو بعده، وصلاة ركعتين عند الدخول، وأن يكونا على طهر، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو: (اللهمّ على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فأجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك الشيطان) وأمرها بمتله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

مسألة ٥: تستحبّ التسمية عند الجماع، وأن يكون على وضوء سيّما إذا كانت المرأة حاملاً، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيّاً مباركاً زكياً ذكراً سوياً.

ويكره الجماع في ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال إلّا يوم

الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر إلّا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء.

ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل.

ويكره النظر إلى فرج الزوجة، والكلام بغير ذكر الله، وأن يجامع وعنده من ينظر إليه - حتّى الصبيّ والصبيّة - ما لم يستلزم محرّماً وإلّا فلا يجوز .

مسألة ٦: ينبغي أن لا يردّ الخاطب إذا كان ممّن يرضى خلقه ودينه، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

مسألة ٧: يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة ٨: لا يجوز وطء الزوجة غير البالغة شرعاً، دوماً كان النكاح أو منقطعاً، ولو وطئها فإن لم يُفضّها - والإفضاء هو التمرّق الموجب لاتّحاد مسلّكي البول والحيض أو مسلّكي الحيض والغائط أو اتّحاد الجميع - لم يترتّب عليه غير الإثم، وإن أفضّاها لم تخرج عن زوجيّته، فتجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها أبداً؛ إلّا أنّ الصحيح خلافه، ولا سيّما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه دية الإفضاء - وهي دية النفس - إن طلقها بل وإن لم يطلقها، وتجب عليه نفقتها ما دامت مُفضّاة وإن نشزت أو طلقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط لزوماً.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط لزوماً وجوب الإنفاق عليها كما لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجة بزنا أو غيره تثبت الدية، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبديّة وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسألة ٩: لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالحرص أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط لزوماً عدم اختصاص الحكم بالدائمة فيعمّ المنقطعة أيضاً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم اختصاصه بالحاضر فيعمّ المسافر، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعيّ إذا كان يفوت على الزوجة حقّها، ولا سيّما إذا لم يكن لضرورة عرفيّة كما إذا كان لمجرد التنزّه والتفرّج.

مسألة ١٠: يجوز العزل - بمعنى إفراغ المنّي خارج القُبُل حين الجماع - عن الزوجة المنقطعة وكذا الدائمة، نعم هو مكروه إلا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد، وأمّا منع المرأة زوجها من الإنزال في قبّلها فهو محرّم عليها إلا برضاها أو اشتراطه عليه حين التزويج، ولو منعت فأنزل خارج القُبُل لم تثبت عليها الدية.

الفصل الثاني

في أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها

مسألة ١١: يجوز لكلّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتّى العورة، وكذا لمس كلّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر

مع التلذذ وبدونه.

مسألة ١٢: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها - ما لم يكن بتلذذ شهويّ أو مع الريبة - أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام - وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، وأمّا العورة - وهي القُبل والدُبُر كما مرّ في أحكام التخلّي - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبة إلى المماثل، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر المماثل والصبيّ المميّز تبتني على الاحتياط اللزوميّ.

مسألة ١٣: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العورة - من دون تلذذ شهويّ ولا ريبة، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بلا تلذذ شهويّ ولا ريبة، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان.

مسألة ١٤: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، سواء أكان بتلذذ شهويّ أو مع الريبة أم لا، وكذا إلى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهويّ أو مع الريبة، وأمّا بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسألة ١٥: يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبيّ بتلذذ شهويّ أو مع الريبة، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهويّ ولا ريبة، وأمّا نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبة ولا تلذذ شهويّ

فهو جائز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسألة ١٦: لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهويٍّ أو مع الريبة، وأمّا اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحرم والممائل وما يجوز النظر إليه من بدنهما، وأمّا بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتّى المواضع التي يجوز النظر إليها - ممّا تقدّم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه.

مسألة ١٧: يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية - ممّا حرم النظر إليه قبل الإبانة - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً، وأمّا مع عدمه فيجوز فيما عدا العورة، وإن كان الترك في غير السنّ والظفر أحوط استحباباً.

مسألة ١٨: يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنهما عن غير الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفان فيجوز إبداهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتّى بالنسبة إلى المحارم.

هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح، وأمّا هي فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما ممّا يستتره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرج بزينة.

مسألة ١٩: لا يجب على الرجل التستر من الأجنبية وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط لزوماً - النظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام

بستره من بدنه كما تقدّم.

مسألة ٢٠: يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدّمة صورة الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبيّة من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرّم فيجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد.

مسألة ٢١: إذا اضطرّت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبيّ أرفق بعلاجها - لمزيد خبرته أو عنايته أو غير ذلك - جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقّف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدّم.

مسألة ٢٢: إذا اضطرّ الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالأحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبهها، إلّا إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تتيسّر المعالجة بغير النظر مباشرة.

مسألة ٢٣: يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبيّة غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذّذ الشهويّ والريبة، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجرّ العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأليين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ستّ سنين.

مسألة ٢٤: يجوز النظر واللمس من المرأة للصبيّ غير البالغ - ما عدا

عورته كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذذ الشهويّ والريبة، ولا يجب عليها التسترّ عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره إثارة الشهوة، وإلاّ وجب التسترّ عنه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٥: الصبيّ والصبيّة غير المميّزين خارجان عن أحكام التسترّ، وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهويّ وريبة، كما أنّ المجنون غير المميّز خارج عن أحكام التسترّ أيضاً.

مسألة ٢٦: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللّاتي لا ينتهين إذا نُهين عن التكتّشف - بشرط عدم التلذذ الشهويّ ولا الريبة، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفّار وغيرهنّ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفّين وبين سائر ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من بقية أعضاء البدن.

مسألة ٢٧: الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفّان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهويّ ولا ريبة كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك.

مسألة ٢٨: يجوز لمن يريد أن يتزوّج امرأة أن ينظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفّيتها ومعاصمها وساقها ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها.

نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ الشهويّ وإن علم أنّه يحصل بالنظر إليها قهراً، وأن لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه، كما يشترط أن لا يكون هناك مانع من التزويج بها فعلاً مثل ذات العدة وأخت الزوجة.

ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبقاً بحالها، وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز، والأحوط وجوباً للاقتصار على ما إذا كان قاصداً للتزويج بها بالخصوص فلا يعمّ الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار، ويجوز تكرّر النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى.

مسألة ٢٩: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون في العادة مهيجاً للسامع وإن كان محرماً لها.

الفصل الثالث

في عقد النكاح وأحكامه

عقد النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعَيَّن فيه مدّة الزواج)، وتسمّى الزوجة فيه بـ (الدائمة).

والعقد غير الدائم هو: (عقد تُعَيَّن فيه المدّة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقلّ، وتسمّى الزوجة فيه بـ (المتعة) و(التمتع بها) و(المنقطعة).

مسألة ٣٠: يشترط في النكاح - دواماً ومتعة - الإيجاب والقبول اللفظيان، فلا يكفي مجرد التراضي القلبي كما لا تكفي - على الأحوال لزوماً - الكتابة ولا الإشارة المفهومة من غير الأخرس، والأحوط لزوماً كون الإيجاب والقبول بالعربيّة مع التمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى

النكاح والتزويج لغير المتمكن منها وإن تمكّن من التوكيل.

مسألة ٣١: الأحوط استحباباً تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان يجوز عكسه أيضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو نحوه مجرداً عن ذكر المتعلق، فيصح أن يقول الرجل: (أتزوّجك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلت التزوّج بك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زوّجتك نفسي).

والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل، وإن كان يجوز العكس، فيصح أن يقول الرجل: (زوّجتك نفسي على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (قبلت).

مسألة ٣٢: الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزويج، وإن كان يجوز إنشاؤه بلفظ المتعة أيضاً إذا اقترن بما يدل على إرادة الدوام، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، وإن جازا بغيرها أيضاً.

مسألة ٣٣: يجوز الاقتصار في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجة - للزوج: (أنكحتك مؤكّلتني فلانة على المهر المعلوم) فقال الزوج: (قبلت) من دون أن يقول: (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم) صحّ.

مسألة ٣٤: إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة الرجل: (أنكحتك نفسي، أو أنكحت نفسي منك، أو لك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت النكاح) صحّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوّجتك

نفسى، أو زوّجتُ نفسى منك، أو بك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج).

ولو وكّلا غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة: (أنكحتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلَتِي فاطمة، أو أنكحتُ مُوَكَّلَتِي فاطمة مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو لمُوَكَّلِكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لمُوَكَّلِي أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلَتِي فاطمة، أو زوّجتُ مُوَكَّلَتِي فاطمة مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو بمُوَكَّلِكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويج لمُوَكَّلِي أحمد على الصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال وليّ المرأة: (أنكحتُ ابْنَكَ أو حفيدَكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة، أو أنكحتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابْنَكَ أو حفيدَكَ، أو من ابْنِكَ أو حفيدِكَ، أو لابْنِكَ أو حفيدِكَ أحمد) أو قال وليّ المرأة: (زوّجتُ ابْنَكَ أو حفيدَكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة، أو زوّجتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابْنَكَ أو حفيدَكَ، أو من ابْنِكَ أو حفيدِكَ، أو بابْنِكَ أو حفيدِكَ أحمد على الصداق المعلوم) فقال وليّ الزوج: (قبلتُ النكاح أو التزويج لابني أو لحفيدي أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وتعرف كيفية إيقاع العقد لو كان المباشر له في أحد الطرفين أصيلاً وفي الطرف الآخر وكليلاً أو وليّاً، أو في أحد الطرفين وليّاً وفي الآخر وكليلاً ممّا تقدّم فلا حاجة إلى التفصيل.

مسألة ٣٥: لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوّجتُكَ) فقال: (قبلتُ النكاح) أو

قال: (أُنكحْتُكَ) فقال: (قبلت التزويج)، صحَّ وإن كان الأحوط استحباباً المطابقة.

مسألة ٣٦: إذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكفِ وإلا كفى وإن كان اللحن في المادّة، فيكفي (جوزتكَ) في اللغة الدارجة بدل (زوّجتكَ) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة.

مسألة ٣٧: يعتبر في العقد القصد إلى إيجاد مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ (زوّجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو الإجمال، ولا يعتبر العلم بخصوصيّاته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلاً، فإذا كان الموجب بقوله: (زوّجت) قاصداً إيجاد العُقّة الخاصّة المعروفة التي يطلق عليها الزواج في اللغة العربيّة وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى.

مسألة ٣٨: تشترط الموالاتة بين الإيجاب والقبول على الأحوط لزوماً، وتكفي العرفيّة منها فلا يضرّ الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضرّ الفصل بمتعلّقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت.

مسألة ٣٩: يشترط في صحّة النكاح التتجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقّع الحصول بطل، وهكذا إذا علّقه على أمر حالّي محتمل الحصول إذا كان لأمّ تتوقّف عليه صحّة العقد، وأمّا إذا علّقه على أمر حالّي معلوم الحصول أو على أمر مجهول الحصول ولكنّه كان ممّا تتوقّف عليه صحّة العقد لم يضرّ، كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي تعلم أنّه يوم الجمعة: (أُنكحْتُكَ نفسي إن كان اليوم يوم الجمعة) أو قالت: (أُنكحْتُكَ

نفسى إذا لم أمخكن أختك).

مسألة ٤٠: يشترط في العاقد المجري للصيغة أن يكون قاصداً للمعنى حقيقة، فلاخ عبرة بعقد الهازل والساهى والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به، كما يشترط فيه العقل فلا عبرة بعقد المجنون وإن كان جنونه أديارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.

وكذلك يشترط فيه البلوغ فلا يصح عقد الصبى المميّز لنفسه - وإن كان قاصداً للمعنى - إذا لم يكن بإذن الولي، بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبى مستقلاً في التصرف، وأما إذا كان العقد من الولي وكان الصبى وكيلاً عنه في إنشاء الصيغة، أو كان العقد لغيره وكالة عنه أو فضولاً فأجازه، أو كان لنفسه فأجازه الولي، أو أجازه هو بعد البلوغ ففي صحته إشكال، فلائم يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة ٤١: يشترط في صحّة العقد رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صحّ العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسألة ٤٢: لو أكره الزوجان على العقد ثمّ رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صحّ، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأحوط الأولى إعادة العقد في كلتا صورتين.

مسألة ٤٣: يشترط في صحّة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كلّ منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: (زوّجتك إحدى بناتي)

بطل، وكذا لو قال: (زَوَّجْتُ بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

نعم لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين، متميّزين في ذهنهما وإن لم يعيّناهما عند إجراء الصيغة بالاسم أو الوصف أو الإشارة الخارجية، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال: (زَوَّجْتُ بنتي من ابنك) وقبل الآخر صحّ.

مسألة ٤٤: لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد ما هو المقصود ويُغى ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل أنّ اسمها فاطمة وكانت المسمّاة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسمّاة بخديجة وقال: (زَوَّجْتُكَ الكبرى من بناتي فاطمة) وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويُغى تسميتها بفاطمة.

وإن كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل أنّها كبرى فتبيّن أنّها صغرى وقع العقد على المسمّاة بفاطمة وأُغِيَ وصفها بأنّها الكبرى، وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل أنّها الكبرى واسمها فاطمة فقال: (زَوَّجْتُكَ هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي) فتبيّن أنّها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويُغى الاسم والوصف، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل أنّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال: (زَوَّجْتُكَ الكبرى وهي هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتُغى الإشارة، وهكذا.

مسألة ٤٥: يصحّ التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما إن كانا كاملين، أو بتوكيل وليّهما إذا كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكل من حيث

الشخص والمهر والخصوصيات الأخرى وإن كانا على خلاف مصلحة الموكل، فإن تعدى كان فضولياً موقوفاً على إجازته، كما تجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فيما فوض أمره إليه من الخصوصيات، فإن تعدى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً أيضاً.

مسألة ٤٦: إذا وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوّجها من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

مسألة ٤٧: يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولّى شخص واحد كلا طرفي العقد.

مسألة ٤٨: إذا وكّلا شخصاً في إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتاعات الزوجية حتى النظر الذي لا يحلّ لهما قبل الزواج ما لم يطمئنّا بإجراء الوكيل عقد النكاح، ولا يكفي مجرد الظنّ، وفي كفاية إخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لو علم اجراءه العقد ولم يعلم أنّه أتى به على الوجه الصحيح أم لا أمكن البناء على صحّته.

مسألة ٤٩: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدّة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل مع الدخول، هذا في العقد الدائم الذي يصحّ من دون ذكر المهر، وأمّا المتعة التي لا تصحّ بدونه فلا يصحّ

فيها اشتراط الخيار في المهر أيضاً.

مسألة ٥٠: إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدّقه أو ادّعت امرأة زوجية رجل فصدّقها يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق، فليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين. وأمّا إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فإن كان للمدّعي بيّنة حكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن اليمين ولم يردها على المدّعي - وإن كان ذلك عن غفلة أو جهالة - جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ له الولاية على ردّ اليمين على المدّعي استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدّعي فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه، هذا بحسب موازين القضاء، وأمّا بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسألة ٥١: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف.

مسألة ٥٢: إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل لها أن تتزوّج من غيره وللغير أن يتزوّجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدّعي أم لا؟ فيه أقوال، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند الحاكم الشرعي فيجوز لها وله ذلك، فإن أقام المدّعي بعد العقد عليها بيّنة حكم له بها وبفساد العقد اللاحق، وإلا فلا تسمع دعواه، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها.

وأما إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند الحاكم فالأحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدم في المسألة (٥٠).

مسألة ٥٣: يجوز الزواج من امرأة تدّعي أنها خَلِيَّة من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص حتّى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادّعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسألة ٥٤: إذا غاب الزوج غيبة منقطعة - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادّعت زوجته حصول العلم لها بموته، ففي جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكّل عنها في إيقاع العقد عليها إشكال، والأحوط وجوباً أن لا يتزوَّج بها إلا من لم يطلع على حالها ولم يدر أنه كان لها زوج قد فُقد ولم يكن في البين إلا دعواها أنها خَلِيَّة من غير أن تكون متّهمة فيها فيقدم على التزوَّج بها مستنداً إلى قولها، وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكّل عنها في تزويجها إلا من كان كذلك.

مسألة ٥٥: إذا تزوّج امرأة تدّعي خُلُوها عن الزوج ثمّ ادّعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبيّنة، فإن أقامها حكم له بها وإلا فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

مسألة ٥٦: إذا ادّعت امرأة أنها خَلِيَّة فتزوَّجها رجل ثمّ ادّعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البيّنة على ذلك فُرّق بينهما، ويكفي في ذلك أن تشهد بأنّها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني، ولو من غير تعيين زوج معين.

الفصل الرابع في أولياء العقد

مسألة ٥٧: الأب والجدّ من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم الشرعيّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم، ولا ولاية عليهم للأُمّ ولا للجدّ من طرف الأمّ ولو من قبل أمّ الأب بأن كان أباً لأُمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعمّ والخال وأولادهم.

مسألة ٥٨: لا يشترط في ولاية الجدّ حياة الأب ولا موته، فعند وجودهما معاً يستقلّ كلّ منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصّت الولاية بالآخر، وأيّهما سبق في تزويج الصغيرة المولّى عليها لم يبق محلّ لتزويج الآخر، ولو زوجها كلّ منهما من شخص فإنّ عُلْم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر، وإنّ عُلْم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب، وأمّا لو لم يعلم الحال واحتمل السابق واللاحق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم إجمالاً بكون الصغيرة زوجة لأحد الشخصين أجنبيّة عن الآخر فلا يصحّ تزويجها بغيرهما كما ليس للغير أن يتزوجها، وأمّا حالها بالنسبة إلى الشخصين وحالهما بالنسبة إليها فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو بأن يطلقها أحدهما ويجدّد الآخر نكاحها.

ولو تشاح الأب والجدّ فاختر كلّ منهما شخصاً لتزويجها منه قدّم اختيار الجدّ، ولو بادر الأب فعقد وقع باطلاً.

مسألة ٥٩: يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسدة -

بل الأحوط الأولى مراعاة المصلحة فيه - وإلا يكون فضولياً كالأجنبي يتوقّف صحّة عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقة، والمناط في كون التزويج خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو زوّجه باعتقاد عدم المفسدة فتبيّن أنّه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصحّ، ولو تبين أنّه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صحّ إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العقلاء.

مسألة ٦٠: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما تقدّم فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٦١: لو زوّج الأب أو الجدّ للأب صغيراً، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحّ العقد وتوقّف ثبوت المهر المسمّى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يُجز ثبت عليه مهر المثل.

مسألة ٦٢: إذا زوّج الوليّ المولّى عليه بمن له عيب، فإن كان فيه مفسدة بالنسبة إليه كان فضولياً فلا ينفذ إلا بإجازته بعد كماله كما مرّ، وإلا وقع صحيحاً، نعم إذا كان من العيوب المجوّزة للفسخ ثبت الخيار للمولّى عليه بعد كماله كما يثبت للولّي قبله إذا كان جاهلاً بالحال.

مسألة ٦٣: هل للوصي - أي القيم من قبيل الأب والجدّ على الصغير والصغيرة - الولاية على تزويجهما مع نصّ الموصي عليه أو شمول الوصيّة له بالإطلاق أم لا؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعيّ إذا دعت الضرورة إلى تزويجهما.

مسألة ٦٤: لا ولاية للحاكم الشرعيّ في تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجدّ، نعم إذا دعت الضرورة إلى تزويجه بحيث ترتبّت على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبة فيراعي حدودها، فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفترة قصيرة لم يتجاوزها إلى مدّة أطول فضلاً عن العقد الدائم، وهكذا الحال في سائر الخصوصيّات، هذا مع فقد الوصيّ للأب أو الجدّ وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدّم.

مسألة ٦٥: إذا دعت الضرورة إلى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جدّ كانت الولاية في ذلك للحاكم الشرعيّ إذا لم يوجد الوصيّ لأحدهما المفوّض إليه ذلك، وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافق الحاكم والوصيّ في ذلك.

ولو دعت الضرورة إلى تزويج من تجدد جنونه بعد بلوغه ولم يكن له أب ولا جدّ فالولاية في ذلك للحاكم الشرعيّ أيضاً، نعم إذا كان تجدد جنونه في حياة الأب أو الجدّ ووجد الوصيّ لأحدهما المفوّض إليه ذلك فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعيّ في ذلك.

مسألة ٦٦: لا ولاية لأحد على السفينه في أمر زواجه على وجه الاستقلال

ولكن استقلاله فيه أيضاً محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وإن لم يكن سفيهاً في الماليّات بل في أمر التزويج وخصوصيّاته من تعيين الزوجة وكيفية الإمهار ونحو ذلك فالأحوط لزوماً له الاستئذان من أبيه أو جدّه ومع فقدهما فمن الحاكم، هذا فيمن اتّصل سفهه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه فالأحوط لزوماً له الاستئذان من الحاكم مضافاً إلى الأب أو الجدّ على تقدير وجوده.

هذا حكم السفيه، وأمّا السفيهة فلا يصحّ زواجها من دون إذن وليّها، وهل له أن يزوّجها من دون رضاها؟ أمّا إذا كانت ثيباً فلا يجوز، وأمّا إذا كانت بكرّاً ففيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٧: لا ولاية للأب ولا الجدّ للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً، وأمّا إذا كانت بكرّاً فإن كانت مالكة لأمرها ومستقلّة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوّج من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وأما إذا كانت غير مستقلّة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوّج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦٨: لا فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الوليّ في زواج الباكرة الرشيدة بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.

مسألة ٦٩: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجدّ للأب في نكاح الباكرة الرشيدة إذا منعها من الزواج بكفئها شرعاً وعرفاً حتى يفوتها أوانه، أو اعتزلاً التدخّل في أمر زواجها مطلقاً، أو سقطاً عن أهليّة الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكّن من استئذان أحدهما لغيابهما مدّة طويلة مثلاً فإنه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحة إليه فعلاً من دون إذن أحدهما.

هذا في الزواج الدائم وأما الموقّت فجوازه في الموارد المذكورة محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٧٠: المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة أو نحوها، وأما إن ذهبت بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وإن لم يفتضّ بكارتها.

مسألة ٧١: ينبغي للمرأة التي تملك أمر زواجها أن تستأذن أبها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبرم .

مسألة ٧٢: يشترط في ولاية الأولياء - مضافاً الى العقل - الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً فلا ولاية للأب والجدّ إذا جُنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصّت الولاية بالآخر، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، تثبت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم وإلا فتكون الولاية له دونه.

الفصل الخامس

في العقد الفضوليّ

مسألة ٧٣: العقد الصادر من غير الوكيل والوليّ - المسمّى بالفضوليّ - يصحّ مع الإجازة، سواء أكان فضوليّاً من الطرفين أم من أحدهما، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال أم أجنبيّاً.

ومنه العقد الصادر من الوليّ أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن عقد الوليّ مع اشتماله على مفسدة للصغير، أو عقد الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكلّ.

مسألة ٧٤: إذا كان المعقود له ممّن يصحّ منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنّما يصحّ العقد الصادر من الفضوليّ بإجازته، وإن كان ممّن لا يصحّ منه العقد وكان مولّى عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فيصحّ بإجازة وليّه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبيّ عقداً على الصغير أو الصغيرة وقفت صحّة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأيّ من الإجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر في صحّة إجازة الوليّ ما اعتبر في صحّة عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشتماله على مفسدة للصغير لغت إجازته وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسألة ٧٥: ليست الإجازة على الفور، فلو تأخّرت عن العقد بزمن طويل صحّت، سواء أكان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لأجل التروّي أو

الاستشارة أو غير ذلك.

مسألة ٧٦: لا أثر للردّ بعد الإجازة فإنّ العقد يلزم بها، وأمّا الإجازة بعد الردّ فقليل إنّه لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٧: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له صحّ لو أجاز بعد ذلك، وكذا لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضوليّ العقد فإنّه يصحّ بالإجازة اللاحقة.

مسألة ٧٨: يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضوليّ كلّ قول دالّ على الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدالّ عليه.

مسألة ٧٩: لا يكفي الرضا القلبيّ في صحّة العقد وخروجه عن الفضوليّة وعدم الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلاّ أنّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه عدّ من الفضوليّ، فله أن لا يجيزه ويردّه، نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنّما سكنت ولم تنطق بالإذن لحيائها كفى ذلك وكان سكوتها إذنهما.

مسألة ٨٠: لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّة، ولا الالتفات إليها، بل المناطق في الفضوليّة كون العقد صادراً ممّن لا يحقّ له إجراؤه وإنّ تخيل خلاف ذلك، فلو اعتقد كونه وليّاً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبيّن خلافه كان من الفضوليّ ويصحّ بالإجازة، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوليّ أو نسي كونه وكيلاً فأوقع العقد بعنوان الفضوليّة فتبيّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف على الإجازة.

مسألة ٨١: إذا رُوج صغيران فضولاً فإنّ أجاز وليّهما قبل بلوغهما أو

أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجية وتترتب جميع أحكامها، وإن ردّ وليّهما قبل بلوغهما أو ردّ وليّ أحدهما قبل بلوغه أو ردّا بعد بلوغهما أو ردّ أحدهما بعد بلوغه بطل العقد من أصله على ما تقدّم، فلا يترتب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار، وكذا لو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة.

نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنه لم تكن إجازته إلا عن الرضا بالزواج لا للطمع في الإرث، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يردّ إلى الورثة. والحاجة إلى الحلف إنّما هي فيما إذا كان متّهماً بأنّ إجازته لأجل الإرث، وأمّا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد ممّا يرث - فيدفع إليه بدون الحلف.

مسألة ٨٢: كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف تترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضاً من المهر وحرمة الأمّ وحرمتها على أب الزوج إن كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك، بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف وإن كان متّهماً، فيفرق بين الإرث وسائر الآثار على إشكال بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٣: يجري هذا الحكم في كلّ مورد مات فيه من لزم العقد من

طرفه وبقي من تتوقّف زوجيّته على إجازته، كما إذا زوّج أحد الصغيرين الوليّ وزوّج الآخر الفضوليّ فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته، نعم قد يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فأجاز أحدهما ومات قبل إجازة الثاني، ولكن الصحيح جريانه فيه أيضاً، وإن كان لزوم الحلف على المجيز لو كان متّهماً مبنياً فيه على الاحتياط للزوميّ.

مسألة ٨٤: إذا كان العقد فضوليّاً من أحد الطرفين فهل يكون لازماً من طرف الأصيل قبل إجازة الطرف الآخر وردّه، فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أمّ المرأة وأختها مثلاً، ولو كانت زوجة يحرم عليها الزواج بغيره، أم لا؟ فيه إشكال، وإن كان الصحيح عدم كونه لازماً من قبله فيجوز له إلغاؤه وينفذ جميع تصرفاته المنافية لمقتضاه إذا أتى بها بعنوان الرجوع عنه، فلا يبقى محلّ لإجازة الطرف الآخر بعده.

مسألة ٨٥: إذا زوّج الفضوليّ امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوّجت هي برجل آخر صحّ ولزم الثاني ولم يبق محلّ لإجازة الأول، وكذا لو زوّج الفضوليّ رجلاً بامرأة من دون اطلاعها وتزوّج هو بينتها أو أختها ثمّ علم.

مسألة ٨٦: لو زوّج فضوليّان امرأة كلّ منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيّهما شاعت وإن شاعت ردتّهما، سواء أقرن العقدان أم تقدّم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا زوّج أحد الفضوليين رجلاً بامرأة والآخر بأمّها أو بنتها أو أختها فإنّ له إجازة أيّهما شاء أو ردتّهما.

مسألة ٨٧: لو وكلت المرأة رجلين في تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً، ولو لم يعلم الحال

واحتمل السبق والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً سواء أعلم تاريخ أحدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً، وأمّا لو علم السبق والحق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء أعلم تاريخ أحدهما أم جهل تاريخهما جميعاً فيعلم إجمالاً بصحة أحد العقدين وكون المرأة زوجة لأحد الرجلين أجنبية عن الآخر، فليس لها أن تتزوج بغيرهما ولا للغير أن يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعاً.

وأما حالها بالنسبة إلى الشخصين وحالهما بالنسبة إليها فلا تجوز لها المعاشرة الزوجية مع أيّ منهما كما ليس لأيهما مطالبتها بذلك مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن رضيت بالصبر على هذا الحال فهو وإلا فحيث يكون إبقاؤها كذلك موجباً للإخلال بحق واجب للزوجة على الزوج فالأحوط لزوماً أن يطلقها أو يطلقها أحدهما ويتزوجها الآخر برضاها.

مسألة ٨٨: إذا ادّعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده، فإن صدّقه المرأة حكم بزوجيتها له سواء صدّقه الآخر أو قال: (لا أدري)، وأمّا إن لم تصدّقه المرأة وقالت: (لا أدري)، ففي الحكم بزوجيتها له إشكال - وإن صدّقه الآخر - ما لم يقرّ البيّنة على دعواه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو ادّعى أحدهما السبق وصدّقه الآخر ولكن كذّبت المرأة وادّعت سبق عقد الثاني، كانت الدعوى بينها وبين كلا الرجلين، فالرجل الأول يدّعي زوجيتها وصحة عقده، وهي تنكر زوجيته وتدّعي فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثاني حيث أنّه يدّعي فساد عقده وهي تدّعي صحته.

ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعية والرجل هو المنكر، وفي الثانية بالعكس، فإن أقامت البيّنة على فساد عقد الأول المستلزم لصحة عقد الثاني

حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول، وإن أقام الرجل الثاني بيّنة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأول، وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إلى الرجل الأول في الدعوى الأولى، وإلى المرأة في الدعوى الثانية، فإن حلف الأول ونكلت المرأة حكم بزوجيتها للأول، وإن كان العكس بأن حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني، وإن حلفا معاً فالمرجع هو القرعة.

وإن ادّعى كلّ من الرجلين سبق عقده، فإن قالت الزوجة: (لا أدري)، تكون الدعوى بين الرجلين، فإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر حكم له بزوجيتها، وإن أقام كلّ منهما بيّنة تعارضت البيّنات فمع ترجّح إحداهما - بالعدد والعدالة بل بمطلق المزية في الشاهد - يتوجّه الحلف إلى صاحبها، فإن حلف حكم له بزوجية المرأة، ومع تساوي البيّنات يقرع لتعيين من يوجّه الحلف إليه من الرجلين، فيوجّه إلى من تخرج القرعة باسمه فإن حلف يحكم له بزوجيتها، ومع ردّه يوجّه إلى الآخر، فإن حلف حكم له بها.

وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعة في تعيين زوجها منهما، وإن صدّقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدّقه المرأة والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأة فمع إقامة البيّنة من أحد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مرّ، وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف فإن حلف من لم تصدّقه المرأة يحكم له على كلّ من المرأة والرجل الآخر، وأمّا مع حلف من صدّفته فلا يترتّب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجة بل لا بدّ من حلفها أيضاً.

مسألة ٨٩: إذا زوّجه أحد الوكيلين بامرأة فدخل بها وزوّجه الآخر ببنتها،

فإن سبق عقد الأمّ والدخول بها بطل عقد البنت، ولو سبق عقد البنت وإن لم يدخل بها بطل عقد الأمّ، وإن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاع الزوجية من أيتهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لهما التمكين له.

نعم يجوز له النظر إليهما بلا تلذذ شهويّ، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تتستران عن الأجنبيّ فإنّه بالنسبة إلى الأمّ إمّا زوجها أو زوج بنتها وبالنسبة إلى البنت إمّا زوجها أو زوج أمّها المدخول بها، وحينئذٍ فإن طلقها أو طلق الزوجة الواقعية منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حقّ المعاشرة الثابت للزوجة فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعيّ على الطلاق.

وإنما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخره عن عقد الأمّ - واقعاً بعد الدخول بالأمّ؛ لأنّ بطلان عقد البنت بعد العقد على أمّها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فإنّ بطلانها معاً غير ثابت بل يحتمل صحة عقد البنت.

والمسألة محلّ للاحتياط اللزوميّ في صورتين، ويكفي في الاحتياط في الصورة الأولى أن يطلق الأمّ ويجدد العقد على البنت، وفي الصورة الثانية أن يجدد العقد على البنت ولا حاجة إلى طلاق الأمّ لبطلان عقدها على كلّ تقدير، وفي صورتين إن لم يجدد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الأمّ أبداً.

الفصل السادس

في أسباب التحريم

أعني ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما، وهي عدة أمور :

الأمر الأول: النسب

مسألة ٩٠: يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من

الرجال:

١. الأم، وتشمل الجدّات مهما علون لأب كنّ أو لأمّ، فتحرم المرأة على ابنها، وعلى ابن ابنها، وابن ابن ابنها، وعلى ابن بنتها، وابن بنت بنتها، وابن بنت ابنها، وابن ابن بنتها وهكذا.

وبالجملة: تحرم على كلّ ذكر ينتمي إليها بالولادة، سواء أكان بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط، وسواء أكانت الوسائط ذكوراً أم إناثاً أم بالاختلاف.

٢. البنت، وتشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط، فتحرم على أبيها بما في ذلك الجدّ لأب كان أو لأمّ، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته، وبنت بنت ابنه وهكذا.

وبالجملة: كلّ أنثى تنتمي إليه بالولادة بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

٣. الأخت، لأب كانت أو لأمّ أو لهما.

٤. بنت الأخ، سواء أكان لأب أم لأمّ أم لهما، وهي كلّ امرأة تنتمي بالولادة

إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت، سواء أكان الانتماء إليها بالآباء أم بالأُمَّهات أم بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

٥. بنت الأخت، وهي كل أنثى تنتمي إلى أخته بالولادة على النحو الذي

ذكر في بنت الأخ.

٦. العمّة، وهي أخت الأب لأب أو لأُمّ أو لهما، والمراد بها ما يشمل العاليات، أي: عمّة الأب، وهي أخت الجدّ للأب لأب أو لأُمّ أو لهما، وعمّة الأُمّ، وهي أخت أبيها لأب أو لأُمّ أو لهما، وعمّة الجدّ للأب والجدّ للأُمّ ولهما، والجدّة كذلك.

فمراتب العمّات هي مراتب الآباء، فهي كل أنثى تكون أختاً لأب الشخص أو لذكر ينتمي إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمّه أو كليهما.

٧. الخالة، والمراد بها أيضاً ما يشمل العاليات، فهي كالعَمّة إلا أنّها أخت لإحدى أُمَّهات الرجل ولو من طرف أبيه، والعَمّة أخت أحد آبائه ولو من طرف أمّه، فأخت جدّته للأب خالته حيث أنّها خالة لأبيه، وأخت جدّه للأُمّ عمّته حيث إنّها عمّة أمّه.

مسألة ٩١: لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخلا في عنواني

العمّة والخالة ولو بالواسطة، وهما قد تدخلان فيهما فتحترمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأمّ أو لأب ولأبي أباك أخت لأب أو لأُمّ أو لهما، فهذه عمّة لعمّتك بلا واسطة وعمّة لك معها، وكما إذا كانت خالّتك أختاً لأُمّك لأُمّها أو لأُمّها وأبيها وكانت لأُمّك أخت، فهي خالة لخالّتك بلا واسطة وخالة لك معها.

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأُمّه لا لأبيه وكانت لأبي الأخت أخت فالأخت الثانية عمّة لعمّتك وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأُمّك لأبيها لا لأُمّها وكانت لأُمّ الأخت أخت، فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع الوساطة، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأُمّه أو لأُمّها بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك وليست أختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف أُمّك فلا تحرم عليك.

مسألة ٩٢: النسب على قسمين:

١. شرعيّ، وهو ما حصل بسبب غير الزناء سواء أكان هو الوطء المستحقّ ذاتاً وإن حرم بالعارض، كوطء الزوجة أيّام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الإحرام، أم كان غيره كالوطء عن شبهة، أو غير الوطء من طرق تلقيح المرأة بماء الرجل.

٢. غير شرعيّ، وهو ما حصل بسبب الزناء والسفاح.

وحرمة النكاح كسائر الأحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث - تعمّ كلا القسمين، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكراً وأنثى لم يجز النكاح بينهما، وكذا بين كلّ منهما وبين أولاد الزاني والزانية، وكذا تحرم الزانية وأُمّها وأُمّ الزاني وأختها وأخته على الذكر، وتحرم الأنثى على الزاني وأبيه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

مسألة ٩٣: المقصود بالوطء عن شبهة هو: الوطء الذي ليس بمستحقّ

شريعاً مع الجهل بذلك، سواء أكان جهلاً بالحكم أم بالموضوع، وسواء أكان

الجاهل قاصراً أم مقصراً ما لم يكن متردداً، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد في استحقاق الوطاء على طريق شرعيّ تبين خطؤه لاحقاً كالاجتهاد والتقليد، وحكم الحاكم، والبيّنة، وإخبار المرأة في مورد جواز الاعتماد على قولها.

ويلحق بوطء الشبهة وطاء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان.

الأمر الثاني: الرضاع

إذا أرضعت امرأة ولد غيرها أوجب ذلك - على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى - حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء وكذلك حلّة النظر واللمس على حدّ ما تقدّم في المحارم بالنسب دون سائر أحكام العلاقة النسبيّة من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما.

ويتوقّف انتشار الحرمة بالرضاع على توقّر عدّة شروط:

الأول: حصول اللبن للرضعة من ولادة شرعيّة وإن كان عن وطاء شبهة، فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

مسألة ٩٤: تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة ووضع حملها، سواء وضعته تاماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحريم وإن حصل فبئلهما.

مسألة ٩٥: لو ولدت المرأة ولم ترضع فترة ثمّ أرضعت طفلاً فإن قصرت

الفترة بحيث استند اللبن المتجدد إلى ولادتها كان موجباً للحرمة وإن علم جفاف الثدي قبله، وأمّا إن كانت الفترة طويلة بحيث لا يستند اللبن معها إلى الولادة فلا يوجب التحريم سواء أجفّ الثدي قبله أم لا.

مسألة ٩٦: لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة حتّى وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتمّ الرضاع قبل أن تضع حملها.

الثاني: حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانة بآلة، فإذا ألقى اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة ونحو ذلك لم ينشر الحرمة.

الثالث: حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها ولو في بعض الرضعات المعتبرة في التحريم لم ينشر الحرمة، ولا يضرّ كونها نائمة أو مجنونة كما لا يضرّ كونها مكروهة أو مريضة أو قليلة اللبن.

الرابع: عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال السنّين لم ينشر الحرمة، وأمّا المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

مسألة ٩٧: المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأوّل، فلو ولد في العاشر من شهر يكمل حوله في العاشر من الشهر الخامس والعشرين.

الخامس: خلوص اللبن، فالممزوج في فم الطفل بشيء آخر - مائع كاللبن والدم، أو جامد كفتيت السُّكَّر - لا ينشر الحرمة، إلا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

السادس: كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلى رجل واحد، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه، فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في البين - بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكل والمشروب - لم ينشر الحرمة.

السابع: وحدة المرضعة، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً لم تنتشر الحرمة.

الثامن: بلوغ الرضاع حدَّ إنبات اللحم وشدَّ العظم، ويكتفى مع الشكِّ في حصوله برضاع يوم وليلة أو بما بلغ خمس عشرة رضعة، وأمَّا مع القطع بعدم حصوله وتحقق أحد التقديرين - الزماني والكمِّي - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٨: يعتبر في إنبات اللحم وشدَّ العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة، نعم لا بأس بالتغذي بشيء يسير من غير اللبن ممَّا لا ينافي

استقلال اللبن في التأثير .

ولو ارتضع الطفل من امرأتين متناوباً رضعة من هذه ورضعة من تلك إلى أن نبت لحمه واشتدَّ عظمه، فإن استند مقدار من الإنبات والشدَّ إلى كلِّ منهما كان موجباً للحرمة، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمة.

مسألة ٩٩: المدار في إنبات اللحم وشدَّ العظم على المقدار المعتدَّ به منهما بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلميَّة الدقيقة.

مسألة ١٠٠: يشترط في التقديرين - الزمانيِّ والكمِّيِّ - أن يتغذى الطفل بالحليب فلو ارتضع ثمَّ قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعة.

مسألة ١٠١: يشترط في التقدير الزمانيِّ أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدَّة، بحيث يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه، فلو منع منه في بعض المدَّة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى لم يؤثر .

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجةٍ لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والأحوط لزوماً اعتبار أن يكون الطفل في أوَّل المدَّة جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها رويّاً.

مسألة ١٠٢: يكفي التلقيق في التقدير الزمانيِّ لو ابتداء بالرضاع في أثناء الليل أو النهار .

مسألة ١٠٣: يشترط في التقدير الكمِّيِّ أمران آخران:

١. كمال الرضعة، بأن يكون الصبيِّ جائعاً فيرتضع حتَّى يرتوي ويترك من

قبل نفسه، فلا تتدرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعدّدة بمثابة رضعة كاملة، نعم إذا التقم الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفّس أو الانتقال من ثدي إلى آخر ونحوهما ثم عاد إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة وكان الكلّ رضعة واحدة كاملة.

٢. توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، ولا يقدر في التوالي تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغدّى به بشرط أن يرتضع بعد ذلك جائعاً فيرتوي من اللبن لا أن يرتوي من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً.

مسألة ١٠٤: الشروط المتقدّمة شروط لناشريّة الرضاع للحرمة، فلو انقضى بعضها لم يؤثر الرضاع في التحريم حتّى بين صاحب اللبن والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرضعة.

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدّم يختصّ بتحقيق الأخوة الرضاعيّة بين مرتضعين، وهو اتّحاد صاحب اللبن، فإذا أرضعت امرأة صبيّاً رضاعاً كاملاً، ثمّ طلقها زوجها وتزوّجت من آخر وولدت منه وتجدّد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبيّة رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبيّة على ذلك الصبيّ ولا أولاد أحدهما على الآخر لاختلاف اللبنيين من ناحية تعدّد الزوج.

وأما إذا كانت المرأة زوجة لرجل واحد وأرضعت صبيّاً من ولادة ثمّ أرضعت صبيّة من ولادة أخرى أصبغا أخوين رضاعيين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها.

وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت إحداهما صبيّاً وأرضعت

الأخرى صبيّة فإنّ أحدهما يحرم على الآخر كما يحرم على المرضعتين وزوجهما.

فالمناط - إذاً - في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعة أم تعددت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرّم من امرأة واحدة كما تقدّم في الشرط السابع.

مسألة ١٠٥: إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعة أباً وأمّاً للمرضع أو المرضعة، وأباً وهما وأمّهاتهما أجداداً وجدّات لهما، وأولادهما إخوة وأخوات لهما، وأولاد أولادهما أولاد إخوة وأخوات لهما، وإخوتهم وأخواتهم أعماماً أو عمّات لهما وأخوالاً أو خالات لهما، وكذا أعمامهما وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وصار هو - أي المرضع أو المرضعة - ابناً أو بنتاً لهما وأولادهما أحفاداً لهما.

وإذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبيّ محرّم من العناوين السبعة المتقدّمة إذا حصل مثله في الرضاع يكون محرّماً كالحاصل بالولادة، وأمّا إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة فلا يكون الرضاع محرّماً - إلاّ فيما استثنى - وإن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً ومتّحداً مع أحد تلك العناوين السبعة، كما لو أرضعت امرأة ولد بنت زيد مثلاً فصارت أمّ ولد بنته، فإنّها لا تحرم عليه؛ لأنّ أمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، نعم لو كانت أمومة تلك المرأة لولد بنته بالولادة كانت لا محالة بنتاً له والبنت من المحرّمات السبعة، ولتوضيح ما تقدّم نتعرّض لتفصيل علاقة المرضع والمرضعة والمرضعة وصاحب اللبن وأقربائهم بعضهم مع بعض في طيّ المسائل التالية.

مسألة ١٠٦: تحرم على المرتضع عدّة من النساء:

١. المرضعة؛ لأنّها أمّه من الرضاعة.
٢. أمّ المرضعة وإن علّت نسبيّة كانت أم رضاعيّة؛ لأنّها جدّته من الرضاعة.
٣. بنات المرضعة ولادة؛ لأنّهنّ أخواته من الرضاعة، وأمّا بناتها رضاعة ممّن أرضعتهنّ بلبن شخص آخر غير الذي ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرمنّ على المرتضع، لما مرّ من اشتراط اتّحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرتضعين.
٤. البنات النسبيّات والرضاعيّات من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعة.
٥. أخوات المرضعة وإن كنّ رضاعيّات؛ لأنّهنّ خالات المرتضع من الرضاعة.
٦. عمّات المرضعة وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأمّهاتها نسبيّات كنّ أم رضاعيّات؛ فإنّهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.
٧. بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات بلا واسطة أو مع الواسطة؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون أخاهنّ أو عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعة.
٨. أمّهات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ جدّات المرتضع من الرضاعة.
٩. أخوات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ عمّات المرتضع من الرضاعة.
١٠. عمّات صاحب اللبن وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأمّهاته النسبيّات

والرضاعيّات؛ لأنّهنَّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

مسألة ١٠٧: تحرم المرتضعة على عدّة من الرجال:

١. صاحب اللبن؛ لأنّه أبوها من الرضاعة.
 ٢. آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعة.
 ٣. أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا؛ لأنّها تكون أختهم أو عمّتهم أو خالّتهم من الرضاعة.
 ٤. إخوة صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنّهم أعمامها من الرضاعة.
 ٥. أعمام صاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آباءه وأمّهاته من النسب والرضاع؛ لأنّهم إمّا أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعة.
 ٦. إخوة المرضعة من النسب والرضاع؛ لأنّهم أخوالها من الرضاعة.
 ٧. آباء المرضعة من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعة.
 ٨. أبناء المرضعة ولادة؛ لأنّهم إخوتها من الرضاعة.
- وأما أبناؤها من الرضاعة ممّن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذي ارتضعت المرتضعة من لبنه فلا يحرمون عليها كما مرّ .

مسألة ١٠٨: تحرم المرضعة على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنّها

جدّتهم من الرضاعة.

مسألة ١٠٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن؛ لأته جدّه من الرضاعة.

مسألة ١١٠: تحرم على أبي المرتضع والمرتضعة بنات المرضعة النسبيّات للنصّ الخاصّ، وإن كانت القاعدة المتقدّمة في المسألة (١٠٥) لا تقتضي ذلك؛ لأنّهنّ لا يصرن بالاضافة إليه إلا أخوات لولده، وأخت الولد لا تحرم إلا من حيث كونها بنتاً أو ربيبة، وأمّا بنات المرضعة الرضاعيّات فلا يحرم على أبي المرتضع والمرتضعة - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوَّج منهنّ - ويحرم عليه النظر إليهنّ فيما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم.

مسألة ١١١: تحرم - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - على أبي المرتضع والمرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وإن كانت القاعدة المتقدّمة لا تقتضي التحريم أيضاً لما تقدّم.

مسألة ١١٢: تحرم أمّ صاحب اللبن وجدّاته وأمّ المرضعة وجدّاتها على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنّهنّ جدّاتهم من الرضاعة.

مسألة ١١٣: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على آباء صاحب اللبن والمرضعة؛ لأنّهم أجدادهنّ من الرضاعة.

مسألة ١١٤: تحرم أخوات صاحب اللبن وأخوات المرضعة وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنّهنّ عمّاتهم أو خالاتهم من الرضاعة.

مسألة ١١٥: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على إخوة صاحب اللبن وإخوة المرضعة وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما؛ لأنّهم أعمامهنّ وأخوالهنّ من الرضاعة.

مسألة ١١٦: تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنّهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

مسألة ١١٧: تحرم بنات المرضعة نسباً على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنّهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

مسألة ١١٨: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنّهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة ١١٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء المرضعة نسباً؛ لأنّهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة ١٢٠: لا تحرم المرضعة على أبي المرتضع والمرتضعة ولا على إخوتها وأجدادها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما.

مسألة ١٢١: لا تحرم أمّ المرتضع والمرتضعة وأخواتها وجدّاتهما وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على صاحب اللبن.

مسألة ١٢٢: لا تحرم أمّ المرتضع والمرتضعة وجدّاتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأمّهاته.

مسألة ١٢٣: لا تحرم أمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأمّهاته على أبي المرتضع والمرتضعة وأجدادها.

مسألة ١٢٤: لا تحرم أمّ المرتضع والمرتضعة وجدّاتهما على آباء المرضعة ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأمّهاتها.

مسألة ١٢٥: لا تحرم أمّهات المرضعة وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأمّهاتها على أبي المرتضع والمرتضعة وأجدادهما.

مسألة ١٢٦: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبي صاحب اللبن وأجداده وإخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأمّهاته.

مسألة ١٢٧: لا تحرم أمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأمّهاته على إخوة المرتضع والمرتضعة وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما.

مسألة ١٢٨: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبي المرضعة وأجدادها وإخوتها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأمّهاتهما.

مسألة ١٢٩: لا تحرم أمّهات المرضعة وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأمّهاتها على إخوة المرتضع والمرتضعة وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما.

مسألة ١٣٠: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المرضعة وأحفادها.

مسألة ١٣١: لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرضعة وحفيداتها على إخوة المرتضع والمرتضعة.

مسألة ١٣٢: ما تقدّم آنفاً - من جواز نكاح إخوة المرتضع والمرتضعة وأخواتهما في أولاد المرضعة وأولاد صاحب اللبن - يختصّ بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، وإلا لم يجز، كما إذا كان إخوة المرتضع

أو المرتضعة أولاداً لبنت صاحب اللبن فإنهم حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

مسألة ١٣٣: تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة، فإن النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين فإنها تحصل بعلاقة كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبة بين الشخص وبين جدّه الثاني، وكالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى، فإنّه تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه وبالعلاقة كل من أبيه وأخيه مع أبيهما مثلاً. وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أكثر، وإذا تبين ذلك: فإن كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقة رضاعية.

مسألة ١٣٤: لما كانت المصاهرة - التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما سيأتي - علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهي تتوقف على أمرين: زواج وقرابة، والرضاع يقوم مقام الثاني دون الأول، ولأجل ذلك لم تكن مرضعة ولد الرجل بمنزلة زوجته لتحرم عليه أمها ولكن الأم الرضاعية لزوجة الرجل تكون بمنزلة الأم النسبية لها فتحرم وإن لم يكن قد دخل ببنتها، كما أن البنت الرضاعية لزوجه المدخول بها تكون بمنزلة بنتها النسبية فتحرم عليه، وكذلك زوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي تحرم على أبيه، وزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي تحرم على الابن.

مسألة ١٣٥: قد تبين مما سبق أنّ العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين أبوي صاحب اللبن والمرضعة الرضاعيين.

وقد تحصل برضاعات متعدّدة، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع وكان للأخيراً أيضاً أب من الرضاع، وهكذا إلى عشرة آباء أو أكثر كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع والمرضعة الأخيرين، وجميع المرضعات جدّات لهما، فتحرم جميع الجدّات على المرتضع كما تحرم المرضعة على جميع الأجداد، بل لو كان للجدّ الرضاعي الأعلى مثلاً أخت رضاعية حرمت على المرتضع الأخير؛ لكونها عمّة العليا من الرضاع ولو كانت للجدّة العليا للمرتضع أخت حرمت عليه؛ لكونها خالته العليا من الرضاع.

مسألة ١٣٦: قد عرفت فيما سبق أنّه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتّحاد صاحب اللبن، ويتفرّع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخوولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأنّ العمّ والعمّة أخ وأخت للأب، والخال والخالّة أخ وأخت للأُمّ، فلو ارتضع أبو الشخص أو أمّه مع صبيّة من امرأة فإن اتّحد صاحب اللبن كانت الصبيّة عمّة ذلك الشخص أو خالته من الرضاعة، وأمّا إذا لم يتّحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيه أو أمّه مع الصبيّة لم تكن هي عمّته أو خالته فلم تحرم عليه.

مسألة ١٣٧: إذا حرمت مرتضعة على مرتضع بسبب ارتضاعهما من لبن

منتسب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة أخوات كل منهما على إخوة الآخر .

مسألة ١٣٨: لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، مثلاً إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل العقد وحرمت الصغيرة عليه، لأنها تصير بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له.

مسألة ١٣٩: إذا أرضعت الزوجة الكبيرة ضرّتها الرضيعة فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يؤدي إلى حرمتها على زوجها حرمة مؤبّدة وتبقى زوجية الرضيعة إذا لم تكن المرضعة مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلا تحرم هي أيضاً مؤبّدة.

ولكن حرمة الكبيرة المرضعة مؤبّدة محلّ إشكال مطلقاً، وكذا إبقاء زوجية الرضيعة في الصورة الأولى، فإنه يحتمل فيها حرمتها معاً حرمة جمعية، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة وتجديد العقد على الرضيعة.

مسألة ١٤٠: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً لزوجة الآخر عن طريق الرضاع وذلك بأن يتزوج طفلة ثم تُرضع من زوجة أخيه لتصير المرضعة أم زوجته، وبذلك تندرج في محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر إلى المحارم، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الأجنبية، ولكن هذا محلّ إشكال

فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، إلا إذا كان الرضاع بلبين رجل آخر غير الأخ فإنه يحقق الغرض المذكور بلا فرق حينئذٍ بين تقدّم الزواج على الرضاع وتأخره عنه، فلو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبيّة بلبينه فتزوجها أخو زوجها الثاني حرمت عليه المرضعة أي زوجة الأخ، لأنّها أصبحت أمّ زوجته من الرضاعة.

مسألة ١٤١: إذا أرضعت امرأة طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبين أبي البنت أم بلبين غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرّتها؛ لأنّ زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعة، وقد مرّ أنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبيين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً.

مسألة ١٤٢: إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرّتها، فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بطلان عقد البنت وحرمتها مؤبداً على زوجها بناءً منهم على حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللب - كما مرّ - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٤٣: بناء على ما تقدّم إذا تمّ الرضاع في مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها، ولو تمّ الرضاع بعد وفاتها لم يجز له أن يعقد على أخواتها كما كان الحكم كذلك لو تمّ الرضاع قبل وفاتها.

مسألة ١٤٤: إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها لم يترتب عليه نظير الأثر

المتقدّم - وهو حرمة زوجة الابن عليه - ولكن يترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع أو المرتضعة على أولاد عمّه وعمّته؛ لصيرورته عمّاً أو عمّة لأولاد عمّه وخالاً أو خالة لأولاد عمّته.

مسألة ١٤٥: لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثمّ أرضعت جدّتهما من طرف الأب أو الأمّ أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّة لزوجها على الأول وخالة له على الثاني، فيبطل النكاح على أيّ حال.

مسألة ١٤٦: إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإنّما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها كما إذا أرضعت الزوجة زوجها الرضيع، وإنّما أن يبطل نكاح المرتضعة كما إذا أرضعت الزوجة الكبيرة المدخول بها ضرّتها الرضيعة، وإنّما أن يبطل نكاح غيرها كما إذا أرضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها، ويبقى استحقاق الزوجة للمهر في الجميع على إشكال في الصورة الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، الصحيح هو عدم الضمان، والأحوط استحباباً التصالح.

مسألة ١٤٧: قد عرفت سابقاً أنّ الرضاع لا يكون محرّماً إذا لم يتحقّق به أحد العناوين السبعة المعروفة وإن حصل به عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين السبعة، ويتقرّع على ذلك أنّه لا تحرم

المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه:

١. أباها أو أختها، وإن صارت بذلك أختاً لولد زوجها.
 ٢. ولد أخيها أو أختها، وإن صارت بذلك عمّة أو خالة لولد زوجها.
 ٣. ولد ولدها، وإن صارت بذلك جدّة لولد زوجها، ومثله أن ترضع إحدى زوجتي الشخص ولد ولد الأخرى، فإنّ الأخرى تصير جدّة لولد زوجها.
 ٤. عمّتها أو عمّتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لعمّتها أو عمّتها.
 ٥. خالها أو خالتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لخالها أو خالتها.
 ٦. ولد عمّتها أو خالها، وإن صار الزوج بذلك أباً لابن عمّتها أو ابن خالها، وأمّا لو أرضعت ولد عمّتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا إشكال؛ لأنّ الزوج يصبح أباً لابن عمّتها أو لابن خالتها فيكون بمنزلة زوج عمّتها أو خالتها وزوج العمّة أو الخالة غير محرّم على المرأة ذاتاً.
 ٧. أبا الزوج أو أخته، وإن صارت بذلك أمّاً لأخي زوجها أو أخته.
 ٨. ولد ابن الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد ابنه.
 ٩. ولد بنت الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد بنته.
 ١٠. ولد أخت زوجها، وإن صارت بذلك أمّاً لولد أخته، وأمّا لو أرضعت ولد أخي زوجها فلا تحرم عليه بلا إشكال لأنّها تصبح أمّاً لولد أخيه فتكون بمنزلة زوجة أخيه، وزوجة الأخ غير محرّمة على الزوج ذاتاً.
 ١١. عمّ الزوج أو عمّته، وإن صارت بذلك أمّ عمّ الزوج أو عمّته.
 ١٢. خال الزوج أو خالته، وإن صارت بذلك أمّ خال الزوج أو خالته.
- مسألة ١٤٨:** لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حقّ زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك.

مسألة ١٤٩: إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوجها.

وإذا ادعى حرمة المرأة عليه - بعد أن عقد عليها - وصدّقه المرأة حكم ببطان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذٍ، وأما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها.

ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر .

مسألة ١٥٠: الأولى منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهنّ وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعيّة.

مسألة ١٥١: يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأول: إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه.

الثاني: شهادة عدلين على وقوعه، وفي ثبوته بشهادة رجل مع امرأتين أو بشهادة نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٥٢: لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مُفصّلة، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدّم من الشروط.

ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد مثلاً على أنّ فلاناً ولّد فلانة أو فلانة بنت فلانٍ من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

مسألة ١٥٣: لو شكَّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكميّة أو الكيفيّة مثلاً بنى على العدم، وإن كان الاحتياط مع الظنّ بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتمالهِ - حسناً.

مسألة ١٥٤: ينبغي أن يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خُلُقاً وخُلُقاً، ففي الخبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (انظروا من يرضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه) ولا ينبغي أن تسترضع الكافرة والحمقاء والعمشاء وقبيحة الوجه، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولّدة من الزنا.

الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح إمّا عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر في المسائل التالية:

مسألة ١٥٥: تحرم على الابن زوجة أبيه وجدّه وإن علا - لأب كان أم لأم - حرمة دائميّة، سواء أكان الزواج دائميّاً أم منقطعاً، وسواء دخل الأب أو الجدّ بزوجته أم لا، وسواء أكانا نسبيين أم رضاعيين.

مسألة ١٥٦: تحرم على الأب زوجة ابنه، وعلى الجدّ - لأب كان أم لأم - زوجة حفيده وسبطه وإن نزل حرمة دائميّة، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجته أم لا، وسواء أكانوا نسبيين أم رضاعيين.

مسألة ١٥٧: تحرم على الزوج أم زوجته وجدّاتها وإن علون - لأب كنّ أم

لأمّ، نسباً ورضاعاً - حرمة دائميّة، سواء دخل بزوجته أم لا، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، وسواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة.

مسألة ١٥٨: تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ولا تحرم البنت على ابن الزوج ولا على أبيه، كما لا تحرم عليه بنت زوجته غير المدخول بها عيناً، وإنّما تحرم عليه جمعاً على الأحوط لزوماً، أي يجوز له الزواج منها إذا خرجت أمّها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما، وأمّا قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها، ولو فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجيّة الأمّ.

مسألة ١٥٩: لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون في جبر الزوج أو لا، ولا بين أن تكون موجودة في زمان زوجيّة الأمّ أو ولدت بعد خروجها عن الزوجيّة، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثمّ طلقها ثمّ تزوّجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأوّل.

مسألة ١٦٠: لا فرق في الدخول بين القُبُل والدُبُر، ولا يكفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به، وكذا لا فرق في الدخول بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها.

مسألة ١٦١: لا يصحّ نكاح بنت الأخ على العمّة وبنت الأخت على الخالة إلاّ بإذنها من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلها، ولا بين اطلاعها على ذلك وعدم اطلاعها أبداً، فلو تزوّجها عليهما بدون إذنها توقفت صحّته على إجازتهما، فإنّ إجازتها جاز وإلاّ بطل، وإن علمتا بالتزويج فسكتتا ثمّ أجازتاها

صحّ أيضاً.

مسألة ١٦٢: يجوز نكاح العمّة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت.

مسألة ١٦٣: لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا، كما أنّه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين.

مسألة ١٦٤: إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقفت صحته على الإجازة اللاحقة.

مسألة ١٦٥: إن اعتبر إذهما ليس حقاً لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأخت فرضيتا كان ذلك بنفسه إذناً منهما في ذلك، ولكن لهما الرجوع عنه قبل إجرائه، ولو اشترط عليهما الإذن في العقد عليهما وجب عليهما الوفاء بالشرط، ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوى الإثم ولا يصحّ العقد إن لم تأذنا.

مسألة ١٦٦: إذا تزوج بالعمّة وابنة أخيها وشكّ في السابق منهما حكم بصحة العقد، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الأخ أو الأخت وشكّ في أنّه هل كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا حكم بالصحة وحصول الإذن منهما.

مسألة ١٦٧: إذا طلق العمّة أو الخالة، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يجز ذلك من دون إذهما

إلا بعد انقضاء العدة.

مسألة ١٦٨: إذا زنى بخالته أو عمته قبل أن يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزوماً، ولو زنى بامرأة أجنبية فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بنتها.

مسألة ١٦٩: إذا زنى بامرأة - غير خالته وعمته - فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بها أبوه وإن علا، ولا ابنه وإن نزل.

مسألة ١٧٠: لا فرق في الأحكام المذكورة بين الزناء في القبل والدبر .

مسألة ١٧١: لا يلحق بالزناء الوطء عن شبهة ولا التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوة ونحوها، فلو قبل خالته أو عمته أو لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

مسألة ١٧٢: الزناء الطارئ على العقد لا يوجب التحريم، فلو زنى بعمته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزناء بعد العقد وقبل الدخول.

مسألة ١٧٣: إذا علم بالزناء وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثاني.

مسألة ١٧٤: لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيتين كانتا أم رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول، سواء دخل بالأولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد مثلاً - بطلا معاً.

مسألة ١٧٥: إذا عقد على الأختين وجهل تاريخ أحد العقدين أو كليهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانها معاً، وإن لم يحتمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحة أحدهما وبطلان الآخر فلا يجوز التعامل مع أيتهما معاملة الزوجة مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن طلقها أو طلق الزوجة الواقعية منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الإنفاق أو بدونه - بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة على زوجها فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق ولو بأن يطلق إحداها معينة، ويجدد العقد على الأخرى برضاها بعد انقضاء عدة الأولى إذا كانت مدخولاً بها، وأمّا مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانية بعد الطلاق مباشرة.

مسألة ١٧٦: إذا طلقها والحال هذه، فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران كليين في الذمة واتفقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد علم الحق وإثما الاشتباه فيمن له الحق، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضاً، فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلا تعين الرجوع إلى القرعة، فمن خرجت باسمها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه ولم تستحق الأخرى شيئاً، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسألة ١٧٧: إذا طلق زوجته فإن كان الطلاق رجعيّاً فلا يجوز ولا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة وغير المدخولة واليائسة جاز له نكاح أختها

في الحال، نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المدة فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من أختها قبل انقضاء العدة وإن كانت بائنة.

مسألة ١٧٨: يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ١٧٩: لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرة على ذلك، والأولى - مع عدم التوبة - أن يطلقها الزوج.

مسألة ١٨٠: إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدة أو غيرها، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها، والمسلمة والكافرة، والصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعالمة والجاهلة، ولا في البعل بين الصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك، والمكره على الزناء وغيره.

مسألة ١٨١: إذا زنى بامرأة فقد زوجها ثم تبين موته قبل وقوع الزناء لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدتها، وأمّا إن لم تتبين الحال وشك في وقوع الزناء قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٨٢: إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، وأمّا الزناء بذات العدة غير الرجعية - كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء شبهة - فلا يوجب حرمة المزني بها، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.

مسألة ١٨٣: لو زنى بامرأة وعلم بأنها كانت في العدة ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائة فلا حرمة مادام باقياً على الشك، نعم لو علم بأنها كانت في عدة رجعية وشك في انقضائها بنى على الحرمة.

مسألة ١٨٤: لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليست بذات عدة يشكل صحة الزواج بها إلا بعد توبتها، ويجوز لغيره أن يتزوجها قبل ذلك إلا أن تكون امرأة مشهورة بالزنا، فإنه يشكل صحة الزواج بها قبل أن تتوب، كما يشكل صحة التزوج بالرجل المشهور بالزنا إلا بعد توبته، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في الموارد المذكورة.

والأحوط الأولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بحيضة قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة الى الزاني أم غيره.

مسألة ١٨٥: إذا لاط البالغ بسلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الملوط وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، ولا فرق في ذلك بين النسبيات منهنّ والرضاعيات، والأحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللاتط غير بالغ أو لم يكن الملوط غلاماً.

مسألة ١٨٦: إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها حرمت عليه على الأحوال لزوماً.

مسألة ١٨٧: إذا شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالسلام أو بعده بنى على عدمه، وكذا لو ظنّ بتحقيقه.

وإذا شك في أنه كان بالغاً حين اللواط بنى على عدمه، وإذا شك في أن الملوط به كان غلاماً في حينه بنى على أنه كان كذلك.

مسألة ١٨٨: لا تحرم على اللائط بنت أخت الملوط ولا بنت أخيه، كما لا تحرم على الملوط أم اللائط ولا بنته ولا أخته على الأظهر .

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه

مسألة ١٨٩: يحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متعة في عدتها من الغير، رجعية كانت أو بائمة عدّة الوفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة أو غيرها، فلو ثبت للرجل أو المرأة بأنها في العدة وعلم بحرمة الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، وإذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد، فإن كان قد دخل بها - ولو دُبُرًا - حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز الزواج بها بعد تمام العدة.

مسألة ١٩٠: إذا وكل أحداً في تزويج امرأة له ولم يعين الزوجة، فزوجه امرأة ذات عدّة وقع العقد فضولياً؛ لانصراف وكالته إلى العقد الصحيح، وحينئذٍ فإن أمضاه قبل خروجها من العدة كان ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجري عليه التفصيل الأنف ذكره، وإلا كان لغواً ولا يوجب التحريم، وهكذا الحال لو زوج الصغير وليه من امرأة ذات عدّة فإنه لا يوجب الحرمة إلا إذا أمضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدتها على التفصيل المذكور، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والوليّ بالحال وجهلها به.

ولو تزوج بامرأة ذات عدّة ولكن كان الزواج باطلاً من غير جهة كونها كذلك - كالزواج متعة من دون تحديد المهر أو المدّة أو الزواج بأخت الزوجة

أو الخامسة أو بالبر غير المستقلة في شؤون حياتها من دون إذن الولي - فهل يوجب التحريم المؤبد على النحو المتقدم أم لا؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم إذا كان بطلانه من جهة فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسألة ١٩١: إذا وكله في تزويج امرأة معينة في وقت معين فزوجه إياها في ذلك الوقت وهي ذات عدة، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً وإن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف ما لو كان الموكل جاهلاً بهما وإن كان الوكيل عالماً بهما فإنها لا تحرم عليه إلا مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسألة ١٩٢: لا يلحق بالزواج في العدة وطء الشبهة أو الزنى بالمعتدة، فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الأبدية أية عدة كانت، إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها فإنه يوجب الحرمة على الأحوط لزوماً كما مر .

مسألة ١٩٣: إذا كانت المرأة في عدة الرجل لم يمنع ذلك من العقد عليها في الحال فلا يلزمه الانتظار حتى انقضاء عدتها، نعم فيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها زوجة له حقيقة أو حكماً ولا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده زوجة منقطعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما اذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها من العدة.

مسألة ١٩٤: هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل - أن يكون في العدة، أو يكفي وقوع العقد في العدة وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، الصحيح هو الأول، وإن كان الأحوط استحباباً هو الثاني.

مسألة ١٩٥: إذا شك في أنها معتدة أم لا، حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء فإنها تُصدّق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متّهمة، وإلا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقق من صدقها.

مسألة ١٩٦: إذا علم أنّ التزويج كان في العدة مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أنّ أحدهما هل كان عالماً أم لا، فيبني على عدم العلم ولا يحكم بالحرمة الأبدية.

مسألة ١٩٧: لو تزوّج بامرأة ثبت له أنّها ذات بعل وعلم بحرمة الزواج بمثلها حرمت عليه مؤبداً دخل بها أم لم يدخل، ولو تزوّجها مع جهله بأحد الأمرين - الموضوع أو الحكم - فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بذلك، وأمّا لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٩٨: إذا تزوّج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها، كما إذا تزوّج بالمتوفى عنها زوجها في الفترة الفاصلة بين وفاته وبلوغها خبر

الوفاة - فإنّ مبدأ عدّتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتي - بطل العقد، ولكن هل يجري عليه حكم التزويج في العدة لتحرم عليه مؤبداً مع العلم بالحكم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده؟ قولان، والصحيح هو الثاني وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ١٩٩: لا يجوز التصريح بالخطبة - أي الدعوة إلى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدة البائنة سواء أكانت عدة الوفاة أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها لو لا كونها معتدة - التعريض لها بالخطبة بغير الألفاظ المستهجنة المنافية للحياء، بل يجوز التصريح لها بذلك ولو من غير زوجها السابق.

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسألة ٢٠٠: من كانت عنده أربع زوجات دائمة تحرم عليه الخامسة مادامت الأربع في عصمته، فلو طلق إحداهنّ طلاقاً رجعيّاً لم يجز له الزواج بأخرى إلا بعد خروجها من العدة وانقطاع العصمة بينهما، وأمّا لو طلقها بائناً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز التزوّج بالخامسة قبل انقضاء عدّتها، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدّتها أيضاً.

وهكذا الحال لو ماتت إحداهنّ فإنّ الأحوط لزوماً وجوب الصبر عليه أربعة أشهر وعشرة أيّام قبل زواجه من الخامسة، وأمّا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو

الانفساخ فلا يجب الصبر إلى انقضاء عدتها.

ولو لم تكن عليها منه عدّة كغير المدخول بها واليايسة فلا موضوع لوجوب الصبر .

مسألة ٢٠١: إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني، ولو عقد عليهما في وقت واحد قيل: يختار أيتهما شاء، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد قيل: يختار أربعاً منهنّ، ولكن الصحيح في الصورتين بطلان العقد.

مسألة ٢٠٢: يجوز أن يتزوَّج منقطعاً وإن كانت عنده أربع دائمات، نعم ينبغي أن يراعي عدم الوقوع في بعض المحاذير بسبب ذلك.

مسألة ٢٠٣: إذا طلق الرجل زوجته الحرّة ثلاث طلاقات تخلّ بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم يتخلّ بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تتكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق.

مسألة ٢٠٤: إذا طلق الرجل زوجته تسعاً للعدّة بينها نكاحان لرجل آخر حرمت عليه أبداً، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الطلاق عددياً، وسيأتي معنى الطلاق العدديّ في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة

مسألة ٢٠٥: لا يجوز للمسلمة أن تتزوَّج الكافر دوماً أو متعة سواء أكان أصلياً كتابياً كان أو غيره، أم كان مرتدّاً عن فطرة كان أو عن ملّة، وكذا لا

يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة كانت أو ملة، وأما النصرانية واليهودية فيجوز التزوج بها متعة، والأحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً.

مسألة ٢٠٦: في جواز زواج المسلم من المجوسية ولو متعة إشكال والأحوط لزوماً الترك، وأما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقة دينهم، وقد يقال: إنهم على قسمين، فمنهم الصابئة الحرانيين وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم، ومنهم الصابئة المندائيين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم، فإن ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر، وإلا فالأحوط لزوماً الترك مطلقاً.

مسألة ٢٠٧: لا يجوز الزواج بالكتابية ولو انقطاعاً على المسلمة من دون إذنها، وأما الزواج انقطاعاً بإذنها ففيه إشكال أيضاً والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٠٨: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيين أم غير كتابيين أم مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعةً أقرأ على نكاحهما الأول ولم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة - كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

مسألة ٢٠٩: إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول، سواء أكان كتابياً أم غيره، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول أم بعده، وإذا أسلم زوج غير الكتابية كتابياً كان أم غيره فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت

الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا انفسخ بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسألة ٢١٠: إذا أسلمت زوجة غير المسلم كتابية كانت أم غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) توقّفه على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانّت منه حين إسلامها، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدة.

مسألة ٢١١: إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختر أربعاً انفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم على أربع كتابيات ثبت عقده عليهنّ، ولو كنّ أكثر تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسألة ٢١٢: إذا ارتدّ الزوج عن ملة أو ارتدّت الزوجة عن ملة أو فطرة، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدة، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدة الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق - ويتوقّف بطلان نكاحها على انقضاء العدة، فإذا رجع المرتدّ منهما عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله، وإلا انكشف بطلانه عند الارتداد.

مسألة ٢١٣: إذا ارتدّ الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتدّ عدة الوفاة، وثبوت العدة حينئذٍ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط اللزومي، ولا تنفع توبته ورجوعه إلى الإسلام في

أثناء العدة في بقاء زوجيتها على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفراق إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق ويأتي مقدار عدة الوفاة في كتاب الطلاق.

مسألة ٢١٤: لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة أن ينكح دوماً أو متعة بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بكفرهم كالنواصب وغيرهم الذين تقدّم ذكرهم في كتاب الطهارة.

مسألة ٢١٥: يجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبية، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة، نعم يحرم إذا خيف عليه أو عليها من أن يؤدي إلى الانحراف في العقيدة أو المنع من أداء الوظائف الشرعية وفق مذهب الإمامية.

مسألة ٢١٦: لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة، نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها وكان في ذلك مفسدة بالنسبة إلى الصغيرة من دون مزاحمتها بمصلحة غالبية وقع العقد فضولياً فيتوقف على إجازتها بعد كمالها.

مسألة ٢١٧: التمكّن من النفقة وإن لم يكن شرطاً لصحة العقد ولا للزومه، فلا يثبت الخيار للمرأة لو تبين عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عما لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة بإظهار اليسار قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ووقع العقد مبنياً عليه ثم تبين خلافه ثبت الخيار لها فضلاً عما لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن

العقد ثُمَّ تبيّن عدمه، كما سيأتي في الفصل الثامن.

مسألة ٢١٨: يصحّ نكاح المريض في المرض المتّصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتّى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدّة عليها بموته، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك المتّصل بموته قبل الدخول فإنّه يبطل نكاحها، ولا فرق في الدخول بين القُبْل والدُبُر .

مسألة ٢١٩: يختصّ الحكم المذكور بالمرض المتّصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهلاك، فلا يشمل مثل حُمّى يوم خفيف اتّفق الموت به على خلاف العادة.

وهل يختصّ الحكم بالمرض الذي يؤدّي إلى الموت أم يعمّ غيره، فلو مات في مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سبّع أو مرض آخر فهل يوجب ذلك بطلان نكاحه أم لا؟ فيه وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٢٢٠: عموم الحكم المذكور للأمراض التي تستمرّ بأصحابها فترة طويلة محلّ إشكال، إلّا فيما يقع في أواخرها القريبة من الموت، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في غيره.

مسألة ٢٢١: المسلم كفؤ المسلمة والمؤمن كفؤ المؤمنة شرعاً، فيجوز تزويج العربيّة بالعجميّ، والهاشميّة بغير الهاشميّ وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأصحاب الصنائع الدنيئة كالكنّاس ونحوه.

الأمر السابع: الإحرام

مسألة ٢٢٢: يحرم التزويج دواماً ومتعة حال الاحرام - وإن لم تكن المرأة مُحْرمة - سواء أكان إيقاع التزويج له بمباشرة أم بتوكيل الغير، مُحْرماً كان الوكيل أو مُحِلاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المُحْرَم بالحرمة، وأما مع علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبداً.

مسألة ٢٢٣: لا فرق فيما ذكر - من التحريم المؤبد مع العلم والبطان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب، أو مندوب، أو لعمره واجبة، أو مندوبة، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

مسألة ٢٢٤: لا يجوز للمحرمة أن تتزوج ولو كان الرجل مُحِلاً، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٢٥: لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام - كالزواج بأخت الزوجة أو الخامسة - فهل يوجب التحريم أو لا؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسألة ٢٢٦: يجوز للمُحْرَم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية، وكذا يجوز له أن يوكل مُحِلاً في أن يعقد له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل مُحْرماً في أن يعقد له بعد إحلالهما.

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

مسألة ٢٢٧: إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان - انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤبداً.

مسألة ٢٢٨: إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنى حرمت عليه مؤبداً، وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال، فالأحوط لزوماً ترك الزواج منها.

الفصل السابع

في النكاح المنقطع

ويقال له: (المتعة) و(النكاح المؤجل) أيضاً.

مسألة ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا تكفي - على الأحوط وجوباً - الكتابة ولا الإشارة من غير الأخرس، والأحوط لزوماً أن يكون عقده باللغة العربية لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعناه في حق غير المتمكن منها وإن تمكن من التوكيل.

مسألة ٢٣٠: الفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: (متعت) و(زوجت) و(أنكحت) فأياً حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة.

ويتحقق القبول بكل لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلت)

المتعة أو التزويج أو النكاح)، ولو قال: (قبلتُ) أو (رضيتُ) واقتصر كفى.
ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أتزوّجك في المدّة المعلومة على المهر
المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزوّج بك في المدّة
المعلومة على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زوّجتك نفسي) صحّ.
مسألة ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدّة والمهر
قالت المرأة مخاطبة الرجل: (أنكحتك نفسي، أو أنكحت نفسي منك أو لك، في
المدّة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صحّ العقد،
وكذا إذا قالت المرأة: (زوّجتك نفسي، أو زوّجت نفسي منك أو بك، في المدّة
المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج)، وهكذا إذا قالت
المرأة: (متعتك نفسي إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ
المتعة).

ولو وكلا غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل
المرأة: (أنكحتُ مؤكلك أحمد مؤكّلتني فاطمة، أو أنكحتُ مؤكّلتني فاطمة مؤكلك،
أو من مؤكلك، أو لمؤكلك أحمد، في المدّة المعيّنة على الصداق المعلوم) فقال
وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لمؤكّلي أحمد في المدّة المعلومة على الصداق
المعلوم) صحّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجتُ مؤكلك أحمد مؤكّلتني فاطمة،
أو زوّجت مؤكّلتني فاطمة مؤكلك، أو من مؤكلك، أو بمؤكلك أحمد، في المدّة
المعيّنة على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويج لمؤكّلي أحمد في
المدّة المعيّنة على الصداق المعلوم)، وهكذا لو قال وكيلها: (متعتُ مؤكلك
أحمد مؤكّلتني فاطمة إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج:

(قبلت المتعة لمؤكّلي أحمد إلى الأجل المعلوم بالصدّاق المعلوم).
ولو كان المباشر للعقد وليّهما، فقال وليّ المرأة: (أُنكّحتُ ابْنَك أو حَفِيدَك
أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة، أو أُنكّحتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابْنَك أو
حفيدَك، أو من ابْنِك أو حفيدِك، أو لابْنِك أو حفيدِك أحمد، في المدّة المعلومّة
على الصّدّاق المعلوم)، أو قال وليّ المرأة: (زوّجتُ ابْنَك أو حفيدَك أحمد ابنتي
أو حفيدتي فاطمة، أو زوّجتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابْنَك أو حفيدَك، أو من
ابْنِك أو حفيدِك، أو بابْنِك أو حفيدِك أحمد، في المدّة المعلومّة على الصّدّاق
المعلوم)، أو قال وليّ المرأة: (متّعتُ ابْنَك أو حفيدَك أحمد ابنتي أو حفيدتي
فاطمة إلى الأجل المعلوم بالصدّاق المعلوم) فقال وليّ الزوج: (قبلتُ النكاح أو
التزويج أو المتعة لابني أو لحفيدي أحمد في المدّة المعلومّة على الصّدّاق
المعلوم) صحّ العقد.

وتعرف كيفية إيقاع العقد لو كان المباشر له في أحد الطرفين أصيلاً وفي
الآخر وكيلاً أو وليّاً، أو في أحد الطرفين وليّاً وفي الآخر وكيلاً ممّا تقدّم
فلا حاجة إلى التفصيل.

مسألة ٢٣٢: كلّ من لا يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو
لعارضٍ - لا يجوز نكاحها متعة، حتّى بنت أخ الزوجة أو أختها فلا يجوز
التمتّع بهما من دون إذن الزوجة التي هي عمّتها أو خالتها، نعم لا بأس
بالتمتّع بالنصرانيّة واليهوديّة وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط
لزوماً كما مرّ .

مسألة ٢٣٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره

في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر ممّا لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه وردّه بعد العقد.

مسألة ٢٣٤: يصحّ أن يجعل المهر عيناً خارجية وكلياً في الذمة، كما يصحّ أن يجعل منفعة أو عملاً محللاً صالحاً للعوضيّة، بل وحقاً من الحقوق الماليّة القابلة للانتقال كحقّ التحجير ونحوه.

مسألة ٢٣٥: يعتبر أن يكون المهر معلوماً فلا تصحّ المتعة بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بأن يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

مسألة ٢٣٦: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصحّ بما تراضيا عليه قلّ أو كثر ولو كان كفاً من طعام.

مسألة ٢٣٧: تملك المتمتّع بها تمام المهر بالعقد، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم إخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد، فلو أخلّت به في بعض المدّة كان للزوج أن يضع من المهر بنسبتها إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا، وأمّا أيام حيضها ونحوها ممّا يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرم فيه الوطء على الزوج دونها كحال إحرامه فلا ينقص بها شيء من المهر، وهل تلحق بها في ذلك فترات عدم تمكينها لعذر يتعارف حصوله للمرأة خلال المدّة المعيّنة للعقد من مرض مُدْنِفٍ أو سفر لازم أو غيرهما أم لا؟ الصحيح لحوقها بها وإن كان الأحوط استحباباً التصالح بالنسبة إليها.

مسألة ٢٣٨: المناط في الإخلال عدم التمكين من الوطاء قُبلاً على النحو المتعارف بما له من المقدمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاع المتعارفة، فلو أُحلت بها مع التمكين من الوطاء لم يسقط شيء من المهر، ولو امتنعت من سائر الاستمتاع في بعض المدّة مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففي سقوط بعض المهر إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا إذا لم تشترط عليه عدم الدخول بها وإلا فالمناط هو الإخلال بغيره من الاستمتاع مطلقاً.

مسألة ٢٣٩: إذا خاف الزوج من تخلف المتمتع بها عن التمكين في تمام المدّة جاز له تقسيط المهر ودفعه إليها أفساطاً حسبما تمكّنه من نفسها.

مسألة ٢٤٠: لو حُبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً أو مات أو تركها اختياراً حتّى مضت المدّة ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدّة على الأحوال لزوماً.

مسألة ٢٤١: لو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدّة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام، فلا يُقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي.

مسألة ٢٤٢: لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أُخت زوجته أو أمّها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كانت له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله، وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد، وأمّا إن كانت جاهلة فلها أقلّ الأمرين من المهر المسمّى ومهر المثل متعة لا دواماً، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد.

مسألة ٢٤٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفلة أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعة بل مطلقاً.

مسألة ٢٤٤: لا تقدير للأجل شرعاً بل هو إليهما يتراضيان على ما أرادا طال أو قصر، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلا بطل العقد، كما يشكل جعله أقل من مدة تسع شياً من الاستمتاع بالنسبة إليهما، ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغير أو الصغيرة - لغرض المحرمية ونحوه - مع عدم قابلية المدة المعينة للاستمتاع فيها بوجه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢٤٥: لا بُدَّ في الأجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، فلو كان مقدراً بالمرّة والمرتين من دون التقدير بالزمان، أو كان مجهولاً كشهر من السنة أو يوم من الشهر، أو كان مردداً بين الأقل والأكثر كشهر أو شهرين أو قدوم الحاج أو إدراك الثمرة بطل العقد، نعم لا بأس بما يكون مضبوطاً في نفسه وإن توقّف تشخيصه على الفحص.

مسألة ٢٤٦: لا بأس بجعل المدة شهراً هلالياً مع تردده بين الثلاثين والتسعة والعشرين، كما لا بأس بجعل الأجل إلى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفة ما بقي منهما.

مسألة ٢٤٧: إذا قالت: (زوّجتك نفسي شهراً، أو إلى شهر) مثلاً وأطلقت اقتضى الاتّصال بالعقد، ولا يجوز على الأحوط لزوماً أن تجعل المدة منفصلة عنه بأن تعين المدة شهراً مثلاً وتجعل مبدأه بعد أسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد.

مسألة ٢٤٨: لو جعل مدة معينة ثم شك في انتهائها جاز البناء على عدم بلوغ أجلها إلى أن يتيقن.

مسألة ٢٤٩: لا يصح تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين لا بد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

مسألة ٢٥٠: يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يشترط - في متن العقد - على الآخر الإتيان ليلاً أو نهاراً أو المرة أو المرّات في تمام المدة أو في زمان معين، أو ترك بعض الاستمتاعات حتى الدخول، وغير ذلك من الشرائط السائغة غير المنافية لمقتضى العقد، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له، فلو اشترطت المرأة على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات ولكن لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسألة ٢٥١: يجوز العزل للمتمتع من دون إذن المتمتع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبه، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً.

مسألة ٢٥٢: لا طلاق في المتعة وإنما تبين المرأة بانقضاء المدة أو إبرائها، ولا رجعة للزوج في عدتها.

مسألة ٢٥٣: يجوز لولي الصغير إبراء مدّة زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبّي وإن كانت المدّة تزيد على زمن صباه، كما إذا كان عمر الصبّي أربع عشرة سنة وكانت مدّة المتعة سنتين مثلاً.

مسألة ٢٥٤: إذا أبرأها المدّة معلقاً على شيء - كأن لا تتزوّج من فلان مثلاً أو مطلقاً - بطل الإبراء.

ولو أبرأها بشرط أن لا تتزوّج فلاناً - مثلاً - صحّ الإبراء وبطل الشرط. ولو صالحها على أن يبرئها المدّة أو تكون بريئة منها - على نحو شرط النتيجة - ولا تتزوّج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء في الصورة الأولى وحرّم عليها الزواج في الصورتين، فلو خالف ولم يبرئها جاز لها إجباره عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعيّ، ولو خالفت فتزوّجت به صحّ التزويج وإن كانت آثمة.

ولو كانت المصالحة على أن تتزوّج بفلان وجب عليها ذلك مع الإمكان، فإن امتنعت جاز له إجبارها عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعيّ.

مسألة ٢٥٥: لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي نفوذ الشرط إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٢٥٦: لا تجب نفقة الزوجة المتمتّع بها على زوجها وإن حملت منه، ولا تستحقّ من زوجها المبيت عندها إلا إذا اشترطت ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

مسألة ٢٥٧: يصحّ العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمبيت، ولا يثبت لها حقّ على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها

الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقه لا مع عدم المنافاة، وإن كان الأحوط استحباباً الترك معه أيضاً.

مسألة ٢٥٨: إذا تنازع الزوجان في الدوام والانتقطاع فقد يكون أحدهما مدّعياً والآخر منكرًا، كما إذا ادّعت الزوجة دوام العقد وطالبت بالنفقة وادّعى الزوج الانتقطاع وأنكر استحقاقها للنفقة، أو ادّعى الزوج الانتقطاع مطالباً إيّاها بردّ بعض المهر لإخلالها بالتمكين في بعض المدة وادّعت هي الدوام منكرة استحقاقه لذلك مع اعترافها بالإخلال بالتمكين، والمدّعي في المثال الأول هي الزوجة، وفي المثال الثاني هو الزوج، إلا إذا كان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الأمر بالعكس.

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادّعى الزوج الانتقطاع مطالباً الزوجة بردّ بعض المهر للإخلال بالتمكين في بعض المدة وادّعت هي الدوام مطالبة إيّاه بالنفقة، فإنّه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجري عليه حكمه.

مسألة ٢٥٩: إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدّتها قبل الدخول فلا عدّة عليها، وإن كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدّة وعدّتها حيضتان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدّة بل لا بُدّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك على ما مرّ، هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً.

وأما لو كانت حاملاً فعدّتها أن تضع حملها، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضيّ خمسة وأربعين يوماً.

وأما عدّة المتمتّع بها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٢٦٠: يستحبّ أن تكون المتمتّع بها مؤمنة عفيفة، والأحوط لزوماً أن يسأل عن حالها قبل الزواج من أنّها ذات بعل أو ذات عدّة إذا كانت متّهمة، وأما بعد الزواج فلا ينبغي السؤال وإن بلغه ما يوجب اتّهامها ولكن لو سأل وظهر الخلاف ترتّب عليه حكمه.

مسألة ٢٦١: يجوز التمتع بالزانية على كراهة، نعم إذا كانت مشهورة بالزنا تشكل صحّة التمتع بها إلا بعد توبتها، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

الفصل الثامن

في خيار العيب والتدليس

مسألة ٢٦٢: يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته:

١. الجنون - ولو كان أدوارياً - وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.
٢. الجذام.
٣. البرص.

٤. العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الاوقات.

٥. العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.

٦. العقل، وهو لحم أو عظم ينبت في القبل سواء منع من الوطء أو الحمل أم لا، ويلحق به التحام المهبل إذا كان مانعاً عن الوطء.

مسألة ٢٦٣: في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاة حين العقد إشكال، فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٢٦٤: إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ٢٦٥: يثبت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد

العيبين التاليين:

١. الجَبّ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبقَ منه ما يمكنه الوطء به.
٢. العَنَن، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

مسألة ٢٦٦: يثبت الخيار للزوجة في الجَبّ سواء أكان سابقاً على العقد

أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

مسألة ٢٦٧: إنّما يثبت الخيار للزوجة في العنن المطلق أي فيما إذا كان

الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء، وأما لو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها، ولا فرق في ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجدد بعده قبل الوطء، وأما المتجدد بعد الوطء مرة - مثلاً - فالصحيح ثبوت الخيار لها بسببه أيضاً وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ.

مسألة ٢٦٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت

خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيوب التالية:

١. الجنون، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.
٢. الخِصاء، وهو إخراج الأنثيين.
٣. الوجاء، وهو رضّ الأنثيين بحيث يبطل أثرهما.
٤. الجذام.
٥. البرص.

٦. العمى.

وقالوا: إنّ هذه الخمسة الأخيرة لا يثبت الخيار بها في المتجدّد بعد العقد. ولكن أصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب محلّ إشكال، ولو فسخت فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٢٦٩: ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مسألة ٢٧٠: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في النكاح الدائم والمنقطع.

مسألة ٢٧١: تعتبر الفورية العرفية في الأخذ بهذا الخيار في عيوب كلّ من الرجل والمرأة، بمعنى عدم التأخير في إعماله أزيد من المتعارف، فلو أخره لانتظار حضور من يستشير في الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فإن لم يكن بحدّ يعدّ عرفاً توائماً في إعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط، والعبرة بالفورية من زمن العلم بنبوت العيب وثبوت الخيار بسببه، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بنبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفورية العرفية.

مسألة ٢٧٢: يثبت كلّ من العيوب المذكورة بإقرار صاحبه وبالبيّنة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين حتّى في العنن، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما في نظائرها.

مسألة ٢٧٣: إذا اختلفا في ثبوت العيب وعدمه، فإن كان للمدّعي بيّنة

حُكْم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن الحلف ولم يردّه على المدّعي جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ للحاكم الولاية على ردّ الحلف على المدّعي استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدّعي فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال في سائر الدعاوى والمنازعات.

مسألة ٢٧٤: إذا ثبت عنن الرجل بأحد الطرق المتقدّمة، فإن رضيت المرأة بالصبر معه فهو، وإلا جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ لاستخلاص نفسها منه، فيؤجّله سنة كاملة من حين المرافعة، ويحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم، فإن وطئها أو وطئ غيرها في أثناء هذه المدّة فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدّم، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها، وكذا اذا رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الفسخ بعد ذلك فإنّه ليس لها ذلك.

مسألة ٢٧٥: يجوز للرجل الفسخ بغيب المرأة من دون إذن الحاكم الشرعيّ، وكذا المرأة بغيب الرجل، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لزمها الرجوع إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنّه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها، فإذا ضرب الأجل كان لها التقرّد بالفسخ عند انقضاء المدّة وتعدّر الوطاء من دون مراجعة الحاكم.

مسألة ٢٧٦: إذا علم بشهادة أهل الخبرة كالأطباء الأخصائيين أنّ الزوج لا يقدر على الوطاء أبداً يحقّ للمرأة فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنة.

مسألة ٢٧٧: الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فلا تشمل أحكامه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة إلى المحلل ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسألة ٢٧٨: إذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحقّ تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلا في العنن فإنها تستحقّ عليه فيه نصف المهر .

وإذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر وعليها العدة إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة كما في الطلاق، وإن كان الفسخ قبله لم تستحقّ شيئاً ولا عدة عليها.

هذا إذا لم يكن تدليس، وأمّا مع التدليس وتبين الحال للرجل بعد الدخول، فإن كان المدلس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحقّ المهر، وإن كان دفعه إليها جاز له استعادته، وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مرّ، وإن كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمّى يستقرّ على الزوج بالدخول ولكن يحقّ له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلس.

مسألة ٢٧٩: يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند إرادة التزويج بالسلامة من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه، فلا يتحقّق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحقّقه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به وإقدام الزوج بارتكاز السلامة منه.

مسألة ٢٨٠: من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند

إليه التزويج، من وليها الشرعي أو العرفي كأبيها وجدّها وأمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون لتزويجها وترجع إليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم بعض الأجانب ممّن له شدّة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه ويكون هو المرجع في أمورهما المهمّة ويركن إليه فيما يتعلّق بها، بل يلحق بمن ذكر الأجنبي الذي يراود عند الطرفين ويسعى في إيجاد وسائل الائتلاف في البين ويتولّى بيان الجهات ذات العلاقة بهذا الأمر .

مسألة ٢٨١: يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرّ أنّه يثبت بسببها خيار العيب - عند التسترّ على عيب في أحد الزوجين، سواء أكان نقصاً عن الخلقة الأصليّة كالعور أو زيادة عليها كاللحية للمرأة، أو عند الإيهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبركة ونحوها.

مسألة ٢٨٢: يتحقّق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال المذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراءته متّصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ثمّ إيقاع العقد مبنياً عليه.

ولا يتحقّق بمجرد سكوت الزوجة ووليّها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده في غير العيوب الموجبة للخيار، وأولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسألة ٢٨٣: إذا خطب امرأة وطلب زواجها على أنّه من بني فلان

فتزوجته على ذلك بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فبان أنه من غيرهم كان لها خيار التدليس، فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

مسألة ٢٨٤: إذا تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه المتقدمة فبانت ثيباً قبل العقد - بإقرارها أو بالبينة - كان له خيار التدليس، ولو تزوجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا إيقاع للعقد مبنياً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

مسألة ٢٨٥: إذا تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً ففسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس، وإن كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له أن ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً، فإذا كان المهر المسمى مائة دينار وكان مهر مثلها بكراً ثمانين ديناراً وثيباً ستين ديناراً ينقص من المائة ربعها وهو خمسة وعشرون ديناراً، ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

الفصل الـثبثاسع

في المهر

ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطاء أو ما هو بحكمه على ما سيأتي تفصيله.

مسألة ٢٨٦: كل ما يمكن أن يملكه المسلم يصح أن يجعله مهراً بشرط أن يكون متمولاً عرفاً على الأحوط لزوماً، عيناً كان أو ديناً، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها، ويصح جعله منفعة الحر حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعة أو سورة ونحوه من كل عمل محلل، بل يصح جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسألة ٢٨٧: لا تقدير للمهر في جانب القلة، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - على ما مر - كحبة من الحنطة، وكذا لا تقدير له في جانب الكثرة، نعم يستحب أن لا يتجاوز به مهر السنة وهو خمسمائة درهم، فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنة وبذل الزيادة.

مسألة ٢٨٨: لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام والترديد، فلو أمهرها أحد الشئيين مردداً أو خياطة أحد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلا أن يزيد على أقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت، ولا يعتبر أن يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوزات، فيكفي مشاهدة عين حاضرة وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقية مشاهدة من القماش وصبرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك.

مسألة ٢٨٩: لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعيين صح وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين، ومع الاختلاف بين أفرادها في القيمة يعطيهما الفرد الوسط على الأحوط وجوباً، ويجري هذا الحكم

في غير الثلاثة المذكورات من أنواع الأموال أيضاً.

مسألة ٢٩٠: لو تزوّج الذمّيّان على خمر أو خنزير صحّ العقد والمهر، فلو أسلما قبل القبض فللزوجة قيمته عند مستحلّيه، وإن أسلم أحدهما قبله تلزم القيمة أيضاً.

ولو تزوّج المسلم على أحدهما صحّ العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلا أن يكون المهر المسمّى أقلّ قيمة منه فيتصالحان في مقدار التفاوت.

مسألة ٢٩١: إذا أصدقها ما في ظرف معيّن على أنّه خلّ فبان خمرًا بطل المهر فيه قطعاً، وهل تستحقّ عليه مثله خلاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الأول.

ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه أيضاً، وهل تستحقّ عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو القيمة؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسألة ٢٩٢: ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر مهراً أصلاً - بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً: (زوّجْتُكَ نفسي)، أو قال وكيلها: (زوّجْتُ مُوكَلَّتِي فلانة)، فقال الزوج: (قبلت) صحّ العقد، بل لو صرّحت بعدم المهر بأن قالت: (زوّجْتُكَ نفسي بلا مهر)، فقال: (قبلت) صحّ، ويقال لهذا - أي لإيقاع العقد بلا مهر - : (تفويض البضع) وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر (مُفَوِّضَةُ البُضْع).

مسألة ٢٩٣: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أكثر، ويتعيّن ذلك مهراً ويكون كالمذكور في العقد.

مسألة ٢٩٤: إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتفقا على تعيينه بعده لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها حينئذٍ فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار، ويقال لذلك الشيء: (المتعة)، ولو انفصلا قبل الدخول بأمرٍ غير الطلاق لم تستحقّ شيئاً لا مهراً ولا متعة، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأمّا لو دخل بها استحققت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسألة ٢٩٥: المعتبر في مهر المثل في كلّ مورد يحكم بثبوته ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السنّ والبكارة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها، كما تلاحظ حال الزوج في ذلك أيضاً.

مسألة ٢٩٦: يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجة مثلاً: (زوّجتك نفسي على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل: (قبلتُ)، فإن كان الحاكم الذي فوض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له أن يحكم بما يشاء ولم يتقدّر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة مادام متمولاً.

نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حدّ معيّن وما دونه لم يجز تعيينه فيه، وإن كان الحكم إلى الزوجة جاز لها تقديره في طرف القلة بما شاءت وأمّا في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنّة - وهو خمسمائة درهم - على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٧: إذا مات الحاكم قبل الحكم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجة المتعة وإن مات بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، وأما إن كان الحكم إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون الثابت هو مهر السنة.

مسألة ٢٩٨: إذا جعل مهر امرأة نكاح امرأة أخرى ومهر الأخرى نكاح المرأة الأولى بطل النكاحان، وهذا ما يسمّى بـ (نكاح الشغار) وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحدة منهما نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر : (زوّجْتُك بنتي، أو أختي، على أن تزوّجني بنتك أو أختك، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوّجْتُك بنتي، أو أختي، هكذا).

وأما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم أيضاً صحّ العقدان مع توفّر سائر شروط الصحة، مثل أن يقول: (زوّجْتُك بنتي، أو أختي على صداق مائة دينار على أن تزوّجني أختك، أو بنتك، هكذا) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوّجْتُك بنتي، أو أختي على مائة دينار) بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهراً أصلاً مثل أن يقول: (زوّجْتُك بنتي على أن تزوّجني بنتك) فقال: (قبلتُ وزوّجْتُك بنتي) فإنه يصحّ العقدان مع توفّر سائر الشروط، لكن حيث إنّه لم يذكر المهر تستحقّ كلّ منهما مهر المثل بالدخول كما تقدّم.

مسألة ٢٩٩: إذا تزوج امرأة على مهر معيّن وكان من نيّته أن لا يدفعه إليها صحّ العقد ووجب عليه دفع المهر .

مسألة ٣٠٠: إذا أشرك أباهما مثلاً في المهر بأن جعل مقداراً من المهر

لها ومقداراً منه لأبيها، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على أن تكون عشرة منها لأبيها، سقط ما سمّاه للأب فلا يستحق شيئاً.

ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها صحّ، وكذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك، وأمّا لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصحّ.

مسألة ٣٠١: ما تعارف في بعض البلاد من أنّه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمّها أو أختها من الزوج شيئاً - وهو المسمّى في لسان بعض به (شير بها) - ليس جزءاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر، وحكمه أنّه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة بازاء عمل مباح - كما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسّط في البين ويرضي أخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا إشكال في جوازه وحليّته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء أكان رضاه في نفسه مقصوداً له أم لتوقّف رضا البنت على رضاه جاز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

وأما مع عدم رضا الزوج وكون إعطائه من جهة استخلاص البنت حيث إنّ القريب مانع من تمشية الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسألة ٣٠٢: يجوز أن يجعل المهر كلّه حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بدّ في المؤجل من تعيين الأجل ولو

في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بَحْتاً مثل زمانٍ ما أو ورود مسافر ما صحَّ العقد وصحَّ المهر أيضاً وَلَغِيَّ التَّأجيل.

مسألة ٣٠٣: يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتَّى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدُّ ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثليِّ ولقيمته في القيميِّ، نعم لو كان التلف بفعل أجنبيِّ تخيَّرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج، وإن كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الأجنبيِّ.

مسألة ٣٠٤: إذا أصدقها شيئاً معيَّناً فوجدت به عيباً فإن رضيت به فهو وإلا كان لها ردّه بالعيب والمطالبة ببذله من المثل أو القيمة، وليس لها إمساكه بالأرث، كما ليس لها الرجوع - مع الردِّ والدخول - إلى مهر المثل.

مسألة ٣٠٥: إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح.

مسألة ٣٠٦: إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الأداء أم لا، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه، وأمّا لو كان المهر كلاً أو بعضه مؤجلاً - وقد أخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وإن حلَّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسألة ٣٠٧: إنَّما يسقط حقّ امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً، فلو وطئها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن

إكراه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقها في ذلك.

مسألة ٣٠٨: المرأة تملك المهر المسمّى بالعقد، فلها التصرف فيه بهبة أو معاوضة أو غيرهما ولو قبل القبض، نعم لا تستقر ملكيتها لتمامه إلا بالدخول - فُبلاً أو دُبراً - قيل: وفي حكم الدخول إزالة الزوج بكارتها بإصبعه من دون رضاها ولكنّه محلّ إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح، وكذلك فيما إذا ألزمها بمراجعة الطبيبة لإزالتها لعدم تمكّنه من الوطء بدون ذلك.

مسألة ٣٠٩: إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمّته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً، وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأمّا لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخيّرت: بين الرجوع ودفع نصف العين، وبين دفع بدل النصف، وإن كان الأحوط استحباباً هو الأول فيما إذا أراد الزوج عين ماله.

مسألة ٣١٠: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) استحقاق المرأة تمام المهر، ولكن الصحيح أنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتتصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسألة ٣١١: إذا حصل للصادق نماء - متّصل كسمن الدابة وكبير الشجرة - ثمّ طلقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعيينه

مهرًا، وأمّا لو حصل له نماء منفصل - كالتّاج واللّين - كان جميعه للزوجة ولا يردّ شيء منه إلى الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل في الصداق كان له النصف منهما وإن ولدته عندها.

مسألة ٣١٢: إذا أصدقها تعليم صنعة ثمّ طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها، ولو كان قد علّمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجرة.

مسألة ٣١٣: لو أبرأته من الصداق ثمّ طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها في المثليّ وبنصف قيمتها في القيميّ.

مسألة ٣١٤: إذا أعطها عوضاً عن المهر ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسألة ٣١٥: لو كان المهر ديناً وأبرأته من نصفه ثمّ طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أو معيّناً كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسألة ٣١٦: إذا تبرّع بالمهر غير الزوج فطلقها قبل الدخول ففي عود النصف إلى المتبرّع أو إلى الزوج إشكال فالأحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسألة ٣١٧: إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدّم أنّه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعف عن النصف الباقي كلاً أو بعضاً، وإلا فيكون الساقط أكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لأبيها وجدّها من طرف الأب ولو كيلها الذي ولّته أمرها، لكن لا يجوز للأب والجدّ العفو عن الجميع والأحوط وجوباً

أن يراعى مصلحتها في أصل العفو ومقداره، وأمّا الوكيل فيتبع حدّ وكالته عنها في ذلك.

مسألة ٣١٨: إذا كان المهر ديناً على ذمّة الزوج يصحّ العفو عنه بإسقاطه عن ذمّته وإبرائه منه، ولا يصحّ هبته له إلا إذا قصد بها الإسقاط فيكون إبراءً ولا يحتاج إلى القبول، وأمّا لو كان المهر عيناً فلا يصحّ العفو عنه إلا بهبته وتمليكه إياه فيحتاج إلى القبول والقبض.

مسألة ٣١٩: إذا أزال غير الزوج بكارّة المرأة بإكراهها كان عليه مهر مثلها بكاراً سواء أزالها بالوطء أم بغيره.

مسألة ٣٢٠: إذا كان الوطاء لشبهة بأن اشتبه الأمر على المرأة - سواء أكان الواطء عالمياً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين أن يكون الوطاء بعقد باطل أو لا بعقد، نعم إذا كان المهر المسمّى أقلّ من مهر المثل فالأحوط لزوماً التصالح في ما به التفاوت بينهما، ولو كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بالحال بأن كان الاشتباه من طرف الواطء فقط فلا مهر لها.

مسألة ٣٢١: إذا زوج الأب أو الجدّ صغيراً فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحّ العقد وتوقّف ثبوت المهر المسمّى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يجز ثبت عليه مهر المثل.

مسألة ٣٢٢: إذا دفع الأب أو الجدّ المهر الذي كان عليه ثمّ بلغ الصغير فطلّق قبل الدخول، ففي عود نصف المهر إلى الولد أو إلى الأب أو الجدّ وجهان، فالأحوط وجوباً التصالح بين الطرفين.

مسألة ٣٢٣: إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها في تحقّق الدخول وعدمه، فادّعت الزوجة تحقّقه وأنكر الزوج ذلك، فإن كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدّة من دون وجود مانع شرعيّ أو غيره لأيّ منهما عن الدخول - فالقول قولها بيمينها، وإلاّ كان القول قول الزوج بيمينه.

وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البيّنة على العدم إن كانت له بيّنة عليه - بناءً على ما هو الصحيح من إغناء بيّنة المدّعي عليه عن يمينه - فتشهد البيّنة على عدم التلاقي بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادّعت الدخول قُبلاً وفرض المنافاة بينه وبين بقائها كما هو الغالب.

مسألة ٣٢٤: إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فادّعت الزوجة وأنكره الزوج، فإن كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بيّنة فالقول قوله بيمينه، وكذا إذا كان بعد الدخول وادّعت عليه أزيد من مهر المثل، وأمّا إذا ادّعت عليه مهر المثل أو ما هو أقلّ منه فالقول قولها بيمينها، إلاّ أن يقيم الزوج البيّنة على أدائه إليها أو عفوها عنه أو تكفّل الغير به ونحو ذلك فإن أقام البيّنة حكم له وإلاّ فله عليها اليمين، فإن حلفت حكم لها، وإن نكلت عن الحلف ولم تردّه على المدّعي جاز للحاكم أن يحكم عليها، كما أنّ له أن يردّ الحلف على المدّعي استظهاراً، فإن ردّت الزوجة اليمين على الزوج أو ردّها الحاكم عليه فحلف حكم

له، وإن نكل حكم عليه.

مسألة ٣٢٥: إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه إلا إذا أثبتت الزوجة دعواها بالموازن الشرعية، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه وعليها البيّنة.

مسألة ٣٢٦: إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل، فقالت المرأة: إنّه حالّ معجل، وقال الزوج: إنّه مؤجل، ولم تكن بيّنة كان القول قولها بيمينها، وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل، كما إذا ادّعت أنّه سنة وادّعى أنّه سنتان.

مسألة ٣٢٧: إذا توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بيّنة، فالقول قولها بيمينها.

مسألة ٣٢٨: إذا دفع إليها قدر مهرها ثمّ اختلفا في كونه هبة أو صداقاً، فإن كان مدّعي الصداق هي الزوجة ومدّعي الهبة هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها، وإن كان مدّعي الصداق هو الزوج ومدّعي الهبة هي الزوجة فلا يبعد اندراجه في باب التداعي، فإن تحالفا حكم برجع المال إلى الزوج.

مسألة ٣٢٩: إنّما يندرج المورد المذكور في باب التداعي فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصّة مخالفاً للظاهر بمقتضى العرف والعادة، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه، كما إذا لم يكن المال من حيث كمّيّته ونوعه وزمان إعطائه وملاحظة حال الزوجين مناسباً للهبة فإنّه يقدّم حينئذٍ قول الزوج المدّعي للصداق بيمينه.

وكذلك ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في جملة من المسائل السابقة إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، كما إذا ادّعت الزوجة أنّ تمام مهرها حالّ معجلّ وكان مبلغاً كبيراً لا يجعل مثله مهراً معجلاً في العرف والعادة، وادّعى الزوج التأجيل الموافق لهما في مقدار منه فإنّه يقدّم حينئذٍ قوله بيمينه.

تكميل في الشروط المذكورة في النكاح

مسألة ٣٣٠: يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعدّره لا يوجب الخيار للمشروط له، فلو شرط عليها أن تقوم بخدمة البيت أو شرطت عليه أن يعيّن لها خادمة تعينها في شؤون البيت، فتخلفت أو تخلف عن الوفاء بالشرط، لم يوجب ذلك الخيار وإن أتم المتخلف.

نعم لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج هاشمياً فتبيّن خلافه أوجب الخيار، كما تقدّم في خيار التدليس.

مسألة ٣٣١: إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - كأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً.

ولو اشترط ما يخالف المشروع كأن اشترطت المرأة أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها، أو أن لا يعطي الزوج حقّ ضرّتها من النفقة والمقاربة ونحو ذلك بطل الشرط وصحّ العقد.

مسألة ٣٣٢: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط وصحّ العقد كما تقدّم.

مسألة ٣٣٣: إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في غيره أن لا يتزوَّج عليها صحّ الشرط ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوّج صحّ زواجه وإن كان آثماً.

مسألة ٣٣٤: يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إمّا مطلقاً أو في حالات معيّنة من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو عدم إنفاقه عليها شهراً ونحو ذلك، فتكون وكيلة في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها، فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها.

مسألة ٣٣٥: إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو أن لا يفتضّها لزم الشرط حتّى في النكاح الدائم، فلو خالف حرم الوطء من حيث مخالفة الشرط ولم يلحقه حكم الزنى، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز .

مسألة ٣٣٦: إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معيّن غيره أو في منزل مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

الفصل العاشر

في الحقوق الزوجية

مسألة ٣٣٧: إنّ لكلّ من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحبّ، والواجب منها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حقّ الزوج على الزوجة، وهو أن تمكّنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاع الثابتة له بمقتضى العقد في أيّ وقت شاء ولا تمنعه عنها إلّا لعذر شرعيّ، وأيضاً أن لا تخرج من بيتها من دون إذنه إذا كان ذلك منافياً لحقّه في الاستمتاع بها بل مطلقاً.

مسألة ٣٣٨: ينبغي للرجل أن يأذن لزوجته في زيارة أقربائها وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ونحو ذلك، بل يجب عليه ذلك بمقدار ما يقتضيه الإمساك بالمعروف، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها.

مسألة ٣٣٩: لا يحرم على الزوجة سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير إذن الزوج إلّا أن يكون منافياً لحقّه في الاستمتاع منها.

مسألة ٣٤٠: لا يستحقّ الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلّق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتّى سقي الماء وتمهيد الفراش، وإن كان يستحبّ لها أن تقوم بذلك.

القسم الثاني: حقّ الزوجة على الزوج، وهو أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه على ما سيأتي

تفصيله، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعيّ، وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلّقة، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر على ما تقدّم في المسألة التاسعة.

مسألة ٣٤١: إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى موافقتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخليّة سبيلها.

القسم الثالث: حق كلّ من الزوجين على الآخر، وهو (القسم) أي بيتوته الزوج عند زوجته ليلة من كلّ أربع ليالٍ على ما سيأتي تفصيله، فهذا حقّ مشترك للزوجين، يجوز لكلّ منهما مطالبة الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو أسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه، بخلاف الحقوق المختصة بكلّ منهما، فالنفقة مثلاً حقّ للزوجة يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو أنفق، والتمكين مثلاً حقّ للزوج يجوز له التخلّي عنه ولا يجب عليه القبول لو مكّنت الزوجة بخلاف حقّ القسم.

مسألة ٣٤٢: إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهنّ ليلة يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف عليهنّ في أربع ليالٍ لكلّ منهنّ ليلة ولا يفضّل بعضهنّ على بعض.

وإذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ ليلة يجب عليه أن يبيت عند الأخرين في ليلتين وله أن يفضّل إحداهنّ بالليلة الرابعة.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما في ليلة لزمه المبيت في ليلة أخرى عند الأخرى، وله أن يجعل لإحداهما ثلاث ليالٍ وللثانية ليلة واحدة، وبعد

ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على النحو المتقدم. والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال، وإذا كانت عنده زوجات متعدّدة يجب عليه القسم بينهنّ في كل أربع ليال، فإذا كانت عنده أربع كانت لكلّ منهنّ ليلة، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال وليلتان له، وإذا كانت له ثلاث زوجات كانت لهنّ ثلاث ليال والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط استحباباً خصوصاً في الأكثر من واحدة ولكن المختار ما تقدّم خصوصاً في الواحدة.

مسألة ٣٤٣: المقدار الواجب من القسّم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمه موافقتها في ليلتها، وهل يلزمه مضاجعتها في الفراش بأن ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ذلك ولكنّه لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٤: يختصّ وجوب المبيت بالزوجة الدائمة فليس للمتمتع بها هذا الحقّ سواء أكانت واحدة أم أكثر .

مسألة ٣٤٥: يجوز للزوجة أن تهب حقّها في المبيت إلى زوجها بعوض أو بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه، فإن قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها أن تهب ليلتها لضررتها برضى الزوج فيصير الحقّ لها بقبولها.

مسألة ٣٤٦: لا يثبت حقّ المبيت للصغيرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشزة، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسألة ٣٤٧: يستحبّ تخصيص البكر أول عرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث تتفضّلان بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه السابقات.

مسألة ٣٤٨: إذا أراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيّ منهنّ شاء وإن كان الأولى والأحوط استحباباً التعيين بالقرعة.

مسألة ٣٤٩: تستحبّ التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وطلاقة الوجه والمواقعة وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبته.

الفصل الحادي عشر في أحكام النشوز والشقاق

مسألة ٣٥٠: النشوز قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج:

أمّا نشوز الزوجة فيتحقّق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، وذلك بعدم تمكينه ممّا يستحقّه من الاستمتاع بها، ويدخل في ذلك عدم إزالة المنقّرات المضادّة للتمتّع والالتذاذ منها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا بخروجها من بيتها من دون إذنه، ولا يتحقّق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمة البيت ونحوها ممّا مرّ .

وأمّا نشوز الزوج فيتحقّق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه، كترك الإنفاق عليها، أو ترك المبيت عندها في ليلتها، أو هجرها بالمرّة، أو إيذائها

ومشاكستها من دون مبرر شرعي.

مسألة ٣٥١: إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج من نفسها مطلقاً لم تستحقّ النفقة عليه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأمّا إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بيتها بغير إذنه كذلك فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها لا تستحقّ النفقة أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك، وأمّا المهر فلا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

مسألة ٣٥٢: كما يسقط بالنشوز حقّ الزوجة في النفقة يسقط به حقّها في القسّم والمواقعة كلّ أربعة أشهر أيضاً، ويستمرّ الحال كذلك مادامت ناشزة فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسألة ٣٥٣: إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدّى لإرجاعها إلى طاعته، وذلك بأن يعظّها أولاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يُحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها إلى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على أقلّ مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرّج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مُدْمِياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم.

وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدّمة وأصرّت على نشوزها فليس للزوج أن يتخذ ضدها إجراءً آخر سواء أكان قولياً كإبعادها بما لا يجوز له فعله -

بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعلياً كفرك أذنها أو جر شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسألة ٣٥٤: إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه والتعدي عليه.

مسألة ٣٥٥: إذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسر هذا ولا ذاك واضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا؟ فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٥٦: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، أبلغه الحاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقّف عليه - ولا إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعدّر إجباره عليه طلقها الحاكم، ويقع الطلاق بانناً في صورتين، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب

وسياتي حكم المفقود في محله.

مسألة ٣٥٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمد إخفاء موضع اقامته؛ لكي لا يتسنى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتخذ بشأنه الإجراءات المترتبة المتقدمة، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعدر عليه تنفيذ ما يتقدم الطلاق من الإبلاغ وغيره.

مسألة ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين: إما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة، أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم - بعد استفاد كل الوسائل المشروعة لإجباره حتى الحبس لو أمكنه - أن يطلقها بطلبها ذلك. ويقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه.

مسألة ٣٥٩: إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدة طويلة فصارت كالمعلقة بغير اختياره، فهل يجب عليه أن يطلقها إذا لم ترض بالصبر على هذا الحال مع بذل الزوج نفقتها أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتى يفرج الله تعالى عنه.

مسألة ٣٦٠: إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويؤلمه

بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلا عزّره - مع الإمكان - بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٣٦١: إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة، أو همّ بطلاقها لكرهته لها مثلاً، أو همّ بالتزويج عليها، فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسّم أو نفقة استمالة له صحّ وحلّ له ذلك، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت مالاً ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن أذيتها أو ليطلقها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت، وإن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى البذل.

مسألة ٣٦٢: إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حكّمين - حكماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجة - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي.

ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما، وفيما هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما، ثمّ يسعيان في أمرهما فكلاً استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلانيّ أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها في الدار أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها ضرّتها في دار واحدة ونحو ذلك، أو شرطاً عليها أن تتّوكله بالمهر الحالّ إلى أجل أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرّة من قسّم أو نفقة أو غيرها.

مسألة ٣٦٣: إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفدية أو بدونها -

لم ينفذ حكمهما بذلك إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا، أو استأذناهما في الطلاق وبذل الفدية حينما يريدان ذلك.

وحيث إن التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بُدَّ من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن يكون الحكّمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الأمر تعيّن من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلّ منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعيّن.

مسألة ٣٦٥: إذا اختلف الحكّمان بعث الحاكم حكّمين آخريّن حتّى يتّفقا على شيء.

مسألة ٣٦٦: ينبغي للحكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله (جلّ شأنه) في هذا المقام ﴿إِنْ يُرَىٰ دِينِنَيْنِ أَحَدٌ مُّكِنِّيْنَيْنِ إِصْلَاحُ مِمَّا حَا يُؤَفَّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

الفصل الثاني عشر

في أحكام الأولاد

مسألة ٣٦٧: يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنقطع بشروط:

الأول: دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال على ظاهر الفرج، وأمّا مع انتفاء الأمرين ودخول مائه في فرجها بطريقة أخرى كالأنبوبة ونحوها، واحتمال كون حملها من مائه ففي إلحاق الولد به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثاني: مضيّ ستّة أشهر من حين تحقّق الدخول أو ما بحكمه إلى زمن الولادة، فلو جاءت المرأة بولد حيّ كامل لأقلّ من ستّة أشهر من ذلك الحين لم يلحق بالزوج.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل وهو سنة قمرية، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق به.

مسألة ٣٦٨: إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وإن وطئها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتّهمها بالفجور، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلاّ باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنّه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

مسألة ٣٦٩: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المنّي قبل النزح من غير تنبّه، أو احتمال بقاء شيء من المنّي في المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الإيلاج، ويلحق بالعزل في ذلك ما إذا أنزل قبل الدخول ثمّ جامع من غير أن يتأكّد من عدم تلوّث الآلة بالمنّي وخلوّ المجرى منه تماماً.

مسألة ٣٧٠: الحكم بلحوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقّق الشروط المتقدّمة يختصّ بصورة الشكّ واحتمال كونه منه، وأمّا مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلميّة الحديثة - فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

مسألة ٣٧١: إذا اختلف الزوجان في تحقّق الدخول الموجب لإلحاق الولد

أو ما بحكمه وعدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره الزوج، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادّعى أنها أتت به من خارج، أو اختلفا في المدّة مع الاتفاق في أصل الدخول أو ما بحكمه والولادة، فادّعى ولادتها لدون سنّة أشهر وادّعت هي خلافه كان القول قوله بيمينه، ولو ادّعى ولادته لأزيد من أقصى الحمل وأنكرت هي فالقول قولها بيمينها ويلحق به الولد ولا ينتقي عنه إلا باللعان.

مسألة ٣٧٢: لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثم أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول - كما إذا ولدته لأقلّ من سنّة أشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للأول، ويتبين بذلك بطلان نكاح الثاني لتبين وقوعه في العدة وتحرم عليه مؤبداً لوطنه إياها على تفصيل تقدّم.

وإن انعكس الأمر - بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأول - كأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ولأقلّ الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني لحق بالثاني، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ولأقلّ من سنّة أشهر من وطء الثاني - انتقى منهما. وإن أمكن لحوقه بهما - بأن كانت ولادته لسنّة أشهر من وطء الثاني ودون أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للثاني.

مسألة ٣٧٣: لو طلقها فوطئها آخر في عدتها غير الرجعية لشبهة ثم أتت بولد فهو كالترّوج بعد العدة فتجيء فيه الصور الأربع المتقدّمة إلا أنّ في الصورة الأخيرة - وهي ما إذا أمكن اللحوق بكلّ منهما - وجهين وهما: اللحوق بالأخير والقرعة بينهما والصحيح هو الوجه الثاني.

وهكذا الحال في المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدّة أو انتهت المدّة ووطئها الغير لشبهة في عدّتها.

مسألة ٣٧٤: إذا كانت في عصمة زوج أو في العدة الرجعية منه فوطئها آخر لشبهة ثمّ أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكلّ منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعة.

مسألة ٣٧٥: إذا وطئ امرأة ليست بذات بعل ولا في عدّة الغير لشبهة وجاءت بولد وأمکن لحوقه به يلحق به ولو وطئها لشبهة أكثر من واحد وأمکن لحوقه بكلّ منهم أقرع بينهم.

مسألة ٣٧٦: إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

مسألة ٣٧٧: إنّما يرجع إلى القرعة في الموارد المتقدّمة ونظائرها فيما إذا لم يتيسّر رفع الإشكال والاشتباه بالرجوع إلى طريقة علمية بيّنة لا تتخلّلها الاجتهادات الشخصية - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات الطبيّة الحديثة من خلّوها عنها - وإلا لم تصل النوبة إلى العمل بالقرعة.

مسألة ٣٧٨: إذا وطئ الأجنبية شبيهة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبيهة.

مسألة ٣٧٩: المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحقّ شرعاً مع جهل الواطئ بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً بشرط أن لا يكون متردداً كما تقدّم ذلك في المسألة (٩٣).

مسألة ٣٨٠: إذا وطئ الرجل زوجته فساقت بكرةً فحملت يلحق الولد

بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر، وتستحق الزوجة الرجم والبكر الجلد كما سيأتي في محلّه، وعلى الزوجة مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولادة.

مسألة ٣٨١: إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق بالمرأة، فإذا كان الولد أنثى لم يجر لصاحب المنى التزوّج بها، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا أثم عليها في ذلك.

مسألة ٣٨٢: إذا زنى بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدّة الغير ثمّ تزوّج بها فولدت ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنّه من الحلال، ولو زنى بامرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوّج بأُمّه بعد الحمل.

مسألة ٣٨٣: المتولّد من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسألة ٣٨٤: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلا فيما إذا خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان يتسبّب في وقوعها في حرج بالغ لا يتحمّل عادة، فإنّه يجوز لها حينئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط - حتّى في حالتي الضرر والحرج على الأحوط لزوماً - وإذا أسقطت الأمّ حملها وجبت عليها ديتة، وكذا لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب، وسيأتي بيان مقدار الدية ومن تكون له في محلّه من كتاب الإرث والديات^(١).

(١) وقد ذكرت في (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأوّل ص (٥١٧) و (٥١٨).

مسألة ٣٨٥: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّة لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه، وقد ذكرنا جملة من أحكام تحديد النسل في رسالة مستحدثات المسائل فلتراجع.

الفصل الثالث عشر

في أحكام الولادة وما يلحقها

للولادة والمولود سنن وآداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة وأهمّها ما يلي:

مسألة ٣٨٦: ينبغي مساعدة المرأة عند ولادتها، بل يجب ذلك كفاية إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما بحكمه.

ولو توقّف توليدها على النظر أو اللمس المحرّمين على الرجال الأجانب لزم أن يتكفّله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقّف على النظر أو اللمس المحرّمين على غير الزوج وكان متمكّناً من توليدها من دون عسر ولا حرج تعيّن اختياره إلا أن تكون القابلة أرفق بحالها، فيجوز لها حينئذٍ اختيارها، هذا في حال الاختيار وأمّا عند الاضطرار فيجوز أن يولدها الأجنبيّ بل قد يجب ذلك، نعم لا بدّ معه من الاقتصار في كلّ من اللمس والنظر على مقدار الضرورة فإنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

مسألة ٣٨٧: يستحبّ غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فإنّه عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر، ويستحبّ أيضاً تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين (عليه

(السلام)، وتسميته بالأسماء المستحسنة فإنّ ذلك من حقّ الولد على الوالد، وفي الخبر: (إنّ أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة^(١) وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين)، وتلحق بها أسماء الأئمّة (عليهم السلام)، وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني)، ويكره أن يكتّبه أبا القاسم إذا كان اسمه محمّداً، كما يكره تسميته بأسماء أعداء الأئمّة (صلوات الله عليهم)، ويستحبّ أن يخلق رأس الولد يوم السابع، وأن يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، ويكره أن يخلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

مسألة ٣٨٨: تستحبّ الوليمة عند الولادة وهي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة، كما أنّ إحداها عند الختان، ولا يعتبر في السنّة الأولى إيقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيّام قلائل، وتتأدّى السنّتان إذا ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما جميعاً.

مسألة ٣٨٩: يستحبّ للوليّ أن يختن الصبيّ في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه، وهل يجوز له تركه إلى أن يبلغ أم يجب عليه أن يختنه قبله فيعصي لو لم يفعل ذلك من دون عذر؟ وجهان، والصحيح هو الأول وإن كان الاحتياط في محلّه.

وإذا لم يختن الصبيّ حتّى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، حتّى إنّ الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السنّ ما لم يتضرّر به.

مسألة ٣٩٠: الختان واجب لنفسه، وشرط في صحّة الطواف واجباً كان أم

(١) المقصود ما يكون نحو: عبد الله وعبد الرحيم وعبد الكريم.

مندوباً عدا طواف الصبيّ غير المميّز الذي يطوّفه وليّه، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزءاً لحجّ أو عمرة واجبين أو مندوبين، وليس الختان شرطاً في صحّة الصلاة فضلاً عن سائر العبادات.

مسألة ٣٩١: الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسماة بـ (الغُلفَة) بحيث تظهر ثقبه الحشفة ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلدة ولم يظهر تمام الحشفة، وبالجملة يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع أزيد من ذلك.

مسألة ٣٩٢: لا بأس بكون الختان كافراً حريباً أو ذمياً فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسألة ٣٩٣: لو ولد الصبيّ مختوناً سقط الختان وإن استحبّ إمرار موسى على المحلّ لإصابة السنّة.

مسألة ٣٩٤: تستحبّ العقيقة عن المولود ذكراً كان أو أنثى، ويستحبّ أن يعقّ عنه في اليوم السابع - إلا أن يموت قبل الظهر - وإن تأخّر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعقّ عن الصبيّ حتّى بلغ وكبر عقّ عن نفسه، بل لو لم يعقّ عن نفسه في حياته فلا بأس أن يعقّ عنه بعد موته، ولا بدّ أن تكون من الأنعام الثلاثة: الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر والإبل، ولا يجزئ عنها التصدّق بثمنها نعم يجزئ عنها الأضحية، فمن ضحّى عنه اجزأته عن العقيقة.

ويستحبّ أن تكون العقيقة سمينة، وفي بعض الأخبار: (إنّ خيرها أسمنها).

قيل: ويستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب وعدم كون سنّها أقلّ من خمس سنين كاملة في الإبل وأقلّ من سنتين في البقر والمعز، وأقلّ من سبعة أشهر في الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفي بعض الأخبار: (إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ فيها كل شيء).

مسألة ٣٩٥: ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها، ويستحب أن تخصّ القابلة منها بالربع وأن تكون حصتها مشتملة على الرّجل والورك، ويجوز تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً، كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد، ويكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممّن يعوله ولا سيما الأم بل الأحوط استحباباً لها الترك.

مسألة ٣٩٦: لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجرة إذا لم يتوقّف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقّف حفظه عليه، بل لها المطالبة بأجرة إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليهما - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو كان متوقّفاً وكذا جدّه وإن علاّ تعيين على الأم إرضاعه مجاناً إمّا بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى وتكون أجرتها عليها بناءً على وجوب إنفاقها عليه كما هو الأحوط لزوماً على ما سيأتي في محلّه.

مسألة ٣٩٧: الأم أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد إلّا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقلّ أو بدون أجرة فإنّ للأب حينئذٍ أن يسترضع له أخرى، وفي هذه الصورة

إذا لم تقبل الأمّ بإرضاع الغير ولدها وأرضعته هي بنفسها لم تستحقّ بإزائه شيئاً من الأجرة.

مسألة ٣٩٨: إذا ادّعى الأب وجود متبرّعة بالإرضاع وأنكرت الأمّ ولم يكن له بيّنة على وجودها كان القول قولها بيمينها.

مسألة ٣٩٩: ينبغي أن يرضع الصبيّ بلبن أمّه ففي النصّ: (ما من لبن رُضِعَ به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه)، نعم إذا كان هناك مرجّح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأمّ - فلا بأس باسترضاعها له.

مسألة ٤٠٠: يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقلّ من ذلك، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتّفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

مسألة ٤٠١: حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع - أعني حولين كاملين - من حقّ أبويه بالسويّة، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمّه خلال هذه المدّة وإن كان أنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضرّ بحاله.

مسألة ٤٠٢: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنّتين لم يسقط حقّ الأمّ في حضانته ما لم تتزوّج من غيره، فلا بُدّ من توافقهما على ممارسة حقّهما المشترك بالتناوب أو بأيّة كفيّةٍ أخرى يتّفقان عليها.

مسألة ٤٠٣: إذا تزوّجت الأمّ بعد مفارقة الأب سقط حقّها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حقّ الأب خاصّة، ولو فارقتها الزوج الثاني لم تثبت

لها الحضانة مرة أخرى.

مسألة ٤٠٤: إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأمُّ أحقُّ بحضانتها - إلى أن يبلغ - من الوصيِّ لأبيه ومن جدّه وجدّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا.

مسألة ٤٠٥: إذا ماتت الأمُّ في زمن حضانتها اختصَّ الأبُّ بحضانتها وليس لوصيِّها ولا لأبيها ولا لأمّها فضلاً عن باقي أقاربها حقّ في ذلك.

مسألة ٤٠٦: إذا فقد الأبوان فالحضانة للجدِّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصيٌّ ولا للأب فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدّد والتساوي في المرتبة والتشاح يقرع بينهم، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً التراضي بينهم مع الاستئذان من الحاكم الشرعيّ أيضاً.

مسألة ٤٠٧: إذا سقط حقّ الأمّ في إرضاع ولدها لطلبها أجرة مع وجود المتبرّع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقّها في حضانتها أيضاً أم لا؟ وجهان، والصحيح هو عدم السقوط، لعدم التنافي بين سقوط حقّ الإرضاع وثبوت حقّ الحضانة لإمكان كون الولد في حضانة الأمّ مع كون رضاعه من امرأة أخرى إمّا بحمل الأمّ الولد إلى المرضعة عند الحاجة إلى اللبن أو بإحضار المرضعة عنده مثلاً.

مسألة ٤٠٨: يشترط فيمن يثبت له حقّ الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد كذلك،

فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصت أمّه بحضانته إذا كانت مسلمة عاقلة، ولو انعكس الأمر كانت حضانته من حقّ أبيه خاصّة، وهكذا الحال في غيرهما.

مسألة ٤٠٩: الحضانة كما هي حقّ للأُمّ والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدم كذلك هي حقّ للولد عليهم، فلو امتنعوا أُجبروا عليها، وليس لمن يثبت له حقّ الحضانة أن يتنازل عنه لغيره لكي ينتقل إليه بقبوله، نعم يجوز لكلّ من الأبوين التنازل عنه للأخر بالنسبة إلى تمام مدّة حضانته أو بعضها.

مسألة ٤١٠: لا تجب المباشرة في حضانة الطفل، فيجوز لمن عليه الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مسألة ٤١١: إنّ الأمّ تستحقّ أخذ الأجرة على حضانة ولدها إلا إذا كانت متبرّعة بها أو وجد متبرّع بحضانته، ولو فصل الأب أو غيره الولد عن أمّه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حقّها في حضانته بقيمة أو نحوها.

مسألة ٤١٢: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حقّ الحضانة عليه حتّى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما الناشئة من شفقتهما عليه لم يجز له مخالفتها في ذلك.

الفصل الرابع عشر

في النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب أربعة: الزوجية، والقرباة، والملك، والاضطرار .

١. الزوجية

مسألة ٤١٣: تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت دائمة ومطبعة له فيما يجب إطاعته عليها، فلا نفقة للزوجة المتمتع بها إلا مع الشرط، كما لا نفقة للزوجة الناشزة على تفصيل تقدم في المسألة (٣٥١)، وقد تقدم أيضاً بيان ما يتحقق به النشوز وإن سقط نفقة الناشزة مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلى الطاعة رجع الاستحقاق.

مسألة ٤١٤: لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجة بين المسلمة والكتابية، وأما المرتدة فلا نفقة لها فإن تابت قبل مضي العدة استحققت النفقة وإلا بانّت من زوجها كما تقدم.

مسألة ٤١٥: تثبت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلا مع وجود قرينة على الإسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجي، ولا تثبت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها، وكذا الزوجة البالغة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، ولو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو بالغاً أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجة بالغة استحققت الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها في ما يسعه من الاستمتاع منها.

مسألة ٤١٦: لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من

حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض مُدْنِفٍ أو غير ذلك، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض مُعْدٍ خافت من سرايته إليها بالمباشرة.

مسألة ٤١٧: إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها ممّا تحتاج إليه من حيث السفر، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروريّ يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضة وتوقّف علاجها على السفر إلى طبيب فإنّه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

وأما في غيره من السفر الواجب كما إذا كان أداءً لواجب في ذمتها كأن استطاعت للحجّ، أو نذرت الحجّ الاستحبابيّ بإذن الزوج، وكذا في السفر غير الواجب الذي أذن فيه الزوج فإنّه ليس عليه بذل أجوره، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر، نعم إذا علّق الزوج إنّه لها في السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقّها عليه حينئذٍ.

مسألة ٤١٨: تثبت النفقة لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما تثبت لغير المطلقة، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشزة وطلّقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت إلى الطاعة كالزوجة الناشزة غير المطلقة، وأمّا ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنّها تستحقّ النفقة والسكنى حتّى تضع حملها، ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو

المنقضية مدتها، وكذا الحامل المتوقى عنها زوجها، فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.

مسألة ٤١٩: إذا ادّعت المطلقة بانناً أنها حامل فإن حصل الوثوق بصحة دعواها استناداً إلى الأمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء، أو تيسر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطبّي عند الثقة من أهل الخبرة فهو، وإلا لم يجب قبول قولها والإنفاق عليها بمجرد دعواها. ولو أنفق عليها ثمّ تبين عدم الحمل استُعيدَ منها ما دفع إليها، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيام حملها.

مسألة ٤٢٠: لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والإدام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك ممّا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

فبالنسبة إلى المسكن مثلاً ربّما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وربّما لا بُدّ لها من دار أو شقّة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة، وكذا بالنسبة إلى الألبسة ربّما تكفيها ثياب بدنّها من غير حاجة إلى ثياب أخرى وربّما لا بُدّ من الزيادة عليها بثياب التجمّل والزينة، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفيسة خارج عن النفقة الواجبة، فضلاً عمّا تعارف عند جمع منهنّ من لبس بعض الألبسة مرّة أو مرّتين في بعض المناسبات ثمّ استبداله بآخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى.

مسألة ٤٢١: من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أنّ منها مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل وكذلك ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج.

مسألة ٤٢٢: النفقة الواجبة للزوجة على قسمين:

القسم الأول: ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها، وفي هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إيّاها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء، ولها الاجتزاء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبيح لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب ممّا يوفّره في البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه، وحينئذٍ يسقط ما لها عليه من النفقة فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

مسألة ٤٢٣: لا يحقّ للزوجة مطالبة الزوج بنفقة الزمان المستقبل، ولو دفع إليها نفقة أيّام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدّة ولم تصرفها على نفسها إمّا بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزّع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ويستردّ منها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة، بل وكذلك فيما إذا دفع إليها نفقة يوم واحد

وعرضت إحدى تلك العوارض في أثناء اليوم فإنه يسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم.

مسألة ٤٢٤: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونة، فإذا اختار الثاني كانت مؤونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

مسألة ٤٢٥: إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمته مَلَكَته وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج إلزامها بقبول الثمن وليس لها إلزامه ببذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا إن كان مثل المسكن فلا إشكال في أن الزوجة لا تستحق على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التملك، وهكذا الفراش والغطاء وأثاث المنزل ونحوها، وأمَّا الكسوة فالصحيح كونها بحكم القسم الأول، أي تستحق على الزوج تملكها إيَّاه، ولها الاجتزاء بالاستفادة بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسألة ٤٢٦: إذا دفع إليها كسوة قد جرت العادة ببقائها مدّة فلبستها فحَلَقَتْ قبل تلك المدّة أو سرقت لا بتقصير منها في الصورتين وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها، ولو انقضت المدّة والكسوة باقية ليس لها مطالبة كسوة أخرى، ولو خرجت في أثناء المدّة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن كانت باقية، وأمَّا إذا كان على وجه التملك فليس له ذلك.

مسألة ٤٢٧: يجوز للزوجة أن تتصرف فيما تملكه من النفقة كيفما تشاء، فتنقله إلى غيرها ببيع أو هبة أو إجارة أو غيرها إلا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرف معين فيلزمها ذلك، وأما ما تتسلمه من دون تملكك للإمتاع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله إلى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف إلا بإذن من الزوج.

مسألة ٤٢٨: النفقة الواجب بذلها للزوجة هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوة ومسكن وأثاث ونحوها، دون ما تشتغل به ذمتها مما تستدينه لغير نفقتها، وما تتفقه على من يجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فدية أو كفارة أو أرش جنائية ونحو ذلك.

مسألة ٤٢٩: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الانفاق عليها، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم تجب عليه الاستدانة لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكّن من الوفاء فيما بعد، وأما إذا احتتمل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتدلاً به ففي وجوبها عليه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

هذا في نفقة الزوجة، وأما نفقة النفس فليست بهذه المثابة فلا يجب السعي لتحصيلها إلا بمقدار ما يتوقّف عليه حفظ النفس والعرض والتوقّي عن الاصابة بضرر بليغ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأيّة وسيلة حتّى

بالاستعطاف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانة.

مسألة ٤٣٠: إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقة زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي على ما تقدّم تفصيله في الفصل الحادي عشر .

مسألة ٤٣١: إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلاً أو بعضاً كماً أو كيفاً، نفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله منها ديناً في ذمته كما تقدّمت الإشارة إليه، فلو مات أخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبتة بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء عاشت بالعسر أو أنفقت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو أنفق الغير عليها تبرعاً من نفسه، ولو أنفق الغير عليها ديناً على ذمة زوجها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي اشتغلت له ذمة الزوج بما أنفق، ولو أنفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تشتغل ذمة الزوج له ولا للزوجة.

مسألة ٤٣٢: نفقة الزوجة تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلية.

مسألة ٤٣٣: لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنيّة غير محتاجة.

مسألة ٤٣٤: نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، فإذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقة نفسه ونفقة زوجته أنفق على نفسه فإن زاد شيء صرفه إليها.

مسألة ٤٣٥: المقصود بنفقة النفس المقدّمة على نفقة الزوجة مقدار قوت

يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك ممّا يحتاج إليه في معيشته بحسب حاله وشأنه.

مسألة ٤٣٦: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة مع يمينها إذا لم تكن للزوج بيّنة.

مسألة ٤٣٧: إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلّقت رجعيّاً فأدّعت الزوجة أنّ الطلاق كان بعد الوضع فتستحقّ عليه النفقة، وأدّعى الزوج أنّه كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسألة ٤٣٨: إذا اختلفا في الإعسار واليسار فأدّعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق، وأدّعت الزوجة يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم إذا كان الزوج موسراً وأدّعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

مسألة ٤٣٩: تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في الموارد المتقدّمة إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، ففي مورد المسألة (٤٣٦) إذا كانت الزوجة تعيش في بيت الزوج وداخله في عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسّط وكيله عند غيابه، ثمّ أدّعت أنّها لم تكن تتسلّم منه نفقتها خلال تلك المدّة - مع ظهور الحال في عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلاّ بالبيّنة فإن لم تكن لها بيّنة كان القول قول زوجها بيمينه.

٢. القرابة

مسألة ٤٤٠: يثبت للأبوين حقّ الإنفاق على ابنهما، كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أنثى - حقّ الإنفاق على أبيه، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للأبوين على بنتهما كما يثبت على ابنهما، وأنه مع فقد الولد أو إيساره يثبت حقّ الإنفاق لهما على أولاد أولادها أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

وأيضاً المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إيساره على جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقدته أو إيساره فعلى أمّه، ومع فقدتها أو إيسارها فعلى أبيها وأمّها وأبي أبيها وأمّ أبيها وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفي حكم آباء الأمّ وأمّهاتهنّ أمّ الأب وكلّ من تقرب إلى الأب بالأمّ كأبي أمّ الأب وأمّ أمّ الأب وأمّ أبي الأب وهكذا فتجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه وأمّه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه، وإنّه إذا اجتمع من في الأصول ومن في الفروع يثبت حقّ الإنفاق على الأقرب فالأقرب، وما ذكروه لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط لزوماً، ولا يثبت حقّ الإنفاق لغير العمودين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وغيرهم.

مسألة ٤٤١: إذا تعدّد من يثبت عليه حقّ الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحقّ على الجميع كفاية أو الاشتراك فيه بالسوية وجهان، فإذا لم يقم البعض بما يلزمه على تقدير الاشتراك فالأحوط لزوماً لغيره القيام به.

مسألة ٤٤٢: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك، فلا يجب الإنفاق على الواجد لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أي لا يملك مؤونة سنته، وأمّا غير الواجد لها فإن كان متمكناً من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال، نعم لو استعطي فأعطي مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والصدقات وغيرها، أو كان متمكناً من الاقتراض ولكن بخرج ومشقة أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدلاً به، وأمّا مع عدم المشقة في الاقتراض ووجود محلّ الإيفاء فلا يجب الإنفاق عليه.

ولو كان متمكناً من تحصيل نفقته بالاكتساب فإن كان ذلك بالقدرة على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بنفقته ولكنّه ترك التعلّم فبقي بلا نفقة وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلّم، وهكذا الحال لو أمكنه الاكتساب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنّه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وإن كان قادراً على الاكتساب بما يناسب حاله وشأنه كالقويّ القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصنائع وقد ترك ذلك طلباً للراحة، لم يجب الإنفاق عليه، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة إلى يوم أو أيّام

غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنه لو ترك الاشتغال بالاكْتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيويّ أو دينيٍّ مهمّ كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجود الإنفاق عليه.

مسألة ٤٤٣: إذا أمكن المرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسألة ٤٤٤: لا يشترط في ثبوت حقّ الإنفاق كون المُنْفِق أو المُنْفَق عليه مسلماً أو عادلاً، ولا في المُنْفَق عليه كونه ذا علةٍ من عمى وغيره، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الأبوين - أن لا يكون كافراً حربياً أو من بحكمه.

مسألة ٤٤٥: لا يشترط في ثبوت حقّ الإنفاق كمال المنفق بالبلوغ والعقل، فيجب على الولي أن ينفق من مال الصبيّ والمجنون على من يثبت له حقّ الإنفاق عليهما.

مسألة ٤٤٦: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المُنْفِق على نفقته بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه وزوجته خاصّة لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه، ولو زاد من نفقة نفسه وزوجته شيء صرفه في الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان ممّا يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به، وإلا فالأحوط الأولى أن يقترع بينهم، وإن كان الأقرب أنه يتخير في الإنفاق على أيّهم شاء.

مسألة ٤٤٧: إذا كان بحاجة إلى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي بنفقة الزواج ونفقة قريبه معاً، جاز له أن يصرفه في زواجه وإن لم يبلغ حدّ الاضطرار إليه أو الحرج في تركه.

مسألة ٤٤٨: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكناً من تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه، وجب عليه ذلك وإلا أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك، نظير ما تقدّم في المسألة (٤٢٩) بالنسبة إلى العاجز عن نفقة زوجته.

مسألة ٤٤٩: لا تقدير لنفقة القريب شرعاً، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه زماناً ومكاناً حسبما مرّ في نفقة الزوجة.

مسألة ٤٥٠: ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولداً كان أو والداً - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك أحوط استحباباً لا سيما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته.

مسألة ٤٥١: ليس من الإنفاق الواجب للقريب أداء ديونه، ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفارة أو أرش جنائية ونحو ذلك.

مسألة ٤٥٢: يجب على الولد نفقة والده دون أولاده؛ لأنّهم إخوته ودون زوجته، ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته، نعم يجب عليه نفقة أولاد ولده أيضاً بناءً على ما تقدّم من وجوب نفقة الولد على جدّه.

مسألة ٤٥٣: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الإمتاع والانتفاع ولا يجب تملكه له، فإن بذله له من دون تملك لم يكن له أن يملكه أو يبيحه للغير إلا إذا كان مأذوناً في ذلك من قبل المالك، ولو ارتزق

بغيره وجبت عليه إعادته إليه ما لم يكن ماذوناً بالتصرّف فيه حتّى على هذا التقدير .

مسألة ٤٥٤: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل الطعام والإدام ونحوهما له في دار المُنْفِق ولا يجب نقلها إليه في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلّا إذا كان له عذر من استيفاء النفقة في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك.

مسألة ٤٥٥: نفقة الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر، ولا تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلية.

مسألة ٤٥٦: لا تُقضى ولا تُتدارك نفقة الأقارب لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المُنْفِق ولا تستقرّ في ذمّته، بخلاف نفقة الزوجة كما مرّ، نعم لو أخلّ بالإنفاق الواجب عليه ورفع من له الحقّ أمره إلى الحاكم الشرعيّ فأذن له في الاستدانة عليه ففعل اشغلت ذمّته بما استدانه ووجب عليه أدائه كما سيأتي.

مسألة ٤٥٧: إذا دافع وامتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحقّ إجباره عليه ولو باللّجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعيّ، وإلّا جاز له أن يستدين على ذمّته بإذن الحاكم فتشغل ذمّته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه، وإن تعذّر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه أدائه.

٣. الملك

مسألة ٤٥٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يجب على مالك كلّ حيوان أن يبذل له ما يحتاج إليه ممّا لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضروريّاته سواء أكان محلّل اللحم أو محرّمه طيراً كان أم غيره أهليّاً أم وحشيّاً بحريّاً أم بريّاً حتّى دود القزّ ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من إشكال، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - ببيع أو غيره - إلى من يتمكّن من تأمين نفقته، أو تذكّيته بذبح أو غيره إذا كان من المذكى ولم يعدّ ذلك تضييعاً للمال.

مسألة ٤٥٩: الإنفاق على البهيمة ونحوها من الحيوانات كما يتحقّق بإعلافها وإطعامها يتحقّق بتخلّيتها ترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعي وإلا توقّف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفايتها.

مسألة ٤٦٠: لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتّى يموت.

٤. الاضطرار

مسألة ٤٦١: إذا اضطرّ شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً إليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إيّاه، ولكن لا يجب عليه أن يبذله من دون عوض، نعم ليس له أن يشترط بذل العوض في الحال مع عجز المضطرّ عنه

وإلا عدّ ممتنعاً من البذل وسيأتي حكمه في المسألة (٤٦٣).

مسألة ٤٦٢: إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطرّ بعوض فهذا صور :

الأولى: أن لا يقدرّ العوض بمقدار معين، وحينئذٍ يثبت له على المضطرّ

مثل ما بذله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيميّاً.

الثانية: أن يكون المضطرّ مريضاً غير قادر على المساومة مع المالك

بشأن عوض الطعام، ولم يمكن المالك الاتصال بوليّه أو وكيله لهذا الغرض، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه أن يؤكله إذا لم يكن متمكناً من الأكل بنفسه ولا يستحقّ عليه سوى المثل أو القيمة كما في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يكون المضطرّ قادراً على المساومة مع المالك في مقدار

العوض أو أمكن الاتصال بوكيله أو وليّه، وهنا عدّة حالات:

١. أن يتفق الطرفان على مقدار العوض فيتعيّن سواء أكان مساوياً لثمن

المثل أو أقلّ أو أكثر منه.

٢. أن يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو أكثر منه بمقدار لا يعدّ مجحفاً،

وحينئذٍ يجب على المضطرّ أو وليّه أو وكيله القبول، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطرّ، ويحرم تصرّفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً، ولا يضمن للمالك إلا بدله من المثل أو القيمة.

٣. أن يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً، وحينئذٍ فإن أمكن المضطرّ

إجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعيّ فله ذلك، وإلاّ لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ، فإن كان متمكناً من أدائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وإن كان عاجزاً يكون في ذمّته يتبع تمكّنه.

مسألة ٤٦٣: إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطرّ إجباره عليه وأخذه منه قهراً، وتجب مساعدته في ذلك إذا لم يكن متمكناً من إجباره بمفرده.

مسألة ٤٦٤: إذا كان المالك وغيره مضطرين جميعاً إلى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من الهلاك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إثارة الغير على نفسه بتقديم طعامه إليه، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه إشكال وإن كان الصحيح جوازه في بعض الموارد.

مسألة ٤٦٥: إذا لم يكن اضطرار أيّ منهما بحدّ الهلاك أو ما بحكمه لم يجز للغير أخذ طعام المالك قهراً عليه، كما لم يجب على المالك بذله، نعم يرجّح له إثارة الغير على نفسه.

مسألة ٤٦٦: إذا اختصّ المالك بالإشراف على الهلاك أو ما بحكمه لم يجز له إثارة الغير لإنقاذه ممّا دون ذلك، وإن انعكس وجب الإيثارة ولو بعوض كما مرّ .

مسألة ٤٦٧: إذا اضطرّ إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجب عليهم بذله كفاية - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة إلى كلّ واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسألة ٤٦٨: وجوب بذل الطعام للمضطرّ إليه لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما بحكمه لا يختصّ بالمضطرّ المؤمن بل يشمل كلّ ذي نفس محترمة.

مسألة ٤٦٩: إذا دار أمر المضطرّ بين الأكل من الميتة مثلاً وأكل طعام الغير، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسّر له الاستئذان منه في أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه

دون الميتة؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البذل ليضطرّ إلى أكل الميتة؟ الصحيح هو الجواز في الأول وعدم الوجوب في الثاني.

مسألة ٤٧٠: إذا كان المالك غائباً حين حصول الاضطرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله أو وليّه فللمضطرّ أن يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمّته، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل، والأحوط لزوماً المراجعة إلى الحاكم الشرعيّ لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

مسألة ٤٧١: التفاصيل المتقدّمة في الاضطرار إلى طعام الغير تجري في الاضطرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففي كلّ مورد اضطرّ فيه الشخص إلى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه من الاغتصاب ونحوه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرفع اضطراره بعوض أو بدونه، ويجوز للمضطرّ مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض.

مسألة ٤٧٢: إذا توقفت صيانة الدين الحنيف وأحكامه المقدّسة وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب، وليس للمُنْفِق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المجال.

كتاب الطلاق

الفصل الأول: في شروط المطلق والمطلقة
والطلاق
الفصل الثاني: في أقسام الطلاق وبعض
أحكامه
الفصل الثالث: في العدد
الفصل الرابع: في أحكام المفقود زوجها

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

الفصل الأول

في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

١. شروط المطلق

مسألة ٤٧٣: يشترط في المطلق أمور :

الأمر الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشرة ولا بتوكيل الغير وإن كان مميزاً إذا لم يبلغ عشر سنين، وأما طلاق من بلغها ففي صحته إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٤٧٤: كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة ولا بالتوكيل لا يصح

طلاق وليه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصي والحاكم الشرعيّ.

الأمر الثاني: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور جنونه.

مسألة ٤٧٥: يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر إلى الحاكم الشرعيّ. وأمّا المجنون الأدواريّ فلا يصحّ طلاق الوليّ عنه وإن طال دوره بل يطلق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنّه لا يصحّ طلاق الوليّ عنهما، بل يطلقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث: القصد، بأن يقصد الفراق حقيقة فلا يصحّ طلاق السكران ونحوه ممّن لا قصد له معتداً به، وكذا لو تلفّظ بصيغة الطلاق في حالة النوم أو هزلاً أو سهواً أو غلطاً أو في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فإنّه لا يؤثّر في الفرقة، وكذا لو أتى بالصيغة للتعليم أو للحكاية أو للتلقين أو مداراة لبعض نسائه مثلاً ولم يُرد الطلاق جدّاً.

مسألة ٤٧٦: إذا طلق ثمّ ادّعى عدم القصد فيه فإن صدّفته المرأة فهو وإلا لم يسمع منه.

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المكره ومن بحكمه.

مسألة ٤٧٧: الإكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضرّ بحاله ممّا لا يستحقّه مع حصول الخوف له من ترتّبه، ويلحق به - موضوعاً أو حكماً - ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير

بالإضرار به على تقدير مخالفته.

ولا يلحق به موضوعاً ولا حكماً ما إذا أوقع الفعل مخافة إضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه إياه، كما لو تزوج امرأة ثم رأى أنها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقية من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها فإنه لا يضر ذلك بصحة الطلاق.

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوقع به مما يستحقه كما إذا قال وليّ الدم للقائل: (طلق زوجتك وإلا قتلتك)، أو قال الدائن للغريم: (طلق زوجتك وإلا طالبتك بالمال) فطلق، فإنه يصح طلاقه في مثل ذلك.

مسألة ٤٧٨: المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الإتيان بما ألزم به - ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماله وعلى بعض من يتعلّق به ممن يهّمه أمره.

مسألة ٤٧٩: يعتبر في تحقق الإكراه أن يكون الضرر المتوقع به مما لا يتعارف تحمّله لمثله تجنّباً عن مثل ذلك العمل المكروه، بحيث يعدّ عند العقلاء مُلجأً إلى ارتكابه، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص في تحمّلهم للمكروه وباختلاف العمل المكروه في شدّة كراهته وضعفها، فربّما يعدّ الإيعاد بضرر معيّن على ترك عمل مخصوص موجباً لإلجاء شخص إلى ارتكابه ولا يعدّ موجباً لإلجاء آخر إليه، وأيضاً ربّما يعدّ شخص مُلجأً إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معيّن على تركه ولا يعدّ مُلجأً إلى ارتكاب عمل آخر مكروه له أيضاً بإيعاده بمثل ذلك الضرر .

مسألة ٤٨٠: يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي عنه بغير التورية ممّا لا يضرّ بحاله كالفرار والاستعانة بالغير، وهل يعتبر فيه عدم إمكان التفصي بالتورية - ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك؟ قولان، والصحيح هو القول الأوّل.

مسألة ٤٨١: إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة تجنباً من الضرر المتوقع به بطل، ولو طلقهما معاً بإنشاء واحد صحّ فيهما، وكذا لو أكرهه على طلاق كليهما بإنشاء واحد فطلقهما تدريجاً أو طلق إحداها فقط، وأمّا لو أكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً وأوعده على ترك مجموع الطلاقين فطلق إحداها عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثمّ بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوقع به يحكم ببطلان طلاق الأولى.

مسألة ٤٨٢: لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينها رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين لم يحكم ببطلان ما أوقعه، إلّا إذا كان متوعداً بالضرر على ترك كلّ منها أو كان عازماً في حينه على الإتيان بالباقي ثمّ بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوقع به، أو أنّه احتمل قناعة المكروه بما أوقعه وإغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك.

مسألة ٤٨٣: إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ رضي به لم يؤدّ ذلك في صحته وليس كالعقد المكروه عليه الذي تعقّبته الرضا.

مسألة ٤٨٤: لا حكم للإكراه إذا كان على حقّ، فلو وجب عليه أن يطلق وامتنع منه فأكره عليه فطلق صحّ الطلاق.

٢. شروط المطلقة

مسألة ٤٨٥: يشترط في المطلقة أمور :

الأمر الأول: أن تكون زوجة دائمة، فلا يصحّ طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدّة أو بذلها لها بأن يقول الرجل: (وهبتك مدّة المتعة)، ولا يعتبر في صحّة البذل الشروط المعتبرة في الطلاق من الإشهاد والخلو عن الحيض والنفاس وغيرهما.

الأمر الثاني: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصحّ طلاق الحائض ولا النفاس، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولمّا تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما، وأمّا الطلاق الواقع في النقاء المتخلّل بين دميين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقّق الطهر أو مراجعتها ثمّ تطليقها.

مسألة ٤٨٦: تستثنى من اعتبار الطهر في المطلقة موارد:

١. أن لا تكون مدخولاً بها، فيصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً.
٢. أن تكون مستبينة الحمل، فإنّه يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مرّ في كتاب الطهارة.

مسألة ٤٨٧: لو طلق زوجته غير مستبينة الحمل وهي حائض ثمّ علم أنّها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

٣. أن يكون المطلّق غائباً، فيصحّ منه طلاقها وإن صادف أيام حيضها ولكن مع توقّف شرطين:

أحدهما: أن لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الأمارات الشرعية.

ثانيهما: أن تمضي على انفصالي عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى مضي ثلاثة أشهر .

ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

مسألة ٤٨٨: لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توقّر الشرطين المتقدمين بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق.

مسألة ٤٨٩: الاكتفاء بمضي المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض، فإذا كانت مسترابة - أي لا تحيض وهي في سن من تحيض - فلا بد من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذ يجوز له طلاقها وإن احتمل طرور الحيض عليها حال الطلاق.

مسألة ٤٩٠: إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجة ليعلم حالها - لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك - فهو بمنزلة الغائب، فالمناطق انفصالي عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض، وفي حكمه ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنه يجوز له أن يطلقها مع توقّر الشرطين المتقدمين.

مسألة ٤٩١: إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض، ولو طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم

بكونها حائضاً صحّ طلاقها مع توفّر الشرطين المذكورين آنفاً وإن تبين وقوعه في حال الحيض.

الأمر الثالث: أن تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير إنزال، فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل أن يواقعها، وتستثنى من ذلك:

١. الصغيرة واليائسة فإنه يصحّ طلاقهما في طهر المواقعة.

٢. الحامل المستبين حملها، فإنه يصحّ طلاقها في طهر المواقعة أيضاً، ولو طلق غير المستبين حملها في طهر المواقعة ثم ظهر أنها كانت حاملاً يحكم ببطلان طلاقها، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

٣. المسترابة، أي التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض سواء أكان لعارض اتفريقي أم لعادة جارية في أمثالها، كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فيصحّ طلاقها حينئذٍ وإن كان في طهر المواقعة، وأمّا إن طلقها قبل مضيّ المدّة المذكورة فلا يقع الطلاق.

مسألة ٤٩٢: لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك ويقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب إلى أن مضت ثلاثة أشهر ثم بدا له أن يطلقها صحّ طلاقها في الحال ولم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

مسألة ٤٩٣: إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له

طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر، وأمّا مع الشكّ فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدمين في شرطية عدم الحيض، ولا يضرّ مع توفّرهما انكشاف وقوع الطلاق في طهر المواقعة، ولو طلقها مع الاخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحة الطلاق إلا إذا تبين وقوعه في طهر لم يجامعها فيه.

مسألة ٤٩٤: إذا واقعها في حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بدّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأنّ ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة.

مسألة ٤٩٥: إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحّ الطلاق ظاهراً، وأمّا صحته واقعاً فتتبع تحقق الشرط واقعاً.

مسألة ٤٩٦: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثمّ أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينّة، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

مسألة ٤٩٧: إذا طلقها ثمّ ادّعت بعده أنّ الطلاق وقع في حال الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

الأمر الرابع: تعيين المطلقة، بأن يقول: (فلانة طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: (زوجتي طالق) صحّ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معيّنة منهما أو منهنّ صحّ وقبّل تفسيره من غير يمين، وإن نوى غير معيّنة بطل.

٣. شروط الطلاق

مسألة ٤٩٨: يشترط في صحّة الطلاق أمور :

الأمر الأول: الصيغة الخاصة وهي قوله: (أنت طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة والمشملة على لفظه (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (أنت أو هي مطلقة أو طلاق أو الطلاق أو طَلَّقت فلانة أو طَلَّقتك)، فضلاً عن الكنايات كقوله، (أنتِ خلية أو بريّة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك) وغير ذلك، فإنّه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتّى قوله، (اعتدي) المنويّ به الطلاق.

مسألة ٤٩٩: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتاي طالقان أو زوجاتي طوالق) صحّ طلاق الجميع.

مسألة ٥٠٠: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأمّا مع العجز عنه وعدم تيسّر التوكيل أيضاً فيجزئ إيقاعه بما يرادفها بأيّة لغة كانت.

مسألة ٥٠١: لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، وأمّا مع العجز عنه كما في الأخرس فيصحّ منه إيقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهومة على نحو ما يبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولى تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

مسألة ٥٠٢: إذا خيرّ زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاخترت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق، وكذا لو قيل له: هل طَلَّقت زوجتك فلانة؟

فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

مسألة ٥٠٣: يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

مسألة ٥٠٤: يجوز أن يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة كما تقدّم في المسألة (٣٣٤) ولا يشترط فيها أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه بل يجوز أن يكون تعليقاً لأصل الوكالة؛ لعدم اعتبار التتجيز فيها كما مرّ في المسألة (١٢٦٣) من كتاب الوكالة.

الأمر الثاني: التتجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حالّيّ محتمل الحصول مع عدم كونه مقوّماً لصحة الطلاق بطل.

فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) أو (إذا جاء زيد فأنت طالق) بطل، وإذا علّقه على أمر حالّيّ معلوم الحصول كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنت طالق) أو علّقه على أمر حالّيّ مجهول الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحة الطلاق كما إذا قال: (إن كنت زوجتي فأنت طالق) صحّ.

الأمر الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثمّ كرّر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمّل الشهادة ولا في أدائها.

ويعتبر حضورهما مجلس الإنشاء فلا يكفي سماعهما صوت المنشئ عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً.

ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال.

مسألة ٥٠٥: لا يعتبر في الشاهدين معرفة المرأة بعينها بحيث تصحّ الشهادة عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها.

مسألة ٥٠٦: إذا طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنّه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر .

مسألة ٥٠٧: المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد ممّا رتبّ عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً في جادة الشريعة المقدّسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن، وهذه الاستقامة تتشأ غالباً من خوف راسخ في النفس، ويكفي في الكشف عنها حسن الظاهر أي حسن المعاشرة والسلوك الدينيّ.

مسألة ٥٠٨: إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين في الواقع صحّ الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن اطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه، وأمّا الشاكّ فيكفيه احتمال إحراز عدالتهما عند المطلّق، فيبني على صحّة الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما.

والأحوط لزوماً لمن يعرف نفسه بعدم العدالة الامتناع عن أن يكون أحد شاهدي الطلاق.

مسألة ٥٠٩: لا يعتبر في صحّة الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

الفصل الثاني

في أقسام الطلاق وبعض أحكامه

مسألة ٥١٠: الطلاق على قسمين:

القسم الأول: الطلاق البِدْعِيّ، وهو: الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدّمة كطلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك.

والطلاق في طهر الواقعة مع عدم كون المطلّقة يائسة أو صغيرة أو مستبينة الحمل، والطلاق المعلق، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر من انزالها، والطلاق بلا إلهاد عدلين، وطلاق المُكْرَه وطلاق الثلاث وغير ذلك. والجميع باطل عند الإماميّة - إلا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلاميّة يرون صحّتها كلّاً أو بعضاً.

مسألة ٥١١: من أقسام الطلاق البدعيّ - كما مرّ - طلاق الثلاث، إمّا مُرسلاً بأن يقول: (هي طالق ثلاثاً)، وإمّا ولاءً بأن يكرّر صيغة الطلاق ثلاث مرّات كأن يقول: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدّد الطلاق.

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران، وأمّا في النحو الأول فإن أراد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلاقات حكم ببطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلاً، وكذا إذا قصد به إيقاع البيونة الحاصلة بالطلاق ثلاث مرّات أي الموجبة للحرمة حتّى تنكح زوجاً غيره، وأمّا إذا أراد إيقاع الطلاق بقوله: (هي طالق) أو لا ثمّ اعتبره بمثابة ثلاث طلاقات بقوله: (ثلاثاً) ثانياً - بأن احتوت هذه الكلمة انشاءً مستقلاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله: (هي طالق) - فيقع به طلاق واحد.

مسألة ٥١٢: إذا طلق غير الإماميّ زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإماميّ - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوَّج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدة في مذهبه، كما يجوز للمطلّقة نفسها إذا كانت من الإماميّة أن تتزوَّج من غيره كذلك.

وهكذا إذا طلق غير الإماميّ زوجته ثلاثاً وهو يرى وقوعه ثلاثاً وحرمتها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره أُقرّ على مذهبه، فلو رجع إليها حكم ببطلان رجوعه، فيجوز للإماميّ أن يتزوَّج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدة في مذهبه، كما يجوز لمطلقته الإماميّة أن تتزوَّج من غيره كذلك.

مسألة ٥١٣: إذا طلق غير الإماميّ زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد عندنا ثمّ رجع إلى مذهبنا يلزمه ترتيب آثار الصّحة على طلاقه السابق، وكذا زوجته غير الإماميّة ترتب عليه آثار الطلاق الصحيح وإن رجعت إلى مذهبنا، فلو كان الطلاق رجعيّاً على تقدير وجدانه للشرائط المعتمدة عندنا جاز

له الرجوع إليها في العدة ولا يجوز له ذلك بعدها إلا بعقد جديد.

مسألة ٥١٤: إذا طلق غير الإمامي زوجته طلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثة المتقدمة معتقداً تحقق البيونة الحاصلة بطلاق الثلاث به - أي الموجبة للحرمة المؤقتة حتى تنكح زوجاً غيره - ثم رجع إلى مذهبنا لم يلزمه عندئذ إلا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه، ولا يلزمه حكم طلاق الثلاث الواجد للشرائط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلا بمحلل.

القسم الثاني: الطلاق السنّي بالمعنى الأعم، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدمة، وهو على قسمين: بائن ورجعي.

والأول: ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلقة بعده سواء أكانت لها عدة أم لا.

والثاني: ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا، وسواء أكانت العدة بالأقراء أم بالشهور أم بوضع الحمل.

وهناك قسم ثالث يسمى بـ (الطلاق العدّي) وهو مركب من القسمين الأولين على ما سيأتي تفصيله.

كما أنّ هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما تقدّم.

أحدهما: (الطلاق السنّي) في مقابل الطلاق العدّي ويراد به: أن يطلق الزوجة ثم يراجعها في العدة من دون جماع.

والثاني: (الطلاق السنّي بالمعنى الأخص) ويقصد به أن يطلق الزوجة ولا يراجعها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها من جديد.

مسألة ٥١٥: الطلاق البائن على أقسام:

١. طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمداً أو اشتباهاً.

٢. طلاق اليائسة.

٣. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث ليس لها عدّة كما سيأتي.

٤. الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها - في

البين دون ما لو وقعت الثلاث متوالية كما تقدّم.

٥. طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له

الرجعة كما سيأتي.

٦. طلاق الحاكم الشرعيّ زوجة الممتنع عن الطلاق وعن أداء حقوقها

الزوجيّة في الموارد المتقدّمة في المسألة (٣٥٦) وما بعدها، وكذلك طلاق

الزوج نفسه بأمر الحاكم الشرعيّ في المورد المتقدّم في المسألة (٣٥٦) أيضاً.

هذه أقسام الطلاق البائن، وأمّا غيرها فهو طلاق رجعيّ يحقّ للمطلق

أن يراجع المطلقة مادامت في العدة.

مسألة ٥١٦: إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً منه

بدخول مائه في قبّلها بعلاج أو بدونه كان طلاقها رجعيّاً وتعتدّ منه عدّة

الحامل.

مسألة ٥١٧: المطلقة بانناً بمنزلة الأجنبية من مطلقها لانقطاع العصمة

بينهما تماماً بمجرد الطلاق، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العدة ولا يحرم عليها

الخروج من بيتها بغير إذنه ولا تستحقّ عليه النفقة، نعم إذا كانت حاملاً منه

استحققت النفقة عليه حتّى تضع حملها كما تقدّم في المسألة (٤١٨).

وأما المطلقة رجعيّاً فهي زوجة حقيقة أو حكماً مادامت في العدة، فيجب

عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقه من الاستمتاع الزوجية، ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه - على ما سيأتي - وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشزة، ويكون كفنها وفطرتها عليه، ولا يجوز له النكاح من أختها أو من الخامسة قبل انقضاء عدتها، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها، وغير ذلك من الأحكام الثابتة للزوجة أو عليها.

مسألة ٥١٨: لا يجوز لمن طلق زوجته رجعيًا أن يخرجها من دار سكاها عند الطلاق حتى تنقضي عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وأبرزها الزنا، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق.

مسألة ٥١٩: قد ظهر مما تقدم أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً، وفي الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة، ولكنه إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة منه على تفصيل سيأتي في المسألة (١٠٦٢) من كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥٢٠: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة أم لم يواقعها، وسواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما

إذا طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ وَطَهَرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَرَاجَعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ وَطَهَرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا.

مسألة ٥٢١: العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَيْنَهَا عَقْدَانِ مُسْتَأْنَفَانِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، سِوَاهُ لَمْ تَكُنْ لَهَا عِدَّةٌ - كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا - أَمْ كَانَتْ ذَاتَ عِدَّةٍ وَعَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

مسألة ٥٢٢: المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني، فإذا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أُخْرَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّوْجُ الثَّانِي الْمَحَلَّلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولَى، فَإِذَا فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ (رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ) أَنَّهَا تَحَلَّى لَهُ أَيْضًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وهكذا تحرم عليه بعد كلِّ طلاق ثالث وتحلّ له بنكاح الغير بعده وإن طَلَّقَتْ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا إِذَا طَلَّقَتْ تِسْعًا بِالطَّلَاقِ الْعَدِّيِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُقَهَا ثُمَّ يَرَاغِعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ فَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ ثُمَّ يَرَاغِعُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ، فَتَحْرِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا آخَرَ فَإِذَا نَكَحَتْ وَخَلَّتْ مِنْهُ فَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى نَهْجِ الثَّلَاثِ الْأُولَى ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ بِمَحَلِّ ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَالأُولِيِّينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا.

فالنتيجة إنَّ الطلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبديّة على المشهور إلا فيما إذا وقع الطلاق العدّي ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران:

١. تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.

٢. وقوع المواقعة بعد كل رجعة.

فالطلاق العدّي مركّب من ثلاث طلاقات اثنتان منها رجعيّة وواحدة منها بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتّى كملت تسع طلاقات حرمت عليه مؤبداً. هذا، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدّيّاً.

مسألة ٥٢٣: تقدّم أنّ المطلقة ثلاثاً تحرم على المطلّق حتّى تنكح زوجاً

غيره، ويعتبر في زوال التحريم أمور :

١. أن يكون العقد دائماً لا متعة.

٢. أن يطأها الزوج الثاني، والأحوط وجوباً أن يكون الوطء في القبل، ويكفي فيه الوطء الموجب للغسل بغيبوبة الحشفة أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها، ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط استحباباً.

٣. أن يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه مراهقاً على

الأحوط لزوماً.

٤. أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

٥. انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

مسألة ٥٢٤: الطلاقات الثلاث إنّما توجب التحريم إذا لم تتزوج المطلقة في

أثنائها من رجل آخر بعقد دائم ويدخل بها وإلا انهدم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنّها غير مطلقة، فلو طلق مرّة أو مرتين فتزوجت المطلقة زوجاً آخر

ودخل بها ثم فارقته بموت أو طلاق فتزوجها الأول لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل يتوقف التحريم على ثلاث تطليقات مستأنفة.

مسألة ٥٢٥: إذا طلقها ثلاثاً وانقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة فإن لم تكن متهمة في دعواها صدقت فيجوز للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفقيش، وإن كانت متهمة فيما تدعي فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

مسألة ٥٢٦: إذا دخل المحلل فادعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلت للزوج الأول، وإن كذبها فيحتمل قبول قولها أيضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له، وإن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها.

مسألة ٥٢٧: لا فرق في الوطء المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل، فلو وطئها محرماً كالوطء في حال الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الأول.

مسألة ٥٢٨: لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علاقة النكاح، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل، سواء أكان الطرف الأكثر الثلاث أم التسع أم غيرهما، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤيدة في الأول ولا بالحرمة الأبدية في الثاني، ولو شك بين الثلاث والتسع بنى على الأول فتحل له بالمحلل.

مسألة ٥٢٩: إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها وأنكر كان القول قوله

بيمينه، وإن انعكس بأن ادّعى الزوج أنّه طلقها وأنكرت كان القول قولها بيمينها، ولو كان نزاعهما في زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتّفاقهما عليه بأن ادّعى أنّه طلقها قبل سنة مثلاً حتّى لا تستحقّ عليه النفقة وغيرها من حقوق الزوجة في تلك المدّة وادّعت هي تأخّره فلا إشكال في تقديم قولها بيمينها.

ثمّ إنّ تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك كما مرّ في نظائرها.

تكميل في أحكام الرجعة

مسألة ٥٣٠: الرجعة هي صدور عمل من الزوج قبل مضي العدة يعدّ - حقيقة أو حكماً - رجوعاً منه عمّا أوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره في تحقق البينونة بانقضاء العدة، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

مسألة ٥٣١: تتحقّق الرجعة بأحد أمرين:

الأول: أن يتكلّم بكلام دالّ على إنشاء الرجوع كقوله: (ارجعْكَ) أو (رجعْكَ) أو (ارتجعْكَ إلى نكاحي) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكلّ لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني: أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقّق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتّى مثل النظر بشهوة، نعم في تحقّقه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأمّا الوطء فيتحقّق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد به ذلك، بل وإن قصد العدم، نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم ممّن لم يقصد الفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

مسألة ٥٣٢: لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، فتصحّ بدونه وإن كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، فلو راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحّت الرجعة.

مسألة ٥٣٣: يصحّ التوكيل في الرجعة، فإذا قال الوكيل: (أرجعْكَ إلى نكاح موكلّي) أو (رجعْتُ بك) قاصداً ذلك صحّ.

مسألة ٥٣٤: لو أنكر الزوج أصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

مسألة ٥٣٥: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة، ولو ادعاه بعد انقضائها ولم تصدقه الزوجة لم تقبل دعواه إلا بالبيّنة، غاية الأمر أنّ له استحلافها على نفي الرجوع في العدة لو أنكرته، ولو قالت: (لا أدري)، فله أن يستحلفها على نفي العلم.

مسألة ٥٣٦: تثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العدة بشهادة رجلين عادلين، وكذلك بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا تثبت بشهادة رجل عادل ويمين الزوج.

مسألة ٥٣٧: إذا رجع الزوج فادّعت الزوجة انقضاء عدتها وأنكر كان القول قولها بيمينها ما لم تكن متّهمة - كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدتها - فإنه لا يقبل قولها حينئذٍ إلا بالبيّنة.

مسألة ٥٣٨: إذا اتّفا على الرجوع وانقضت العدة واختلفا في المتقدّم منهما، فادّعى الزوج أنّ المتقدّم هو الرجوع وادّعت هي أنّ المتقدّم انقضاء العدة، كان القول قول الزوجة بيمينها ما لم تكن متّهمة، سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس، أم كانا مجهولي التاريخ.

مسألة ٥٣٩: إذا طلق وراجع فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة وادّعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها إلا إذا كان مخالفاً للظاهر على ما تقدّم توضيحه في المسألة

(٣٢٣).

مسألة ٥٤٠: إنّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعيّ حكم شرعيّ غير قابل للإسقاط، وليس حقّاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع الخياريّ، فلو قال الزوج: (أسقطت ما كان لي من حقّ الرجوع) لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

الفصل الثالث

في العدد

العدد جمع (عدّة) وهي أيام تربيص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحقّ شرعاً لشبهة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥٤١: يوجب العدّة أمور :

١. الطلاق بأقسامه.
 ٢. الفسخ بالعيب أو غيره، والانسفاخ بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.
 ٣. الوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه.
 ٤. انقضاء المدّة أو هبتها في عقد الانقطاع.
 ٥. الوفاة.
- وفيما يلي أحكام الجميع:

١. عِدَّة الطلاق

مسألة ٥٤٢: إذا طَلقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد مدة معينة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها، وتستثنى من ذلك:

١. من لم يدخل بها زوجها، فإنه لا عِدَّة عليها منه، نعم إذا دخل ماؤه في فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العِدَّة، فالموجب للعِدَّة أحد الأمرين: إمَّا دخول الزوج، أو دخول مائه في فرجها بطريقةٍ ما.

مسألة ٥٤٣: يتحقَّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قُبلاً أو دُبُرًا وإن لم ينزل، بل وإن كان ممَّن لا إنزال له كمقطوع الأنثيين، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها بل يكفي صدق الإدخال بالنسبة إليه، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظة والنوم حتَّى لو كان المُدخِل هي المرأة من غير شعور الرجل، وكذا لا فرق بين وقوعه حلالاً وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً.

مسألة ٥٤٤: لا تجب العِدَّة بمجرد الخلوة مع الزوجة وإن كانت الخلوة تامَّة ولم يكن مانع من الدخول، كما لا تجب بمباشرتها بغير الإدخال من ملاعبة أو تقبيل أو تفخيذ.

٢. الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات، فإنه لا عِدَّة عليها أيضاً وإن دخل بها زوجها اشتبهاً أو على وجه محرَّم.

٣. اليائسة، فلا تجب عليها العِدَّة وإن كانت مدخولاً بها، ويتحقَّق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سنِّ المرأة - ببلوغها خمسين

سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها.

مسألة ٥٤٥: إذا طَلقت ذات الأقرء قبل بلوغ سنّ اليأس ورأت الدم مرّة أو مرتين ثمّ يئست أكملت العدّة بشهر أو شهرين، وكذلك ذات الشهر إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثمّ يئست أتمّت ثلاثة.

مسألة ٥٤٦: إذا ادّعت المرأة أنّها بلغت سنّ اليأس لم يقبل قولها إلاّ بالبيّنة.

مسألة ٥٤٧: المطلقة التي تجب عليها العدّة على أقسام:

القسم الأوّل: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقلّ من ثلاثة أشهر، وعدّتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمة الحيض، بأن كانت تحيض في كلّ شهر مرّة كما هو المتعارف في أغلب النساء، أم كانت تحيض في كلّ شهر أزيد من مرّة، أو كانت تحيض في كلّ شهرين مرّة، وسواء أكانت معتادة بأقسامها أم لا.

مسألة ٥٤٨: المراد بالقروء الأطهار، ويكفي في الطهر الأوّل مسماه ولو كان قليلاً، فلو طَلقها فحاضت بحيث لم يتخلّل زمان طهر بين إجراء صيغة الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدّتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدّتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلّل زمان طهر بين الطلاق والحيض ولو كان لحظة احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة، ولا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر .

مسألة ٥٤٩: بناءً على ما تقدّم من كفاية مسمّى الطهر في الطهر الأوّل ولو لحظة، وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة، فأقلّ زمان

يمكن أن تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان بأن كان طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام ثم تحيض فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله تنقضي العدة، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث.

القسم الثاني: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وعدتها ثلاثة أشهر .

القسم الثالث: المطلقة غير الحامل التي تكون مسترابة، وهي من لا تحيض مع كونها في سن من تحيض إما لكونها صغيرة السن لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء، وإما لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك، وعدتها ثلاثة أشهر أيضاً.

مسألة ٥٥٠: المدار في الشهر على الشهر الهلالي، فإذا طلقها في أول الشهر اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها في أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضم ما اعتدت به من شوال إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

مسألة ٥٥١: قد علم مما تقدم أن المرأة إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها زوجها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد

خرجت من العدّة وكانت عدّتها الشهور لا الأطهار، وأتته إذا كانت تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة بحيث لا تمرّ عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدّتها الأطهار لا الشهور، وأمّا إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في أقلّ من ثلاثة أشهر مرّة وفي البرد تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر مرّة اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدّتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدّتها أيضاً.

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلّقها زوجها ورأت الدم مرّة ثمّ ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأتته حمل أو سبب آخر فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها تنتظر تسعة أشهر من يوم طلاقها فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدّة، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

القسم الرابع: المطلقة الحامل، وعدّتها مدّة حملها - وإن كان حملها بإرابة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة.

مسألة ٥٥٢: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّة الحامل شامل لما كان سقطاً تاماً وغير تامّ حتّى لو كان مضغّة أو علقّة.

مسألة ٥٥٣: إذا كانت المطلقة حاملاً باتنين أو أزيد لم تخرج من العدّة بوضع أحدهما بل لا بُدّ من وضع الجميع.

مسألة ٥٥٤: لا بُدّ من العلم بوضع الحمل أو الاطمئنان به فلا يكفي الظنّ به فضلاً عن الشكّ، نعم يكفي قيام الحجّة على ذلك كالبينة وإن لم تقد

الظن.

مسألة ٥٥٥: إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزاني لأنه لا عدة له - كما سيأتي - ولا بالنسبة إلى المطلق لأن الولد ليس له.

نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدة بالنسبة إلى الواطئ لا بالنسبة إلى الزوج المطلق.

مسألة ٥٥٦: لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج، أو طلقها ثم وطئت شبهة على نحو ألحق الولد بالواطئ فعليها الاعتداد منهما جميعاً، وهل تتداخل العدتان أم لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً عدم التداخل، وعليه فتعتد أولاً لو طء الشبهة وتنقضي بالوضع، وتعتد بعده للطلاق ويكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها.

مسألة ٥٥٧: إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وأنكرت هي، أو ادعت الحمل وأنكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدم قولها بيمينها في جميع ذلك من حيث بقاء العدة وانقضائها لا من حيث سائر آثار الحمل، ويشترط في تقديم قولها أن لا تكون متهمة في دعواها وإلا لم تقبل إلا بالبينة.

مسألة ٥٥٨: إذا اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدّم والمتأخّر منهما، فقال الزوج مثلاً: (وضعت بعد الطلاق فانقضت عدّتك)، وقالت الزوجة: (وضعت قبل الطلاق فأنا بعد في العدة)، أو انعكس فقال الزوج: (وضعت قبل الطلاق فأنت بعد في العدة) وأراد الرجوع إليها، وأدعت الزوجة خلافه، يقدّم قولها بيمينها في بقاء العدة وانقضائها ما لم تكن متّهمة، بلا فرق في ذلك بين ما لم يتّفقا على زمان أحدهما وما اتّفقا عليه.

مسألة ٥٥٩: مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضيّ مدّة بمقدار العدة فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٦٠: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخّره عنه، بل الأحوط لزوماً أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٦١: تقدّم أنّ المطلقة غير المدخول بها لا تثبت عليها العدة، فإذا طلق الرجل زوجته رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلقها قبل الدخول فربّما يقال: إنّه لا عدّة عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنّه غير صحيح بل يجب عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً.

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثمّ جدّد نكاحها في أثناء العدة ثمّ طلقها قبل الدخول لم يجز عليه حكم الطلاق قبل الدخول من حيث عدم ثبوت العدة به، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدة بل اللازم إكمال عدّتها من الطلاق الأوّل.

مسألة ٥٦٢: لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدّم قولها بيمينها سواء

ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدّتها بالأقراء أو بالشهور، نعم إذا
كانت منتهمة فـ _____
دعواها - كما لو ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت
عدّتها - لم يقبل قولها إلاّ بالبيّنة.

٢. عدّة الفسخ والانفساخ

مسألة ٥٦٣: إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعيب أو نحوه، أو
انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فإن كان ذلك قبل الدخول وما
بحكمه - أي دخول ماء الزوج في فرجها - أو كانت صغيرة أو يائسة لم تثبت
عليها العدّة وإلاّ اعتدّت نظير عدّة المطلّقة، فإن كانت حاملاً فعدّتها فترة حملها
وإن كانت غير حامل فعدّتها بالأقراء أو الشهور على ما تقدّم، وتستثنى من
ذلك حالة واحدة وهي ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطرة، فإنّه يجب
على زوجته أن تعتدّ عدّة الوفاة - الآتي بيانها - وإن كانت غير مدخول بها
أو يائسة أو صغيرة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٥٦٤: مبدأ عدّة الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، فلو فسخ
الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجة إلاّ بعد مدّة كانت عدّتها من حين
حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

٣. عدّة الوطء بالشبهة

مسألة ٥٦٥: إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنّها زوجته وجبت
عليها العدّة، سواء علمت بكون الرجل أجنبيّاً أم لم تعلم بذلك، وسواء أكانت

ذات بعل أم كانت خلية.

مسألة ٥٦٦: إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة، سواء حملت من الزناء أم لا، فلو كانت ذات بعل جاز لبعلمها أن يقاربها من غير تریص وإن كانت خلية جاز التزوّج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضة قبل التزوّج بها سواء ذلك بالنسبة إلى الزاني وغيره.

هذا إذا كانت المرأة عالمة بالحال، وأمّا إذا اعتقدت أنّ الزاني زوجها فطاوعته في الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العدة عليها بذلك.

مسألة ٥٦٧: عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدة أيضاً.

مسألة ٥٦٨: إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها في مدّة عدتها، ويجوز له سائر الاستمتاعات منها وإن كان الأحوط الأولى تركها، ولا تسقط نفقتها في أيام العدة.

مسألة ٥٦٩: إذا كانت الموطوءة شبهة خلية يجوز لواطئها أن يتزوّج بها في زمن عدتها بخلاف غيره فإنّه لا يجوز له ذلك.

مسألة ٥٧٠: لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدة ونحوها بين أن يكون مجرداً عن العقد أو معه - بأن وطئ المعقود عليها بتوهم صحّة العقد مع فساد واقعاً - إلا فيما سيأتي في المسألة (٥٧٣).

مسألة ٥٧١: إذا كانت الموطوءة شبهة معتدة بعدة الطلاق أو المتعة أو

الوفاة فوطئت شبيهة، أو وطئت شبيهة ثم طلقها زوجها أو وهب لها المدة أو مات عنها فعليها عدتان على الأحوط وجوباً، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدم عدة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن لم تكن حاملاً تقدم الأسبق منهما وبعد تمامها تستقبل عدة أخرى من الآخر، وهكذا الحكم فيما إذا وطئ المرأة رجل شبيهة ثم وطئها آخر كذلك فإن عليها عدتان منهما من غير تداخل على الأحوط وجوباً، نعم لا اشكال في التداخل إذا وطئها رجل شبيهة مرة بعد أخرى.

مسألة ٥٧٢: إذا طلق زوجته بانئاً ثم وطئها شبيهة فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عدة للوطء وتشترك معها عدة الطلاق أو لا تتداخل؟ قولان، الصحيح هو الأول، من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبيهة أو يطلقها حائلاً ثم يطأها شبيهة فتحمل منه.

مسألة ٥٧٣: مبدأ عدة وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطء، وأمّا إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان، والأحوط لزوماً الثاني.

٤. عدة المتمتع بها

مسألة ٥٧٤: عدة المتمتع بها في الحامل مدة حملها، وفي الحائل المدخول بها - غير الصغيرة واليايسة - حيضتان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً، هذا إذا كانت ممن تحيض وإن كانت

لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلك في المسألة (٢٥٩).

مسألة ٥٧٥: مبدأ عدّة المتمتع بها من حين انقضاء المدّة أو هبتها، فإذا انقضت مدّتها وهي لا تدري أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مدّة حاضت خلالها مرّتين مثلاً، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٧٦: إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدّتها وجبت عليها عدّة الوفاة كما في الدائمة، وأمّا لو مات بعد انقضاء المدّة أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها الى عدّة الوفاة؛ لأنّها بائنة وقد انقطعت عصمتها، وأمّا إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدّة الوفاة عليها، ولكن الصحيح عدم ثبوتها أيضاً.

مسألة ٥٧٧: إذا عقد على امرأة بالعقد المنقطع ثمّ وهبها المدّة بعد الدخول ثمّ تزوّجها دواماً أو انقطاعاً ثمّ طلقها أو وهبها المدّة قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق أو هبة المدّة قبل الدخول في عدم ثبوت العدّة عليها، وعدمه وجهان، والصحيح هو الثاني، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّة بل اللازم إكمال عدّتها الأولى.

٥. عدّة الوفاة

مسألة ٥٧٨: إذا توفّي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم كتابيّة، مدخولاً بها أم غيرها، دائمة كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل

وغيره.

ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل، فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى فإن كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة.

مسألة ٥٧٩: المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن توفي الزوج أول رؤية الهلال اعتدت زوجته بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام، وإن مات في أثناء الشهر فعليها أن تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط وتكمل نقص الشهر الأول من الشهر الخامس ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً وتضيف إليها عشرة أيام أخرى، والأحوط الأولى أن تحتسب الشهور عددياً بأن تعد كل شهر ثلاثين يوماً فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً.

مسألة ٥٨٠: إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان الطلاق بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة.

مسألة ٥٨١: كما يجب على الزوجة إن تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العدة، والمقصود به ترك ما يعدّ زينة لها سواء في البدن أم في اللباس، فترك الكحل والطيب والخضاب والحرمة والخطاط ونحوها

كما تجتنب لبس المصوغات الذهبية والفضية وغيرها من أنواع الحليّ، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعدّ زينة عند العرف، وربّما يكون اللباس الأسود كذلك إمّا لكيفيّة تفصيله أو لبعض الخصوصيّات المشتمل عليها مثل كونه مخطّطاً.

وبالجملة: عليها أن تترك في فترة العدة كلّ ما يعدّ زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعيّ الذي تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد.

وأما ما لا يعدّ زينة لها، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة وتزيين أولادها، فلا بأس به.

مسألة ٥٨٢: لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكتابيّة كما لا فرق بين الدائمة والمتمتّع بها، ولا يجب على الصغيرة والمجنونة، بمعنى أنّه لا يجب على وليّهما أن يجنّبهما التزيين ما دامتا في العدة.

مسألة ٥٨٣: لا فرق في الزوج المتوفّى بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها.

مسألة ٥٨٤: إنّ الحداد ليس شرطاً في صحّة العدة بل هو تكليف استقلاليّ في زمانها، فلو تركته عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدّة أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها، أو تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه فيجوز لها التزوّج بعد انقضاء العدة على كلّ تقدير .

مسألة ٥٨٥: لا يجب على المعتدة عدّة الوفاة أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن آخر للاعتداد فيه، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتدّ فيه إذا كان لضرورة تقتضيه، أو لأداء حقّ أو فعل طاعة أو قضاء حاجة، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر، كما يكره لها المبيت خارج بيتها.

مسألة ٥٨٦: مبدأ عدّة الوفاة فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها، وأمّا إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر إلى زوجته، وهكذا بالنسبة إلى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدّة لمرض أو حبس أو غير ذلك فتعتدّ من حين إخبارها بموته، وفي عموم الحكم للصغيرة والمجنونة إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ٥٨٧: يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه أن يكون حجة شرعاً، كأن يكون بيّنة عادلة أو موجبة للعلم أو الاطمئنان، فلو أخبرها شخص بوفاة زوجها الغائب ولم تثق بصحة خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه، ولو اعتدّت ثمّ ظهر صحة الخبر لم تكفّر بالاعتداد السابق بل عليها أن تعتدّ من حين ثبوت وفاته عندها.

الفصل الرابع

في أحكام المفقود زوجها

مسألة ٥٨٨: المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

القسم الأول: من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أيّ بلد هو،

وحكمها حينئذٍ لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك. نعم إذا طالت المدّة، ولم يكن طريق للاتّصال به ولم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليّه من مال نفسه ففي جواز طلاقها من قبل الحاكم الشرعيّ بطلب منها إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه. وإذا ثبت لدى الحاكم الشرعيّ أنّه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجيّة، وقد تعمّد إخفاء موضعه لكي لا يتسنى للحاكم الشرعيّ - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتّصل به ويلزمه بأحد الأمرين: إمّا أداء حقوقها أو طلاقها، ويطلقها لو تعدّر إلزامه بأحدهما، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعيّ أن يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك، فإنّ حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدّم في المسألة (٣٥٧).

القسم الثاني: من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليّه بالإففاق عليها من مال نفسه، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في القسم الأوّل المتقدّم، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليّه وإن طالت المدّة.

الحالة الثانية: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليّه من مال نفسه، وحينئذٍ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجّلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدّة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبيّن حياته ولا موته أمر الحاكم وليّه

بطلاقها، فإن لم يُقدِّم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له وليّ طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبيّة عن زوجها وجاز لها أن تتزوَّج ممّن تشاء.

ويختصّ هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعة.

مسألة ٥٨٩: ظاهر كلمات جمع من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) أنّه كما لا يحقّ لزوجة المفقود غير المعلوم حياته أن تطالب بالطلاق إلّا مع عدم توقُّر مال للزوج ينفق منه عليها وعدم إنفاق وليّه عليها من مال نفسه كذلك لا يحقّ لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ مطالبة إياه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلّا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليّه، ولكن الصحيح أنّه يحقّ لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها أيضاً إذا احتتم نفاذ مال الزوج وانقطاع وليّه عن الإنفاق عليها قبل تبين حياته أو وفاته.

وفائدة ذلك أنّه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليّه من غير حاجة إلى الانتظار أربع سنوات أخرى وتجديد الفحص خلالها عنه.

مسألة ٥٩٠: إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهنّ إذا طلبن ذلك، أي يجتزئ بمضيّ المدّة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص

جديد.

مسألة ٥٩١: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يحقّ لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقّق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعيّ وأمره بالفحص عنه خلال تلك المدّة، ولكن الصحيح هو الاجتزاء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعيّ وإن لم يكن بتأجيل منه، فلو رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدّة أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتّب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدّم.

مسألة ٥٩٢: تقدّم أنه لا يحقّ لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليّه عليها من مال نفسه، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرّع بنفقتها من شخص أو مؤسسة حكوميّة أو أهليّة أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدّمة إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليّه وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقتين.

مسألة ٥٩٣: الوليّ الذي لا يحقّ لزوجة المفقود المطالبة بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعيّ - مع عدم إنفاقه عليها - بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدّه لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض إليه طلاق زوجته كان بحكم الوليّ من جهة

الطلاق.

مسألة ٥٩٤: لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب، ومن كان في معركة قتال ففقد، ومن انكسرت سفينته في البحر فلم يظهر له أثر ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به، ومن اعتقلته السلطات الحكومية فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله.

مسألة ٥٩٥: ليس للفحص عن المفقود كيفية خاصة وطريقة معينة، بل المدار على ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويختلف ذلك باختلاف أنواع المفقودين، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظفر به، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم أن يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

وأما المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركين في المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر .

وأما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة وهكذا.

مسألة ٥٩٦: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام - كما تقدّم - ولا يعتبر فيه الاتصال التام بل يكفي فيه تصدي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد فحص عنه في تلك المدّة.

مسألة ٥٩٧: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله، فالمسافر المفقود في بلدٍ مخصوص أو جهةٍ مخصوصةٍ إذا دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهة، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات، ولا يعتنى باحتمال وصوله إلى بلدٍ احتمالاً بعيداً.

مسألة ٥٩٨: المسافر المفقود إذا علم أنه كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على النحو المتعارف، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفنادقه وأسواقه ومنتزهاته ومستشفياته وسجونته ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتد به من مشاهيرها، ويلاحظ في ذلك زي المفقود وصنعتة وحرفته فينتقد عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه أبناء صنفته وحرفته، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبة العلم وهكذا بقية الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم.

فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفي بانقضاء مدة التريص أربع سنين كما تقدم، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتدلاً به فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة بل يكتفى ببعض الأماكن المهمة والمعروفة في كل جهةٍ مراعيًا للأقرب فالأقرب إلى البلد الأول، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محلّ الفحص ذلك البعض، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم أنّ المسافر المفقود كان في بلد معيّن في زمان، وأمّا إذا علم أنّه كان في بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثمّ انقطع أثره كفى الفحص عنه مدّة التريّص في بلادها المشهورة التي تشدّ إليها الرحال مع ملاحظة صنف المفقود وحرفته في ذلك.

وإذا علم أنّه خرج من منزله قاصداً التوجّه إلى بلد معيّن - كالعراقي إذا خرج براً يريد زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهده المقدّس بخراسان ثمّ انقطع خبره - يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة على طريقه إلى ذلك البلد، وفي نفس ذلك البلد، ولا يجب الفحص عنه في الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف ذلك القطر .

وإذا علم أنّه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدري إلى أين توجّه وانقطع أثره لزم الفحص عنه مدّة التريّص في الأطراف والجوانب التي يحتمل وصوله إليه احتمالاً معتدّاً به، ولا يُنظر إلى ما بعد احتمال توجّهه إليه.

مسألة ٥٩٩: يجوز للحاكم الاستتابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: (تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنوات)، ثمّ تصدّت الزوجة أو بعض أقاربها للفحص والطلب حتّى مضت المدّة كفى.

مسألة ٦٠٠: لا تشترط العدالة في النائب وفيمن يستخبر منهم عن حال المفقود بل يكفي الاطمئنان بصحّة أقوالهم.

مسألة ٦٠١: إذا تعذر الفحص مدّة لم يسقط فيلزم زوجة المفقود الانتظار إلى حين تيسّره، نعم إذا علم أنّه لا يجدي في معرفة حاله ولا يترتّب عليه أثر أصلاً سقط وجوبه، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضيّ المدّة على الأحوط

وجوباً.

مسألة ٦٠٢: إذا تحقّق الفحص التامّ قبل انقضاء المدّة فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تبيّن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الانتظار إلى تمام المدّة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٣: إذا تمّت السنوات الأربع واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدّة المضروبة.

مسألة ٦٠٤: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقّق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأوّل.

مسألة ٦٠٥: العدة الواقعة بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عدّة طلاق وإن كانت بقدر عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعي فتستحقّ النفقة أيّامها، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع إليها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في أيّام العدة.

مسألة ٦٠٦: إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدّة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفي بها، سواء أكان التبين قبل التزوّج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبين وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثناءها أم بعد التزوّج من الغير، وأمّا لو تبين موته في أثناء العدة فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبين؟

وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسألة ٦٠٧: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعده فإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها كما تقدّم كما أنّ له إبقائها على حالها حتى تنقضي عدتها وتبين منه، وإن كان بعد انقضائها فإن تزوّجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مرّ، وإن لم تتزوَّج ففي جواز رجوعها إليه وعدمه قولان، والصحيح هو القول الثاني.

مسألة ٦٠٨: إذا تبين بعد الطلاق وانقضاء العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه المعتبر شرعاً، كأن تبين عدم تحقّق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء مدة أربع سنوات، أو عدم تحقّق شروط الطلاق أو نحو ذلك، لزم التدارك ولو بالاستئناف، وإذا كان ذلك بعد تزوّجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثاني قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً.

نعم إذا تبين أنّ العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد وإن كان باطلاً إلاّ أنّه لا يوجب الحرمة الأبدية حتى مع الدخول؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عدة، كما تقدّم في المسألة (١٩٨).

مسألة ٦٠٩: إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى أن تتزوَّج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، نعم في جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال كما تقدّم في المسألة (٥٤).

مسألة ٦١٠: ذكر بعض الأكابر من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)

أنَّ المفقود غير المعلوم حياته إذا أمكن إعمال الكيفيات المتقدّمة من ضرب الأجل والفحص لتخليص زوجته ولكن كان ذلك موجِباً لوقوعها في المعصية لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعيّ المبادرة إلى طلاقها تلبية لطلبها من دون إعمال تلك الكيفيات، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدّة المضروبة.

وذكر أيضاً أنَّ المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعيّ أن يطلقها استجابة لطلبها، وكذلك المحبوس الذي لا يرجى إطلاقه من الحبس أبداً، ولكن ما أفاده (قدّس سرّه) غير تامّ.

كتاب الخلع والمباراة

طلاق الخلع
طلاق المباراة

كتاب الخلع والمباراة

طلاق الخلع

مسألة ٦١١: الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة، وإن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

فالخلع والمباراة نوعان من الطلاق فإذا انضمَّ إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة ٦١٢: يشترط في الخلع جميع ما تقدّم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثة أمور :

الأول: الصيغة الخاصة، وهي هنا قوله: (أنتِ أو فلانة أو هذه طالق على كذا) وقوله: (خلعتك على كذا) أو (أنتِ أو فلانة أو هذه مُختلعة على كذا)

بكسر مختلعة وفي صحته بالفتح إشكال، ولا يعتبر في الأول إلحاقه بقوله: (فأنتِ أو فهي مختلعة على كذا) كما لا يعتبر في الأخيرين إلحاقهما بقوله: (فهي أو فأنتِ طالق على كذا) وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا يقع الخلع بالتقاييل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم.

الثاني: التجيز، فلو علق الخلع على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالي محتمل الحصول من غير أن يكون مقوماً لصحة الخلع بطل، ولا يضر تعليقه على أمر حالي معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الخلع كما لو قال: (خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة لي).

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الإنشاء.

مسألة ٦١٣: يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدم اعتباره في المطلق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والإشكال المتقدم في طلاق من بلغ عشر سنين جارٍ في خُلعه أيضاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه. ويشترط في الخالع مضافاً إلى ذلك أن لا يكون كارهاً لزوجته وإلا لم يقع خلعاً بل يكون مباراة إذا كانت هي أيضاً كارهة لزوجها كما مرّ .

مسألة ٦١٤: يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدم اعتباره في المطلقة من كونها زوجة دائمة، وكونها معينة بالاسم أو بالإشارة الراجعة

للإبهايم، وكونها طاهرة من الحيض والنفاس إلا في الموارد المستثناة، وكونها في طهر لم يواقعها زوجها فيه إلا في الموارد المستثناة أيضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل، فيصح خلع الصغيرة والمجنونة ويتولّى وليّهما بذل الفداء.

مسألة ٦١٥: يشترط في المختلعة - مضافاً إلى ما تقدّم - أمران آخران: **الأمر الأوّل:** أن تكون كراهة لزوجها كما تقدّم، ويعتبر بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تهديده بتزك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

مسألة ٦١٦: الكراهة المعتبرة في الخلع أعمّ من أن تكون ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك، وأن تكون عرضية من جهة عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبة أو قيامه ببعض الأعمال التي تخالف نوقها كالترؤج عليها بأخرى.

وأما إذا كان منشأ الكراهة وطلب المفارقة إيذاء الزوج لها بالسبّ والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخلص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلقها فلا يصحّ البذل ويبطل الطلاق خلعاً بل مطلقاً.

ولو كان منشأ الكراهة عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبة كالقسم والنفقة صحّ طلاقها خلعاً.

مسألة ٦١٧: لو طلقها بعوض مع عدم كراهتها لم يصحّ الخلع ولم يملك الفدية، بل ولا يصحّ أصل الطلاق إلا إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، وملك الفدية بسبب مستقلّ قد أخذ

الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، ولا يكون الطلاق حينئذٍ خلعياً بل يكون رجعياً في مورده، حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط، غير أنه إذا خالف ورجع صحّ رجوعه وبثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

الأمر الثاني - ممّا يعتبر في المختلعة - : أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق، ويعتبر في الفداء أن يكون ممّا يصحّ تملكه أو ما بحكمه كأن تبذل ديناً لها في ذمّته، وأن يكون متمولاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة وإن زاد على المهر المسمّى، وأن يكون معلوماً فلو خالعهها على ألف ولم يعين بطل الخلع، بل الأحوط لزوماً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بأن يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

نعم إذا كان المبذول مهرها المسمّى كفى العلم به على نحو العلم المعتبر في المهر وقد تقدّم بيانه في المسألة (٢٨٨)، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدّة، وإذا جعل كلياً في ذمّتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع ضبط الأجل.

مسألة ٦١٨: يعتبر في الفداء أن يكون بذله باختيار الزوجة، فلا يصحّ

مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره.

مسألة ٦١٩: يعتبر في الفداء أن يكون مملوكاً للمختلعة أو ما بحكمه

كألف دينار على ذمتها أو منفعة دارها إلى عشر سنوات مثلاً، ولا يصحّ لو كان مملوكاً للغير، فلو تبرّع الأجنبيّ ببذل الفداء لزوجها لم يصحّ طلاقها خلعاً، نعم يصحّ البذل ويصحّ الطلاق إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، ويكون رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف موارد.

وهكذا الحال فيما إذا أذن الغير لها في الاقتداء بماله فبذلته لزوجها ليطلقها، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص: (أبذل لزوجي ألف دينار ليطلقني) فبذل له ذلك فطلقها، فإنّه يصحّ البذل والطلاق ويحقّ للبازل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبها.

مسألة ٦٢٠: لو جعلت الفداء مال الغير من دون إذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلا إذا كان بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض فإنّه يصحّ حينئذٍ رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنّه مال الغير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) صحّة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة، ولكن الصحيح بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمرًا بزعم أنّها خلٌّ ثمّ بان الخلاف إلا إذا كان المقصود جعل ذلك المقدار من الخلّ فداءً فيصحّ خلعاً.

مسألة ٦٢١: إذا خالعتها على عين معيّنة فتبين أنّها معيبة فإن رضي بها صحّ الخلع، وكذلك إذا لم يرض، ولكن الأحوط لزوماً عندئذٍ المصالحة في

الفداء ولو بدفع الأرش أو تعويضه بالمثل أو القيمة.

مسألة ٦٢٢: إذا قال أبوها: (طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا) وكانت بالغة رشيدة فطَلَّقَهَا لم تبرأَ ذمَّته من صداقها، وهل يصحُّ طلاقها رجعيًّا أو بائنًا على حسب اختلاف الموارد؟ فيه وجهان، والصحيح هو البطلان.
نعم إذا كان عالماً بعدم ولاية أبيها على إبرائه من صداقها فطَلَّقَهَا بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض صحَّ كذلك.

مسألة ٦٢٣: الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلا أنه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين:

الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت.

الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده، والأحوط استحباباً أن يكون الترتيب على النحو الأول.

مسألة ٦٢٤: يعتبر في صحّة الخلع الموالاة بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقّب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه، فلو بذلت المرأة فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتّى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصحّ الخلع، واشترط بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الفوريّة العرفيّة بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط استحباباً.

مسألة ٦٢٥: يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما

الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً ليبدل عنها ويطلق عنه، بل يجوز لكلٍ منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

مسألة ٦٢٦: يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلّق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

مسألة ٦٢٧: إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فإمّا أن تبدأ الزوجة وتقول: (بذلت لك، أو أعطيتك ما عليك من المهر، أو الشيء الكذائي، لئطقتني) فيقول الزوج: (أنت طالق، أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت، أو على ما أعطيت) وإمّا أن يبتدئ الزوج - بعدما تواطئا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا) فتقول الزوجة: (قبلت أو رضيت).

وإن وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: (عن قبل مؤكّلتني فلانة بذلت لمؤكّلك ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائي لئخلعها أو لئطلقها) فيقول وكيل الزوج: (زوجة مؤكّلي طالق على ما بذلت) أو يقول: (عن قبل مؤكّلي خلعت مؤكّلتك على ما بذلت).

وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر، كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: (عن قبل مؤكّلتني فلانة أو زوجتك بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الكذائي على أن تطلقها) فيقول الزوج: (هي أو زوجتي طالق على ما بذلت) أو يبتدئ الزوج مخاطباً وكيلها: (مؤكّلتك أو زوجتي فلانة طالق على

كذا) فيقول وكيلها: (عن قبل مؤكّلتني قبلتُ ذلك).

وإن وقع ممّن كان وكيلاً عن الطرفين يقول: (عن قبل مؤكّلتني فلانة بذلتُ لمؤكّلي فلان الشيء الكذائي ليطلقها) ثمّ يقول: (زوجة مؤكّلي طالق على ما بذلتُ) أو يبتدئ من طرف الزوج ويقول: (زوجة مؤكّلي طالق على الشيء الكذائي) ثمّ يقول من طرف الزوجة: (عن قبل مؤكّلتني قبلتُ).

ولو فرض أنّ الزوجة وكّلت الزوج في البذل يقول: (عن قبل مؤكّلتني زوجتي بذلتُ لنفسي كذا لأطلقها) ثمّ يقول: (هي طالق على ما بذلتُ).

مسألة ٦٢٨: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلقني أو اخلعني بكذا) فقال الزوج: (أنت طالق أو مختلعة بكذا) ففي وقوعه إشكال فالأحوط لزوماً إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: (قبلتُ).

مسألة ٦٢٩: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت ولو في بعض ما بذلته كان له الرجوع إليها.

مسألة ٦٣٠: يشترط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجة ممّن لا عدة لها كاليائسة وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوّج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بذلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتّى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتّى انقضت العدة فإنّه لا أثر لرجوعها حينئذٍ.

مسألة ٦٣١: لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

طلاق المباراة

مسألة ٦٣٢: المباراة كالخلع في جميع ما تقدم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه في أمور ثلاثة:

١. إنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة دون الزوج كما مرّ .

٢. إنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط الأولى أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.

٣. إنه إذا أوقع إنشاءها بلفظ (بارأت) فالأحوط لزوماً أن يتبعه بصيغة الطلاق، فلا يجتزئ بقوله: (بارأت زوجتي على كذا) حتى يتبعه بقوله (فأنت طالق أو هي طالق)، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرداً كما مرّ .

ويجوز في المباراة - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها - (أنت طالق على ما بذلت).

مسألة ٦٣٣: طلاق المباراة بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيها في العدة جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدم في الخلع.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

مسألة ٦٣٤: الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجة المُظَاهَر منها، ولزوم الكفارة بالعود إلى مقاربتها كما سيأتي تفصيله.

مسألة ٦٣٥: صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: (أنتِ عليّ كظهر أمّي) أو يقول بدل أنت: (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي) أو (فلانة)، ويجوز تبديل (عليّ) بقوله (مَنّي) أو (عندي) أو (لديّ) بل لا يعتبر ذكر لفظة (عليّ) وأشباهها أصلاً، فيكفي أن يقول: (أنتِ كظهر أمّي).

مسألة ٦٣٦: لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأمّ - كرأسها أو يدها أو بطنها - قاصداً به تحريمها على نفسه ففي وقوع الظهار به قولان، والصحيح عدم الوقوع، وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ٦٣٧: لو شبّهها بأُمّه جملة بأن قال: (أنتِ كأُمّي) أو (أنتِ أمّي) قاصداً به التحريم لا علوّ المنزلة والتعظيم، أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع الظهار به وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٦٣٨: لو شبَّهها بإحدى المحارم النسبيَّة غير الأمِّ كالبنت والأخت والعمَّة والخالة فقال: (أنتِ علىّ كظهر أُختي) وقع الظهار به، وفي إلحاق المحرَّمات بالرضاع وبالمصاهرة بالمحرَّمات النسبيَّة في ذلك إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو قال لها: (أنتِ علىّ حرام) من غير أن يشبَّهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترتَّب عليه أثر أصلاً.

مسألة ٦٣٩: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنتِ علىّ كظهر أبي أو أخي) لم يؤثِّر شيئاً.

مسألة ٦٤٠: يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المُظاهر كالطلاق.

ويعتبر في المُظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإن لم يكن سالباً للقصد والاختيار .

ويعتبر في المُظاهر منها خلؤها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدِّم في المطلَّقة، وكونها مدخولاً بها، وهل يعتبر كونها زوجة دائميَّة فلا يقع الظهار على المتمتَّع بها؟ فيه إشكال، فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٦٤١: لا يقع الظهار إذا قصد به الإضرار بالزوجة، كما لا يقع في يمين كأن كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال: (إن كَلَمْتُكَ فَأَنْتِ علىّ كظهر أمِّي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال: (إن تركتُ الصلاة فَأَنْتِ علىّ كظهر أمِّي).

مسألة ٦٤٢: يقع الظهار على نحوين: مطلق ومعلَّق.

والأول ما لم يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني، ويصحّ التعليق على الوطء كأن يقول (أنتِ عليّ كظهر أمّي إن قاربتك) كما يصحّ التعليق على غيره حتىّ الزمان كأن يقول: (أنتِ عليّ كظهر أمّي إن جاء يوم الجمعة)، نعم لا يصحّ التعليق على الإتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك فعل بقصد بعثها نحوه كما مرّ آنفاً.

مسألة ٦٤٣: لو قيّد الظهار بمدّة كشهر أو سنة كان باطلاً.

مسألة ٦٤٤: إذا تحقّق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهر منها ولا يحلّ له حتىّ يكفّر، فإذا كفر حلّ له وطؤها، ولا تلزمه كفارة أخرى بعد الوطء، ولو وطئها قبل أن يكفّر لزمته كفارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه، ولا تحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكفير، وأمّا إذا كان معلّقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول المعلّق عليه، فلو علّقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء المعلّق عليه ولا تجب به الكفارة.

مسألة ٦٤٥: تتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء قبل التكفير، كما أنّها تتكرّر بتكرّر الظهار مع تعدّد المجلس، وأمّا مع اتّحاده ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٦٤٦: كفارة الظهار عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستّين مسكيناً.

مسألة ٦٤٧: إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً، وإن عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٤٨: إذا ظاهر من زوجته ثمّ طلقها رجعيّاً لم يحلّ له وطؤها حتىّ

يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير، ولو ارتد أحدهما فإن كان قبل الدخول أو كانت المرأة يائسة أو صغيرة أو كان المرتد هو الرجل عن فطرة ثم تاب المرتد وتزوجها سقط حكم الظهار وجاز له وطؤها بلا تكفير، وأما لو كان الارتداد بعد الدخول ولم تكن المرأة يائسة ولا صغيرة وكان المرتد هو الرجل عن ملة أو هي - أي المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعي، فإن تاب المرتد في العدة لم يجز له أن يطأها حتى يكفر، وإن انقضت عدتها ثم تزوجها جاز له وطؤها من دون كفارة، ولو ظاهر من زوجته ثم مات أحدهما لم تثبت الكفارة.

مسألة ٦٤٩: إذا صبرت المظاهر منها على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعي ويقع بائناً.

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

مسألة ٦٥٠: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة قُبلاً إمّا أبداً أو مدّة تزيد على أربعة أشهر لغرض الإضرار بها.

فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتّع بها، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمة مدّة لا تزيد على أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطاء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلك، كما يعتبر فيه أيضاً أن تكون الزوجة مدخولاً بها ولو دُبّراً فلا يتحقّق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها، نعم تنعقد اليمين في جميع ذلك وتترتّب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسألة ٦٥١: يعتبر في المؤلّي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمكْرَه والهازل والسكران ومن اشتدّ به الغضب حتّى سلبه قصده أو اختياره، ويعتبر أن يكون قادراً على الإيلاج فلا يقع من العنّين والمحبوب.

مسألة ٦٥٢: لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلا باسم الله تعالى المختص به أو ما ينصرف إطلاقه إليه ولو في مقام الحلف، ولا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع قبلاً، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ ظاهر فيه، فيكفي قوله: (لا أطؤك) أو (لا أجامعك) أو (لا أمسك) بل وقوله: (لا جمع رأسي ورأسك) وسادة أو مخدة) إذا قصد به ترك الجماع.

مسألة ٦٥٣: إذا تمّ الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن الموافقة فهو، وإلا فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيُنظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدّة فهو، وإلا ألزمه بأحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلا حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيّناً، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف موارد.

مسألة ٦٥٤: إذا عجز المؤلّي عن الوطاء كان رجوعه بإظهار العزم على الوطاء على تقدير القدرة عليه.

مسألة ٦٥٥: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأشهر الأربعة - التي يُنظر فيها المؤلّي ثمّ يُجبر على أحد الأمرين بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترفع حتّى انقضت المدّة ألزمه الحاكم بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدّة، ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٥٦: إذا اختلفا في الرجوع والوطء فادّعاهما المؤلّي وأنكرت هي

فالقول قوله بيمينه.

مسألة ٦٥٧: يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة بخلاف الطلاق الرجعي فإنه وإن خرج به من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء عدتها، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول فلها المطالبة بحقها والمرافعة إلى الحاكم.

مسألة ٦٥٨: متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة سواء أكان في مدة التريص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة، لأنه قد حنث اليمين على كل حال وإن جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً بينه وبين الطلاق.

وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الأيمان، كما أنها تمتاز عن غيرها بأنه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلقها راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الأغراض الدنيوية العقلانية أو اشتماله على مصلحة دنيوية شخصية.

مسألة ٦٥٩: إذا آلى من زوجته مدة معينة فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المدة لم تجب عليه الكفارة ولو وطئها قبله لزمته الكفارة.

مسألة ٦٦٠: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطاء فيه واحداً.

كتاب اللعان

كتاب اللعان

مسألة ٦٦١: اللعان مباحلة خاصة بين الزوجين أثرها دفع حدّ أو نفي

ولدٍ، ويثبت في موردين:

المورد الأول: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسألة ٦٦٢: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبة ولا مع غلبة

الظنّ ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشياح ولا بإخبار شخص ثقة، نعم

يجوز مع اليقين ولكن لا يُصدّق إذا لم تعترف به الزوجة ولم يكن له بيّنة، بل

يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه

الحدّ.

مسألة ٦٦٣: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدّعي المشاهدة،

فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها كالأعمى فيحدّان مع عدم البيّنة،

كما يشترط في ثبوته أن لا تكون له بيّنة على دعواه، فإن كانت له بيّنة تعيّن

إقامتها لنفي الحدّ ولا لعان.

مسألة ٦٦٤: يشترط في ثبوت اللعان في القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً وأن تكون المقذوفة بالغة عاقلة وأيضاً سالمة عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها أن تكون زوجة دائمة فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنة وكذا في المتمتّع بها، ويشترط فيها أيضاً أن تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهورة بالزنى وإلا فلا لعان بل ولا حدّ حتّى يدفع باللعان، نعم عليه التعزير في غير المتجاهرة بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة.

المورد الثاني: فيما إذا نفى ولديّة من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً.

مسألة ٦٦٥: لا يجوز للزوج أن يُنكر ولديّة من تولّد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً بأن دخل بأّمه وأنزل في فرجها ولو احتمالاً، أو أنزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو نحوه، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستّة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى مدّة الحمل، فإنّه لا يجوز له في هذه الحالة نفي الولد عن نفسه وإن كان قد فجر أحد بأّمه فضلاً عمّا إذا اتّهما بالفجور بل يجب عليه الإقرار بولديّته.

نعم يجوز له أن ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكوّنه من مائه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا نفيه، مع كونه في معرض ترتّب أحكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك.

مسألة ٦٦٦: إذا نفى ولديّة من ولد على فراشه فإن علم أنّه قد أتى بما

يوجب لحوقه به بسببه في ظاهر الشرع، أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره.

وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إمّا مجرداً عن ذكر السبب بأن قال: (هذا ليس ولدي) وإمّا مع ذكر السبب بأن قال: (إني لم أباشر أمّه منذ ما يزيد على عام قبل ولادته) فحينئذٍ وإن لم ينتفِ عنه بمجرد نفيه لكن ينتفي عنه باللعان.

مسألة ٦٦٧: إنّما يشرع اللعان لنفي الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً والمرأة عاقلة، ويعتبر أيضاً سلامتها من الصّم والخرس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وأما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو علم أنه أتى بما يوجب اللعاق به في ظاهر الشرع - كالدخول بأمه مع احتمال الإنزال - أو أقرّ بذلك ومع ذلك نفاه لم ينتفِ عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة.

مسألة ٦٦٨: يعتبر في اللعان لنفي الولد أن تكون المرأة مدخولاً بها، فلا لعان مع عدم الدخول، نعم إذا ادّعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بيّنة على إرخاء الستر ثبت اللعان.

مسألة ٦٦٩: لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً.

مسألة ٦٧٠: من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز بل وجب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له أن

يرمي أمه بالزنى وينسب ولدها إلى الزنى ما لم يتيقن ذلك.

مسألة ٦٧١: إذا أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك سواء أكان إقراره بالصريح أو بالكناية مثل أن يُبشّرَ به ويقال له: (بارك الله لك في مولودك) فيقول: (آمين) أو (إن شاء الله تعالى)، بل قيل: إنّه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع انتفاء العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، ولكن هذا غير تامّ.

مسألة ٦٧٢: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعيّ وفي وقوعه عند المنسوب من قبله لذلك إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وصورة اللعان أن يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفي ولدها: (أشهدُ بالله أنّي لمن الصادقين فيما قلتُ من قذفها أو نفي ولدها) يقول ذلك أربع مرّات، ثمّ يقول مرّة واحدة: (لعنةُ الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين) ثمّ تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات: (أشهدُ بالله أنّه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثمّ تقول مرّة واحدة: (إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين).

مسألة ٦٧٣: يجب أن تكون الشهادة واللعن بالألفاظ المذكورة، فلو قال أو قالت: (أحلف) أو (أقسم) أو (شهدت) أو (أنا شاهد) أو أبدلاً لفظ الجلالة بـ (الرحمن) أو بـ (خالق البشر) أو بـ (صانع الموجودات) أو قال الرجل: (إنّي صادق) أو (لصادق) أو (من الصادقين) من غير ذكر اللأمّ، أو قالت المرأة: (إنّه لكذاب) أو (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس.

مسألة ٦٧٤: يجب أن تكون المرأة معيّنة، وأن يبدأ الرجل بشهادته،

وأن تكون البداية في الرجل بالشهادة ثم باللعن وفي المرأة بالشهادة ثم بالغضب.

مسألة ٦٧٥: يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد طلب الحاكم منه ذلك، فلو بادر قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

مسألة ٦٧٦: الأحوط لزوماً أن يكون النطق بالعريّة مع القدرة عليها، ويجوز بغيرها مع التّعذر .

مسألة ٦٧٧: يجب أن يكونا قائمين عند التلقظ بألفاظهما الخمسة، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلقظ كل منهما أو يكفي قيام كل منهما عند تلقظه بما يخصّه؟ وجهان، ولا تترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسألة ٦٧٨: يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأة على يساره، ويحضر من يستمع لللعان، ويعظهما الحاكم قبل اللعن والغضب.

مسألة ٦٧٩: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة:

١. انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.
٢. الحرمة الأبديّة، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفي الولد.
٣. سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثمّ لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف وحدت المرأة حدّ الزانية؛ لأنّ لعان الزوج بمنزلة البيّنة على زنا الزوج.
٤. انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنّه لو نفاه

وآدعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، فلا يرث أحدهما الآخر، وكذا لا توارث بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة كالجَدّ والجَدّة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعَمّات بخلاف الأمّ ومن انتسب إليه بها حتّى إنّ الإخوة للأب والأمّ بحكم الإخوة للأمّ.

مسألة ٦٨٠: إذا قذف امرأته بالزنى ولا عنها ثمّ كذّب نفسه بعد اللعان لم يحدّ للقذف ولم يزل التحريم، ولو كذّب في أثناءه يحدّ ولا تثبت أحكام اللعان، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى أربعاً لم يثبت به الحدّ عليها.

مسألة ٦٨١: إذا كذّب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.

كتاب الأيمان والندور والعهود

الفصل الأوّل: في الأيمان
الفصل الثاني: في الندور
الفصل الثالث: في العهود

كتاب الأيمان والندور والعهود

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الأيمان

مسألة ٦٨٢: اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثة

أنواع:

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمرٍ أو عدم تحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال، كما يقال: (والله جاء زيد بالأمس) أو (والله هذا مالي) أو (والله يأتي عمرو غداً) ويسمى يمين الإخبار .

الثاني: ما يقرب به الطلب والسؤال ويقصد به حثّ المسؤول على إنجاز المقصود ويسمى: (يمين المناشدة) كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني ديناراً).

ويقال للقائل: (الحالف) و(المقسم)، وللمسؤول: (المحلف عليه) و(المقسم عليه).

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، ويسمى: (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لأتركنَّ التدخين).

مسألة ٦٨٣: تنقسم اليمين من النوع الأول المتقدم إلى قسمين: صادقة وكاذبة، والأيمان الصادقة كلها مكروهة بحدّ ذاتها سواء أكانت على الماضي أو الحال أو المستقبل، وأمّا الأيمان الكاذبة فهي محرّمة - بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس، وهي: اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدّد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسّرة له فالأحوط وجوباً أن يُورّي في كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعة ويقصد به أنّه لم يره منذ دقائق.

مسألة ٦٨٤: اليمين من النوع الأول المتقدم لا يترتب عليها أثر سوى الإثم فيما إذا كان الحالف كاذباً في إخباره عن تعمد أو أخبر من دون علم، نعم ما تفصل بها الدعاوى والمرافعات لها أحكام خاصّة وتترتب عليها آثار معيّنة كعدم جواز المقاصّة وقد مرّت الإشارة إليه في المسألة (٨٨٦) من الجزء

الثاني.

مسألة ٦٨٥: تجوز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدسة والأشياء المحترمة فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه، ولكن لا يترتب عليها أثر أصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات.

مسألة ٦٨٦: لا تتعدد اليمين من النوع الثاني المتقدم، ولا يترتب عليها شيء من إثم ولا كفارة لا على الحالف في إخلافه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاز مسؤوله.

وأما اليمين من النوع الثالث فهي التي تتعدد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب برّها والوفاء بها ويحرم حنثها وتترتب على حنثها الكفارة، وهي موضوع المسائل الآتية.

مسألة ٦٨٧: لا تتعدد اليمين إلا باللفظ أو ما هو بمثابة كالإشارة بالنسبة إلى الأخرس، تكفي الكتابة للعاجز عن التكلم، بل لا يترك الاحتياط في غيره، ولا يعتبر فيها العريية لا سيما في متعلقاتها.

مسألة ٦٨٨: لا تتعدد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله تعالى دون غيره مطلقاً، وذلك يحصل بأحد أمور :

١. ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن.

٢. ذكره بأوصافه وأفعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وأشباه ذلك.

٣. ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه

تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالربِّ والخالق والبارئ والرازق وأمثال ذلك، بل لا يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه في نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحَيِّ والسميع والبصير .

مسألة ٦٨٩: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها، فلو قال: (وحيقُّ الله، أو بجلالِ الله، أو وعظمةِ الله، أو بكبرياءِ الله، أو وقدرةِ الله، أو وعلمِ الله، أو لَعَمْرُ الله) لم تتعقد إلا إذا قصد ذاته المقدّسة.

مسألة ٦٩٠: لا يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: (والله أو تالله لأفعلن كذا) بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف كقوله: (أقسمتُ بالله أو حلفتُ بالله) انعقدت أيضاً، نعم لا يكفي لفظاً (أقسمتُ) و(حلفتُ) بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته.

مسألة ٦٩١: يجوز الحلف بالنبيّ (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدّسة وبالقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الأمكنة المحترمة ولكن لا تتعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة.

مسألة ٦٩٢: لا تتعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمة (عليهم السلام) بأن يقول مثلاً: (برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا) فلا تؤثر في ترتب الإثم على حنثها، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين أن يحنثها وعدمه، وتثبت الكفارة في حنثها وهي إطعام عشرة مساكين

لكلّ مسكين مدّ.

ومثل يمين البراءة في عدم الانعقاد أن يقول: (إن لم أفعل كذا، أو إن لم أترك كذا فأنا يهودي أو نصرانيّ مثلاً) ولكن لا ينبغي صدورها من المسلم.

مسألة ٦٩٣: لو علّق اليمين على مشيئة الله تعالى بأن قال: (والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تتعد حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلا إذا قصد التعليق على مشيئته التشريعيّة، ولو علّق يمينه على مشيئة غير الله عزّ وجلّ بأن قال: (والله لأفعلنّ كذا إن شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: (أنا شئت أن تفعل كذا) انعقدت وتحقّق الحنث بتركه، وإن قال: (لم أشأ) لم تتعد، ولو لم يعلم أنّه شاء أو لم يشأ لم يترتب عليها أثر أيضاً، وهكذا الحال لو علّق على شيء آخر غير المشيئة فإنّه تتعد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير .

مسألة ٦٩٤: يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلّق اليمين، فلا تتعد يمين الصغير والمجنون ولو أدوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره، ولا يمين المفلس إذا تعلّقت بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، ولا يمين السفیه سواء تعلّقت بعين خارجيّة أم بما في ذمّته، ولا يعتبر في الحالف أن يكون مسلماً فتصحّ يمين الكافر .

مسألة ٦٩٥: لا تتعد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع

الزوج، حتّى فيما إذا كان المحطوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا حنث ولا كفّارة عليهما في صورة مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وإن ترتّبت عليهما آثارهما من الإثم وغيره.

ولو حلف الولد من دون إذن الأب، أو حلفت الزوجة من دون إذن زوجها، كان للأب والزوج حلّ يمينهما فلا حنث ولا كفّارة عليهما، وهل يعتبر إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما - حتّى أنّه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تتعقد من أصلها - أو لا، بل يكون منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصحّ وتتعدّد في الصورتين المذكورتين؟ قولان، والصحيح هو الثاني.

مسألة ٦٩٦: تتعدّد اليمين فيما إذا كان متعلّقها واجباً أو مستحبّاً أو ترك حرام أو مكروه، ولا تتعدّد فيما إذا كان متعلّقها ترك واجب أو مستحبّ أو فعل حرام أو مكروه، وأمّا إذا كان متعلّقها مباحاً متساوي الطرفين في نظر الشرع فإنّ ترجّح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والأغراض العقلانيّة الدنيويّة فلا إشكال في انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه المرجوح، وأمّا إذا تساوى طرفاه بحسب الأغراض الدنيويّة للعقلاء أيضاً فهل تتعدّد إذا تعلّقت به فعلاً أو تركاً أم لا؟ قولان، والصحيح هو الثاني إلّا إذا كان متعلّقها مشتملاً على مصلحة دنيويّة شخصيّة فإنّها تتعدّد حينئذٍ.

مسألة ٦٩٧: كما لا تتعدّد اليمين فيما إذا كان متعلّقها مرجوحاً شرعاً كذلك تتحلّ فيما إذا تعلّقت براجح ثمّ صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك

التدخين إلى آخر عمره فضره تركه بعد حين فإنه تنحلّ يمينه حينئذٍ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعدّ اليمين بعد انحلالها.

مسألة ٦٩٨: يعتبر في متعلّق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين إنشائها، فلو حلف على أمر يعجز عن إنجازه فعلاً ولكنّه قادر عليه في الظرف المقرّر له صحّ حلفه، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنّه أخرّ الوفاء به إلى أن تجدد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، فإن كان معذوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكّنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجة على ذلك - انحلت يمينه ولا إثم عليه ولا كفارة، وإلا لحقه الإثم وثبتت عليه الكفارة، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر الرافعان للتكليف.

مسألة ٦٩٩: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحنثها، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً فلو كانت نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه فلا حنث ولا كفارة، ولا فرق في الجهل عن عذر بين أن يكون في الموضوع أو في الحكم كما لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلف فيها ثمّ تبين له - بعد المخالفة - انعقادها.

مسألة ٧٠٠: إذا كان متعلّق اليمين الفعل - كالصلاة والصوم - فإن عين له وقتاً تعيّن، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحنثها بعدم الإتيان به في وقته وإن أتى به في وقت آخر، ونظير ذلك ما إذا كانت الأزمنة المتأخّرة جداً خارجة عن محطّ نظره حين الحلف فإنه لا يجوز له التأخير في

الإتيان به إلى حينها وإلا كان حائثاً، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أي وقت كان ولو مرة وحنثها بتركه بالمرة، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا إلى حدّ يعدّ توائماً وتسامحاً في أداء الواجب.

وإن كان متعلّق يمينه الترك - كما إذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يُدخّن - فإن قيده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرة في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأبيد مدّة العمر، فلو أتى به في مدّة عمره ولو مرة في أي زمان كان تحقّق الحنث، ولو أتى به أكثر من مرة لم يحنث إلا بالمرة الأولى فلا تتكرّر عليه الكفارة.

مسألة ٧٠١: إذا كان المحلوف عليه صوم كلّ يوم من شهر رجب مثلاً أو تـ_____رك التدخين في كلّ نهار منه فإن قصد تعدّد الالتزام والملتزم به بعدد الأيام تعدّد الوفاء والحنث بعددها وإلا - بأن صدر منه التزام واحد متعلّق بالمجموع - لم يكن له إلا وفاء أو حنث واحد، فلو ترك الصوم في بعض الأيام أو استعمل الدخان فيه تحقّق الحنث وثبتت الكفارة، ولا حنث ولا كفارة بعده وإن ترك الصوم أو استعمل الدخان في سائر الأيام، ولو تردّد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصورة الثانية، ومثله ما إذا حلف أن يصوم كلّ خميس أو حلف أن لا يأكل الثوم في كلّ جمعة.

مسألة ٧٠٢: كفارة حنث اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متواليات، وستأتي أحكامها في كتاب

الكفارات إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

في النذور

مسألة ٧٠٣: النذر هو أن يجعل الشخص لله تعالى على ذمته فعل شيء أو تركه.

مسألة ٧٠٤: لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لا بُدَّ فيه من الصيغة، ويعتبر في صيغة النذر اشتمالها على لفظ (الله) أو ما يشابهه مما مرَّ في اليمين كأن يقول الناذر: (الله عليَّ أن آتي بناقلة الليل) أو (للرحمن عليَّ أن أدع التعرض للمؤمنين بسوء)، وله أن يؤدي هذا المعنى بأيَّة لغة أُخرى غير العربية حتَّى لمن يحسنها، ولو اقتصر على قوله (عليَّ كذا) لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى (الله)، ولو قال: (نذرتُ لله أن أصوم) مثلاً أو (الله عليَّ نذر صوم) مثلاً ففي انعقاده إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٠٥: يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحبر عن التصرف في متعلِّق النذر، فيلغو نذر الصبيِّ وإن كان مميّزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو كان أدوارياً - حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتدَّ به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمُفلس إذا تعلَّق نذره بما تعلَّق به حقَّ الغرماء من أمواله، والسفيه سواء تعلَّق نذره بعين خارجية أم بما في ذمته.

مسألة ٧٠٦: لا يصحَّ نذر الزوجة بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافي

حقّه في الاستمتاع منها، وفي صحّة نذرها في مالها من دون إذنه وإجازته - في غير الحجّ والزكاة والصدقة وبرّ والديها وصلة رحمها - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا فيما إذا كان النذر في حال زوجيّتها له، وأمّا إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر إذنه في مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل.

مسألة ٧٠٧: إذا أذن لها الزوج في النذر - فيما يعتبر إذنه - فنذرت عن إذنه انعقد، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به.

مسألة ٧٠٨: يصحّ نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عمّا تعلّق به النذر فلم يعدّ بسببه راجحاً في حقّه انحلال نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو .

مسألة ٧٠٩: النذر على قسمين: مطلق ومعلّق، والمطلق ما لم يكن معلّقاً على شيء، ويسمّى بـ (نذر التبرّع) كقوله: (لله عليّ أن أصوم غداً)، والصحيح انعقاده ولزوم الوفاء به، والمعلّق - ولا إشكال في انعقاده - على قسمين:

القسم الأوّل: نذر برّ، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه أمراً وجودياً أو عدمياً مرغوباً فيه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمّنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى.

فلا يصحّ النذر برّاً فيما لو علّقه على فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحبّ منه أو من غيره، كأن يقول: (إن تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فلله عليّ أن أصوم غداً)، ولا يعتبر فيما إذا كان المعلّق عليه فعل نفسه أن يكون طاعة لله تعالى - من فعل واجب أو مستحبّ أو ترك حرام

أو مكروه، أو انقياداً له بفعل ما يحتمل محبوبيته، أو ترك ما يحتمل مبغوضيته - بل يجوز أن يكون مباحاً، له فيه منفعة دنيوية كأن يقول: (إن تركت التدخين سنة فلله علي أن أتصدق بمائة دينار).

ويقع نذر البرّ على نحوين:

١. نذر شكر الله تعالى على إيجاده للمعلّق عليه، أو توفيقه الغير على إيجاده، ومن الأول قوله: (إن شفى الله مريضى أو إن أعاد مسافرى سالمًا فلله عليّ أن أصوم شهراً) ومن الثاني قوله: (إن وقّفت لزيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة، أو إن وقّقت ولدي في الامتحان، فلله عليّ كذا).

٢. نذر بعث للغير نحو المعلّق عليه، كأن يقول لولده: (إن حفظت القرآن الكريم فلله عليّ أن أبذل لك نفقة حجّك) أو يقول: (من ردّ عليّ مالي فلله عليّ أن أهبه نصفه).

القسم الثانى: نذر زجر، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه - فعلاً كان أو تركاً - أمراً مرغوباً عنه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمّنيّ عدمه ويسوغ له طلب عدم تحقّقه من الله تعالى، وإذا كان النذر لزجر نفس الناذر اعتبر أن يكون متعلّقه أمراً شاقاً عليه، وإذا كان لزجر غيره اعتبر أن يكون أمراً مبغوضاً لذلك الغير، ومثال الأول أن يقول: (إن تعمّدت الكذب أو إن تعمّدت الضحك في المقابر فلله عليّ أن أصوم شهراً)، ومثال الثاني أن يقول لوارثه: (إن تركت الصلاة فلله عليّ أن أتصدق بجميع مالي، أو أوصي بثلث تركتي للفقراء).

مسألة ٧١٠: إذا كان المعلق عليه فعلاً اختيارياً للناذر فالنذر قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً إذا قال: (إن شربت الخمر فلله عليّ كذا) إن كان في مقام زجر النفس وصرافها عن الشرب فأوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فينعد، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها فجعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتَهَيُّؤُ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

مسألة ٧١١: يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر في ظرفه، فلو كان عاجزاً عنه في وقته إن كان موقتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً لم ينعقد نذره، وإذا طرأ العجز عنه في الأثناء انحلّ ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط وجوباً أن يتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ على مسكين أو يدفع له مُدّين ليصوم عنه.

مسألة ٧١٢: يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعة الله تعالى من صلاة أو صوم أو حجّ أو صدقة أو نحوها ممّا يعتبر في صحتها قصد القرية، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرب به إلى الله تعالى كزيارة المؤمنين وتشجيع جنائزهم وعبادة المرضى وغيرها، فينعد النذر في كلّ واجب أو مندوب - ولو كان كفاثياً - إذا تعلّق بفعله، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه.

وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة انعد

نذره وإلا لم ينعقد.

مسألة ٧١٣: إذا كان متعلق النذر راجحاً في ظرف الإتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر، أو نذر الإتيان بمباح من دون أن يقصد به معنى راجحاً ثم طرأ عليه الرجحان حين العمل لم ينعقد نذره فلا يلزمه الوفاء به.

مسألة ٧١٤: كما لا ينعقد النذر فيما إذا لم يكن متعلقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ، فلو نذر صيام شهر معين ثم ضره الصوم فيه بعد حين، أو نذر ترك التدخين لتحسن صحته ويقوى على خدمة الدين ثم ضره تركه انحلّ النذر ولا شيء عليه.

مسألة ٧١٥: لو نذر الإتيان بالصلاة أو الصوم أو الصدقة أو أي عمل راجح آخر مقيداً بخصوصية معينة زمانية أو مكانية أو غيرها، فإن كانت راجحة بصورة أولية كما لو نذر الصلاة في مسجد الكوفة أو الصوم في يوم الجمعة، أو بصورة ثانوية طارئة مع كونها ملحوظة حين النذر، كما إذا نذر الصلاة في مكان هو أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إليه، فلا إشكال في انعقاد نذره وتعيين الإتيان بالمنذور بالخصوصية المعينة، فلو أتى به فاقداً لها لم يكن موفقياً بنذره.

وأما إذا كانت الخصوصية خالية عن الرجحان ففي انعقاد نذره وجهان، والصحيح هو الانعقاد، نعم إذا كان منذوره تعيين تلك الخصوصية لأداء ذلك العمل الراجح لا نفس ذلك العمل مقيداً بها لم ينعقد النذر؛ لعدم الرجحان في متعلقه.

مسألة ٧١٦: لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم، ولو نذر

صلاة ولم يعين الكيفيّة والكميّة تجزئ ركعتان، بل تجزئ مفردة الوتر على الأقوى، ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى كلّ ما يطلق عليه اسم الصدقة، ولو نذر فعل طاعة أتى بعمل قربيّ ويكفي صيام يوم أو التصدّق بشيء أو صلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل وغير ذلك.

مسألة ٧١٧: لو نذر صوم عشرة أيّام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن وإلاّ تخيّر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنة فإنّه يكفي - مع الإطلاق - صيام اثني عشر شهراً ولو متفرّقاً، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فإنّه يجزئه - مع الإطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرّقاً، ولا يلزمه التتابع بينها إلاّ إذا كان مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

وإذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى رعاية التتابع في قضاؤه.

مسألة ٧١٨: لو نذر صوم شهر أجزاء صوم ما بين الهالين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه في أثناء الشهر فنقص فهل يجزئه إتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأوّل أم يلزمه إكماله ثلاثين يوماً؟ وجهان، والصحيح هو الثاني.

مسألة ٧١٩: إذا نذر صيام سنة معيّنة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الأيام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء.

مسألة ٧٢٠: لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء حتّى في الأوّل.

مسألة ٧٢١: لو نذر صوم يوم معيّن فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة.

مسألة ٧٢٢: إذا نذر صوم يوم معيّن جاز له السفر وإن كان غير ضروريّ ويفطر ثمّ يقضيه ولا كفارة عليه، وكذلك إذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامة بل يجوز له الإفطار والقضاء.

مسألة ٧٢٣: لو نذر زيارة أحد الأئمّة (عليهم السلام) أو بعض الصالحين لزم، ويكفي الحضور والسلام على المزور، ولا يجب غسل الزيارة وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر، وإن عيّن إماماً لم تُجزّ زيارة غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنّه إذا عجز عن زيارة من عيّنه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه، وإن عيّن للزيارة زماناً تعيّن فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفارة، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب.

مسألة ٧٢٤: لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزمته الكفارة، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض.

مسألة ٧٢٥: ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من النهر ونحوه إلا إذا كان الطريق المتعارف برّاً منحصراً فيما يتوقّف على ذلك، ولو

انحصر الطريق في البحر فإن كان النذر مؤقتاً لم ينعقد من الأول وإن كان مطلقاً وتوقع فتح الطريق البري فيما بعد انتظر وإلا فلا شيء عليه، نعم إذا كان المشي ملحوظاً في نذره على نحو تعدد المطلوب لزمه - في صورتين - الإتيان بالحج أو الزيارة ركباً بعد تعذر المشي.

مسألة ٧٢٦: لو طراً لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض فالأحوط وجوباً أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض الآخر ولا شيء عليه، ولو اضطرر إلى ركوب السفينة فالأحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسألة ٧٢٧: إذا نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجوز له إتلافها ولا تبديلها بعين أخرى، ولو تلفت انحلت النذر ولا شيء عليه، نعم إذا كان ذلك بإتلافه مع الالتفات إلى نذره عدّ حائثاً فنلزمه الكفارة ولا يضمن العين، هذا إذا كان النذر مطلقاً ومثله ما إذا كان معلقاً وتحقق المعلق عليه، وأمّا قبل تحققه فيجوز له التصرف في العين المنذورة التصدق بالإتلاف والنقل إلى الغير ما لم يعلم بتحقق المعلق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الالتزام بإبقاء العين إلى أن يتبين له عدم تحققه، وأمّا في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها أيضاً.

مسألة ٧٢٨: إذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، وهل يلزم المنذور له القبول؟ الصحيح هو عدم اللزوم، فيبطل النذر بعدم قبوله، ولو امتنع ثم رجع إلى القبول وجب

التصدّق عليه إذا كان النذر مطلقاً أو موقّتاً ولم يخرج وقته وكان لمتعلّقه إطلاق يشمل صورة قبوله بعد الامتناع، وأمّا لو كان مقيّداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصورة فينحلّ النذر بامتناعه أولاً.

مسألة ٧٢٩: إذا نذر التصدّق بمقدار معيّن من ماله ومات قبل الوفاء به لم يُخْرَج من أصل تركته، إلاّ أنّ الأحوط استحباباً لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدّق به من قبله.

وإذا نذر التصدّق على شخص معيّن فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر لم يقدّم وارثه مقامه في وجوب التصدّق عليه.

مسألة ٧٣٠: يصحّ نذر التصدّق على نحو نذر الفعل، ولا يصحّ على نحو نذر النتيجة بأن ينذر أن يكون ماله المعيّن صدقة على فلان مثلاً.

مسألة ٧٣١: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كعماراته وفراشه وتهيئة وسائل تبريده وتدفئته وإنارته وأجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم يتيسّر صرفه فيما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرفه في معونة زوّاره ممّن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرّضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو لم يمكن الاستفادة منه فيه فإنّه يبيعه ويصرف ثمنه في مصالحه إن أمكن وإلاّ ففي معونة زوّاره على النحو الآنف الذكر .

مسألة ٧٣٢: لو نذر شيئاً للكعبة المعظمة فإن أمكن صرف عينه في

مصالحها - كالطيب - فهو وإلا باعه وصرف قيمته فيها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمة في معونة زوّارها على النهج المتقدّم في المسألة السابقة.

مسألة ٧٣٣: لو نذر مالا للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو لبعض الأئمة (عليهم السلام) أو لبعض أعظم الماضين من العلماء والصالحين وأضرابهم صرفه في جهة راجعة إلى المنذور له كتأمين نفقة المحتاجين من زوّاره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره وإعلاء شأنه كإقامة المجالس المعدّة لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر فضائله ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن من قصد الناذر جهة خاصة ومصرف معيّن وإلا اقتصر عليها.

مسألة ٧٣٤: لو نذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة (عليهم السلام) أو لمشهد من المشاهد فنمت نموّاً متصلاً كالسّمّن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذور لها، وإذا نمت نموّاً منفصلاً كما إذا ولدت شاة أخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعميم حين إنشاء النذر .

مسألة ٧٣٥: إذا نذر التصدّق بجميع ما يملكه عيناً أو قيمة عندما يقضي الله له حاجة معينة فقضاها الله تبارك وتعالى ولكّنه وجد مشقة شديدة في التصدّق بجميع ماله فالأحوط وجوباً أن يتصدّق بما يمكنه ويقوم الباقي بقيمة عادلة في ذمّته قبل أن يتصرّف فيه ثمّ يتصدّق عمّا في ذمّته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطي إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين ويقيد ذلك في

سجّل إلى أن يوقّي التمام فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدّي من تركته.

مسألة ٧٣٦: إذا نذر صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره مثلاً فبان بُرؤ المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسألة ٧٣٧: إذا تعلّق نذره بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقّق الحنث وتجب الكفارة بتركه فيه، فإن كان صوماً وجب قضاؤه وكذا إن كان صلاة على الأحوط لزوماً دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الأزمّة المتأخّرة جداً خارجة عن محطّ نظره حين النذر فإنّه لا يجوز له التأخير في الإتيان بالمنذور إلى حينها وإلا كان حائثاً، وأمّا إن كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حدّ لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً في أداء الواجب ويتحقّق الحنث بتركه مدّة عمره.

هذا إذا كان المنذور فعل شيء، وإن كان ترك شيء فإن عيّن له وقتاً كان حنثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنثه بإيجاده في مدّة عمره ولو مرّة، فلو أتى به أكثر من مرّة لم يحنث إلا بالمرّة الأولى فلا تتكرّر عليه الكفارة، كما مرّ نظيره في اليمين.

مسألة ٧٣٨: إذا نذر الأب أو الأمّ تزويج بنتهما من هاشميّ أو من غيره في أوان زواجها لم يكن لذاك النذر أثر بالنسبة إليها وعدّ كأن لم يكن، وأمّا النادر فإن انعقد نذره وتمكّن من الوفاء به بإقناع البنت بالزواج ممّن نذر تزويجها منه لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

مسألة ٧٣٩: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً،

فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو خطأ أو غفلة أو إكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء، بل لا ينحلّ النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً وقد بقي الوقت.

مسألة ٧٤٠: كفارة حنث النذر ككفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

الفصل الثالث

في العهود

مسألة ٧٤١: لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وصيغة العهد أن يقول: (عاهدتُ الله، أو عليّ عهدُ الله أن أفعل كذا، أو أتترك كذا) إمّا مطلقاً أو معلقاً على أمر .

مسألة ٧٤٢: يعتبر في منشىء العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حدو ما تقدّم اعتباره في النذر واليمين.

مسألة ٧٤٣: العهد المعلق كالنذر المعلق فيما يعتبر في المعلق عليه فتجري فيه التفاصيل المتقدمة في المسألة (٧٠٩).

مسألة ٧٤٤: لا يعتبر في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي أن لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً

بحسب الأغراض الدنيويّة العقلانيّة أو مشتملاً على مصلحة دنيويّة شخصيّة،
فلو عاهد الله تبارك وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحة شخصيّة لزمه
الوفاء بعهده إلّا إذا صار مرجوحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحة الشخصيّة
لبعض الطوارئ فإنّه ينحلّ عهده حينئذٍ ولا يلزمه الوفاء به.

مسألة ٧٤٥: إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة وهي عتق رقبة أو
صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

كتاب الكفّارات

الفصل الأوّل: في أقسام الكفّارات وموارد
ثبوتها
الفصل الثاني: في أحكام الكفّارات

كتاب الكفّارات

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل

في أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها

مسألة ٧٤٦: الكفّارات - عدا كفّارات الإحرام - على خمسة أقسام:

القسم الأوّل: الكفّارة المرتبّة، وهي في ثلاثة موارد:

١. كفّارة الظهر .

٢. كفّارة قتل الخطأ.

ويجب فيهما: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز

فإطعام ستّين مسكيناً.

٣. كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الثاني: الكفارة المخيرة^(١)، وهي في ثلاثة موارد أيضاً:

١. كفارة من أفطر في شهر رمضان بتعمد الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة.
٢. كفارة من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، ويلحق به على الأحوط وجوباً الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.
٣. كفارة حنث العهد.

ويجب في الجميع: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وهي في ثلاثة موارد أيضاً:

١. كفارة الإيلاء.
 ٢. كفارة اليمين.
 ٣. كفارة النذر، حتى نذر صوم يوم معين.
- ويجب في الجميع: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن

(١) سيأتي في المسألة (٧٨٠) أن من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة الإفطار يلزمه التصدق بما يطيق، وإن من عجز عنها في كفارة الاعتكاف أو العهد يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً، فالكفارة الثابتة في الموارد الثلاثة المذكورة مشتملة على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتي - فعدّها قسماً مستقلاً في مقابله جرى على وفق ما هو الشائع في كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من تقسيم الكفارات إلى: مرتبة، ومخيرة، وما اجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.

عجز فصيام ثلاثة أيّام.

القسم الرابع: الكفّارة المعيّنة، وهي فيمن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمة (عليهم السلام) ثمّ حنث.

فيجب عليه: إطعام عشرة مساكين.

القسم الخامس: كفّارة الجمع، وهي في قتل المؤمن عمداً وظلماً، ويجب فيه: عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً.

مسألة ٧٤٧: إذا اشترك جماعة في القتل العمديّ وجبت الكفّارة على كلّ واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ.

مسألة ٧٤٨: إذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزاني المحصن واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله تثبت الكفّارة على القاتل، نعم لا كفّارة في قتل المرتدّ - إذا لم يتب - مطلقاً.

مسألة ٧٤٩: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ في جزّ المرأة شعرها في المصاب كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة اليمين.

ولكن الصحيح عدم وجوب الكفّارة في هذه الموارد وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

مسألة ٧٥٠: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ من أفطر في شهر رمضان على الحرام وجبت عليه كفّارة الجمع، ولكن الصحيح عدم وجوبها وكفاية الكفّارة المخيرة.

مسألة ٧٥١: لو تزوّج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية لزمه أن يفارقها، والأحوط الأولى أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق.

مسألة ٧٥٢: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت فالأحوط الأولى أن يصبح صائماً.

مسألة ٧٥٣: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط لزوماً أن يتصدق لكل يوم بمدّ على مسكين، أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

مسألة ٧٥٤: قد عدّ من الكفّارات المندوبة ما روي عن الصادق (عليه السلام) من أنّ كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين)، وكفارة الضحك أن يقول: (اللهم لا تمقتني)، وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة التوكّل، وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة.

الفصل الثاني

في أحكام الكفّارات

مسألة ٧٥٥: يعتبر في الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - النية المشتملة على قصد العمل، وقصد القرية، وكذا قصد كونه كفارة ولو إجمالاً.

فلو تردّد ما في ذمّته بين الكفّارة وغيرها - كما لو علم أنّ عليه صيام

شهرين متتابعين ولم يعلم أنّه من جهة النذر أو الكفّارة - اجتزأ بالإتيان به بقصد ما في الذمّة وإن تبين بعد ذلك كونه كفّارة، ولا يعتبر فيها قصد النوع وإن وجبت بأسباب مختلفة إلا إذا أخذ في المتعلّق خصوصيّة قصديّة كما في كفّارة الظهر بلحاظ كونها محلّلة للوطء، فلو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّة لكفّارة القتل خطأً وأخرى لكفّارة الإفطار في شهر رمضان متعمّداً فصام شهرين بقصد التكفير أجزاءً عن أحدهما، فإن صام كذلك مرّة أخرى فرغت ذمّته عنهما جميعاً، وأمّا لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّة لكفّارة القتل خطأً، وأخرى لكفّارة الظهر فصام شهرين من دون تعيين وقع عن الأولى فإن صام شهرين آخرين وقع عن الثانية، هذا في المتعدّد من أنواع مختلفة، وأمّا في المتعدّد من نوع واحد فلا يعتبر التعيين مطلقاً.

نعم في مثل كفّارة الظهر لا يترتّب أثر عمليّ وترخيص فعليّ فيما إذا ظاهر من زوجتيه معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد إحداهما بالخصوص، ولكن إذا أتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفّارة الظهر حلّت له كلتا الزوجتين.

مسألة ٧٥٦: العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثمّ الإطعام في الكفّارة المرتبة متحقّق في زماننا - هذا - لعدم الرقبة.

وأما العجز عن الصيام الموجب لتعيّن الإطعام فيتحقّق بالتضرّر به لاستتباعه حدوث مرض أو لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجرّ العادة بتحمّل مثله، وكذا يتحقّق بكون الصوم شاقاً عليه مشقّة لا تتحمّل.

وأما العجز عن الإطعام والإكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسر تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما عنده أو احتياجه إليه في نفقة نفسه أو نفقة عياله الواجبي النفقة عليه، أو في أداء ديونه ونحوها، كما يتحقق بفقدان المسكين المستحق لهما.

مسألة ٧٥٧: ليس طرؤ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام في الكفارة المرتبة، وكذا طرؤ الاضطرار إلى السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتي من عدم انقطاع التتابع بطرؤ ذلك.

مسألة ٧٥٨: المعتبر في العجز والقدرة في الكفارة المرتبة حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن إطعام ستين مسكيناً فلم يصم حتى صار بالعكس، صار فرضه الإطعام، ولم يستقر الصوم في ذمته.

مسألة ٧٥٩: يكفي في تحقق العجز الموجب للانتقال إلى البدل في الكفارة المرتبة العجز العرفي في وقت التكفير، فلو وجبت عليه كفارة الظهر فأراد التكفير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاؤه من مرضه مستقبلاً والتمكّن من الصوم لم يلزمه الانتظار بل يجزئه الانتقال إلى الإطعام، ولكن لو لم يطعم حتى برئ من مرضه وتمكّن من الصيام تعيّن ولم يجزئه الإطعام حينئذٍ.

وهكذا لو وجبت عليه كفارة حنث اليمين فأراد التكفير وكان فقيراً لا يقدر على إطعام عشرة مساكين ولا على كسوتهم أجزاء صيام ثلاثة أيام متواليات، وإن كان يحتمل تمكّنه لاحقاً من الإطعام أو الإكساء، ولكن لو لم يصم حتى

تمكّن من أحدهما تعيّن ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسألة ٧٦٠: إذا عجز عن الصيام في كفّارة الظهر مثلاً، أو عجز عن الإطعام والإكساء في كفّارة اليمين مثلاً، ولكنّه علم بتمكّنه منهما بعد فترة قصيرة كأسبوع مثلاً يلزمه الانتظار ولا يجزئه الانتقال إلى بدلها.

مسألة ٧٦١: إذا عجز عن الصيام في كفّارة الظهر مثلاً فشرع في الإطعام ثمّ تمكّن منه اجتزأ بإتمام الإطعام، وكذا إذا عجز عن الإطعام والإكساء في كفّارة اليمين فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثمّ تمكّن من أحدهما فإنّ له إتمام الصيام، نعم لو عرض ما يوجب استثنافه - بأن عرض في أثناءه ما أبطل التتابع - تعيّن عليه الإطعام أو الإكساء مع بقاء القدرة عليه.

مسألة ٧٦٢: يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفّارة المخيرة والمرتبّة وكفّارة الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثة في كفّارة اليمين وما بحكمها، وأمّا غيرهما من الصيام الواجب كفّارة فلا يعتبر فيه التتابع.

ويتفرّع على وجوب التتابع فيما ذكرناه أنّه لا يجوز الشروع في الصوم في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر في زمان معيّن بين أيّامه، فلو شرع في صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان، أو من خميس معيّن نذر صومه شكراً مثلاً لم يجز بل وجب استثنافه، ويلحق بالعالم الجاهل غير المعذور، وأمّا الغافل والجاهل المعذور فلا يضرهما ذلك.

مسألة ٧٦٣: إنّما يضرّ الإفطار في الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على

وجه الاختيار، فلو وقع لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار، أو بسبب عروض المرض أو طرؤ الحيض أو النفاس لا بتسببه - لم يضر به، ومن العذر وقوع السفر في الأثناء إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار، ومنه أيضاً ما إذا نسي النية حتى فات وقتها، وكذا الحال فيما إذا تخلل صوم آخر في البين لا بالاختيار كما إذا نسي فنوى صوماً آخر، ومنه ما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فإنه لا يضر بالتتابع تخلل المنذور فيه، بخلاف ما إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام من كفارة اليمين أو ما بحكمها فإنه يضر تخلله بالتتابع، لتمكّنه من صيام ثلاثة أيام متتابعات في أوائل الأسبوع مثلاً، هذا إذا كان الصوم المنذور معنوياً بعنوان لا ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر صوم كل خميس شكراً، وأما لو كان مطلقاً بأن نذر أن يكون صائماً فيه على نحو الإطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفارة أيضاً.

مسألة ٧٦٤: يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة - مرتبة كانت أم مخيرة أم كفارة الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لا لعذر، على إشكال فيما إذا لم يكن لعارض يعدّ عذراً عرفياً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٦٥: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في أثناء الشهر، ولكن الأحوط حينئذ أن يصوم ستين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تامين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً تعين ذلك.

وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزئه شهران هلالين وإن كانا ناقصين.

مسألة ٧٦٦: يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ويجوز التسليم إلى البعض وإشباع البعض، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار معيّن بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لإشباعهم قلّ أو كثر، وأما التسليم فأقلّ ما يجرى فيه تسليم كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، والأفضل بل الأحوط مدّان، وفي تحديد المدّ بالوزن إشكال ولكن يكفي في المقام احتساب المدّ ثلاثة أرباع الكيلو غرام.

ولا بدّ في كلّ من التسليم والإشباع إكمال العدد من الستين أو العشرة، فلا يجرى إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين أو تسليم كلّ منهم مدّين، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع، فلو أطمع ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذلك في سنة أخرى لأجزأ وكفى.

مسألة ٧٦٧: الواجب في الإشباع إشباع كلّ واحد من العدة مرة، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداء وعشاء.

مسألة ٧٦٨: يجرى في الإشباع كلّ ما يتعارف التغمّي والتقوّت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أيّ جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو غيرهما وإن كان بلا إدام، والأفضل أن يكون مع الإدام وهو كلّ ما جرت العادة بأكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً وكلّ ما كان أجود كان أفضل.

وأما في التسليم فيجرى بذل ما يسمّى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والدرة والتمر والزبيب وغيرها، نعم

الأحوط لزوماً في كفارة اليمين وما بحكمها الاقتصار على الحنطة ودقيقها.

مسألة ٧٦٩: التسليم إلى المسكين تمليك له، وتبراً ذمّة المكفر بمجرد

ذلك، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة ٧٧٠: يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم،

فيعطي الصغير مدّاً من طعام كما يعطي الكبير، وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليّه، وأمّا إن كان التكفير بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثني عشر من الصغار بواحد، ولا فرق في ذلك - على الأحوط لزوماً - بين أن يجمع الكبار والصغار في الإشباع أم يشبع الصغار منفردين، ولا يعتبر في الإشباع إذن من له الولاية أو الحضانة إذا لم يكن منافياً لحقّه.

مسألة ٧٧١: يجوز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ، أو إشباعه أزيد من

مرّة عن كفّارات متعدّدة ولو مع الاختيار، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع سنّين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسألة ٧٧٢: إذا تعذّر إكمال العدد الواجب من السنّين أو العشرة في البلد

وجب النقل إلى غيره، وإن تعذّر لزم الانتظار، وفي كفاية التكرار على العدد الموجود حتّى يستوفي المقدار إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وعلى القول بالكفاية فلا بُدّ من الاقتصار في التكرار على مقدار التعذّر، فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات ولا يجوز التكرار على خمسة منهم مثلاً اثني عشرة مرّة.

مسألة ٧٧٣: المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذي

يستحقّ الزكاة، وهو من لا يملك مؤونة سنته فعلاً ولا قوّة، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط وجوباً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية - عدا النصاب - إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة دون المنقطة، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعلّه أفضل.

وإذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليّاً عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

وزوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ولا يجوز إعطاؤها من الكفّارة حتّى إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة من وفاء دين ونحوه.

مسألة ٧٧٤: لا يشترط في المسكين الذي هو مصرف الكفّارة العدالة، نعم الأحوط لزوماً عدم دفعها لتارك الصلاة ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق، وفي جواز إعطاء كفّارة غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، والصحيح هو الجواز .

مسألة ٧٧٥: يعتبر في الكسوة التي يتخيّر بينها وبين العتق والإطعام في كفّارة اليمين وما بحكمها أن يعدّ لباساً عرفياً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فترة قصيرة من الاستعمال، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحداء والخفّ والجورب.

والكسوة لكل فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدرة أحوط استحباباً، ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب له إلا واحدة، ولا فرق في المكسوّ بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير جداً كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر في الثوب كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالملبّد والمنسوج، فلو سلّم إليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفارة ولكن لا بُدّ من إحراز قيامه بذلك.

ولا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو حرير أو غيرها وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو تعدّر تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقي ولا يجزئ التكرار على الموجود.

مسألة ٧٧٦: لا تجزئ القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة، بل لا بُدّ في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً كما أنّه لا بُدّ في الكسوة من بذلها تمليكاً.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحقّ ويوكّله في أن يشتري بها طعاماً أو كسوة ويأخذه لنفسه كفارة بأن يملكه لنفسه وكالة عن المالك ويتقبّله لنفسه أصالة، ولكن لا تبرأ ذمّة المؤكّل إلا مع قيام المستحقّ بما وكّل فيه فلا بُدّ من إحراز ذلك.

مسألة ٧٧٧: إذا وجبت عليه كفّارة مخيرة لم يجز أن يكفّر بجنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً في كفّارة شهر رمضان، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفّارة اليمين، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطمع بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مرّ .

مسألة ٧٧٨: من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفّارة الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

مسألة ٧٧٩: إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً في كفّارة الظهر صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عنه ففي الاجتزاء بالاستغفار بدلاً عنه إشكال كما تقدّم، ولو عجز عن الإطعام في كفّارة القتل خطأً فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً ويضمّ إليه الاستغفار، فإن عجز عن الصوم أجزاءه الاستغفار وحده.

مسألة ٧٨٠: إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفّارة المخيرة فإن كانت كفّارة الإفطار في شهر رمضان فعليه التصدّق بما يطيق أي بأقلّ من ستين مسكيناً، ومع التعذّر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك من إكمال العدد أو من التكفير لزمه ذلك على الأحوط.

وإن كانت كفّارة العهد أو كفّارة الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار .

مسألة ٧٨١: إذا عجز عن صيام ثلاثة أيّام في كفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفي كفّارة اليمين وما بحكمها فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشرة مساكين في كفّارة البراءة.

مسألة ٧٨٢: يجوز التأخير في أداء الكفّارة الماليّة وغيرها بمقدار لا يعدّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب، وإن كانت المبادرة إلى الأداء أحوط استحباباً.

مسألة ٧٨٣: يجوز التوكيل في أداء الكفّارات الماليّة، بأن يوكل غيره في أدائها من ماله - أي مال الموكل - وتجزئ حينئذ نيّة المالك حين التوكيل فيه بأن يقصد التكفير متقرباً إلى الله تعالى بالعمل الصادر من الوكيل المنتسب إليه بموجب وكالته.

ولا تجزئ التبرّع في الكفّارات الماليّة على الأحوط لزوماً، أي لا تجزئ أدائها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا تجزئ النيابة في الكفّارة البدنيّة أي الصيام وإن كان الشخص عاجزاً عن أدائه، نعم تجوز النيابة عن الميت في الكفّارات الماليّة والبدنيّة مطلقاً.

مسألة ٧٨٤: لا يجب على الورثة أداء ما وجب على ميتهم من الكفّارة البدنيّة - أي الصيام - ولا إخراجها من تركته ما لم يوص بها وإن أوصى بها أُخرجت من ثلثه، نعم يحتمل وجوبها على ولده الأكبر - إن كان - ولكن الصحيح عدمه، وإنما يجري هذا الاحتمال فيما إذا تعيّن على الميت الصيام، وأمّا مع عدم تعيّنه عليه كما إذا كانت الكفّارة مخيرة وكان متمكناً من الصيام والإطعام فإنّه لا يجب الصوم على الوليّ بلا إشكال.

وأما الكفّارة الماليّة فقليل إنّها بحكم الديون فتخرج من أصل التركة، ولكن

الصحيح أنّها كالكفارة البدنيّة ولا تخرج من التركة إلا بوصيّة الميّت، ومع وصيّته تخرج من الثلث، ويتوقّف إخراجها من الزائد عليه على إجازة الورثة.

كتاب الصيد والذباجة

الفصل الأول: في الصيد

الفصل الثاني: في الذباجة والنحر

تكميل: في طرق تملك الحيوان الوحشي

كتاب الصيد والذباحة

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيته، وتقع التذكية بالصيد والذبح والنحر وغيرها، على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى، وهنا فصلان:

الفصل الأول

في الصيد

تقع التذكية الصيدية على أنواع من الحيوان، وهي: الحيوان الوحشي - من الوحش والطير - والسماك، والجراد، فهنا ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في صيد الحيوان الوحشي

إن صيد الحيوان الوحشي إنما يوجب تذكيته إذا تمَّ بأحد طريقين:

إمّا بكلب الصيد، أو بالسلاح، وفيما يلي أحكام الاثنين:

١. الصيد بالكلب

مسألة ٧٨٥: لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب سواء أكان سلوقياً أم غيره، وسواء أكان أسود أم غيره، فما يأخذه الكلب ويقتله بعقره وجرحه من الحيوان المحلّل أكله مذكيّ يحلّ أكله، فعضّ الكلب وجرحه أيّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه، وأمّا ما يصطاده غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر أو من جوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق والصقر وغيرها فلا يحلّ وإن كانت معلّمة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثمّ تذكّيته بالذبح.

مسألة ٧٨٦: يشترط في ذكاة صيد الكلب أمور :

الأول: أن يكون معلّماً للاصطياد ويتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنّه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: انزجاره عن الهياج والذهاب إذا زجر، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتّى إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهان، والصحيح عدم اعتباره.

واعتبر مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) مع ذلك أن يكون من عادته - التي لا تتخفّ إلا نادراً - أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتّى يصل إليه صاحبه، ولكن الصحيح عدم اعتباره أيضاً وإن كان ذلك أحوط

استحباباً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاقل دونه.

الثاني: أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ، وكذا إذا كان صاحبه ممن لا يتمشى منه القصد، لكونه غير مميّز لصغر أو جنون أو سكر، أو كان قد أرسله لأمر غير الاصطياد من دفع عدوّ أو طرد سبُعٍ فصادف غزلاً مثلاً فصاده فإتّه لا يحلّ، وهكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه ثمّ أغراه صاحبه بعد الاسترسال وإن أثر فيه الإغراء، كما إذا زاد في عدّوه بسببه على الأحوط لزوماً.

وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنّهما يحلّان فإنّ الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبيّ الملحق به، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده حتّى إذا كان كتابياً وإن سمّى على الأحوط لزوماً، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة ولا بين المؤمن والمخالف، نعم لا يحلّ صيد المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممن تقدّم ذكرهم في كتاب الطهارة.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله، فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة قول وهو الصحيح وإن كان الأحوط الأولى أن يسمّى عند الإرسال.

مسألة ٧٨٧: يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكفي بمجرد ذكر الاسم الشريف وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب ونحوه، وأمّا إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو خنق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحلّ.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من ذبحه، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

ومُلخّص هذا الشرط أنّه إذا أرسل كلبه إلى الصيد ولحق به فإن أدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لذبحه فمات، وأمّا إذا كان الزمان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحلّ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنّه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنّه إذا أتبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، وكذا إذا أدركه حياً ولكنّه لم يسع الزمان لذبحه، وأمّا إذا كان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحلّ.

مسألة ٧٨٨: أدنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه أو يده فإنّه إذا أدركه كذلك والزمان متّسع لذبحه لم يحلّ إلاّ بذبحه.

مسألة ٧٨٩: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متّسع لذبحه ولكنّه اشتغل عنه بمقدّماته من سلّ السكّين ورفع الحائل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ، وأمّا إذا استند تركه الذبح إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكّين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحلّ

على الأحوط لزوماً، نعم إذا تركه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله.

مسألة ٧٩٠: لا تجب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه، وفي وجوب المبادرة إليه حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع خلاف، والصحيح وجوب المبادرة العرفيّة إذا أحسّ بإيقافه وعدم امتناعه، فلو لم يبادر إليه حينذاك ثمّ وجده ميتاً أو وجده حياً ولكن لا يتّسع الزمان لذبحه بسبب توانيه في الوصول إليه لم يحلّ.

هذا إذا احتمل أنّ في المسارعة إليه إدراك ذبحه، أمّا إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بُعد المسافة على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجرح الكلب له فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه، نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرّف حاله لزم لأجل ذلك.

مسألة ٧٩١: إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضّة نجساً فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسألة ٧٩٢: لا يعتبر في حلّ الصيد وحدة المرسل، فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً حلّ صيده، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحداً كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر في المتعدّد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحلّ على ما تقدّم، وكذا إذا كانا مسلمين فسّمى أحدهما ولم يسمّ الآخر متعمّداً، أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا

أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

مسألة ٧٩٣: إذا شك في أنّ موت الصيد كان مستنداً إلى عقر الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ، نعم إذا كانت هناك أمانة عرفية على استناده إليه حلّ وإن لم يحصل منها العلم.

مسألة ٧٩٤: لا يعتبر في حلّية الصيد إباحة الكلب، فيحلّ ما اصطاده بالكلب المغصوب وإن فعل حراماً وعليه أجره استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب.

٢. الصيد بالسلاح

مسألة ٧٩٥: يشترط في ذكاة ما اصطيده بالسلاح أمور :

الأول: أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة، أو الشائكة كالرُمح والسهم والعصا ممّا يخرق جسد الحيوان، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمِعْرَاض، وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محدّدة الطرفين، ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً ولا يحلّ فيما لو قتله بالوقوع عليه، وأمّا ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحلّ الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنه.

مسألة ٧٩٦: يجوز أن يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزّات كالذهب والفضّة والصّفْر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسألة ٧٩٧: لا يحلّ الصيد المقتول بالحجارة والعمود والمِقْمَعَة والشبكة

والشَّرْك والجِبَالَة ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعة ولا شائكة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثم تذكيته بالذبح.

مسألة ٧٩٨: يشكل الصيد بالمخيط والشوك والسفود ونحوها مما يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، وأمّا ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وإن لم يكن معتاداً.

مسألة ٧٩٩: إذا اصطاد بالبندقية أو نحوها فإن كانت الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حلّ أكله وهو طاهر، سواء أكانت محدّدة مخروطة أم لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص أم من غيرهما، وعلى هذا فلا بأس بالصيد بالبنادق التي تكون طلقاتها على شكل البندقية وتسمّى في عرفنا بـ (الصجم) لأنّها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه.

وأما إذا لم تكن الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بأن كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحليّة لحمه وطهارته فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثاني: أن يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدّم في الصيد بالكلب.

الثالث: التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد، ويجزئ بها قبل إصابة الهدف أيضاً، ولو أخلّ بها متعمداً لم يحلّ صيده ولا بأس بالإخلال بها نسياناً.

الرابع: أن يكون الرمي بقصد الاصطياد فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً

أو شاة فأصاب غزلاً مثلاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ.

الخامس: أن يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحلّ أكله.

مسألة ٨٠٠: يعتبر في حليّة الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله فلو شاركها شيء آخر غير آلات الصيد لم يحلّ، كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين، وكذا الحال فيما إذا شكّ في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه فإنه لا يحكم بحليّته.

مسألة ٨٠١: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ وإن كان لو لا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

مسألة ٨٠٢: لا يعتبر في حليّة الصيد بالسلاح وحدة الصائد ولا وحدة السلاح المستعمل في الصيد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فقتل منهما معاً حلّ أيضاً.

مسألة ٨٠٣: إذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل إليهما معاً لم يحلّ الصيد وإن كان الكافر كتابياً وسمى على ما تقدّم، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سمى ومن لم يسمّ، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسألة ٨٠٤: لا يعتبر في حليّة الصيد إباحة السلاح المستعمل فيه، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حلّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب

السلاح، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصية وعليه دفع أجره استعمال السلاح إلى صاحبه.

مسألة ٨٠٥: الحيوان الذي يحلّ صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمة هو كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء أكان كذلك بالأصل كالحمام والطبي وبقر الوحش، أم كان أهلياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، ولا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي سواء أكان كذلك بالأصل كالدجاج والشاة والبعير والبقر أم كان وحشياً فتأهل كالطبي والطير المتأهلين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلها حلّ الطائر دون الفرخ.

مسألة ٨٠٦: لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين الحيوان الوحشيّ المحلّل لحمه والمحرّم، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكّية وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاة، هذا إذا كان الصيد بالسلاح، وأمّا إذا كان بالكلب ففي تحقق الذكاة به في غير محلّل الأكل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٨٠٧: لو أبانت آلة الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله ويحلّ أكل الباقي مع اجتماع شرائط التذكية المتقدمة، ولو قطعت الآلة الحيوان نصفين فإن لم يدركه حياً أو أدركه كذلك إلا أنّ الوقت لم يتسع لذبحه تحلّ كلتا القطعتين مع

توفّر الشروط المذكورة، وأمّا إذا أدركه حيّاً وكان الوقت متّسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرّمة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرّر شرعاً.

مسألة ٨٠٨: لو قسّم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة ونحوهما ممّا لا تحلّ به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة وأمّا القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيما إذا أدركه حيّاً وذبحه مع الشروط المعتبرة وإلاّ حرمت هي أيضاً.

تكميل

في طرق تملك الحيوان الوحشيّ

مسألة ٨٠٩: يملك الحيوان الممتنع بالأصل طيراً كان أم غيره بأحد

الطرق التالية:

١. أخذه، كما إذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها.
٢. وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك.
٣. رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصيّر غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العُدوّ أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء أكانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم والكلب المعلّم أم من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها.

مسألة ٨١٠: يلحق بالآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان

وزوال امتناعه، ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوخل فيها، أو وضع سفينة في موضع معين ليثب فيها السمك، أو وضع الحبوب في بيت أو نحوه وإعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا يمكنها الخروج منه، أو طردها إلى مضيق أو نحوه على وجه تتحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلك من طرق الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها.

ولا يلحق بها ما لو عسش الطير في داره وإن قصد تملكه، وكذا لو توخل حيوان في أرضه الموحلة، أو وثبت سمكة إلى سفينته فإنه لا يملكها ما لم يُعد الأرض والسفينة لذلك، فلو قام شخص آخر بأخذ الطير أو الحيوان أو السمكة ملكه، وإن عصى في دخول داره أو أرضه أو سفينته بغير إذنه.

مسألة ٨١١: يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثة المتقدمة وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملك، فلو أخذ الحيوان لا بقصد الملك لم يملكه، وكذا إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك ما يثب فيها، وهكذا إذا رمى عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك الرميّة.

مسألة ٨١٢: إذا سعى خلف حيوان فأعياه فوقف كان أحقّ به من غيره وإن لم يملكه إلا بالأخذ، فلو بادر الغير إلى أخذه قبل ذلك لم يملكه، نعم لو أعرض عن أخذه فأخذه غيره ملكه.

مسألة ٨١٣: إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يضعف امتناعه بذلك لم يكن حقّ لصاحبها فيه فلو

صاده غيره ملكه وردّ الشبكة إلى مالكها.

مسألة ٨١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحامل طائراً أو عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملكه ولكنّه يكون أحقّ به من غيره إلا أن يعرض عنه.

مسألة ٨١٥: إذا رمى اثنان صيداً دفعة فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له فالأحوط لهما التصالح بشأنه، وإذا كان تدريجاً كان الأول أحقّ به مطلقاً.

مسألة ٨١٦: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحلّ.

مسألة ٨١٧: إذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرّة فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذه إلا بإذن صاحبها وإن كان هو أحقّ به، ولو أخذه صاحب الدار لم يملكه إلا مع إعراض الرامي عنه.

مسألة ٨١٨: إذا صنع برجاً في داره لتعشّش فيه الحمام فيصطادها فعشّشت فيه لم يملكها ولكنّه يكون أحقّ بها من غيره ما لم تتركه بالمرّة، فلا يجوز لغيره أخذها أو اصطيادها من دون إذنه، ولو فعل لم يملكها.

مسألة ٨١٩: يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً وقصد تملكه ملكه ومكّ كلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة ٨٢٠: إذا أخذ حيواناً ثمّ أفلت من يده أو وقع في شبكة وأثبتته ثمّ انفلت منها أو رماه فجرحه جرحاً مثبتاً ثمّ برئ من الجرح الذي أصابه فعاد

ممتنعاً كالأول فهل يخرج بذلك من ملكه أم يبقى في ملكه بحيث لو اصطاده غيره لم يملكه ووجب عليه دفعه إلى مالكة؟ وجهان، والصحيح هو الأول، نعم لو انفلت من يده أو من شبكته أو برئ من جرحه ولكن من دون أن يستعيد تمام امتناعه بقي في ملكه.

وهكذا الحال لو أطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطيدائه فإنه إذا استعاد امتناعه الأول خرج عن ملكه فيجوز لغيره اصطيدائه ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وأما في غير هذه الصورة كما لو أطلقه بعد جرحه بجراحة تمنعه من العَدْوِ أو بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فإن لم يقصد الإعراض عنه فلا إشكال في عدم خروجه عن ملكه فلا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه بمجرد ذلك أيضاً، نعم إذا أباح تملكه للآخرين فبادر شخص إلى تملكه ملكه وليس للأول الرجوع إلى الثاني بعد ما تملكه.

مسألة ٨٢١: قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملكه إذا كان مباحاً بالأصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه، وإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أماره على الثاني كآثار يد الغير التي هي أماره الملكية كطوق في عنقه أو فُرْط في أذنه أو حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه.

وإذا علم كون الصيد مملوكاً وجب رده إلى مالكة، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، نعم إذا ملك الطائر جناحيه جاز تملكه لمن يستولي عليه وإن كان الأحوط استحباباً إجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم أن له مالكاً

ولم يعرفه، وأمّا مع معرفته فيجب ردّه إليه بلا إشكال.

المبحث الثاني في صيد الأسماك

مسألة ٨٢٢: يتحقّق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيّاً باليد أو الشبكة أو الشصّ أو الفالة أو غيرها، وفي حكمه أخذه خارج الماء حيّاً باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب في سفينة أو على الأرض أو نبذته الأمواج إلى الساحل أو غار الماء الذي كان فيه فأخذ حيّاً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتّى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حيّ يضطرب.

مسألة ٨٢٣: إذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثمّ أخرجهما حيّين فإن صدق على أحدهما أنّه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكة بل يصدق على كلّ منهما أنّه شقّ سمكة لم يحكم بحلّيتهما.

مسألة ٨٢٤: لا تعتبر التسمية في تذكية السمك عند إخراجها من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرج الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلّ سواء أكان كتابياً أم غيره.

مسألة ٨٢٥: إذا وجد السمك الميت في يد الكافر ولم يعلم أنّه مذكّى أم لا بنى على العدم وإن أخبر بتذكيته إلا أن يحرزها ولو من جهة العلم بكونه مسبقاً بإحدى أمارات التذكية الآتي بيانها في المسألة (٨٧١).

وأما إذا وجده في يد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكية أو أخبر بها بنى على ذلك.

مسألة ٨٢٦: إذا وثبت السمكة إلى سفينة لم تحلّ ما لم تؤخذ باليد، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينة بل يملكها آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك - كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمنزلة إخراجها من الماء حياً في صيرورتها ذكياً ودخولها في ملكه.

مسألة ٨٢٧: إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه يحكم بحليته.

مسألة ٨٢٨: إذا نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، وأما إذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، والصحيح هو الحلّيّة.

مسألة ٨٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حكم بحرمة، وإذا أخرجته ثم وجدته ميتاً وشك في أنّ موته كان قبل إخراجة أو بعده حكم بحرمة سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أم جهل التاريخان.

مسألة ٨٣٠: إذا اضطرّ السمك إلى إرجاع السمك إلى الماء وخاف موته فيه فلينتظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه إليه.

مسألة ٨٣١: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بـ (الزهر) أو عضّ حيوان له أو غير ذلك ممّا يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحلّ أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

مسألة ٨٣٢: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفا لم يثبت له حقّ فيه فيجوز لغيره أخذه فإن أخذه ملكه، وأمّا إذا ألقاه بقصد الاصطياد ثبت له حقّ الأولويّة في السمك الطافي فليس لغيره أن يأخذه من دون إذنه، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد سمكة معيّنة أو بعضاً غير معيّن، ولو رمى سمكة بالبندقية أو بسهم أو طعنها برمح فعجزت عن السباحة وطفّت على وجه الماء صارت ملكاً للرامي والطاعن.

مسألة ٨٣٣: لا يعتبر في حلّيّة السمك - بعد ما أخرج من الماء حياً أو أخذ حياً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه حلّ أيضاً، بل لو شواه حياً في النار فمات حلّ أكله، بل لا يعتبر الموت في حلّه فيحلّ بلعه حياً.

مسألة ٨٣٤: إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حيّ وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلّت القطعة المبانة منه وحرم الباقي. وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجها ثمّ أخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحلّ الباقي.

المبحث الثالث

في صيد الجراد

مسألة ٨٣٥: صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو أخذه حياً، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم.

ولا يعتبر في تذكّيته التسمية، ولا إسلام الآخذ كما مرّ في السمك.

نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حياً، ولا تُجدي يده ولا إخباره في إحراز ذلك كما تقدّم في السمك.

مسألة ٨٣٦: لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسمّى بـ (الدّبي).

مسألة ٨٣٧: لو وقعت نار في أجمّةٍ ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ وإن قصده المُحرّق، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ كما مرّ في السمك، كما أنّه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد - بحيث لو أجّجها اجتمعت من الأطراف وألقت بأنفسها فيها - فأجّجها لذلك فاجتمعت واحترقت بها يحكم بحلّيّة ما احترقت بها من الجراد، لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك.

الفصل الثاني

في الذباحة والنحر

مسألة ٨٣٨: يشترط في ذكاة الذبيحة أمور :

الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولّد منه.

فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتّى الكتابيّ وإن سمّي على الأحوط لزوماً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممّن مرّ ذكرهم في كتاب الطهارة.

مسألة ٨٣٩: لا يشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة والصبيّ المميّز إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصيّ والجنب والحائض والفاسق وولد الزنا، كما تحلّ ذبيحة المُكْرَه وإن كان إكراهه بغير حقّ.

الثاني: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، فلو ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضّة والرصاص وغيرها.

نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكلّ ما يقطع الأوداج وإن لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال في الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق في ذلك بين القصب والليطة والحجارة الحادّة والزجاجة وغيرها. نعم في جواز الذبح بالسنّ والظفر حتّى مع عدم توقّر الحديد إشكال والاحتياط لا يترك، ويجوز الذبح اختياراً بالمنجّل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على حال الضرورة.

مسألة ٨٤٠: جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمّى بـ (الإستيل) لا يخلو عن إشكال، وأشدُّ إشكالاً منه الذبح بالحديد المطلّيّ بالكروم، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما، نعم من ذبح بهما عن نسيان أو جهل لعذر فيه حلّت ذبيحته.

الثالث: قصد الذبح بفري الأوداج، فلو وقع السكين من يد أحد على مذب

الحيوان فقطعها لم يحلّ وإن سمى حين أصابها، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صبيّاً أو مجنوناً غير مميّزين، وأمّا الصبيّ والمجنون المميّزان فيجتزئ بذبحهما.

الرابع: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة، فإن أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً حرمت، وإن كان نسياناً أو لاعتقاد عدم الاشتراط - ولو عن تقصير - أو خطأً منه في جهة القبلة بأن وجهها إلى جهة معتقداً أنّها القبلة فتبيّن الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها ولو بالاستعانة بالغير واضطرّ إلى تذكيتها كالحیوان المستعصي أو المتردي في البئر ونحوه.

مسألة ٨٤١: إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهة القبلة لم يلزم.

مسألة ٨٤٢: لا يشترط في الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٨٤٣: يتحقّق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقّق به استقبال الإنسان حال الصلاة في الحالتين، وأمّا إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس: تسمية الذابح عليها حين الشروع في الذبح أو متصلاً به عرفاً، فلا يجزئ تسمية غير الذابح عليها، كما لا يجزئ الإتيان بها عند مقدّمات الذبح كربط المذبح، ولو أخلّ بالتسمية عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم

والأحوط الأولى الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم ثبتت الحرمة.

مسألة ٨٤٤: يعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد أي بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح فلا تجزئ التسمية الاتفاقيّة أو الصادرة لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون الذابح ممّن يعتقد وجوبها في الذبح فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى.

مسألة ٨٤٥: يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليه، هذا في الأخرس الأصمّ من الأوّل، وأمّا الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظها فيأتي به على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك لسانه وشفثيه حين إخطاره بقلبه وأشار بإصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلا فبأيّ وجه ممكن.

مسألة ٨٤٦: لا يعتبر في التسمية كفيّة خاصّة وأن يكون في ضمن البسملة، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها، فيكفي أن يقول: (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (لا إله إلا الله) ونحو ذلك، وفي الاكتفاء بلفظة (الله) من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالّاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد خلاف، وكذلك التعدي من لفظة (الله) إلى سائر أسمائه الحسنی كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدي إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في سائر اللغات، والصحيح هو الاكتفاء في الجميع.

السادس: قطع الأعضاء الأربعة، وهي: (المريء) وهو مجرى الطعام، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المريء، و(الودجان) وهما عرقان

غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي الاجتزاء بشقها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ٨٤٧: الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء الأربعة يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا بـ (الجوزة) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها، ولا يعتبر أن يكون قطع الأعضاء في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها أو من أسفلها.

مسألة ٨٤٨: يعتبر في قطع الأوداج الأربعة أن يكون في حال الحياة، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات لم يؤثر قطع الباقي. ولا يعتبر فيه التتابع، فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حكم بحليته.

مسألة ٨٤٩: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزة ثمّ التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حلّ لحمها.

مسألة ٨٥٠: لو قطعت الأوداج الأربعة على غير النهج الشرعي كأن ضربها شخص بآلة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة، فإن لم يبق شيء من الأوداج أصلاً لم يحلّ أكل الحيوان، وكذا إذا لم يبق شيء من الحلقوم، وكذلك إذا بقي مقدار من الجميع معلقاً بالرأس أو متصلاً بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلّ أكله بالذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو

كان الخارج قليلاً - بالاضافة إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحلّ، وأمّا إذا كانت قلّته لأجل سبق نزيف الذبيحة - لجرح مثلاً - لم يضرّ ذلك بتذكيته.

الثامن: أن تتحرّك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شكّ في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة أصلاً.

مسألة ٨٥١: يحرم - على الأحوط لزوماً - إبانة رأس الذبيحة عمداً قبل خروج الروح منها وإن كان يُحكّم بحليتها حينئذٍ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالإبانة إذا كانت عن غفلة أو استندت إلى حدة السكين وسبقه مثلاً، وهكذا الحال في كسر رقبة الذبيحة أو إصابة نخاعها عمداً قبل أن تموت، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتدّ في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

مسألة ٨٥٢: الأحوط الأولى أن يكون الذبح في المذبح من القدام وإن حلّ المذبوح من القفا أيضاً، كما أنّ الأحوط الأولى وضع السكين على المذبح ثمّ قطع الأوداج وإن كان يكفي أيضاً إدخال السكين تحت الأوداج ثمّ قطعها من فوق.

مسألة ٨٥٣: لا يشترط في حلّ الذبيحة استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، وإنّما يشترط حياتها حال قطع الأعضاء وإن كانت على شرف الموت، فالمنتزع أمعاؤه بشقّ بطنه والمتكسر عظامه بالسقوط من شاهق وما أكل السبع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه

الباقية أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات النارية المشرف على الموت إذا ذبح قبل أن يموت يحلّ لحمه مع توفّر الشروط السابقة.

مسألة ٨٥٤: لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حلّ لحمه، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسألة ٨٥٥: لا يشترط في حلّيّة لحم الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليه الذبح الشرعيّ ثمّ وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدّم فتفرق التذكية بالصيد المذكور عن التذكية بالذبح من هذه الجهة.

مسألة ٨٥٦: لا يعتبر اتّحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعة أو على وجه التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقي، وتجب التسمية منهما معاً ولا يجتزأ بتسمية أحدهما.

مسألة ٨٥٧: تختصّ الإبل من بين البهائم بأنّ تذكيتهما بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثمّ نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثمّ ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمها وحكم بطهارتهما.

مسألة ٨٥٨: كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين أو غيره من الآلات الحادة الحديدية في لَبَّتْهَا، وهي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، والشروط المعتمدة في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في الناحر أن يكون مسلماً أو من بحكمه وأن يكون النحر بالحديد وأن يكون النحر مقصوداً للناحر، والاستقبال بالمنحور إلى القبلة، والتسمية حين النحر، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدم، وتحرك المنحور بعد تمامية النحر مع الشك في حياته عند النحر .

مسألة ٨٥٩: يجوز نحر الإبل قائمة وباركة وساقطة على جنبها والأولى نحرها قائمة.

مسألة ٨٦٠: إذا تعدّر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاة برمح أو بسكين أو نحوهما مما يجرحه ويقتله، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال، نعم لا بُدَّ من توفّر سائر الشروط المعتمدة في التذكية، وقد مرّ في فصل الصيد جواز عقر المستعصي والصال بالكلب أيضاً.

مسألة ٨٦١: ذكاة الجنين ذكاة أمّه، فإذا ماتت أمّه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أُخرج منها حياً فمات بلا تذكية، وأمّا إذا أُخرج حياً فذكيّ حلّ أكله، وإذا ذكيت أمّه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أُخرج حياً فإن ذكيّ حلّ أكله وإن لم يذكّ حرم.

مسألة ٨٦٢: إذا ذكيت أمّه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات

بلا تذكية فالصحيح حرمة، وما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمة.

مسألة ٨٦٣: تجب المبادرة إلى شق بطن الحيوان وإخراج الجنين منه على الوجه المتعارف، فلو توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فأدى ذلك إلى موت الجنين حرم أكله.

مسألة ٨٦٤: يشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقه بأن يكون قد أشعر أو أوبر وإن فرض عدم ولوج الروح فيه، فإن لم يكن تام الخلقه لم يحل بذكاة أمه، فحليّة الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه المذكاة مشروطة بأمر: تمام خلقته، وعدم سبق موته على تذكية أمه، وعدم استناد موته إلى التواني في إخرجه على النحو المتعارف.

مسألة ٨٦٥: لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان ممّا يقبل التذكية.

مسألة ٨٦٦: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يده وإحدى رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد.

وعند ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه.

وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاها، هذا إذا نحرته باركة، أما إذا نحرته قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحة حتى يرفرف، ويستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر .

ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بأن يحدّ الشفرة ويمرّ السكين على المذبح بقوة، ويجدّ في الإسراع، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): (إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليُرخّ ذبيحته)، وفي خبر آخر بأنه (صلى الله عليه وآله): (أمر أن تُحدّ الشفّار وأن تُورى عن البهائم).

مسألة ٨٦٧: يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات - أمور :

منها: سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

ومنها: أن تكون الذباحة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

ومنها: أن تكون الذباحة بمنظر من حيوان آخر من جنسه.

ومنها: أن يذبح ما ربّاه بيده من النعم.

تكميل

في ما تقع عليه التذكية من الحيوانات و أمارات التذكية

مسألة ٨٦٨: تقع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحرياً كان أم برياً وحشياً كان أم أهلياً طيراً كان أم غيره وإن اختلفت في كيفية تذكيته على ما سبق تفصيلها.

وأثر التذكية فيها إن كانت ذات نفس سائلة: حلّية أكل لحمها لو لم يحرم

بالعارض، وطهارتها لحماً وجلداً، وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسة كما هو الأحوط لزوماً.

وأما إن لم تكن لها نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيها حلّية لحمها فقط؛ لأنّ ميتتها طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميتة الطاهرة.

مسألة ٨٦٩: غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائلة كالحية والسمك الذي لا فلس له لم تقع عليه التذكية؛ إذ لا أثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع ولا من حيث الحلّية؛ لأنّه طاهر ومحرمّ أكله على كلّ حال.

وأما إذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية، وكذا الحشرات مطلقاً.

وهي الدوابّ الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضبّ والفأر وابن عرس فإنّها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

وأما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى والصّقر والبازي والباشق - وغيرها حتّى القرد والفيل والدّب، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحلّ الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بأن تجعل وعاءً للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبّة دهن ونحوها وإن لم تدبغ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تستعمل في ذلك ما لم تدبغ.

مسألة ٨٧٠: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرمّ أكله يكون

بالذبح مع الشروط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلّل، وفي تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم إشكال كما تقدّم في المسألة (٨٠٦).

مسألة ٨٧١: إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنّه مذكي أم لا يبنى على عدم تذكيته، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكية فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتّى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنّه ميتة، ويستثنى عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدى أمارات التذكية وهي:

الأولى: يد المسلم، فإنّ ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكي فهو محكوم بالتذكية ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرّفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحم للأكل، وإعداد الجلد لللبس والفرش، وأمّا مع عدم اقترانها بما يناسب التذكية كما إذا رأينا بيده لحماً لا يدري أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكية، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

الثانية: سوق المسلمين، فإنّ ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكية ظاهراً - بالشرط المتقدّم - سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثة: الصنع في بلاد الإسلام، فإنّ ما يصنع فيها من اللحم كاللحوم المعلّبة أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذية وغيرها محكوم بالتذكية ظاهراً - بالشرط المتقدّم - من دون حاجة إلى الفحص عن حاله.

مسألة ٨٧٢: لا فرق في الحكم بتذكية ما قامت عليه إحدى الأمارات

كتاب الصيد والذباحة - أمارات التذكية / ٣٠٣

المتقدّمة بين صورة العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدّي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعيّ.

مسألة ٨٧٣: ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ممّا يشكّ في تذكيته وإن كان محكوماً بالطهارة ولكن الحكم بتذكيته وحليّة أكله محلّ إشكال ما لم يحرز سبق إحدى الأمارات المتقدّمة عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٧٤: لا فرق في المسلم الذي تكون يده أمانة على التذكية بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتمدة في التذكية - كالاستقبال والتسمية وكون الذابح مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك - ومن لا يعتبرها إذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعتمدة عندنا وإن لم يلزم رعايتها عنده، بل علم ممّا تقدّم أنّ إخلاله بالاستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضّرّ بذكاة ذبيحته.

نعم إذا كان يستحلّ ما لا يحلّ من الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة - كالسمك الذي لا فلس له - ففي كون يده أمانة على تذكية ما يحتمل كونه منها - وبالتالي ثبوت حليّته - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٧٥: المدار في كون البلد منسوباً إلى الإسلام غلبة السكّان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنة الكفار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفر، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم

بلد الكفر .

مسألة ٨٧٦: ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكى يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاة فيه، ولكن لا يحكم بتذكيته وحليّة أكله ما لم يحرز ذلك، ولو من جهة العلم بكونه مسبقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدّمة، ولا يجدي في الحكم بتذكيته إخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى، كما لا يجدي كونه في بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أنّ زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من أيديهم لا يجوز أكله من دون ضرورة إلا إذا أحرز أنّ السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وأنه قد أخذ خارج الماء حياً أو مات في شبكة الصياد أو حظيرته.

كتاب الأظعمة والأشربة

الفصل الأول: في الحيوان
الفصل الثاني: في غير الحيوان

كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في الحيوان

وهو على ثلاثة أقسام:

١. حيوان البحر

مسألة ٨٧٧: لا يحلّ من حيوان البحر إلا السمك، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتّى المسمّى باسم ما يؤكل من حيوان البرّ كبقرة وفرسه، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسّرطان والسّلحفاة، نعم الطيور المسمّاة بطيور البحر - من السابحة والغائصة وغيرهما - يحلّ منها ما يحلّ مثلها من طيور البرّ .

مسألة ٨٧٨: لا يحلّ من السمك إلا ما كان له فلس عرفاً ولو بالأصل فلا يضرّ زواله بالعارض فيحلّ الكنّعت والرّيّثا والبزّ والبنيّ والشبّوط والقطن والطبرانيّ والإبلاميّ ويلحق بها الإربيان - المسمّى في زماننا هذا بـ (الرؤبيان) - دون (أمّ الرؤبيان).

ولا يحلّ ما ليس له فلس عرفاً في الأصل كالجرّيّ والرّمّيّ والزّهو والمارماهي، وإذا شكّ في وجود الفلس وعدمه بنى على عدم.

مسألة ٨٧٩: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يحلّ من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، وأمّا ما تقذفه السمكة الحيّة من السمك فلا يحلّ إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسألة ٨٨٠: بيض السمك تتبع السمك، فبيض المحلّل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشناً، وإذا اشتبه أنّه من المحلّل أو من المحرّم فلا بُدّ من الاجتناب عنه.

٢. البهائم ونحوها

مسألة ٨٨١: البهائم البريّة من الحيوان صنفان: أهليّة ووحشيّة: أمّا الأهليّة فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخيل والبيغال والحمير، ويحرم منها الكلب والهرّ ونحوهما. وأمّا الوحشيّة فتحلّ منها الطّباء والغزلان والبقر والكباش الجبليّة واليحامير

والحُمُر الوحشيّة.

وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قوياً كان كالأسد والنَّمِر والفَهْد والدَّبَّ أو ضعيفاً كالنَّعْلَب والضَّبُع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقرد والفيل والدَّب. **مسألة ٨٨٢:** تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضَّب والفأر واليربوع والفنذ والحيّة ونحوها، كما يحرم القمل والبزغوث والجعل ودودة القز بل مطلق الديدان، نعم لا يحرم خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار إذا أكلت معها بأن تؤكل الفاكهة مثلاً بدورها إلا مع تيسر إزالتها فإنه لا يترك الاحتياط عندئذ بالاجتناب عنها.

٣. الطيور

مسألة ٨٨٣: كل طائر ذي ريش يحلّ أكل لحمه إلا السباع، فيحلّ الحمام بجميع أصنافه كالقمريّ والدُّبسيّ والورشان ويحلّ الدُّراج والقَبج والقَطَا والطِّيّهوج والبَطّ والكروان والحبارى والكركي، كما يحلّ الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلب والزُّرُور والفُبَّرة، ويحلّ الهدهد والخُطّاف والشَّقْراق والصُّرد والصُّوم وإن كان يكره قتلها، وتحلّ النعام والطاووس. وأمّا السباع وهي كلّ ذي مخلب سواء أكان قوياً يقوى به على اقتراس الطير - كالبازي والصُّقر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنَّسر والبُغاث فهي محرّمة الأكل، وكذا الغراب بجميع أنواعه حتّى الزاغ على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كلّ ما يطير وليس له ريش كالخفاش

وكذا الزُّنبور والْبَقَّ والْفَرَّاشة وغيرها من الحشرات الطائرة - عدا الجراد - على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٨٤: الظاهر أنّ كلّ طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه - أي بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - أي تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه، بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنّه محلّل اللحم. وعلى هذا فيتميّز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظة كَيْفِيَّة طيرانها، كما يتميّز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الْحَوْصَلَة أو القانِصَة أو الصَّيْصَة) فيه، فما يكون له إحدى الثلاث يحلّ أكله دون غيره.

والْحَوْصَلَة ما يجتمع فيه الحَبّ وغيره من المأكول عند الحلق.

والقانِصَة ما يجتمع فيه الحِصاة الدقاق التي يأكلها الطير .

والصَّيْصَة شَوْكَة في رجل الطير خارجة عن الكفّ.

مسألة ٨٨٥: قد علم ممّا تقدّم أنّ الطير الذي يكون صفيفه أكثر من دفيفه محرّم الأكل وإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثة أو جميعها، فمورد الرجوع إلى هذه العلامة الطير الذي له صفيف ودفيف ولم يتبيّن أيّهما أكثر - ولو من جهة اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال في اللُّقْلُق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.

مسألة ٨٨٦: لو فرض تساوي الصفيف والدفيف في الطير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) حَلِّيَّتُه، ولكنّه محلّ إشكال فالأحوط لزوماً الرجوع إلى العلامة المذكورة، فإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثة حلّ أكله وإلاّ حرم.

مسألة ٨٨٧: بيض الطير تابع له في الحلّ والحرمه فبيض المحلّل حلال وبيض المحرّم حرام، وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاه وتميّز أعلاه من أسفله مثل بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوى طرفاه.

مسألة ٨٨٨: تتساوى طيور الماء مع غيرها في الضابطين المتقدمين للحلّ والحرمه، فما كان منها صفيفه أكثر من دفيفه حرم أكله، وما كان دفيفه أكثر حلّ أكله وإن كان يأكل السمك، وإذا لم يعرف كفيّة طيرانه فالعبرة في حلّيته بوجود أحد الأعضاء الثلاثة فيه أي (الحوصله والقانصة والصيصه).

مسألة ٨٨٩: تعرض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل بأمر :

الأمر الأوّل: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنّها غذاؤه، ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات، ويتحقّق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدّة معتدّاً بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقّق الصدق فلم يحرم، إلّا أن يكون تغذيّه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون في النظر العرفيّ بحكم العدم، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فترة قصيرة كيوم وليلة، بل لا بُدّ من الاستمرار يومين فما زاد.

مسألة ٨٩٠: يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير والسمك.

مسألة ٨٩١: كما يحرم لحم الحيوان الجلل يحرم لبنه وبيضه ويحلّلن بما يحلّ به لحمه، فحكم الحيوان المحرّم بالعارض حكم الحيوان المحرّم بالأصل قبل أن يُستبرأ ويزول حكمه.

مسألة ٨٩٢: الجلل ليس مانعاً عن تذكية الحيوان، فيذكي الجلل بما يذكي به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرّم

بالأصل القابل للتذكية.

مسألة ٨٩٣: تزول حرمة الجلال بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذرة لمدة يخرج بها عن صدق الجلال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى في الاستبراء مضيّ المدّة المعيّنة لها في بعض الأخبار وهي: للدجاجة ثلاثة أيام، وللبطة خمسة، وللغنم عشرة، وللبقرة عشرون، وللبعير أربعون يوماً، وللسمك يوم وليلة.

مسألة ٨٩٤: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان في مدّة الاستبراء من الجلل أن يكون طاهراً بل يكفي تغذيّه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً.

مسألة ٨٩٥: يستحبّ زبّط الدجاجة التي يراد أكلها أيّاماً ثمّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

الأمر الثاني - ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل - : أن يطأه الإنسان قُبلاً أو دُبُراً وإن لم ينزل فإنّه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدّد بعد الوطء على الأحوط لزوماً.

ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط وجوباً، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميّتاً، ويختصّ الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسألة ٨٩٦: الحيوان الموطوء إن كان ممّا يُطلب لحمه كالغنم والبقر

يجب أن يذبح ثمَّ يحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكة.

وأما إذا كان ممّا يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ، وأما إذا كان ممّا يطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأول.

مسألة ٨٩٧: إذا وطئ إنسان بهيمة يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدّة أفراد أخرج بالقرعة.

الأمر الثالث - ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل - : الرضاع من الخنزيرة، فإنّه إذا رضع الجدي - وهو ولد المعز - من لبن خنزيرة واشتدّ لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجدي العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلّل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، ولا يعمّ الحكم الشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وطم.

هذا إذا اشتدّ لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، وأما إذا لم يشتدّ فالأحوط لزوماً أن يستبرأ سبعة أيّام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلا استبرأ بالعلف والشعير ونحوهما ثمَّ يحلّ بعد ذلك.

مسألة ٨٩٨: لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بدّ من غسل ما لاقتته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل على

الأحوط لزوماً، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقيب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

مسألة ٨٩٩: لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنّه مكروه.

مسألة ٩٠٠: تحرم من الحيوان المحلّل وإن ذكّي عدّة أشياء، وهي ما يلي:

الدم، والرؤث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمة وهي موضع الولد، والغدة وهي كلّ عقدة في الجسم مدوّرة تشبه البندق، والبيضتان، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ، والنخاع وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر، والعباوان - على الأحوط لزوماً - وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، والمرارة، والطحال، والمثانة، وحادقة العين وهي الحبة النازرة منها لا جسم العين كلّها.

هذا في غير الطيور والسمك والجراد، وأمّا الطيور فيحرم ممّا يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع)، وأمّا تحريم غيرهما فمبنيٌّ على الاحتياط اللزوميّ، وكذا تحريم الرجيع والدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك ممّا يوجد فيهما من المذكورات.

مسألة ٩٠١: يؤكل من الحيوان المنكّي غير ما مرّ فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذن القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل والأحوط الأولى الاجتناب، نعم لا إشكال في

جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور .

مسألة ٩٠٢: يجوز أكل ما حلّ أكله نيئاً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً.

مسألة ٩٠٣: لا تحلّ أبوال ما لا يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتى الإبل على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بشرب أبوال الأنعام الثلاثة للتداوي وإن لم ينحصر العلاج بها.

مسألة ٩٠٤: يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله على ما تقدّم، نعم لا تحرم فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أُكِلَ معها.

مسألة ٩٠٥: يحرم لبن الحيوان المحرّم أكله ولو لعارض كما مرّ، وأمّا لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترك شربه.

مسألة ٩٠٦: يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى العلقة والدم في البيضة، بل وما يتخلّف في الأجزاء المأكولة من الذبيحة، نعم لا إشكال مع استهلاكه في المرق أو نحوه.

وأمّا الدم من غير ذي النفس السائلة فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع والعقرب والخفّاش فلا إشكال في حرّمته.

وأمّا ما كان ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال ففيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يحكم بحلّيته إذا أُكِلَ مع السمك بأن أكل السمك بدمه.

مسألة ٩٠٧: تحرم الميتة وإن كانت طاهرة كالسمك الطافي وكذا تحرم

أجزاءها، ويستثنى منها اللبن والإنفحة والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحلّه الحياة ممّا يحكم بطهارته وإن كانت الميتة نجسة - كالعظم والقرن والظفر - ولكنّه محلّ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٩٠٨: إذا اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكّي أم لا ولم تكن عليه إحدى أمارات التذكية المتقدّمة في المسألة (٨٧١) لم يحلّ أكله، وأمّا لو اشتبه اللحم المحرز تذكّيته - ولو بإحدى أماراتها - فلم يعلم أنّه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

مسألة ٩٠٩: لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدريّة الصاعدة إلى فضاء الفم، ويحرم القيح والبلغم والنخامة ونحوها من فضلات الحيوان ممّا تعافه الطباع وتستخبّثه النفوس.

الفصل الثاني

في غير الحيوان

مسألة ٩١٠: يحرم تناول الأعيان النجسة وكذا المتنجّسة ما دامت باقية على تنجّسها مائة كانت أم جامدة.

مسألة ٩١١: إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد - كالسّمّن والعسل الجامدين - لزم رفع النجاسة وما يكتنفها من الملاقي معها برطوبة ويحلّ الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك - فهو كالجامد، ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختصّ النجاسة بالبعض الملاقي لها

ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة ٩١٢: يحرم استعمال كل ما يضرّ ضرراً بليغاً بالإنسان، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتلة وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أم كان موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمى العين، والأحوط استحباباً عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التنازل والإنجاب وإن كان يجوز في حدّ ذاته.

مسألة ٩١٣: لا فرق في حرمة استعمال المضرّ - بالحدّ المتقدّم - بين معلوم الضرر ومظنوننه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتمالاه معتدلاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدّة.

مسألة ٩١٤: يجوز للمريض أن يتداوى بما يحتمل فيه الضرر البليغ ويؤدّي إليه أحياناً إذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً ومحتملاً، بل يجوز له المعالجة بما يؤدّي إلى الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به أعظم ضرراً وأشدّ خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدية إلى الهلاك، ولكن يشترط في ذلك أيضاً أن يكون الإقدام عليه عقلاً، بأن يكون العمل صادراً برأي الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهور .

مسألة ٩١٥: ما كان كثيره يضرّ ضرراً بليغاً دون قليله يحرم كثيره دون قليله، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضمّاً مع

غيره يحرم منفرداً لا منضمّاً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة ٩١٦: ما لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين مثلاً، ولكن يضرّ إدمانه وتكرّر تناوله والتعوّد به يحرم تكراره المضرّ خاصّة.

مسألة ٩١٧: يحرم استعمال الترياق ومشتقّاته وسائر أنواع الموادّ المخدّرة إذا كان مستتبعا للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلاّ في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

مسألة ٩١٨: يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطة والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقيقتها عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا يعدّ أكلاً للتراب، وكذا الماء المتوحّل أي الممتزج بالطين الباقي على إطلاقه، نعم لو أحسّت الذائقة الأجزاء الطينيّة حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتّى يصفو .

مسألة ٩١٩: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهي حلال كلّها مع عدم الضرر البليغ.

مسألة ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصة المتوسّطة الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتّى قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام)، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو

يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.

مسألة ٩٢١: قد ذكر لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية خاصة، ولكنها شروط كمالٍ لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها.

مسألة ٩٢٢: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجة بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

مسألة ٩٢٣: تناول التربة المقدسة للاستشفاء يكون إما بازديادها وابتلاعها، وإما بخلها في الماء ونحوه وشربه، بقصد التبرك والشفاء.

مسألة ٩٢٤: إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنه من تلك التربة المقدسة بالحد المتقدّم فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنة، وفي كفاية قول الثقة أو ذي اليد إشكال إلا أن يورث الاطمئنان، والأحوط وجوباً في غير صورة العلم والاطمئنان وقيام البيّنة تناولها ممزوجاً بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسألة ٩٢٥: يجوز أكل الطين الأرمني والداغستاني وغيرهما للتداوي عند انحصار العلاج فيها.

مسألة ٩٢٦: يحرم شرب الخمر بالضرورة من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلّها مع النفاة إلى أنّ لازمه إنكار رسالة النبي (صلّى الله عليه وآله) في الجملة بتكذيبه (صلّى الله عليه وآله) في تبليغ حرمتها عن الله تعالى، وقد وردت أخبار كثيرة في تشديد أمرها والتوعيد على ارتكابها، فعن رسول الله

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصَدَّقُ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُعَادَ إِذَا مَرَضَ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ)، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: غَارِسَهَا، وَحَارَسَهَا، وَعَاصَرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمَشْتَرِبَهَا، وَأَكَلَ ثَمْنَهَا).

وَعَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (إِنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخِبَائِثِ، وَرَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةٌ يَسْلُبُ لِبِهِ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَلَا يَتْرِكُ مَعْصِيَةَ إِلَّا رَكْبَهَا، وَلَا يَتْرِكُ حَرْمَةَ إِلَّا أَنْتَهَكَهَا، وَلَا رَحِمًا مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا، وَلَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهَا جُرْعَةً لَعَنَهُ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى سَكِرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ، وَلَمْ يَقْبَلْ صَلَاتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)^(١)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (إِنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ) وَقَدْ فَسَّرَ الْمَدْمَنَ فِي بَعْضِهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُ الْمَوْطَنَ نَفْسَهُ أَتَهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

مسألة ٩٢٧: يلحق بالخمير - موضوعاً أو حكماً - كل مسكر جامداً

كان أم مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره.

مسألة ٩٢٨: إذا انقلبت الخمر خلاً حلت سواء أكان بنفسها أو بعلاج،

وسواء أكان العلاج بدون ممازجة شيء معها كما إذا كان بتدخين أو بمجاورة

(١) أي لا يثاب على صلواته خلال هذه المدة، ولكنها تصح بمعنى أنه يتحقق بها امتثال التكليف بالصلاة، فلا بد من الإتيان بها.

شيء أو كان بالممازجة، وسواء استهلك الخليط فيها قبل أن تتقلب خلاً - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلاً - أم لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب، وبطهر الباقي من المزيج بالتبعية كما يطهر بها الإناء، نعم إذا كان الإناء متنجساً بنجاسة خارجية قبل الانقلاب لم يطهر، وكذا إذا وقعت النجاسة فيها قبل أن تتقلب وإن استهلكت فيها.

مسألة ٩٢٩: الفقاع حرام، وهو شراب معروف متخذ من الشعير يوجب النشوة عادة لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم.

مسألة ٩٣٠: يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، بل الأحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان، وأمّا العصير الزبيبي فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الإسكار، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال في العصير التمري.

مسألة ٩٣١: الماء الذي تشتمل عليه حبة العنب بحكم عصيره في تحريمه بالغليان على الأحوط، نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلق وتسفل في الماء المغلي لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما في جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسألة ٩٣٢: من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء وإمّا بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير في الحلاوة بمثابة عصير

العنب، وأمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته، وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فهو ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغليّ، وعلى هذا فلا إشكال في وضع الزبيب في المطبوخات مثل المَرَق والمحشيّ والطبخ وإن دخل فيه ماء وغلى فضلاً عمّا إذا شكّ فيه.

مسألة ٩٣٣: عصير العنب المغليّ - إذا لم يصر مسكراً بالغليان - تزول حرمة بذهاب ثلثيه بحسب الكمّ لا بحسب الثقل، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو ما يلحق بها كالأسلاك المُحمّاة بالكهرباء أو بالأشعة أو بالشمس أو بالهواء، وأمّا مع صيرورته مسكراً بالغليان - كما ربّما يدّعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمة إلا بالتخليل ولا أثر فيه لذهاب الثلثين، وهكذا الحكم في العصير التمريّ والزبيبيّ إذا صار مسكرين.

مسألة ٩٣٤: إذا صار العصير المغليّ دِبْساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي ذلك في حلّيته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٩٣٥: إذا اختلط العصير بالماء ثمّ غلى يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرطال من عصير العنب ثمّ طبخه حتّى ذهب منه عشرون وبقي عشرة فهو حلال، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض أقسام العصير ممّا لا يمكن لغلظه أن يطبخ على الثلث لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه، فيصبّ فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر ثمّ يطبخ إلى أن يذهب الثلثان.

مسألة ٩٣٦: لو صبّ على العصير المغليّ قبل أن يذهب ثلثاه مقدار

من العصير غير المغليّ وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأوّل أولاً، فإذا كان في القدر تسعة أكواب من العصير فغلى حتّى ذهب منه ثلاثة وبقي سنّة ثمّ صبّ عليه تسعة أكواب آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتّى يذهب عشرة ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء سنّة.

مسألة ٩٣٧: إذا صبّ العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه في عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلثاه أيضاً فإن تساويا في المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كلّ منهما ثلثه كفى في الحليّة ذهاب البقيّة من المجموع وهي نصفه في المثال.

وأما مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذاهب من أحدهما نصفه ومن الآخر سدسه فلا بُدّ لحليّة المجموع من أن يذهب منه بنسبة ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذاهب منه أقلّ - إلى المقدار الباقي منه وهي ثلاثة أخماسه في المثال.

مسألة ٩٣٨: لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل السّفْرَجَل والنُّفّاح وغيرهما ويطبخ فيه، ولكن لا يحلّ المطروح بذهاب ثلثي ما في الإناء من العصير، بل لا بُدّ من ذهاب ثلثي ما جذبته إلى جوفه منه، فما لم يحرز ذلك لم يحكم بحليّته.

مسألة ٩٣٩: يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغليّ بالعلم وبالبيّنة وبإخبار ذي اليد المسلم إذا لم يكن ممّن يشربه قبل ذهاب ثلثيه، وفي ثبوته بإخبار العدل الواحد إشكال - إلا إذا أوردت الاطمئنان بصدقه - فلا يترك

مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٤٠: لا يحرم شيء من الربوب - أي ما يخثر من عصير الثمار - كزُبِّ الرمان والتفاح وإن شَمَّ منه رائحة المسكر .

مسألة ٩٤١: يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وإن كان كافراً محترماً المال، وقد ورد: (إنَّ من أكل من طعام لم يُدْعَ إليه فكأنما أكل قطعة من النار).

مسألة ٩٤٢: يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيوت من تضمّنته الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء والأمّهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من ﴿ **أَوْ كَمَ بَيْنَيْنَا مَلَكُتُمْ مَفِينَيْنِ إِتِحَهُ** ﴾ المذكور في تلك الآية الشريفة، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوجة من بيت زوجها، والأب والأمّ من بيت الولد.

وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز رضا وطيب نفس صاحبها، فيجوز مع الشكّ بل ومع الظنّ بالعدم أيضاً بخلاف غيرها.

والأحوط لزوماً اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمة التي تدخّر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزّة.

ويشمل الحكم المذكور غير المأكول من المشروبات المتعارفة من الماء

واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا يتعدى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول، فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

مسألة ٩٤٣: بياح تناول المحرمات المتقدمة في موارد الاضطرار، كتوقف حفظ نفسه وسد رمقه عليه، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو أداء تركه إلى لحوق الضعف الشديد المفرط المؤدى إلى التلف أو إلى المرض بالحد المتقدم أو الموجب للتخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها، بل ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول، والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم والظن بالترتب أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو لأجل أهميّة محتمله.

مسألة ٩٤٤: إنّما بياح تناول المحرمات المتقدمة لمن اضطرّ إليه قهراً لا بسوء اختياره فإنّ الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرمات إلا مع تعقُّبه بالتوبة، وأما مع عدمه فلا أثر للاضطرار في رفع الحرمة.

نعم إذا دار الأمر حينئذٍ بين تناول المحرم ومخالفة حكم إلزاميٍّ أهمّ - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الأول لكونه أخفّ عقوبة، وفي حكم المضطرّ بسوء الاختيار - في عدم حليّة المضطرّ إليه له مع عدم التوبة - من اضطرّ اتفاقاً إلى تناول المحرم في حال كونه محارباً للإمام (عليه السلام)

وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق، فإنه إذا لم يتب ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحلّ له شرعاً تناول المحرّم، بل يلزمه عقلاً عدم تناوله وإن أدّى ذلك إلى هلاكه.

مسألة ٩٤٥: كما يباح تناول المحرّمات المذكورة في حال الاضطرار كذلك يباح تناولها في حال الإكراه والتقية عمّن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، أو على نفس محترمة، أو عرض محترم أو مال محترم يكون ترك حفظه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمّل عادة، أو يكون ممّا يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهمّ من حرمة تناول المحرّم أو مساوياً لها.

مسألة ٩٤٦: في كلّ مورد يتوقّف فيه إنقاذ النفس من الهلاك أو ما يدانيه على تناول شيء من المحرّمات المتقدّمة يجب التناول فلا يجوز له التترّه والحال هذه، ولا فرق في ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً جاز بل وجب شربها، وكذا إذا اضطرّ إلى أكل الطين لإنقاذ نفسه من الهلاك.

مسألة ٩٤٧: إنّما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطرّ إليه فلا يجوز الزيادة عليه، فإذا اضطرّ إلى أكل الميتة لسدّ رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذي يسدّ به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حدّ الشبع إلّا إذا فرض أنّ اضطراره لا يرتفع إلّا بالشبع.

مسألة ٩٤٨: يجوز التداوي لمعالجة الأمراض الشديدة التي لا تتحمّل عادة بتناول المحرّمات المتقدّمة إذا انحصر العلاج بها فيما بأيدي الأطباء من وسائل المعالجة وطرقها، ولا فرق في ذلك بين الخمر ونحوها من المسكرات

وبين سائر أنواع المحرّمات، نعم لا يخفى شدّة أمر الخمر فلا يبادر المريض إلى تناولها والمعالجة بها إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك أو ما يدانيه لو ترك التداوي بها ولو من جهة توافق جمع من الحدّاق وأولي الديانة والدراية من الأطباء، وإلّا فليصبر على المشقّة فلعلّ الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفّظ على دينه.

مسألة ٩٤٩: إذا اضطرّ إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه بالاغتصاب ونحوه، جاز له ذلك.

وقد تقدّم شطر من أحكامه في المسألة (٤٦١) وما بعدها.

مسألة ٩٥٠: يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

آداب الأكل

مسألة ٩٥١: قد عدّ من آداب الأكل أمور :

١. غَسَلَ اليدين معاً قبل الطعام.
٢. غسل اليدين بعد الطعام، والتنشّف بعده بالمنديل.
٣. أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثمّ بمن على يمينه إلى أن يتمّ الدور إلى من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور إلى صاحب الطعام.
٤. التسمية عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبّت التسمية على كلّ لون بانفراده.
٥. الأكل باليمين.
٦. أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.
٧. الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائدة جماعة، ولا يتناول من قدام الآخرين.
٨. تصغير اللقم.
٩. أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
١٠. أن يُجيد المضغ.
١١. أن يحمد الله بعد الطعام.
١٢. أن يلعق الأصابع ويمصّها.

١٣. التخلّل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلّل بعودة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب.

١٤. أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري والصحاري، فإنّه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور .

١٥. أن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما.

١٦. الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

١٧. الافتتاح والاختتام بالملح.

١٨. أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

١٩. أن لا يأكل على الشبع.

٢٠. أن لا يمتلئ من الطعام.

٢١. أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل.

٢٢. أن لا يأكل الطعام الحارّ .

٢٣. أن لا ينفخ في الطعام والشراب.

٢٤. أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره.

٢٥. أن لا يقطع الخبز بالسكين.

٢٦. أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

٢٧. أن لا ينظّف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم.

٢٨. أن لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها.

٢٩. أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها.

آداب الشرب

مسألة ٩٥٢: قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :

١. شرب الماء مصّاً لا عبّاً.
٢. شرب الماء قائماً بالنهار .
٣. التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.
٤. شرب الماء بثلاثة أنفاس.
٥. شرب الماء عن رغبة وتلذذ.
٦. ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام)، واللعن على قتلته بعد الشرب.
٧. أن لا يكثر من شرب الماء.
٨. أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.
٩. أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز ومن محلّ عُروته.
١٠. أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة.
١١. أن لا يشرب بيساره.

كتاب الميراث

الفصل الأوّل: مقدّمات في أحكام الإرث
الفصل الثاني: في موانع الإرث
الفصل الثالث: في كيفة الإرث حسب طبقاته
الفصل الرابع: في ميراث الحمل والمفقود
الفصل الخامس: في ميراث الخنثى
الفصل السادس: في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وما يلحق بهما
الفصل السابع: في ميراث أصحاب المذاهب
والممل الأخرى
خاتمة

كتاب الميراث

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

مقدمات في أحكام الإرث

ويشتمل على أمور :

الأمر الأوّل: في موجبات الإرث

مسألة ٩٥٣: موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، أمّا النسب فله

ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: صنفان:

أحدهما: الأبناء المتصلان دون الأجداد والجدّات.

وثانيهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقة الثانية: صنفان أيضاً:

أحدهما: الأجداد والجدّات وإن علوا.

وثانيهما: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقة الثالثة: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام

الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

وأما السبب فهو قسمان: زوجية وولاء.

والولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

الأمر الثاني: في أقسام الوارث

مسألة ٩٥٤: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

١. من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجة فإنّ لها الربع مع عدم

الولد، والثمن معه، ولا يرثّ عليها أبداً.

٢. من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالردّ، كالأمّ فإنّ لها السدس مع

الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرثّ عليها زائداً على الفرض

كما إذا زادت الفريضة على السهام.

وكالزوج فإنّته يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرثّ عليه إذا لم يكن

وارث إلا الإمام.

٣. من يرث بالفرض تارةً وبالقرابة أخرى، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنات والبنات فإنهن يرثن مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنهن يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالإخوة والأخوات من الأم فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جدّ للأمّ وبالقرابة معه.
٤. من لا يرث إلا بالقرابة، كالابن، والإخوة للأبوين أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال.
٥. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء، وهو المعتق، وضامن الجريرة، والإمام (عليه السلام).

الأمر الثالث: في أنواع السهام

- مسألة ٩٥٥:** الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد - وهو ستة أنواع - وأصحابها ثلاثة عشر، كما يلي:
١. النصف، وهو للبنات المنفردة، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جدّ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.
 ٢. الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية.
 ٣. الثمن، وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية.
 ٤. الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين فصاعداً

للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجدّ.

٥. الثلث، وهو سهم الأمّ مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأمّ مع التعدّد إذا لم يكن معهما جدّ.
٦. السدس، وهو لكلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأمّ مع الإخوة وللأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأمّ والأخت الواحدة منها مع عدم الجدّ.

الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب

مسألة ٩٥٦: إذا تعدّد الورثة فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض. وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها:

فالأولى: مثل أن يترك الميّت أبوين وبنيتين، فإنّ سهم كلّ واحد من الأبوين السدس وسهم البنيتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة.

والثانية: مثل أن يترك الميّت زوجاً وأبوين وبنيتين فإنّ السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان وهي زائدة على الفريضة.

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلامية إلى العول بمعنى ورود النقص فيها على كلّ واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه.

ولكن عند الإمامية يدخل النقص على بعض منهم معيّن دون بعض.

ففي إرث أهل الطبقة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

وفي إرث الطبقة الثانية، كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من

الأُمّ، فإنّ سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأُمّ الثلث ومجموعها زائد على الفريضة، يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرّب بالأُمّ.

والثالثة: كما إذا ترك بنتاً واحدة فإنّ لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً.

وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلامية بالتعصيب، بمعنى: إعطاء النصف الزائد للعصبة.

وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور، وربما عمّموها لأنثى على تفصيل عندهم في ذلك.

وأما عند الإمامية فيردّ الزائد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالردّ.

هذا إذا كان الورثة جميعاً ذوي فروض، وأمّا إذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض فيقسّم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

في موانع الإرث

وهي أمور :

الأمر الأول: الكفر

مسألة ٩٥٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر وأخ عم أو ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوي الأنساب وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختص إرثه به دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم إلا الإمام (عليه السلام) كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق في الكافر بين الأصليّ نَمِيّاً كان أم حربيّاً، والمرتدّ فطريّاً كان أم ملّياً، كما لا فرق في المسلم بين الإماميّ وغيره.

مسألة ٩٥٨: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو معتق أو ضامن جريرة مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام (عليه السلام) لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الإرث.

هذا إذا كان الكافر أصليّاً، أمّا إذا كان مرتدّاً عن ملة أو فطرة فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وارثه الإمام (عليه السلام) ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن الصحيح أنّ المرتدّ كالكافر الأصليّ ولا سيّما إذا كان ملّياً.

مسألة ٩٥٩: إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر

تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدداً، دفعت تركته إلى المسلم، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذٍ وبقي شيء من التركة دفعه إليه، وإن أسلم قبل بلوغه سلم الباقي إلى الحاكم الشرعي ليتصدى للإنفاق عليه، فإن بقي مسلماً إلى حين البلوغ دفع إليه المتبقي من التركة - إن وجد - وإلا دفعه إلى الوارث المسلم.

مسألة ٩٦٠: لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتد به اختصّ هو بالإرث ولم يرثه الباقيون ولم ينته الأمر إلى الإمام (عليه السلام).

ولو أسلم أكثر من واحد دفعة أو متتالياً ورثوه جميعاً مع المساواة في الطبقة، وإلا اختصّ به من كان مقدماً بحسبها.

مسألة ٩٦١: لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم - غير الإمام (عليه السلام) - وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ولم ينفق لمن أسلم إسلامه، نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام (عليه السلام) نفعه إسلامه، فيأخذ نصيبه من تركته.

وأما لو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفعه إسلامه ولم يرث شيئاً.

وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة مع الوارث المسلم شاركه، وإن كان مقدماً عليه بحسبها انفرد بالميراث، كما إذا كان ابناً للميت والوارث المسلم إخوة له، وتستنثى من هذا الحكم صورة واحدة تقدّمت في

المسألة (٩٥٩).

مسألة ٩٦٢: إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكلٍ منهما حكمه، فلم يرث ممّا قسّم واختصّ بالإرث أو شارك فيما لم يقسّم.

مسألة ٩٦٣: لو مات كافر ولم يخلف إلاّ ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته قيل: إنّه لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدّمت طبقتة على طبقة الباقيين كما إذا كان ابناً للميت وهم إخوته اختصّ الإرث به، وإن ساواهم في الطبقة شاركهم، وإن تأخّرت طبقتة كما إذا كان عمّاً للميت وهم إخوته اختصّ الإرث بهم، ولكن الصحيح أنّ مشاركته مع الباقيين في صورة مساواته معهم في الطبقة إنّما هي في خصوص ما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم.

وأما إذا كان قبلها فيختصّ الإرث به، كما أنّ اختصاص الطبقة السابقة بالإرث في صورة تأخّر طبقة من أسلم إنّما هو في خصوص ما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً، أو متعدّداً مع كون إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة فيختصّ الإرث به.

مسألة ٩٦٤: المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعمّ من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية، ومن الثاني المجنون والطفل غير المميّز والتمييز الذي لم يختر الإسلام أو الكفر بنفسه، فكلّ طفل غير مميّز أو نحوه كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث مسلم، وكلّ طفل غير مميّز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطقته

بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام (عليه السلام) - على كلام في بعض الصور تقدّم في المسألة (٩٥٩) - نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسألة ٩٦٥: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، نعم المنتحلون للإسلام المحكومون بالكفر ممن تقدّم ذكرهم في كتاب الطهارة لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مسألة ٩٦٦: الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدّم.

مسألة ٩٦٧: المرتدّ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين:

فطريّ ومليّ، والفطريّ من ولد على إسلام أحد أبويه أو كليهما ثمّ كفر، وفي اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان، والصحيح اعتباره.

وحكم الفطريّ أنّه يقتل في الحال، وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعدّد عدّة الوفاة - على ما تقدّم - ثمّ تتزوج إن شاءت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكورة مطلقاً على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لا إشكال في عدم وجوب

استتابته.

وأما بالنسبة إلى ما عدا الأحكام الثلاثة المذكورات فالصحيح قبول توبته باطناً وظاهراً، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته ويجوز تزويجه من المسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتّى قبل خروجها من العدة على القول ببيئونها عنه بمجرد الارتداد، كما أنّه يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحيازة والقهرية كالإرث ولو قبل توبته.

وأما المرتدّ المَلِيّ - وهو من يقابل الفطريّ - فحكمه أنّه يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسة أو صغيرة ولم تكن عليها عدة، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدة الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدة بقي الزواج على حاله، وإلّا انكشف أنّها قد بانّت عنه عند الارتداد.

ولا تقسّم أموال المرتدّ المَلِيّ إلّا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثمّ ارتدّ ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

هذا إذا كان المرتدّ رجلاً، وأمّا لو كان امرأة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيرة أو يائسة وإلّا توقّف الانفساخ على انقضاء العدة وهي بمقدار عدة الطلاق كما مرّ في المسألة (٥٦٣).

وتحبس المرتدّة ويضيق عليها وتضرب على الصلاة حتّى تتوب فإن تابت

قبلت توبتها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتدة عن ملة أو عن فطرة.

مسألة ٩٦٨: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو هازلاً أو سبق لسانه، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى.

الأمر الثاني: القتل

مسألة ٩٦٩: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورث فإنه يرثه، نعم لا يرث من دينه التي تتحملها العاقلة عنه.

وأما إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتلته فأدى إلى قتلته، ففي كونه مثل العمد مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه، قولان، والصحيح هو الثاني، نعم لا يرث من دينه التي يجب عليه أدائه.

مسألة ٩٧٠: لا فرق في مانعية القتل العمديّ ظلماً عن الإرث بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف أو أطلق عليه الرصاص فمات، وأن يكون بالتسبب كما لو ألقاه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً من دون علم منه فأكله، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بقتله، فقتله إلى غير ذلك

من التسيبيات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبب.

نعم بعض التسيبيات التي قد يترتب عليها التلف مما لا ينسب ولا يستند إلى المسبب كحفر البئر وألقاء المزالق والمعائر في الطرق والمعابر وغير ذلك من دون أن يقصد بها القتل، وإن أوجب الضمان والدية على مسببها إلا أنها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات إذا لم يقصد به قتله، ولم يكن مما يترتب عليه الموت غالباً، وإلا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسألة ٩٧١: إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل مورثه، متوعداً بإيقاع الضرر عليه أو على من يتعلق به إن لم يفعل، فامتنل أمره باختياره وإرادته فقتله، لم يحرم الأمر من ميراثه؛ لأنه ليس قاتلاً حقيقة وإن كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبداً إلى أن يموت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما توعد به هو القتل أو دونه.

مسألة ٩٧٢: كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمّن هو دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقة الأولى في ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام (عليه السلام) ورثه دون ابنه.

مسألة ٩٧٣: لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثاني بين كون جميعهم ورثاً أو بعضهم دون البعض.

مسألة ٩٧٤: إذا أسقطت الأمّ جنينها كانت عليها دية لأبيه أو غيره من

ورثته، وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأُمّه، وسيأتي مقدار الدية حسب مراتب الحمل في كتاب الديات إن شاء الله تعالى^(١).

مسألة ٩٧٥: الدية في حكم مال المقتول، فتقضى منها ديونه، وتخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ثم يوزع الباقي على ورثته كسائر الأموال، ولا فرق في ذلك بين كون القتل خطأ محضاً، أو شبه عمد، أو عمداً محضاً، فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، كما لا فرق في مورد الصلح بين أن يكون ما يأخذونه أزيد من الدية أو أقل أو مساوياً، وهكذا لا فرق بين أن يكون المأخوذ من أصناف الدية أم من غيرها.

ويرث الدية كلّ وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتّى الزوجين في القتل العمدي وإن لم يكن لهما حقّ القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث منها الأخ والأخت للأُم، بل ولا سائر من يتقرّب بها وحدها كالأخوال والأجداد من قبلها.

مسألة ٩٧٦: إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تدفع الدية إلى الورثة، بل تصرف في وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ولم تكن له تركة أو لم تفِ بأدائه وجب أن يؤدّى منها، وكذلك إذا كانت له وصية لم تنفذ من غيرها.

الأمر الثالث: الرقّ

مسألة ٩٧٧: الرقّ مانع من الإرث في الوارث والمورث، فلا يرث الرقّ من الحرّ وكذا العكس على تفصيل لا حاجة للتعرّض له.

(١) وقد ذكرت في (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأوّل ص (٥١٢) و (٥١٣).

الأمر الرابع: الولادة من الزنى

مسألة ٩٧٨: لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني، ومن يتقرب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أمه الزانية ومن يتقرب بها.

مسألة ٩٧٩: إذا كان الزنى من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهة، انتفى التوارث بين الولد والزاني ومن يتقرب به خاصة، ويثبت بينه وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرب به.

مسألة ٩٨٠: يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام (عليه السلام).

مسألة ٩٨١: الولادة من الوطء المحرم غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الإحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالماً بالحال فعلمت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما.

مسألة ٩٨٢: المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطء المستحق شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرب بهما، وكذلك المتولد من وطء مستحق بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين أقاربه من الأب والأم وغيرهما.

الأمر الخامس: اللعان

مسألة ٩٨٣: يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والإخوة للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوة وأخوال وخالات ونحوهم. فولد الملاعنة ترثه أمّه ومن يتقرّب بها وأولاده والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وحده، فإن ترك أمّه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها، وإن ترك مع الأمّ أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر ضعف حظّ الأنثى، إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويردّ الباقي أرباعاً عليها وعلى الأمّ، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره وتجري الأحكام الآتية في طبقات الإرث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلّا في عدم التوارث بينه وبين الأب ومن يتقرّب به وحده.

مسألة ٩٨٤: لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضهم من الأمّ خاصّة ورثوه بالسويّة من جهة انتسابهم إلى الأمّ خاصّة، ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسألة ٩٨٥: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به، ولا يرث الولد من يتقرّب بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قولان، والصحيح هو العدم.

مسألة ٩٨٦: لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد

اللعان، فإنَّ ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.
مسألة ٩٨٧: إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثمَّ مات الولد قيل:
كان ميراثه لعصبة أمّه دون أبيه، ولكن الصحيح أنّه لا أثر للتبرّي المذكور في
نفي التوارث.

الفصل الثالث

في كيفية الإرث حسب طبقاته

١. إرث الطبقة الأولى

مسألة ٩٨٨: للأب المنفرد تمام تركة الميِّت بالقرابة، وللأمّ المنفردة تمام
تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالردّ.
ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجة
كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابةً وللأمّ فرضاً وردّاً.
مسألة ٩٨٩: إذا اجتمع الأبوان وليس للميِّت ولد ولا زوج أو زوجة كان
للأمّ ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأمّ حاجب من إخوة الميِّت أو
أخواته، وأمّا مع وجود الحاجب فللأمّ السدس والباقي للأب، ولا ترث الإخوة
والأخوات شيئاً وإن حجبوا الأمّ عن الثلث.
ولو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجة كان لها
الربع، ويكون الثلث للأمّ مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.
مسألة ٩٩٠: إنّما يحجب الإخوة أو الأخوات الأمّ عن الثلث إلى السدس

إذا توفرت فيهم شروط معينة وهي ستة:

١. وجود الأب حين موت الولد.
٢. أن لا يقلوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.
٣. أن يكونوا إخوة الميِّت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.
٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.
٥. أن يكونوا مسلمين.
٦. أن يكونوا أحراراً.

مسألة ٩٩١: للابن المنفرد تمام تركة الميِّت بالقرابة، وللبنات المنفردة تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالردّ، وللبنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقرابة وتقسّم بينهم بالسوية، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسّم بينهما بالسوية والباقي يردّ عليهنّ كذلك.

مسألة ٩٩٢: إذا اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٣: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميِّت إخوة - تتوفّر فيهم شروط الحجب المتقدّمة - قسّم المال خمسة أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنات ثلاثة أسهم كذلك، وأمّا إذا كان للميِّت إخوة تجتمع فيهم شروط الحجب فقيل: إنّ حكمه حكم الصورة الأولى يقسّم المال خمسة أسهم ولا أثر لوجود الإخوة، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإخوة يحجبون الأمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسّم البقية بين البنات والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثة سهام

للبنات.

والمسألة محلّ إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصّة الأمّ.

مسألة ٩٩٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي يقسّم بين الأبناء أو البنات بالسويّة، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكلّ منهما السدس ويقسّم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٩٩٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع فرضاً وردّاً والباقي للبنات كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً وردّاً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرّد يقسّم بينهما بالسويّة.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسّم بين الأبناء بالسويّة، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسّم بين الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٩٩٦: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسّم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقي للبنات كذلك.

ولو كان معهما بنتان فما زاد فالأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجة

فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً فيردّ النقص عليهنّ.

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٩٩٧: إذا اجتمع الأبوان والبنات الواحدة مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنات فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنات كذلك، هذا إذا لم يكن للميت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب وإلا ففي كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الأمّ عن الرّدّ فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الأب والبنات أرباعاً خلاف وإشكال ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في المسألة كما تقدّم في المسألة (٩٩٣).

مسألة ٩٩٨: إذا اجتمع الأبوان وبناتان فصاعداً مع أحد الزوجين فلزوج أو الزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية فيردّ النقص عليهنّ بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثلث إن كان زوجة.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

مسألة ٩٩٩: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعددين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٠٠: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مسألة ١٠٠١: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

مسألة ١٠٠٢: أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولدٌ وولدٌ وولدٌ وولدٌ، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد.

مسألة ١٠٠٣: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أم أنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه وإن كان ذكراً كما يرث على أمه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته.

مسألة ١٠٠٤: لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم كذلك.

مسألة ١٠٠٥: تقدم أن أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميت في الميراث؛ لأن الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع

قرب الأبوين إلى الميِّت إرثهم منه.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلّ من الأبوين السدس وولد الابن الباقي.
وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ
السدس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميِّت إخوة تتوقَّر فيهم شروط الحجب،
فيقسّم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها
للأبوين كذلك، وأمّا مع وجود الإخوة فيجري الاحتياط المتقدّم في المسألة
(٩٩٣).

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة
فرضاً وردّاً والربع الرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين
وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور .

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد
البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف
سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً
وأبوين وبنتاً.

أحكام الحبوّة

مسألة ١٠٠٦: يحبى الولد الأكبر مجاناً بثياب بدن الميِّت وخاتمه وسيفه
ومصحفه دون غيرها من مختصّاته كساعته وكتبه ونحوها، وفي دخول مثل
الدُّرّع والطاس والمِعْفَر ونحوها من معدّات الحرب في الحبوّة خلاف والصحيح
العدم، نعم الأحوط لزوماً في البندقيّة والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا
الرحل المتصالح مع سائر الورثة، وأمّا غمّد السيف وقبضته وبيت المصحف

وحمائلهما فهي تابعة لهما، وفي دخول ما يحرم لبسه - كالأخام من الذهب والثوب من الحرير - في الحبة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه. وإذا كان الميِّت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبة، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّها قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسألة ١٠٠٧: لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة، كما يدخل الجورب والحزام والنعل والحذاء، ولا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي إعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبة.

مسألة ١٠٠٨: إذا تعدّد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحة مع باقي الورثة.

مسألة ١٠٠٩: إذا كان على الميِّت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبّوِّ صرف حبوته في أداء الدين أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبّوِّ المساهمة في أدائه من الحبة بالنسبة أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً في أدائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبة في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميِّت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل

التركة.

مسألة ١٠١٠: إذا أوصى الميِّت بتمام الحبوّة أو ببعضها لغير المحبوّ نفذت وصيَّته وحرّم المحبوّ منها إلّا إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد إلى إجازة الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنّها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنه، وأمّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج في الحبوّة إلى إذن الولد الأكبر وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكّها من مجموع التركة.

مسألة ١٠١١: لا يعتبر في الحبوّة أن تكون بعض التركة، فإذا انحصرت التركة فيها يحبى الولد الأكبر بها أيضاً وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ١٠١٢: إذا لم تكن الحبوّة أو بعضها فيما تركه الميِّت لا يعطى الولد الأكبر قيمتها.

مسألة ١٠١٣: تختصّ الحبوّة بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، ولو تعدّد الذكر مع التساوي في السنّ ولم يكن أكبر منهم تقسّم الحبوّة بينهم بالسويّة، ولو كان الذكر واحداً يحبى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسألة ١٠١٤: المقصود بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة.

مسألة ١٠١٥: تختصّ الحبوّة بالولد الصلبيّ فلا تكون لولد الولد.

مسألة ١٠١٦: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاة الأب، بل لا يعتبر انفصاله

بالولادة حياً حين وفاته، فتعزل الحبوة له كما يعزل نصيبه من سائر التركة، فلو انفصل بعد موت الأب حياً يحبى، وإلا قسّمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

مسألة ١٠١٧: لا يشترط في المحبّ كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إمامياً يعتقد ثبوت الحبوة للولد الأكبر، نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإمامي منها أيضاً أمكن إلزامه بعدم ثبوت الحبوة له.

مسألة ١٠١٨: إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها، لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعيّ في فصل خصومتهم.

مسألة ١٠١٩: يستحبّ لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدّة المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، فلو خلف الميت أبويه وجدّاً لأب أو أمّ يستحبّ للأُمّ أن تطعم أباها السدس وهو نصف نصيبها، ويستحبّ للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه، وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتّحاد الجدّ فلا يشمل التعدّد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال، فيؤتى به في غيرهما برجاء المطلوبة.

٢. إرث الطبقة الثانية

وهم الإخوة والأجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن

نزل ولا أحد الأبوين المتصلين.

مسألة ١٠٢٠: إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية. وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله، تراث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن تثنيه بالفرض كما تقدم والتثلث الثالث رداً بالقرابة.

وإذا ترك أحاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٢١: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعدّات تمام المال يرثن تثنيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة.

وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٢٢: للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وللاثنتين فصاعداً من الإخوة للأُم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، ويقسم بينهم فرضاً وريداً بالسوية.

مسألة ١٠٢٣: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم

فإن كان الذي من الأمّ واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأمّ متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتّفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

نعم في صورة كون المتقرّب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأمّ واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يردّ على المتقرّب بالأمّ، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسألة ١٠٢٤: إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأمّ فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأمّ واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية.

وفي الصورة التي يكون المتقرّب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة.

مسألة ١٠٢٥: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأمّ، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من

الأب وبعضهم من الأمّ - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأمّ مع الاتحاد السدس ومع التعدّد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ - فإنّ سهم المتقرّب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة.

وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأمّ.

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرّب بالأمّ ولا على الزوج أو الزوجة. وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأمّ، فإنّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيردّ على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأمّ السدس.

مسألة ١٠٢٦: إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جدّ أو جدّة لأب أو لأمّ كان له المال كلّهُ، وإذا اجتمع الجدّ والجدّة معاً فإنّ كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإنّ كانا لأمّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسويّة. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأمّ وبعضهم للأب كان

للجدِّ للأُمِّ الثالث - وإن كان واحداً - وللجدِّ للأبِ الثَّانِ، ولا فرق فيما ذكر بين الجدِّ الأدنى والأعلى.

مسألة ١٠٢٧: إذا اجتمع الجدُّ الأدنى والجدُّ الأعلى كان الميراث للجدِّ الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممَّن يتقرب به الأعلى - كما إذا ترك جدَّة وأباها - وغيره كما إذا ترك جدًّا وأبا جدَّة فإنَّ الميراث في الجميع للأدنى، هذا مع المزاومة، وأمَّا مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأُمٍّ وجدًّا قريباً لأبٍ وجدًّا بعيداً لأُمٍّ، أو ترك إخوة لأبٍ وجدًّا قريباً لأُمٍّ وجدًّا بعيداً لأبٍ فإنَّ الجدَّ البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجدَّ القريب من إرث الجدِّ البعيد.

مسألة ١٠٢٨: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرب بالأُمِّ الثالث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

مسألة ١٠٢٩: إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدُّ وإن علا كالأخ والجدَّة وإن علت كالأخت، فالجدُّ وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدَّة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإمَّا أن يتحدَّ نوع كلِّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلُّهم للأب أو كلُّهم للأُمِّ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأُمِّ، وإمَّا أن يتعدَّد نوع كلِّ منهما بأن يكون كلٌّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأُمِّ، أو يتعدَّد نوع أحدهما ويتحدَّ الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأُمِّ والإخوة للأب لا غير أو للأُمِّ لا غير، أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأُمِّ، والأجداد كلُّهم للأب لا غير أو للأُمِّ لا غير، ثمَّ إنَّ كلاً منهما إمَّا أن يكون واحداً ذكراً

أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طي المسائل التسع الآتية.

مسألة ١٠٣٠: إذا اجتمع الجدّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم، مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة من قبل الأم أيضاً اقتسموا المال بالسوية.

مسألة ١٠٣١: إذا اجتمع الجدّ والأخ - على أحد الأقسام المذكورة فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٢: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظّ الأنثيين - مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة - وإلا فبالسوية.

مسألة ١٠٣٣: إذا اجتمع الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للجدّ واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

مسألة ١٠٣٤: إذا اجتمع الجدّ بأحد أقسامه المذكورة للأم مع الأخ للأب يكون للجدّ الثلث، وفي صورة التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

وإذا كانت مع الجدّ للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة

على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدّ الثلث، وفي السدس الزائد من الفريضة إشكال من حيث إنه يردّ على الأخت أو عليها وعلى الجدّ، فلام يترك الاحتياط بالصلح.

مسألة ١٠٣٥: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأمّ - وإن كان أنثى واحدة - الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسويّة ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظّ الأنثى.

مسألة ١٠٣٦: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ مع أخ للأمّ، كان للجدّ للأمّ مع الأخ للأمّ الثلث بالسويّة ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٧: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأمّ، فلاخ للأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسويّة، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

مسألة ١٠٣٨: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأمّ والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأمّ كان للجدّ مع الإخوة للأمّ الثلث بالسويّة وللإخوة للأب الباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٩: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأمّ بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأمّا إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً للأمّ وابن أخ للأمّ أيضاً مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع

الجدّ الثلث، والثلثان للأخ.

مسألة ١٠٤٠: إذا فقد الميِّت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به، فلو خلف الميِّت أولاد أخ أو أخت لأُمّ لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمّهم بالفرض والباقي بالردّ، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت لأُمّ كان لأولاد كلّ واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالردّ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو أمّه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب.

ويقسّم المال بينهم بالسويّة إن كانوا أولاد أخ لأُمّ وإن اختلفوا بالذكرّة والأنوثة.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كون التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسويّة والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

مسألة ١٠٤١: إذا خلف الميِّت أولاد أخ لأُمّ وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأُمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مسألة ١٠٤٢: إذا لم يكن للميِّت إخوة ولا أولاد إخوة صلبيّون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

٣. إرث الطبقة الثالثة

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الأولى أو الثانية، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة ١٠٤٣: للعم المنفرد تمام المال، وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات لأب كانوا أم لأمّ أم لهما.

مسألة ١٠٤٤: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة والأعمام والعمّات قيل: إنّ المال يقسم بينهم بالتساوي، ولكن الصحيح أنّه يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأمّ، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الزيادة لا سيّما في الصورة الأخيرة.

مسألة ١٠٤٥: إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٤٦: للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخاله المنفردة المال كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم لأب أم للأمّ - ففي كون القسمة بينهم بالتفاضل أو بالسوية وجهان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة.

مسألة ١٠٤٧: إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، ففي سقوط المتقربين بالأب - أي الخال المتحد مع أم الميت في الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط، وعلى كل تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٤٨: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال ففي تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسوية إشكال تقدم الإيعاز إليه، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مر .

مسألة ١٠٤٩: أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمّ أو عمّة مع عمّ ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عمّ ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة، لما عرفت من أن هذه الطبقة كلّها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العمّ لا يرث مع العمّ أو العمّة ولكن يرث مع الخال أو الخالة، وأنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العمّ أو العمّة، بل الولد لا يرث مع وجود العمّ أو الخال ذكراً كان أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسألة ١٠٥٠: يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوولة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين، وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدداً - الثلث، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخوولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة (١٠٤٠).

مسألة ١٠٥١: قد تقدم أنّ العمّ والعمّة والخال والخالة يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن يترك الميّت ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كلّ له ولا يرث معه العمّ للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال والخالة، ولو تعدّد العمّ أو ابن العمّ أو انضمّ إليهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ١٠٥٢: الأقرب من العمومة والخوولة يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميّت عمّ وعمّ أب أو عمّ أمّ أو خال أب أو أمّ مثلاً كان الميراث لعمّ الميّت، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ولا عمّ أمّه ولا خال أمّه، ولو لم يكن للميّت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلاً كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مسألة ١٠٥٣: أولاد عمّ الميّت وعمّته وخاله وخالته مقدّمون على أعمام أبيه وأمّه وعمّاتهما وأخواتهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

مسألة ١٠٥٤: إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالأمّ الثلث ويقسم بينهم بالسوية لا بالتفاضل على

المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح، ويكون الثلثان للمتقرب بالأب فيعطى الثلثان لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية، ويعطى الباقي لعم أبيه وعمته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسوية أيضاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٥٥: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

مسألة ١٠٥٦: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

مسألة ١٠٥٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جدّ لأمّ أم تعدداً كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد المتزوج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأمّ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأمّ فيرث بالأخوة لا

بالعمومة.

٤. إرث الزوج والزوجة

مسألة ١٠٥٨: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسألة ١٠٥٩: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يردّ عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يردّ عليها الباقي بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسألة ١٠٦٠: إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع وجود الولد للزوج، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له.

مسألة ١٠٦١: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدّم في المسألة (٢٥٥)، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا تزوّج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدّم ذلك في كتاب النكاح في المسألة (٢١٨).

مسألة ١٠٦٢: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً

- من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا عند توفّر ثلاثة شروط:

الأول: أن لا تتزوَّج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، وإلا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلا لم ترثه.

الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في أثناء العدة الرجعية كما مرّ .

مسألة ١٠٦٣: إذا طلق المريض زوجاته - وكنّ أربعاً - وتزوَّج أربعاً أخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

مسألة ١٠٦٤: إذا طلق واحدة من زوجاته الأربع وتزوَّج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى، كان للتي تزوّجها أخيراً ربع الثمن وتشارك الأربع المشتبهة فيهنّ المطلقة في ثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع وتشارك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه، وهل يتعدى إلى كلّ مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة؟ قولان، والصحيح هو الأوّل.

مسألة ١٠٦٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات كاللبضائع والسفن

والحيوانات كما ترث من حقّ التحجير والسرقلية ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك بالقيمة، فلبقية الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقود ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها، كما لا فرق في البناء بين أقسامه من الدار والدكّان والحمام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة المعدة للقطع، والأغصان اليابسة والسعف كذلك مع اتّصالها بالشجر، وفي الآلات بين الجذوع والخشب والحديد والطوب ونحوها، ويلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وكذا بيوت القصب.

مسألة ١٠٦٦: طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستتبطة على هذا الأساس.

مسألة ١٠٦٧: تستحقّ الزوجة من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مسألة ١٠٦٨: إذا تأخّر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في دفع القيمة إلى الزوجة ممّا ترث من قيمته دون عينه فحصل له زيادة عينية خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجرة فأنثرت في تلك المدّة فهل تستحقّ الحصّة من الثمرة أم لا؟

وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبة بأجرته أم لا؟ الصحيح في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ١٠٦٩: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت لم تجبر الزوجة على أخذ القيمة، بل يجوز لها المطالبة بحصّتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرّضاً للهدم والشجر معرّضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعدّ للقطع.

مسألة ١٠٧٠: القنوت والعيون والآبار ترث الزوجة من آلتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأمّا الماء الموجود فيها حين الوفاة فإنّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حدّ النبع ورثت زوجته منها قيمةً لا عيناً، وهكذا الحال في السرداب.

مسألة ١٠٧١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة لم يجب عليها القبول.

مسألة ١٠٧٢: المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسألة ١٠٧٣: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة، كما لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها ببيع

ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصّتها من القيمة إلا برضاها.

٥. الإرث بالولاء

مسألة ١٠٧٤: الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، وولاء ضمان الجريمة، وولاء الإمامة، والأوّل غير مبتلى به في العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

أ. ولاء ضمان الجريمة

مسألة ١٠٧٥: يجوز لاحد الشخصين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جريته - أي جنايته - فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني) فيقول الآخر: (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحّ وترتّب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتّب عليه الإرث، وأمّا الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحّته وترتّب الإرث عليه فضلاً عن ترتّب العقل عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والمراد من العقل (الدية) فمعنى (عقله عنه) قيامه بديّة جنايته.

مسألة ١٠٧٦: يجوز التولّي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس، كما يجوز التولّي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول أحدهما مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك) ثمّ يقول الآخر: (قبلت) فيترتّب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلك.

مسألة ١٠٧٧: لا يصحّ العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبيّ والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبيّ أو مولى معتق لم يصحّ ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

مسألة ١٠٧٨: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثمّ ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٧٩: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

مسألة ١٠٨٠: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

ب. ولاء الإمامة

مسألة ١٠٨١: إذا فقد الوارث النسبيّ والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام (عليه السلام)، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويردّ الباقي عليه، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام (عليه السلام) كما تقدّم.

مسألة ١٠٨٢: ما يرثه الإمام (عليه السلام) بولاء الإمامة يكون أمره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعيّ، وسبيله سبيل سهمه (عليه السلام) من

الخمس، فيصرف في مصارفه، وقد تقدّم بيانها في كتاب الخمس.
مسألة ١٠٨٣: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام (عليه السلام) بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل، لم تنفذ وصيته إلا بمقدار الثلث، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة، وقد تقدّم ذلك في كتاب الوصية في المسألة (١٤١٠).

الفصل الرابع

في ميراث الحمل والمفقود

مسألة ١٠٨٤: الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وإن مات من ساعته، وإن انفصل ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً.

مسألة ١٠٨٥: لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً.

مسألة ١٠٨٦: تعرف حياته - بعد انفصاله وقبل موته من ساعته - بالصياح وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً ممّن مات قبل قليل، ويثبتان بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان، واحداً كان أو متعدداً، وكذا بشهادة عدلين، وفي ثبوتها بشهادة رجل مع امرأتين أو نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٨٧: إذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثمّ مات فانفصل ميتاً لم

يرث ولم يورث.

مسألة ١٠٨٨: لا فرق في وراثية الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حياً بين كونه كامل الأعضاء وعدمه، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجناية جانٍ.

مسألة ١٠٨٩: إذا ولد الحمل وكان حياً في آن ثم مات كان نصيبه من الإرث لوارثه.

مسألة ١٠٩٠: الحمل مادام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبين الحال، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة انتظر فإن سقط حياً اختص بالإرث وإن سقط ميتاً ورثوا.

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من أنه واحد أو متعدّد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله فالأحوط لزوماً أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكّرين بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتدّاً به، فإن سقط ميتاً يعطى ما عزل له إلى سائر الورثة بنسبة سهامهم، ولو سقط حياً وتبين أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثة كذلك.

مسألة ١٠٩١: إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسّمت بقية التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

مسألة ١٠٩٢: إذا كان للوارث الآخر المتحد مع الحمل في الطبقة والدرجة

فرض لا يتغيّر على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل، كما إذا كانت له زوجة أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإنّ نصيبهم - وهو الثمن للزوجة والسدسان للأبوين - لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر، وأمّا إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته حيّاً، كما إذا كانت له زوجة وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجة الثمن ولكلّ من الأبوين السدس.

مسألة ١٠٩٣: إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته، فحكم زوجته ما تقدّم في كتاب الطلاق، وأمّا أمواله فحكمها أن يترىصّ بها، وفي مدّة الترىصّ أقوال، والصحيح أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن الحاكم الشرعيّ - على النهج المتقدّم في كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّة الترىصّ، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدّة الترىصّ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

ويجوز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص.

الفصل الخامس

في ميراث الخنثى

مسألة ١٠٩٤: الخنثى - وهو من له فرج الذكر والأنثى - إن علم أنّه ذكر أو أنثى ولو بمعونة الطرق العلميّة الحديثة عمل به وإلا رجع إلى الأمارات المنصوصة، ومنها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج

الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تقارنا قيل: إن المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً، ولا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضي مع سائر الورثة.

مسألة ١٠٩٥: إذا لم يوجد في الخنثى شيء من الأمارات المتقدمة أعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان أنثى.

فاذا خلف الميِّت ولدين ذكراً وخنثى لزم فرضهما ذكراً تارةً، وذكراً وأنثى أخرى، والفريضة على التقدير الأول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة، ثم تضرب إحدى الفريضتين في الأخرى وحاصل الضرب ستة، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف - وهو اثنان - فيصير اثنى عشر، سبعة منهما للذكر وخمسة للخنثى، إذ لو كان أنثى كان سهمه أربعة من اثني عشر وإذا كان ذكراً كان سهمه ستة فيعطى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة.

وإذا خلف ذكراً وخنثى لزم فرضه ذكراً تارةً فتكون الفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وأنثى أخرى فتكون الفريضة خمسة، للذكريين أربعة وللأنثى واحد، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر، ثم يضرب الحاصل في الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكريين أحد عشر، إذ لو كان ذكراً كان سهمه عشرة وإذا كان أنثى كان سهمه ستة فيعطى نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية، والباقي للذكريين لكل واحد منهما أحد عشر، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات.

مسألة ١٠٩٦: من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حَقْو واحد فطريقة الاستعلام أن يترك حتى ينام ثم يوقظ فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنان، ويتعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

مسألة ١٠٩٧: من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأنثى ولا غير ذلك ممّا يشخصان به، والأحوط لزوماً أن يكون إجراؤها بيد الحاكم الشرعيّ أو وكيله في ذلك، وطريقتها أن يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يُورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يخرج أحد السهام فإن كان أحد السهمين المكتوبين ورث عليه وإلا أخرج آخر وهكذا، والدعاء مستحب وليس شرطاً في صحة القرعة.

الفصل السادس

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

مسألة ١٠٩٨: إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلاً منهما وارثه الحيّ، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعدده، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

مسألة ١٠٩٩: إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كلٍّ منهما السابق

واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فإن كان سبب موتها الغرق أو الهدم ورث كلّ منهما الآخر، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان، والصحيح ذلك، بل يعمّ هذا الحكم ما إذا ماتا حتف أنفسهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح في محلّه ولا سيّما في الصورة الأخيرة.

مسألة ١١٠٠: طريقة التوريث من الطرفين أن يبنى على حياة كلّ واحد منهما حين موت الآخر فيورث ممّا كان يملكه حين الموت ولا يورث ممّا ورثه من الآخر .

فمثلاً: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدّم والمتأخّر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الأصليّ لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحيّ على هذا التقدير، فمثلاً: إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا في إرث البنت فيبنى على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأُمّها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وهكذا إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له

ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأما حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على تأخّر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبني على حياة الآخرين عند موت كلّ واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميت يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفية إرث المال الأصلي والموروث كما سبق.

مسألة ١١٠١: يثبت التوارث في الغرقى ومن بحكمهم بين من لا يتوقّف توارثهم إلا على سبق موت المورث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقّف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولده فإنّ الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

مسألة ١١٠٢: يشترط في التوارث من الجانبين خلوّ كلّ منهما من موانع الإرث وحواجبه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر يحكم بإرث الآخر منه، فلو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأول من الثاني، وكذا الحال فيما لو كان لأحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فإنّه يرث الآخر من الأول ولا يشترط فيه إرث الأول من الآخر .

الفصل السابع

في ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى

مسألة ١١٠٣: إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها فلا إشكال في ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما، وهل يثبت التوارث بين أبيه وأمه كزوجين أم لا؟ الصحيح ذلك، فزواج سائر المذاهب الإسلامية غير الإمامية يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقة بالطلاق البدعي.

مسألة ١١٠٤: إذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الإسلامية فأولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب، فيتوارث الولد وأبواه مثلاً ولا يتوارث الأبوان كزوجين، والصحيح هو القول الأول.

مسألة ١١٠٥: إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث بالجميع، كما إذا مات المجوسي وكانت زوجته خالته أيضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الأولى والثانية فإنها ترث منه نصيب الخالة بالإضافة إلى نصيب الزوجة.

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فأولدها، فإن الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته.

مسألة ١١٠٦: إذا تزوج المسلم أحد محارمه لشبهة لم يتوارثا بهذا الزواج،

فلو عقد على أخته من الرضاعة جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجة، هذا في السبب الفاسد، وأمّا النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختصّ التوارث النسبيّ به دون الآخر كما تقدّم في المسألة (٩٧٩).

مسألة ١١٠٧: إذا اختلفا في صحّة تزويج وفساده - اجتهداً أو تقليداً أو للاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحّة عليه سواء في ذلك الإرث وغيره من الآثار .

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة: الاثنان وهو مخرج النصف، والثلاثة وهي مخرج الثلث والثلثين، والأربعة وهي مخرج الربع، والستة وهي مخرج السدس، والثمانية وهي مخرج الثمن.

مسألة ١١٠٨: إذا كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يُفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإنّ مخرج النصف وهو الاثنان يُفني مخرج الربع وهو الأربعة، وكالنصف والثمن، والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية.

وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفني مخرج الآخر إذا

سقط منه مكرراً، ولكن كان هناك عدد ثالث يُفني مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كلّ منهما كالربع والسدس، فإنّ مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة، والأربعة لا تُفني الستة ولكن الاثنين يُفني كلّاً منهما، وكسر ذلك العدد وفق لهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر - أي نصفه في المثال المتقدّم - وتكون الفريضة حينئذٍ مطابقة لحاصل الضرب.

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضة وهو اثنا عشر .

وإذا اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثلث وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفني مخرج الآخر ولا يُفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثلثين ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصّل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة وهكذا.

مسألة ١١٠٩: إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث آخر غيرهم كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي مخرج الثمن.

هذا لو لم يكن للوارث الآخر فرض آخر، وآلًا فإن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقل في عدد أصحاب الفرض الواحد، وكان الحاصل هو عدد الفريضة، وإن كانا متوافقين أو متباينين فبعد الضرب على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد أصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضة.

فإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثلث في الأربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربعة - وهو عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانية وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين